





GENERAL  
LIBRARY





# جامع المدارك

في

## شرح المختصر النافع

لمؤلفه الفقيه

سيد محمد الحجة ابن تاج الدين السيد احمد الخوانساري

مد ظله العالی

علق عليه على اكبر الغفاري

الناشر

مکتبہ بصیرت


طهران - بازار سرای اردو بیست

جنب مسجد سلطانی تلفن ۵۶۵۱۳

الطبعة اولی

۱۳۸۲ هـ ق

الجزء الثاني



# جامع المذاري

في

## شرح المختصر النافع

لمؤلفه الفقيه

سید محمد الحجة بن محمد الحج السیّد الخوانساری

مؤلفه

علاء علیّه علی اکبر الغفاری

الناشر

مکتبہ تصنیف


طهران - بازار سرای اردیبهشت

جنب مسجد سلطانی تلفن ۵۶۵۱۳

۱۳۸۴ هـ ق

الطبعة الاولى

الجزء الثاني



# كتاب الزكاة

KBL

H54  
M8

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

﴿ كتاب الزكاة وهي قسمان زكاة المال و أركانها أربعة : الأول من تجب عليه و هو كلُّ بالغ عاقل حرّ مالك للنّصاب متمكناً من التصرف ، فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً ، نعم لو اتجر - من مال الطفل - من إليه النظر أخرجها استحباباً ، و لو ضمن الولي و اتجر لنفسه كان الرّبح له إن كان ملياً ، و عليه الزكاة استحباباً ، و لو لم يكن ملياً ولا ولياً ضمن ولا زكاة ، والرّبح لليتميم ﴾ .  
الزكاة لغة الطهارة والنمو ، و في عرف الشرع اسم للحق المعروف ووجوبه على من ذكر في الجملة لا كلام فيه فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً ويدل عليه أخبار معتبرة مستفيضة :

منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « ليس في مال اليتيم زكاة » (١) و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألت عن مال اليتيم ، قال : ليس فيه زكاة » (٢) إنّما الإشكال في أن الحول المعتبر في الذهب و الفضة هل يعتبر من أوّل البلوغ أم لا بحيث لو كان الصغير مالكاً للنّصاب وبلغ آخر الحول وجبت عليه الزكاة ، و على الأوّل يكون أوّل الحول بعد البلوغ ، نسب هذا إلى المشهور بل لم ينقل التصريح بالخلاف عن أحد ، و استدلل عليه بأنه المنساق من مثل قوله

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ . و في الوسائل أبواب من تجب عليه الزكاة



عَلَيْهِ السَّلَامُ: « ليس على مال اليتيم أو في مال اليتيم زكاة » نظير قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك » (١) و استشهد له أيضاً بخبر أبي بصير المروي في التهذيب عن أبي عبد الله أنه سمعه ، يقول : « ليس على مال اليتيم زكاة و ليس عليه صلاة و ليس على جميع غلاته من نخيل أو زرع أو غلة زكاة و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة و كان عليه مثل ما على غيره من الناس » (٢) .

و لقائل أن يقول نمنع ظهور مثل هذه العبارات فيما ذكر و الاستشهاد بمثل «لا صدقة في الدين» إن كان بملاحظة تسلّم الحكم في الدين فلا يقيد لمقامنا في مقام الاستدلال و إن كان بملاحظة ظهوره ، فهو ممنوع . و أما خبر أبي بصير المذكور فالاستشهاد بذيله أعني « و إن بلغ اليتيم الخ » لا يخلو عن إجمال لأن الموصول في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لما مضى و لما يستقبل يمكن أن يكون كناية عن المال و يكون المراد من الإدراك بلوغه حداً يجب فيه الزكاة ، و يحتمل أن يكون كناية عن الزمان و المراد من الإدراك بلوغ اليتيم حدّ الرشد الذي يرتفع به الحجر ، و يحتمل كون المراد بالموصول الزمان المستقبل في إيجاب الزكاة لو لا الصغر لا مطلق الزمان الماضي و مع الإجمال لا مجال للاستشهاد به فلعلّ إشكال صاحب الكفاية في محله . و أما استحباب إخراج الزكاة من مال الطفل إذا اتجر له من إليه النظر فيدلّ عليه أخبار مستفيضة منها موثقة يونس بن يعقوب قال : « أرسلت إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن لي إخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة و جبت عليهم الزكاة ، قال : قلت فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال : إذا اتجر به فزكّه » (٣) و ظاهر الأخبار الوجوب لكن المتعين حملها على الاستحباب للروايات الآتية الصريحة في نفي الوجوب في بحث زكاة مال التجارة بل لعلّ هذا

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ . و في الوسائل أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ج ٦ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٠ تحت رقم ٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ ، و في الاستبصار ج ٢ ص ٢٩ .

المعنى يستفاد من مثل الموثقة المذكورة حيث أن السائل لو لم يسئل ثانياً لكان الجواب ماسمع أو لا من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة » .  
 و أما صورة ضمان الولي و الإلتجار فاستحباب الزكاة فيها لما دل على استحبابها في مطلق مال التجارة ، و أما جواز الاقتراض فهو المعروف بين الأصحاب و إن لم يكن فيه المصلحة لليتيم للأخبار الكثيرة منها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ « في رجل ولي مال يتيم أيسقرض منه ؟ قال : كان علي بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره » <sup>(١)</sup> و المحكي عن الشيخ و الحلبي - قدس - إناطة الجواز بالمصلحة و الغبطة للصغير ، وعن الشيخ الأنصاري - قدس سره - تقوية هذا القول إلا أن العمل بتلك الأخبار المجوزة المنجبرة .

و لقائل أن يقول أخبار الباب لا إطلاق لها بل السؤال عن أصل الاقتراض و أنه هل يجوز أم لا ؟ فاجيب بالجواز في مقابل عدم الجواز و مع التسليم يمكن تقييدها بالآية الشريفة الناهية عن قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن <sup>(٢)</sup> ، و أما الضمان مع عدم الملاءة و عدم الولاية و كون الرّبح لليتيم فيدل عليه صحيح ربعي عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ « في رجل عنده مال اليتيم فقال : إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمسّ ماله و إن هو اتّجر به فالرّبح لليتيم و هو ضامن » <sup>(٣)</sup> و رواية منصور الصيقل قال : « سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن مال اليتيم يعمل به قال : إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الرّبح و أنت ضامن للمال ، و إن كان لا مال لك وعملت به فالرّبح للغلام و أنت ضامن للمال » <sup>(٤)</sup> .

و لا يخفى أنه لا ذكر للأخبار الواردة في هذا المقام للولاية فتعميم الحكم لصورة عدم الولاية مبني على اختصاص جواز التصرف بالولي أو الإذن من قبله

(١) الكافي ج ٥ ص ١٣١ تحت رقم ٦ .

(٢) « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده الآية » الاسراء : ٣٧ .

(٣) الكافي ج ٥ ص ١٣١ تحت رقم ٣ و في التهذيب ج ٢ ص ١٠٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠ .

كما هو المعروف بين الأصحاب خلافاً لبعض . نعم فيها التعبير في السؤال بقول السائل ولي " مال يتيم أو بيده مال الأيتام لكن هذا غير الولاية على اليتيم و استشكل في المقام بأن " صيرورة الرّبح لليتيم موقوفة على صحة المعاملة المتعلقة بماله و هي إن كانت صادرة من غير الولي " تتوقف على إجازة الولي " فربّما لا يجيزها لأنّها غير واجبة عليه ، و إن كانت صادرة من الولي " بقصد وقوعها لنفسه كما هو المفروض فقد وقعت باطلة لعدم الإذن شرعاً و ليست فضوليّة حتى يلحقها الإجازة . و اجيب أمّا في صورة تجارة الولي " لنفسه بالالتزام بوقوع المعاملة صحيحة لصدورها من أهلها في محلّها حيث أن " للولي " أن يبيع هذا العين بهذا الثمن فباعه فعليه الوفاء و أمّا قصد الوقوع لنفسه أو من هو ولي " عنه فهو خارج عن حقيقة البيع و لا مدخلة له في صحته المقتضية لصيرورة الثمن ملكاً لمن خرج الثمن عن ملكه و لا ينافي ذلك كون تصرّفه الواقع بهذا الوجه حراماً موجباً للضمان .

و أمّا إذا صدر من غير الولي " و ظهر له الرّبح فلو جوب إرضائه على الولي " لأنه تركه إضراره عرفاً وفيه نظر لأن " المعاملات كثيراً ما تقع متعلقة بالكليات في الذمّة ، و في مقام الوفاء تدفع الأعيان فلو اشترى شيء في الذمّة و دفع في مقام الوفاء مال اليتيم صدق أنه عمل بمال اليتيم كما هو مضمون خبر منصور الصّيقل المذكور بل يصدق الاتّجار به . ففي هذه الصّورة كيف تقع المعاملة لليتيم .

و ثانياً نقول : كثيراً ما تكون المعاملات الواقعة على العين ضرورية و يحصل الرّبح بعد تلك المعاملات فإذا كانت تلك المعاملات على خلاف المصلحة لليتيم بل فيها المفسدة كيف تقع صحيحة و بناء الاتّجار ليس على معاملة واحدة .

و أمّا المعاملات الواقعة لغير الولي " فيتوجه فيها ما ذكر مضافاً إلى أنه لا دليل على وجوب الإجازة بمجرد كونها نافعة لليتيم و هل هي كالمعاملة الواقعة بفعل الولي " و هل يلتزم أحد بوجوب المعاملة على الولي " بمجرد كونها نافعة لليتيم فلا مجال إلاّ للالتزام بمضمون الأخبار على خلاف القواعد العامّة . نعم القدر المتيقن هو صورة تصرّف الولي " و على فرض الإطلاق يمكن تقييدها بما دلّ على

أنه لا يبيع إلا في ملك و على فرض التعارض يشكل ترتيب الأحكام المذكورة مع كونها على خلاف القواعد .

﴿ وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان أحوطهما الوجوب و قيل :  
تجب في مواشيهم وليس بمعتمد ، ولا تجب في مال المجنون صامتاً كان أو غيره . و قيل :  
حكّمه حكم الطفل ، و الأول أصح ﴾ .

أمّا الرواية على عدم الوجوب فهي موثقة يونس المذكورة .

و أمّا الرواية الدالة على الوجوب خصوص صحيحة زرارة و محمد بن مسلم  
عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا: «مال اليتيم ليس عليه في العين والصّامت  
شيء ، فأما الغلات فإنّ عليها الصدقة واجبة»<sup>(١)</sup> مضافاً إلى العمومات و أُجيب عن  
العمومات بتخصيصها بما دلّ على عدم الوجوب مثل موثقة أبي بصير المتقدمة  
المصرّحة بعدم الوجوب في الغلات ، و عن الصحيحة بحملها على الاستحباب جمعاً  
بينها و بين ما ذكر . و يمكن أن يقال بعد البناء على استحباب الزكاة في مال التجارة  
للطفل لا يبقى فرق بين الغلات و غيرها ، و الصحيحة دالة على الفرق فيعين الفرق  
بالاستحباب و الوجوب ، و قد تحمل الصحيحة على التقيّة ، و أمّا المواشي فلا  
دليل على وجوب الزكاة فيها بالخصوص ، و لا مجال للأخذ بالعمومات مع ما دلّ  
على الملازمة بين وجوب الصلاة و وجوب الزكاة حيث أنّه بمنزلة الحاكم على  
العمومات و مقتضاه عدم الوجوب في مال المجنون لعدم وجوب الصلاة عليه .

و أمّا مساواته مع الطفل حتى في استحباب الزكاة في غلاته أو وجوبها فلا  
دليل عليه وإن نقل عن الشيخين بل نسب إلى الأكثر إلا أن يستكشف وجود دليل  
لم نعر عليه .

﴿ و الحرّيّة معتبرة في الأجناس كلّها ، و كذا التمكّن من التصرف فلا  
تجب في مال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكناً منه و لو عاد اعتبر الحول بعد عوده  
إليه و لو مضت أحوال زكّاه لسنة استحباباً ، و لافي الدّين و في رواية ، إلا أن يكون

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٤١ تحت رقم ٥ . و في التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ .

صاحبه هو الذي يؤخّره ، و زكاة القرض على المقرض أن تركه بحاله حولاً و لو اتجر به استحب .

إن قيل بأن العبد لا يملك فانعدم تعلق الزكاة لعدم الملكية المعتبرة ، و إن قيل بأنه يملك فالدليل عليه الأخبار منها حسنة عبدالله بن سنان أو صحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس في مال المملوك شيء و لو كان له ألف ألف و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً » (١) .

وصحيحته الأخرى عنه أيضاً قال : « سأله رجل و أنا حاضر من مال المملوك أعليه زكاة ؟ قال : لا ، و لو كان ألف ألف درهم ، و لو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء » (٢) .

و أمّا اعتبار التمكّن من التصرف فالظاهر عدم الخلاف فيه ، و استدلل عليه بصحيفة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا صدقة على الدين ، و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك » (٣) .

و صحيفة إبراهيم بن أبي محمود قال : « قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل تكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة ؟ قال : إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي » (٤) .

و موثقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد و إن كان يدعه متعمداً و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ من السنين » (٥) .

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٤٢ تحت رقم ١ و فيه « لم يعط من الزكاة شيء » .

(٢) الفقيه أبواب الزكاة تحت رقم ٦١ .

(٣) تقدم عن التهذيب .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨ .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨ من حديث

عبدالله بن بكير عن رواه و ليس فيهما « زرارة » نعم في الوسائل نقلاً عن الكتائب و فيه بعد قوله « عن رواه » بين القوسين (زرارة) هكذا .

و قد وقع الإشكال في مواضع :

أحدها تشخيص مقدار التمكّن و الذي يظهر من كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم الإحتراز به عن مثل المسروق والمحجور والمدفون والغائب ، فلا يتوجه عليهم الإشكال بأنه إن أُريد التمكّن من جميع التصرفات فينتقض بما لو لم يقدر على بعض التصرفات لعذر شرعي و إكراه مكره بالنسبة إلى بيع خاص و إن أُريد التمكّن من التصرف في الجملة فالأمثلة المذكورة المالك يتمكّن فيها من التصرف في الجملة ، و قد يقال : المراد كون المال بحيث يتمكّن صاحبه عقلاً و شرعاً من التصرف فيه على وجه الإقباض والتسليم و الدّفع إلى الغير بحيث يكون من شأنه بعد حول الحول أن يكلف بدفع حصّة منه فإنّ المستفاد من أخبار الباب تعلق الزكاة إذا حال الحول على المال في يده وعنده من غير مدخلية شيء في الوجوب و لا يكون ذلك إلا إذا كان المال في تمام الحول بحيث يتمكّن من الإخراج إلا أنّ هذا التمكّن شرط في آخر الحول و إلا لزم توقّف الوجوب على شيء آخر و استشكل عليه بمنع إرادة الأصحاب هذا المعنى .

و أمّا الأخبار فليست مسوقة لإلبيان اشتراط تعلق الزكاة بوصول المال إليه و بقاءه تحت يده حتّى يحول الحول لا انحصار شرائط الزكاة به سلّمنا ظهورها في السببية التامة ، و لكن لا ينافي ذلك كونه ممنوعاً من التصرف فيه بالدفع والقباض لو لا تعلق الزكاة كما لو نذر أو حلف أو أمر الوالد أن لا يتصرف في مال إلى ما بعد الحول ، فإذا تعلق بماله الزكاة ارتفع النهي فليس التمكّن من الدّفع و الإقباض قبل تعلق الوجوب شرطاً في تحقّقه ، ثمّ اختير اعتبار كون المال في يده تمام الحول أي تحت تصرّفه بحيث يكون البقاء عنده مستنداً إلى اختياره فلا يكفي مجرد وصول المال إليه و بقاءه عنده بقهر قاهر من غير أن يتحقّق له استيلاؤه عليه با بقاءه وإتلافه ، و أمّا كون تصرّفه بالإبقاء و الإتلاف سائغاً له شرعاً فلا يفهم اعتباره من الأخبار ، و يمكن أن يقال : كما لا يفهم من الأخبار ما ذكر كذلك لا يفهم منها أيضاً اعتبار كون البقاء عنده مستنداً إلى اختياره فلو كان عنده مال تمام

الحول و هو يريد إتلافه و منع القاهر من إتلافه فالبقاء عنده ليس مستنداً إلى اختياره ، و ليس المال مشمولاً للعناوين المذكورة في الأخبار من الغيبة و الدفن و عدم الوصول ، و لا نجد الفرق بين المنع الشرعي و منع القاهر المرتفع كلاهما بمد حول الحول و مع الشك في اعتبار أمر زائد يرجع إلى العمومات .

الموضع الثاني أنه هل المدار على القدرة الفعلية أو على التمكن منها ؟ قد يقال : مقتضى ظاهر جلّ الروايات اعتبار الاستيلاء الفعلي و لا مجال لرفع اليد عن هذا الظاهر بواسطة ذيل موثقة زرارة المتقدمة حيث يستفاد منه أنه مع التعمد في عدم الأخذ يجب الزكاة لأنّ الذيل تصريح بمفهوم الصدر فمع ظهور الصدر فيما ذكر لا مجال لما ذكر . و فيه نظر لأنّ صدر الموثقة علق الحكم على القدرة و نسلم أنّ الذيل تصريح بمفهوم الصدر لكنّ الكلام في أنه هل المقدور بالواسطة مقدور أو غير مقدور فإن كان مقدوراً فكيف يصدق على من يتمكن من رفع استيلاء الغير عن ماله أنه لا يقدر على أخذ و أنه غير معتمد في تركه عنده ، ولذا يصحّ تعلق التكليف بالأموال الغير المقدورة بلا واسطة المقدورة مع الواسطة .

الموضع الثالث صريح كلام المصنّف ( قده ) اعتبار التمكن من التصرف في الأجناس كلّها و استشكل في المدارك في هذا التعميم إذ غاية ما يستفاد من الروايات أنّ المغصوب إذا كان ممّا يعتبر فيه الحول و عاد إلى ملكه يكون كالمملوك ابتداءً فيجري في الحول من حين عوده و لا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول . و أجب عنه بأنّه خلاف فتاوي أصحاب و خلاف ظاهر ما يستفاد من الأخبار حيث يظهر من خبر سدير الصيرفي قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع ، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتقر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثمّ إنّه احتقر الموضع من جوانبه كلّهُ فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه ؟ قال : يزكّيه لسنة واحدة لأنّه كان غائباً عنه و إن كان احتبسه » (١) بمقتضى

(١) الكافي ج ٣ ص ٥١٩ تحت رقم ١ باب زكاة مال الغائب .

التعليل فيه أن كل مال غائب لا يجب فيه الزكاة فيدل على أن الزكاة لا يتعلق بعين المال المفقود ، ولا شك في عدم القول بالفصل بينه وبين مطلق غير المتمكن منه كالمغضوب ، وفيه إشكال .

أولاً من جهة سند الرواية إن كان سدير ممدوحاً ولم يحرز استناد فتاوي الأصحاب إلى هذه الرواية ليكون جابراً للسند . وثانياً لازم ما ذكر أنه لو كان المال الزكوي موجوداً عند المالك لكنه لا يعلم بأنه محرز في أي صندوق من صناديقه ويحتاج إلى فتح كل واحد منها حتى يجده لم تجب فيه الزكاة وهذا النحو من الغيبة لا يعد عند العرف فقداً للمال حتى يعد المال مفقوداً .

و الظاهر أن مورد السؤال من هذا النحو لأن المالك كان بحيث لو فعل ما فعل أخيراً من حفر الأطراف والجوانب لعثر على ماله المدفون ظاهراً ولاظناً أن يلتزم الأصحاب بكون المال غير متمكن من التصرف فيه في مثل هذه الصورة . وأما استحباب الزكاة لسنة واحدة فمستنده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد وإن كان يدعه متمتداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين » و يصرف عن ظاهره من جهة غيره من الروايات ، ولا يخفى أن هذا الموثق يؤيد ما ذكر آنفاً ، و أستدل أيضاً برواية سدير المذكورة .

و أما عدم وجوب الزكاة على الدين فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان المتقدمه « لا صدقة على الدين .... الخ » .

و أما الدين الذي يؤخره الدائن فالمشهور عدم وجوب الزكاة فيه لاطلاق الدليل ، و قيل بالوجوب بتقييد الدليل الثاني بالأخبار المثبتة مع تأخير الدائن : منها موثقة زرارة المتقدمه .

و منها خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس في الدين زكاة

(١) تقدم الكلام فيه آنفاً .



إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه» (١).

و منها صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل ينسأ أو يعير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ فقال : يزكّيه و لا يزكّي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال » (٢) و أجيب بأنّ الموثقة أجنبية عن المقام لظهورها في العين الغائبة لا الدين و صحيحة أبي الصباح معارضة للمعتبرة المصرحة بأنّه لا صدقة على الدين ولامجال لتخصيصها بها لأنّ الصّحيحة موردها التسيئة التي لا يقدر على أخذ المال لعدم السلطنة ، و خبر عمر بن يزيد ضعيف و الأولى الحمل على الاستحباب جمعاً بينهما و بين خبر علي بن جعفر المروي عن كتابه و كتاب قرب الإسناد للحميري « أنه سئل أخاه عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقبضه و يحول عليه الحول » (٣).

و يمكن أن يقال حمل الموثقة على العين الغائبة دون الدين مبني على عدم صدق المال الغائب على الدين و ليس بواضح وصحيح الكناني مورده الدين والعين المستعارة و لعلّ إطلاق الدين من باب المجاز و الدين المؤجل لا مانع من أخذه قبل الأجل برضا المدين أو بنقص مقدار منه أو بعد انقضاء الأجل و عدم أخذ الدين باختياره .

و أمّا العين المستعارة فهي مشمولة للمال الغائب الذي دلّت الموثقة على وجوب الزكاة عليه مع تأخير صاحب المال فليس هذا الصحيح بحيث لا يمكن الجمع بينه و بين الأخبار المصرحة بأنّه لا صدقة على الدين بتقييدها به ، نعم مع صراحة خبر

(١) الوسائل أبواب ما تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٧ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٢١ تحت رقم ١٢ . و في الوسائل كتاب الزكاة أبواب ما يجب

فيه الزكاة ب ٩ ح ١ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٢ - بحار الانوار ج ٤ باب ١٧ .

عليّ بن جعفر المذكور لا بدّ من الجمع بالحمل على الاستحباب إن لم يكن إشكال من جهة سنده و مع الأشكال من هذه الجهة يشكل .  
 و أمّا القرض فزكاته على المقرض إن بقي عنده حول دون المقرض لأنّ المقرض انتقل إليه بالقرض فيجب عليه زكاته دون المقرض الذي خرج العين عن ملكه ، و أمّا بالنسبة إلى المثل أو القيمة فالكلام فيه ما سبق .  
 و أمّا استحباب الزكاة إن اتّجر به المقرض فمبني على استحباب الزكاة في مال التجارة .

﴿ الثاني فيما تجب فيه ، و ما تستحب ﴾ : تجب في الأنعام الثلاثة : الإبل و البقر و الغنم ، و في الذّهب و الفضة ، و في الغلات الأربع : الحنطة و الشعير و التمر ، و الزّبيب ، و لا تجب في ما عداها . و تستحب في كلّ ما تنبت من الأرض ممّا يكال أو يوزن عدا الخضّر ، و في مال التجارة قولان أصحهما الاستحباب . و في الخيل الإناث ، و لا تستحب في غير ذلك كالبعال و الحمير و الرقيق .  
 أمّا وجوب الزكاة في التسعة المزبورة فمما لا شبهة فيه و لا خلاف ، ويدلّ على انحصار الوجوب فيها النصوص : منها صحيح الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام ، قالوا : « فرض الله الزكاة مع الصلوة في الأموال و سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء و عفا عمّا سواهن » : في الذّهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر و الزّبيب . و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك <sup>(١)</sup> ، و في قبيل الأخبار الحاضرة في التسعة أخبار ظاهرها ثبوت الزكاة في كلّ شيء يكال من الحبوب ، منها خبر أبي مریم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الحرث ما يزكّي منه ؟ قال : البرّ و الشعير و الذرّة و الأرزّ و السلت و العدس كلّ ذلك ممّا يزكّي ، و قال : كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة » <sup>(٢)</sup> و صحیحة عنه بن مسلم أو حسنته قال : « سألته عن الحبّ ما يزكّي منه ؟ قال البرّ »

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٠٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥١٠ تحت رقم ٦ .

و الشعر و الذرة و الدخن و الأرز و السلت و العدس و السمسم و كل هذا يزكى و أشباهه « (١) .

و عن زرارة في الصحيح مثله وقال : « كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة ، قال وجعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا الخضر و البقول و كل شيء يفسد من يومه » (٢) .

و قد نسب إلى المشهور الجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الثانية بالنسبة إلى غير الأجناس الأربعة على الاستحباب و حكي عن السيد الحمل على التقيّة و الأقرب الأوّل لأنّ الحمل على التقيّة بمنزلة الطرح فمهما أمكن الجمع لوجه للطرح و لا يبعد التفرقة بين أخبار الطائفة الثانية بحمل بعضها على الاستحباب و حمل بعضها على التقيّة .

و أمّا استثناء الخضر فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدلّ عليه ما في ذيل صحيح زرارة المذكور .

و أمّا مال التجارة ففيه قولان أحدهما وجوب الزكاة فيها و المشهور الاستحباب و مستند القول بالوجوب ظواهر أخبار كثيرة منها الأخبار الواردة في مال اليتيم و المجنون ، و منها صحيحة محمد بن مسلم أو حسنته قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً و كسد عليه و قد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه ؟ فقال : إن أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال : و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال عليه الحول فليزكّها » (٣) و حمل الأخبار على الاستحباب جمعاً بينها و بين ما دلّ على عدم الوجوب منها المستفيضة الحاصرة لما يجب فيه الزكاة في التسعة .

و أمّا استحباب الزكاة في الخيل الإناث فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه

(١) و (٢) الكافي ج ٣ ص ٥١٠ تحت رقم ٢٠١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ ، و الاستبصار ج ٢ ص ١٠ .

صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عنهما رضي الله عنهما قالوا : « وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الرأعية في كل فرس في كل عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً»<sup>(١)</sup> ( و الخيل العتيق قيل : هو كريم الأصل و البرذون خلافه ) و حسنة زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « هل في البغال شيء ؟ » قال : لا ، فقلت : كيف صار على الخيل و لم يصر على البغال ؟ فقال : لأن البغال لا تلقح و الخيل الإناث ينتجن ، و ليس على الخيل الذكور شيء ، قال : قلت : فما في الحمير ؟ قال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل ير كبهما شيء ؟ قال : لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء »<sup>(٢)</sup> .

و الخبران محمولان على الاستحباب جمعاً بينهما و بين الأخبار الحاصرة للزكاة في غيرها .

و بما ذكر طهر عدم الزكاة في البغال و الحمير و كذا يسقط في الرقيق لموثق سماعة « ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغي به التجارة فإنه من المال الذي يزكى »<sup>(٣)</sup> و ما في الصحيح عن [ زرارة و ] محمد بن مسلم أن أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام سئلا عما في الرقيق فقالا : « ليس في الرأس أكثر من صاع تمر إذا حال عليه الحول ، و ليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول »<sup>(٤)</sup> ، قيل : يحتمل قوياً أن يكون المراد به زكاة الفطرة على أن يكون المراد بحول الحول حلول ليلة العيد في كل سنة و لا يخفى بعد هذا الاحتمال فإن زكاة الفطرة لا تتوقف على حول الحول فلا بد من رد علمه إلى أهله . و الظاهر عدم العمل بمضمونه لا الوجوب و لا الاستحباب .

﴿ فلنذكر ما يختص به كل جنس و نبدء بالقول في زكاة الأنعام ، والنظر في الشرائط واللواحق ، والشرائط أربعة : الأول في النصب و هي في الإبل اثنا -

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الكافي ج ٣ ص ٥٣٠ باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان

و ما لا يجب تحت رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ .

عشر نصاباً. خمسة كل واحد منها خمس، وفي كل واحدشاة، فإذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جزعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتالبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنتلبون دائماً. أما اعتبار النصاب بحيث لا تجب قبل النصاب فالظاهر عدم الخلاف فيه نصاً وفتوى، وأما تعيين النصب في العدد المذكور فهو المشهور ويدل عليه أخبار معتبرة مستفيضة منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمسين وثلاثين. وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتالبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة» (١).

و صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة قال: ليس في ما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ و ٣٥٤ . الاستبصار ج ٢ ص ١٩ و ٢٢ .

و القلائص : جمع القلوص من النوق : الشابة و هي بمنزلة الجارية من النساء .

وابنة مخاض هي التي دخلت في السنة الثانية و ابنة لبون هي التي دخلت في السنة

الثالثة و إذا دخلت في السنة الرابعة سميت الذكر منها حقاً - بكسر الحاء و شد القاف - والاثني

حقة ، و إذا دخلت في السنة الخامسة سميت جذعاً .

كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين ، وإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت واحدة على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس و أربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه <sup>(١)</sup> .

و منها صحيحة زرارة المروية عن الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس و أربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة . و إنما سميت حقه لأنها استحققت أن يركب ظهرها إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين و مائة ، فإن زادت على العشرين و المائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون <sup>(٢)</sup> .

و في قبال تلك الأخبار ما رواه الكليني والشيخ في الحسن أو الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي و الفضيل عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليه السلام قالا : « صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً و ثلاثين فإذا بلغت خمساً و ثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً و أربعين فإذا بلغت خمساً و أربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ ح ١ .

(٢) الوسائل أبواب زكاة الانعام ب ٢ ح ١ .

تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً و سبعين فإذا بلغت خمساً و سبعين ففيها ابنتا لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقنا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقتان طروقنا الفحل ، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة ، و في كل أربعين ابنة لبون . ثم ترجع الإبل على أسنانها و ليس على النيف شيء ، و لا على الكسور شيء ، و لا على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الرأعية - الحديث ، (١) .

و قد خالف المشهور ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و استدللَّ ابن أبي عقيل على ما نقل مذهبه بالصحيحة المذكورة أخيراً ، و عن الشيخ (قده) الجواب بأنَّ قوله عَلَيْهَا « فإذا بلغت ذلك ابنة مخاض » يحتمل أن يكون المراد و زادت واحدة و لم يذكر لعلمه بفهم المخاطب و جاز أن يحمل الرواية على التقيّة . و عن المصنّف - قدس سره - في محكيّ المعتمد تضعيف هذين التأويلين و ترجيح أن يقال فيهما ما اختاره المشايخ الخمسة و أتباعهم ، و نقل هذه الرواية برواية الصدوق في معاني الأخبار مع مخالفة لما ذكر على ما في بعض النسخ على ما ذكره في الوسائل و كيف كان فلامجال لرفع اليد عما هو المشهور .

### ( و ينبغي التنبيه على امور ) ❖

الاول : قال في المسالك في شرح قول المصنّف ( قده ) في الشروط « فأربعون أو خمسون أو منهما » ما لفظه : أشار بذلك إلى أن النصاب بعد بلوغها ذلك يصير أمراً كلياً لا ينحصر في فرد و أن التقدير بالأربعين و الخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب ، فإن أمكن بهما تخير ، وإن لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاة لحق الفقراء و لو لم يمكن إلا بهما وجب الجمع ، فعلى هذا يجب تقدير أوّل هذا النصاب وهو المائة و إحدى وعشرون بالأربعين و المائة و خمسون بالخمسين و المائة و سبعون بهما و يتخير في المائتين و في

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٣١ باب صدقة الإبل .

الأربع مائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما .

وعن المحقق الأردبيلي والشهيد الثاني في فوائد القواعد وغيرهما - قدس الله أسرارهم - التخيير وقيل في توجيه القول الأول أن المقصود في صحيحة زرارة ونظائرها مما وقع به التعبير بأن في كل خمسين حقّة وفي كل أربعين ابنة لبون بيان أن الأبل إذا كثرت وتجاوزت عن المائة والعشرين لا يتعلق النصاب بخصوص عدد المجموع بل يلاحظ العدد خمسين وخمسين وأربعين وأربعين فيخرج الفريضة منه على ما يقتضيه ذلك العدد بهذه الملاحظة فالنصاب حينئذ كل خمسين وكل أربعين فكل جزء يفرض منه بالغاً حد الأربعين فهو موجب لثبوت ابنة لبون فيه للفقير وكل ما يفرض بالغاً حد الخمسين فهو سبب لثبوت حقّة فيه ولكن لأعلى سبيل الاجتماع بل على سبيل التبادل إذ المال الواحد لا يزكيّ أزيد من مرّة ، وعلى هذا فلو كان المال مائة وخمسين فقد تعلقت الزكاة بمجموعها فلو عمل بعموم قوله « في كل أربعين ابنة لبون » لزم بقاء ثلاثين غير مزكيّة مع كونها جزءاً من النصاب الآخر فمقتضى إطلاق سببية كل من الأربعين والخمسين لثبوت موجب عدم الخروج عن عهدة الزكاة المفروضة إلا بالأخذ بما يحصل به الاستيعاب مع الإمكان وإلا فالأكثر استيعاباً ، ويمكن أن يقال بعدم إمكان الأخذ بإطلاق السببية للزوم المحذور المذكور أعني لزوم أن يزكيّ المال مرّتين لا يبقى ظهور للأخبار فيما ذكر فيدور الأمر بين المعنيين ، ويؤيد التخيير قوله عَلَيْكُمْ فِي صحيحة زرارة المتقدّمة « فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقّة وفي كل أربعين ابنة لبون » فإنّه لا بدّ من شمول الحكم لخصوص ما زادت على العشرين والمائة واحدة .

**الثاني** : قد يقال : التخيير في مثل المائتين والأربعمائة أو مطلقاً لو قلنا به للمالك دون الساعي إذ ليس للساعي إلا إلزامه بدفعه ، فإذا كان مفاد حكم الشارع أن ما وجب في ماله ما يقع في كل أربعين ابنة لبون مصداقاً له وفي كل خمسين حقّة ولم يعين عليه أحدهما فليس للساعي الامتناع .

قلت : مجرد هذا لا يكفي ألا ترى أن المال المشترك فيه إذا كان بيد أحد



الشريكين يكون ملزماً بدفع سهم الشريك إليه ومع ذلك ليس الاختيار بيده في التعيين .

**الثالث :** هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرطي وجوب الفريضة أو جزء من النصاب قد يستظهر من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « في كل أربعين ابنة لبون » أن مورد الحق الذي يثبت في المائة وأحد وعشرين ثلاث أربعينات فالواحدة خارجة منها ، وربما فرع عليه احتساب جزء منه على الفقير لو تلف بلا تفريط وفي التفريع تأمل لعله يأتي التكلم فيه إن شاء الله تعالى .

❖ وفي البقر نصابان : ثلاثون وفيها تبيع أو تبعة . وأربعون وفيها مسنة . وفي الغنم خمسة نصب : أربعون وفيها شاة ، ثم مائة وإحدى وعشرون ففيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فروايتان أشهرهما أن فيها أربع شياه حتى بلغ أربع مائة فصاعداً ففي كل مائة شاة ، وما نقص فعفو ، وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ، ولا يتعلق بما زاد . وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكاة من الإبل شتقاً ، ومن البقر وقصاً ، ومن الغنم عفواً <sup>(١)</sup> .  
و يدل على نصابي البقر ما رواه الكليني (ره) عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، وأبي بصير ، و بريد العجلي ، و الفضيل ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي <sup>(٢)</sup> وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة مسنة

(١) قال الجوهرى . الشنق : ما بين الفريضتين في الزكاة . وفي الحديث : « لا شناق » أى لا يؤخذ من الشنق حتى يتم . و الوقص واحد الاوقاص في الصدقة و هو ما بين الفريضتين نحو ان تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة و لا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرين . فما بين الخمس الى العشر وقص ، وكذلك الشنق ، و بعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة و الشنق في الإبل خاصة ، و هما جميعاً بين الفريضتين .

(٢) التبيع ولد البقر في الأولى كما في القاموس . وفي الوسائل التبيع هو الذى دخل فى الثانية . و فى النهاية ولد البقر اول سنة وبقرة متبع أى معها ولدها . و قال الاظهرى : البقرة و الشاة يقع عليهما اسم المسن و ليس معناها كبرها كالرجل المسن ولكن معناها طلوع ←

و ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء ، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنة إلى الثمانين فإذا بلغت الثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها و ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء و لا على العوامل شيء إنما الصدقة على السائمة الرأعية <sup>(١)</sup> .

و في خبر الأعمش المروي عن الخصال « و تجب على البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة تبعة حولية فيكون فيها تبيع حولي » إلى أن تبلغ أربعين بقرة ، ثم يكون فيها مسنة إلى ستين ثم يكون فيها مسنتان إلى تسعين ، ثم يكون فيها ثلاث تبابع ، ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقرة تبيع و في كل أربعين مسنة <sup>(٢)</sup> و يظهر من الروايتين ما استظهره صاحب المسالك في نصابي الإبل من الرجوع إلى ما يحصل به الاستيعاب من كل من العديدين أو منهما معاً .

و أما نصب الغنم فأولها أربعون و فيها شاة ، ثم مائتان و واحدة و فيها ثلاث شياه ، و لا خلاف ظاهر في شيء من ذلك إلا من الصدوقين - قدس سرهما - في النصاب الأول فاعتبرا فيه زيادة واحدة على الأربعين ثم ثلاثمائة و واحدة و هو النصاب الرابع فإذا بلغت ذلك فقيل : تؤخذ من كل مائة شاة ، و قيل بل تجب أربع شياه ، حتى يبلغ أربع مائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ و هذا هو الأشهر .

و استدلل للقول الأول بصحيفة محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

← منها في السنة الثالثة . وقال : العوامل من البقر جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويحدرت و تستعمل في الأشغال و هذا الحكم مطرد في الإبل .

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٣٤ باب صدقة البقر .

(٢) الوسائل أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٠ ح ١ في حديث طويل .

« ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و  
مائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث  
من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة » (١) .

واستدل للمشهور بصحيفة الفضلاء ذكر جملة منها في المقامين المتقدمين وفيها  
« وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة ، وليس في ما دون الأربعين شيء ، ثم ليس  
فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة  
فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ  
مائتين ، فإذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على مائتين شاة واحدة ففيها  
ثلاث شياه ، ثم ليس فيها أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة  
ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة ،  
فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأوّل ، وليس على ما  
دون المائة بعد ذلك شيء ، وليس في النيف شيء . الحديث » (٢) وقد أخذ المشهور  
بصحيفة الفضلاء ولم يأخذوا بصحيفة محمد بن قيس إمام عدم مكافئة الثانية للأولى  
سنداً أو دلالة أو جهة لموافقها لمذهب الفقهاء الأربعة كما قيل :

وأما ما حكي عن الصدوقين (قده) من اعتبار زيادة الواحدة على الأربعين  
في النصاب الأوّل فالظاهر أن مدركه ما في الفقه الرضوي عليه السلام أو ما رواه في  
الخصال بإسناده عن الأعمش (٣) في حديث شرايع الدين عن جعفر بن محمد عليه السلام  
قال : « ويجب على الغنم الزكاة إذا بلغ أربعين شاة وتزيد واحدة فيكون فيها شاة  
إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة  
ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وبعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة » وقيل في الجواب  
بعدم نهوض ما ذكر حجة في مقابل ما عرفت .

ثم إن ههنا سؤالاً مشهوراً وهو أنه وجب أربع شياه عند بلوغها ثلاثمائة

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ وفي الاستبصار ج ٢ ص ٢٣ .

(٢) و (٣) قد تقدما آنفاً .

و واحدة و لم يتغيّر الفريضة حتى تبلغ خمسمائة فأى فائدة تترتب على جعل الأربعمائة نصاباً و كذلك الكلام بالنسبة إلى ثلاثمائة و واحدة على القول الآخر و قد أشار المصنّف ( قده ) في الشرايع إلى الجواب عنه بقوله و تظهر الفائدة في الوجوب و في الضمان : أمّا الأوّل فإنّه إذا كانت أربعمائة فمحلّ الوجوب مجموعها إذ المجموع نصاب و محلّ الوجوب النصاب ولو نقصت عن الأربعمائة و لو واحدة كان محلّ الوجوب الثلاثمائة و واحدة و الزائد عفو ، و يتفرّع على هذا جواز تصرف المالك فيه قبل إخراج حقّ الفقير بناء على المنع منه قبل الإخراج إلّا مع الضمان فإنّ هذا إنّما هو فيما يتعلّق به الوجوب دون العفو ، و أمّا الثاني أي الضمان فهو أيضاً يتفرّع على محلّ الوجوب ، فلو تلف من أربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط سقط من الوجوب جزء من مائة جزء من شاة ، و إن شئت قلت أربعة أجزاء شاة من أربعمائة جزء ، و لو كانت ناقصة من أربعمائة و لو واحدة و تلف منها شيء مادامت الثلاثمائة باقية لم يسقط من الفريضة شيء و كذلك الكلام على القول الآخر .

و ناقش في المدارك في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمائة لأنّ مقتضى الإشاعة توزيع التآلف على الحقيين و إن كان الزائد على النصاب عفواً إذ لا منافاة بينهما و وجه إشكاله عدم تميّز النصاب ، و اجيب بأنّ إشاعة حقّ الفقير في عين النصاب دون العفو لا تتوقّف على تشخيص النصاب و تميّزه عما عداه في الخارج بل على تحقّقه في الواقع ، فلو باع زيدا مثلاً صاعاً من صبرة و شرط عليه أن يكون ربعه لعمرو فقد جعل لعمرو في هذه الصبرة ربعاً مشاعاً من صاع كلّي مملوك لزيد متصادق على أيّ صاع فرض من هذه الصبرة فبقاء ملك عمرو الذي هو ربع مشاع من الصّاع تابع لبقاء ملك زيد الذي هو صاع من هذه الصبرة على سبيل الكليّة بحيث لا يرد عليه نقص بتلف شيء من الصبرة مادام بقاء صاع منها .

قلت : فيما أفيد تأمل أمّا جواز التصرف للمالك بالنسبة إلى العفو فهو

مبني على كون النصاب في المال المشتمل عليه و على الزائد كالصاع الكلي في الصبرة و القول بجواز تصرف المالك في الصبرة مادام الصاع فيها موجوداً و مع تسليم كون النصاب كالصاع الكلي و استفادته من الأخبار نمنع جواز التصرف لأن وجه الجواز في صورة بيع الصاع الكلي هو أن مالك الصاع لا يملك اشخاص الصيغان فالاشخاص ملك للبائع فله أن يتصرف مادام فرد منها ينطبق عليه الكلي موجوداً . وجه المنع أنه كيف يتصور الجمع بين ملكية جميع أفراد الصاع الكلي لأحد مع ملكية الكلي لغيره ، و يشبه هذا اجتماع الموجبة الجزئية و السالبة الكلية ، و من هذا ظهر الإشكل في الثمرة الثانية فنقول : إذا كان الكلي في المعين كالسكر المشاع فما وجه عدم سقوط شيء من الفريضة ، و أمّا عدم وجوب شيء فيما نقص من النصاب فلازم شرطية النصاب و قد وقع التصريح في بعض الأخبار ، و أمّا ما بين النصابين فعدم وجوب شيء فيها هو صريح صحيحة الفضلاء عند ذكر فريضة كل نصاب ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ النصاب الآخر ، و به يرفع اليد عن ظهور قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس « فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين - الخ » في كون بلوغ النصاب سبباً لثبوت الفريضة في الغنم البالغ هذا الحد مما زاد حتى تبلغ النصاب الآخر .

الشرط الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة و لو كان في بعض الحول .

الثالث الحول و هو اثنا عشر هلالاً و إن لم تكمل أيامه . و ليس حول الأمهات حول السخال ، بل يعتبر فيها الحول كما في الأمهات . و لو تم ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه . و لو ملك مالاً آخر كان له حول بانقراذه . و لو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب ، و إن قصد الفرار - و لو كان بعد الحول - لم يسقط .

أمّا اشتراط السوم و هو الرعي فلا خلاف فيه و يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء أو حسنتهم المروية عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة الإبل : « و ليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية » و في حديث

زكاة البقر « ليس على النيف شيء ، و لا على الكور شيء ، و لا على العوامل شيء ، و إنما الصدقة على السائمة الرأعية » و موثقة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال فقال : « في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزيت و الإبل و البقر و الغنم السائمة و هي الرأعية ، و ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء - الحديث (١) . و أما اعتبار استمرار السوم تمام الحول فيدل عليه قوله عليه السلام في صحبة زرارة « إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل » (٢) .

نعم المعروف أنه لا يكون العلف يوماً أو يومين لعارض على خلاف العادة منافياً للسوم تمام الحول و قد ينافي هذا مع ما التزموا في بعض الموارد من لزوم الاستيعاب كاستيعاب غسل تمام البدن في صحة الغسل بحيث لو لم يغسل من البدن مثل رأس إبرة لم يصح ، و كذا استيعاب غسل مواضع الوضوء إلا أن يدعى الفرق بأن عدم العلف طول السنة بالدقة نادر جداً لا ينصرف الأخبار إلى مثله ، كما لم يعتبر في التيمم استيعاب المسح بالنسبة إلى الممسوح بالدقة ، حيث أنه كثيراً ما تكون في البشرة نحو خشونة تمنع من وصول الماسح بتمام الممسوح بالدقة . و أما اعتبار الحول فلا خلاف فيه ظاهراً ، و يدل عليه النصوص ففي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : « ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء - إلى أن قال : - و كل ما لا يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه ، و أما حد الحول فهو أن يمضي أحد عشر شهراً ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب الزكاة و لو لم تكمل أيام الحول بلا خلاف ظاهراً ، و الأصل فيه ما رواه الكليني (قده) عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ و الاستبصار ج ٢ ص ٢ و في الوسائل أبواب ما تجب فيه

الزكاة ب ٨ ح ٩ .

(٢) قد تقدم .

حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زراره قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كان له مائتادهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر ؟ فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيه الزكاة » (١) .

ثم إنه اختلف في أنه هل يستقرُّ الوجوب بذلك أو يبقى متزلزلاً إلى أن يكمل الثاني عشر فإن بقي المال على الشرائط يكشف عن استقرار الوجوب وإن اختلفت كشف عن عدم وجوبها كما لو حاضت المرأة في أثناء اليوم من شهر رمضان ظاهر فتاوى الأصحاب بل صريح كثير منها الأوّل و مال بعض إلى الثاني .  
حجة القول الأوّل ظاهر الصحيحة الحاكمة على مثل قوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

وحجة القول الثاني أن المتبادر من قوله عليه السلام في الصحيحة المذكورة « إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول » التنزيل بلحاظ شرطية الحول لتنجز التكليف بالزكاة و صيرورتها حقاً للفقير لا بلحاظ جميع الآثار فلا ينافيه اعتبار بقاء المال جامعاً لشرائط النصاب إلى تمام الحول في أصل تحقق التكليف بحيث لو اختلف شيء منهما قبل انقضاء عدد أيامها لا باختيار المكلف كشف عن عدم تحققه في الواقع نظير شرطية بقاء المرأة طاهرة عن الحيض إلى المغرب لوجوب الصوم من أوّل النهار ، و يمكن أن يقال نسلم أن لسان الصحيحة لسان التنزيل لأن المراد من الحول المعروف مضي أحد عشر شهراً مع هلال الثاني عشر لكن ظاهر الصحيحة أنه مع دخول الشهر الثاني عشر تحقق الوجوب ووجوب الزكاة حقيقة ، و مع عدم تحقق سائر الشرائط تمام الحول لا وجوب حقيقة وليس المقام كالملكية في البيع الخياري حيث إنها متحققة في الواقع و قابلة للزوال كما أنه لا تجب الصوم على المرأة مع عدم بقاء الطهر إلى آخر الوقت و كيف يصحُّ الأمر مع العلم بعدم بقاء الشرط و لزوم الاحتياط أمر آخر فلو سلم عدم الإطلاق

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٢٥ في حديث طويل تحت رقم ٤ .

في التنزيل والاقتصار على القدر المتيقن لما كان مجال لرفع اليد عن ظاهر الصحيحة في وجوب الزكاة من دون انتظار أمر آخر .

و أما اعتبار الحول في السخال ومغايرته لحول الأمهات فالتفصيل فيه أنه إذا كانت الأمهات نصاباً فولدت في اثناء الحول فمع كون السخال بنفسها نصاباً مستقلاً أو مكتملة لنصاب مستقل كما لو كان خمس من الإبل فولدت خمساً أو سبعة فولدت ثلاثاً . أو أربعون من البقر فولدت أربعين أو ثلاثين فمبدء حول السخال من حين استغنائها بالرعي أو من حين النتاج على الخلاف فتجب عندا نقضاء حول كل منهما فريضة ، ومع عدم كون السخال بنفسها نصاباً مستقلاً ولا مكتملة لنصاب أصلاً فلا شيء عليه بل هي نصاب وعفو ، فلو كانت عنده أربعون شاة فولدت أربعين ليس عليه إلا شاة لأربعين أعني الأمهات لأن الأربعين الزائدة أعني السخال ليست نصاباً مستقلاً ولا مكتملاً لنصاب ولا يقاس هذه بالنصاب المبدء ، والشاهد عليه قوله عَلَيْهَا «وليس فيما دون الأربعين شيء» ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة فليس الثمانون مصداقين لعموم قوله عَلَيْهَا « في كل أربعين شاة » و أما إذا لم تكن السخال بنفسها نصاباً ولا مكتملاً لنصاب مستقل ولكنهما مكتملة لنصاب آخر للمجموع كما إذا ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر أو ثمانون من الغنم اثنين و أربعين ، ففي سقوط اعتبار الأول وصيرورة الجميع نصاباً واحداً أو وجوب زكاة كل منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الأول تباع أو شاة وعند مضي سنة من تلك مسنة أو شاتان أو يجب فريضة الأول عند تمام حوله فإذا جاء حول الزيادة لوحظ ما يخصها من فريضة نصاب المجموع فإذا جاء الحول الثاني للأمهات أخرج ما نقص من تلك الفريضة وهكذا فيخارج في مثال البقر في الحول الأول للأمهات تباع و للعشر عند انتهاء حولها ربع مسنة فإذا جاء الحول الآخر للأمهات يخرج ثلاثة أرباع مسنة ويبقى هكذا دائماً أو عدم انتهاء حول الزائد حتى ينتهي حول الأمهات ثم يستأنف حول واحد للجميع أوجه : و قد يقال أوجهها الأخير وفاقاً لجماعة من الأعلام لوجوب زكاة النصاب الأول عند تمام حوله لوجود المقتضي و



هو اندراجہ فی الأدلّة وانتفاء المانع و متى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمّاً إلى غيره في ذلك الحول للأصل و قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لاثنى في الصدقة »<sup>(١)</sup> و قول أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ « لا يزكى المال من وجهين في عام واحد »<sup>(٢)</sup> قلت : لعل هذا ينافي مع ما التزموا به في صورة العلم الإجمالي في التدريجيات كان علم بوجود شيء اليوم أو غداً من معارضة الأصلين فنقول في المقام مع فرض تحقق النصاب الثاني و لو بعد ستة أشهر مثلاً من حول الأمهات البالغة حدّ النصاب الأوّل يكون النصاب الثاني مشمولاً للأدلة و النصاب الأوّل أيضاً مشمول للأدلة و حيث أنّه لا يزكى المال من وجهين في عام واحد يقع التعارض وليس المقام من قبيل الاسباب والمسببات التكوينية حيث إنّ مع تمامية السبب يتحقق المسبب و المانع الغير المتحقق بعد غير قابل لأن يزاحم الموجود و لذا التزموا في صورة العلم الإجمالي بلزوم الاحتياط و سقوط الأصلين في التدريجيات و لعلّ وجهه أنّ موارد الشبهة في نظر المولى بحسب الكبرى الكلية ملحوظة على السواء من دون تقدّم و تأخر فيها و التقدّم و التأخر في مقام الانطباق فمع امتناع شمول الكبرى للموردين خروج بعض معينين دون بعض آخر ترجيح بالمرجح .

و قد يقال في الجواب بأنّه قد وقع في جملة من الأخبار الواردة في بيان نصب الأنعام و ما يجب في كلّ نصاب كصحيحة الفضلاء و غيرها التصريح بأنّ كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه ، و يظهر من هذا التعبير و غيره أنّ الزيادة قبل أن يحول عليها الحول حالها حال العوامل و المعلوفة التي ليس فيها شيء لا معلقاً على حصول شرط ولا منجزاً و إنّما تدرج في الموضوع الذي وضع عليه الزكاة بعد أن حال عليها الحول و فيه نظر من جهة أنّه يكفي في المقام اندراجها في الموضوع بعد الحول وإن لم يكن بالفعل فيها شيء لا معلقاً و لا منجزاً و يتأتى

(١) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٢٥ و ٢٦ و الثنى - بالكسر و القصر أن يفعل

الشيء مرتين .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ . و الكافي ج ٣ ص ٥٢٠ .

المعارضة المذكورة مع أن استفادة ما ذكر من التعابير الواقعة في الأخبار لا تخلو عن إشكال فإنه إذا قيل عصير العنب قبل الغليان حلالٌ لأبأس بشره لا ينافي في هذا القول مع القول بأنه حرام إذا غلا واشتد ، و هل يمكن استفادة عدم الحرمة معلقاً من التعبير الأوّل و ممّا ذكر ظهر عدم الفرق بين المفروض أعني صورة عدم كون السخال بالانفراد نصاباً وبين كونها نصاباً ومع الانضمام نصاباً آخر و حيث استفيد من الأخبار لزوم حلول الحول بالنسبة إلى كلّ ما يتحقق به النصاب فلو تمّ ما يتقصد عن النصاب في أثناء الحول فلا بدّ من استيناف الحول من حين تمامه و لو ملك مالاً آخر غير ما كمل نصابه كان له حول بانفراده إلا أن يندرج مع المال الأوّل في نصاب آخر فيجاء الكلام المذكور ولو ثلم النصاب المذكور في أثناء الحول سقط الوجوب لما ذكر و لو كان بفعله قصد الفرار عن الزكاة لانقطاع الملك فيعمّه ما دلّ على نفي الزكاة فيما لم يحل عليه الحول و هو عند صاحبه و لما دلّ عليه في زكاة النّقيدين من الأخبار ، نعم قد يتأمل في صورة المبادلة بالجنس حيث إنّه و إن لم تبق الشياء مثلاً عند صاحبه طول الحول بأشخاصها لكنّه يصدق أنّه ملك النصاب طول الحول و لعلّ الأظهر ما هو المشهور من اعتبار بقاء الأشخاص بالنظر إلى الأخبار .  
و أمّا عدم السقوط بعد الحول فهو واضح و قد دلّ عليه الخبر المتقدم الوارد في السؤال عن هبة الدّراهم .

﴿ الرابع : أن لا تكون عوامل . و أمّا اللواحق فمسائل الأولى : الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذع من الضأن . أو الثني من المعز ، و يجزي الذّكر والأنثى . و بنت المخاض هي التي دخلت في الثانية ، و بنت اللبن هي التي دخلت في الثالثة ، و الحقة هي التي دخلت في الرابعة ، و الجذعة هي التي دخلت في الخامسة ، و التبييع من البقر هو الذي يستكمل سنّه و يدخل في الثانية ، و المستنة هي التي في الثالثة ، و لا تؤخذ الرّبّي ، و لا المريضة ، و لا الهرمة ، و لا ذات العوار ، و لا تعدّ الأكولة ، و لا فحل الضراب ﴾ .

أمّا اعتبار عدم كونها عوامل فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدلّ عليه الأخبار

منها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة الفضلاء بعد بيان نصب الإبل و كذا بعد ذكر نصاب البقرة « ليس على العوامل شيء » <sup>(١)</sup> و لا يعارضها موثقة إسحاق بن عمار المضمرة قال : « سألت عن الإبل تكون للجمل و يكون في بعض الأوصار يجري عليه الزكاة كما يجري على السائمة في البرية ؟ فقال : نعم » <sup>(٢)</sup> و نحوها رواية أخرى و نالته المحمولة على الاستحباب ، ثم إن الكلام في صدق العوامل الكلام في صدق المعلوفة و لعل أصالة اتصافها بكونها عاملة على العرف هنا أوضح ، و أما أن الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذع من الضأن و الثني من المعز فهو المشهور ، بل عن بعض دعوى الإجماع ، و استدلل على المشهور كما ذكره في المعتمد بما رواه سويد ابن غفلة قال : « أتانا مصدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقال : نهانا أن نأخذ المراضع و أمرنا أن نأخذ الجذعة و الثنية » <sup>(٣)</sup> و يشكل التمسك به فإن الرواية مع تسليم انجبارها بالعمل من حيث السند يشكل من جهة الدلالة من جهة اعتبار الأثنية فيها مع أنه ليس في الرواية دلالة على إرادته في الغنم فلعل موردها البقر و البعير .

و عن التذكرة نقلها مرسلًا بلفظ « الجذع و الثني » و استدلل أيضاً بما عن غوالي اللثالي مرسلًا « أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر عامله بأن يأخذ من الضأن الجذع و من المعز الثني » .

و لا يخفى أنه بعد تسليم اعتبار الرواية سنداً لا مجال لاستفادة اللزوم للزوم عدم جواز أخذ ما زاد سنه عن الجذع و الثني و لا يلتزمون به مع أنه يبعد جداً عدم التعرض في لسان الأخبار مع شدة الحاجة ، فلو لا مخالفة المشهور لكان الاكتفاء بما يسمى شاة قوياً ، و قد حكى عن جماعة من المتأخرين الميل إليه أو القول به .

و اختلف في مفهوم الجذع و الثني فمن كثير من الفقهاء أن المراد من الجذع

(١) تقدم عن «كاه» و «يب» و «صا» .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٠ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤ .

(٣) المعتمد ص ٢٦٢ في اللواحق . و أخرجه النسائي ج ٥ ص ٣٠ .

من الضأن ما كمل له سبعة أشهر و الثني من المعز ما كملت له سنة ، و اختلف كلمات اللغويين و مع إجمال المفهوم يكون المرجع لإطلاق الأدلة و الاقتصار في تقييدها على القدر المتيقن .

و قد يقال مع فرض عدم الإطلاق و إهمال الأدلة من هذه الجهة يكون المرجع أصالة البراءة ، وفيه تأمل لأنه بعد فرض تعلق الزكاة بالعين و ممنوعية التصرف قبل إخراج الزكاة يشك في حللية التصرف مع عدم تأدية ما هو المتعين جواز الاكتفاء به ، و أمّا أجزاء الذكّر و الأنثى فلا إطلاق الأدلة .

و أمّا الأسنان المذكورة فالظاهر عدم الخلاف فيها بين الفقهاء و اللغويين ، نعم في خصوص التببيع ذكر الجوهري و غيره أنه ولد البقر في السنة الأولى و لم يعتبروا تمام الحول و إنّما اعتبر تمام الحول و الدخول في الثانية لقوله عنه في حسنة الفضلاء « في كل ثلاثين بقرة تببيع حولي » و عن المبسوط أنه قال : قال أبو عبيدة تببيع لا يدل على سن و قال غيره : إنّما سمى تببيعاً لأنه يتبع أمه في الرعي إلى أن قال : فالرّجوع فيه إلى الشرع و النبي ﷺ قد بين وقال « تببيع أو تببيعة جذع أو جذعة » و قد فسره أبو جعفر عليه السلام و أبو عبد الله عليه السلام بالحوالي انتهى .

و أمّا عدم أخذ الرّبيّ المفسرة بالوالدة إلى خمسة عشر يوماً على ما هو المعروف بين الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم فاستظهر اتفاق الأصحاب عليه و استدلت عليه بموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تؤخذ الأكولة و الأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ، و لا والدة ، و لا الكباش للفحل » <sup>(١)</sup> و لا يخفى أنه لا استفاد منها التحديد المذكور أعني خمسة عشر يوماً و قد علل المنع بما لا يخلو عن الإشكال و قد ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله -

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٣٥ تحت رقم ٣ . و في النهاية : الربي - بضم الراء و شد

الباء المفتوحة - التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن . و قيل هي الشاة القريبة العهد

بالولادة و جمعها رباب - بالضم - . و الأكولة التي تسمن للاكل . و قيل هي الخصى و الهرمة

و العاقر من الغنم .

تفسير الرُّبِّيِّ بالرُّبِّيِّ اثْنين قال : ليس في الأَكِيلَةِ ولا في الرُّبِّيِّ - و الرُّبِّيُّ هي التي تربى اثْنين - ولا شاة لبن ، ولا فحل الغنم صدقة ،<sup>(١)</sup> و ظاهر هذه الصحيحة عدم عدِّ الرُّبِّيِّ بهذا المعنى من النَّصاب كالأَكولة و فحل الضَّرَاب و هو خلاف المشهور .

و أمَّا عدم جواز أخذ المريضة و الهرمة و ذات العوار فادَّعي عدم الخلاف فيه ، و استدلَّ عليه بقوله تعالى « و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون »<sup>(٢)</sup> و ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنه قال : « و لا تؤخذ في الصدقة هرمة ، و لا ذات عوار ، و لا تيس إلا أن يشاء المصدق » و ما رواه الشيخ (قده) في الصحيح عن عُمَرَ بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق »<sup>(٣)</sup> و لا ذكر للمريضة و لعلها مندرجة في ذات عوار أو يفهم حكمها بالفحوى . و قد يقال : لا دلالة في الخبرين على أنه يجوز للمصدق أن يشاء ذلك على الإطلاق فهو مقصور على ما إذا رأى المصلحة ، و يمكن أن يقال لا وجه لرفع اليد عن إطلاقهما إلا دعوى لزوم كون عمل الوكيل و الوليِّ و المنصوب من قبل السلطان مقروناً بالمصلحة و لو بنظرهم للانصراف و لعلها غير مسلمة ، و لهذا وقع الكلام في لزوم مراعاة المصلحة في تصرفات الوليِّ بالنسبة إلى مال المولَّى عليه أو عدم المفسدة . و أمَّا عدم عدِّ الأَكولة و فحل الضَّرَاب فيدلُّ عليه موثقة سماعة المتقدمة و استدلَّ أيضاً بقوله ﷺ لمصدق « إيَّاك و كرائم أموالهم »<sup>(٤)</sup> .

﴿ الثانية : من وجب عليه شيء من الإبل و ليست عنده و عنده أعلى منها بسنِّ دفعها و أخذ شاتين أو عشرين درهماً و لو كان عنده الأَدون دفعها مع الشاتين أو عشرين درهماً . و يجزي ابن اللُّبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٣٥ تحت رقم ٢ .

(٢) البقرة: ٢٧٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٩ و ٢٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٣٦٦ ط ١٣٧١ .

جبر . و يجوز أن يدفع عمّا يجب في النصاب من الأنعام أو غيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية ، و الجنس أفضل و يتأكد في النعم .  
 أمّا الحكم المذكور أوّلاً فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه صحيحة زرارة المروية عن الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زكاة الإبل « و كلّ من وجبت عليه جذعة و لم تكن عنده و كانت عنده حقّة دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من وجبت عليه حقّة و لم تكن عنده و كانت عنده جذعة دفعها و أخذ من المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ، و من وجبت عليه حقّة و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من وجبت عليه ابنة لبون و لم تكن عنده و كانت عنده حقّة دفعها و أعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ، و من وجبت عليه ابنة لبون و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض دفعها و أعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و أعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ، و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه و ليس يدفع معه شيئاً » (١) .

والمنسوب إلى الأصحاب ( قدس سرّهم ) أن الخيار في ذلك للمالك لا العامل و علل بأنّه ليس للعامل أن يتعدّى عن الحدود الشرعية و يوجب عليه ما لم يعيّنّه الشارع عليه ، نعم لو دفع الأعلى و ردّ إليه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ليس له الامتناع من القبول و مطالبة الفرد الآخر إذ لم يجعل الشارع التخيير في ذلك له بل للمصدّق حيث قال يدفع إليه المصدّق هذا أو هذا . نعم للمالك أن لا يقبل منه ذلك حينئذ و يتكلّف في تحصيل أصل الفريضة أو بدله الأدنى و يدفعه إليه مع شاتين أو عشرين درهماً ثمّ استشكل في شمول الخبر لو كان قيمة ما يدفعه المالك من الزكاة أقلّ ممّا يأخذ من العامل من الشاة و عشرين درهماً أو مساوية بدعوى انصراف ما دلّ على الحكم عن الصورتين و لأنّ المالك ما أدّى شيئاً في

(١) الفقيه ص ١٥٤ تحت رقم ٢٢ .

الحقيقة أو أخذ شيئاً أما الانصراف فله وجه و لو سلم أمكن دعوى الانصراف عما لو كان التفاوت مع القيمة السوقية زائدة بمقدار كثير ، و أما الجهة الأخرى ففيها إشكال لا يمكن أن يكون النظر إلى حفظ مقررات الشرع بتأدية الزكاة و لو لم يحصل مال ألا ترى أنه يحلُّ ببعض الحيل في باب الربِّوا أخذ الزكاة مع عدم الفرق بحسب النتيجة بينه وبين الربِّوا .

و أما جواز دفع غير الجنس ففي غير الأنعام لا إشكال فيه و لا خلاف إلا من بعض ، و يدلُّ عليه صحيحة البرقي قال : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز جعلت فداك أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير و ما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي أم لا يجوز إلا أن يخرج من كلِّ شيء ما فيه ؟ فأجابهُ عليه السلام : أيُّما تيسر يخرج » (١) .

و أما في الأنعام فهو المشهور واستدلَّ بما في كتاب قرب الإسناد عن عبدالله ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة أشترى لهم منها شيئاً ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خيرٌ لهم ؟ قال : لا بأس » (٢) .

و ربّما أُيِّد بجواز احتساب الدّين من الزكاة الشامل بإطلاقه لزكاة الأنعام و عدّ الرواية في الرِّياض من الموثق مضافاً إلى انجبار السند بالعمل ، و في قبالة خبر سعيد بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : يشترى الرَّجُل من الزكاة الثياب و السّويق و الدَّقِيق و البَطِيخ و العنب فيقسّمه ؟ قال : لا يعطيهم إلا الدِّراهم كما أمر الله تعالى » (٣) و قد حمل على الأفضلية جمعاً بينه و بين ما سبق و لعلَّ وجه التأكيد في خصوص النعم الخروج عن شبهة الخلاف .

﴿ الثالثة : إذا كانت النعم مراضاً لم يكلف صحيحة . و يجوز أن يدفع من غير غنم البلد و لو كانت أدون . الرابعة : لا تجمع بين متفرِّق في الملك ولا يفرِّق بين مجتمع فيه ، و لا اعتبار بالخلطة ﴾ .

(١) و (٢) و (٣) الكافي ج ٣ ص ٥٥٩ تحت رقم ١ و ٢ و ٣ .

أما عدم التكليف بأداء الصحيحة مع كون النعم مرضاً ، فالظاهر عدم الخلاف فيه ، فكما أن أخبار وجوب الزكاة يشملها فكذلك ما دل على تعيين الفريضة ، و ما دل على النهي عن أخذ الهرمة وذات العوار منصرف عن هذه الصورة ، واستدل أيضاً بأنه هو الذي يقتضيه قاعدة الشركة حيث أن الفقير لا يستحق إلا كسراً مشاعاً في الجميع ، ويتفرع على هذا ملاحظة النسبة بحسب القيمة فيما لو كان نصفه أو ثلثه أو أقل أو أكثر مرضاً ، وهذا مبني على الشركة ، وفيه كلام لعله يأتي إن شاء الله تعالى . ولا يخفى أن ما دل على عدم أخذ الهرمة وذات العوار يشمل ما لو كان بعض النصاب هرمة أو ذوات العوار وقاعدة الشركة يقتضي ملاحظة هذه الجهة و ليس بناؤهم على هذه الملاحظة .

و أما جواز الدفع من غير غنم البلد و لو كان أدون فلا إطلاق الأدلة فإن ظاهر النصوص أن مطلق الشاة التي يأخذها المصدق مصداق للفريضة الواجبة لا خصوص ما هي من أجزاء النصاب .

و أما عدم الجمع بين متفرق في الملك و عدم ضم مال إنسان بغيره و إن كانا في مكان واحد و إن كانا مخلوطين فالظاهر عدم الخلاف فيه بل لا بد من بلوغ مال كل إنسان حد النصاب و بلوغ المجموع لا يوجب شيئاً ، ويدل عليه النبوي صلى الله عليه وآله « إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين فليس فيه صدقة » <sup>(١)</sup> والمروي في العلل : « قلت له مائتي درهم بين خمسة ناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أتجب عليهم زكاتها ؟ قال : لا هي بمنزلة تلك ( يعني جوابه في الحرث ) ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم ، قلت : و كذلك في الشاة و الإبل و البقر و الذهب و الفضة و جميع الأموال ؟ قال : نعم » <sup>(٢)</sup> و كذلك لا خلاف ظاهراً في أنه لا يفرق بين مالي مالك و إن تباعدا ، فمتى بلغا النصاب تجب الزكاة ، و عليه حمل ما في بعض الأخبار « لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق » <sup>(٣)</sup> .

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٨٦ .

(٢) الوسائل أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ٥ ح ٢ .

(٣) الوسائل أبواب زكاة الانعام ب ٦ ح ٤ .



### ❖ (القول في زكاة الذهب و الفضة) ❖

❖ و يشترط في الوجوب النصاب و الحول ، و كونهما منقوشين بسكة المعاملة و في قدر النصاب الأوّل روايتان : أشهرهما عشرون ديناراً ففيها عشرة قراريط ، ثمّ كلّما زاد أربعة ففيها قيراطان . و ليس فيما نقص عن أربعة زكاة ❖ .

أما عدم وجوب الزكاة مع عدم النصاب فلا خلاف فيه و يدلّ عليه الأخبار . و أمّا تقدير النصاب بما ذكر فيدلّ عليه أخبار كثيرة منها ما عن الكليني - قدس سرّه - في الصحيح عن الحسين بن بشار [ يسار خ ل ] قال : « سئلت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله ﷺ الزكاة ؟ فقال : في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم فإن نقصت فلازكاة فيها ، و في الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار فإن نقص فلازكاة فيه » (١) و في الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، و ليس فيما دون العشرين شيء ، و في الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم و ليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين . و ليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ الأربعين و كذلك الدنانير على هذا الحساب » (٢) .

و حكى القول بأنّ النصاب الأوّل للذهب أربعون ديناراً و ما لم تبلغ أربعين لا شيء عليه ، و استدلّ لهذا القول بموثقة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالا : « في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال و في الورق في كلّ مائتين خمسة دراهم ، و ليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء و لا في أقلّ من مائتي درهم شيء ، و ليس في النيف شيء حتّى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد » (٣) .

و استدلّ أيضاً بصحيحة زرارة المروية عن التهذيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهماً و تسعة و ثلاثون ديناراً

(١) الكافي ج ٣ ص ٥١٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥١ و الاستبصار ج ٢ ص ١٣ .

أيزكيها؟ قال: لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين ديناراً، والدراهم مائتي درهم. وقال: قلت: فرجل عنده أربعة أبنوق، وتسعة وثلاثون شاة، وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئاً منها لأنه ليس شيء ممنه قد تم فليس تجب فيه الزكاة، (١).

وفي الحدائق بعد النقل قال: ويشكل بأن هذه الرواية قد رواه الصدوق في الفقيه (٢) بما هذه صورته: «قال زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكيها؟ فقال: لا وليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم»، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء وقال: قلت: إلى آخر ما تقدم. وبذلك يضعف الاعتماد على رواية الشيخ (قده) انتهى. وكيف كان لو لإعراض المشهور لكان الجمع العرفي بين الموثقة والأخبار السابقة بحمل الأخبار السابقة على الاستحباب، ومع الإعراض لا بد من رد علمه إلى أهله والأخذ بقول المشهور.

والقيراط بحسب عرف العراق نصف عشر الدنانير فيكون عشرة قيراط نصف الدنانير، وهذا المعنى هو الشائع في عرف الفقهاء.

وأما اعتبار الحول فقد سبق الكلام فيه في زكاة الأنعام وعلم منه اعتباره في الذهب والفضة وأن المدار على رؤية هلال الثاني عشر دون إكماله.

وأما اعتبار كونهما متقوشين بسكة المعاملة فلا خلاف فيه ظاهراً ويدل عليه جملة من الأخبار: منها صحيحة علي بن يقطين أو حسنته بإبراهيم بن هاشم عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة أنزكيه؟ فقال: لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصائم المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ والاستبصار ج ٢ ص ٣٨.

(٢) المصدر أبواب الزكاة تحت رقم ٣٢.

الفضة شيء من الزكاة» (١) و عن الشيخ في الموثق عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام : «لنيس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير و الدرهم» (٢).

و أما النصاب بعد النصاب الأول فكلما زاد المال أربعة ففيه قيراطان بالغاً ما بلغ . و يدل عليه الموثق عن علي بن عتبة و عدّة من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالوا : « ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين ، و إذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة» (٣) و عنهم بإسناده عن ابن عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنانير عشر دينار » (٤).

و قد ظهر من الموثق المذكور أنه بعد النصاب الأول ليس فيه شيء حتى تبلغ أربعة وعشرين ففي الأقل من أربعة ليس شيء و هكذا بعدها ما لم تبلغ أربعة أخرى .

و نصاب الفضة الأول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم كلما زاد أربعين ففيها درهم و ليس فيما نقص عن الأربعين زكاة ، و الدرهم ستة دوانيق ، و الدانق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير ، يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل . و لا زكاة في السبائك و لا في الحلبي ، و زكاته إعارته . و لو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة ، و لو كان بعد الحول لم تسقط .

أما تقدير النصاب الأول بما ذكر فلا خلاف فيه و يدل عليه النصوص الكثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحسين بن بشار [يسار خ ل] المتقدم و أما النصاب بعده فيدل عليه أيضاً الأخبار منها الموثق المتقدم ، ومنها ما عن الشيخ -

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ و ٣٥٠ و الكافي ج ٣ ص ٥١٨ تحت رقم ٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ .

(٣) و (٤) الكافي ب ٥١٥ تحت رقم ٣ و ٤ .

(قده) في الموثق عن زرارة و بكير أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة :  
 « أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً ، فإذا بلغت عشرين ديناراً  
 ففيه نصف دينار و ليس في أقل من مائتي درهم شيئاً ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها  
 خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ، و ليس في مائتي درهم و أربعين درهماً غير درهم  
 إلا خمسة الدراهم ، فإذا بلغت أربعين و مائتي درهم ففيها ستة دراهم ، فإذا بلغت  
 ثمانين و مائتي درهم ففيها سبعة دراهم ، و ما زاد فعلى هذا الحساب ، و كذلك  
 الذهب - الحديث » (١) .

و اما تحديد الدرهم بما ذكر فالظاهر عدم الخلاف فيه ، بل ظاهر بعض  
 و صريح غيره دعوى اتفاق العامة و الخاصة عليه .

و اما عدم الزكاة في السبائك و الحلبي فقد ظهر مما دل على اعتبار كون  
 الذهب و الفضة منقوشين بسكة المعاملة ، و قد يقع الإشكال في المنقوش إذا اتخذ  
 للزينة كالحلي أو غيرها حيث يقع التعارض بين ما دل على لزوم الزكاة و ما دل  
 على عدم الزكاة في الحلبي مثل خبر يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام  
 عن الحلبي أيزكي ؟ فقال : إذا لا يبقى منه شيء » (٢) و خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام  
 قال : « سألت عن الزكاة في الحلبي قال : إذا لا يبقى » (٣) و النسبة صوم من وجه ،  
 و الخدشة في دلالة الأخبار المثبتة للزكاة في الدراهم و الدنانير باطلاقها لصورة  
 اتخاذها زينة لا مجال لها كما أنه لا مجال للاستصحاب للإشكال في جريان  
 الاستصحاب في الشبهات الحكمية و عدم تماميته فيما لو لم يحل عليها الحول و  
 اتخذت حلية ، و مع التعارض مقتضى الأصل البراءة مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال :  
 التعبير بأنه « إذا لا يبقى منه شيء » يناسب وجود المقتضي للثبوت ، و مع اختصاص  
 الأخبار النافية بصورة عدم كون الذهب و الفضة منقوشين بسكة المعاملة لا مقتضى

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥١ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥١٨ تحت رقم ٣ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٦ .

للثبوت فتدبر .

و أما الفرار بالسبك فيدل على جوازه صحيحة علي بن يقطين أو حسنته المتقدمة وأخبار أخر . و في قبالها ما يدل على الوجوب مع الفرار منها ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها ؟ قال : صدق أبي إن عليه أن يؤدّي ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلاشيء عليه فيه . ثم قال لي : أرأيت لو أن رجلاً أغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها ؟ قلت : لا ، قال : إلا أن يكون أفاق من يومه . ثم قال لي : أرأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : و كذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلا ما حلّ عليه الحول » (١) .

ومنها موثقة محمد بن مسلم قال : « سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلّي فيه الزكاة ؟ قال : لا إلا ما فرّ به من الزكاة » (٢) .

و منها خبر معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : الرجل يجعل لأهله الحلّي من مائة دينار والمائتي دينار و أراني قد قلت : ثلاثمائة فعليه الزكاة ؟ قال : ليس فيه زكاة ، قال : قلت : فإنه قد فرّ به من الزكاة فقال : إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة و إن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة » (٣) .

و الرواية الأولى من هذه الأخبار ظاهرة في ما لو قصد الفرار بعد حلول الحول ، و سائر الأخبار محمولة على الاستحباب جمعاً بينها و بين ما دل على جواز الفرار و عدم الزكاة مع الفرار ، و الرواية الأخيرة قابلة لإرادة جعل الدنانير حلياً ولصرف الدنانير في الحلّي و لو بسبكه ، والجواب بدون الاستفصال يكون دليلاً على عدم وجوب الزكاة في الحلّي وإن كان نفس الدنانير ، و أمّا بعد الحول فلا إشكال في وجوب الزكاة سواء خرجت عن ملكه بغير اختيار أو باختيار

لتأثير شرائط الوجوب .

﴿ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائداً مدّة ، وحال عليها الحول ووجبت عليه زكاتها لو كان شاهداً ، ولم تجب عليه لو كان غائباً ، ولا يجبر جنس بالجنس الآخر﴾ .

يدلُّ على الحكم المذكور أخبار : منها موثقة إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : « قلت له : رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليها زكاة » (١) .  
ومنها موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء » (٢) .

وأما عدم جبر جنس بجنس آخر فالظاهر عدم الخلاف فيه و يكفي في المقام ما دلَّ على اعتبار بلوغ كلِّ من الذهب و الفضة النصاب ، مضافاً إلى صحیحة زرارة قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ عنده مائة و تسعة و تسعون درهماً و تسعة عشر ديناراً أيزكها ؟ قال : لا ليس عليه زكاة في الدراهم و لا في الدينارين حتى تتم ، قال زرارة : و كذلك هو في جميع الأشياء ، و قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ كن عنده أربع أبنق و تسعة و ثلاثون شاة و تسع و عشرون بقرة أيزكهن ، قال : لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس له شيء منهن تاماً ، فليس تجب فيه الزكاة » (٣) .  
و في قبالتها موثقة إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « قلت له : تسعون و مائة درهم و تسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم و كل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردودٌ ذلك إلى الدراهم في

(١) و (٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٤ .

(٣) الفقيه أبواب الزكاة تحت رقم ٣٢ و قد تقدم .

الزكاة والدييات،<sup>(١)</sup> واحتمل جريها مجرى التقيّة أو يكون المراد بها زكاة مال التجارة .

### ❖ ( القول في زكاة الغلات ) ❖

❖ لا تجب في شيء من الغلات الأربع حتى تبلغ نصاباً وهو خمسة أوسق ، كلُّ وسق ستون صاعاً يكون بالعراقي ألفين وسبعمائة رطل . ولا تقدير فيما زاد ، بل تجب الزكاة فيه وإن قلَّ ❖ .

بعد الفراغ عن اختصاص زكاة الغلات الواجبة بالغلات الأربعة دون غيرها يقع الكلام في الشرايط : أحدها بلوغها نصاباً وهذا مما لا شبهة فيه ، وادّعي تواتر النصوص الدالة عليه ، والنصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بلاخلاف ظاهراً في شيء من ذلك ، ويدلُّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرّشّاء والدّوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيج أو كان بعلاً ففيه العشر تماماً<sup>(٢)</sup> ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء<sup>(٣)</sup> » وغيره من الأخبار والصّاع أربعة أمداد بلاخلاف ظاهراً ويدلُّ عليه الأخبار منها صحيحة عبدالله بن سنان الواردة في الفطرة حيث قال : « فيها صاع من تمرٍ أو صاع من شعير والصّاع أربعة أمداد<sup>(٤)</sup> » ونحوها صحيحة الحلبي<sup>(٥)</sup> .

والصّاع ستّة أرطال بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي ويدلُّ

(١) الكافي ج ٣ ص ٥١٦ . و التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ الاستبصار ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) البعل ما شرب بعروقه من غير سقى ولا سماء والرشاء بالكر والمد : حبل الدلو .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥١ والاستبصار ج ٢ ص ١٤ .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ .

عليه قول العلامة في التذكرة ما نصّه « و قول الباقر عليه السلام : «و المدُّ رطل و نصف والصاع ستّة أرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي، وقضية ذلك أن المدّ رطلان و ربع بالعراقي فيكون الحاصل ألفين و سبعمائة رطل بالعراقي ، و يظهر من بعض الأخبار خلاف ذلك كموثقة سماعة المضمرة قال : « سألت عن الماء الذي يجزي للغسل فقال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع و توضأ بمدّ ، و كان الصاع على عهده خمسة أمداد ، و كان المدّ قدر رطل و ثلاثة أواق ، <sup>(١)</sup> و خبر سليمان بن حفص المروزي المروي عن الفقيه والتّهذيب قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمدّ من ماء و صاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد - الحديث <sup>(٢)</sup> » لكنه بعد المخالفة للرّوايات المعتبرة المعمول بها لا مجال للأخذ بأمثالها من الرّوايات الشاذّة ، فالأولى ردّها علمها إلى أهلها .

و أما وجوب الزكاة فيما زاد و إن قلّ ، فلا خلاف فيه ظاهراً و يدلّ عليه إطلاق الرّوايات الدالّة على أنّ ما أنبتت الأرض من الغلات الأربع إذا بلغ خمسة أوسق ففيما سقته السماء منه العشر و فيما كان منه يسقى بالدّوالي نصف العشر . و يتعلّق به الزكاة عند تسميته حنطة أو شعيراً أو زبيباً أو تمرّاً . و قيل : إذا احمرّ ثمرة النخل أو اصفرّت . أو انعقد الحبّ و الحصرم . و وقت الإخراج إذا صفت الغلات ، و جمعت الثمرة . و لا تجب في الغلات إلّا إذا تمت في الملك لا ما يبتاع حبّاً أو يستوهب .

قد وقع الخلاف في وقت تعلق الوجوب بالغلات الأربعة و نسب إلى المشهور تعلق الوجوب بعد إحمرار ثمرة النخل أو اصفراره و انعقاد الحبّ و الحصرم ، فنقول لإشكال في أنّه لو لم يكن دليل موجب لصرف الأخبار عمّا هو ظاهرها من تعلق الوجوب بما يصدق عليه الحنطة والشعير و التمر و الزبيب تعيين الأخذ بظواهرها و مجرد صحّة الإطلاق في بعض الموارد تجوّزاً لا يمنع عن الأخذ بظواهرها فما يدعى كونه صارفاً منها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام « ليس في النخل



صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً» (١) حيث دلت على ثبوت الزكاة في العنب إذا بلغ خمسة أوساق لو قدر زبيباً فيتم فيما عداه بعدم القول بالفصل .

ولا يخفى أنه كما تكون الرأية قابلة لهذا المعنى تكون قابلة لأن يراد من قوله عليه السلام فيها « حتى يكون خمسة أوساق زبيباً » صيرورته زبيباً ولا ترجيح لأحد الاحتمالين ، ولا يبعد أن يراد من لفظ العنب الكرم في مقابل النخل و يكون النظر إلى الثمرة بعد صيرورتها زبيباً بقرينة اعتبار بلوغها خمسة أوساق .

و منها صحيحة سعد بن سعد قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب فقال : خمسة أوساق بوسق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً ، قلت : فهل على العنب زكاة أو إنمّا تجب عليه إذا صيره زبيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته » (٢) .

و منها صحيحة سعد الأخرى عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلّت أخرجها ، و عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ فقال : إذا خرص وإذا خرص» (٣) واستشكل بأنّ الصحيحة الثانية الجمع فيها بين الصرم والخرص أوجب الإجمال فيما أريد من الشرطين حيث لم يعلم بأنّ العبرة بتحقيق كلّ من الفعلين في جميع الغلات الأربع أو بكلّ منهما على سبيل البدل بأن يكون الشرط حصول أحداً من أمرين فتكون الواو للترديد أو بحصول كلّ منهما في بعض منها على سبيل التوزيع ، أو أنّ المقصود بيان زمان تنجز التكليف بالزكاة لدى تمكّنه من معرفة مقدار الغلّة و بلوغه حدّ النصاب بالاعتبار بالكيل المتوقّف على الصرام أو الخرص ، وعلى هذا يتّجه الاستدلال

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ ، و الاستبصار ج ٢ ص ١٨ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥١٤ تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٢٣ و في الوسائل أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ج ١ .

للمشهور لكنه حيث لا وثوق بإرادة هذا المعنى ، يشكل التمسك بهذه الصحيحة .  
قلت : أما الاحتمال الأول فمع تأخر الصرم عن الخرص غالباً كيف يجعل  
الخرص شرطاً أو جزء شرط كما أنه لا مجال لجعل كل منهما شرطاً على البدل  
لعدم مدخلية نفس الخرص والصرم وإلا لزم عدم وجوب الزكاة مع إبقاء الثمرة  
بحالها على الشجرة بل الظاهر أن النظر إلى وقت الخرص والصرم ومع اختلافهما  
بحسب الوقت كيف يجعل أحدهما شرطاً ، كما أنه لا مجال للحمل على التوزيع مع  
عدم بيان ما شرط فيه الصرم وما شرط فيه الخرص مع أنه <sup>لعل</sup> في مقام البيان  
ورفع شبهة السائل وعلى فرض الإجمال يرفع الإجمال في هذه الصحيحة بصراحة  
الصحيحة السابقة في اعتبار الخرص المحمول على وقت الخرص وبعد ظهور الصحيحة  
الثانية في اتحاد الغلات الأربع بحسب الحكم لا مجال للإشكال بأن الصحيحة  
الأولى متعرضة لخصوص العنب ولا بد من إثبات الحكم في سائر الغلات بعدم  
القول بالفصل وهو محل تأمل .

ثم إن ما ذكر من الاحتمال الأخير محل تأمل لأن نظر السائل عن الحكم  
الواقعي ظاهراً وهو غير موقوف على المعرفة الحاصلة بالكيل الموقوف على الصرم  
أو الخرص مع أنه كثيراً لا حاجة في تنجز التكليف إلى المعرفة بالخرص والصرم  
بل يحتاج إليهما لمعرفة مقدار الزكاة لكنه مع بعد سائر الاحتمالات ربما يتعين  
الحمل على هذا المعنى وقد يستشهد لمذهب المشهور بما علم بالتدبر في الآثار و  
الأخبار من أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل ثمرتها  
ليتميز بذلك مقدار الصدقة المفروضة فلو لم يكن حق الفقير متعلقاً بها من حين  
بدو صلاحها لم يكن يترتب على الخرص فائدة يعتد بها ، ولا يخفى أن ما ذكر  
لا ينهض دليلاً في مقابل أدلة القول الآخر لا يمكن أن يكون الفائدة الحفظ من  
الخيانة عند تعلق الحق بعد صيرورته تمراً وإلا فما الفائدة فيه مع أن وقت الأداء  
غير وقت الخرص ويمكن أن يدعى المالك تلف المال بالتلف السماوي .

و أما وقت الإخراج الذي يسوغ للساعي أن يطالب المالك فيه وإذا أخرها

مع التمكّن ضمن : فعند يدس الثمرة و صيرورتها تمراً أو زبيباً و تصفية الحنطة و الشعير و التعبير بجمع الثمرة ليس على ما ينبغي ، و ادّعي الإجماع عليه ، نعم إذا تعلق الغرض بصرف الرطب والعنب أو الحصرم قبل التجفيف ، و قلنا بقول المشهور فوق الإخراج هو وقت الاختراف و الاقطفاف إذ لا تجفيف في البين ، و ليس اعتبار مضي مقداره شرطاً تبعدياً . والحاصل أنّ وقت الإخراج متأخّر عن زمان الوجوب ، أمّا على القول بتعلق الوجوب من حين بدو الصلاح فواضح ، و أمّا على القول بتعلق الوجوب بعد صدق الاسم فلاّ أنّه يتحقّق التسمية في الزرع قبل الحصاد و في النخل أيضاً قد يتحقّق قبل الاجتذاذ و قد يوجّه الحكم بأنّ المنساق من الأمر بصرف العشر أو الخمس من حاصل زرعه أو ثمرة بستانه في هذه السنة إلى زيد مثلاً إنّما هو إيصال الحصّة المقرّرة له إليه بعد تصفية الحاصل و صرم البستان على حسب ما جرت العادة في تقسيم حاصل الزراعات و ثمرة الأشجار بين شركائهم فليس للفقير أولوية مطالبة المالك بالحصّة المقرّرة قبل استعمال الحاصل أو بلوغ أو ان قسّمها ، و ربّما يشهد له خبر أبي مریم المرويّ عن الكافي <sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : « و آتوا حقه يوم حصاده » <sup>(٢)</sup> قال : « تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثمّ إذا وقع في البيدر ، ثمّ إذا وقع في الصّاع العشر و نصف العشر » فإنّ قوله عليه السلام « إذا وقع في الصّاع - الخ » كناية عن بلوغ أو ان قسّمته . أقول : إنّ تمّ الإجماع فهو و إلّا فللمناقشة فيما ذكر مجال للتقض بباب الخمس فإنّ الخمس يتعلّق بالنماءات المتصلة و لا يتصور تفكيكها خصوصاً إن لم نقل بالشركة بل كان تعلق الحقّ بنحو آخر ، و أمّا خبر أبي مریم فمع عدم الإشكال من جهة السند لعلّه معارض بصحیحة سعد بن سعد الأولى حيث يظهر منها وجوب الإخراج بعد الخرص مع عدم القول بالفصل بين العنب و غيره أو عدم الفرق بينه و بين غيره بشهادة الصحیحة الثانية .

(١) المصدر ج ٣ ص ٥٦٥ تحت رقم ٤ .

(٢) الانعام : ١٤٢ .

وأما اعتبار نمو الغلات في ملكه فادعى عليه اتفاق العلماء وناقش في المدارك في هذا التعبير بأنه غير جيد أما على ما ذهب إليه المصنف من عدم وجوب الزكاة في الغلات إلا بعد التسمية فظاهر لأن تملكها قبل ذلك كاف وإن لم يتم في ملكه ، وأما على القول بتعلق الوجوب بها يبدو الصلاح فلأن الثمرة إذا انتقلت بعد ذلك يكون زكاتها على الناقل وإن نمت في ملك المنتقل إليه و كان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة قبل بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكاة عليه بأن الظاهر عدم الخلاف في اشتراط تعلق الزكاة في الغلات بنموها في ملكه وعدم كفاية حال التخفيف بحيث لو اشترى عنياً أو رطباً من السوق و جففهما فصارا خمسة أوساق زبيباً أو تمرأ لوجب عليه زكاته فإن هذا مما لا يظن بأحد الالتزام به .

قلت : لازم ما ذكر أنه إذا باع المالك الثمرة على الشجر و جفت الثمرة على الشجر عدم وجوب الزكاة على القول بتعلقها بعد التسمية ، لا على البايع لعدم تعلق الزكاة بعد و لا على المشتري لعدم النمو في ملكه ، و لا يظن بأن يلتزم به أحد ، ثم إنه قديقال : إن منشأ هذا الشرط مع الغض عن الإجماع ظهور ما دل على وجوب الزكاة في الغلات في إيجابها على من نمت الغلات في ملكه و ليس في شيء من أدلتها إطلاقاً أو عموم يتناول الملكية بسبب آخري غير التنمية ، ولا يخفى الإشكال في هذه الدعوى .

﴿وما يسقى سيجاً أو بعلاً أو عذياً ففيه العشر<sup>(١)</sup> وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر . و لو اجتمع الأمران حكم للأغلب . و لو تساويا أخذ من نصفه العشر ، و من نصفه نصف العشر و الزكاة بعد المؤونة ﴾ .

الظاهر عدم الخلاف في لزوم العشر في الصورة الأولى و نصف العشر في الصورة الثانية ويدل عليه الأخبار منها صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر و إن كان

(١) الذى : ما سقته السماء والبهل ما شرب بروقه من غير سقى ولا سماء . (الصحاح)

يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً (١) .  
و عن بعض الأعلام أن ظاهرهم الإتفاق على أن المعيار في ذلك احتياج  
أصل إيصال الماء إلى الزرع إلى العلاج واستغنائه عنه ، ولو شك حكماً لاموضوعاً  
يكون المرجع أصالة البراءة لو لم يكن في البين دليل عام أو مطلق يثبت العشر .  
و أما صورة الاجتماع فالحكم للأكثر والتنصيف مع التساوي لم ينقل الخلاف  
فيه ويدل عليه حسنة معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « فيما سقت  
السماء و الأنهار أو كان بعلاً فالعشر ، و أما ما سقت السواقي و الدوالي فنصف  
العشر ، قلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً ؟  
فقال : إن ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم ، قال : النصف و النصف ، نصف  
بنصف العشر و نصف بالعشر ، فقلت : الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى  
السقية و السقيتين سيحاً ؟ قال : و في كم تسقى السقية و السقيتين سيحاً ؟ قلت : في  
ثلاثين ليلة ، أربعين ليلة ، و قد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر  
قال : نصف العشر ، (٢) .

و أما إخراج المؤونة و وجوب الزكاة بعدها فقد اختلف فيه المشهور هو  
الإخراج و المحكي عن جماعة عدم الإخراج ، احتج القائلون بعدم الاستثناء بأخبار  
العشر و نصف العشر منها ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي بصير ، و محمد بن مسلم  
عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالوا له : « هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها ؟  
فقال : كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها  
الذي قاطعك عليه و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما العشر عليك فيما  
يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ، (٣) و نوقش بما يكون قابلاً للدفع .

و استدلل للمشهور بقوله تعالى « خذ العفو و أمر بالعرف و أعرض عن الجاهلين » (٤)

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ بأدنى اختلاف في اللفظ في حديث .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٥ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥١٣ تحت رقم ٤ .

(٤) الاعراف : ١٩٨ .

فإنَّ عفو المال على ما في الصحاح ما يفضل عن النفقة و في كلمات بعض ما يفضل عن مؤونة السنة و بأنَّ النَّصَابَ مشترك بين المالك و الفقراء فلا يختصُّ أحدهما بالخسارة عليه و بقوله عليه السلام في صحیحة عنه بن مسلم أو حسنته با بن هاشم « و يترك للحارس العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه إياه » (١) و دعوى أخصيته من المدعى مدفوعة بعموم التعليل ، و أُجيب بأنَّ الآية يستفاد منها استثناء مؤونة المالك لا مؤونة الزرع و الخسارة الواردة بعد تعلق الوجوب لا يختصُّ بأحد الشريكين إن قلنا بالشركة و هذا لا يثبت المدعى ، و الرواية لا يستفاد منها إلا استثناء المؤونة المتأخرة عن زمان الخرس الذي هو بعد الوجوب و لم يثبت الإجماع على عدم الفرق ، و قد يستدلُّ للمشهور بأنَّ هذه المسألة من الفروع العامة البلوى فيمنع عادة غفلة أصحاب الأئمة صلوات الله عليهم عن الفحص عن حكمها كما أنه يستحيل عادة أن يشتهر لديهم استثناء المؤونة مع مخالفته لما هو المشهور بين العامة من غير وصوله إليهم من الأئمة ، و الحاصل أنه يصحُّ أن يدعى في مثل المقام استكشاف رأى الإمام عليه السلام بطريق الحدس .

### ❖ ( القول فيما يستحب فيه الزكاة ) ❖

و يشترط في مال التجارة الحول ، و إن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كله ، و أن تكون قيمته نصاباً فصاعداً فتخرج الزكاة حينئذ عن قيمة دراهم أو دنانير . و يشترط في الخيل حلول الحول والسوم و كونها إناثاً ، فيخرج عن العتيق ديناران و عن البرذون دينار ، و ما يخرج من الأرض مما تستحبُّ فيه الزكاة ، حكمه حكم الأجناس الأربعة في اعتبار السقي ، و قدر النصاب و كميّة الواجب .

أمّا اعتبار مضي الحول من حين التجارة أو قصدتها على الخلاف فلا خلاف فيه ظاهراً و يدلُّ عليه ما رواه الكليني ( قدس سره ) في الصحيح عن عنه بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها ؟

(١) الكافي ج ٣ ص ٥١٤ تحت ٧ .

فقال : إذا حال الحول فليزكها ،<sup>(١)</sup> وروي أيضاً في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : « كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول »<sup>(٢)</sup> و يحتمل أن يكون متن هذا الخبر هو قول محمد بن مسلم الذي فهمه من كلام الصادق عليه السلام و قد يعتبر مضي الحول من حين التجارة لهذا الصحيح حيث يرجع الضمير في قوله : إذا حال عليه الحول إلى ما عملت به ولا يخفى أنه مع قوة احتمال أن يكون هذا من كلام محمد بن مسلم حيث فهم من الصحيح الأول ما ذكره نقله بالمعنى لا بد من الأخذ بالصحيح الأول و لا يبعد أن يكون المراد من الصحيح الأول من قوله عليه السلام « إذا حال الحول فليزكها » حوول الحول من زمان الوضع للعمل لا من زمان العمل .

و أمّا اعتبار أن يطلب برأس المال أو الزيادة ، فالظاهر عدم الخلاف فيه ، و المراد عدم نقص قيمة السوقية عن رأس ماله وإن لم يوجد بالفعل راغب ، ويدل على اعتبار هذا الشرط أخبار مستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه قد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه ينبغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال »<sup>(٣)</sup> . و منها صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال : « سأله سعيد الأعرج و أنا حاضر أسمع فقال : إننا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجارة ، فربما مكث عندنا السنة و السنين هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته ، و إن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضعية فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضةً فإذا صار ذهباً أو فضةً فزكّه للسنة التي اتجرت فيها »<sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٢٨ تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٢٨ تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٢٨ تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ و الكافي ج ٣ ص ٥٢٩ .

و اما اعتبار أن تكون قيمته نصاباً فصاعداً فادّعي عليه الإجماع و يدل عليه الرّوايات الدّالة على شرعية هذه الزكاة حيث أنّها زكاة المال المتحرّكة في التجارة كما يشهد له خبر إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « قلت له : تسعون و مائة درهم و تسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء ؟ » فقال : إذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأنّ عين المال الدرّاهم و كل ما خلا الدرّاهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردودٌ ذلك إلى الدرّاهم في الزكاة و الدّيّات ،<sup>(١)</sup> و عدم كون صدر الرّواية معمولاً به لا يضرُّ بحجّيته بالنسبة إلى الفقرة الأخرى .

و أمّا إخراج الزكاة عن القيمة دراهم أو دنانير فمن جهة ما هو المشهور بل ادّعي نسبه إلى أصحابنا أنّ زكاة التجارة متعلّق بقيمة المتاع لا بعينه و لا بأس بالبحث عن نحو تعلق الزكاة بالأعيان الزكوية بقول مطلق ، فنقول وبالله التوفيق : المشهور أنّ الزكاة الواجبة تجب في العين لا في الذمّة بل ادّعي الإجماع عليه ، و المراد بوجوبها في العين تعلقها بها لا وجوب إخراجها منها فإنّه يجوز الدّفع من مال آخر ، فالمراد أنّ مورد هذا الحقّ نفس العين لا الذمّة و إطلاق بعض العبارات بل صريح بعضها عدم الفرق بين كون المال حيواناً أو غلّة أو أثمناً ، ثمّ إنّّه قد يستظهر من بعض الأخبار الشركة الحقيقية كموثقة أبي المغرا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ الله تبارك و تعالّى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم »<sup>(٢)</sup> و خبر عليّ بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألت عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا يمكنني أن أودّيها قال : اعزلها فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الرّبح ، و إن تويت<sup>(٣)</sup> في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء و إن لم تعزلها و

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٥ تحت رقم ٣ .

(٣) توى - كرضى : هلك .



اتَّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها [ تقسيطها خل ] من الربح ولا وضعة عليها<sup>(١)</sup> .  
و منها حسنة بريد بن معاوية أوصيحتة الواردة في آداب المصدق قال : سمعت  
أبا عبد الله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقاً من الكوفة إلى  
باديتها فقال : يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله - إلى أن قال :- فإذا أتيت فلا تدخلها  
إلا بأذنه فإن أكثره له - الخ ،<sup>(٢)</sup> .

و عن نهج البلاغة فيما كان يكتب لمن يستعمله على الصدقات « فإن كانت له  
ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بأذنه فإن أكثرها له »<sup>(٣)</sup> .

و قد يحمل أمثال هذه الأخبار على الملكية الشأنية لأن الملكية الفعلية  
المستلزمة الشركة الحقيقية يستلزم ارتكاب التخصيص في جملة من القواعد كحرمة  
تصرف كل من الشريكين في المال إلا بأذن صاحبه ، و عدم جواز الدفع من  
غير العين بغير رضاه ، و تبعية النماء للملك . و كون المالك لدى التفريط بالتأخير  
و غيره ضامناً لمنفعة مال الشريك وإن لم يستوفها وأن يكون ضمان العين في الأنعام  
بالقيمة لا بالمثل مضافاً إلى أن ظاهر الآية الشريفة « خذ من أموالهم صدقة -  
الآية »<sup>(٤)</sup> كون الصدقة قبل الأخذ من أموالهم و الصدقة فسرت في اللغة بما  
أعطى تبرعاً بقصد القربة فيصير مفاد الآية بشهادة الروايات الواردة في تفسيرها هو  
أن الله تبارك و تعالى فرض على عباده في أموالهم الصدقة أي أوجب عليهم أن يعطوا  
شيئاً من أموالهم في سبيل الله ، و يتولد من هذا الحكم التكليفي حكم وضعي وهو  
استحقاق الفقير للمال الذي أمر الله تعالى مالكة بأن يتصدق به عليه كاستحقاقه  
للمال الذي نذر مالكة أن يتصدق به عليه و هذا مقتضاه أن يكون قبل دفعه إليه  
ملكاً للدافع ، و يؤيده اشتراط قصد القربة في صحته إذ لو كان الفقير شريكاً قبل  
صرف المال إليه لم يكن يتوقف صحته على قصد القربة .

(١) الكافي ج ٤ ص ٦٠ تحت رقم ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١ .

(٤) التوبة : ١٠٣ .

و لا يخفى أن بعض الاشكالات متوجهة على ما ذكر من جهة أنه بعدسراية الحق إلى مجموع النصاب كيف يستقل المالك بالتصرف في غير الزكاة ومع إتلاف المال لا بد تضمينه بالقيمة في القيميات كما لو أتلف العين المرهونة مع كونها قيمة .

ثم إنه كيف يتوَلد من الحكم التكليفي صرفاً الحق الموجب للضمان بحيث لو لم يأت بالمكلف به و مات يؤخذ من تركته فلو حلف أن يهب ماله لزيد مثلاً فهل يؤخذ من تركته لو لم يهب و مات ، و أيضاً لازم ما ذكر أنه لو صار النصاب مع عدم رد زكاته بذراً و صار زرعاً كان الحاصل ملكاً للمالك و أيضاً صرف الزكاة في الرقاب والمعروف دخول العوض في ملك مالك المعوض فاذا كان المعوض ملكاً للمالك فلا بد من انتقال الرقبة إلى المالك و هل يمكن الالتزام به بخلاف القول بملكية الجهة أو الفقير .

و أما الترخيص في التصرف والإعطاء من مال آخر فلا مانع منه بعد ما كان الإذن من الشارع و أولياء الأمور ، الأثرى أن المعصومين صلوات الله عليهم أبا حوا للشريعة التصرف في بعض ما تعلق به الخمس و ما الفرق بين الإذن في التصرف في العين الزكوية و الإذن في التصرف في العين الغير الخمسة مع كونها متعلقة للحق بالاتفاق .

و أما الاستظهار من الآية الشريفة فيشكل من جهة أنه لا إشكال أن الأخذ يوجب ملكية الفقير ، و في الآية تعلق الأخذ بأموال المالكين فلا بد من التصرف بأن يكون الإطلاق باعتبار الملكية السابقة ، والقائل بالشركة أيضاً يقول بالملكية السابقة على تعلق الزكاة ، و الحاصل أن تخصيص القواعد و إن كان مشكلاً لكن رفع اليد عن ظواهر الأخبار المذكورة أشكل .

و أما الاشكال الأخير فيمكن دفعه بأن المالك ليس شخصاً خاصاً يأخذ ماله و لو لم يقصد المالك للنصاب القربة بل المالك الفقير الكلي فكما يحتاج في التعيين إلى تعيين المالك يحتاج إلى قصد القربة ومع عدم القصد لا يتعين و ليس فيه محذور ،

ثم إن ما ذكر ، في الزكاة الواجبة و أمّا الزكاة المستحبة فلا إشكال في عدم الشركة و كون النصاب بتمامه ملكاً للمالك فبعد إخراج الزكاة تصير ملكاً للفقير فما هو المشهور من تعلق زكاة مال التجارة بقيمة المتاع لا بعينه إن أُريد عدم الشركة في المتاع فهو حقٌ كما أنه لا شركة في القيمة أيضاً فمع عدم الشركة لا في العين ولا في القيمة بل صرف التكاليف بإخراج الزكاة و صيرورة الزكاة بعد الإخراج ملكاً للفقير لا وجه لصرف الأدلة عن ظاهرها من تعلقها بنفس الأعيان الخارجية المستعملة في التجارة لا من حيث ذواتها بل من حيث اندراجها في موضوع المال المستعمل في التجارة ، ثم إنه بعد تقويم المال و بلوغه نصابي الدرّاهم و الدنانير لا إشكال و مع الاختلاف بأن بلغ مقدار مائتي درهم مثلاً و لم يبلغ مقدار عشرين ديناراً فهل يتعلّق الزكاة لأنّ المدار على التقويم بأدناها قيمة أولاً لأنّ المدار على التقويم بالأعلى أو يلاحظ البلوغ إلى نصاب الدرّاهم سواء كانت الأعلى أو الأدنى ؛ وجوه ظاهر المتن كفاية بلوغ القيمة أحد النصابين ، و يمكن الاستدلال بعموم ما دلّ على زكاة مال التجارة المقتصر في تقييده على المتيقّن و هو صورة نقصانه عنهما إلا أن يدعى أن العمومات مسوقة لبيان أصل المشروعية فليس لها إطلاق أحوالي .

و أمّا اشتراط الحول و السوم و الأوثة في الخيل فالظاهر عدم الخلاف فيه و الأصل فيه صحیحة زرارة قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأنّ البغال لا تلحق ، و الخيل الإناث ينتجن ، و ليس على الخيل الذكور شيء قال : قلت : فما في الحمير ؟ قال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرّجل ير كبهما شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيء إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقنيتها فيه الرّجل <sup>(١)</sup> .

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٣٠ تحت رقم ٢ ، و في التهذيب ج ١ ص ٣٦٧ بدون قوله :

« مما في الحمير قال ليس فيه شيء » .

و يدلُّ على الدِّينارين و الدِّينار ما رواه الكلينيُّ و الشيخ (قدَّهما) في الصَّحيح أو الحسن عن عُمَرُ بنِ مسلم و زرارَةَ عنهما عليهما السلام جميعاً قالا : « وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الرَّاعية في كلِّ فرس في كلِّ عام دینارين و على البراذین دیناراً » (١) .

و أمَّا اتِّحاد ما يستحبُّ فيه الزَّكاة ممَّا يخرج من الأرض مع الغلات الأربع فالظاهر عدم الخلاف فيه ، و تدلُّ عليه الأخبار ففي الصَّحيح « أن لنا رطبة و أرزاً فما الَّذي علينا فيها ؟ فقال عليه السلام : أمَّا الرطبة فليس عليك فيها شيء و أمَّا الأرز فما سقت السماء العشر و ما سقى بالدلو ف نصف العشر » (٢) و لعلَّه المنساق من أدلتها .

﴿ الركن الثالث في وقت الوجوب إذا أهل الثاني عشر و جبت الزكاة ، و تعتبر شرائط الوجوب فيه كُله ، و عند الوجوب يتعيَّن دفع الواجب . ولا يجوز تأخيره إلا لعذر كالتظار المستحق و شبهه ، و قيل : إذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين ، و الأشبه أن جواز التأخير مشروط بالعذر فلا يتعذر بعد زواله و لو أختر مع إمكان التسليم ضمن ﴾ .

قد سبق الكلام في الوجوب بعد إهلال الثاني عشر و الكلام الآن في جواز التأخير و عدمه و مقدار التأخير على فرض الجواز ، و قيل : المشهور على أنه لا يجوز التأخير إلا لعذر و يدلُّ على لزوم التعجيل صحيح سعد بن سعد الأشعريُّ قال : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرَّجُل يحلُّ عليه الزَّكاة في السنة ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلَّت أخرجها » (٣) . و خبر أبي بصير المرويُّ عن مستطرفات السرائر نقلاً عن نوادر عُمَرُ بنِ عليِّ ابن محبوب قال : قال الصادق عليه السلام : « إن كنت تعطي زكاتك قبل حلِّها بشهر أو شهرين فلا بأس و ليس لك أن تؤخرها بعد حلِّها » (٤) .

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٧ ، و في الاستبصار ج ٢ ص ١٢ .

(٢) الوسائل أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح ٥ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٢٣ تحت رقم ٤ .

(٤) المصدر ص ٤٧٦ .

و في قبالهما أخبار تدلُّ على جواز التأخير في الجملة ، منها صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام « لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين » <sup>(١)</sup> و صحيح عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً « في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله و آخره ثلاثة أشهر قال : لا بأس » <sup>(٢)</sup> ، و موثق يونس بن يعقوب قلت للصادق عليه السلام : « زكاتي تحلُّ في شهر يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك و لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فإن أنا كتبتها و أثبتها أيسقيم لي قال : نعم لا يضرُّك » <sup>(٣)</sup> ، و صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قلت له : « الرجل تحلُّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنها لا تحلُّ عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس » <sup>(٤)</sup> .

و لعلَّ الجمع بين الأخبار بحمل ما دلَّ على عدم جواز التأخير على الكراهة ، غاية الأمر حرمة التأخير حيث ينطبق عليه حبس الحقوق من غير عذر فليس من قبيل الواجبات الموسعة طول العمر أو بحيث لا يعدُّ تهاوناً في أمر الدين و سؤال الرأوي في بعض الأخبار عن صورة بعض الأعدار العرفية لا يوجب التقييد .  
و أمَّا الضمان مع التأخير لا لعذر فيدلُّ عليه حسن زرارة « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاة يقسمها فضاقت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدِّي ضمان ، قلت : فإنَّه لم يجدلها أهلاً ففسدت و تغيَّرت أعضائها قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حين آخرها » <sup>(٥)</sup> .

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦١ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ و في الكافي ج ٣ ص ٥٢٣ تحت رقم ٧ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٢٢ تحت رقم ٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦١ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ و في الكافي ج ٣ ص ٥٥٣ و فيه « حتى يخرجها » .

و حسن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها خرجت عن يده ، و كذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان و كذلك من وجّه إليه زكاة مال ليفرقها و وجد لها موضعاً فلم يفعل ثم هلكت كان ضامناً ،<sup>(١)</sup> .

و لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الرّوايتين ، و يجوز دفعها إلى المستحق قرضاً و احتساب ذلك عليه من الزكاة إن تحقق الوجوب و بقي القابض على صفة الاستحقاق و لو تغيرت حال المستحق استأنف المالك الإخراج و لو عدم المستحق في بلده نقلها و لم يضمن لو تلتقت ويضمن لو نقلها مع وجوده و النية معتبرة في إخراجها و عزلها .

أمّا عدم جواز التقديم فبدل عليه حسن عمر بن يزيد أو صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام « الرّجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى عليه نصف السنة ؟ قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول و يجعل عليه أنه ليس لأحد أن يصلي الصلاة إلا لوقتها و كذلك الزكاة ، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاءً وإنما تؤدّي إذا حلّت »<sup>(٢)</sup> و صحيح زرارة قلت للباقر عليه السلام : « أيزكي الرّجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أيصلي الأولى قبل الزّوال »<sup>(٣)</sup> .

وفي قبّال ما ذكر الصحيح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أوّل السنة ؟ فقال : إن كان محتاجاً فلا بأس »<sup>(٤)</sup> و صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قلت له : « الرّجل تحلّ

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ و الفقيه أبواب الزكاة تحت رقم ٤٤ و الكافي ج ٣ ص ٥٥٣ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٣ ص ٥٢٣ و ٥٢٤ تحت رقم ٨ و ٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦١ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢ .

عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم ، قال : لا بأس ، قال : قلت فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال : لا بأس ،<sup>(١)</sup> وغيرهما من الأخبار<sup>(٢)</sup>.

و الظاهر تعيين حملها على التقيّة لأنّ المحكّي في التذكرة عن الحسن البصريّ وسعيد بن جبير و الزهري و الأوزاعيّ و أبي حنيفة و الشافعيّ و أحمد وإسحاق و أبي عبيد جواز التعجيل مع وجود سبب الوجوب .

وأما دفع المال بعنوان الفرض فلا إشكال فيه و جواز الاحتساب يدلّ عليه خبر عقبة بن خالد بن عثمان بن عمران « دخل على أبي عبد الله عليه السلام و قال إنّه رجل موسر ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : بارك الله في يسارك ، قال : ويجئني الرجل يسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشرة والصدقة بعشر ، وما ذاعليك إن كنت موسراً أعطيتّه فاذا كان إبان زكاتك احتسب بها من الزكاة<sup>(٣)</sup> وغيره من النصوص ، وضعف أسانيدنا منجبرة بالشهرة ومع تغيير حال القابض بأن صار موسراً استأنف الإخراج لأنّ الدّفع كان بعنوان القرض و وقت الاحتساب و نيّة أداء الزكاة لم يكن مستحقاً ، و أمّا التفصيل بين وجود المستحقّ و عدمه فيدلّ عليه حسن زرارة و حسن محمد بن مسلم المذكورين سابقاً .

وأما اعتبار النيّة حال الإخراج و العزل فادّعي عليه الإجماع .

﴿ الركن الرابع في المستحقّ والنظر في الأصناف والأوصاف واللواحق ، أمّا الأصناف فثمانية : الفقراء ، و المساكين ؛ واختلف في أيّهما أسوأ حالاً و لا ثمرة مهمّة في تحقيقه و الضابط من لا يملك مؤونة سنة له و لعياله ولا يمنع لو ملك الدار و الخادم ، و كذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ، و لو كان سبعمائة درهم و يمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين درهماً ، و كذا يمنع

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦١ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢ .

(٢) راجع الوسائل أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٤ تحت رقم ٤ .

ذو الصنعة إذا نهضت بحاجته ، ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتُجعت . فإن تعذر فلا ضمان على الدافع .

المشهور أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير لأن المسكين الذي أصابه المسكنة بمعنى الذلة الناشئة من جهة الفقر ، والفقير هو المحتاج فإن الفقر هو الحاجة ، وليس كل من احتاج أصابته الذلة والمسكنة ، ويدل على المشهور صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال : الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل » <sup>(١)</sup> و خبر أبي بصير قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » قال : الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم » <sup>(٢)</sup> .

والمعروف أن اللفظين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا ، وادعى الإجماع في باب الخمس أن المراد من المساكين في الآية الشريفة « واعلموا أن ما غنمتم الآية » الفقراء والمساكين ووجه عدم ترتب ثمرة مهمة أنه بعد تعيين مصرف الزكاة في الآية الشريفة وبعض الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام المفسرة لها إن كان البسط لازماً لزم تحقيق أنهما صنفان أو صنف واحد ، وأن أحدهما أسوأ حالاً من الآخر ومع عدم لزوم البسط لا تترتب ثمرة مهمة و المهم بيان الحد المسوغ لتناول الزكاة في هذين الصنفين ، ولا خلاف ظاهر أن الحد المسوغ عدم الغنى ويدل عليه قوله عليه السلام : « لا تحل الصدقة لغني » <sup>(٣)</sup> و اختلف في الغنى المانع عن الآخذ ، وقد حكى عن الشيخ (قدّه) قولان أحدهما أنه حصول الكفاية حولاً له ولعِياله ، والقول الثاني أن الضابط من يملك نصاباً من الأثمان أو قيمة فاضلاً عن مسكنه وخادمه .

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٠٢ تحت رقم ١٨ .

(٢) المصدر ج ٣ ص ٥٠١ تحت رقم ١٦ .

(٣) الوسائل أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨ و ٩ و ١١ عن معاني الاخبار و قرب



و تدلُّ على القول الأوَّل صحيحة أبي بصير قال : « سمعت الصادق عليه السلام يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإنَّ صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة قال : زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفدها في أقلَّ من سنة فهذا يأخذها ، ولا تحلُّ الزكاة لمن كان محترفاً و عنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة » (١) و صحيحة عليِّ بن إسماعيل الدغشي المروية عن العلل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل و عنده قوت يوم أيحلُّ له أن يسأل و إن أُعطى شيئاً من قبل أن يسأل يحلُّ له أن يقبله ؟ قال : يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لستته من الزكاة لأنَّها إنَّما هي من سنة إلى سنة هكذا رواها في الوسائل (٢) عن العلل و في بعض النسخ من العلل نحوه إلا أن فيها « قال : يأخذ و عنده قوت شهر و ما يكفيه لستة أشهر من الزكاة » و يدلُّ عليه فحوى ما سيجيء إن شاء الله تعالى من الرِّوايات الدَّالة على جواز الأخذ لمن له رأس مال لا يحصل منه ما يفي بمؤونته ، و مفهوم رواية يونس بن عمارة قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : « تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة » (٣) و استدللُّ للقول الآخر بالنبويِّ العاميِّ أنه عليه السلام قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أنَّ محمداً عليه السلام رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم و الليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم » (٤) فبعد عدم مدخلية حوول الحول و سائر شرائط الزكاة غير مقدار النصاب في صدق الغنى يكشف ذلك أن من كان مالكا لهذا المقدار من المال فاضلاً عن مسكنه و خادمه يكون غنياً ، و الخبر مع تسليم اعتباره

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٦٠ تحت رقم ١ .

(٢) أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٧ .

(٣) الوسائل أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ١٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٣٦ و في صحيح البخارى مثله .

مع كونه عامياً جار مجرى الغالب جمعاً بينه و بين ما ذكر آنفاً مما دل على جواز الأخذ لمن له رأس مال لا يفي بمؤونته ما يحصل منه وغيره من الأدلة كصحيحة معاوية ابن وهب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا . بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها <sup>(١)</sup> . و رواية هارون ابن حمزة قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرءة سوي ؟ فقال : لا يصلح لغني ، قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعته وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها ، قال : فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو و من وسعه ذلك و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله » <sup>(٢)</sup> .

و موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم إلا أن يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه و عياله ، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة و إن كانت غلتها تكفيهم فلا » <sup>(٣)</sup> .  
و أما منع ذي الصنعة إذا كانت وافية بالمؤونة فيدل عليه صحيحة زرارة أو حسنته عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : إن الصدقة لا تحل لمحترف و لا لذي مرءة سوي قوي فتنزها هو عنها » <sup>(٤)</sup> و خبر أبي البخترى المروي عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول : « لا تحل الصدقة

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٦١ تحت رقم ٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٦٠ و التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ و المقنعة ص ٤٢ و الفقيه

أبواب الزكاة تحت رقم ٥٤ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٤٥٠ تحت رقم ٢ .

لغني" و لا لذي مرّة سوي" (١).

و عن الصدوق في معاني الأخبار بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تحلّ الصدقة لغني" و لا لذي مرّة سوي" و لا لمحترف و لا لقوي" ، قلنا : ما معنى هذا ؟ قال : لا تحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على ما يكف نفسه عنها » (٢).

و لا يخفى أن ما ذكر في الأخبار ليس خارجاً عن المفهوم العرفي و على هذا فلو تهاون ذو الصنعة و لم يشتغل بحيث لا يقدر فعلاً على مؤوته يصدق عليه الفقير و يرشد إلى هذا ذيل هذا الخبر الأخير .

وأما الارتجاع مع الدّفع المقرون بالاجتهاد و عدم الضمان مع تعذر الارتجاع ، و الضمان مع عدم الاجتهاد فمع بقاء العين لا إشكال في الارتجاع سواء كان القابض عالماً بأنه زكاة أو جاهلاً ، و مع تلف العين فمع العلم لا بدّ من ارتجاع المثل أو القيمة لقاعدة اليد ، و مع الجهل أيضاً نعم مع كون القابض مغروراً كان أعطى بصورة الصلّة و الهبة و قصد الزكاة لا ضمان للمغرور .

ثم إنّه مع تعذر الارتجاع فإن كان الدّافع هو الإمام أو نائبه الخاص أو العام فلا خلاف ظاهراً في عدم الضمان لأنّ يده يدأمانة و إحسان فلا يتعقبه ضمان و لم يكن تعذر و تقييد إلا أن يقال : ما ذكر يقتضي عدم ضمان الدّافع و أمّا المالك الذي يجب عليه الزكاة ما أدّى الواجب إلا أن يدلّ دليل على براءة ذمّة المالك لمجرّد الدّفع ، و لا يخفى الإشكال في صورة الدّفع إلى الفقيه لعدم ثبوت الولاية العامّة ، و أمّا إن كان الدّافع هو المالك ففي إجزائه أقوال ، ثالثها التفصيل بين ما إذا اجتهد فأعطى فلا ضمان و بين ما إذا أعطى اعتماداً على مجرّد دعوى الفقر أو أصالة عدم المال فيضمن و لا منافاة بين الضمان و كونه مأذوناً في الدّفع كما لو كان عليه دين لزيد فدفع إلى غيره لقيام البيّنة على أنّه زيد فانكشف خلافه .

(١) قرب الاسناد ص ٧٢ .

(٢) المصدر ص ٢٦٢ و فيه « على أن يكف » .

حجة القول بالإجزاء مطلقاً أنه فعل المأمور به وهو الدفْع إلى من يظهر منه الفقر وامتنال الأمر يقتضي الإجزاء وأورد عليه أن المأمور به إنما هو إيصال شيء من ماله إلى الفقراء والمساكين ولم يحصل كما في المثال المذكور ، ويمكن إن يقال هذا يتمُّ إن قلنا بعدم الشركة وعدم الملكية قبل الدفْع إلى الفقير ، و أمَّا إن قلنا بالملكية ولو بنحو ملكية الكلي في المعين و قلنا بتعيين الزكاة في الباقي بعد التصرف في غير مقدار الزكاة فلا يبعد أن يقال بكون يده يد أمانة شرعية فمع عدم التعدي والتفريط ما وجه الضمان ؟ ومما ذكر ظهر الفرق بين المقام والمثال المذكور حيث أنه في المثال مالم يصل إلى الدائن لم يتعين بخلاف المقام على القول المذكور فالإشكال مبني على اختيار غير القول المذكور في تلك المسألة ، نعم إن تمت دلالة ما دلَّ بعمومه على أن الزكاة بمنزلة الدين وأن الموضوع من الزكاة في غير موضعها بمنزلة العدم مضافاً إلى مفهوم العلة الواردة لوجوب إعادة المخالف زكاته بأنه لم يضعها في موضعها وإلى خصوص رسالة الحسين بن عثمان « عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً قال : لا يجزي عنه » <sup>(١)</sup> لزِم الضمان .

و استدللَّ للقول بالتفصيل بفحوى أو إطلاق الحسن أو الصحيح عن عبيد ابن زرارة قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عارف أدنى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدَّ إليها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدَّها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدَّ إليها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت له : فإن لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هولها بأهل و قد كان طلب واجتهد ، ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤدَّ إليها مرة أخرى » <sup>(٢)</sup> و عن الشيخ في التهذيب <sup>(٣)</sup> أنه قال : « و عن زرارة مثله غير

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٤٥ و التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٧٨ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٦ تحت رقم ٢ .

(٣) المصدر ج ١ ص ٣٧٨ . وفيه معلق أو مرسل .

أنه قال : إن اجتهد فقد برىء ، وإن قصر في الاجتهاد والطلب فلا .  
و أورد بأن مورد الخبرين صورة الدفء إلى غير العارف و هو غير مسألنا  
و يحتمل أن يكون النظر إلى الشبهة الموضوعية والخبر يتناول بإطلاقه محل النزاع  
لكنه يقع التعارض بينه و بين مرسله الحسين المتقدمة و المرسله أوضح في مادة  
الاجتماع و على تقدير التكافؤ يجب الرجوع إلى الأصول و القواعد القاضية  
بعدم الفراغ عن عهدة التكليف بالزكاة إلا بوضعها في موضعها .

و يمكن أن يقال : إن قلنا بشمول الخبرين لمحل النزاع لامن باب الإطلاق  
بل من باب ترك الاستفصال حيث أن محل السؤال قابل لأن يكون الدفء إلى  
غير أهل الإيمان و لأن يكون الدفء إلى مطلق من لم يكن أهلاً فمع الشبهة  
الموضوعية ، و لم يسأل الإمام عليه السلام عن محط نظره بل فصل بين الاجتهاد و عدمه  
فالحكم بالبراءة ليس من قبيل المطلق القابل لأن يكون من باب ضرب القانون  
القابل للتخصيص بل هو إمضاء لما مضى و على هذا فلامجال للتصرف بالتخصيص .

﴿ و العاملون : و هم جباة الصدقة ، و المؤلفة قلوبهم : و هم الذين يستمالون  
إلى الجهاد بالأسهم في الصدقة و إن كانوا كفاراً ، و في الرقاب : و هم المكاتبون ،  
و العبيد الذين هم تحت الشدة ، و من وجبت عليه كفارة و لم يجد ما يعتق به .  
و لو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد و يعتق ، و الغارمون و هم المدينون في غير  
معصية ، و لو جهل الأمران قيل يمنع و قيل لا و هو الأشبه ﴾ .

من الأصناف المستحقين للزكاة العاملون عليها بنص الكتاب العزيز و هم  
عمال الصدقات أي الساعون في تحصيلها و تحصيلها بأخذ و كتابة و حساب و حفظ  
و نحو ذلك المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام و قد صرح المصنف (ره) في الشرايع ،  
و غيره ( قدّه ) بأنه يجب أن يستكمل فيهم أربع صفات التكليف و الإيمان و العدالة  
و الفقه و لو اقتصر في الأخير على ما يحتاج إليه منه جاز قال في المدارك : « لا ريب  
في اعتبار اجتماع العامل لهذه الصفات لأن العمالة تتضمن الاستيمان على مال الغير  
ولا أمانة لغير العدل و لقول أمير المؤمنين عليه السلام في الخبر المتقدم يعني صحيحة

معاوية الطويلة الواردة في آداب المصدق المنقولة عن الكافي « فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً » وإنما يعتبر الفقه فيمن يتولاه ما يفتقر إليه ، انتهى .

فإن تمّ الاجماع فهو وإلا فللنظر فيما ذكر مجال لا يمكن أن يكون المنسوب واجداً لما ذكر في الصحيحة بدون اجتماع الشرائط المذكورة .  
واعتبر أيضاً أن لا يكون هاشمياً لأنّ زكاة غير الهاشميين محرمة على بني هاشم و لخصوص صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحلّ لي و لا لكم و لكن قد وعدت الشفاعة » (١) .

و يمكن أن يقال غاية الأمر حرمة السهم من الزكاة فما المانع من استعمالهم بدون أخذ سهم من الزكاة أو استعمالهم في صدقات خصوص بني هاشم و لعلّ عدم استعمال رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاهم بملاحظة توجه السائلين إلى أخذ السهم من الزكاة المتعلقة بغير بني هاشم .

و أما المؤلّفة قلوبهم فقد اختلف في شرحها ففي المتن ما ذكر ، و عن الشيخ ( قدّه ) في المبسوط الكفار الذين يستمالون للجهاد ، و حكي عن المفيد ( قدس سرّه ) أنّه قال : المؤلّفة قلوبهم ضربان مسلمون و مشركون و قيل باختصاص التأليف بالمنافقين و قد عقد في الكافي (٢) باباً لذلك و أورد جملة من الأخبار . منها ما رواه في الصحيح أو الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن قول الله عزّ وجلّ » و المؤلّفة قلوبهم « قال : هم قوم و حدّوا الله عزّ وجلّ و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله ، و شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهم

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٨ تحت رقم ١ و في التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ .

(٢) المجلد الثاني ص ٤١٠ .

في ذلك شكاً في بعض ما جاء به محمد ﷺ فأمر الله نبيه أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقرّوا به ، فإن رسول الله ﷺ يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش و مضر منهم أبوسفيان بن حرب و عيينة بن حصين الغزاري وأشباههم من الناس فغضب الأنصار و اجتمعت إلى سعد ابن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله ﷺ بالجعرانة (١) فقال : يا رسول الله أتأذن لي في الكلام ؟ فقال : نعم ، فقال : إن كان هذا الأمر في هذه الأموال التي قسّمت بين قومك شيئاً أنزل الله علينا ، و إن كان غير ذلك لم نرض ، قال زرارة : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار أكلكم على قول سيدكم سعد ؟ فقالوا : سيدنا الله ورسوله ، ثم قالوا في الثالثة : نحن على مثل قوله و رأيه ، قال زرارة : و سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : فحط الله نورهم و فرض للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن ، و يقرب منه أخبار آخر ، و قد يقال : لا يترتب على تحقيق ذلك ثمرة مهمة بعد ما تقرّر من أنه يجوز للوالي أن يصرف من الزكاة إلى مثل الوجوه التي فيها يشيد الدين وأنه لا يجب التوزيع والبسط ، و يمكن أن يقال : قد لا يترتب على الإعطاء تشييد الدين كالأعطاء إلى كافر أو منافق مع عدم ترتب فائدة للدين عليه فبناء على اختصاص العنوان المذكور بالمنافقين كما يظهر من الأخبار لو أعطى الكافر كان الصرف في غير محله و بناء على التعميم كان في محله .

و من جملة مصارف الزكاة الصرف في الرقاب و هم على الأشهر أو المشهور ثلاثة : المكاتبون ، والعبيد الذين تحت الشدة ، و العبد يشتري و يعتق و إن لم يكن في شدة و لكن بشرط عدم المستحق ، و روي قسم رابع و هو من وجب عليه كفارة و لم يجد فإنه يعتق عنه .

(١) قال الفيروزآبادي : الجعرانة - و قد تكسر العين و يشدد الراء . و قال

الشافعي : التشديد خطأ - : موضع بين مكة والطائف ا هـ . و في مصباح المنير على سبعة أميال من مكة .

أما جواز الصّرف في المكاتب فالظاهر عدم الخلاف فيه في الجملة ، و يدلّ عليه ما عن الشيخ في التهذيب مسنداً عن أبي إسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام ؛ وعن ابن بابويه في الفقيه مرسلأً عن الصادق عليه السلام قال : « سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدت بعضها قال : يؤدّي عنه من مال الصدقة ، إن الله تعالى يقول في كتابه العزيز : وفي الرقاب ،<sup>(١)</sup> ومورد السؤال وإن كان صورة العجز لكنه لا يوجب تقييد الحكم إلا أنه قد يقال : مقتضى الجمع بين الآية الشريفة و خبر أبي بصير المروي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن الرّجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكث ملياً ، ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه ،<sup>(٢)</sup> تقييد الرقاب بالإسلام والضرورة ولازمه مدخلة العجز عن أداء مال الكتابة ، و يمكن أن يقال : الظاهر حمل الخبر المذكور على الكراهة و إلا لزم البسط لأن كل مصرف صرف الزكاة فيه وحده لزم ظلم قوم آخرين ، فمع البناء على عدم وجوب البسط لا بد من حمل الرّواية على الكراهة ، و من هنا ظهر الإشكال في تقييد العبد الذي يشتري بكونه تحت الشدة حيث أن المدرك هذا الخبر ، وقد حكى عن المفيد والعلامة و ولده وغير واحد من المتأخرين القول بعدم اختصاص الرقاب بما ذكر بل جواز صرف الزكاة في فكّها و لو في غير تلك الموارد ، واستدل له بإطلاق الآية الشريفة و خبر أيوب بن الحرّ أخي أديم بن الحرّ المروي عن العلل قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك عرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه ؟ قال : فقال : اشتره وأعتقه ، قلت : فإن هو مات وترك مالاً ؟ فقال : ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشتري بسهمهم » قال : وفي حديث آخر « بمالهم »<sup>(٣)</sup> . و خبر أبي محمد الواشي المروي عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله بعض

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢٥ . و في الفقيه ص ٣٤٥ باب المكاتب تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٥٧ تحت رقم ٢ .

(٣) علل الشرايع ص ١٣٠ و قد تقدم .



أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة - زكاة ماله - قال : اشترى خير رقبة لا بأس بذلك ، <sup>(١)</sup> و حمل رواية أبي بصير المتقدمة على الكراهة أولى من تخصيص ما ذكر لمناسبة التعليل الوارد فيها بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « إذا يظلم قوماً آخرين » كما لا يخفى .  
و أما القسم الرابع المذكور فمدركه الرواية التي أوردها علي بن إبراهيم في كتاب التفسير عن العالم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « في الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ و في الظهار و في الأيمان و في قتل الصيد في الحرم و ليس عندهم ما يكفرون به ، و هم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكفرو عنهم » <sup>(٢)</sup> .  
و ضعف الرواية من جهة الإرسال يوجب الإشكال في إثبات هذا المصرف للزكاة .

و من جملة المستحقين للزكاة الغارمون و المراد بهم كما في المتن و غيره المدينون في غير معصية .

أما جواز الصرف في الغارمين في الجملة فلا خلاف فيه و يدل عليه الآية الشريفة و يقع الكلام فيه في مواضع :

الأول لا خلاف ظاهراً في اشتراط عجز الغارم عن أداء دينه و يشهدله قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لا يحل الصدقة لغني » و إنما الإشكال في أنه هل يعتبر عدم التمكّن من أداء الدين بوجه حتى يصرف ما يتفق لمؤونة سنة أو يعتبر عدم التمكّن من أداء الدين وإن كان مال الكالمؤونة سنته بالفعل أو بالقوة ؟ لا يبعد الثاني لا إطلاق الآية الشريفة والقدر المتيقّن من الإجماع خروج صورة عدم التمكّن بوجه إلا أن يقال : المتمكّن من نفقته لسنة غني ، و لو لم يتمكّن من أداء دينه فيشمل عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لا تحل الصدقة لغني » له ، و على فرض التعارض مع عموم الآية الشريفة يرجع إلى أصالة الحرمة في الأموال إن قلنا بها كما هو المعروف ، و لا مجال للاستشهاد لعدم الحلّة بما عن مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٥٢ تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ ، تفسير القمي ص ٢٧٤ و قد تقدم .

قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به و عليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في جذب الزمان و شدة المكاسب أو يقضي بما عنده دينه و يقبل الصدقة ، قال : يقضي بما عنده و يقبل الصدقة » <sup>(١)</sup> لأن الظاهر أن نظر السائل إلى أنه هل يقدم النفقة على الدين أو يقدم الدين ؟ فأجيب بتقدم الدين ، و أما اعتبار كون الدين في غير معصية الله فالظاهر عدم الخلاف فيه ، و استدلاله بالأخبار : منها ما عن تفسير علي بن إبراهيم في تفسير الآية عن العالم عليه السلام في حديث « و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام عليه السلام أن يقضي عنهم و يفكهم من مال الصدقات .

و منها خبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الإسناد عن جعفر عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة و الزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير إسراف » <sup>(٢)</sup> .

و منها خبر محمد بن سليمان المروي في الكافي في باب الديون عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال : « سألت الرضا عليه السلام رجلاً و أنا أسمع فقال له : جعلت فداك إن الله عز وجل يقول : « فان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » <sup>(٣)</sup> أخبرني عن هذه النظرة التي ذكره الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن ينتظر و قد أخذ مال هذا الرجل و أنفق على عياله و ليس له غلة <sup>(٤)</sup> ينتظر إدراكها . و لا دين ينتظر محله ، و لا مال غائب ينتظر قدومه ؟ قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام عليه السلام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل ، فان كان قد

(١) السرائر ص ٤٧٢ و في الوسائل أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٧ ح ١ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٤٦ .

(٣) البقرة : ٢٨١ .

(٤) الغل و الغلة : الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائده أرض .

أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام ، قلت : فما لهذا الرجل الذي ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ أم في معصيته ؟ قال : يسعى له فيما له فيردّه عليه و هو صاغر « (١) .

و لا يخفى أنّ الخبر الأوّل و الأخير يستفاد منها اعتبار الصّرف في طاعة الله ، و قد يكون المال غير مصروف في طاعة الله و لا في معصية الله عزّ وجلّ فمع الأخذ بهذه الأخبار و انجبار السند بالعمل لا بدّ من الأخذ بمضمونها إلا أن يدعى أنّ المراد من الإِنْفَاق في طاعة الله عدم الإِنْفَاق في معصيته عزّ وجلّ بقريضة ما بعده ، و فيه إشكال كما لا مجال لدعوى المعارضة بين الشرطيتين فيرجع إلى عموم الآية الشريفة لأنّ الظاهر أنّ شرطية الأولى ضابطة و الثانية متفرّعة عليها مضافاً إلى أنّ الخبر الأوّل لم يذكر فيه الشرطية الثانية فلا مانع من الأخذ بها ، نعم يمكن الاستدلال لما هو المشهور بالصّحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفّي و ترك ديناً لم يكن بمفسد و لا مسرف و لا معروف بالمسألة هل يقضي عنه من الزكاة الألف و الألفان قال : نعم « (٢) إلا أن يقال كما يقيّد بصورة عدم وفاء تركته بالدين يقيّد بكون الإِنْفَاق في طاعة الله ، و أمّامع الجهل بأنّ الإِنْفَاق في طاعة الله أو في معصيته ، قيل : يمنع و قد نسب هذا القول إلى المشهور ، و قيل : لا يمنع ، و قد نسب إلى الأكثر ، و استدللّ للأوّل بما في خبر عمّ بن سليمان المتقدّم من قوله قلت : فما لهذا الرجل إلى أن أجابه عليه السلام « يسعى له فيما له فيردّه عليه و هو صاغر » و أُجيب بمنع الدلالة حيث أنّه بعد ما سمع من الإمام عليه السلام أنّه لو كان أنفقه في معصية الله لا شيء له على الإمام عليه السلام تحيّر في حقّ صاحب الدين من أنّه هل عليه أن يجوز عن حقه بعد العلم بعدم التّفقة والدين و المال الغائب فسأل الإمام عليه السلام فأجاب بما أجاب . و فيه نظر لأنّ فرض السائل أنّ صاحب الدين ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفق و

(١) الكافي ج ٥ ص ٩٣ و ٩٤ تحت رقم ٥ .

(٢) المصدر ج ٣ ص ٥٤٩ تحت رقم ٢ .

ليس مفروضه أنه أنفق في معصية الله و صاحب الدين لا يعلم ، و في هذه الصورة لا ينتظر بل يجب السعى إلا أن يستشعر من قوله « فيردّه عليه و هو صاغر » ولا ظهور له يعتد به .

و أما الاشكال بحسب السند فلعله في غير محله بعد الانجبار بالعمل والنقل من الكافي ، و استدلالاً أيضاً بظهور الأخبار في اشتراط جواز الدّفع من هذا السهم بكون الاستدانة في طاعة الله فما لم يحرز الشرط لم يجز الدّفع لأصالة عدمه ، و أوجب بأن المراد عدم كونه مصروفاً في المعصية بملاحظة القرائن فيكون الصّرف في المعصية مانعاً عن الاستحقاق و مقتضى الأصل و الظاهر عدمه ، وفيه نظر لما سبق من أن ظاهر الأدلة اعتبار الصّرف في طاعة الله تعالى و مع فرض تسليم ما ذكر من أن المانع الصّرف في معصية الله كيف يتمسك بالأصل مع عدم الحالة السابقة لأن الاستظهار المذكور يرجع إلى أنه إن صرف الدين في معصية الله تعالى لا يدفع إلى المدين سهم الغارمين و العدم الأزلي لا يثبت عدم كون الدين مصروفاً في المعصية و هذا العدم الذي يرجع إلى مفاد ليس الناقصة لا حالة سابقة له حتى يستصحب ، نعم لا يبعد التمسك بأصالة الصحة في فعل المسلم لكتنها مع تسليمها يشكل لما ذكر من أن ظاهر الأدلة اعتبار الصّرف في الطاعة و الأصل بهذا المعنى لا يثبت الشرط ، و ثانياً لا مجال لها مع ما استفاد من رواية محمد بن سليمان المتقدمة .

﴿ و يجوز مقاصّة المستحقّ بدين في ذمّته ، و كذا لو كان الدين على من يجب الاتفاق عليه جاز القضاء عنه ، حياً أو ميتاً . و في سبيل الله ، و هو كل ما كان قرابة أو مصلحة كالجهاد و الحجّ و بناء المساجد و القناطر . و قيل : يختصّ بالجهاد ﴾ .

أما جواز المقاصّة فيدلّ عليه أخبار : منها ما رواه الكليني<sup>(١)</sup> في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا الحسن الأوّل عن دين لي على قوم

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٥٨ .

قد طال حبسه عندهم ، لا يقدرّون على قضاءه و هم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه و احتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم .

و عن عقبة بن خالد قال : دخلت أنا و المعلّى و عثمان بن عمران على أبي - عبدالله عليه السلام فلما رأنا قال : مرحباً بكم و جوه تجبنا و نحبها جعلكم الله معنا في الدنيا و الآخرة ، فقال عثمان : جعلت فداك فقال له أبو عبدالله عليه السلام : نعم فمه <sup>(١)</sup> قال : إنني رجلٌ موسرٌ فقال له : بارك الله لك في يسارك ، قال : و يجيء الرجل فيسألني الشيء و ليس هو إبان زكاتي فقال له أبو عبدالله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشر و ماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا تردّه فإن ردّه عند الله عظيم - الحديث ، <sup>(٢)</sup> .

و في الموثق عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألت عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة فقال : إن كان الفقير عنده و فاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها فإن لم يكن عند الفقير و فاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته و لا يقاصه بشيء من الزكاة » <sup>(٣)</sup> ، و الظاهر أن التفصيل المذكور في هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب بقريضة سائر الأخبار ، والمراد بمقاصته به من الزكاة على ما فسره في المدارك وغيره هو احتسابه عليه من الزكاة الواجبة عليه .

و عن الشهيدين - قدّهما - تفسير المقاصّة باحتسابها على الفقير أي عدّها ملكه ثم أخذها مقاصّة من دينه ، و ما في الموثق يوافق هذا المعنى لعطف الاحتساب

(١) الهاء للسكت و أصله « فما » أي فما تريد و ما مطلبك .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤ تحت رقم ٤ .

(٣) المصدر ج ٣ ص ٥٥٨ تحت رقم ٢ .

بلفظ أو ، و أمّا جواز القضاء عمّن يجب الإنفاق عليه فلا خلاف فيه ظاهراً ، واستدلّ عليه بموثقة إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا يبيته مؤونة أيعطي آباءه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ، و من أحقّ من أبيه » (١) و لا يخفى أنّه لا يستفاد من هذه الموثقة القضاء عن الأب مع حياته بل دفع الزكاة إليه ليقضى دينه . وفي الحسن أو الصحيح عن زرارة قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل حلّت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين أيؤدّي زكاته في دين أبيه و للابن مال كثير ؟ فقال : إن كان أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء عنه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته ، و إن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه فإذا أدّاها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه » (٢) .

و يمكن التمسك بالعمومات والقضاء من سهم الغارمين ولا ينافي ذلك الروايات الدالة على عدم جواز إعطاء الزكاة لأبيه و أمّه و غيرهما ممّن وجبت نفقته عليه كصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب و الأمّ و الولد و المملوك و الزوجة . و ذلك أنّهم عياله لازمون له » (٣) لأنّ المراد إعطاؤهم من حيث الفقر و الحاجة إلى التفقة كما يدلّ عليه قوله عليه السلام « و ذلك - الخ » فإنّ قضاء الدين لا يلزمه إتفاقاً كما ادّعاءه في الجواهر .

و من مصارف الزكاة : في سبيل الله . وهو كلّ ما كان قرينة أو مصلحة لعموم لفظ الكتاب العزيز و الروايات الواردة مثل ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال : « و في سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد و ليس عندهم ما يتفقون ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به و في جميع سبل الخير فعلى -

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٥٣ . تحت رقم ٢ و في مستطرفات السرائر ص ٤٧٧ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٥٣ تحت رقم ٣ .

(٣) المصدر ج ٣ ص ٥٥٢ تحت رقم ٥ .

الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد» (١) .  
 وصحيفة علي بن يقطين المروية عن الفقيه أنه قال لأبي الحسن عليه السلام :  
 « يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي؟ قال : نعم » (٢) .  
 وأما التفسير ، بالجهاد فهو المحكي عن المقنعة والنهاية والمراسم ولم يعثر  
 على دليل يدل عليه إلا مثل خبر يونس بن يعقوب المروي عن الكافي قال : « إن  
 رجلاً كان بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند  
 الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه أبو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به  
 فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال : لو أن رجلاً أوصى إلي بوصية أن  
 أضع في يهودي أو نصراني لوضعتة فيهما ، إن الله عز وجل يقول : « فمن بدله  
 بعد ما سمعه ، فإنما إثمه على الذين يبدلونه » فانظر إلى من يخرج إلى هذا الوجه  
 - يعني بعض الثغور - فابعثوا به إليه » (٣) و لعل تخصيص هذا الوجه لكونه أحد  
 المصاديق أو أفضلها مع أنه ليس بجهاد .

﴿ وابن السبيل وهو المتقطع به ولو كان غنياً في بلده ، والضيف ، ولو كان  
 سفرهما معصية منعا ﴾ .

من جملة المصارف للزكاة ابن السبيل المفسر بما ذكر ويدل عليه ما رواه  
 علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال : « وابن السبيل أبناء الطريق  
 الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ، ويذهب ما لهم فعلى الإمام  
 أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات » (٤) والمعروف اشتراط أن لا يكون  
 السفر في معصية الله فالمسافر بالسفر المباح أيضاً مشمول . ولا يخفى أنه خلاف

(١) تفسير القمي ص ٢٧٤ . التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ في حديث طويل .

(٢) الفقيه أبواب الزكاة تحت رقم ٦٠ وفي الوسائل أبواب المستحقين للزكاة

ب ٤٢ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ١٤ تحت رقم ٤ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ و تفسير القمي ٢٧٤ .

ظاهر الرواية ، و لذا استشكل صاحب الحدائق مع الاعتراف بعدم موافق له إلا ما حكى عن ابن الجنيد وقد أشرنا إلى هذا في المسألة السابقة ، وأيضاً المعروف عدم اعتبار الفقر في بلده ولعله من جهة المقابلة في الآية الشريفة مع الفقراء والمساكين ، و لقائل أن يقول مقتضى عموم قوله **عَلَيْكُمْ** « لا تحل الصدقة لغني » <sup>(١)</sup> ، عدم الحلية لابن السبيل مع غناه في محله ، ويمكن أن يكون التخصيص بالذكر من جهة اختصاصه بالحكم المذكور في الرواية حيث يظهر منها وجوب ردّهم إلى أوطانهم كما أنه اعتبر في الغارمين الفقر ، و فائدة التخصيص بالذكر شمول الحكم لصورة موت الغارم حيث لا يتصور فيها الإعطاء بعنوان الفقراء والمساكين والضيف كذلك إذا كان سفره مباحاً على المشهور و كان محتاجاً إلى الضيافة و تخصيصه بالذكر كرمع أنه من أفراد ابن السبيل الذي يشترط فيه الفقر والحاجة في سفره لنسبته في كلمات الفقهاء إلى رواية .

﴿ و أما الأوصاف المعتبرة في الفقراء و المساكين فأربعة :

الأول الإيمان : فلا يعطى كافر ولا مسلم غير محق ، وفي صرفها في المستضعفين مع عدم العارف تردّد أشبهه المنع ، و كذا في الفطرة . ويعطى أطفال المؤمنين . و لو أعطى مخالف فريقه ثم استبصر أعادها . الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم و هو أحوط واقتصر آخرون على مجانية الكبائر . الثالث أن لا تكون ممن تجب نفقته كالأبوين وإن علوا ، و الأولاد و إن سفلوا ، و الزوجة والمملوك ، و تعطى باقي الأقارب .  
 أما اعتبار الإيمان بمعنى الإسلام مع الاعتقاد بالأصول و قد يعبر بالإسلام مع الولاية للأئمة الاثني عشر **عليهم السلام** . فالظاهر عدم الخلاف في اعتباره و يدل عليه النصوص الكثيرة منها ما عن الكليني وابن بابويه - قدهما - في الصحيح عن زرارة و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر و أبي عبد الله **عليهما السلام** أنهما قالوا « في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية و المرجئة و العثمانية و القدرية ، ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أيعيد

(١) تقدم غير مرة .



كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤدبها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإن موضعها أهل الولاية « (١) » ومنها صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر - إلى أن قال - : وقال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضالاه ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها » (٢) .  
و أما صرف الزكاة من سهم الفقراء والمساكين في المستضعفين مع عدم التمكن من إعطاء المؤمن فمقتضى الإطلاقات المنع .

وقيل - كما حكى عن بعض - بالجواز واستدل له بخبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت : له « الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال : يضعها في إخوانه وأهل ولايته ، فقلت : وإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال : يبعث بها إليهم ، قلت : فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال : يدفعها إلى من لا ينصب ، قلت : فغيرهم؟ قال : ما لغيرهم إلا الحجر » (٣) .  
و اجيب بضعف السند والشذوذ .

و أما زكاة الفطرة فنسب إلى الشيخ وأتباعه جواز صرفها فيهم لموثق الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان جدِّي يعطي فطرته الضعفاء و من لا يجد و من لا يتولَّى ، قال : و قال أبو عبد الله عليه السلام : هي لأهلها إلا أن لاتجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ، و لاتنقل من أرض إلى أرض ، وقال : الإمام أعلم يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما يرى » (٤) .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٤٥ و الصدوق في المال ص ١٣١ و الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ في « وجوب الحج » .

(٣) المصدر ج ١ ص ٣٦١ .

(٤) الوسائل أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ج ٣ .

و صحیحة علی بن یقطين « أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة  
أیصح أن تعطى الجيران و الظؤره ممن لا يعرف و لا ینصب ؟ فقال : لا بأس بذلك  
إذا كان محتاجاً » (١) .

و حکي عن الشيخ المفيد و السيد المرتضى و جمع من الأصحاب المنع مطلقاً  
بل ربّما نسب هذا القول إلى المشهور أخذاً باطلاق الأخبار النّاهية عن دفعها إلى  
غير المؤمن و إطلاق صحیحة إسماعيل الأشعري عن الرضا عليه السلام قال : « سألته  
عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا و لا زكاة الفطر » (٢) و حکي عن  
المصنف أنه قال : و الرواية المانعة أشبه بالمذهب لما قرّرتة الإمامية من تضليل  
مخالفيها .

و قد يقال بحمل الأخبار المجوزة على التقيّة ، و لعله بملاحظة موثقة  
إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « سألته عن صدقة الفطرة أَعْطِيهَا غَيْرِ  
أَهْلِ و لا يَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي ؟ قال : نعم الجيران أحقُّ بها لمكان الشهرة » (٣) .  
و لا يخفى أن الجمع مهما أمكن مقدّم على الطرح ، و حمل الموثقة من  
جهة ذيلها مع إطلاقها من حيث التمكّن من إيصال زكاة الفطرة إلى أهل الايمان و  
عدمه على التقيّة لا يوجب حمل الأخبار الاخر المجوزة في خصوص حال عدم  
التمكّن على التقيّة فلو لا خوف مخالفة المشهور كان المتعيّن تقييد الأخبار النّاهية  
بغيرها .

وأمّا جواز إعطاء أطفال المؤمنين فلا خلاف فيه ظاهراً و تدلُّ عليه أخبار مستفيضة  
منها رواية أبي بصير قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت و يترك العيال  
أيعطون من الزكاة ؟ قال : نعم حتّى ينشأوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون  
إذا قطع ذلك عنهم ، فقلت : إنهم لا يعرفون ؟ فقال : يحفظ فيهم ميّتهم و يجب

(١) الفقيه باب الفطرة تحت رقم ١٩ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٧ تحت رقم ٦ . و التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٧٤ تحت رقم ١٩ و في الملل ص ١٣٦ و في التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ .

إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم وإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم ، (١) .

و رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذرية الرجل المسلم إدامات يعطون من الزكاة والفطرة كما يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف اعطوا و إن نصبوا لم يعطوا ، (٢) .

ثم إنه قد يستشكل في المقام في إعطاء سهم الفقراء و المساكين إلى الأطفال دون الولي لعدم الأهلية للتمك ، و احتمال الجواز من سهم الفقراء بدعوى أن الظاهر من تلك الأدلة استحقاقهم للزكاة لا تمليكهم لها فالمقصود الإيصال ، قلت : ظاهر أخبار الباب إيصال الزكاة إلى نفس الأطفال من دون وساطة ولي ، و من أخبار الباب خبر يونس بن يعقوب المروي عن قرب الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً و طعاماً و أرى أن ذلك خير لهم ، قال : فقال : لا بأس » (٣) بل قد يقوى شرعية معاملات الصبي التي لم يكن فيها إلزام و التزام كحيازة المباحات الأصلية ، فكذا الشأن فيما يتناوله من وجوه الصدقات .

و أما لزوم إعادة المخالف ما أعطاه فريقه فقد مرّ الاخبار الدالة عليه .  
و أما اعتبار العدالة فهو منقول عن المشايخ الثلاثة و أتباعهم بل نسب إلى المشهور بين القدماء شهرة عظيمة ، و نسب إلى جمهور المتأخرين أو عامتهم عدم اعتباره ، و احتج لاعتبار العدالة بإجماع الطائفة و كل ظاهر من كتاب و سنة تضمن المنع من معونة الفاسق و الاحتياط و لا يخفى الإشكال لعدم تحقق الإجماع الذي يكون كاشفاً عن رضا المعصوم ، و من نظر إلى سيرة المعصومين عليهم السلام في معاملاتهم مع معاصريهم الذين لم يكونوا عدولاً لم يشك في جواز معاونة من لم يكن عدلاً بل لم يكن مؤمناً ، نعم معاونة الفاسق في ما يرتكب من المعاصي مشمول للآية الشريفة « و لاتعاونوا

(١) و (٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٨ تحت رقم ١ ، و ص ٥٤٩ تحت رقم ٣ .

(٣) قرب الاسناد ص ٢٤ .

على الإثم و العدوان ، و الاحتياط غير واجب مع الإطلاقات فلامجال للاشكال في المسألة ، و استدللّ للقول باعتبار اجتناب الكبائر بخبر داود الصرمي المروي عن الكافي قال : « سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا » (١) بدعوى عدم القول بالفصل بينه و بين غيره و أُجيب بضعف الرواية بالإضمار و جهالة حال السائل مع أن المدساق من إطلاق شارب الخمر المد من في شربها مع أن عدم القول بالفصل غير معلوم .

و أمّا اعتبار أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك فلاخلاف فيه مع القدرة على النفقة و البذل لها على الظاهر ، و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب و الأمّ و الولد و المملوك و الزوجة و ذلك بأنهم عياله لازمون له ، (٢) و قال عليه السلام في خبر الشحام (٣) في الزكاة « يعطى منها الأخ و الأخت و العمّ و العمة و الخال و الخالة و لا يعطى الجدّ و الجدّة » .  
 الرابع : أن لا يكون هاشمياً فإنّ زكاة غير قبيله محرّمة عليه دون زكاة الهاشمي ، و لو قصر الخمس عن كفايته جاز أن يقبل الزكاة و لو من غير الهاشمي ، و قيل لا يتجاوز قدر الضرورة و تحلّ لمواليهم ، و المندوبة لا تحرم على هاشمي و لا غيره ، و الذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب .

الظاهر عدم الخلاف في حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح العيص قال فيه : « إنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزّ و جلّ للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب إنّ الصدقة لا تحلّ لي و لا لكم و لكن قد وعدت الشفاعة ، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : لقد وعدتها فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٦٣ تحت رقم ١٥ .

(٢) تقدم عن الكافي .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ و الكافي ج ٣ ص ٥٥٢ .

الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم» (١).

وأما زكاة الهاشمي فتحل للهاشمي بلاخلاف ظاهراً و يدل عليه الموثق قال زرارة : «قلت للصادق عليه السلام صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ قال : نعم» (٢) و «سأله أيضاً الشحام عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال : هي الزكاة المفروضة و لم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض» (٣).

و أما جواز قبول الزكاة مع قصر الخمس فهو المعروف وفي المدارك عن المنتهى أن فتوى علمائنا على جواز تناول الزكاة مع قصور الخمس عن كفايتهم و لم يذكر وجه لهذا الحكم يوثق به إلا موثق زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لو كان العدل ما احتاج هاشمي» و لا مطلبي إلى صدقة إن الله جعل لهم في كتابه ما فيه سعتهم ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة ، و الصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً و يكون ممن تحل له الميتة» (٤).

و هذه الرواية و إن كان ذيلها دالاً على عدم الحلبة إلا في صورة حلبة الميتة لكن مقتضى صدرها أوسعيتها الأمر من هذا ، و مع ذلك فالاحتياط بالاقْتِصَارِ على قدر الضرورة .

و أما حلبة الزكاة الواجبة لموالي الهاشميين أي عتقائهم فلا إشكال فيها و يدل عليها العمومات و الأخبار الخاصة المتضمنة للصحيح و الحسن و غيرها و لعل التعرض من جهة ما في الموثق «مواليهم منهم و لا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ، و لا بأس بصدقات مواليهم عليهم» (٥).

و حمله الشيخ - قدس - تارة على كونهم مماليك ، و أخرى على الكراهة و يحتمل الحمل على التقيّة لحكاية المنع في المنتهى عن بعض العامة .

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٨ و التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ و قد تقدم .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٥ .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ و ٣٧ .

و أما عدم حرمة الصدقة المندوبة على الهاشمي فالظاهر عدم الخلاف فيه و تدل عليه الأخبار : منها ما في خبر عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « لو حرمت علينا الصدقة لم يحل أن نخرج إلى مكة لأن كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة » <sup>(١)</sup> ومنها خبر الشحام عن الصادق عليه السلام « سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال : هي الصدقة المفروضة المطهرة للمال - الخ » <sup>(٢)</sup> وخبره الآخر عنه أيضاً سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي قال : فقال هي الزكاة المفروضة » <sup>(٣)</sup> و ما في خبر إبراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري قال : « كنا نمر و نحن صبيان و نشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد عليه السلام فقال : يا بني لا تشربوا من هذا الماء و أشربوا من ماء أبي » <sup>(٤)</sup> يمكن حمله على ماء اشترى بمال الزكاة أو على ترجيح الشرب من ماء أبيه .

و أما اختصاص التحريم بخصوص ولد عبدالمطلب دون عمه المطلب فالظاهر عدم الخلاف فيه إلا من الاسكافي و المفيد فالحقابه أخاه المطلب للموثق المتقدم و لعله يستشعر من قوله عليه السلام « إن الصدقة لا تحل لي و لاكم يا بني عبدالمطلب » الاختصاص و الموثق المذكور نادر غير معمول به مع أنه لا ثمرة للبحث لعدم معلومية من ينتسب إليه في هذا الزمان بل لم نعلم من ذرية هاشم إلا العلويين .

✽ و أما اللواحق فمسائل الأولى : يجب دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام إذا طلبها ، و يقبل قول المالك لو ادعى الإخراج ، ولو بادر المالك بإخراجها أجزأته ، و يستحب دفعها إلى الإمام عليه السلام ومع فقدته إلى الفقيه المأمون من الإمامية لأنه أبصر بمواقعها ✽ .

إذا كان طلب الإمام عليه السلام على وجه الإيجاب يجب الدفع بلا خلاف لوجوب

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ .

(٢) و (٣) المصدر ج ١ ص ٣٦٥ و في الاستبصار ج ٢ ص ٣٥ .

(٤) قرب الاسناد ص ٧٥ و فيه « و أشربوا من مائي » و هكذا في الوسائل . و الظاهر

أن « ماء أبي » تصحيف من النساخ في بعض نسخ الحديث .

أطاعته و حرمة مخالفته ، و أمّا قبول قول المالك لو ادّعى الإخراج ، فالظاهر عدم الخلاف فيه بلاكليف باليمين و البيّنة ، قيل : لأنّ ذلك حقّ له كما هو عليه و لا يعلم إلّا من قبله . و جاز احتسابه من دين وغيره ممّا يتعدّر الإشهاد عليه ، و تدلّ عليه أيضاً جملة من النصوص الواردة في آداب المصدّق ففي الصحيح وغيره خطاباً له « قل : يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله تعالى في أموالكم فهل لله تعالى في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه ؟ فإن قال لك قائل : لا فلا تراجع و إن أنعم لك منع فانطلق معه - الحديث » (١) .

و فيما استدلّ به نظرنا فإنّه كيف لا يعلم إلّا من قبله مع إمكان الإشهاد ، و على فرض تسليم الصغرى و تسليم الكبرى ما وجد سقوط اليمين غاية ما يدّعى أنّ القول قوله ، و أمّا الرّوايات الواردة في آداب المصدّق فلعلّ الظاهر منها تصديق المالك في عدم تعلق الحقّ بماله لا في إخراج الحقّ عن ماله فإن تمّ الإجماع فهو و إلّا يشكل سواء قلنا بالشركة أو بتعلق الحقّ بدون الشركة ، ولو بادر المالك بالإخراج مع طلب الإمام عليه السلام على نحو اللّزوم قيل باجزائه كما في المتن لأنّ الزكاة بمنزلة الدّين غاية الأمر من جهة العباديّة يحتاج إلى قصد القربة وقد تحققت والأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده .

و استشكل بعض من جهة عدم التمكن من قصد القربة و لا نجد شبهة زائدة على شبهة اقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن ضده .

و أمّا استحباب الدّفْع إلى الفقيه المأمون لما ذكر فففيه إشكال ، فإنّه قد يكون المالك أبصر وهذه الجهة لا توجب الاستحباب .

و أمّا الآية الشريفة «خذ من أموالهم صدقة الخ» فلا يستفاد منها اعتبار هذه الجهة ، و على فرض الاستفادة لا تكون دليلاً بالنسبة إلى الفقيه لعدم دليل تدلّ على ثبوت مالهم للفقيه في زمان الغيبة .

﴿ الثانية يجوز أن يختصّ بالزكاة أحد الأصناف ولو واحد وقسمتها على

(١) تقدم عن الكافي وغيره .

الاصناف أفضل و إذا قبضها الامام عليه السلام أو الفقيه برئت ذمة المالك و لو تلفت .  
الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب عزلها و الايضاء لها .

الظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب البسط و تدل عليه الأخبار قال أحمد  
ابن حمزة <sup>(١)</sup> : « قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله  
زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم » <sup>(٢)</sup> و قال زرارة : قلت لأبي عبد الله  
عليه السلام : « رجل وجبت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين أيؤدّي زكاته في دين أبيه ؟  
فقال بعد كلام طويل : وإن لم يكن أورثه الأب مالا لم يكن أحداً حق بزكاته من دين  
أبيه ، فإذا أدّاها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه » <sup>(٣)</sup> و في المروي عن  
تفسير العياشي عن أبي مريم عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل « إنما الصدقات  
للفقراء - الآية » فقال : « إن جعلتها فيهم جميعاً و إن جعلتها لواحد أجزاء عنك .  
فظهر مما ذكر أن المراد من الآية الشريفة بيان المصرف لا التشريك .

و أمّا استحباب البسط فلم يظهر له وجه سوى تعميم النفع و ليس فيه تخلص  
عن الخلاف لعدم الخلاف ظاهراً ، و أمّا براءة الذمة مع قبض الإمام أو نائبه الخاص  
فالظاهر عدم الخلاف فيه ، و استدلل بأن الوصول إليه بمنزلة الوصول إلى المستحق ،  
و يمكن أن يقال : إن كان القبض من جهة الولاية بالنسبة إلى المصرف و المستحقين  
تم ما ذكر و إن كان من جهة الولاية بالنسبة إلى المالكين كأخذ الحاكم من مال  
الصغير المدين مقدار دينه فمع التلف و عدم الوصول إلى مصرفه يشكل حصول البراءة  
إلا أن يتمسك بالأخبار الدالة على عدم الضمان بعد الإخراج لكنه مع وجود  
المستحق و التأخير يشكل من جهة ما دل على الضمان في صورة التأخير مع وجود  
المستحق ، و أمّا حصول البراءة بقبض الفقيه فمشكل لأنه مبني على الولاية العامة  
للفقيه في زمان الغيبة ، وفيها إشكال .

(١) الظاهر أنه أحمد بن حمزة بن السع القمي الثقة .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٣٢ تحت رقم ٧ .

(٣) المصدر ج ٣ ص ٥٢٣ تحت رقم ٢ .



و أما استحباب العزل و الإيصال مع عدم المستحق فاستدل له بخبر أبي -  
 حمزة عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن الزكاة تجب علي في موضع لا يمكنني أن  
 أؤدّيها قال : اعزلها ، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح و إن تويت في  
 حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء ، و إن لم تعزلها  
 و اتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضعة عليها ، <sup>(١)</sup> و يحتمل  
 أن يكون الأمر بالعزل للإرشاد إلى عدم الضمان ، و يمكن أن يقال : لا وجه  
 للضمان مع عدم العزل و عدم الاتّجار لأنّه أمانة شرعيّة ، و يمكن أن يكون العزل  
 بملاحظة تخلص المال و جواز التصرف في المال الذي تعلق به الزكاة ، ثمّ إنّ  
 مع إدراك الوفاة لا بدّ من الإيصال كغيرها من الأمانات و الدّيون بلا خلاف ظاهر  
 لتوقّف الواجب عليه ، و يمكن أن يقال : الواجب الإيصال بغيره لا يعامل مع الزكاة  
 معاملة الإيصال و لا حاجة إلى الوصيّة فمع علم الورثة لا حاجة إلى الإيصال إلّا  
 أن يقال : ليس المقام مثل الدّيون التي يكفي أدائها و لو لم يطلع المدين بل اللزوم  
 إسقاط التكليف المتعلق به بالمباشرة أو التسبيب .

﴿ الرابعة : لومات العبد المبتاع بمال الزكاة و لا وارث له ورثه أرباب الزكاة  
 وفيه وجه آخر هذا أجود . الخامسة : أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب  
 الأوّل ، و قيل ما يجب في الثاني ، و الأوّل أظهر و لا حدّ لأكثره فخير الصدقة  
 ما أبقت غني ﴾ .

أما وراثّة أرباب الزكاة للعبد المذكور فهو المشهور و يدلّ عليه الصحيح  
 عن أيّوب بن الحرّ « قلت لأبي الحسن عليه السلام : مملوك يعرف هذا الأمر الذي  
 نحن عليه أشتره من الزكاة و أعتقه ؟ فقال : اشتره و أعتقه ، قلت : فإن هومات  
 و ترك مالا ؟ قال : فقال : ميراثه لأهل الزكاة لأنّه اشترى بسهمهم » <sup>(٢)</sup> .

و موثّق عبّيد بن زرارة « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله

(١) الكافي ج ٤ ص ٦٠ و قد تقدم .

(٢) رواء الصدوق في علل الشرايع ص ١٣٠ و في الوسائل أبواب المستحقين للزكاة

ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه ونظر إلى مملوك يباع فيمن يريده (\*) فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : فإنهما أعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالاً ، ثم مات وليس له وارث ، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشترى بمالهم ،<sup>(١)</sup> ولا تفصيل في هذه الرواية بين الاشتراء بسهم الفقراء أو سهم الرقاب فلا مجال للتفصيل كما يتعيّن وراثته الفقراء دون الأصناف و به يرفع إجمال الرواية الأولى لاحتمالها أن يكون المراد من أهل الزكاة مجموع الأصناف فتأمل .

و أمّا لزوم أن لا يعطى الفقير أقلّ مما يجب في النصاب الأوّل فاستدلّ عليه بصحيح أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام « سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم و هو أقلّ ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً »<sup>(٢)</sup> و خبر معاوية بن عمّار وعبدالله ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً « لا يجوز أن يدفع الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فإنها أقلّ الزكاة »<sup>(٣)</sup> . و في قباليهما أخبار أخر منها حسن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام « ليس في ذلك شيء موقت »<sup>(٤)</sup> .

و خبر محمد بن أبي الصّهبان « كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي ياسيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين و الثلاثة الدراهم قد اشتبه ذلك عليّ ؟ فكتب ذلك جائز »<sup>(٥)</sup> .

(\*) في بعض النسخ الحديث « بمن يزيد » وفي الكافي كما في المتن و ليست الجملة

في المحاسن .

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٥٧ . و في المحاسن لابي عبد الله البرقي ص ٣٠٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ و الكافي ج ٣ ص ٥٤٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٥٥٤ تحت رقم ٨ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ .

و صحيح محمد بن عبد الجبار « إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: إفعل إن شاء الله <sup>(١)</sup> وغيرها .

و الجمع بين هذه النصوص وما سبق يقتضي حمل ما سبق على الكراهة لا على عدم الإجزاء ، ثم إن ظاهر الخبرين الأولين كفاية خمسة دراهم مطلقاً ولو كان المال ذهباً أو غيره ، و احتمال ملاحظة النصاب الأول في كل جنس كما احتمال أن يكون مخصوصاً بخصوص الذهب و الفضة ، و ما ذكره أو لا هو الأظهر كما لا يخفى وأما عدم الحد لاكثره مع الإعطاء دفعة فقد صرح به غير واحد واستفاضت به النصوص .

﴿ السادسة : و يكره أن يتملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً ، و لا بأس بعوده إليه بميراث و بشبهه . السابعة : إذا قبض الإمام أو الفقيه الصدقة دعاً لصاحبها استجباً على الأظهر . الثامنة : يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة و المؤلفة و قيل : يسقط معهما سهم السبيل ، و على ما قلنا لا يسقط . التاسعة : ينبغي أن يعطى زكاة الذهب و الفضة أهل المسكنة و زكاة النعم أهل التجمّل و التوصل إلى المواصلة بها من يستحي من قبولها أفضل ﴾ .

أما كراهة تمكك ما أخرجه في الصدقة فقد ذكر في وجهها أمور لا تفيد الكراهة إلا أن المعروف عندهم الكراهة ، بل قيل : لا خلاف فيها . و أمّا جوازها فلا إشكال فيه و ادّعي عليه الإجماع .

و أمّا الدعاء بالمعروف استجباً لما في الآية « وصل عليهم - الآية » . و قيل : بالوجوب و بعد ثبوت الوجوب على النبي صلى الله عليه وآله بظاهر الآية الشريفة يثبت الوجوب للفقيه للتأسي ، و عدم الوجوب على الفقير إجماعاً لا ينفي الوجوب على الفقيه في زمان الغيبة ، و لا يخفى أنه مع عدم ثبوت الولاية العامة للفقيه لامجال لما ذكر لأن حال الفقيه كحال سائر الناس .

(١) الفقيه أبواب الزكاة تحت رقم ٩ .

و أما سقوط سهم السّعة و المؤلّفة مع غيبة الإمام عليه السلام فمع عدم الحاجة كما في هذه الأزمنة فلا خلاف فيه ، و لإشكال و أما مع الحاجة فلا وجه للسقوط .  
و أما سقوط سهم السبيل فمبني على تفسير السبيل بالجهاد الغير الواجب أو الغير المشروع في زمان الغيبة ، أما لو فرض لزومه كما لودهم و العياد بالله المسلمين عدو يخاف منه ، أو فسّر بما هو أعم كما سبق فلا وجه لسقوطه .  
و أما تخصيص زكاة النعم بأهل التجمّل فللنص معللاً بأن أهل التجمّل يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجلّ الأمرين عندهم و التوصل إلى المواصلة من استحيي من قبولها أيضاً للنص فيوصل إليه هديّة و يحتسب عليه بعد وصولها إلى يده أو يد و كيله مع بقاء عينها .

#### ❖ ( القسم الثاني ) ❖

❖ في زكاة الفطرة و أركانها أربعة : الأول فيمن تجب عليه : إنّما تجب على البالغ العاقل الحرّ الغني ، و يخرجها عن نفسه و عياله من مسلم و كافر و حرّ و عبد صغير ، و كبير و لو عال تبرّعاً . و تعتبر النيّة في أدائها ، و تسقط عن الكافر لو أسلم ، و هذه الشروط تعتبر عند هلال شوال .  
أما اعتبار البلوغ و العقل فالظاهر عدم الخلاف فيه و استدلّ عليه بحديث رفع القلم <sup>(١)</sup> و تكليف الولي لادليل عليه فالأصل براءة ذمته .  
و في الصحیح عن عمّه بن القاسم بن الفضل البصريّ « كتبت إلي أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى ؟ فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم ، و عن المملوك يموت مولاه و هو عنه غائب في بلد آخر و في يده مال لمولاه و يحضر الفطر يزكي عن نفسه من مولاه و قد صار لليتامى ؟ قال : نعم » <sup>(٢)</sup> و ذيل المكاتبه غير معمول به لمخالفته للقواعد .  
و أما اعتبار الحرّيّة فالظاهر عدم الخلاف فيه و قد يقال في وجه الاعتبار :

(١) الكافي ج ٢ ص ٤٦٣ باب ما رفع عن الامامة .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤١ تحت رقم ٨ صدره . و ج ٤ ص ١٧٢ تحت رقم ١٢ بتمامه .

إنه إن قلنا بأنه لا يملك فوجه الاعتبار واضح ، وإن قلنا بأنه يملك فإطلاق  
معاقد الإجماعات يكفي في نفي الوجوب كإطلاق ما دل على أن زكاته على مولاه ،  
و فيه تأمل فإن الوجوب إن كان بمعنى الإلزام الفعلي بالتأدية من ملكه تم ما  
ذكر وإن كان بمعنى اشتغال الذمة ولو لم يصح الإلزام الفعلي لعدم القدرة فلا  
مانع منه كما لو أتلّف مال الغير .

و أما إطلاق ما دل على أن زكاته على مولاه فهو مخصوص بما لو كان مولاه  
ممن تجب عليه الزكاة ، و أما لو كان مولاه صغيراً أو مجنوناً فلا تجب على مولاه .  
و أما اشتراط الغنى فادّعي عليه الإجماع و تدل عليه الأخبار ، منها الصحيح  
عن الحلبي « أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة  
الفطرة ؟ قال : لا » <sup>(١)</sup> . وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار « قلت  
لأبي إبراهيم عليه السلام : على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة » <sup>(٢)</sup> .  
وفي قبال ما ذكر أخبار آخر : منها خبر الفضيل بن يسار « قلت لأبي -  
عبدالله عليه السلام : أعلي من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فإن عليه  
زكاة الفطرة و ليس عليه لما قبله زكاة و ليس على من يقبل الفطرة فطرة » <sup>(٣)</sup> ونحوه  
خبر زرارة ، و في خبر زرارة « قلت : الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة  
الفطرة ؟ قال : نعم يعطى مما يتصدق به عليه » وهي محمولة على الاستحباب جمعاً بينها  
و بين الأخبار السابقة .

و أما لزوم الإخراج عن نفسه و عياله مع اجتماع الشرائط فالظاهر عدم  
الخلاف فيه و يدل عليه التصريح في خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام  
« كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه » <sup>(٤)</sup>

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٠ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ و ٣٧٣ و الاستبصار ج ١ ص ٤١ و رواه المفيد في المقننة

عن الفضيل و زرارة عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام بنحوه .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ و الكافي ج ٤ ص ١٧٠ .

و في صحيح عمر بن يزيد « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة ؟ فقال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك » <sup>(١)</sup> و في مرفوعة عن ابن أحمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام أيضاً « يؤدّي الرجل زكاته عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصراني و المجوسي و لما أغلق عليه بابه » <sup>(٢)</sup> قال المصنّف - قدّم - في المعتمد : « و هذا و إن كان مرسلًا إلا أن فضلاء الأصحاب أفتوا بضمونه . »  
و قد يخالف مضمون هذه الأخبار صحيح ابن الحجّاج « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلّف له نفقته و كسرتة أتكون عليه فطرته ؟ قال : لا إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، و قال : العيال الولد و المملوك و الزوجة و أمّ الولد » <sup>(٣)</sup> .

و قد اختلف كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم في قدر الضيافة الموجبة لأداء الفطرة ويمكن أن يقال : الذي يظهر من صحيح عمر بن يزيد المذكور الذي ذكر فيه الضيف أن المدار على العيلولة ، و صدره و إن كان يستفاد منه أن الضيف مطلقاً يجب فطرته لكنّه بملاحظة ذيله يتقيّد بمن كان محسوباً من العيال ، فمع صدق العيلولة تجب الفطرة ومع عدمه لا تجب ، و به يقيّد إطلاق قوله عليه « و كل من ضمنت إلى عيالك » و قوله « لما أغلق عليه بابه » و على هذا فلا وجه لطرح صحيح ابن الحجّاج ، و إن أبيت نقول تقع المعارضة فالمرجع أصالة البراءة في صورة عدم صدق العيلولة ، بل و مع الشكّ في صدقها لعدم إطلاق في الضيف .

و أمّا اعتبار النية في أدائها فلكونها من العبادات بلا ريب .  
و أمّا سقوطها إذا أسلم فلأنّ الإسلام يجب ما قبله كالصلاة و الصوم و لا

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٣ تحت رقم ١٦ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٤٥ . باب زيادات

الصوم .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٧٤ تحت رقم ٢٠ و فيه « ما أغلق » و كذا في الوسائل .

(٣) الفقيه باب الفطرة تحت رقم ٢١ .

ينا في السقوط كون الكافر مكلفاً بالفروع كالأصول و كونه معاقباً على ترك الفروع لتمكّنه قبل الوقت من الإسلام .

و أما اعتبار الشّروط المذكورة عند هلال شوال بل قبل هلال شوال فلا خلاف فيه ظاهراً بل ادّعي عليه الإجماع مضافاً إلى صحيح معاوية بن عمّار أو خبره عن أبي عبدالله عليه السلام « في المولود و لدليلة الفطر و اليهودي و النصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليهم فطرة ، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر » <sup>(١)</sup> . وفي خبره الآخر « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود و لدليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر ، قال : وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا » <sup>(٢)</sup> و لا يخفى أنّه لو لا الإجماع لأشكل استفادة الحكم ممّا ذكر لأن غاية ما يستفاد من مثل هذين الخبرين أنّ المدار على أدراك الشهر و مع الإسلام بعد خروج الشهر لا يجب ، و إدراك الشهر ولو بأدراك بعضه يشمل ما لو صار غنياً في أثناء الشهر أو أوّله ، ثم صار فقيراً قبل رؤية هلال شوال ، و كذا الكلام في مثل الجنون و قد يقع الإشكال فيما لو تأخر رؤية الهلال عن أوّل الليل و قد بلغ أوّل الليل قبل رؤية الهلال فإن كان أوّل الليل قبل رؤية الهلال محسوباً من رمضان يصدق عليه إدراك الشهر و إن كان محسوباً من شوال يصدق عليه أنّه ما أدرك الشهر .

﴿ فلو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة ، و لو كان بعده لم يجب و كذا لو ولد له أو ملك عبداً و يستحب لو كان ذلك ما بين الهلال و صلاة العيد . و الفقير مندوب إلى إخراجها عن نفسه و عن عياله و إن قبلها ، و مع الحاجة يدير على عياله صاعاً ثم يتصدق به على غيرهم ﴾ . أما التفريع المذكور فقد ظهر وجهه .

و أما استحباب الزكاة لو كان ذلك بين الهلال و صلاة العيد فهو المحكي عن الأكثر للمرسل في التهذيب « أن من ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة و كذلك

(١) الفقيه باب الفطرة تحت رقم ١٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ و الكافي ج ٤ ص ١٢٢ تحت رقم ١٢ .

من أسلم قبل الزوال<sup>(١)</sup>، وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عما يجب على الرّجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: يصدّق عن جميع من يعول من حرّ أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصّلاة<sup>(٢)</sup> المحمولين على الاستحباب جمعاً بينهما وبين ما سبق. ولا يخفى الإشكال في استفادة الاستحباب بالنسبة إلى جميع ما يعتبر في زكاة الفطرة من الخبرين.

وقد يستشكل في المقام بأنّه مع تسلّم أنّ وقت الوجوب رؤية هلال شوّال ووقت الإخراج يوم العيد قد يقع الموت أو غيره ممّا لا يتمكّن الإنسان معه من الإخراج يوم العيد فكيف يتصورّ التكليف بما ليس بمقدور. والجواب أنّ المراد من الوجوب مع اجتماع الشرائط اشتغال الذمّة كسائر الدّيون، ولو لم يتمكّن من الإخراج فلومات المكلف بإخراج زكاة الفطرة قبل طلوع الفجر من يوم العيد يخرج الوصي أو الوارث من تركته، وكذلك الكلام في زكاة الأموال.

وأما استحباب إخراج الفقير زكاة الفطرة عن نفسه و عياله فقد سبق الكلام فيه حسب ما دلّ عليه.

وأما استحباب الإدارة مع الحاجة فيدلّ عليه موثّق إسحاق بن عمّار «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها، يعطيه غريباً أو يأكل هو و عياله؟ قال: يعطي بعض عياله، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه فقيراً دونها [يردّ دونها خ ل] فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»<sup>(٣)</sup> وهذه الرّواية لا ظهور لها في التصدّق بالصّاع بعد التردّد إلى الغير كما لا ظهور لها في ردّها إلى الأوّل.

﴿الثاني في جنسها و قدرها و الضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن، و أفضل ما يخرج التمر

(١) المصدر ج ١ ص ٣٦٩.

(٢) الفقيه باب الفطرة تحت رقم ٢٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٧٢. تحت رقم ١٠، والفقيه باب الفطرة تحت رقم ٦.



ثم الزبيب و يليه ما يغلب على قوت بلده و هي من جميع الأجناس صاع ، و هو تسعة أرطال بالعراقي . و من اللبن أربعة أرطال ، و فسره قوم بالمدني . و لاتقدير في عوض الواجب بل يرجع إلى القيمة السوقية .

و لنذكر الأخبار الراجعة إلى تعيين الجنس و القدر ، فمنها مرسل يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « جعلت فداك على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت » (١) .  
و منها خبر زرارة و ابن مسكان عنه أيضاً « الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم لبن أو زبيب أو غيره » (٢) .

و منها خبر إبراهيم بن محمد الهمداني « اختلفت الرّوايات في الفطرة فكتب إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب إليّ الفطرة صاع من قوت بلدك ، على أهل مكة و اليمن و الطائف و أطراف الشام و اليمامة و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان تمر ، و على أوساط الشام زبيب ، و على أهل الجزيرة و الموصل و الجبال كلها برّ أو شعير و على أهل طبرستان الأرز ، و على أهل خراسان البرّ إلا أهل مرو و الرّي فعليهم الزبيب و على أهل مصر البرّ ، و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط » (٣) .

و في خبر حماد و بريد و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام « سألتاهما عن زكاة الفطرة قالوا : صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرّة أو سلت » (٤) و في صحيح الحدّاء عن الصادق عليه السلام « صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرّة » (٥) .

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٣ تحت رقم ١٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٤ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٣ .

(٥) العلل ص ١٣٦ . و في التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٨ .

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟ فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب » (١).

و في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سألت عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم » (٢).

و في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صدقة الفطرة عن كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل إنسان صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب لفقراء المسلمين » (٣).

و في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : « زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير و ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج » (٤).

والذي يقتضيه الجمع بين الأخبار ما هو المشهور بين المتأخرين وهو إخراج ما كان قوتاً غالباً من دون تخصيص بالأربعة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا السبعة باضافة الأرز والأقط واللبن عليها كما عن الشيخ في الخلاف ، و من دون تخصيص لكل قوم بقوتهم لأن ظهور بعضها في التخصيص يرفع اليد عنه بغيره وإن التخصيص من باب التمثيل ، و لعل وجه تخصيص كل قوم بقوتهم لتسهيل الأمر بقريئة سائر الأخبار أو من باب الاستحباب لدعوى الاجماع على عدم الوجوب وأما أفضلية التمر فلقول الصادق عليه السلام « التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع متفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه » (٥).

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ١٧١ تحت رقم ٢ و ٥ . و في الفقيه باب الفطرة تحت

رقم ١ و ٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ١٧١ تحت رقم ٣ .

وقوله أيضاً في خبر زيد الشحام : «لأن أُعطي صاعاً من تمر أحبُّ إليَّ من أن أُعطي صاعاً من ذهب في الفطرة» (١) ومقتضى التعليل المذكور مساواة الزبيب للتمر. وظهر مما ذكر وجه فضل إخراج كلِّ إنسان ما يغلب على قوته وإن أشكل وجه الترتيب المذكور والأمر سهل.

وأمَّا تعيين المقدار المخرج بالصاع فالظاهر عدم الخلاف فيه وادَّعى عليه الإجماع ودلَّ عليه النصوص فما في صحيح الحلبيِّ وصحيح الفضلاء (٢) من الاجتزاء بنصف صاع من حنطة أو شعير وكذا ما في غيرهما مطرح أو محمول على التقيّة كما جزم به في التهذيبين ، ويشهد له بعض الأخبار وقد بيّن سابقاً أن الصاع تسعة أرطال بالعراقي .

وأمَّا تعيين المقدار في اللبن بأربعة أرطال فلما في مرفوع القاسم «أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال : يتصدق بأربعة أرطال من لبن» (٣) وفسره قوم بالمدنيِّ لمكاتبة ابن الريان إلى الرّجل «يسأله عن الفطرة وزكاتها كم تودّي؟ فقال : أربعة أرطال بالمدنيِّ» (٤).

ولا يخفى أن هذه المكاتبة إن أخذ بإطلاقها فهو مخالف للمقطوع به نصّاً وفتوى ، وتخصيصها بخصوص اللبن تخصيصٌ بشيع فلا مجال للأخذ بها ، والمرفوع المذكور يشكل الأخذ به مع أن مورد السؤال من لا يمكنه الفطرة ، ومخالفته للإطلاقات خصوصاً خبر جعفر بن معروف قال : «كتبت إلى أبي بكر الرّازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني عليّ بن محمد الهادي عليه السلام فكتب أن ذلك قد خرج لعليّ بن مهزيار أنه يخرج من كلِّ شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه عليّاً في ذلك اختلاف» (٥).

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ والمقنعة ص ٤٠ .

(٢) راجع الوسائل أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٢ و ١٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ والاستبصار ج ٢ ص ٤٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ والاستبصار ج ٢ ص ٤٩ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ والاستبصار ج ٢ ص ٤٧ .

و أما الاجتزاء بالقيمة السوقية مع التمكّن من الأنواع فظاهر عدم الخلاف فيه بل ادّعي عليه الإجماع و تدلُّ عليه النصوص : قال محمد بن إسماعيل بن بزيع : « بعثت إلى الرضا عليه السلام بدراهم لي و لغيري و كتبت له أنها من فطرة العيال ؟ فكتب بخطه : قبضت و قبلت ، <sup>(١)</sup> وفي موثقة إسحاق « لا بأس بالقيمة في الفطرة » <sup>(٢)</sup> والظاهر انصراف القيمة إلى التقدين بل في كلِّ عصر ما هو القيمة للأجناس و إن لم يكن من الذهب و الفضة المسكوكين و إن كان قد يقوي مماثلة زكاة الفطرة مع زكاة المال .

✽ الثالث في وقتها : و يجب بهلال شوال ، و يتضيق عند صلاة العيد ، و يجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوله أداءً ، و لا يجوز تأخيرها عن الصلاة إلا لعذر أو انتظار المستحقّ و هي قبل صلاة العيد فطرة و بعدها صدقة . و قيل : يجب القضاء و هو أحوط ✽ .

أما الوجوب بهلال شوال فلخبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام « في الولد يولد ليلة الفطر و اليهودي و النصراني يسلم ليلة الفطر عليهم فطرة ؟ قال : ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر » <sup>(٣)</sup> .

و صحبحه الآخر عنه أيضاً « سألته عن مولود ولد ليلة الفطر عليه الفطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر . و سألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا » <sup>(٤)</sup> . و لا يخفى الإشكال حيث أنه لا يستفاد مما ذكر إلا أنه لا بدّ من أدراك الشهر و عدم الوجوب مع عدم إدراك الشهر وهذا يلائم مع الوجوب قبل انقضاء الشهر و مع الوجوب يوم العيد نظير الاستطاعة الموجبة لأعمال الحجّ في المواسم . و يوافق هذا صححيح العيص بن القاسم « سألت الصادق عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٤ تحت رقم ٢٢ و الفقيه باب الفطرة تحت رقم ٢٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ و ٣٧٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٥٠ .

(٣) الفقيه باب الفطرة تحت رقم ١٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ و ٤٥٥ باب زيادات الصوم . و الكافي ج ٤ ص ١٧٢

يوم الفطر ، قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه » (١).

و أما صحيح الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : « على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرٍّ أو عبدٍ وصغيرٍ و كبيرٍ يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها في أوّل يوم يدخل في شهر رمضان .. الحديث » (٢) فالظاهر منه الأفضلية بالنسبة إلى السعة المذكورة لا الأفضلية بالنسبة إلى ليلة العيد ، فمع عدم الالتزام به كيف يوجب التصرف في صحيح العيص المذكور بحمله على الفضل بالنسبة إلى ليلة العيد .

و أما جواز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوّله فالدليل عليه صحيح الفضلاء المذكور مع حمل صحيح العيص المذكور على الفضل و لا بدّ حينئذ من الالتزام باعتبار الشرائط إلى رؤية الهلال هلال شوّال حيث ادّعي عدم الخلاف في اعتبارها على نحو اعتبار الشرط المتأخّر .

و أما عدم جواز التأخير عن صلاة العيد فهو المعروف ، واستدلّ عليه بما في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن إبراهيم بن ميمون قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، و إن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة » (٣).

و خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال فيه : « و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة » (٤) و صحيح الفضلاء (٥) و ما رواه السيّد بن طاووس في كتاب الإقبال (٦) قال : روينا بإسنادنا إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٧١ تحت رقم ٤ و التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٧٠ تحت رقم ١ و التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ .

(٥) صحيح الفضلاء رواه الشيخ و قد تقدم .

(٦) ص ٢٨٣ .

أن يؤدِّي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة فإذا أدّاها بعد ما رجع فأنما هي صدقة وليست صدقة .

وما عن تفسير العياشي عن سالم بن مكرم الجمال عن الصادق عليه السلام «إعطاء الفطرة قبل الصلاة وهو قول الله تعالى «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» فإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا تعدُّ له فطرة» (١).

ولا يخفى الإشكال في استفادة حرمة التأخير مما ذكر بل ظاهر صحيح العيص المتقدم جواز التأخير، والحمل على صورة العزل قبل الصلاة خلاف الظاهر لا شاهد عليه خصوصاً مع عدم الصلاة غالباً في زمان الغيبة، والاحتياط طريق النجاة. وأما جواز التأخير لعذر أو انتظار المستحق فمع العزل لا إشكال فيه وتدلُّ عليه النصوص قال إسحاق بن عمار في الصحيح: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال: إذا عزلتها فلا يضرك متى أعليتها» (٢) وقال زرارة في الصحيح عنه أيضاً «سألته عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً؟ فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء وإلا فهو ضامن حتى يؤدِّيها» (٣).

ومرسل ابن أبي عمير عنه عليه السلام أيضاً في الفطرة «إذا عزلتها وأنت تطلب لها الموضع أو تنتظر لها رجلاً فلا بأس به» (٤).

وأما مع عدم العزل كما هو مقتضى إطلاق المتن فمشكل بناءً على حرمة التأخير مع التمكن من العزل.

وأما كونها فطرة واجبة قبل صلاة العيد وبعدها صدقة مندوبة فهو مضمون صحيح معاوية بن عمار وخبر عبد الله بن سنان المذكورين لكن ظهورهما في كونها صدقة مندوبة محلُّ إشكال بحيث كان التكليف ساقطاً كما سبق الكلام بل يقرب أن يراد نفي الكمال وتنزيل الفطرة منزلة الصدقة ولعله بهذه الملاحظة قال بعد نقل القول بوجوب القضاء: وهو أحوط.

(١) الوسائل أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ والاستبصار ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ . والاستبصار ج ٢ ص ٤٥ .

و أمّا وجوب القضاء فقد يستدل له بأنّ نصوص التوقيت لا صراحة فيها في التوقيت على وجه ينتهي التكليف بانتفائه بل أقصاها الوجوب فيمكن حينئذ كونه تكليفاً آخر زائداً على أصل وجوب الفطرة ، وفيه إشكال لأنّ ما ذكر يتصور فيهما لو كان هناك مطلقات ومقيّدات لا إطلاق لها في التقييد ومع إطلاق المقيّدات لا وجه للأخذ بتلك المطلقات ، ولا مجال مع ذلك للاستصحاب مع قطع النظر عن الإشكال في جريان الاستصحاب في أمثال المقام .

﴿ و إذا عزلها و أخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو أخر مع إمكان التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن ﴾ .

أمّا عدم الضمان مع العزل و التأخير لعذر فقد علّل بأنّها أمانة في يده فلا يضمنها إلاّ بتعدّد أو تفریط ، وفيه تأمل لأنّ غاية ما يستفاد من أخبار العزل أنّه لا ضرر من جهة التأخير بعد العزل و تعيين الفطرة في العين المعزولة ، و أمّا كونها بمنزلة إقباض الحاكم الموجب لسقوط التكليف و كونها أمانة شرعية فلا ، وعلى فرض كونها أمانة شرعية ما وجه الضمان مع التأخير مع إمكان التسليم لظهور قوله عليه السلام « على المحكيّ في صحيح إسحاق بن عمار المذكور » فلا يضرّك متى أعطيتها ، في جواز التأخير ولو في الجملة ، و أمّا صحيح زرارة المذكور فإنّ حمل قوله عليه السلام « على المحكيّ » إذا أخرجهما من ضمانه فقد برىء ، على العزل ، فمقتضى إطلاقه عدم الضمان بقول مطلق فالضمان المذكور في قبالة يكون عبارة عن لزوم الأداء حتى بعد الوقت على خلاف ما يقال من سقوط التكليف مع التأخير عن الوقت و إن حمل على التسليم بعد العزل فالمستفاد منه الضمان بقول مطلق وجد المستحقّ أم لا ، نعم ادّعي عدم الخلاف نصّاً و فتوى مع تأخير الدّفْع بعد العزل مع الإمكان في الضمان لما ذكر في الزكاة المالية فإنّ تمّ الإجماع أو إطلاق الأخبار الواردة في الزكاة المالية و إلاّ فالإشكال باق مع الالتزام بأنّ اليديد أمانة ، ومع الإشكال لا بدّ من أداء الواجب .

و يمكن الاستدلال للضمان بصحيفة زرارة « عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان ، قلت : فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أياضها ؟ قال : لا ولكن إذا عرف لها أهلاً فلم يدفعها فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يدفعها [يخرجها خ ل]»<sup>(١)</sup>.

و أمّا عدم جواز النقل مع وجود المستحقّ فالكلام فيه هو الكلام في الزكاة المالية وقد يستدلّ لجواز النقل بالصّحاح المتضمنة لبعث الفطرة إلى الإمام و قبضه و قبوله و قد يستدلّ لعدم جواز النقل بما رواه الشيخ في الصحيح عن عمّه بن عيسى قال : «حدثني عليّ بن بلال و أراني قد سمعت من عليّ بن بلال قال : كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرّجل في بلدة و رجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى محتاج أن يوجّه له فطرة أم لا ؟ فكتب يقسم الفطرة على من حضر و لا يوجّه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً»<sup>(٢)</sup> و ما عن الفضيل في الموثّق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان جدّي عليه السلام يعطي فطرته الضّعفة و من لا يجد و من لا يتولّى ، قال : و قال أبو عبد الله عليه السلام : هي لأهلها إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ، و لا ينقل من أرض إلى أرض وقال : الإمام أعلم يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما يرى»<sup>(٣)</sup> ولعلّ الأقرب حمل الخبرين على الاستحباب و كراهة النقل إلا في صورة البعث إلى الإمام . و لا بدّ من تقييد ما دلّ على عدم التوجيه و عدم النقل بغير صورة البعث إلى الإمام عليه السلام لأنّه لو لم نقل بعدم الجواز فلا أقلّ من الكراهة ، و لا تجتمع الكراهة مع رجحان البعث إلى الإمام عليه السلام ، فإن كان لما ذكر ظهور في عدم الجواز فلا مجال لرفع اليد عن الظهور من جهة الصّحاح الدّالة على البعث بل لا بدّ من التخصيص فالأحوط عدم النقل .

و أمّا الضمان مع وجود المستحقّ و عدمه مع عدمه فادّعي عليهما عدم الخلاف و لا يبعد الاستفادة من صحيفة زرارة المذكورة .

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ و الكافي ج ٣ ص ٥٥٣ تحت رقم ٤ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ و الاستبصار ج ٢ ص ٥١ .



﴿الرابع في مصرفها وهو مصرف زكاة المال و يجوز أن يتولّى المالك إخراجها و مصرفها إلى الإمام أو من نصبه أفضل و مع التّعذر إلى فقهاء الإمامية ولا يعطى الفقير أقلّ من صاع إلا أن يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب أن يخصّ بها القرابة ثمّ الجيران مع الاستحقاق﴾ .

المعروف المشهور بين الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أن مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة المال و استدلّ بآية الصدقات و أخبار الزكاة ، و عن بعض أنها لستة أصناف باسقاط المؤلّفة و العاملين ، و نسبة في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب و عن ظاهر كلام المفيد (قدّه) اختصاصها بالفقراء و المساكين :

و يدلّ عليه صحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصّغير و الكبير و الحرّ و المملوك و الغنيّ و الفقير ، عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين » (١) و رواية الجهنيّ قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال : يعطيها المسلمين فإن لم يجد مسلماً فمستضعفاً ، و أعط ذا قرابتك منها إن شئت » (٢).

و رواية الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام « لمن تحلّ الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد » (٣) و رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الفطرة من أهلها الذين يجب لهم ؟ قال : من لا يجد شيئاً » (٤) ولا يبعد تقييد المطلقات بهذه الأخبار مع التأمّل في شمول الآية الشريفة لزكاة الفطرة من جهة ذكر العاملين فيها حيث إنّ الظاهر أنّهم العاملون لأخذ زكاة الأموال بالخصوص ، فالأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار على الفقراء و المساكين .

و أمّا جواز تولّى المالك إخراجها فالظاهر عدم الخلاف فيه و تدلّ عليه الأخبار ، و الأفضل الدّفع إلى الإمام عليه الصلاة والسلام لقول الصادق عليه السلام :

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ١٧٣ و التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ .

« هو أعلم يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما يرى » و في خبر علي بن راشد « سألت عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للإمام عليه السلام قال : قلت له : فأخبر أصحابي ؟ قال : من أردت إن تطهره منهم ، وقال : لا بأس بأن تعطى و تحمل ثمن ذلك ورقاً ،<sup>(١)</sup> و المنصوب من قبل الإمام عليه السلام إن كان منصوباً لأمر يشمل مثل هذا الأمر فالدفع إليه بمنزلة الدفع إليه عليه السلام ، و إلا فلا دليل عليه ، و من هنا يظهر الإشكال بالنسبة إلى الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - بناءً على التأمل في ثبوت الولاية العامة ، نعم لا بأس بنحو التوكيل و تظهر الثمرة في صورة التلف حيث إنه بناءً على الولاية سقط التكليف بمجرد الدفع و في صورة التوكيل لا وجه لسقوط التكليف ، بل هو كدفع المال إلى الوكيل لأداء دينه و التلف قبل الأداء . و أما عدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع فهو المشهور ، و يدل عليه مرسل الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام قال : « لا تعط أحداً أقل من رأس »<sup>(٢)</sup> .

و في الفقيه أنه في خبر « لا بأس أن تدفع عن نفسك و عمّن تعول إلى واحد و لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين »<sup>(٣)</sup> بناءً على أن « و لا يجوز الخ » مما في الخبر كما فهمه في الوسائل ، و المرسل المذكور منجبرٌ بالعمل .

و قد يحمل على الاستحباب لرواية إسحاق بن المبارك قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة قلت : أجعلها فضةً وأعطيتها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ قال : تفريقها أحب إلي »<sup>(٤)</sup> فأطلق استحباب التفريق من غير تفصيل . و هذه الرواية إن لم يكن فيها إشكال من جهة السند يكون بإطلاقها معارضة مع المرسل المذكور ، و التفريق موافق لمذهب العامة فالأخذ بقول المشهور لو لم يكن أقوى فهو أحوط .

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٣ و التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ . و المقنعة ص ٤٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ .

(٣) المصدر باب الفطرة ص ١٩٨ تحت رقم ٩ و ١٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ و الاستبصار ج ٢ ص ٥٢ .

و أما صورة اجتماع من لا يتسع لهم فليس لتجويز التفريق فيها وجه في مقابل المرسل المذكور إن استعدنا عدم الجواز منه .

و أما استحباب تخصيص القرابة ثم الجيران . فلقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لا صدقة و روحم محتاج » <sup>(١)</sup> . و قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » <sup>(٢)</sup> . و لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « جيران الصدقة أحقُّ بها » <sup>(٣)</sup> .

تم على يد مؤلفه السيد أحمد الموسوي الخوانساري ابن السيد العلامة الحاج الميرزا يوسف - تغمده الله برحمته - . و الحمد لله رب العالمين أولاً و آخراً و صلى الله على محمد و آله الطاهرين . و يليه كتاب الخمس .

(١) الفقيه باب الصدقة من كتاب الزكاة تحت رقم ١٣ .  
 (٢) الكافي ج ٤ ص ١٠ و التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ .  
 (٣) التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ و الكافي ج ٤ ص ١٧٤ نحوه .

# كتاب الخمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

﴿ وهو يجب في غنائم دار الحرب ، و الكنائز ، و المعادن ، و الغوص ، و أرباح التجارات ، و أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم ، و في الحرام إذا اختلط بالحلال و لم يتميز ﴾ .

قد عرف الخمس بأنه حق مالي فرضه الله تعالى على عباده ، فإن كان المراد من الحق ما هو في قبال الحكم و يكون في كثير من الموارد قابلاً للإسقاط فهو مبني على عدم كونه من قبيل السهم في المال المشترك أو من قبيل الكلّي في المعين ، و هو محل الكلام ، و إن كان المراد منه المال فهو غير مناسب للتوصيف بالمالية و كيف كان فوجوبه من الضروريات ، و التي ذكر الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم تعلق الخمس بها سبعة الأوّل غنائم دار الحرب و يفهم حكمه بنص الكتاب العزيز و تدل عليه أخبار منها خبر أبي بصير عن الباقر عليه السلام أنه قال : « كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله فإن لنا خمسه و لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا » <sup>(١)</sup> و إطلاق كلماتهم كصريح بعض يقتضي عدم الفرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه من أرض و غيرها ما لم يكن مغضوباً من مسلم أو معاهد و نحوهما ، و حكى عن صاحب الحدائق - قدس سرّه - إنكار التعميم و قصر الخمس على ما يحول و ينقل من الغنائم دون غيرها من الأراضي و المساكن من جهة الأخبار الواردة في أحكام الأراضي -

(١) الكافي ج ١ ص ٥٤٥ تحت رقم ١٤ .

الخراجية فإنه لا تعرض في شيء منها لحال الخمس بل تدل على أن الأراضي المفتوحة عنوة ملك للمسلمين ، وأجيب بأنها غير آبية عن التقييد بالآية الشريفة وغيرها من الأخبار ، وما يظهر مما ورد في بيان أحكام الأراضي من أنه « ليس على من تقبل منها شيء عدا الخراج الذي يأخذه السلطان » لا ينفي استحقاق بني هاشم منها الخمس لا يمكن أن يكون هذا من جهة تحليلهم عليهم السلام حقهم لشيعتهم وإمكان أن يكون هذا من باب إمضاء عمل الجائر .

قلت : يشكل الجواب المذكور حيث أن الآية الشريفة والأخبار المتعرضة لتعلق الخمس بالغنائم يكون النسبة بينها وبين الأخبار المتعرضة لأحكام الأراضي المفتوحة عنوة من وجه ومورد الإفتراق في الأخبار المتعرضة لأحكام الأراضي الخراجية الأراضي التي فتحت صلحاً فما وجه التقييد المذكور .

وأما التحليل فهو مخصوص بالشيعة ، وأما احتمال الإمضاء فهو توجيه بالنسبة إلى ما دل على عدم غير الخراج على المتقبل ، ومع عدم الترجيح لا يجب التخميس فلو آجر الحاكم أرضاً من الأراضي المفتوحة عنوة بلا تخميس صحت إجارته ، ولا مجال لأن يقال : كما لا دليل على وجوب الخمس وتعلقه بالمال لا دليل على كون هذا السهم أعني مقدار الخمس ملكاً للمسلمين لأن تعلق الخمس متأخر عن الملكية ، ولذا تجري البراءة في ما لو شك في تعلق الخمس بمال وكانت الشبهة موضوعية ولا فرق بين القليل والكثير فما عن ظاهر غرابة المفيد (ره) من اشتراط بلوغ عشرين ديناراً مخالف لإطلاق الأدلة .

الثاني : الكنائز و لاخلاف في وجوب الخمس فيها بل عن غير واحد دعوى

الإجماع عليه ويدل عليه ما عن الصدوق (ره) بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال . « يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجزاها الله في الإسلام - إلى أن قال - ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله » واعلموا

أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» (١) و أخبار مستفيضة منها ما رواه في الوسائل عن الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الخمسة على خمسة أشياء على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمة ، و نسي ابن أبي عمير الخامسة» (٢) و في الخصال (٣) بإسناده عن عمارة بن مروان قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمسة» و قد عرف الكنز بالمال المذخور تحت الأرض و المتبادر منه ما كان ستره عن قصد ، و لا يخفى أن لازم هذا الشك في صدق الكنز غالباً فيما يوجد في الديار الخربة لعدم العلم بنحو استتاره مع أنه لا مجال للشك لصدق الكنز عليه ، ثم إن ظاهر كلام غير واحد من العلماء و اللغويين ممن تعرض لتفسير الكنز صدقه على كل مال مذخور في الأرض لا خصوص النقيدين خلافاً للمحكي عن ظاهر جماعة من القدماء و لا يخفى أنه لا يستفاد من تفسير اللغوي إلا صحة الاستعمال و أما المعنى الحقيقي للفظ فلا ، لأن شأن اللغوي ذكر موارد الاستعمال و مع الشك المرجع البراءة ، و قد يستدل للاختصاص بمفهوم صحيحة البزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : «سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال : ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» (٤) و فيه تأمل لأن الموصول في قوله «عما يجب فيه الخمس» يحتمل أن يكون المراد منه المقدار و أن يكون المراد منه النوع و مع الإجمال لا يمكن الاستدلال به على المطلوب إلا أن يقال : إذا أُجيب عن السؤال مع إجماله يكون الجواب جواباً مع كلا الاحتمالين ، نظير ترك الاستفصال و إطلاق المماثلة يقتضي المماثلة في النوع و المقدار ، و لا منافاة بين هذه الصحيحة و ما عن المفيد ( قدس سره ) في المقنعة قال : «سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال : ما يجب فيه الزكاة من ذلك ففيه الخمس و

(١) الخصال أبواب الخمسة .

(٢) و (٣) الوسائل أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٦ و ٧ .

(٤) الفقيه باب الخمس تحت رقم ٤ .

ما لم يبلغ حدًا ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه،<sup>(١)</sup> لا يبعد أن يقال بعد استعمال لفظ الكنز في المذخور في الأرض غير الذهب و الفضة كما ذكر اللغويون مقتضى الأصل أن يكون على نحو الحقيقة كما هو المعروف من مذهب علم الهدى (قده) خلافاً للمشهور حيث يقولون: الاستعمال أعم من الحقيقة، والدليل على ما ذهب إليه السيد احتجاج المعصوم عليه السلام في ردّ المخالف ببعض الآيات، و الظاهر أنه عليه السلام بصدد إثبات المعنى الحقيقي لا الأعم منه ومن المجازي، فإن تم الاستدلال بالصحيفة المذكورة للتخصيص وإلا فلا بد من التعميم. وقد يناقش في دلالة الصحيفة باحتمال أن يكون المراد من الوجوب الثبوت و لو على سبيل الاستحباب فيعم سائر أنواع الكنوز إذا بلغت حدّ النصاب حيث يتعلّق بمثله الزكاة فيما لو كان متخذاً للتكسب، ويمكن أن يقال: إذا كان تعلق الزكاة بمال التجارة بعنوان مال التجارة فليس في أنواع الكنز ما يماثله إلا من حيث المالمية و قدرها و هذا خلاف الإطلاق في المماثلة.

❖ ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين ديناراً. و كذا يعتبر في المعدن على رواية البرزني.

لا خلاف في اعتبار النصاب كما لا خلاف في أن نصاب الكنز بلوغه حدًا يجب في مثله الزكاة، و الأصل في هذا الحكم الصحيحة المذكورة فإن قلنا باختصاص الخمس بالكنز الذي يكون من أحد النقدين فالنصاب في الذهب عشرون ديناراً وفي الفضة مائتا درهم و إن عممنا فهل يفصل بين النقدين وغيرهما؟ فنصاب كل من النقدين نصابه في الزكاة و نصاب غيرهما بلوغ قيمة أحد نصابي النقدين أو يقال: المدار على البلوغ بحسب المالمية نصاب أحد النقدين مطلقاً سواء كان من أحد النقدين أو كان من غيرهما فلو كان مقدار من الذهب أقل من النصاب لكنه بحسب القيمة يساوي مائتي درهم و كذا في الفضة مقدار يكون أقل من مائتي درهم لكنه بحسب المالمية يساوي عشرين ديناراً لجهة موجبة للرغبة و جب فيه الخمس

لا يبعد أن يقال التعميم مبني على أن يراد المماثلة من حيث المالمية فعلى هذا لا وجه للتفصيل المذكور بل لا بد من القول الثاني و لكنّه قد عرفت الإشكال في المبني المذكور ، و أمّا ما ذكر في المتن فهو مبني على أن يكون المراد بالمثل في الصحيحة المذكورة ما أريد منه في الصحيحة الواردة في المعدن التي كالنص في ذلك ومجرد احتمال ذلك لا يوجب رفع اليد عن ظاهر الدليل .

ثم إن تعلق الخمس بالكنز بعد الفراغ عن التملك فلا بد من بيان ما يجوز تملكه و ما لا يجوز تملكه ، و تفصيل القول فيه أن الكنز إمّا أن يكون في دار الحرب أو في دار الاسلام و على التقديرين إمّا أن يكون عليه أثر الإسلام أم لا ، فإن كان في أرض دار الحرب سواء كان عليه أثر الإسلام أو لم يكن أو في دار الإسلام و ليس عليه أثر الإسلام و كانت الأرض مباحة أو مملوكة للإمام عليه السلام أو لقاطبة المسلمين فالمعروف بين الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - جواز تملكه ، و الظاهر عدم الخلاف في القسم الأوّل بل في الثاني أيضاً لأصالة عدم جريان يد محترمة عليه فيجوز تملكه لقوله عليه السلام «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» وغير ذلك من أدلة حيازة المباحات ، و لا يخفى أنه مع وجود أثر الإسلام كيف تجري أصالة عدم جريان يد محترمة فإن أثر الإسلام أمانة جريان يد المسلم عليه و كيف يتمسك بأدلة حيازة المباحات مع حصول التملك ، و يشكل التمسك بما دل على وجوب الخمس في الكنز لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة لما يجوز تملكه ولا يجري حكم التبعية فيما لو وجد في أرض مملوكة للإمام عليه السلام حتى يجري عليه حكم الأرض فإن تم الإجماع و إلا يشكل إلا أن يتمسك بالصحيحين الآتي ذكرهما و إن وجد في دار الإسلام و كان عليه أثره فعن الفاضلين والشهيدين وغيرهم و عن جامع المقاصد أنه الأشهر أنه لفظة لأصالة عدم التملك بمجرد الوجدان و بقائه على ملك مالكه و لأنه مال ضايع في دار الإسلام عليه أثر الإسلام فيكون لفظة لغيره و لأن أثر الإسلام مع كونه في دار الاسلام أمانة قوية على كونه ملكاً لمسلم ولموثقة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : « قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة



أن يعرفها فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها<sup>(١)</sup> وأجيب بمنع جريان الأصل المذكور في مقابل أصالة عدم جريان يد محترمة عليه و عدم الاعتبار بالظنّ الحاصل من جهة أثر الإسلام و حمل الموثقة على الخبرة المعروفة المالك و أنّها قضية في واقعة ، و نوقش في الأخير بأنّ محمد بن قيس له كتاب عن الباقر عليه السلام في نقل قضايا أمير المؤمنين صلوات الله عليه و ظاهره إرادة بيان الحكم وفي الأولين بما فيهما من البعد لكن الموثقة معارضة بصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألت عن الدار يوجد فيها الورق قال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم و إن كانت خربة قد جلى عنها أهلها فالذي وجد المال أحقُّ به »<sup>(٢)</sup> و نحوها صحيحته الأخرى عن أحدهما عليه السلام قال : « سألت عن الورق يوجد في دار فقال : إن كانت معمورة فهي لأهلها و إن كانت خربة فأنت أحقُّ بما وجدت »<sup>(٣)</sup> و لا يخفى أنّ هاتين الصحيتين مقتضاهما جواز التملك من غير فرق بين وجود أثر الإسلام و عدمه و بين كونه في أرض المسلمين و كونه في أرض الكفار و يجوز الأخذ بهما ، و تقديمها على الموثقة إمّا من جهة الترجيح و إمّا من جهة التخيير ، و قد يفصل بين ما يوجد في البلاد الخربة في الأعصار القديمة ممّا لا يحفظ إضافته إلى مالك مخصوص إمّا لهلاكه أو ضياع النسبة بحيث لو وجد مالكة لا يرى اختصاصه به فيجوز حيازته و يعامل معه معاملة المباحات و بين ما لا يسلب عرفاً إضافته إلى مالك بل يقال : إن مالكة غير معروف فهذا القسم إمّا لقطعة إن كان المال ضائعاً على مالكة وإلّا فهو مجهول المالك ، و مقتضى أصالة احترام مال المسلم عدم جواز تصرف فيه .

و فيه نظر لأنّ مجرد وجدان الكنز في البلاد الخربة في الأعصار القديمة لا يكون دليلاً على كون المال مدفوناً في العصر القديم لاحتمال أن يكون مدفوناً في عصر قريب من عصر الواجد فتجري فيه أصالة احترام مال المسلم ، و ثانياً نقول بعد ما كان كلُّ مال ينتقل من مورث إلى وارثه فأبي جهة توجب خروج الملك عن

(١) الوسائل كتاب اللقطة ب ٥ ح ٥ .

(٢) و (٣) الوسائل كتاب اللقطة ب ٥ ح ١ و ٢ .

ملك مالكه الموجود ألا ترى أن الأملأك الموقوفة على الأولاد مع كون الوقف مؤبداً لا تخرج عن الوقفية من جهة بعد عصر الواقف خصوصاً إن قلنا بملكية كل طبقة بعد طبقة ولم تحرز سيرة قطعية على معاملة المسلمين فيما ذكر معاملة المباحات الأصلية وأما أصالة احترام مال المسلم مع الشك في أنه مال المسلم أو مال الحربي فقد يتمسك لها بمثل «لا يحل مال إلا من حيث ما أحله الله» ولا يخفى أن ظاهره الإرشاد فإنه لا يترتب على الحكم إلا ما كان مترتباً على الموضوع مع قطع النظر عن هذا الحكم إلا أن يتمسك بأصالة عدم تحقق الجهة المملكة وهي لا تجري في جميع الموارد كما لو احتل حدوث المال في ملكه وقد يتمسك بما ورد من أن حرمة مال المسلم كحرمة دمه فكما لا تجري أصالة البراءة في الدماء لا تجري أصالة الحلية في الأموال فالاحتياط في الأموال لازم كالاكتياط في الدماء فنقول : الظاهر أن هذا التشبيه ليس بلحاظ أحكام الدماء وإلا لزم التخيير لو دار الأمر بين حفظ المال و حفظ الدماء و عدم جريان أصالة الحلية في الأموال و عدم جريان الأصل لو شك المالك في نقل ملكه إلى الغير و إن تمسك باستصحاب عدم النقل جاز أن يتمسك في الدماء بأصالة عدم الإسلام فإن الإسلام أمرٌ حادث مسبوق بالعدم و قد يقال متى تعلق الحكم على امر وجودي لا بد من احراز ذلك الأمر و بدون احراز الأمر لا يترتب و هذا مستفاد من نفس الدليل فمع عدم احراز الجهة المحللة في المقام لا يجوز التصرف و لا يخفى أن استفادة هذا من نفس الدليل مشكلة . ومع القطع بكونه مال المسلم لا إشكال في احترامه لكنه يمكن أن يأذن الشارع في تملكه كما في اللقطة بعد التعريف ، و جوائز السلطان ثم مع تسليم القاعدة بعمومها لا مجال للأخذ بها في المقام بملاحظة الصحيحتين المذكورتين و ترك الاستفصال بعد تقديمها على الموثقة المذكورة للترجيح السندي أو الأخذ بهما في مقام التخيير مع عدم الترجيح ، بل الموثقة أيضاً مخالفة للقاعدة حيث أنه حكم فيها بعد عدم وجدان من يعرفها بجواز التمتع بها .

الثالث المعادن ، و يجب فيها الخمس بلا خلاف فيه بل إجماعاً ، كما عن غير

واحد نقله ، و يدل عليه مضافاً إلى الإجماع و عموم الكتاب خصوص جملة من الأخبار منها ما رواه في الوسائل عن الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الخمس على خمسة أشياء على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمة و نسي ابن أبي عمير الخامس »<sup>(١)</sup> و في الخصال بإسناده عن عمارة بن مروان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام في ما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس »<sup>(٢)</sup> . و قد ذكر هذان الخبران في ذكر حكم الكنائز . و عن الشيخ و الكليني (ره) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألت عن المعادن الذّهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص فقال عليها الخمس جميعاً »<sup>(٣)</sup> فلا إشكال في أصل الحكم و يقع الكلام في تحديد موضوعه فاللغويون فسروها بالمحل ففي القاموس المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب و نحوه ، و في النهاية الأثرية المعادن التي يستخرج منها جواهر الأرض كالذّهب و الفضة النحاس و غير ذلك .

و أمّا الفقهاء ( قدس سرهم ) فقد فسروها بالحال لا المحل ، و قد اختلفوا من حيث التعميم و التخصيص ففي المسالك قال : « المعادن جمع المعدن بكسر الدال و هو هنا كل ما استخرج من الأرض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها . ومنها الملح و الجص و طين الغسل و حجارة الرحي و المغرة » و توقف غير واحد في صدق اسم المعدن عرفاً في مثل هذه الأشياء التي ليست بخارجة من مسمى الأرض . و قال العلامة (ره) في التذكرة : « المعادن كلّما خرج من الأرض مما يخلق فيها مما له قيمة سواء كان منطبقاً بانفراده كالرصاص و الصفر و النحاس و الحديد أو مع غيره كالزئبق ، أو لم يكن منطبقاً كالياقوت و الفيروزج - إلى آخرها قال - و نسبه إلى علمائنا أجمع . فالقدر المتيقن ما ذكره العلامة و لا دليل على التعميم

(١) الفقيه باب الخمس تحت رقم ٤ و قد تقدم .

(٢) تقدم أيضاً .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٨٣ و الكافي ج ١ ص ٥٤٤ تحت رقم ٨ .

المذكور في المسالك و أخبار الباب لا يستفاد منها التعميم المذكور فالمرجع في مورد الشك البراءة .

و هل يعتبر النصاب فيما يجب فيه الخمس من المعادن فيه و في قدره خلاف بعد عدم الخلاف في عدم وجوب مقدار المؤونة فيظهر من كلام جماعة وجوب الخمس بعد إخراج مقدار المؤونة مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً ، و قيل : لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً كما عن الشيخ في النهاية و المبسوط و ابن حمزة في الوسيلة و وافقها غير واحد من المتأخرين بل نسب إلى عامتهم وهذا هو المروي صحيحاً في التهذيب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : لا شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً »<sup>(١)</sup> و هذه الصحيحة تفيد الإطلاقات لو لم يكن فيها إشكال من جهة عدم عمل أكثر القدماء بمضمونها ، ولا يبعد أن يكون وجه عدم عمل الأكثر ما هو المعروف من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فإن أخبار الصادرة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام لا تعرض فيها لهذا النصاب فكيف يجوز تأخير البيان إلى زمان الرضا عليه السلام وهذا نظير ما يستشكل في نجاسة عرق الجنب عن حرام حيث صدر حكمه في زمان الهادي عليه السلام ؟ فيقال : كيف لم يتبين هذا الحكم إلى زمانه عليه السلام ، ويمكن أن يجاب أو لا بجواز التأخير لبعض الحكم كما بين في الأصول ، و ثانياً عدم الوصول إلينا لا يدل على عدم الصدور . فمن الممكن أن يكون بعض الأحكام صادرة غير واصله إلينا ، ثم بين بعد ذلك و وصل ذلك إلينا و الحاصل أنه مع عدم معلومية خلال في الرواية لا وجه لطحها .

و قيل : يجب الخمس إذا بلغ ديناراً وهو المحكي عن أبي الصلاح الحلبي .  
حجة هذا القول ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألت عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد ، و عن المعادن الذهب و الفضة هل فيه زكاة

فقال إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» (١) وعن الصدوق مرسلًا عن الكاظم عليه السلام نحوه» (٢) وهذه الرواية قاصرة عن مكافئة الصحيحة المذكورة سنداً و غير معمول بها .

**الرابع :** مما يجب فيه الخمس ما يستخرج بالغوص بلا خلاف فيه ظاهراً بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه و يشهد له مضافاً إلى عموم الآية الشريفة الأخبار منها صحيحة الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر و الغوص فقال : عليه الخمس » (٣) و خبر عمار بن مروان و مرسله ابن أبي عمير المذكوران سابقاً ، و خبر محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام المذكور آنفاً فلا إشكال في أصل الحكم و إنما يقع الإشكال من جهة أنه وقع التعبير في بعض الأخبار عما يتعلق به الخمس بالغوص كصحيحة الحلبي و مرسله ابن أبي عمير و في بعضها كخبري عمار بن مروان و محمد بن علي بما يخرج من البحر و بين العنوانين عموم من وجه ، فإن الثاني يصدق على ما يخرج بألة من غير غوص في الماء ، و الأول يشمل ما يخرج من الشطوط بالغوص ، و لو لا حصر الخمس في الخمسة في لسان الأخبار لالتزمتنا بوجوب الخمس في الغوص و ما يخرج من البحر ، و مع الحصر لا بد من إرجاع أحد العنوانين إلى الآخر و أن يكون ذكره من جهة الغلبة أو القول بمدخلية كلا العنوانين ، و مع الشك و عدم الترجيح يقتضي الأصل البراءة في غير هذه الصورة ، و يمكن أن يقال : لا بد من عدم الأخذ بظاهر الحصر حيث أن الأرض التي اشتراه الذمي خارج فلا مانع في المقام من تعلق الخمس بكلا العنوانين .

❖ و لا في الغوص حتى يبلغ ديناراً ❖

هذا هو المشهور بل ادّعى الإجماع عليه ، و يشهد له خبر محمد بن علي المتقدم فإن تم الإجماع فهو و إلا فلاستشهاد بالخبر المذكور مع عدم العمل به والرأي بالشذوذ لا يجوز ، بل لا بد من الأخذ بالإطلاقات و عدم اشتراط النصاب إلا أن

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ و فيه « هل عليه زكاتها » .

(٢) الفقيه باب الخمس ج ١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٨٣ و في المقنع ص ١٥ .

يدعى عدم الإطلاق و عدم كون الآية الشريفة و الأخبار في مقام البيان ، و مع هذا لا يمكن إثبات وجوب الخمس إذا بلغ ديناراً و يجيء احتمال اشتراط بلوغه عشرين ديناراً كما عن غريفة المفيد و إن ضعف بأنه لم يعرف له مأخذ .

**الخامس:** مما يجب فيه الخمس أرباح التجارات بلا إشكال و خلاف بحسب أصل الشرع و الأخبار الدالة عليه لعلها فوق حد التواتر ، و الإشكال يقع في مواقع أحدها أنه هل أبيع ذلك للشيعة باذن صاحبه و من له الولاية عليه أي الإمام عليه السلام كما يظهر من جملة من الأخبار فلا يجب عليهم صرفه إلى مستحقيه كما حكى عن ظاهر القديمين و مال إليه بعض المتأخرين أم لا، كما تدل عليه أخبار أخر فلا بد من نقل أخبار الطرفين و الجمع بينهما .

فمما يدل على الوجوب ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الأشعري قال : « كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الضياع و كيف ذلك ؟ فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة » (١) و الظاهر أن نظر السائل إلى الحكم الفعلي المنجز على شيعتهم لا مجرد الحكم في أصل الشرع و أوضح منه ما رواه أيضاً باسناده عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري « أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرماً يزكى فأخذ منه العشر عشرة أكرار ، و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرماً ، و بقي في يده ستون كرماً ما الذي يجب لك من ذلك و هل يجب لأصحابه من ذلك شيء ؟ فوقع : لي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته » (٢) و عن علي بن مهزيار قال : قال لي أبو علي بن راشد : قلت له أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك فقال بعضهم : و أي شيء حقه ؟ فلم أدر ما أجيبه ، فقال : يجب عليهم الخمس . فقلت : ففي أي شيء ؟ فقال : في أمتعتهم و صنایعهم ، قلت : و التاجر عليه و الصانع بيده ؟ فقال : إذا أمكنهم بعد

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ .

مؤونتهم» (١) وعن محمد بن عيسى عن يزيد قال: «كُتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدتها رايك - أبقاك الله - أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكيلا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم؟ فكتب: الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام [أ] وجائزة» (٢) وعن محمد بن يزيد الطبري قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم (\*)، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري به أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفى الله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام» (٣) وصحيحة عليّ بن مهزيار قال: «كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال: إن الذي أوجبت في سنتي هذه، وهذه سنة عشرين و مائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفسر لك بعضه إن شاء الله. إن موالى - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصرّوا فيما يجب عليهم فعلت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكّهم بما فعلت في أمر الخمس في عامي هذا قال الله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّهم بها وصلّ عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم. ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات وأن الله هو التّواب الرحيم. وقل اعملوا فسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون و ستردّون إلى عالم الغيب والشهادة فيبئكم بما كنتم تعملون» و لم أوجب عليهم ذلك في كلّ عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرض الله عليهم وإنما أوجبت

(١) الاستبصار ج ٢ ص ٥٥ . التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ .

(٢) الكافي ج ١ ص ٥٤٥ وفيه «محمد بن عيسى بن زيد». (\*) [وعلى الخلاف العذاب].

(٣) الكافي ج ١ ص ٥٤٧ تحت رقم ٢٥ و التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ .

عليهم الخمس في سنتي هذه في الذَّهَبِ والفضَّة التي قد حال عليه الحول و لم أوجب عليهم ذلك في متاع و لا آنية و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه في تجارة و لا ضيعة إلا في ضيعة سأفسرك أمرها تخفيفاً منِّي عن موالي و منّا منِّي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم و لما ينوبهم في ذاتهم ، فأما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلِّ عام ، قال الله تعالى : « و اعلموا أنما غنمتم من شيء فإنَّ لله خمسُه و للرَّسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله و ما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان و الله على كلِّ شيء قدير » و الغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها و الجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب و لا ابن ، و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، و مثل مال يوجد و لا يعرف له صاحب و من ضرب ما صار إلى موالي من أموال الخرمية<sup>(١)</sup> الفسقة فقد علمت أن أموالاً عظيماً صارت إلى قوم من موالي ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى و كيلبي و من كان نائباً بعيد الشقة فليتعمد لِيصَّالُه و لو بعد حين فإنَّ نيَّة المؤمن خيرٌ من عمله فأما الذي أوجب من الضياع و الغلات في كلِّ عام فهو نصف السدس ممَّن كانت ضيعته تقوم بمؤوته فمن كانت ضيعته لا تقوم بمؤوته فليس عليه نصف السدس و لا غير ذلك<sup>(٢)</sup> و المناقشة في هذه الصحيحة بأنَّها متروكة ظاهرها من حيث أنَّ ظاهرها وجوب الخمس في الذَّهَبِ و الفضة إذا حال عليهما الحول و وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة و الميراث ممَّن لا يحتسب و إيجاب نصف السدس مدفوعة بأنَّ الإمام عليه السلام له أن يخفف للرعية ، و الجائزة و الميراث المذكور من الفوائد . ومنها ما رواه سعيد بن عبد الله الرئاسي في الخرائج و الجرائح عن أبي الحسن المسترق عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة عن عمه الحسين في حديث عن صاحب الزَّمان عليه السلام أنه رآه و تحته

(١) الخرمية : اصحاب بابك المزدكي ( بابك خرم دينان ) من الفرقة الاسماعيلية

و هم اصحاب الاباحة و التناسخ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٦٢ .



بغلة شهباء ، و هو متعمّم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه ، و في رجله خفّان حمراوان ، فقال : يا حسين كم تزو على الناحية و لم تمنع أصحابي عن خمس مالك ، ثم قال : إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفواً و كسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقّيه . قال : فقلت : السمع و الطاعة ثم ذكر في آخره أن العمري أتاه و أخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان <sup>(١)</sup> .

و أمّا الأخبار التي يستظهر منها الإباحة في قبالة الأخبار المذكورة فهي أيضاً كثيرة منها صحيحة الحارث بن المغيرة النضري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : إن لنا أموالاً من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمنا أن لك فيها حقاً قال : فلم أحلّلنا إذا لشيعتنا إلا لتنظيف ولادتهم و كل من والى آبائي فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب » <sup>(٢)</sup> .

و منها خبر يونس بن يعقوب قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل رجل من القمّاطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال و الأرباح و تجارات نعلم أن حقك فيها ثابت و إنّنا عن ذلك مقصرون ، فقال : ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم » <sup>(٣)</sup> و منها رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال له رجل و أنا حاضر : حلّل لي الفروج ففرغ أبو عبدالله فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق إنّما يسألك خادمة يشتريها أو امرأة يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه ، فقال : هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب الميّت منهم و الحي و من توالد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال أما والله لا تحلّ إلا لمن أحلّلناه ، و لا والله ما أعطينا أحداً ذمّة و ما عندنا لأحد عهد [ هوادة خ ل ] و لا لأحد عندنا ميثاق » <sup>(٤)</sup> .

(١) الوسائل أبواب الانفال و ما يختص بالامام ب ٣ ح ٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٥٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ و الاستبصار ج ٢ ص ٥٨ . و المقنعة ص ٤٥ .

و منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليُّ ابن أبي طالب صلوات الله عليه : هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا و إن شيعتنا من ذلك و آباءهم في حل » (١) .

و منها خبر ضريس الكناسي قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : أتدري من أين يدخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : من قبل خمسننا أهل البيت إلا لشيعتنا الأتبيين فإنه محلل لهم و لميلادهم » (٢) .

و منها رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب خمسي ، و قد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكو أولادهم » (٣) .

و منها ما روي عن كتاب إكمال الدين عن محمد بن عمام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عجل الله فرجه « أمّا ما سألت عنه من أمر المنكرين لي - إلى أن قال : - وأمّا الخمس فقد أبيع لشيعتنا و جعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم و لاتخبث » (٤) .

و لا يخفى أن هذه الأخبار على كثرتها لا مجال لحملها على إباحة الخمس إلى يوم القيامة بحيث يكون بنو هاشم الذين يحرم عليهم الصدقة محرومين منه مع ملاحظة ، ما ورد من أن الخمس عوض عن الصدقة المحرمة عليهم ، فالمراد منها إمّا تحليل قسم خاص منه و هو ما يتعلّق بطيب الولادة كأمّهات الأولاد و نحوها كما يشعر به التعليل في بعضها ، أو تحليل مطلقة في عصر صدور الروايات لحكمة مقتضية له ، و هذا غير الإباحة على الإطلاق بل بعضها ظاهر في إرادة العفو عنه في خصوص تلك الأزمنة كقوله عليه السلام في خبر يونس « ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك

(١) علل الشرايع ص ١٣٢ و المقنعة ص ٤٦ و التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ و الكافي ج ١ ص ٥٤٦ تحت رقم ١٦ .

(٣) الكافي ج ١ ص ٥٤٦ تحت رقم ٢٠ و التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ .

(٤) كمال الدين ص ٢٦٧ و الاحتجاج ص ٢٦٣ .

اليوم» بل يمكن أن يقال : يستفاد منه عدم العفو قبل ذلك لأنه مع العفو سابقاً كيف يعلل عدم العفو و التكليف بكونه خلاف الإصاف لكنه يشكل الحمل الأول حيث أن المذكور في صحبة الحارث الأموال من الغلات و التجارات و نحوها ، و الحمل الثاني حيث أن المذكور في رواية أبي خديجة التحليل إلى يوم القيامة ، و أما التوقيع المروي عن كتاب إكمال الدين فلا ظهور له في الإطلاق لاحتمال أن يكون السائل سأل عن قسم خاص من الأموال كالجارية المشتراة ممن لا يعتقد بالخمس فيختص بالإباحة به و لا إطلاق ، فإن تمت الأخبار الدالة على الإباحة الغير القابلة للجمع مع تلك الأخبار المقابلة لها سنداً تقع المعارضة بين الطرفين والترجيح مع تلك الأخبار من جهة عمل الأصحاب ومخالفة هذه الأخبار للحكمة ، ثم لا يخفى أن الإباحة لا تنفي الاستحقاق فإن الإباحة غير الملكية ، فلو أدت المباح له الخمس إلى مستحقته أدت الحق إلى مستحقته ، ومن هنا يقع الإشكال في تصرفات المباح له التصرفات الموقوفة على الملكية كوطي الجارية و البيع حيث أن الوطي ، و النظر إلى ما لا يجوز لغير المالك والزوج النظر إليه ، و البيع بحيث يدخل الثمن في ملك البائع موقوف على كون المبيع ملكاً له على المشهور و كون الجارية ملكاً للوطني والناظر حيث إنه لاجهة محملة غير الملكية ، فلا بد من حصول الملكية آنأ ما قبل ذلك كما يلتزم القائل بالإباحة في المعاطات .

الموقع الثاني تعيين متعلق الخمس من هذا القسم فإن النصوص و كلمات الأصحاب لا تخلوا عن نوع اختلاف و إجمال و الذي يظهر من بعض الأخبار تعلقه بمطلق الفائدة كقوله عنه في صحبة علي بن مهزيار « فأما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام . قال الله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء - إلى آخرها ، إلى أن قال - : و الغنائم و الفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء ، و الفائدة يفيدها ، و الجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب [ و أم ] خ ل ] و لابن و مثل عدو يسطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يوجد و

لا يعرف له صاحب و من ضرب ما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة<sup>(١)</sup> و خبر يزيد قال : « كتبت جعلت لك الغداء تعلمني ما الفائدة و ما حدّها - رأيك أبقاك الله - أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكيلاً كون مقيماً على حرام لاصلاة لي و لاصوم ، و كتب : الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها و حرث بعد الغرام [ أ ] و جائزة »<sup>(٢)</sup> .

و يدلّ على ثبوت الخمس في خصوص الهبة خبر أبي بصير المرويّ عن مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كتبت إليه في الرّجل يهدي إليه مولاة و المنقطع إليه هديّة تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر ، هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب : الخمس في ذلك . و عن الرّجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنّما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس فكتب أمّا ما أكل فلا ، وأمّا المبيع فنعم هو كسائر الضياع »<sup>(٣)</sup> .

و قد يستشكل في ثبوت الخمس فيما عدى ما اشتهر بين العلماء و هو أرباح التجارات و الصناعات و سائر أنواع التكتسبات من مثل الإرث ممّن لا يحتسب و الهبة و الهدية من جهة عدم تعارّفه بين المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه وآله و لا بين الشيعة في عصر أحد من الأئمة عليهم السلام و إلاّ امتنع اختفاؤه مع عموم الابتلاء و لا يخفى أنّ أمر الخمس لم يكن في الأعصار السابقة مهتمّاً به كسائر الواجبات و لعلّه لهذا أباح المعصومون في عصرهم حفظاً لوقوع الشيعة في الحرام ، ثمّ إنّ الشيعة مع علمهم بنحو الإجمال بوجوب الخمس لم يكونوا عالمين بالتفصيل بما يتعلّق به و هذا ظاهر من الأسولة و الأجوبة ، و مع هذا كيف يمكن نفي الوجوب في ما ذكر بعدم التعارّف مع صراحة بعض الأخبار بثبوت الخمس .

(١) النهذيب ج ١ ص ٣٩٠ . وقد تقدم .

(٢) الكافي ج ١ ص ٥٤٥ تحت رقم ١٢ .

(٣) المصدر ص ٤٧٦ . وفيه « يأكلها العيال ، و في الوسائل أبواب ما يجب فيه

الموقع الثالث في شرح المؤونة الخارجة عما يتعلق به الخمس من هذا القسم فنقول : المراد من المؤونة في خصوص هذا القسم ليس مؤونة التحصيل بل مؤونة الشخص وما يصرفه في حوائجه طول السنة ، و يدل عليه قوله عليه السلام في مكاتبة ابن مهزيار الطويلة ، فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كان ضيعته تقوم بمؤونته و من كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك و قوله عليه السلام في خبر علي بن راشد المتفدّم « إذا أمكنهم بعد مؤونتهم » وغيرهما من الأخبار فيقيّد الإطلاقات لكن ليس فيها تصريح بمؤونة السنة ، و قد يدعى أن المؤونة منصرفه إلى مؤونة السنة كما يقال : فلان يفي كسبه أو ضيعته بمؤونته يفهم منه أن ما يستفيده لا يقصر عما يحتاج إليه في معاشه في السنة لكن هذا الانصراف لا يثبت خصوص السنة القمرية بل لعله يثبت السنة الشمسية و ظاهر كلمات الفقهاء العام الهلالي و من هذه الجهة اختار بعض الأعلام إخراج المؤونة في العام الشمسي و يمكن استفادة مؤونة العام الهلالي من قوله عليه السلام في صحيحة علي ابن مهزيار الطويلة « فأما الذي أوجب من الضياع و الغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ، فالعام منصرف إلى العام العربي الهلالي فإذا أوجب الخمس في كل عام بعد إخراج المؤونة فالمؤونة المخرجة مؤونة العام الهلالي .

و أمّا تفسير المؤونة فقد صرح غير واحد بأن المراد بها كل ما ينفقه على نفسه و على عياله و على غيرهم للأكل و الشرب و اللباس و المسكن و التزويج و الخادم و أثاث البيت و الكتب و غير ذلك مما يعد مؤونة عرفاً فتعم مثل الهبة و الصدقة و الصلة و النذور و غيرها من الأفعال الواجبة أو المندوبة كزيارة المشاهد أو بناء المساجد و الضيافة اللائقة بحاله و ما يدفعه إلى الظالم للأمن من ضرره إلى غير ذلك من المقاصد العقلائية ، و في عدد بعض أفراد ما ذكر من المؤونة إشكال كما لو وهب ما استفاده إلى ولده أو زوجته و ليس من شأنه أن يهب هذا المقدار و مع الشك يرجع إلى العمومات والمطلقات لما هو المقرّر في الاصول من الرجوع

إليهما مع إجمال المخصّص المنقصل المراد بين الأقلّ والأكثر إلا أن يستشكل بعدم كونها في مقام البيان .

**السادس** ممّا يجب فيه الخمس أرض الذمّي إذا اشترى من مسلم نسب الوجوب إلى الشيخ وأكثر المتأخّرين ، والأصل في هذا الحكم صحيحة أبي عبيدة الحدّاء قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس » <sup>(١)</sup> وعن المفيد في باب الزّيادات من المقتنعة مرسلًا عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « الذمّي إذا اشترى من مسلم الأرض فعليه فيها الخمس » <sup>(٢)</sup> وعن بعض العامة « أن الذمّي إذا اشترى أرضاً من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر وأخذ منه الخمس » وقوئى بعض الأعلام أن يكون هذا هو المراد من النصّ حيث لم يندرج موضوع الحكم في الغنائم والفوائد واختصاصه بشراء الأرض وكون المقصود بيان ما هو وظيفة الحاكم من مؤاخذته به ، ثمّ قال : « إلا أن الالتفات إليه مع مخالفته لإطلاق النصّ خصوصاً مع استلزامه لحمل الرّواية على التقيّة مخالف للأصول والقواعد الشرعيّة . أقول و يبعد الاحتمال المذكور أن الأراضي الخراجيّة لا يشتري من مسلم والمتصدّي لأمرها السلطان و من ينوب عنه ، نعم لعلّ وجوب الخمس في الأرض المذكورة مناف للحصر في الخمس ، وبهذا استشكل بعض الأعلام في كون الغوص وما يخرج من البحر عنوانين يتعلّق بكلّ منهما الخمس ومع ذلك لا مجال لرفع اليد عن النصّ ، ثمّ إنّ لا مجال للشبهة في مصرف هذا الخمس بل المعروف بين من أثبته هو مصرف خمس الغنيمة لانصراف إطلاق الخمس إلى إرادة الخمس المعهود كانصراف لفظ الزكاة و لو كان غيره مراداً لوجب بيانه ، و مقتضى النصّ والفتوى خصوص صورة الاشتراء دون الانتقال بنحو الصلح والهبة ، و مقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم اختصاص الحكم بأرض الزّراعة ، بل مطلق الأرض المشتراة ولو أرض المسكن والبستان ، و قد يستشكل في نحو أرض المسكن

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ والمعتبر ص ٢٩٣ .

(٢) المقتنعة ص ٤٦ .

و الحمّام إذا اشترى الذمّي المسكن والحمّام و نحوهما بأنّ الأرض مشتراة تبعاً للدّار و الحمّام فيشكل اندراجها تحت العنوان المذكور و شمول النصّ لها ، نعم لو كان البناء لأحد و الأرض لآخر فلا إشكال . قلت : إذا كان المشتري المجموع المرکّب من الأرض و البناء فتعلّق الاشتراء ضمّنيّ لا تبعيّ ، و لذا لا يستشكل في صحّة المعاملة بالنسبة إلى الجزء إذا كان الجزء الآخر مستحقّاً للغير و لم يمضي فالظاهر شمول النصّ .

السابع ممّا يجب فيه الخمس الحلال إذا اختلط بالحرام و لا يتميّز أحدهما و لا يعرف صاحبه و لو إجمالاً في قوم محصورين و لا قدره ولو إجمالاً بأنّه أقلّ من الخمس أو أكثر فهنا صور أحدها أن يكون قدر الحرام المختلط بالحلال و صاحبه مجهولين ففي هذه قال في المدارك : « قد قطع الشيخ بوجوب إخراج الخمس و حلّ الباقي بذلك بل عن بعض نسبه إلى المشهور » واستدلّ له بجمله من الأخبار منها ما عن الصدوق في الخصال بسنده الصحيح إلى الحسن بن محبوب ، عن عمّار ابن مروان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف والكنوز الخمس » <sup>(١)</sup> و منها خبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه فقال : أخرج الخمس من ذلك المال فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضي من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم » <sup>(٢)</sup> و لا إشكال في دلالة خبر الأوّل بل الثاني أيضاً في ثبوت الخمس بالمعنى المعهود في المقام لكنّه قديفرّق بين الغنيمة وغيرها و الحلال المختلط بالحرام بأنّ المراد من ثبوت الخمس في الحلال المختلط هو أنّ الشارع جعل تخميسه بمنزلة تشخيص الحرام و إيصاله إلى صاحبه في كونه موجباً لحلّ الباقي فليس بالفعل مملوكاً لبني هاشم بخلاف الغنيمة وغيرها ، و لو كان حاله حال الغنيمة

(١) المصدر أبواب الخمسة .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٩ .

لزم الالتزام بصيرورة ما فيه الحرام عند الجهل بما لكه ملكاً لملك الحلال ، وهذا خلاف ظاهر الرّواية فضلاً عن مخالفته للأصول والقواعد ، و من هنا قد يقوى في النظر عدم التنافي بين ما دلّ على التخميس و بين ما دلّ على التصدّق من الأخبار في ما لا يعرف صاحبه ، ويمكن أن يقال : ظاهر رواية عمّار المذكورة ثبوت الخمس في الحلال المختلط كثبوته في غيره فلا مانع من كون الخمس قبل إخراجه ملكاً لبني هاشم فيه كما في غيره و لا يلزم منه كون أربعة أخماس الباقي ملكاً حلالاً لملك الحلال فكما يملك بنوهاشم الخمس بعد إخراجه من المال المختلط لا مانع من كونه ملكاً لهم قبل الإخراج و إن لم يصر البقية ملكاً حلالاً للمالك قبل الإخراج ، اللهمّ إلا أن يقال : بعد ما صار الخمس قبل الإخراج ملكاً لهم فكأن مال الغير وصل إليه فلا بدّ من حلّية البقية لمالك الحلال لكنّه يمكن منع ما ذكر ألا ترى أن الضامن لا يملك ما أخذه بيده حتّى بعد ردّ البدل من المثل أو القيمة و كذلك يكون الملتقط ضامناً لصاحب المال إذا تصدّق باللّقطة ولم يرض المالك ، و ثانياً لم يظهر من الرّواية المذكورة عدم تمكّن المالك للحلال و لا مانع من تحليل الشارع البقية نظير تحليل الجوائز مع أنّه لم تخرج عن ملك مالكها بمجرد أخذ السلطان الجائر ، فلا مانع من القول بملكيّة بني هاشم للخمس قبل إخراجه و ملكيّة مالك الحلال المختلط للباقي قبل إخراجه كما في غيره ، و على هذا فلا يجتمع هذا مع جواز الصدقة .

وقد يستظهر جواز الصدقة من خبر السكوني الذي رواه المشايخ الثلاثة مسنداً و المفيد مرسلأ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنني اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه [طلبه خ ل] حلالاً و حراماً و قد أردت التوبة و لا أدري الحلال منه و الحرام و قد اختلط عليّ ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدّق بخمس مالك فإن الله رضي من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال ، <sup>(١)</sup> بدعوي أن ظهور لفظ الخمس في الخمس المعهود و إن كان مسلماً دون المعنى اللغوي إلا

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١١ والمقنعة ص ٤٦ والمحاسن ص ٣٢٠ .



أن ظهور لفظ الصدقة في الصدقة المعهودة أقوى ، فإن قلنا إن المستفاد من خبر ابن مروان ثبوت الخمس في المال المختلط كغيره كما هو الظاهر منه بملاحظة العطف يقع المعارضة إن لم يكن إشكال من جهة السند وإن قلنا بالفرق يجمع بين الطرفين بالتخيير لكن الظهور المدعى في خبر السكوني ممنوع خصوصاً مع قوله : « فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس » و من المعلوم أن خمساً آخر غير الخمس المصطلح لم يعهد من الشارع في شيء فضلاً عن الأشياء .

الصورة الثانية ما إذا علم مقدار الحرام و لم يعرف صاحبه فقد صرح غير واحد بأنه يتصدق به و استدل له بجمله من الأخبار منها رواية علي أبي حمزة قال : « كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال : استأذن لي علي أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت له عليه فأذن له فلما أن دخل سلم و جلس ثم قال : جعلت فداك إنني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً أغمضت في مطالبه فقال أبو عبدالله عليه السلام لولا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب و يجبي لهم الفية و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبوا حقنا و لو تركهم الناس و ما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلّا ما وقع ، قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال له : فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به و أنا أضمن لك على الله عز و جل الجنة ، و أطرق الفتى طويلاً ثم قال له : لقد فعلت جعلت فداك ، قال ابن أبي حمزة فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلّا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه ، قال : فقسمت له قسمة و اشترينا له ثياباً و بعنا إليه بنفقة ، قال : فما أتى عليه إلّا أشهر قلائل حتى مرض فكنّا نعوده ، قال : فدخلت يوماً وهو في السوق <sup>(١)</sup> قال : ففتح عينه ثم قال : يا علي وفي لي والله صاحبك ، قال : ثم مات فتولينا أمره و خرجت حتى دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فلما نظر إلي قال لي : يا علي و فينا والله لصاحبك ، قال : فقلت : جعلت فداك هكذا قال و الله

(١) السوق : النزاع .

لي عند موته» (١).

و منها صحيحة يونس بن عبدالرحمن المروية عن الكافي و التهذيب قال :  
 « سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام و أنا حاضر فقال له السائل : جعلت فداك رفيق  
 كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله و رحلنا إلى منازلنا فلما أن صرنا في الطريق  
 أصبنا بعض متاعه معنا فأبي شيء نصنع به ؟ قال : تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة  
 قال : لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع ؟ قال : إذا كان كذا فبعه  
 و تصدق بثمنه ، قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : على أهل الولاية» (٢) و منها  
 أخبار آخر مشعرة أو ظاهرة في أن حكم مال المجهول المالك الصدقة ، و يظهر من  
 ذيل صحيحة ابن مهزيار الطويلة المتقدمة أن المال الذي لا يعرف صاحبه يجوز  
 تملكه و يجب فيه الخمس حيث عد فيه من الغنائم و الفوائد مال يوجد و لا يعرف  
 له صاحب .

و استشكل صاحب الحدائق (قدّه) بأن مورد الأخبار المستدل بها في المقام  
 المال المتميز و الكلام في المقام في المال الغير المتميز فالإلحاق قياس مع الفارق  
 من جهة الإشتراك في المقام فعزل مقدار من المال كيف يوجب حلية الباقي بدون  
 رضي المالك ، و أورد عليه بأنه بعد ما ظهر من الأخبار حكم مجهول المالك لا -  
 خصوصية لعدم التميز ، و أمّا الشبهة من جهة الإشتراك فتدفع بالمراجعة إلى  
 الحاكم و التقسيم ، و مع التعذر يرجع إلى عدول المؤمنين ، و مع التعذر هو بنفسه  
 يتصدى لقاعدة نفي الضرر ، و يمكن أن يقال بعد عدم شمول الأخبار لصورة عدم  
 التميز كيف يقطع بعدم الفرق مع أنه لا يبعد شمول خبر حسن بن زياد المتقدم  
 في أوّل المبحث لصورة عدم التميز و العلم بمقدار الحرام من جهة ترك الاستفصال  
 الأقوى من الإطلاق لو لم يناقش من جهة السند ، و كذا الخبر المذكور في الخصال  
 المتقدم فيه لو لم يناقش فيه من جهة عدم كونه في مقام البيان ، و كذا خبر السكوني

(١) الكافي ج ٥ ص ١٠٦ تحت رقم ٤ .

(٢) الوسائل كتاب اللقطة ب ٧ ج ٢ .

الذي رواه المشايخ الثلاثة مسنداً و المفيد في المقنعة مراسلاً المتقدم حيث ذكر في آخره « فإن الله رضي من الأشياء بالخمس » بعد تقديم ظهور لفظ الخمس في الخمس المعهود على ظهور لفظ الصدقة في الصدقة المعهودة مضافاً إلى ترك الاستفصال ، فمع عدم الترجيح و القطع بوجوب أحدهما من الخمس و الصدقة فإن قلنا بجواز هذه الصدقة لبني هاشم يمكن الاحتياط بالرّد إليهم ، و إن قلنا بعدم الجوازيصير المقام كما لو عام باشتغال الذمّة بدين لأحد شخصين ، و أمّا ما في ذيل صحيحة ابن مهزيار فالظاهر عدم أخذ جلّ الفقهاء ( قدّه ) بمضمونه و لو كان مقدار الحرام مجهولاً تفصيلاً و لكنّه يعلم بأنه أقلّ من الخمس أو أكثر فقد يقال بخروجه عن مورد أخبار الخمس ، أمّا صورة العلم بكونه أقلّ فلظهور التعليل الوارد في الأخبار بأنّ الله رضي من الأشياء بالخمس في إرادته في غير هذا الصورة لأنّه سوجه يشهد بوروده في مقام التوسعة و التخفيف ، فأما صورة العلم بكون الحرام أكثر من الخمس فكذلك لبعث التفكيك بين الصورتين و لأنّ لازم الشمول لتحليل مال الغير مجاناً كما أنّه يلزم في الصورة الأولى لزوم دفع ماله إلى الغير مجاناً .

و لقائل أن يقول لازم ما ذكر خروج غالب الأموال المختلطة لأنّ احتمال كون الحرام بمقدار الخمس بعيد جداً بل أمر اتفاقي فبعد خروج الصورتين مع العلم التفصيلي كيف الشمول مع العلم الإجمالي أو الإطمينان بعدم الخروج عن أحد الصورتين ، و ما ذكر من أنّ الشمول موجب لتحليل مال الغير مجاناً فيه أنّ هذا هو المناسب للتعليل المذكور فإنّ التخفيف و التوسعة في غير هذه الصورة لا يتصور و لا استبعاد فيه كما دلّ الدليل على حليّة جوائز السلطان و حليّة اللقطة بعد التعريف سنة و على فرض التسليم يجيء الكلام السابق .

الصورة الثالثة أن يعرف قدر الحرام و صاحبه و حكمها الشركة و لو تردّد صاحبه بين أشخاص محصورة فقد يشكل الأمر حيث أنّ مقتضى قاعده اليد و جوب إيصال مقدار الحرام إلى صاحبه و لا يحصل الجزم إلّا بدفع مثله إلى كلّ منهم و هو ضرر عظيم و من أنّه في صورة العلم و التصوّر في مال الغير عدواناً نشأ الضرر

من قبل نفسه و عدم جريان قاعدة نفي الضرر في هذه الصورة محل إشكال ألا ترى أنه لو أجنب اختياراً مع كون الغسل ضرورياً لا يلتزم بوجوب الغسل مع أنه من قبل نفسه ، و يحتمل الأخذ بقاعده القرعة ، وربما يحتمل إسقاط التكليف بأن يجمع الأشخاص أطراف الشبهة و يسلّطهم على التصرف كما لو أتلّف مالا لم يعلم كونه مثلياً أو قيمياً فأتى المتلف بالمثل و القيمة وسلّط المضمون له عليهما و يشكل سقوط التكليف في المثال من جهة ممنوعية المضمون له من التصرف حيث لم يعلم إنمّا يستحقه المثل أو القيمة و على هذا ليس مسلّطاً على حقه لأنّ الممنوع شرعاً كالممنوع خارجاً وفي مقامنا هذا لو لم يعلم أطراف الشبهة استحقاقهم لا يكون واحد منهم مسلّط على حقه و الاحتياط بالتراضي و التصالح .

الصورة الرابعة أن يكون قدر الحرام مجهولاً و صاحبه معلوماً فهل يقتصر على القدر المتيقن اقتصاراً في رفع اليد عما في يده عليه أو يدفع ما يتيقن معه البراءة من جهة العلم الإجمالي ؟ فنقول : قد يقال بلزوم الاحتياط من جهة أنه حال أخذمال الغير تنجز على الأخذ التكليف برده فمع الجهل العارض بعده يحتمل التكليف المنجز و الشك فيه مساوق للشك في استحقاق العقوبة مع المخالفة . و هذه الشبهة ربما توجب الاحتياط كما لو تردّد الفوائت بين الأقلّ و الأكثر و يرد عليه النقض بما لو كان مديناً و تردّد دينه بين الأقلّ و الأكثر و لا أظنّ أحداً يلتزم بلزوم الاحتياط ، و الحل أن احتمال وجود القطع في زمان مع الشك الفعلي لا يجدي ألا ترى أن من تيقن الطهارة و شك في الحدث لا يعتني بشكه مع القطع بأنّه لو كان محدثاً كان عالماً بالحدث في حال إحداثه لكن في المقام شبهة أخرى و هي أن يدالغير أمانة الملكية و أمارية يد الإنسان لنفسه مطلقاً محل إشكال لبعض الأخبار و هو رواية جميل بن صالح عن السّراد رجل وجد في بيته ديناراً فقال : يدخل في منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذه لقطعة ، قلت : فوجد في صندوقه ديناراً قال : يدخل أحديده في صندوقه غيره و يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال فهو له (١)

(١) الوسائل كتاب اللقطة ب ٧ ج ٢ .

فتقول : من لم يبال في تصرفاته بين الحرام والحلال لادليل على طريقتة يده على ملكيته لاحتمال أن يكون يده كيد من وجد في بيته الذي يدخل فيه غيره ديناراً و الإجماع على أمارية اليد مطلقاً غير محقق .

✽ و لا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين ديناراً ، و كذا في المعدن على رواية البرنظي ، و لا في الغوص حتى تبلغ ديناراً ، و لا في أرباح التجارات إلا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له و لعيله ، و لا يعتبر في الباقية مقدار .  
أما اعتبار النصاب فيما ذكر فقد مرّ الكلام فيه كما أن مقتضى الإطلاقات عدم اعتبار النصاب في غير ما ذكر .

✽ و يقسم الخمس ستة أقسام على الأشهر ثلاثة للإمام عليه السلام و ثلاثة لليتامى و المساكين و أبناء السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بالأب و في استحقاق من ينتسب إليه بالأمّ قولان أشبههما أنه لا يستحق .

المشهور بين أصحابنا - رضوان الله تعالى عليهم - شهرة كادت تكون إجماعاً أن الخمس يقسم ستة أقسام و يدل عليه قوله تعالى « و اعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة و للرسول - الآية » و تدل عليه أيضاً أخبار مستفيضة كموثقة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى « و اعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة - الآية » قال : خمس لله للإمام عليه السلام و خمس الرسول للإمام عليه السلام و خمس ذوي القربى لقراة الرسول : الإمام ، و اليتامى يتامى الرسول و المساكين منهم ، و أبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم ،<sup>(١)</sup> و مرفوعة أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا قال : « الخمس من خمسة أشياء - إلى أن قال :- فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم سهم لله و سهم للرسول عليه السلام و سهم لذوي القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل فالذي لله فرسوله أحق به [ فرسول الله خ ل ] فهو له خاصة ، و الذي للرسول هو لذوي القربى و الحجّة في زمانه فالنصف له خاصة و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحلّ

لهم الصدقة و لا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان» (١).

و في قبال قول المشهور قول نسب إلى بعض الأصحاب يقسم خمسة أقسام سهم لرسوله و سهم ذي القربى لهم و الثلاثة الباقية لليتامى و المساكين و أبناء السبيل . و إلى هذا القول ذهب أكثر العامة و لا ريب في ضعف هذا القول و إن كان قد توهمه صحيحه ربعي بن عبدالله بن جارود عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقي منه خمسة أخماس و يأخذ خمسة ثم يقسم الأربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل يعطى كل واحد منهم حقاً و كذلك الإمام عليه السلام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه وآله ، (٢) و لا يخفى أنه لا يظهر لها فيما ذكر فلعله صلى الله عليه وآله كان يأخذ دون حقه و كذلك الإمام عليه السلام يأخذ دون حقه .

و أمّا اختصاص الثلاثة بالإمام عليه السلام فيدل عليه جملة من الأخبار كموثقة ابن بكير و مرفوعة أحمد بن محمد المتقدمان و ما عن تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السلام قال : « الخمس يجري من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين و من المعادن و من الكنوز و من الغوص و يجري هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام عليه السلام منها سهم الله و سهم الرسول و سهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله و مساكينهم و أبناء سبيلهم » (٣) و لكن الموثقة لا يظهر منها اختصاص سهم ذي القربى بالإمام عليه السلام . و حكى عن ابن

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٥٦ .

(٣) الوسائل أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ١٢ .

الجنيد عدم اختصاص سهم ذي القربى بالإمام عليه السلام ، وربما يظهر هذا من بعض الأخبار كخبرزكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه سئل عن قول الله عز وجل » و اعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة و للرّسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل فقال : أمّا خمس الله عز وجل للرّسول يضعه في سبيل الله ، و أمّا خمس الرّسول فلاقاربه ، و خمس ذوي القربى فهم أقرباؤه وحدها ، و اليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم و أمّا المساكين و ابن السبيل فقد عرفت أننا لا نأكل الصدقة و لا تحل لنا فهي للمساكين و أبناء السبيل <sup>(١)</sup> و غيره من الأخبار و لكن المتعین صرفها إلى ما لا ينافي الأخبار المتقدمه و لعلها مشوبة بالتقية ، و قد حكي هذا القول عن الشافعي ، و أمّا الثلاثة من الأسهم الستة و هي نصف الخمس فلا يتام و المساكين و أبناء السبيل من أقارب النبي صلى الله عليه وآله ممن حرّم عليهم الصدقة بلاخلاف ظاهراً ، و تدل عليه النصوص الكثيرة و قد تقدم بعضها . و أمّا الاختصاص بمن انتسب من طرف الأب دون الأم فهو الأشهر بل المشهور بل لم يتحقق الخلاف إلا من السيد ( قدّه ) و عن الحدائق صريحاً اختيار استحقاق من انتسب من طرف الأم ناسباً إلى كثير من الأصحاب و الدليل على المشهور أن المتبادر من إطلاق بني هاشم أو بني عبدالمطلب من انتسب من طرف الأب و إن كان إطلاق الابن على المنتسب من طرف الأم على نحو الحقيقة ويشهد له رسالة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال : « الخمس من خمسة أشياء - إلى أن قال : - و من كانت أمّه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شيء ، لأن الله تعالى يقول : « ادعوهم لأبائهم » - الحديث <sup>(٢)</sup> و المرسل من أصحاب الإجماع و قد يؤيد ذلك بأنه لو كان الانتساب من طرف الأم إلى بني هاشم موجباً لحرمة الصدقة و إباحة الخمس لاشتهر ذلك من الصدر الأوّل و استقرت السيرة على ضبط النسبة و حفظها مع أنه

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ و المقنع ص ١٥ و الخصال ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) الكافي ج ١ ص ٥٤٠ . و التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٥٦ .

ليس كذلك .

هل يجوز أن تخص به طائفة حتى الواحد؟ فيه تردد و الأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتاً .

المعروف بين الأصحاب عدم وجوب البسط و استدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام) « و سئل عن قوله تعالى « و اعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه » قال : فما كان لله فللرسول (صلى الله عليه وسلم) و ما كان للرسول (صلى الله عليه وسلم) فهو للإمام (عليه السلام) فقيل : أفرايت إن كان صنف أكثر من صنف و صنف أقل من صنف كيف يصنع به فقال : ذلك إلى الإمام ، أرايت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كيف صنع إنتما كان يعطي على ما يرى ، و كذلك الإمام (عليه السلام) ، (١) . لا ريب في عدم وجوب البسط بالنسبة إلى أفراد الصنف و أما وجوب البسط بالنسبة إلى الأصناف المذكورة فهو مبني على كون المقام من باب التشريك كالوقف على الأولاد و لازم التشريك التسوية بين الأصناف كما في المثال ، و المستفاد من الصحيحة عدم لزومها و احتمال أن يكون فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) و فعل الإمام (عليه السلام) من باب الولاية كما كان أخذهما من باب الولاية و ترجيح بعض الأصناف على بعض لبعض المرجحات بعيد جداً ، فمع عدم التشريك يكون الأصناف مصارف للخمس كالوقف على صنف يكون أفراده غير محصورين فيجوز التأديبة بالنسبة إلى صنف واحد ، و استدلال أيضاً بالسيرة و الإجماع و لكن دعوى الإجماع مشكلة مع مخالفة بعض و تردد بعض آخر ، و يمكن الاستدلال بمرسلة حماد الطويلة حيث قال فيها « و يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم شيء كان للوالي - إلى أن قال - : و ليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد و جعل للفقراء - قرابة الرسول - نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس - الحديث » حيث يظهر منها أن الفقراء المجمعول لهم نصف الخمس مثل الفقراء المجمعول لهم الزكاة . و مرسلة

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ و اللفظ له و في الكافي ج ١ ص ٥٤٤ .



أحمد المضمرة و فيها نصف له خاصاً و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة و لا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل منهم شيء فهو له و إن نقص منهم و لم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل لزمه البقمان <sup>(١)</sup> .

﴿ و لا يحمل الخمس إلى غير بلده إلا مع عدم المستحق فيه ، و يعتبر الفقر في اليتيم و لا يعتبر في ابن السبيل ، و لا تعتبر العدالة ، و في اعتبار الإيمان تردّد و اعتباره أحوط ﴾ .

اختار المصنّف و جماعة عدم جواز حمل الخمس إلى غير بلده إلا مع عدم المستحق فيه و استدلّ له بوجوه أحدها منافية للحمل للفورية التي يظهر من بعض الكلمات الالتزام بوجوبها . الثاني استلزامه تأخير الحقّ مع عدم رضی المستحق . الثالث : كونه تعزيراً للمال و تعريضاً لتلفه و لا يخفى عدم تمامية هذه الوجوه للمنع ، أمّا الفورية فلا دليل على وجوبها غاية الأمر المنع عن التأخير الناشئ عن الإهمال و المساعدة الموجبة لإضاعة الحقّ أو مع مطالبة وليّ الأمر . وأمّا الوجه الثاني فليس المستحقّ خصوص من في البلدحتى يراعى رضاه بل هو ومن في خارج البلد سيّان ، فكيف يراعى رضاه دون رضا غيره فلا يتم . وأمّا الوجه الثالث فهو غير مطرد مع أنّه يوجب الضمان و لا يقتضي الإثم و ربّما يستأنس عدم الجواز بما روي في باب الزكاة من «أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم صدقة أهل البوادي على أهل البوادي و صدقة أهل الحضرة على أهل الحضرة» <sup>(٢)</sup> و لكنّه محمولٌ على الاستحباب فضلاً عن التعدي منه إلى الخمس .

و أمّا اعتبار الفقر في اليتيم بمعنى الطفل الذي لا أب له فهو المشهور و يشهد له مرسلّة حماد المتقدّمة و غيرها مما يدلّ على أنّ الخمس عوض الصدقة و مقابلته للمساكين لا تدلّ على المباعدة كما في آية الزكاة .

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٤ تحت رقم ٨ .

و أما عدم اعتبار الفقر لابن السبيل فادّعي عدم الخلاف فيه بالنسبة إلى بلده . بل يكفي الحاجة في بلد التسليم و يشهد لاعتبار الحاجة في بلد التسليم مرسله حماد المتقدمه و عدم كون المسافر المتمكّن في حال سفره متبادراً من إطلاق ابن السبيل .

و أما عدم اعتبار العدالة فهو المشهور و يشهد له العمومات و الإطلاقات .  
و أما اعتبار الإيمان ففيه ترددٌ ينشأ من ملاحظة العمومات و الإطلاقات و شمولها لغير المؤمن و من تصريح جماعة باشتراط الإيمان بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً محققاً ، و يؤيده أن الخمس إكرام من الله تعالى لبني هاشم و غير المؤمن لا يستحق الإكرام فلا يبعد دعوى انصراف آية الخمس .

﴿ و يلحق بهذا الباب مسائل : الأولى ما يختص به الإمام من الأنفال ؛ و هو ما يملك من الأرض بغير قتال سلمها أهلها أو انجلوا ﴾ .

النقل لغة الزيادة ، ففي المقام ما كان زيادة على غيره تفضلاً من الله تعالى فممنها ما يملك من الأرض بغير قتال سواء انجلت عنها أهلها أو سلموها طوعاً بلاخلاف فيه ظاهراً و يدل عليه أخبار كثيرة منها رواية ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لاركاف . أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، و كل أرض خربة و بطون الأودية فهي لرسول الله صلى الله عليه وآله و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء » <sup>(١)</sup> و منها خبر زرارة المروي عن تفسير العياشي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لاركاب » <sup>(٢)</sup> و منها مرسله حماد بن عيسى المروية عن الكافي و التهذيب عن العبد الصالح عليه السلام و فيها « و له بعد الخمس الأنفال و الأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لاركاب و لكن صالحوا صلحاً و أعطوا

(١) الكافي ج ١ ص ٥٣٩ تحت رقم ٣ .

(٢) الوسائل أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٣ .

بأيديهم على غير قتال - الحديث « (١) .

﴿ و الأرض الموات التي باد أهلها أو لم يكن لها أهل ، و رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام ، و ما يختص به ملوك أهل الحرب من الصوافي و القطائع غير المغصوبة و ميراث من لا وارث له ﴾ .

و منها الأرض الموات و هي كل أرض معطلة لا يمكن الانتفاع بها إلا بعمارتها و إصلاحها سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجز عليها ملكٌ بلاخلاف ظاهراً و تدلُّ عليه الأخبار المذكورة في خصوص الأرض الخربة و في التي لم يكن لها أهلٌ ما في المرسلات المذكورة من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « و له رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام و كل أرض ميتة لربها لها و له صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردودٌ و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له - الحديث » و الظاهر أن تقييد الأرض الموات بالقيود المذكورة احتراماً عما كان لها مالك معروف فإنها إن كانت مملوكة بدون الأحياء تكون له بلاخلاف ظاهراً و إن كانت مملوكة بالأحياء ففي زوال ملكيتها بعروض الخراب لها و رجوعها إلى ملك الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ و عدمه قولان في باب الأحياء و منها المذكورات في المتن و يدلُّ عليه ما في المرسلات المذكورة و صحيحة داود بن فرقد (٢) قال : « قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قطائع الملوك كلها للإمام و ليس للناس فيها شيء » و المراد من القطائع الأراضي المقنتعة لهم و الصفايا هي المنقولات النفيسة التي تكون للملوك .

﴿ و في اختصاصه بالمعادن تردُّ أشبهه أن الناس فيها شرع ، و قيل : إذا غزا قومٌ بغير إذنه فغنيمتهم له ، و الرواية مقطوعة ﴾ .

اختلف في المعادن هل هي من الأنقال أم لا فنسب القول بأنها من المعادن إلى جماعة من أعيان القدماء كالكليني و القمي و الشيخين و القاضي (قدّمه) و قيل : لا ، بل خصوص المعدن الذي في أرض الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ من الأنقال و هو مذهب جمهور

(١) الكافي ج ١ ص ٥٤٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ .

المتأخرين واستدل للقول الأوّل بموثقة إسحاق بن عمّار المروية في تفسير القمي عن الأنفال فقال : « هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول ﷺ وما كان للملوك فهو للإمام وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل أرض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال » (١) و المروي في تفسير العياشي عن أبي بصير « وما الأنفال ؟ قال : منها المعادن والآجام - الحديث » والأخبار الدالة على أن الدنيا وما عليها لرسول الله ﷺ مع ما دل أن ما لرسول الله ﷺ للإمام عليه السلام ، ومنها المعادن . ويمكن الجواب بأن الأخبار الدالة على أن الدنيا وما عليها لرسول الله ﷺ مأولة إلى معنى لا ينافي ملكية الناس ولذا كان رسول الله ﷺ والأئمة عليهم السلام كانوا يعاملون مع أموال الناس معاملة ملك الغير . و غير الموثقة المذكورة ضعيفة السند ولم يعلم اعتماد القدماء عليها حتى يجبر السند وأما الموثقة فدلتها غير ظاهرة لأن بعض النسخ أبدل فيه لفظ منها بعد لفظ المعادن فيها وعلى تقدير صحة لفظ منها يمكن رجوع الضمير إلى الأرض خصوصاً مع القرب لا إلى الأنفال فلعل ذهب القدماء كان من جهة الاستظهار الذي لا يتم عند المتأخرين ومع ذلك كله يكون التردد في محله .

وأما الغنيمة الحاصلة بالغزو بغير إذن الإمام عليه السلام فالمشهور أنه للإمام عليه السلام واستدل عليه بمرسلة العباس الوراق عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا غزا قوم بغير إذن الإمام عليه السلام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام ؛ وإذا غزوا بأمر الإمام عليه السلام فغنموا كان للإمام الخمس » (٢) وضعف السند منجبر بالشبهة ونفي الخلاف ، ويمكن الاستدلال بمفهوم القيد الوارد في صحيحة معاوية بن وهب أو حسنته بإبراهيم بن هاشم قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسم ؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليه السلام أخرج

(١) الوسائل أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ .

منها الخمس لله و للرسول ﷺ وقسم بينهم أربعة أخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب ،<sup>(١)</sup> حيث أن الأصل في القبود المدخلية في الحكم .

﴿ الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده [في ما بيننا] إلا بإذنه و في حال الغيبة لا بأس بالمنكح ، و الحق الشيخ المساكين و المتاجر ﴾ .

لا إشكال في حرمة التصرف فيما يختص بالإمام ﷺ كما هو الشأن في سائر الأملاك بالإضافة إلى مالها بمقتضى القواعد وأصول المذهب ، و لكن وقع الخلاف بين الأصحاب في الأفعال بل ما يستحقه بالخمس في أنه هل أبيع للشيعية مطلقاً أو في الجملة في زمان الغيبة أو مطلقاً على وجوه فعن الشهيدين و جماعة التصريح بإباحة الأفعال جميعها للشيعية في زمان الغيبة ، و عن كثير من الأصحاب قصر الإباحة و التحليل على المنكح و المساكين و المتاجر ، و حكي عن المفيد قصر التحليل على المنكح ، و عن أبي الصلاح في المختلف تحريم الثلاثة ، فنقول : لا ينبغي الارتباب في حلية ما كان من الأفعال من قبيل الأرضين الموات و المعادن و رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام و توابعها لجريان السيرة على المعاملة معها معاملة المباحات الأصلية فالريب في إباحتها للشيعية ويشهد لها جملة من الأخبار منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك في حديث قال : « قلت لأبي عبد الله ﷺ : إنني كنت ولّيت الغوص فأصبت أربعمئة ألف درهم و قد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم و كرهت أن أجسها عنك و أعرض لها و هي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا فقال : مالنا من الأرض و ما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيار ؟ الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، قال : قلت له : أنا أحمل إليك المال كله فقال لي : يا أبا سيار قد طيبناه لك و أحللناك منه فضم إليك مالك و كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محملون و محلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا ﷺ فيجيبهم طسق<sup>(٢)</sup> ما كان في أيديهم و يترك الأرض

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٣ باب قسمة الغنيمة .

(٢) الطسق : الوظيفة من الخراج .

في أيديهم و أما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم منها صغرة <sup>(١)</sup> .  
و أما المناكح و المساكن و المتاجر فقد صرح جماعة بحلّيّتها في زمان الغيبة ،  
و قد وقع التصريح بها للشيعة في المرسل المروي عن غوالي اللثالي عن الصادق عليه السلام  
قال : سأله بعض أصحابه فقال ، « يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله  
به إذا غاب غائبكم و استتر قائمكم ؟ فقال عليه السلام : ما أنصفناهم إن أخذناهم ولا أحببناهم  
إن عاقبناهم نبيح لهم المساكن لتصحّ عباداتهم ، و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ،  
و نبيح لهم المتاجر ليزكو أموالهم » <sup>(٢)</sup> و يدل عليها أيضاً في الجملة أو مطلقاً جملة  
من الأخبار منها المروي عن تفسير العسكري عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين  
عليه السلام « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك  
ملك عضوض و جبر فيستولى على خمسي من السبي و الغنائم و يبيعونه فلا يحل  
لمشتريه لأن نصيبه فيه فقد وهبت نصيبه منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي  
لتحلّ لهم منافعهم من ما كل و مشرب و لتطيب مواليدهم و لا يكون أولادهم أو أولاد  
حرام » <sup>(٣)</sup> .

و منها الأخبار المذكورة سابقاً التي يظهر منها إباحة الخمس بناء على حملها  
على حلّيّة هذه الثلاثة ، و المراد من المناكح كما صرح به غير واحد السّراري  
المغنومة من أهل الحرب فإنّه يباح للشيعة في زمان الغيبة تملكها بالشراء و نحوه و  
طؤها و إن كان جميعها للإمام عليه السلام كما لو كانت الغنيمة بغير إذنه بناء على كونها  
من الأنفال أو بعضها كما لو كانت الغنيمة مع الإذن أو قلنا بأنّه لا يجب  
فيها مطلقاً إلا الخمس . و المراد بالمساكن ما يتخذ منها في الأرض المختصة بالإمام  
عليه السلام كالمملوكة بغير قتال و رؤوس الجبال و نحوها ، أو المشتركة بينه و بين غيره

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٩١ ، و الكافي ج ١ ص ٤٨٠ .

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٥٥٥ .

(٣) الوسائل أبواب الأنفال ب ٤ ح ٢٠ ، و في تفسير العسكري عليه السلام ص ٣١ .

كالمتوحة عنوة المنتقلة إلى الشيعة من أيدي المخالفين والمراد بالمناجر المال المنتقل ممن لا يخمس والقدر المتيقن منه فيما إذا كان ممن يستحل الخمس كالمخالف وشبهه لا مطلق من لا يخمس لانصراف أدلة التحليل إليه و على تقدير منع الانصراف اتجه صرفها إليه جمعاً بينها وبين الأخبار الدالة على أنه لا يحل شراء شيء من الخمس ولا يخفى أنه بناء على تفسير المساكن وغيرها بما ذكر لا اختصاص لها بالتحليل بل كل ما يكون من الأقال أو يأخذ ممن يستحل الخمس أو يؤخذ من السلطان الجائر الذي يرى لنفسه الولاية يكون محلاً للشيعة ، ثم إنه قد يقال المقصود بالتحليل والإباحة الواردة في الأخبار وفي كلمات الأصحاب ليس مجرد جواز التصرف وحلية الانتفاع وإلا لم يجز وطى الأمة ولا البيع ولا العتق ولا بيع المسكن ووقفه ، بل المقصود إمضاء جميع التصرفات المتعلقة بما يستحقه الإمام عليه السلام من النقل والانتقال والتملك بالحيازة وغير ذلك على النحو المتعارف فلا يجب حينئذ تطبيقها على القواعد الكلية ، ويمكن أن يقال : لا مانع من التطبيق على القواعد وقد سبق الكلام في هذا وحاصله أنه كما يلتزم في مثل كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه بأن التالف قبل تلفه آناً ما انتقل إلى البائع ثم تلف من ماله و يلتزم في المعاطاة بناء على القول بإفادتها الإباحة لا الملكية بأنه مع التلف أو التصرف ينتقل غير الملك إلى المباح له و يصير ملكاً صوناً للقواعد كذلك يمكن القول في المقام بأنه ما لم يقع التصرف المحتاج إلى الملكية كالوطي و البيع على القول بأن حقيقته أن يرجع الثمن إلى مالك المثلث و يرجع المثلث إلى مالك الثمن و المعتق المحتاج إلى الملكية لا ملكية في البين بل مجرد الإباحة و مع وقوع ما يحتاج إلى الملكية تحصل الملكية آناً ما صوناً للقواعد المسلمة ولا حاجة إلى بعض التوجيهات البعيدة .

﴿ الثالثة يصرف الخمس إليه مع وجوده [ بيننا ] و له ما يفضل عن كفاية الأصناف من نصيبهم وعليه الإتمام لو أعوز ، ومع غيبته يصرف إلى الأصناف الثلاثة مستحقهم ﴾ .

إثبات لزوم التأدية إلى الإمام عليه السلام في زمان الحضور من الأخبار مشكل مع عدم مطالبته وإن اشتهر بين الفقهاء في جميع الخمس وإن كان لازماً في خصوص حق الإمام عليه السلام وقد يوجهه بأن إفراز حق الإمام لا يجوز بغير إذنه فلا بد من تأدية المجموع إليه لكن هذا لا يثبت المطلوب لا يمكن أن يؤدي الخمس إلى المستحق ويوكل في تأدية سهم الإمام عليه السلام إليه فيكون المؤدّي مشتركا بين الإمام عليه السلام والمستحق من الطوائف الثلاثة و أمّا أن الفضل له عليه السلام ومع الإعواز يتم ، فتدل عليه مرسله حماد المتقدمه وغيرها وقد يستشكل وجوب التتميم مع الإعواز بأن هذا مخصوص بزمان بسط اليد كالسلاطين الذين ينقل إليهم الخراج و يصرفونه في مصارفه ، و أمّا مع عدم بسط اليد فليس التتميم عليه ولا يخفى أن حكم المذكور ليس حكماً لمجموع الأخماس التي تنقل إلى الإمام عليه السلام مع بسط اليد بل هو حكم لكل فرد منه ، ومن المعلوم أنه لا يفي بالبسط على مجموع أفراد الطوائف الثلاثة ولهذا يقال : كل صنف من الأصناف يكون مصرفاً لا بافراده لعدم إمكان صرف مقدار قليل من الخمس في الأفراد الغير المحصورة ومع عدم حضور الإمام عليه السلام يصرّف إلى الأصناف الثلاثة ما يستحقون من النصف لما سبق من عدم العمل بالأخبار التي يظهر منها الإباحة وتقديم الأخبار المقابلة لها فلا بد من إيصال الحق إلى مستحقه و الوجه الذي ذكر لوجوب تأدية مجموع السهام إلى الإمام عليه السلام من أنه ليس لمن عليه الخمس إفراز حق الإمام عليه السلام يأتي هنا فلا بد لردّه كلاً إلى من يتصدّى حق الإمام و هو الحاكم ومع عدم التمكّن عدول المؤمنين و قد سبق عدم تمامية الوجه المذكور.

﴿ وفي مستحقه عليه السلام أقوال : أشبهها جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التتمه لا غير ﴾ .

الأقوال المعروفة أحدها أن ما يستحقه من النصف مباح للشيعه نسب هذا القول إلى الديلمي على ما حكى عن ابن فهد ( قدّه ) في شرح النافع و لا يظهر له وجه إلا أن يتمسك بالأخبار الدالة على إباحة الخمس كلاً ، و قد سبق الكلام



فيه وعلى تقدير القول بالإباحة لاتخصيص لسهم الإمام عليه السلام بل لا بد من القول بإباحة الكل ، و الثاني أنه يجب عزله و حفظه ثم يوصى به عند ظهور أمارة الموت ، و الثالث أنه يدفن و الظاهر أن القائل في القول الثاني و الثالث نظره إلى مجموع الخمس حتى حق الطوائف الثلاث ولا ريب في ضعفه لأنه يوجب حرمان المستحقين الطوائف الثلاث ، و الرابع الوصاية أو الدفن في خصوص سهمه عليه السلام وضعف هذا القول بأن الدفن تعريض للمال معرض التلف و تضييع له و تصرف بغير رضا صاحبه ، و الوصية أيضاً كذلك و ليس هذا مثل الوصية بالنسبة إلى مال الغائب للفرق بينهما كما لا يخفى و الخامس صرف حصته عليه السلام إلى الطوائف الثلاث على وجه التتمة و يظهر وجهه مما ذكر و قد يقال بجواز صرفه في الطوائف الثلاث بل و غيرهم من جهة القطع برضا الإمام عليه السلام به و كفاك شاهداً لذلك التبع في أحوال الأئمة صلوات الله عليهم و ما صدر منهم من أخبار التحليل فإنه يستفاد منه استفادة قطعية أن أحب ما يكون لديهم التوسعة على الشيعة والإرفاق بهم . و لقائل أن يقول : القطع بالرضا لا يفيد في حصول الملكية ألا ترى أنه لو قطع برضا أحد ببيع ملكه فباع القاطع لا يخرج البيع عن الفضولية و كذلك الهبة نعم الأكل و الشرب و أمثالهما من التصرفات يكفي فيه الرضا الباطني ، و أمثال البيع والهبة و العتق و نحوها فالرضا الباطني لا يكفي .

و الحمد لله أولاً و آخراً و قد فرغ مؤلفه الفقير في ليلة السابع عشر النجومية من شهر محرم الحرام من عام ١٣٨٣ أحمد الموسوي الخوانساري .

# كِتَابُ الصَّوْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على محمد و آله الطاهرين  
و لعنة الله على أعدائهم اجمعين الى يوم الدين .

﴿ كتاب الصوم و هو يستدعي بيان أمور : الأوّل الصوم و هو الكفّ عن  
المفطرات مع النية و يكفي في شهر رمضان نية القربة و غيره يقتصر إلى التعيين ،  
و في التندر المعين تردّد ﴾ .

الصوم في اللغة الإمساك فعن أبي عبيدة انه قال : « كل ممسك عن طعام أو  
كلام أو سير فهو صائم » و في القاموس « صام صوماً و صياماً و اصطام أمسك عن  
الطعام و الشراب و الكلام و النكاح » و ظاهر كلامهما أنّ الصوم لغة هو الإمساك  
عن أشياء مخصوصة إلا أن يكون نظرهما إلى بيان بعض المصاديق و كيف كان فهو في  
عرف المتشرّعة و إطلاقات الشارع الكفّ عن المفطرات مع النية بمعنى قصد القربة و مع  
كون اليوم ظرفاً لا حاجة إلى التقييد به و مع الالتفات إلى المفطرات تفصيلاً  
لا إشكال و مع عدم الالتفات تفصيلاً قد يقال بكفاية قصد الكفّ عمّا هو مفطر و  
لو لم يلتفت بمفطرية بعضها و هذا غير بعيد مع العزم على الكفّ عمّا هو طرف  
الشبهة ، و أمّا عدم العزم كذلك فيشكل مع تصريح الفقهاء - رضوان الله تعالى  
عليهم - باعتبار الكفّ عن المفطرات مع النية .

وأمّا النية فقد مرّ في مباحث العبادات من الوضوء و الغسل و غيرهما الاكتفاء  
فيها بالإرادة الإجمالية المنبثثة عن الأمر أو الرّجحان و عدم الحاجة إلى إرادة  
تفصيلية مقارنة لأوّل آيات الأخذ في الإطاعة ، ثمّ إنّّه قد يقال لا يعتبر في الصوم

أن يكون التروك المعتبرة فيه صادرة عن عزمه كما يعتبر ذلك في الأفعال الاختيارية الوجودية لأن التروك أسباباً لا تتناهى فربما يجتمع مع العزم على الترك عدم المقتضى للفعل فيكون الترك حينئذ مستنداً في العرف إلى عدم المقتضى لا العزم على الترك فالمعتبر الترك مع النية لا الناشئ عن النية بخلاف العبادات التي تعلق التكليف فيها بالفعل ، ولا يخفى أن العبادات الوجودية أيضاً قد يكون بعض أجزائها وشروطها خارجة عن الاختيار فلو كان المصلي قائماً بغير اختيار بحيث لا يقدر على غير القيام كان قيامه الذي جزء صلاته خارجاً عن قدرته فالقيام ليس بناشئ عن النية كما أنه قد يكون ركوعه وسجوده أيضاً بغير اختياره كما لو كان بفعل الغير قهراً ولا يخفى أنه على هذا التقدير كما لا تكون الأفعال ناشئة عن النية لا تكون مع النية أيضاً ، لأن النية عبارة عن الإرادة التفصيلية أو الإجمالية المعبر عنها بالداعي قربة إلى الله تعالى فمع عدم الاختيار كيف تتحقق حتى يقال : تحقق الفعل مع النية ، فالطائف بالبيت بغير اختيار منه بل بفعل الغير قهراً أو الرأع والساجد بفعل الغير قهراً هل خرج عن عهده التكليف بمجرد العزم التقديري بمعنى أنه لو لم يكن مقهوراً لكان عازماً على المكلف به قربة إلى الله تعالى ولازم ما ذكر أنه لو لم يكن المكلف قادراً على شيء من المفطرات كان إمساكه الناشئ عن عدم التمكّن كافياً في صحة صومه لو كان له عزم تقديري بمعنى أنه لو كان متمكناً لكان تاركاً لها قربة إلى الله تعالى والالتزام به مشكل والظاهر عدم الفرق بين العبادات و على هذا فصحة الصوم مع الغفلة على خلاف القاعدة ومجرد كون الترك مع الغفلة ناشئاً عن العزم السابق لا يصحح ، ولذا لا يكتفي في مثل الصلاة بالعزم السابق الموجب لتحقيق الفعل مع الغفلة حال الفعل بحيث لو سأل لم يلتفت إلى كونه مصلياً .

ثم إن الظاهر أنه يعتبر تعيين المأمور به بحيث يتميز عن غيره مما يشاركه في الجنس ولا فرق في ذلك بين وحدة الطلب وتعدده ، ألا ترى أنه لو أمر المولى بضرب اليتيم تأديباً ليس للعبد ضربه لا بعنوان التأديب مع أن الطلب واحد ، نعم يمكن أن يصير الطلب طريقاً إلى تعيين المأمور به فيقصد المأمور ما هو مطلوب

بالطلب المتوجه إليه ، و لعلَّ نظر المصنف ( قدَّه ) إلى هذا حيث قال : « يكفي في شهر رمضان نيّة القربة » لكنّه يتأتى السؤال عن الفرق بين شهر رمضان وغيره حيث يمكن في غيره جعل الطلب طريقاً إلى التعيين كما لو كان الطلب متعلقاً بقضاء صوم شهر رمضان و لا يجب عليه صوم آخر و قد يفرق بين صوم رمضان وغيره بأنَّ صوم رمضان المبارك حيث لا يشار كه غيره في زمانه لا يحتاج إلى فصل غيره يميّزه عن ساير الأنواع وراء إضافته إلى زمانه فالزّمان بالنسبة إلى سائر أنحاء الصوم ظرف لتحققها و بالنسبة إلى صوم رمضان مقوّم لمفهومه و لازم هذا كفاية قصد صوم الغد مع الشك في أنّه آخر شعبان أو أوّل رمضان بأيّ قصد كان و الظاهر عدم التزامهم به كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

و أمّا النذر المعين فوجه التردّد في كفاية مجرد قصد القربة فيه ملاحظة أن الزّمان غير قابل لصوم آخر غير المنذور فيكفي مجرد قصد القربة كصوم رمضان و ملاحظة أن مجرد هذا لا يكفي ، ألا ترى أن الوقت المختصّ بصلاة الفريضة غير صالح لصلاة أخرى و مع ذلك لا بدّ من قصد الفريضة الخاصّة و مجرد قصد القربة لا يكفي .

﴿ و وقتها ليلاً و يجوز تجديدها في شهر رمضان إلى الزّوال و كذا في القضاء ثم يفوت وقتها ، و في وقتها للمندوب روايتان أحدهما مساواة الواجب ﴾ .  
لا إشكال في أنّه يعتبر في العبادات حصولها من أوّلها إلى آخرها بقصد الإطاعة فلا بدّ فيها من إرادة باعثة للمكلف ، و الظاهر كفاية الإرادة الإجمالية من أوّل العمل إلى آخره خلافاً للمعروف من لزوم الإرادة التفصيليّة أوّل العمل و كفاية الإجمالية إلى آخره و هي التي تعبّر عنها بالاستدامة الحكميّة هذا في غير الصوم و أمّا الصوم فيكفي فيه الإرادة ليلاً و إن نام و غفل لكنّه لا بدّ أن يكون المكلف غير منصرف عن قصده و قديديّ عن أن اعتبار المقارنة في الصوم مخالف للضرورة فضلاً عن لزوم الحرج فإنّ تحصيل المقارنة غالباً إمّا متعذّر أو متعسر ، و لا يخفى أن هذا في صورة لزوم الإرادة التفصيليّة دون الإرادة الإجمالية ، فالمعتبر في

خصوص الصوم كفاية الإرادة الإجمالية الشأنية لكنه حيث كان هذا على خلاف القاعدة حيث لا يكتفي في سائر العبادات بهذا الشكل الاكتفاء بالقصد الحاصل قبل الليل كما لو نوى صوم يوم الجمعة قبله بأيام و غفل وأمسك يوم الجمعة عن المفطرات من دون التفات ، بل لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن .

و أمّا تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال بمعنى إيقاعها نهاراً فيما بين الليل و بين الزوال فادّعي عليه الإجماع و يشهد له ماروي أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي كل من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك .<sup>(١)</sup> فإنه كما يعلم الشاك يعلم الجاهل و الغافل و ضعف الرواية من جهة السند محبورٌ باشتهارها بين الأصحاب و اعتمادهم عليها لكنه لا تشمل العامد الملتفت بل يشكل شمولها للناسي ، و دعوى القطع بعدم الفرق مشكلة . و أمّا جواز التجديد بالمعنى المذكور في قضاء رمضان فتدل عليه الأخبار منها موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت [الشمس] فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار فليفطر ، سأل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا . الحديث »<sup>(٢)</sup> و منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أصبح و هو يريد الصيام ثم بداله أن يفطر فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فإن بداله أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها »<sup>(٣)</sup> وهذه الصحيحة إطلاقها شامل لقضاء شهر رمضان .

و أمّا انتهاء وقتها عند الزوال فهو المشهور بين الأصحاب في الصوم الواجب و استدلل عليه بموثقة عمّار المذكورة بل و صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله

(١) لم أجده . وفي المستند ج ٢ ص ١٠٣ استشهد به وفي سنن ابن ماجه أشار إليه في حديث .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٣١ و الاستبصار ج ٢ ص ١١٨ و في ص ١٢١ تمام الحديث .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَصْبِحُ وَ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَّثَ لَهُ رَأْيَ فِي الصَّوْمِ ؟ فَقَالَ : إِنْ هُوَ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حَسَبَ لَهُ يَوْمَهُ وَ إِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حَسَبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى » (١) حَيْثُ دَلَّتْ عَلَيَّ أَنَّ النِّيَّةَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا تُؤَثِّرُ فِي احْتِسَابِهِ صَوْمَ يَوْمٍ كَامِلٍ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَوْثُوقَةَ مَخْصُوصَةً بِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا أَنَّ الصَّحِيحَةَ مَتَعَرِّضَةً لِغَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَمَّا صَحِيحَةُ هِشَامٍ فِيهِ عَلَيَّ خِلَافَ الْمَطْلُوبِ أَدْلُ كَمَا لَا يَخْفَى فَتَقُولُ : إِنَّ الرَّوَايَةَ الْمَذْكُورَةَ أَعْنِي مَا رَوَى مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ شَهَادَةِ الْأَعْرَابِيِّ إِنْ كَانَتْ فِي حُكْمِ الْمَطْلُوقِ فِيهِ شَامِلَةً لِبَعْدِ الزَّوَالِ وَ إِنْ قَلْنَا بِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ فِي وَاقِعَةٍ فَمِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ تَكُونَ شَهَادَةُ الْأَعْرَابِيِّ وَ أَمْرُهُ ﷺ فِي صَبِيحَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا مَجَالَ لِتَمْدِيدِ الْوَقْتِ إِلَى الزَّوَالِ فَلَا يَتِمُّ اسْتِشْهَادُهَا لِلْمَشْهُورِ فَلَا بَدَّ مِنَ الْاِقْتِصَارِ بِالْقَدْرِ الْمُتَيَقَّنِ حَيْثُ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَيَّ خِلَافَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَقَالَ : اعْتَبَارُ النِّيَّةِ مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ وَ لَا إِجْمَاعٌ عَلَيَّ اعْتِبَارِهَا مِنْ أَوَّلِ الْعِبَادَةِ فِي الْمَقَامِ بَلِ الْمُتَيَقَّنُ اعْتِبَارِهَا فِي الْجُمْلَةِ وَ لَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ يَظْهَرُ مِنْ ابْنِ لَجْنِيدٍ الْقَوْلَ بِجَوَازِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ بَعْدَ الظُّهْرِ أَيْضاً وَ حَكَمِي عَنِ الْمَفَاتِيحِ وَ الذَّخِيرَةِ مُوَافَقَتَهُ وَ تَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلِيَّهُ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْبِحُ وَ لَمْ يَطْعَمْ وَ لَمْ يَشْرَبْ وَ لَمْ يَنْوِ صَوْمًا وَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ » (٢) وَ مَرْسَلَةُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالِيهِ السَّلَامُ قَالَ : « الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَيْجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » (٣) وَ لَكِنَّهُ بَعْدَ إِعْرَاضِ الْمَشْهُورِ يَشْكَلُ الْأَخْذُ بِمَضْمُونِهِمَا .

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْمُنْدُوبُ فَيَدُلُّ عَلَيَّ امْتِدَادِ وَقْتِ النِّيَّةِ فِيهِ إِلَى الزَّوَالِ خَبَرَ ابْنَ بَكِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالِيهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَ عَنِ رَجُلٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ هُوَ جَنْبٌ ثُمَّ أَرَادَ الصِّيَامَ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ وَ مَضَى مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ ، قَالَ : يَصُومُ إِنْ شَاءَ وَ هُوَ

(١) إِلَى (٣) التَّهْذِيبِ ج ١ ص ٤٠٥ .

بالخيار إلى نصف النهار» (١) و في قبالة صحيحة هشام المتقدمة و خبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه و ما بين العصر و إن مكث حتى العصر ، ثم بداله أن يصوم و إن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك إن شاء » (٢) و قد يقوى الامتداد إلى ما قبل الغروب بعدم صلاحية خبر ابن بكير لمكافحة صحيحة هشام ورواية أبي بصير لاسنأ و لا دلالة ، و لا يخفى عدم القصور من جهة الدلالة و أما من جهة السند فضعفه منجبر بعمل المشهور و إن ذهب إلى القول الآخر جماعة فلا بد من التخيير الأصولي و الأخذ بأحد الطرفين .

﴿ و قيل : يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال و يجزي فيه نية واحدة ﴾  
يمكن توجيه هذا بأن المسلم لزوم النية في الصوم سواء كانت فعلية أم تقديرية بحيث لو كان ملتفتاً لصام بالنية الفعلية ، و لا دليل على أزيد فالمرجع البراءة ، و لازم ذلك كفاية النية و لو كانت قبل سنة و اتفق الإمساك بغير قصد فعلي ، و لا أظن أن يلتزم به . و أما إن قلنا بأن الصوم حاله حال سائر العبادات في الحاجة إلى النية الفعلية غاية الأمر دلّ الدليل على جواز أن ينوي صوم الغد ليلاً و ينام إلى الصبح فلا بد من الاقتصار على المتيقن من التوسعة في نية الصوم .  
﴿ و يصام يوم الثلاثين بنية الندب و لو اتفق من رمضان أجزاء و لو صام بنية الواجب لم يجز ، و كذا لو ردّد نيته . و للشيخ قول آخر ﴾ .

أما أجزاء يوم الثلاثين بنية الندب فيدل عليه موثقة سماعة قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صام يوماً و لا يدري أمن شهر رمضان هو أم من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا : لا يعتد به ، فقال : بلى ، فقلت : إنهم قالوا : صمت و أنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فقال : بلى فاعتد به فإنما هو شيء و ففكك الله له ، إنما يصام يوم الشك من شعبان

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٢٢ تحت رقم ٢ . و التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ .

و لا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك<sup>١</sup> و إنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله و بما قد وسع على عباده ، و لو لذلك لهلك الناس<sup>(١)</sup> و قوله عليه السلام « و لا يصومه من شهر رمضان إلى آخره » يستفاد عدم الإجزاء لو صام بنية الواجب ، و تدل عليه أيضاً صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال : عليه قضاؤه و إن كان كذلك »<sup>(٢)</sup> و قوله « من رمضان » يمكن أن يكون متعلقاً بصوم فيكون النظر إلى الصوم المنهي عنه ، و يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله « يشك فيه » فيقيّد بصورة النهي بقريئة الموثقة و غيرها .

و في المقام وردت أخبار أخر منها خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « قال : في يوم الشك من صامه قضاؤه و إن كان كذلك . يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاؤه و إن كان يوماً من شهر رمضان لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان و من خالفها كان عليه القضاء »<sup>(٣)</sup> هكذا حكى عن التهذيب ، فيحتمل كون التفسير من كلام الشيخ أو أحد الرواة . و منها خبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن صيام سنة أيام يوم الفطر و يوم الشك و يوم النحر و أيام التشريق<sup>(٤)</sup> فلا بد من حملها على غير صورة الصيام على أنه من شعبان بقريئة الموثقة أو التقيّة بقريئة فيها من قول الراوي فيها « فقال بعض الناس - إلى آخره » .

فالصوم يوم الشك على أنه من شعبان لا إشكال في صحته و إجزائه عن صوم شهر رمضان والصوم على أنه من شهر رمضان لا إشكال في بطلانه و عدم إجزائه

(١) الكافي ج ٤ ص ٨٢ . التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ . و الاستبصار ج ٢ ص ٧٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٧٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ .

(٤) الوسائل أبواب الصوم المحرم ب ١ ح ٧ .



عن صوم شهر رمضان بمقتضى الأخبار ، و يقع الكلام في صورتين أحدهما أن يصوم مردداً بمعنى أن يكون مردداً بين إطاعة الأمر النديبي و بين الأمر الإيجابي ، و لعله المراد من المتن فحكم بالبطلان من جهة لزوم التعيين في الإطاعة اللازمة في العبادات ، الثانية أن يصوم بداعي الأمر الواقعي المتوجه إليه حيث أن اليوم إما من شعبان فالأمر المتوجه إليه نديبي ، و إما من شهر رمضان فالأمر المتوجه إليه وجوبي ، فحكم بالصحة و الإجزاء من جهة عدم الإشكال من جهة الإطاعة و شمول الموثقة لها ، و يمكن أن يقال : أما البطلان في الصورة الأولى من الصورتين من الجهة المذكورة ففيه إشكال حيث أن الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - لا يوجبون تعيين الأمر لو كان على المكلف قضاء صوم شهر رمضان من العام الذي هو فيه و قضاء صوم شهر رمضان من العام الماضي فالسؤال عن الفرق ، و أما الصحة في الصورة الثانية فمشكلة من جهة الحصر في الموثقة أعني قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ على المحكي « إنما يصام يوم الشك - إلى آخره » و إن أبيت من جهة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ على المحكي قبل هذا « فاعتد به الخ » مع ترك الاستفصال نقول مقتضى صحة هشام البطلان لأن الصحة وإن احتملت كون الظرف فيها أعني قوله : « من رمضان » متعلقاً بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يصوم » لا بقوله : « يشك » و احتمل كون التفسير من الراوي و يؤيد هذا التفسير بقوله يعني لا أعني إلا أن هذا لا يقصر عن الخبر المرسل بل والأخبار الأخر لو لم تحمل على التقيّة ، هذا كله إلا أنه قد يقوى قول الشيخ ( قدّه ) بالصحة من جهة أخبار وردت دالة على الصحة و الإجزاء مع التردد منها صحة معاوية بن وهب أو حسنته قال : « قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال : هو شيء و فثق له » <sup>(١)</sup> و منها مضمرة سماعة قال : « سألت عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه من شهر رمضان قال : هو يوم و فثق له ، و لا قضاء عليه » <sup>(٢)</sup> هكذا نقل

(١) الكافي ج ٤ ص ٨٢ تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٨٢ وفي التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ و اللفظ له والاستبصار ج ٢ ص ٧٨ .

عن التهذيب و ظاهره أنه صامه بقصد أنه من رمضان فيكون منافياً بظاهره للأخبار المتقدمة و لكن عن الكافي نقله هكذا « فكان من شهر رمضان » و هو أضبط و أوثق خصوصاً في هذا المورد حيث أن الشيخ علي ما يظهر من الحدائق رواه عن الكافي . و منها عن الكليني و الشيخ (ره) في الصحيح عن سعيد بن الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنني صمت اليوم الذي يشك فيه و كان من شهر رمضان أفأقضيه ؟ قال : لا هو يوم و فقت له » (١) .

و منها ما عن محمد بن حكيم قال : « سألت أبي الحسن عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم و فقت له و إن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام » (٢) و لا يخفى المعارضة بين هذه الأخبار و الأخبار السابقة فيشكل الأخذ بظاهرها مع مخالفة المشهور و يبعد أن يكون أخذهم بالأخبار السابقة من جهة الترجيح .

✽ و لو أصبح بنية الإفطار فبان من رمضان جدّد نية الوجوب ما لم تنزل الشمس و أجزاءه . و لو كان بعد الزوال أمسك واجباً و قضاءه ✽ .

قد سبق الكلام فيه و الأشكال حيث أن ما دلّ على تمديد الوقت إلى الزوال غير ما روي من إصباح الناس يوم الشكّ و مجيء الأعرابي و شهادته برؤية الهلال لا يشمل صوم شهر رمضان و هذه الرواية إن كانت بحكم المطلق فلا تحديد فيه بما قبل الزوال و إن قيل : قضية في واقعة فلا يمكن إثبات الحكم بها بالنحو المذكور نعم وجوب القضاء على القاعدة . و أمّا وجوب الإمساك في الجملة فيمكن الاستدلال له بالرواية المذكورة ، و أمّا وجوبه في الصورة المذكورة خاصة فمحلّ إشكال .  
✽ و الثاني فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان : الأوّل يجب الإمساك عن تسعة : الأكل و الشرب المعتاد و غيره ، و الجماع ، و الاستمنا ، و إيصال الغبار

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ و الاستبصار ج ٢ ص ٨٨ و الكافي ج ٤ ص ٨٢ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٨٣ و التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ و الاستبصار ج ١ ص ٧٧ .

إلى الحلق متعدياً ، و البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ، و معاودة النوم جنبا ، و الكذب على الله و رسوله و الأئمة عليهم السلام ، و الارتماس في الماء ، و قيل : يكره ﴿.

لا إشكال في تحريم المعتاد من كلِّ مأكول و مشروب إجمالا بل عدّة من الضروريات . و أمّا غير المعتاد منهما فكذلك على المشهور و حكي الإجماع و حكي عن بعض عدم الحرمة و عدم الافساد و ربّما يستدلُّ لهذا القول بالانصراف بدعوى أن المتبادر إرادة القسم المتعارف منهما و هو ما إذا تعلّق بما يتعارف أكله و شربه كانصراف إطلاق الغسل إلى الغسل بالماء ، و أُجيب بأن انصرافها عن غير المتعارف منهما من حيث ذات الأكل و الشرب كمّا و كيفاً أولى من انصرافها عن غير المتعارف منهما من حيث المتعلّق مع أن هذا ممّا لم يقل به أحد من المسلمين فهذا يكشف عن أن الحكم بالاجتناب متعلّق بطبيعة الأكل و الشرب من حيث هي ، و يمكن أن يقال : إن الانصراف بمنزلة التقييد اللفظي ، و القيد اللفظي تارة يقطع بعدم مدخليّة و تارة لا يقطع بعدم مدخليّة ، ففي المقام نقول : القطع بعدم المدخليّة من جهة لا يوجب القطع بعدم المدخليّة من جهة أخرى ، فالعمدة الإجماع إن تمّ مع قضاء سيرة المسلمين لمنافاة مطلق الأكل و الشرب للصوم و قد يترأى من بعض الأخبار خلاف هذا كصحيحة محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء » <sup>(١)</sup> هكذا روي عن الفقيه و موضع من التهذيب و عن موضعين آخرين منه بسندين آخرين بلفظ ثلاث خصال . و خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام « أن عليّاً عليه السلام سأل عن الذّبّاب يدخل حلق الصائم ، قال : ليس عليه قضاء لأنّه ليس بطعام » <sup>(٢)</sup> و الانصاف أنّه لو لا تسلّم الحكم و شبهة الإجماع

(١) الفقيه باب آداب الصائم الحديث الاول و في التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ و ٤٤٢

و ٤٠٦ و في الوسائل أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١١٥ و في التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ .

كان دعوى التعميم مشكلة .

و إما الجماع المتحقق بإدخال الحشفة في القبل للمرأة فلا إشكال في وجوب الإمساك عنه ، و يدل عليه ظاهر الكتاب قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفقت إلى نسائكم . . . الآية » بضميمة ما عن علي بن إبراهيم في تفسيره مرفوعاً قال : قال الصادق عليه السلام : « كان النكاح و الأكل محرّمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم يعني كل من صلى العشاء و نام و لم يفطر ثم انتبه حرّم عليه الإفطار و كان النكاح حراماً بالليل و النهار في شهر رمضان و كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقال : له خواتم بن جبير أخو عبدالله بن جبير شيخاً كبيراً ضعيفاً و كان صائماً فأبطات عليه امرأته فنام قبل أن يفطر فلما انتبه قال لأهله : قد حرم عليّ الأكل في هذه الليلة ، فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمي عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فرّق له و كان قوم من شبّان ينكحون بالليل سرّاً في شهر رمضان فأنزل الله « أحل لكم ليلة الصيام » <sup>(١)</sup> . و السنة منها الصحيحة المذكورة آنفاً . و أمّا الجماع في دبر المرأة مع الإنزال فلا شبهه في وجوب الإمساك عنه و يشهد له فحوى ما سيأتي من الإفطار بالإنزال بغير الوطي و أمّا بدونه فكذلك علي الأظهر الأشهر بل المشهور و يدل عليه عموم الآية الشريفة و الصحيحة المتقدمة الدالة على وجوب الاجتناب عن مباشرة النساء ، و صحيحة عبدالرحمن بن حجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع <sup>(٢)</sup> و يمكن أن يقال : لإطلاق فيه بحيث يستفاد منه أن كل مجامعة توجب الكفارة ، و ممّا ذكر يظهر الإشكال في وطي الغلام و قد يتمسك ببعض الأخبار كخبر عبدالسلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا عليه السلام : « يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات ، و روي عنهم أيضاً كفّارة واحدة فبأيّ الحديثين نأخذ قال :

(١) التفسير ص ٥٦ ذيل الآية و هي في سورة البقرة ١٨٧ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٢ تحت رقم ٤ و التهذيب ج ١ ص ٤١١ .

بهما جميعاً ، متى جامع الرّجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة ، و إن كان ناسياً فلا شيء عليه « (١) و نوقش بعدم الإطلاق من جهة أفراد الجماع و أحواله و على فرض الإطلاق و تمامية الرواية من جهة السنديقع المعارضة بينها و بين الصحيحة المتقدمة بالنسبة إلى وطى الغلام و من هذه الجهة لا مجال للتمسك بما دلّ على مبطلية الإجناب العمدي في شهر رمضان في ليله أو نهاره و في من أصبح جنباً عمداً لا يتم مبطلية و طى الغلام و على فرض مسلمية مبطلية الإصباح جنباً عمداً لا يتم مبطلية هذا في نهار شهر رمضان لعدم الملازمة ألا ترى أن البقاء على الجنابة إلى الصبح مبطل و البقاء في النهار لا يوجب البطلان هذا مع أنه يشكل استفادة الفساد من مجرد ثبوت الكفّارة لعدم الملازمة كما في الحجّ ، و أمّا وجوب الإمساك عن الاستمنا الذي يحصل به الامناء فلا خلاف فيه ، و يدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن ابن الحجّاج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني ؟ قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع » (٢) و مرسله حفص ابن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرّجل يلاعب أهله أو جاريتها وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ؟ قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان » (٣) . و موثقة سماعة قال : « سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل ؟ قال : عليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين » (٤) و مقتضى إطلاق الأخبار فساد الصوم و إن لم يكن خروج المنى مقصوداً و لا من عادته لكنّه يقيد بصورة الخوف و عدم الوثوق بعدم سبقه و يدلّ عليه صحيحة زرارة و عمّ بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١١ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٠ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ سَأَلَ هَلْ يَبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ فَلَئِنْزَلَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَثِقَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ مِنْهُ » (١) وَصَحِيحَةٌ مِنْصُورٌ مِنْ حَازِمِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يَقْبَلُ الْجَارِيَةَ وَالْمَرْأَةَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَمِثْلُكَ فَلَا بَأْسَ . وَأَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ ، وَالْقَبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ ، قُلْتُ : فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةَ فَيَلَاعِبُهَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ لِشَبِقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ » (٢) .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ اسْتِفَادَةَ الْفَسَادِ بِمَجْرَدِ ثَبُوتِ الْكُفَّارَةِ مُشْكَلَةٌ أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُجَّ لَا يَفْسُدُ مَعَ ثَبُوتِ الْكُفَّارَةِ بِإِتْيَانِ بَعْضِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَى الْمَحْرَمِ ، نَعَمْ لَا يَبْعُدُ اسْتِفَادَةُ الْفَسَادِ مِنْ صَحِيحَةِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِنْ جِهَةِ ظَهُورِهَا فِي النَّهْيِ الْوَضْعِيِّ الشَّامِلِ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ مِضَافاً إِلَى عَدَمِ الْخِلَافِ وَالْإِجْمَاعِ الْمَحْكِيِّ .

وَأَمَّا وَجُوبُ الْإِمْسَاكِ عَنْ إِيْصَالِ الْغُبَارِ إِلَى الْحَلْقِ فَفِيهِ خِلَافٌ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ إِيْصَالَهُ مُوجِبٌ لِلْفَسَادِ وَالْكَفَّارَةِ إِذَا كَانَ غَلِيظاً وَظَاهِرٌ كَثِيرٌ عَدَمُ الْبَأْسِ بِرَقِيقِهِ وَاسْتَدْلُّ لَهُ بِمَارَوَاهِ الشَّيْخِ (رَه) عَنْ سَلِيمَانَ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِذَا تَمَضَّمُ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ اسْتَنَشَقَ مَعْتَمِداً أَوْ شَمَّ رَائِحَةَ غَلِيظَةً أَوْ كَنَسَ بَيْتاً فَدَخَلَ فِي عَقَّةٍ وَحَلَقَهُ غُبَارٌ فَعَلِيهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فَطْرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالنِّكَاحِ » (٣) وَأُجِيبُ بِضَعْفِ السَّنَدِ مَعَ جِهَالَةِ الْقَائِلِ وَعَدَمِ مَعْلُومِيَّةِ اسْتِنَادِ الْمَشْهُورِ إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَمَعَارَضَتِهَا بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَدْخُنْ بَعْدَ أَوْبَعِيرٍ ذَلِكَ فَتَدْخُلُ الدُّخَانُ فِي حَلْقِهِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ . وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَدْخُلُ الْغُبَارُ فِي حَلْقِهِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ » (٤) وَاسْتَدْلُّ لِلْمَشْهُورِ أَيْضاً بِأَنَّهُ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ مَا يَبْنِي فِي الصَّوْمِ فَكَانَ مَفْسُداً لَهُ وَ

(١) التَّهْذِيبُ ج ١ ص ٤٢٨ وَالِاسْتِبْرَارُ ج ٢ ص ٨٢ .

(٢) الْكَافِي ج ٤ ص ١٠٤ وَفِيهِ زِيَادَةٌ .

(٣) التَّهْذِيبُ ج ١ ص ٤١٣ وَالِاسْتِبْرَارُ ج ٢ ص ٩٤ .

(٤) التَّهْذِيبُ ج ١ ص ٤٤٤ .

الظاهر أن نظر المستدل إلى صدق الأكل وإلا كان مصادرة ، ولا يخفى الإشكال فيه من جهتين :

إحدهما انصراف الأكل عن مثله وقد سبق الكلام فيه و أنه لولا الإجماع المدعى لما أمكن الاستدلال بما دل على مبطلية الأكل و الشرب لمثل المقام و كيف يتم الإجماع مع الخلاف في المسئلة .

الثانية منع صدق الأكل و الشرب بمجرد الوصول المأكول و المشروب إلى الحلق بدون البلع ألا ترى عدم صدق الشرب على إيصال المايح الذي يوصل إلى الحلق لمعالجة الحلق ، هذا مضافاً إلى الموثقة المصرحة بعدم البأس و حملها على دخول الغبار الرقيق في الحلق كما ترى ، و بالجمله المسألة محل إشكال من جهة ما ذكر و الشهرة بين الأعلام ، و أما التقييد بالتعمد فإن كان من جهة الاحتراز عن صورة وصول الغبار بدون مقدمة اختيارية فله وجه لكنه لا اختصاص بهذا المفطر و إن كان من جهة الاحتراز ، أما لو لم يقصد الإيصال لكنه وقع معرضاً لوصول الغبار إلى حلقه إختياراً فلا يخرج عن الاختيار كما ذكر في مفطرية الاستمنا . و أما وجوب الإمساك عن البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر فهو المشهور شهرة عظيمة بل ادعى الإجماع عليه و تدل عليه أخبار منها صحيحة ابن أبي يعفور قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال : يتم صومه و يقضي يوماً آخر ، و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه و جاز له » (١) .

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل ؟ قال : يتم صومه و يقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر ، فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه » (٢) .

(١) الفقيه باب ما يجب على من أفطر ح ١٦ . و التهذيب ج ١ ص ٤١٢ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٥ و التهذيب ج ١ ص ٤١٢ .

و منها صحيحة معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يجنب من أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنه استيقظ ، ثمّ نام حتّى أصبح قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة » (١).

و منها موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمداً حتّى أصبح ؟ قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : و قال عليه السلام : إنه حقيق أن لا أراه يدر كه أبدأ » (٢).

و منها موثقة سماعة قال : « سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتّى يدر كه الفجر ، فقال : عليه أن يتمّ يومه و يقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي شهر رمضان قال : فليأكل يومه و ليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور » (٣).

و في قبال هذه الأخبار أخبار آخر منها ما رواه الشيخ (ره) في الصحيح عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل فأخّر الغسل حتّى يطلع الفجر ، قال يتمّ صومه و لا قضاء عليه » (٤).  
و منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن العيص بن القاسم « أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل قال : لا بأس » (٥).

و منها ما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثمّ يجنب ثمّ يأخّر الغسل متعمداً حتّى يطلع الفجر » (٦).

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ .

(٤) الاستبصار ج ٢ ص ٨٥ و التهذيب ج ١ ص ٤١١ .

(٥) الفقيه باب ما يجب على من أظفر تحت رقم ١٨ .

(٦) الاستبصار ج ٢ ص ٨٨ و التهذيب ج ١ ص ٤١٢ .



واستدل أيضاً بالآية الشريفة « فالآن باشروهن » - إلى قوله تعالى - حتى يتبين لكم الخيط الأبيض لكن الاستدلال بالآية موقوف على شمول الغاية لغير الجملة الأخيرة وهو ممنوع . وأما الأخبار فيمكن الجمع بينها بوجهين أحدهما حمل أخبار المنع على الأفضلية و ثانيهما حمل أخبار الترخيص على التقية و يبعد الحمل الأول أنه يظهر من الخبر الحاكي لفعل رسول الله ﷺ تكرر هذا الفعل منه ﷺ و يبعد الحمل الثاني حكاية فعله بهذا النحو على أنه لا يظهر من الأخبار المانعة بطلان الصوم و فساده بل ظاهر قوله ﷺ على المحكي يتم صومه عدم الفساد و كذا قوله على المحكي فليقض ذلك اليوم عقوبة نظير ما ورد في من باشر النساء في الحج بناءً على صحة الحج الأول و لزوم الحج الثاني عقوبة كما أن التعبير بالقضاء لا ينافي صحة الصوم نظير ما ورد في القضاء في من ترك سورة الجمعة يوم الجمعة في الصلاة ، هذا مضافاً إلى ما في الصحيح المتقدم من حصر ما يضر الصائم في الخصال الثلاث أو الأربع كما أن لزوم الكفارة لا ينافي الصحة كما في الحج مع أنه يشكل لزومها مع السكوت و غالب الأخبار المانعة فتقوية الحكم بالبطلان أو البطلان مع لزوم الكفارة لا تخلو عن الإشكال لكنه مع ذهاب المشهور يشكل المخالفة و كيف كان فالأخبار المذكورة غير الموثقة المتقدمة غير متعرضة لغير صوم رمضان نعم يظهر من بعض أخبار جريان الحكم المذكور بالنسبة إلى قضاء شهر رمضان كما عن الصدوق و الشيخ - قدس سرهما - في الصحيح عن عبدالله بن سنان « أنه سأل أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوّل الليل لا يغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى أن الفجر قد طلع قال : لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره » (١) و ما في ذيل الموثقة المتقدمة لكنه يشكل من جهة موثقة ابن بكير قال : « سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : أليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار » (٢) و موثقته الأخرى

(١) الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ١٧ . و التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٥ .

أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى من النهار ما مضى ؟ قال : يصوم إن شاء و هو بالخيار إلى نصف النهار » <sup>(١)</sup> فإن قوله عليه السلام على المحكي « أليس هو بالخيار » الذي هو بمنزلة العلة و ترك الاستفصال في الموثقة الثانية يقويان عدم جريان حكم المذكور في قضاء رمضان فيشكل تخصيصهما بمثل صحيح المذكور و ترك الاستفصال أقوى من الإطلاق كما لا يخفى .

و أمّا وجوب الإمساك عن معاودة النوم جنباً فيدل عليه صحة معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرجل يجنب من أوّل الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة » <sup>(٢)</sup> وصحيفة ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، « الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ؟ قال : يتم صومه و يقضي يوماً آخر ، وإن لم يستيقظ حتى أصبح أتم صومه و جازله » <sup>(٣)</sup> و الكلام السابق أعني الخدشة في استفادة البطلان مما ذكر يجري في المقام لكنه لا مجال للتخطي عما ذهب إليه المعظم و هل يحرم النومة الثانية أم لا ؟ فيه قولان صريح بالحرمة في المسالك و ربما يستدل بالحرمة بقوله عليه السلام في صحيفة معاوية المتقدم « فليقض ذلك اليوم عقوبة » و العقوبة إنما تثبت على فعل الحرام و أوجب بأن ترتب هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريمه و مقتضى الأصل إباحتها بل إباحة النومة الثالثة أيضاً ، و يمكن أن يقال بالحرمة من باب المقدمية حيث أنه ما لم يثق بانتباهه قبل الفجر و الغسل قبله فقد أفسد صومه بالاختيار و لا يقاس المقام بالواجب الموسع مع الوثوق بتمكنه من أداء الواجب و أمّا مع عدم الوثوق فالمقام سيان من جهة ترك الواجب اختياراً ، و مجرد احتمال التمكن من إتيان الواجب لا يكفي فإن قلنا بحرمة ما يستلزم ترك الواجب فلا بد في المقام بحرمة النوم مع

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ و ٨٨ و قد تقدما .

استلزامه لفساد الصوم و مع عدم الاستلزام يكون من باب التجريي ، فمع القول بحرمة يحرم و مع عدم الحرمة لاوجه لحرمة .

وأما وجوب الإمساك عن الكذب على الله و رسوله و الأئمة عليهم السلام مضافاً إلى حرمة في حد ذاته ففيه خلاف ، قيل بإفساده للصوم كما عن جماعة و استدلالاً بأخبار منها موثقة سماعة قال : « سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال : قد أفطر و عليه قضاؤه ، فقلت : فما كذبتة قال : يكذب على الله و على رسوله عليه السلام » (١) .

و منها موثقة الأخرى أيضاً مضمرة قال : « سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال : قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم يقضي صومه و وضوءه إذا تعمده » (٢) .

و منها خبر أبي بصير قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم ، قال : قلت : هلكننا ، قال : ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام » (٣) .

و منها خبره الآخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الكذب على الله و على رسوله عليه السلام و على الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم » (٤) .

و منها ما عن الخصال بسند فيرفع إلى الصادق عليه السلام قال : « خمسة أشياء تفطر الصائم الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس في الماء و الكذب على الله و على رسوله عليه السلام » (٥) .

و قيل بعدم الإفساد من جهة اقتران غالب أخبار الباب بنقض الكذب للوضوء مع أن الوضوء لا ينتقض حقيقة به ، و هذا يوهن ظهورها في الإفطار الحقيقي فيشكل مع هذا رفع اليد عن الحصر المستفاد من الصحيحة المتقدمة صحيحة محمد بن مسلم « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال أو أربع خصال الخ » خصوصاً

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ . و رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ .

(٤) الفقيه باب آداب الصائم تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر ج ١ ص ١٣٧ .

بعد الالتفات إلى ما ورد في الأخبار من أمر الصائم بحفظ لسانه عن الكذب مطلقاً و الفحش و الغيبة و مطلق الباطل والحكم بإبطاله للصوم في كثير منها مع أنه لم يرد بها إلا الصوم الكامل كالخبر المروي عن عقاب الأعمال عن رسول الله ﷺ ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه و نقض صومه فإن مات وهو كذلك مات و هو مستحل لما حرّم الله و يمكن أن يقال : إن أخذ بالحصر المستفاد من الصحيحة المذكورة فلا بد من القول بعدم ناقضية غير الخصال الثلاث أو الأربع و لا يلتزم به و مع رفع اليد عن الحصر المذكور في غير هذا المقام لا مانع من رفع اليد في مقامنا و أخبار الباب ليس كلها متعرّضة لنقض الوضوء حتى يوهن ظهورها من جهة الاقتران بل بعضها متعرّض لنقض الصوم فقط فلا مانع من الأخذ بظهوره فلاحظ ما عن الخصال و خبر أبي بصير و موثقة سماعة ، و مجرد احتمال كون خبري أبي بصير و موثقتي سماعة خبراً واحداً متعرّضاً لنقض الصوم و الوضوء لا يجدي مع اختلاف العبارة فالقول بالإفساد مع اشتغاره بين القدماء لو لم يكن أقوى فهو أحوط .

و أمّا وجوب الإمساك عن الارتماس في الماء فهو الأشهر بل المشهور كما عن الجواهر و قيل : لا يحرم بل يكره . حجة القائلين بالحرمة أخبار مستفيضة منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصائم يستنقع في الماء و لا يرمس رأسه » (١) . و منها صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء » (٢) .

و أظهر منها صحيحة محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال أو أربع خصال ( كما عن النقيه و موضع من التهذيب ) الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء » (٣) و لا يخفى ظهور النواهي في المقام في النهي الوضعي الموجب للفساد ، و أجاب القائلون

(١) الكافي ج ٤ ص ١٠٦ و التهذيب ج ١ ص ٤١٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ .

(٣) الوسائل أبواب ما يمك منه الصائم ب ١ ج ١ .

بالكراهة بأنها مقتضى الجمع بين الأخبار الناهية و بين موثقة إسحاق بن عمار قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن » (١) .

و أما احتمال الحرمة تبعداً بدون الإفساد فبعيدٌ جداً ولكنه مع ذلك التخطي عمّا هو المشهور مشكلاً خصوصاً مع شذوذ القول بالكراهة .

﴿ و في السعوط و مضغ العلك تردّدٌ أشبهه الكراهية ، و في الحقنة قولان أشبهما التحريم بالمایع ﴾ .

أما السعوط فوجه التردّد في وجوب الإمساك عنه دعوى إرادة الحرمة من الكراهة الواردة في قول الباقر عليه السلام في خبر غياث « لا بأس بالكحل للصائم و كره السعوط للصائم » (٢) و قول الصادق عليه السلام حيث سأل ليث المرادي عن الصائم يحتجم و يصب في أذنه الدهن ؟ فقال : « لا بأس إلا السعوط فإنه يكره » (٣) لكن الأظهر عدم وجوب الإمساك بل يحمل على الكراهة في مقابل الحرمة بملاحظة الصحيح الحاصر لما يضر الصائم في الثلاثة أو الأربع ، وتعليل نفي البأس عن الكحل بأنه ليس بطعام و لا شراب .

و أما مضغ العلك فمناً التردّد في وجوب الإمساك عنه رواية الكليني (٤) (قدّه) بإسناده عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « يا محمد إياك أن تمضغ علكاً فإنني مضغت اليوم علكاً و أنا صائم فوجدت في نفسي منه شيء » (٥) لكنّها محمولة على الكراهة بملاحظة ما رواه الشيخ (قدّه) بإسناده عمّن ذكره عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الصائم يمضغ العلك قال : نعم

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١١ و ٤١٣ والاستبصار ج ٢ ص ٨٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٣ .

(٣) الكافي ج ١ ص ١١٠ و التهذيب ج ١ ص ٤١٠ .

(٤) الكافي ج ١ ص ١١٤ .

(٥) كأنه عليه السلام شك في تغير ريقه المبلوع بطعم العلك او قوى ذلك في نفسه كما قاله

بعض شراح الكافي .

إن شاء» (١).

و أما الحقنة فإن قيل بصدقها بالجامد فلا يبعد كراهتها المستفادة من الجمع بين صحيحة البرز نطي «سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن» (٢) وبين موثق ابن فضال «كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد» (٣) و أما مع عدم الصدق فلا كراهة أيضاً.

و أما الاحتقان بالمائع و الظاهر عدم الحاجة إلى التقييد فإن الظاهر عدم صدق الاحتقان مع عدم الميعان فمقتضي الصحيحة المتقدمة الحاصرة لما يضر الصائم في الثلاثة أو الأربعة عدم كونه مفسداً للصوم لكنه يعارضها صحيحة البرز نطي المذكورة عن أبي الحسن عليه السلام «أنه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن» و حمل عدم الجواز على عدم الجواز تكليفاً من دون الإفساد بعيداً خصوصاً مع الشمول للصوم المستحب لظهور عدم الجواز في أمثال المقام في الحكم الوضعي فإن أخذ بظاهر الصحيحة الحاصرة فلا بد من حمل مثل الصحيحة على الكراهة و مع عدم الأخذ بظاهرها كما في غير المقام فلا بد من الأخذ بظاهر صحيحة البرز نطي، فوجوب الإمساك أظهر، و تشهد له موثقة محمد بن الحسين بن فضال المروية عن الكافي عن أبيه قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام لا بأس بالجامد» يفهم منها البأس بالمائع.

والذي يبطل الصوم إنما يبطله عمداً اختياراً فلا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للمصي و زق الطائر، و ضابطه ما لا يتعدى الحلق، و لا استنقاع الرجل في الماء و السواك في الصوم مستحب ولو بالرطب.

أما اعتبار العمد فالظاهر عدم الخلاف فيه إلا في البقاء على الجنابة و سيأتي

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤.

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ١١٠ و التهذيب ج ١ ص ٤١٠ والاستبصار ج ٢ ص ٨٣.

إن شاء الله تعالى الكلام فيه ، و يدلُّ عليه رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن  
المشرفي عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً  
متعمداً ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً  
فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم ،<sup>(١)</sup> حيث رتب وجوب الكفارة والقضاء  
على الإفطار مع التعمد .

و في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن رجل نسي  
فأكل وشرب ثم ذكر قال : لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ،<sup>(٢)</sup>  
و موثقة عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل نسي و هو صائم فيجامع  
أهله ؟ قال : يغتسل ولا شيء عليه ،<sup>(٣)</sup> و القدر المسلم صورة عدم تذكر الموضوع ،  
وأما لو كان من جهة الجهل بالحكم بأن يكون جاهلاً بمفطرية شيء من المفطرات  
عن تقصير أو قصور ففيه خلاف ، ومستند القول بالفساد إطلاق ما دل على اعتبار  
الإمساك عن الأشياء المزبورة في ماهية الصوم بل لا معنى للصوم إلا الإمساك عن  
تلك الأشياء ، و استدلل للقول بالصحة و أنه ليس عليه قضاء ولا كفارة بالأصل  
الخالى عن المعارض لأن عمومات القضاء و الكفارة متقيدة بتعمد الإفطار و مع  
الجهل لا يصدق التعمد اللهم إلا أن يقال لعل الجمع بين الكفارة و القضاء منوط  
بالتعمد فيمكن أن يكون القضاء بدون الكفارة غير مقيّد بالتعمد كما في صورة حصول  
الجنابة و عدم الإلتفات و مضي أيام على حال الجنابة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .  
و موثقة زرارة و أبي بصير قالا : « سألتنا أبا جعفر عليه السلام الرجل أتى أهله في شهر  
رمضان أو أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلا أن ذلك حلال له ؟ قال : ليس عليه  
شيء ،<sup>(٤)</sup> المعتزلة بروايات معذورية الجاهل كصحيحة عبد الصمد الواردة فيمن

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١١ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٦ .

(٢) الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ١١ .

(٣) المصدر رقم ١٢ وفي الوسائل أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ج ٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤١١ .

لبس قميصاً حال الإحرام وفيها «أي رجل ارتكب أمراً بجهالة فلا شيء عليه» (١)  
وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المرأة في عدتها وفيها  
«قلت : فبأي الجهالتين أعذر : جهالته بأن ذلك محرّم عليه أو جهالته أنها في  
العدّة؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الأخرى ، الجهالة بأن الله حرّم عليه .  
وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الأخرى معذور؟ فقال :  
نعم» (٢) ويمكن أن يقال : أمّا صورة ترك الإمساك من جهة الجهل عن قصور  
فمقتضى الوثيقة المذكورة الصحة إن حصل القطع بعدم الفرق بين المفطرات كما  
أن الظاهر اختصاص صحيحة عبد الرحمن المذكورة بصورة الجهل عن قصور بقريظة  
ذيلها ، وقد يستشكل بأن المعذورية غير الصحة ومن هذه الجهة يستشكل في  
الاستدلال بحديث الرّفع وإن لم نقل بالاختصاص برفع خصوص المؤاخذة بل رفع  
الآثار الشرعية حيث أن فساد الصوم بتناول المفطرات ليس من الآثار الشرعية  
القابلة للرفع بل هو من لوازمها العقلية الغير القابلة للتخلف لاستحالة حصول  
امتنال الأمر بالكف عن المفطرات بمخالفته ، وفيه نظر لأنه يتمسك بحديث الرّفع  
في مسألة الأقلّ والأكثر الارتباطيين فمع الشك في أن الواجب المرّكب هو  
الأقلّ أو الأكثر يقال بالبراءة وعدم وجوب مشكوك الجزئية أو الشرطية ، و  
الحل أن اللّزوم المذكور من جهة الأمر وحيث أن الأمر بيد الشارع ويكون  
قابلاً للرفع والوضع لا مجال للاستشكال من هذه الجهة وإلّا أمكن الحكم  
بالصحة في الموارد الخاصة بالحكم بالصحة في التمام في محلّ القصر والجهل  
في موضع الإخفات أو العكس ، هذا مع إمكان منع كون الإمساك عن المفطرات  
بدون التعمّد فيها صوماً حيث ورد فيمن نسي فأكل وشرب أنه لا يفطر ، والجاهل  
القاصر وإن كان متعمّداً في فعله لكنّه يظهر من بعض الأخبار كونه مقابلاً للعمد  
ألا ترى أنه وقع في من أخفى فيما ينبغي الإجهار فيه أو أجهر فيما ينبغي الإخفاء

(١) الوسائل كتاب الحج أبواب تروك الاحرام ب ٤٤ ج ٢ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٤٢٧ .



فيه لا يدري و الناسي في قبال المتعمد ، و أمّا الجاهل المقصر فمقتضى القاعدة فساد صومه إلا أن يدعي عدم كونه عامداً و الحكم بالقضاء و الكفارة معلق على الإفطار العمديّ و مع الشكّ في صدق التعمد يشكل وجوب القضاء و الكفارة .

أمّا الإشكال في لزوم الكفارة فوجه الشكّ في صدق التعمد الذي علّق لزومها عليه .

و أمّا القضاء فالإشكال فيه من أن القضاء يحتاج إلى أمر جديد و هو متفرّع ع على فساد الصوم و لم يحرز والمسئلة محلّ إشكال . و أمّا اعتبار الاختيار في مقابل الإكراه أو الإيجار في الحلق فالظاهر عدم الخلاف في اعتباره في مقابل الإيجار بل في مقابل الإكراه البالغ خوف المكروه إلى حدّ اضطرّ المكروه من الخوف إلى إطاعة أمر المكروه - بالكسر - قبل أن يتصورّ الغايات المترتبة على فعله من كونه مفسداً لصومه أو مضرّاً ببدنه أو مهلكاً له أو نحوها لخروج الفعل حينئذ عن الاختيار كصورة الإيجار و الأصحاب - قدس الله أسرارهم - أرسلوا اعتبار الاختيار بهذا المعنى في مفطريّة المفطرات إرسال المسلمات و يشهد له التعليل الوارد في موثقة سماعة قال : «سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم السحاب السود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس ؟ فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إنّ الله عزّ و جلّ يقول : « و أتمّ الصيام إلى الليل » و من أكل قبل أن دخل الليل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمداً » (١) يظهر من هذا التعليل أنّه مع عدم التعمد لا قضاء عليه . و موثقة عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام أنّ الرّجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء و هو صائم ؟ قال : ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك - الحديث » (٢) هكذا قيل . و للتأمل فيه مجال في الصورة الثانية للتأمل في خروج الفعل بحصول الاضطرار المذكور عن العمد فإنّ الإنسان كثيراً ما يصدر منه الفعل قبل أن يتصورّ غاياته المترتبة عليه بحيث

(١) الكافي ج ٤ ص ١٠٠ و اللفظ له . و التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ .

لو تصوّرها لم يصدر منه الفعل وهذا لا يخرج عن العمد والاختيار ، ويقع الإشكال والخلاف فيما إذا تناول المفطر عمداً تحرّراً عن الضرر المتوعدّ عليه فقيل بعدم الإفساد ، وقيل إنّه مفسد ، واستدلّ على القول الأوّل بالأصل وقوله عنه « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والمراد رفع حكمها ومن جملته القضاء والكفارة ، وأجيب بأنّ حديث الرّفيع وإن شمل الآثار الشرعية من دون اختصاص بخصوص المؤاخذة إلا أنّه يختصّ بالآثار القابلة للرفع دون الآثار العقلية وموافقة المأتي به للمأمور به التي ينتزع منها وصف الصحة أو مخالفتها له التي ينتزع منها وصف الفساد ليست قابلة للرفع ، وقد سبق النظر في هذا الجواب وإنّه بعد ما كان المنشأ شرعياً لامجال للإشكال من هذه الجهة ألا ترى أنّ حديث « لاتعاد الصلاة إلا من خمس » يقتضي صحة الصلاة الفارقة لبعض الأجزاء أو بعض الشرائط مع عدم موافقة المأتي به للمأمور به ، وهذا ولكن العمل بحديث الرّفيع في كثير من أمثال المقام غير معهود بل لعلّ العمل بها يستلزم فقهاً جديداً .

ويشهد للفساد والبطلان ما عن الكافي بسنده عن رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقلت : ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا فقال : يا غلام عليّ بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنّه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله » <sup>(١)</sup> إلا أن يستشكل بضعف السند وعدم العمل به حيث أنّه نسب إلى الأكثر القول بعدم الفساد وإنّه كالنسيان وبالجملة فالمسئلة محلّ إشكال .

وأما عدم الفساد بمصّ الخاتم ومضغ الطعام للصبيّ وزقّ الطائر ونحوها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق فللأصل وقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم « لا يضرب الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال أو أربع - الخ » وصحيح الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام « سئل عن المرأة يكون له الصبيّ وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال : لا بأس

(١) الكافي ج ٤ ص ٨٢ و ٨٣ تحت رقم ٧ .

و الطير إن كان لها ،<sup>(١)</sup> وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال : لا بأس أن يمص الخاتم ،<sup>(٢)</sup> .

و أمّا عدم البأس باستنقاع الرجل في الماء فيدل عليه عموم الصحيح المذكور و خصوص خبر حسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : أوّل من قاس إبليس ، قلت : فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيبيل ثوباً على جسده ، قال : لا ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : من ذلك ،<sup>(٣)</sup> .

و أمّا استحباب السواك ولو بالرطب فيدل عليه عموم ما دلّ على استحبابه للصائم وغيره بعد عدم البأس للأخبار المستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان قال : « يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب »<sup>(٤)</sup> ومنها صحيحة الحلبيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد طعمه فقال : لا بأس به »<sup>(٥)</sup> .  
 ﴿ ويكره مباشرة النساء تقبيلاً و لمساً و ملاعبة ، و الاكتحال بما فيه صبر أو مسك ، و إخراج الدّم المضعف ، و دخول الحمام كذلك ، و شمس الرجلين و يتأكد في النرجس و الاحتقان بالجمد ، و بل الثوب على الجسد ، و جلوس المرأة في الماء ﴾ .  
 أمّا كراهة المباشرة لمن لم تتحرك شهوته فقد يستدل لها ببعض الأخبار كرواية الحلبيّ « سئل الصادق عليه السلام عن مسّ الصائم شيئاً من المرأة أيفسده أم ينقصه ؟ فقال له : إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى »<sup>(٦)</sup> .  
 و سماعة أيضاً عن الالتصاق بالأهل فقال : « ما لم يخف على نفسه فلا بأس »<sup>(٧)</sup> و

(١) الكافي ج ٤ ص ١١٤ و التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ .

(٢) الكافي ج ١ ص ١١٥ و التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٣٥ صدره و في التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ بتمامه مع زيادة .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ و ٤٤٣ .

(٦) الكافي ج ٤ ص ١٠٤ .

(٧) الفقيه باب آداب الصائم تحت رقم ٣٠ .

منصور بن حازم عن تقبيل الجارية والمرأة فقال: «إن الشيخ الكبير ومثلي و  
 مثلك فلا بأس وأما شاب الشبق فلا فإنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين» (١) و  
 بملاحظتها يقيّد الكراهة بالشاب وذي الشهوة، و يمكن أن يقال: لا يستفاد من  
 هذين الخبرين الكراهة المولوية بل النظر إلى الإرشاد حيث إنه يحكم العقل بعدم  
 القرب مما يكون معرضاً للوقوع فيما هو ممنوع و لولم يرد من الشرع بيان ذلك  
 و مع المعرضية كيف يحكم بالكراهة مع القول بحرمة مقدّمة الحرام التي لا يبقى  
 معها اختيار ومباشرة ذي الشهوة و الشاب من هذا القبيل، و هذا نظير ما قد يقال  
 باستحباب التفقه لأحكام التجارة مخافة الوقوع في الربوا فإن التحفظ عن الربوا  
 و المعاملة الفاسدة لازم و يتوقف على التفقه فكيف يكون التفقه مستحباً، نعم  
 يمكن استفادة الكراهة المولوية بملاحظة غيرهما الخبر أبي بصير الآتي ذكره، و إن  
 بيننا على الكراهة المولوية فقد يقال بالكراهة حتى بالنسبة إلى غير ذي الشهوة  
 بملاحظة بعض الأخبار كخبر الأصبع قال: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال:  
 أقبل و أنا صائم؟ فقال: عفا صومك فإن بدء القتال اللطام، وقال عليه السلام: أيضاً  
 أما استحيى أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل أنه كان يقال: إن بدء القتال  
 اللطام» (٢) وصحيح ابن مسلم «سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يجد البرد يدخل مع أهله  
 في لحاف وهو صائم؟ فقال له: يجعل بينهما ثوباً» (٣) بالشدة و الضعف ولا يخفى أن  
 الخبر الأوّل إمّا بالنسبة إلى الرجل الجاني فلم يحرز كونه شاباً ذا شهوة أو غير  
 ذي شهوة ومع هذا لا مجال للأخذ باطلاق «أما استحيى أحدكم أن لا يصبر يوماً»  
 في الكلام فلعل المراد من كان مماثلاً لهذا الرجل الشاب. و الخبر الثاني مجمل  
 ولا مجال لاستفادة الكراهة بنحو الإطلاق من سائر الأخبار المذكورة في المقام  
 كخبر رفاعة حيث سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل لامس جارية في شهر رمضان

(١) الكافي ج ٤ ص ١٠٤ تحت رقم ٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ والاستبصار ج ٢ ص ٨٢.

(٣) الفقيه باب آداب الصائم تحت رقم ٣٥.

فأمدى؟ فقال: إن كان حراماً فليستغفر الله استغفاراً من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود، ويصوم يوماً مكان يوم<sup>(١)</sup> « لشذوذه حيث لا يلتزم بلزوم القضاء مع أن الظاهر كون الرجل ذا شهوة، نعم ربما يستظهر من خبر أبي بصير « سأل أبا عبد الله عن رجل كلف امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال: ليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس وإن أمدى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي أن يتعرض لرمضان<sup>(٢)</sup> « وكيف كان فلا مانع من استغادة الكراهة المولوية لخصوص ذي الشهوة أو بنحو الإطلاق من هذا وجهة الإشكال السابق غير متأتية فيه.

وأما الاكتحال بما فيه صبر أو مسك فقد يظهر من بعض الأخبار المنع منه مثل ما رواه الكليني والشيخ (قدس سرهما) عن سماعة في الموثق قال: « سألته عن الكحل للصائم، فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس<sup>(٣)</sup> دل على البأس فيما فيه مسك أو له طعم في الحلق كما يستفاد من إطلاق مثل ما رواه الشيخ (قدّه) في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم، قال: لا إنني أتخوف عليه أن يدخل رأسه<sup>(٤)</sup> « وما رواه عن الحسن بن عليّ قال: « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك فقال: لا يكتحل<sup>(٥)</sup> « ويظهر من بعض الأخبار الترخّص مطلقاً مثل ما رواه الكليني والشيخ (قدّهما) عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام « في الصائم أيكتحل قال: لا بأس به ليس بطعام ولا شراب<sup>(٦)</sup> « فيجمع بين الطرفين بالكراهة من جهة ذيل هذا الصحيح.

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ و ٤٤٢ و في الفقيه باب آداب الصائم تحت رقم ٢٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ واللفظ له والاستبصار ج ٢ ص ٨٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١١١ و التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ واللفظ له .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ والاستبصار ج ٢ ص ٨٩ .

(٦) الكافي ج ٤ ص ١١١ والتهذيب ج ١ ص ٤٢٥ .

و أما كراهة إخراج الدم المضعف فقد استدل عليها بأخبار منها ما رواه الشيخ (قدّه) في الصحيح عن سعيد الأعرج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيجتجم ؟ قال : لا بأس إلا أن يتخوَّف على نفسه الضعف » <sup>(١)</sup> و في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الصائم أيجتجم ؟ قال : إنني أتخوَّف عليه ما يتخوَّف على نفسه ، قلت : ما يتخوَّف عليه ؟ قال : الغشيان أو يثور به مرّة . قلت : رأيت إن قوي على ذلك و لم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء الله » <sup>(٢)</sup> و قد تعدّى إلى غير الحجامة من جهة العلة المستفاد من الأخبار ولا يخفى الإشكال في استفادة الكراهة الرجعة إلى الصوم فالإخراج المضعف المضر بالبدن إن كان حراماً لكونه إضراراً بالبدن كأكل ما يضر بالبدن إن قلنا بحرمة فهو أمر محرّم مقارن للصوم نهي عنه ، و إن كان مكروهاً فكذلك من دون ارتباط بالصوم كارتكاب سائر المحرّمات أو المكروهات في حال الصوم هذا مضافاً إلى أنه لم يستفد من الأخبار الرخصة في الفعل مع خوف حصول الضعف فمن أين يستفاد الكراهة ؟ نعم رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « لا بأس أن يجتجم الصائم في شهر رمضان و قال : إننا إذا أردنا أن نجتجم في شهر رمضان احتججنا بالليل » <sup>(٣)</sup> يستفاد منه الرخصة لكن الجمع بينها وبين الأخبار الأخر بالتقييد أولى من حمل تلك الأخبار على الكراهة و ما حكى من كراهة أمير المؤمنين عليه السلام احتجام الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر لا تدل على الكراهة المصطلحة بل قابلة لإرادة الحرمة .

و أما كراهة دخول الحمام في صورة خوف حصول الضعف فلقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم وقد سأل عنه : « لا بأس ما لم يخش ضعفاً » <sup>(٤)</sup> و به يقيد إطلاق نفي البأس في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام <sup>(٥)</sup> و الكلام السابق يجري هنا .  
و أما كراهة شمّ الرّياحين فيدل عليها الأخبار منها ما رواه الشيخ (قدّه)

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ . و الاستبصار ج ٢ ص ٩٠ و ٩١ .

(٣) الفقيه باب آداب الصائم تحت رقم ١١ .

(٤) و (٥) الكافي ج ٤ ص ١٠٩ تحت رقم ٣ و ٤ .

عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصائم لا يشم الرِّيحان » (١) و  
عن الحسين الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وسألته عن الصائم يلبس الثوب  
المبلول فقال : لا ولا يشم الرِّيحان » (٢) .

و يدلُّ على الجواز أخبار منها ما رواه الشيخ ( قدّه ) عن عبد الرحمن بن  
الحجاج في الصحيح قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له أن يشم  
الرِّيحان أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به » (٣) و ما رواه الكلينيُّ والشيخ  
( قدّهما ) عنه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشم  
الرِّيحان و الطيب ؟ قال : لا بأس » (٤) قال في الكافي و روي « أنه لا يشم الرِّيحان  
لأنه يكره له أن يتلذذ به » .

و أمّا ما دلَّ على تأكّد الكراهة في خصوص النرجس فهو رواية محمد بن العيص  
قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت : جعلت فداك لم ذلك  
فقال : إنه ريحان الأعاجم » قال في الكافي بعد نقل هذه الرواية : و أخبرني بعض  
أصحابنا « أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا و قال : إنه يمسك الجوع » (٥)  
يستفاد من هذا الخبر أن للنرجس جهة زائدة على سائر الرِّيحان مقتضية للكراهة .  
و أمّا كراهة الاحتقان بالجامد فقد مرَّ الكلام فيه . و أمّا بلُّ الثوب على  
الجسد فالظاهر عدم الخلاف في كراهته و يدلُّ عليه خبر ابن راشد قال للصادق  
عليه السلام : « الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قال : تقضي الصوم قال : نعم ، قال : من  
أين جاء هذا قال : أوّل من قاس إبليس قال : قلت فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال :  
نعم ، قال : فيبلُّ ثوباً على جسده ؟ قال : لا ، قال : من أين جاء هذا ؟ قال : من  
ذاك » و النهي محمولٌ على الكراهة بملاحظة الصحيح الحاصر لما يضرُّ الصائم

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ و الكافي ج ٤ ص ١١٣ تحت رقم ٤ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ١١٢ . وفيه محمد بن الفيض . (٦) تقدم ص ١٦٥ .

بالخصال الثلاث أو الأربع . وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم «الصائم يستنقع في الماء أو يصب على رأسه و يتبرّد بالثوب وينضح المروحة و ينضح البوريا تحته و لا يغمس رأسه في الماء» (١).

و أما جلوس المرأة في الماء فيدل على كراهته ما رواه الشيخ (قدّه) عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الصائم يستنقع في الماء ، قال : لا بأس ولكن لا تنغمس فيه ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها» (٢) والنهي محمول على الكراهة بملاحظة الصحيح الحاصر لما يضر الصائم لكنه لا يخلو عن الإشكال حيث رفع اليد عن ظهور الصحيح المذكور في غير المقام و لم يرد في المقام ما يظهر منه الترخيص في المقام .

﴿ المقصد الثاني و فيه مسائل الأولى تجب الكفارة والقضاء بتعمد الأكل والشرب و الجماع قبلاً و دبراً على الأظهر ، و الامناء بالملاعبة و الملاسة ، و إيصال الغبار إلى الحلق ، و في الكذب على الله والرؤسول و الأئمة عليهم السلام ، و في الارتماس قولان : أشبههما أنه لا كفارة ، و في تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان أشهرهما الوجوب ، و كذالو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر ﴾ .

أما وجوب الكفارة بتعمد الأكل و الشرب فيدل عليه أخبار منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال ؟ يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق» (٣) و منها رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن رجل أفطر في شهر رمضان أياً ما متعمداً ما عليه من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوم بدل يوم» (٤) و يدل هذا الخبر على وجوب القضاء أيضاً

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ والاستبصار ج ٢ ص ٩١ و ٨٤ .

(٢) الفقيه باب آداب الصائم تحت رقم ٣٧ واللفظ له والكافي ج ٤ ص ١٠٦ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٠١ تحت رقم ١ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤١١ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٦ .



كمرسلة الفقيه « و من أفطر في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة و قضاء يوم مكانه و أنى له بمثله » (١) .

و أمّا وجوبهما بالجماع فيدلُّ عليه موثقة سماعة قال : « سألته عن الرّجل يأتي أهله في رمضان متعمداً فقال : عليه عتق رقبة و إطعام ستين مسكيناً و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و أين له مثل ذلك اليوم » (٢) و جعل الشيخ « الواو » في هذا الخبر بمعنى « أو » تارة ، و خصّه أخرى بمن أتى أهله في حال يحرم الوطي فيها إلا أن صاحب الوسائل نقل هذا الخبر من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى بلفظ « أو » عوض الواو في المواضع المذكورة .

و أمّا وجوبهما بالجماع في دبر المرأة بدون الإزال فلصدق إتيان الرّجل أهله حيث أنه أحد ما تبين فيكون مشمولاً للموثقة و يدلُّ على خصوص الكفارة خبر عبد السلام بن صالح الهروي قال : « قلت للرّضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام في من جامع في شهر رمضان و أفطر فيه ثلاث كفارات و روي عنهم كفارة واحدة فبأيّ الحديثين نأخذ ؟ قال : بهما جميعاً متى جامع الرّجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين ، و إطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم . و إن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة و إن كان ناسياً فلا شيء عليه » (٣) و هذه الرّواية مع عدم الإشكل فيها من جهة السند يشمل إطلاقها للوطي في دبر الغلام و قد ذكر سابقاً المناقشة من جهة المعارضة مع الصحيح الحاصر لما يضرّ الصائم .

و أمّا وجوب الكفارة بالإمناء بالملاعبة و الملامسة فيدلُّ عليه الأخبار السابقة الدّالة على وجوب الإمساك عنه مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال : « سألت

(١) الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١١ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٧ . و في نوادر محمد بن أحمد

(فقه الرضا) ص ٦١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١١ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٧ .

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعيثر بأهله في شهر رمضان حتى يمضي قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع <sup>(١)</sup> و مع وجوب الكفارة يثبت الفساد والقضاء بالإجماع المركب كما ذكر في المستند . و أما وجوبها بإيصاله الغبار إلى الحلق فلما رواه الشيخ ( قدّه ) عن سليمان المروزي قال : « سمعته يقول : إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه و حلقة فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل و الشرب و النكاح » <sup>(٢)</sup> و قد سبق الكلام و الإشكال في الاستدلال به . و العمدة الشهرة بين الأعلام .

و أما وجوبها بالكذب على الله و رسوله عليه السلام فيدل عليه موثقة سماعة قال : « سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال : قد أفطر و عليه قضاؤه فقلت : و ما كذبه ؟ قال : يكذب على الله و على رسوله عليه السلام » <sup>(٣)</sup> و حيث ثبت الكفارة في الإفطار العمدي فلا مجال للإشكال من جهة التعرض للقضاء دون الكفارة ، و قد سبق الكلام و الإشكال سابقاً من جهة المعارضة مع الخبر الحاصر لما يضر الصائم في غير الكذب .

و أما الارتماس في الماء فعلى القول بالكراهة و عدم الإفساد فلا كفارة و لا قضاء و على الحرمة و الإفساد فيجب القضاء لفساد الصوم و لا دليل على وجوب الكفارة لعدم الملازمة ، و قد ادّعى الإجماع كما في المستند على ترتب القضاء على فساد الصوم .

و أما وجوب القضاء و الكفارة على تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر فيدل عليه موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أجنب بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ؟ قال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم

(١) قد تقدم .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٣ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ و قد تقدم .

ستين مسكيناً - الخ»<sup>(١)</sup> وقد سبق الكلام فيه سابقاً ، ومع ثبوت الكفارة ثبتت القضاء .  
 و أما وجوب الكفارة و القضاء بالنوم مع عدم نية الاغتسال قبل الفجر  
 فيمكن الاستدلال عليه برواية المروزي « إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل و  
 لم يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم »<sup>(٢)</sup> و صحيحة  
 البرزطي « عن الرجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى  
 يصبح متممداً قال : يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه »<sup>(٣)</sup> و هذه الصحيحة و إن كان  
 مورد السؤال فيها التعمد و هو أخص من عدم النية إلا أنه يمكن أن يكون نظر  
 السائل إلى التعمد في النوم لا التعمد في ترك الاغتسال لكن الجواب مع هذا  
 الاحتمال في كلام السائل بمنزلة المطلق . و رواية إبراهيم بن عبد الحميد « و فيها  
 فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً ،  
 و قضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ، ولن يدر كه أبدأ »<sup>(٤)</sup> و إطلاق الأخبار و إن شمل  
 صورة العزم على الاغتسال لكنه خرجت الصورة بالدليل .

﴿ الثانية الكفارة : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين  
 مسكيناً ، و قيل هي مرتبة . و في رواية يجب على الإفطار بالمحرّم كفارة الجمع ﴾ .  
 أما وجوب الكفارة بنحو التخيير فهو المشهور و حكي عن ابن أبي عقيل و السيد  
 (قدهما) في أحد قوليه القول بالترتيب . حجة المشهور أخبار مستفيضة منها صحيحة  
 عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أفطر في شهر رمضان متممداً يوماً واحداً  
 من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ،  
 فإن لم يقدر تصدق بما يطيق »<sup>(٥)</sup> و خبر أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام  
 عن رجل وضع يده على جسد امرأته فأدق فقال : كفارته أن يصوم شهرين متتابعين

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٨٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ عن الرضا عليه السلام .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ و ٤٤٣ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ١٠١ و التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ و قد تقدم .

أو يطعم ستين مسكيناً ، أو يعتق رقبة ،<sup>(١)</sup> و روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ؟ قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، و حقيق أن لا أراه يدر كه أبدأ ،<sup>(٢)</sup> .

و موثقة سماعة المروية عن النوادر قال : « سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً ؟ قال : عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صوم شهرين متتابعين »<sup>(٣)</sup> و هذه الرواية رواه في الوسائل<sup>(٤)</sup> عن الشيخ بلفظ الواو بدل أو . و عنه أيضاً في الصحيحة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن معتكف واقع أهله قال : عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً »<sup>(٥)</sup> و استدلل للقول بالترتيب باطلاق قوله عليه السلام في خبر المشرقي « من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم »<sup>(٦)</sup> و مقتضى الجمع بينه وبين إطلاق الأمر بالصوم أو الإطعام في سائر الأخبار الحمل على الوجوب التخيري و بما رواه الصدوق في الفقيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : هلكت وأهلك قال : و ما أهلكك قال : أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم فقال النبي ﷺ : أعتق رقبة قال : لا أجد قال : فصم شهرين متتابعين ، فقال : لا أطيق ، قال : تصدق على ستين مسكيناً قال : لا أجد فأتى النبي ﷺ بعدق في مئة درهم فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال النبي ﷺ :

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ والاستبصار ج ٢ ص ٨٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٨٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١١ و قد تقدم .

(٤) المصدر كتاب الصوم أبواب ما يمك عنه الصائم ب ١٠ ج ٢ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ و الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ . (٦) قد تقدم .

(٧) يقال لمن ارتكب أمراً عظيماً هلكت وأهلكت من باب التفعيل والافعال .

خذها فتصدق بها قال : و الذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منا فقال : خذه وكله أنت و أهلك فإنه كفارة لك <sup>(١)</sup> و خبر علي بن جعفر عليه السلام المروي عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن رجل نكح امرأته و هو صائم في رمضان ما عليه ؟ قال : عليه عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً <sup>(٢)</sup> و هذه الرواية صريحة في الترتيب لكنه يجمع بينها و بين سائر الأخبار بالحمل على الاستحباب و إن كان ظاهره في الوجوب ، و كذا يجمع بين الخبر السابق و سائر الأخبار .

و أما التفصيل بين الإفطار بالمحلل و بين الإفطار بالمحرّم فاستدل له برواية عبدالسلام بن صالح الهروي الموصوفة بالصحة في الرخصة و غيرها عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : يا ابن رسول الله قد روي عن أبائك عليهم السلام في من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات و روي أيضاً عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديتين نأخذ ؟ قال : بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين ، و إطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم ، و إن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، و قضاء ذلك اليوم ، و إن كان ناسياً فلا شيء عليه <sup>(٣)</sup> و الانصاف أنه يشكل تقييد المطلقات الواردة في مقام البيان بمثل هذا الخبر ، و على فرض التقييد لا بد من الاقتصار بالإفطار على حرام و المجامعة حراماً ، و أما إفساد الصوم بنحو محرّم كالاستمنا فلا يستفاد من هذا الخبر إيجابه للجمع .

﴿ الثالثة لا تجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين

و قضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه ﴾ .

أما وجوب الكفارة في شهر رمضان فدلّت عليه النصوص . و أما وجوبها في النذر

(١) الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ٢ .

(٢) الوسائل أبواب ما يمك عنه الصائم ب ٨ ح ٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١١ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٧ .

المعيّن و قضاء شهر رمضان و الاعتكاف فلما يجيء في محله إن شاء الله تعالى .  
و أمّا عدم الوجوب في غيرها فالظاهر عدم الخلاف فيه و عن المنتهى أنّه قول  
العلماء كافة للأصل و ما ربما يقال من تحريم قطع كلّ واجب لعموم النهي عن  
إبطال العمل ضعف بالخدشة في دليله في محله .

﴿الرابعة من أجنب و نام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة  
و لو انتبه ثمّ نام ثانياً فعليه القضاء ، و لو انتبه ثمّ نام ثالثة قال الشيخان عليه  
القضاء و الكفارة﴾ .

أمّا صحة الصوم و عدم وجوب القضاء و الكفارة في الصورة الأولى فهو  
المشهور و يدلّ عليها صحيحة معاوية بن عمّار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل  
يجنب من أوّل الليل ثمّ ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال : ليس عليه شيء ،  
قلت : فإنّه استيقظ ثمّ نام حتى أصبح قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة » <sup>(١)</sup> و في  
قبالها ما يظهر منه وجوب القضاء مطلقاً كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام  
قال : « سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثمّ ينام قبل أن يغتسل قال :  
يتمّ صومه و يقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماءً  
يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقض صومه » <sup>(٢)</sup> و موثقة سماعه قال : « سألته عن  
رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى  
يدرّكه الفجر فقال : عليه أن يتمّ صومه و يقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك  
من الرجل و هو يقضي رمضان قال : فليأكل يومه ذلك و ليقض فإنّه لا يشبه  
رمضان شيء من الشهور » <sup>(٣)</sup> و الظاهر عدم إمكان الجمع العربي فلا بدّ من الحمل  
على الاستحباب كاستحباب قضاء الصلاة مع ترك سورة الجمعة يوم الجمعة أو الطرح  
لشذوذ القول بوجوب القضاء ثمّ إنّ قديهم ترك الاستفصال في صحيحة معاوية بن  
عمّار المذكورة أنّه لا شيء عليه فيما إذا لم يستيقظ مطلقاً و إن لم يكن من عزمه

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ .

الغسل قد يقال بتعيين صرفها لو لم نقل بانصرافها في حد ذاتها إلى صورة العزم على الاغتسال جمعاً بينها وبين الأخبار الدالة على القضاء بترك الغسل إلى الصبح اختياراً التي شمولها لمثل هذا الفرض أوضح من هذه الصحيحة بل يفهم ذلك أي اختصاصها بصورة كونه مريداً للغسل على تقدير الانتباه من فحوى ذيله لأن التارك الناشي من عدم اختيار الصوم أولى بالعقوبة من التارك الناشي من التواني وتأخير الغسل عن النوم . ثانياً ، قلت : هذا الجمع يتم بملاحظة بعض الأخبار مثل موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متممداً حتى أصبح قال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً قال : وقال عليه السلام : إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبداً <sup>(١)</sup> و تقديم هذه الموثقة ليس من جهة الأوضحية ، أما سائر الأخبار فلم نفهم أوضحيتها وأما أفيداً خيراً ففيه نظر لأن عدم قصد الغسل ليس ملازماً لعدم قصد الصوم بل كثيراً ما يتفق للجهل بالحكم مع قصد الصوم والعقوبة المذكورة في الرواية تناسب صحة صوم اليوم الذي أصبح فيه جنباً فمثل هذه العقوبة لا تناسب مع عدم قصد الصوم . وأما وجوب القضاء مع الانتباه ثم النوم فلصحيحة معاوية المتقدمة . وأما النومة الثالثة فنسب إلى المشهور ثبوت الكفارة و القضاء بها واستدل عليه برواية المروزي عن الفقيه قال : « إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه » <sup>(٢)</sup> و رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : « سألته عن احتلام الصائم قال : « فقال إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام ( فلا ينام خ ل ) حتى يغتسل و إن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل ، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، و قضاء ذلك اليوم ، و يتم صيامه و لن يدركه أبداً » <sup>(٣)</sup> واستشكل بأن التمسك بالإطلاق و ارتكاب خروج

(١) تقدم غير مرة .

(٢) و (٣) تقدما عن التهذيب آنفاً .

النومة الأولى والثانية ليس بأولى من تقيدهما بالنوم معرضاً عن الغسل ، و إن كان في النومة الأولى مع أن المرسلة آية عن الحمل على ما عدا الأولى .  
و لقائل أن يقول : مقتضى الإطلاق ثبوت الكفارة على جميع التقادير خرج ما خرج وبقي الباقي ، وأما حمل الخبرين على صورة الإعراض وحمل غيرهما على غير هذه الصورة فلا شاهد عليه ، و الانصاف أن تقييد الخبرين مشكل حيث إنه يلزم حمل المطلق على غير الغالب بأن ينام المجنب و يستيقظ مرات و مع هذا لا يحيص من الأخذ بما دل على التفصيل .

﴿ الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة أشياء : فعل المفطر و الفجر طالع ظاناً بقاء الليل مع القدرة على مراعاته و كذا مع الإخلاد إلى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة و الفجر طالع و كذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه و يكون صادقاً . و كذا لو أخلد إليه في دخول الليل فأفطر فبان كذبه مع القدرة على المراعاة و الإفطار للظلمة الموهمة لدخول الليل . و لو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض ﴾ .

حكى عن المصنف (قدّه) في المعبر أنه قال : إنما اشترطنا الوجوب والتعيين لأن ما ليس بمتعين وإن فسد صومه فليس الاتيان ببدله قضاءً لأن القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته وإلا فكل صوم صادفه أحد ما نذكره فإنه يفسد فإن كان واجباً غير متعين أتى بالبدل ولا يسمى قضاءً وإن كان متعيناً فالبدل قضاء . انتهى . أما فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها فقد يقال بجوازه لموافقته للأصل الغير المتوقف جريانه في الشبهات الموضوعية ، و ربما يستدل له أيضاً بظاهر الآية و خبر إسحاق بن عمار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك قال : كل حتى لا تشك » (١) .

وعن الصدوق مرسلًا قال : سأل رجل عن الصادق عليه السلام فقال : « آكل في شهر رمضان و أنا أشك في الفجر ، قال : كل حتى لا تشك » (٢) .

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ .

(٢) الفقيه باب نواب السحور تحت رقم ٨ .



و عن العياشي في تفسيره عن سعد عن أصحابه عليهم السلام « في رجل تسحر وهو يشك في الفجر قال : لا بأس كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . وأرى أن يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك ، (١) . و لقائل أن يقول : إن الشك المأخوذ في الأصول منصرف عن الشك القابل للزوال بأدنى فحص و إن كان للتأمل فيه مجال ، و أمّا الأخبار المذكورة فهي قابلة للحمل على التحديد بعدم الشك في طلوع الفجر بأن يكون قاطعاً ببقاء الليل لا بأن يقطع بطلوع الفجر . هذا مع قطع النظر عن الإشكال في السند ، و يمكن أن يقال : لو سلم الانصراف في لفظ الشك فلا مانع من الأخذ بالحكم المغيبي بالعلم فمثل « كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر » و « كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام » ما علق الحكم على الشك حتى يدع الانصراف بل الحكم مغيباً بالعلم و لا شك أن الشاك القادر على رفع شكّه ليس بعالم ولا عارف ، و يدل عليه الخبر المذكور في تفسير العياشي المذكور آنفاً والآية الشريفة مع قطع النظر عن الخبر المذكور إلا أن يقال : ليس النظر إلى صورة الشك بل إلى حدّ جواز الأكل و الشرب واقعاً والتبين حدّ لطلوع الفجر وليس النظر إلى معرفة طلوع الفجر ، لكنّه خلاف ما يستفاد من الخبر المذكور و مع جريان الأصل لا مجال للقول بوجوب الاحتياط لقاعدة المقدميّة .

و أمّا وجوب القضاء فيدل عليه جملة من الأخبار منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج عن بيته و قد طلع و تبين قال : يتم صومه ثم ليقضه فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ، (٢) و منها موثقة سماعة قال : « سألت عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال : إن كان قام فنظر فلم يرى الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا إعادة عليه ، و إن كان قام فأكل و شرب ثم نظر إلى الفجر فرأى

(١) الوسائل أبواب ما يمك منه الصائم ب ٤٩ ج ٤ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٩٦ و التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ .

أنّه قد طلع فليتمّ صومه و يقضي يوماً آخر لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة،<sup>(١)</sup>

و قد يقال بوجوب القضاء على القاعدة مع قطع النظر عن الأخبار حيث أنّ الصوم عبارة عن الإمساك في مجموع النهار فمع عدم تحقّقه فسد الصوم و مع الفساد يجب القضاء ، و يمكن أن يقال : إنّ الاستفادة من الموثقة عدم لزوم القضاء مع الفحص فإنّ الظاهر أنّ مورد السؤال أنّه أكل و شرب الرّجل بعد طلوع الفجر ففرّق في الجواب بين الصورتين و علّل القضاء بأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فيكون الأكل و الشرب مع الفحص بمنزلة الأكل و الشرب نسياناً لا يضرّان بالصوم حتّى يفسد و يجب القضاء ، و هذا هو الموافق من جهة للمتن حيث قيّد بالقدره على المراعاة .

و أمّا مع عدم القدرة و تبيّن وقوع الأكل و الشرب بعد طلوع الفجر فمقتضى القاعدة الفساد و وجوب القضاء ، و مقتضى إطلاق رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم « قال : سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا يعلم في شهر رمضان قال : يدوم يومه ذلك و يقضي يوماً آخر و إن كان قضاء لرمضان في شوّال أو غيره فشرّب بعد ما طلع الفجر فليغفر يومه ذلك و يقضي »<sup>(٢)</sup> و وجوب القضاء ، و إن ادّعي عدم الخلاف في عدم وجوب القضاء و أمّا نفي الكفّارة فلا أصل .

و أمّا صورة الإخلاد إلى المخبر ببقاء اللّيل مع القدرة على المراعاة و الفجر طالع ، فمقتضى الأصل فيها نفي الكفّارة و يحكم بثبوت القضاء فيها بالتقريب المذكور و يدلّ عليه إطلاق بعض الأخبار المتقدّمة و خصوص خبر معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أمر الجارية أن تنظر أطلع الفجر أم لا ؟ فنقول : لم يطلع [ بعد ] ، فأكل ثمّ أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال : تتمّ يومك ثمّ تقضيه ، أمّا إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه »<sup>(٣)</sup> و ذيل

(١) الكافي ج ٤ ص ٩٦ و التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ٩٧ تحت رقم ٦ و ٣ .

الخبر قابل لأن يراد منه عدم وجوب القضاء مع مراعاته و نظره و إن كان مخطئاً حيث أكل بعد طلوع الفجر ، و قابل لأن يراد منه عدم وقوع الأكل مع المراعاة بعد الطلوع ، و يشكل ترجيح الاحتمال الأوّل و مع الإجمال يشكل التفرقة بين الصورتين إلا أن يقال : هذه الصورة لم يخرج عن صورة الأكل بعد طلوع الفجر مع الشكّ فيه ، و قد فصلّ فيها بين الصورتين و علّل بما ذكر . و أمّا صورة ترك قول المخبر بطلوع الفجر لظنّه كذبه فالظاهر عدم الخلاف في ثبوت القضاء فيها و يظهر وجهه ممّا مرّ ، و يدلّ عليه أيضاً رواية عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان و أصحابه يتسحرون في بيت فظنّ إلى الفجر فناداهم فكفّ بعضهم و ظنّ بعضهم أنّه يسخر فأكل ؟ فقال : يتمّ صومه و يقضي » <sup>(١)</sup> و ظاهر المتن و غيره عدم الفرق في نفي الكفارة بين تعدّد المخبر و اتّحاده و عدالته خلافاً للمحكيّ عن جماعة فاستقربوا الكفارة باخبار العدلين بل باخبار العدل الواحد بناء على حجّيته في الاخبار بدخول الوقت لعدم جواز التعويل على الاصل حيثنّذ و صيرورته بحكم العامد ، و أورد عليه بأن المدار في ثبوت الكفارة على تعمّد الإفطار و عدم جواز فعله شرعاً لا يجعله مندرجاً في موضوع قوله عليه السلام « من أفطر متعمداً الخ » نعم لو احتمل طلوع الفجر و التفت تفصيلاً إلى حجّية قول المخبر و أنّه يثبت به الفجر شرعاً و لا يجوز معه الاعتناء باحتمال السخريّة أو تعمّد الكذب و نحوه و مع ذلك أقدم على الأكل اندرج بحسب الظاهر في موضوع الحكم ، لكن هذا الفرض خارج عن موضوع كلماتهم لأنّ كلامهم فيمن هو عازم على الصوم لكنّه لا يعتني بقول المخبر بناءً منه على أنّ الفجر لا يثبت بقوله و إلا فلا يتأتى منه عزم الصوم فلا يتفاوت الحال حيثنّذ في عدم صدق تعمّد الإفطار بين كون هذا البناء صحيحاً كما لو كان المخبر فاسقاً أو فاسداً كما لو كان عدلاً أو عدلين . و يمكن أن يقال : هذا الايراد مبنيّ على حمل التعمّد في الإفطار

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ و الكافي ج ٤ ص ٩٧ و الفقيه كتاب الصوم باب الوقت

الذي يحرم فيه الأكل تحت رقم ٥ .

على صورة الالتفات بالحكم والموضوع ، وأما إن قلنا بصدق التعمد مع الجهل بالحكم فما ذكروه متوجّه ، فمن البعيد أن يقال لمن باشر امرأته في شهر رمضان متوجّهاً إلى كونه صائماً جهلاً بأنّ المباشرة توجب بطلان الصوم أنه غير متعمد بل الظاهر أن المدار الالتفات بالفعل و كونه صائماً و لو كان جاهلاً بالحكم ، و هذا يجتمع مع البناء على الصوم .

و أما صورة الإخلاد إلى المخبر بدخول الليل و الإفطار و انكشاف الكذب فوجه وجوب القضاء فيها عدم حصول الإمساك في تمام النهار فالصوم فاسدٌ و فساده ملازم للقضاء سواء كان التقليد جائزاً له كصورة إخبار العدلين أو عدل واحد بناء على حجّيته أو قلنا بجوازه لعمى و شبهه أو لم يجوز و إن ادّعي عدم وجوب القضاء مع جواز التقليد بل ارسل إرسال المسلمات فإن تحقق الإجماع و إلا فلا وجه لسقوط القضاء .

و أما الكفارة فمع جواز التقليد لا تثبت و مع عدم الجواز و العلم بالحكم لامجال لتقيها و مع الجهل بالحكم أعني عدم جواز التقليد يجيء الكلام السابق . و أما صورة الإفطار للظلمة الموهمة أي الموقعة للغلط فالمعروف فيها وجوب القضاء دون الكفارة واستشكل بأنّه إن كن المراد بالوهم ما يقابل الشكّ و الظنّ يشكل الالتزام بنقي الكفارة بعد قضاء العرف و ضرورة العقل بعدم جواز الإفطار و إن كان المراد به الظنّ كما هو أحد إطلاقاته في مقابل الظنّ القوي في كلماتهم يشكل الالتزام بهذا التفصيل حيث يحكمون هنا بوجوب القضاء و هناك بعدم وجوب القضاء و قد يقال : إن تناول المفطر مع عروض الظلمة على أنحاء فإنّه ربّما يكون تناول مع الالتفات إلى حالته و يجد نفسه شاكاً أو ظانناً بدخول الليل ، و هذا يوجب القضاء بل الكفارة ، والظاهر خروج هذا عن موضوع كلماتهم في من لم يرتدع عن عزمه على الصوم ، و ربّما يتناول مع عدم الاعتقاد بدخول الليل مع بنائه على الصوم من جهة الغفلة عن احتمال الخلاف كما لو سمع الأذان فارتسم في متخيّلته دخول الليل و لم يخطر بذهنه خلافه حتّى يتردّد فيه أو يرجح أحد طرفيه و مثله لا يسمّى

شاكاً و لا ظاناً و لا معتقداً بالليل بل يطلق عليه العرف اسم التوهم و التخيل و لعلّ هذا ملحق بالسهو لدى العرف حكماً إن لم يندرج في موضوعه و ربّما يتناول المفطر مسامحة أمّا النحو الأوّل من النحوين الأخيرين فلاشبهة في عدم كونه موجباً للكفارة بل قد يتأمل في وجوب القضاء في هذه الصورة لا يمكن دعوى كونها من أقسام السهو أو دعوى اشتراط العمد في المفطرية و هذا التناول لم يصدر عن عمد و لكن لا يخلو كلا الدعويين عن النظر . و أمّا النحو الثاني فلاشبهة في فساد صومه . و أمّا الكفارة فالأشبه عدمها لعدم صدق الإفطار عن عمدٍ و يمكن أن يقال لا نجد فرقاً بين الصورة الأولى و الثالثة حيث إنّه في الصورة الأولى كالثالثة لولا الشكّ لم يكن يتناول شيئاً و ليس حاله حال من لا يريد الصوم أصلاً ، فإن قلنا في الصورة الأولى بلزوم الكفارة و لا بدّ من القول به في الثالثة و أمّا الصورة الثانية فالحاقها بالسهو موضوعاً أو حكماً مشكلاً ، بل الظاهر أنّه داخل في صورة القطع غاية الأمر هذا القطع قابل للزوال بأدنى تأمل فالصوم فاسد للإخلال بالإمساك الواجب و فساده ملازم للقضاء و لا يصدق التعمد من جهة القطع على خلاف الواقع . و أمّا صورة غلبة الظنّ بدخول الليل و كان في السماء علة من غيم أو عجة أو نحوها كما هو منصرف كلماتهم فلا خلاف ظاهراً بين علمائنا في جواز الإفطار تعويلاً على ظنّه كما يجوز الدخول في الصلاة . أقول : الظاهر أنّ المدار حصول الاطمينان حيث أنّ بناء العقلاء في مقاصدهم العمل به و ليس له اختصاص بمقام دون مقام إلا في بعض المقامات كباب الشهادة فمع عدم الرّدع يكون حجّة و لا مجال للقول بأنّ ما دلّ على عدم اعتبار الظنّ يكون رادعاً لأنّ بناء العقلاء يكون راسخاً بحيث لو سمعوا عامماً يخالف هذا البناء يكون منصرفاً عنه كحجّية ظواهر الألفاظ و حجّية خبر الثقة بل يظهر من الأخبار في موارد كثيرة حجّية خبر الثقة بحيث لا مجال لاحتمال خصوصية للمورد و الظاهر أنّه من هذا الباب ما تسالموا عليه من عدم الاعتناء بالشكّ في الحاجب حال الغسل و الوضوء و على هذا فلا اختصاص لخصوص الغيم و العجة و نحوهما ثمّ بعد تسلّم جواز الإفطار يقع الكلام في صحّة الصوم و فساده الموجب للقضاء حكماً و وجوب

القضاء عن جماعة و استدلاله بأنه تناول ما ينافي الصوم عمداً فلزمه القضاء و مارواه الشيخ (ره) « عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير و سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إن الله عز وجل يقول « ثم أتم الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً »<sup>(١)</sup> و حكى عن جماعة أنه لم يفسد فلا يجب قضاؤه للمعتبرة المستفيضة منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث « قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك فقال : ليس عليه قضاء »<sup>(٢)</sup> و صحبته الأخرى قال : قال أبو جعفر عليه السلام « وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً »<sup>(٣)</sup> و لا بد من حمل قوله عليه السلام على المحكي « إذا غاب القرص » على زعم غيبوبة القرص كما لا يخفى و خبر أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صائم ثم ظن أن الشمس قد غابت و كان في السماء علة [ غيم - خ ل ] فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ؟ فقال : قد تم صومه و لا يقضيه »<sup>(٤)</sup> و تقع المعارضة بين موثقة سماعة المذكورة و الأخبار المعتبرة المذكورة و لا مجال لحمل الموثقة على الاستحباب لما فيها من التعليل و قد تحمل على النقبة لما حكى من موافقتها للعامة لكن المشهور على ما قيل و جوب القضاء بل نسب القول بعدم الوجوب إلى الشذوذ و لا تكون الأخبار النافية للقضاء مخالفة للكتاب لأن الآية الشريفة ناظرة إلى الحكم الواقعي الأولي و لا تنافي مع عدم وجوب القضاء لما عرض من زعم دخول الليل و وقوع الإفطار في النهار فلا يبعد التخيير الخبري إلا أن يرجح

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ . و الكافي ج ٤ ص ١٠٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ والاستبصار ج ٢ ص ١١٥ .

(٤) الفقيه باب ما يجب على من أفطر ح ١٩ و التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ والاستبصار ج ٢ ص ١١٥ .

الأخبار النافية لمخالفتها للعامة و أكثريتها و موافقة الموثقة للعامة و طريق الاحتياط واضح .

﴿ وتعمد القيء ولو ذرعه لم يقض . وإيصال الماء إلى الحلق متعدياً للصلاة و في إيجاب القضاء بالحقنة قولان أشبههما أنه لا قضاء ، و كذا من نظر إلى امرأة فأمنى ﴾ .

أما تعمد القيء فمقتضى الأخبار المستفيضة كونه موجباً للقضاء منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، و إن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه » <sup>(١)</sup> ومنها صحيحة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا تقيأ الصائم فقد أفطر ، و إن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه » <sup>(٢)</sup> ومنها موثقه سماعة المروية عن التهذيب قال : « سألته عن القيء في شهر رمضان فقال : إن كان شيء يبدره فلا بأس ، و إن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر و عليه القضاء » <sup>(٣)</sup> .

و في قبالتها خبر عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : « ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء و الاحتلام و الحجامة » <sup>(٤)</sup> و قد حمل على ما ذرعه القيء جمعاً بينه و بين تلك الأخبار و لا يخلو عن تأمل . ثم إنه على تقدير فساد الصوم و وجوب القضاء لا يبعد القول بوجوب الكفارة لأنه نزل منزلة الإفطار و تعمد الإفطار موجب للكفارة إلا أن يقال : التقيؤ العمدي بمنزلة نفس الإفطار لا أن يكون نفس التقيؤ منزلة الإفطار فمع انضمام التعمد إليه يصير بمنزلة الإفطار العمدي الموجب للكفارة ، و ما يقال من الانصراف أي انصراف الإفطار إلى الأكل و الشرب لو لم نقل بكونه حقيقة فلا يندرج القيء تحت الإفطار لا يرفع الإشكال لأن المدعى تنزيله منزلة الإفطار فجميع الآثار أو أظهر الآثار المترتبة على المنزل

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٨ تحت رقم ١ و ٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ و المقنع ص ١٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ . و الاستبصار ج ٢ ص ٩٠ .

عليه يترتب على المنزل ، وظهر من الأخبار المذكورة عدم فساد الصوم من جهة الذرع ، و أما الحقنة فقد سبق الكلام فيها و أن الأقوى إيجابها للقضاء دون الكفارة .

و أما النظر إلى المرأة الموجب للإمناة فإن كان معرضاً للإمناة يكون خروج المنى من جهته موجباً للقضاء والكفارة وأما لو لم يكن كذلك و خرج المنى من باب الإتفاق فلا دليل على إيجابه القضاء و الكفارة و يؤيده ما عن الصدوق في المقنع مرسلًا عن علي عليه السلام قال : « لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء » <sup>(١)</sup> بحمله على ما إذا لم يكن عادته و لا من قصده ، و قد سبق الكلام فيه .

﴿ السادسة : يتكرر الكفارة مع تغاير الأيام وهل يتكرر بتكرار الوطى في اليوم الواحد ؟ قيل : نعم ، والأشبه أنها لا تتكرر ، ويعزّر من أفطر لامستحلاً مرّةً و ثانياً فإن عاد ثالثة قتل ﴾ .

لا إشكال و لا خلاف في تكرّر الكفارة مع تغاير الأيام و مقتضى النصوص الدالة على وجوب الكفارة التكرّر مع تغاير الأيام و إنما الخلاف في التكرّر في اليوم الواحد بتكرّر الموجب فقيل بتكرّرها مطلقاً ، و قيل بعدم التكرّر مطلقاً و قيل بالتفصيل بين الوطى و غيره ، و قيل بالتفصيل بين ما لو تخلّل التكفير و غيره ، و قيل بالتفصيل بين اختلاف الجنس و اتّحاده ، فنقول مقتضى القاعدة تكرّر الكفارة بتكرّر الموجب مطلقاً لما تقرّر في محله من تعدّد المسبّب بتعدّد أسبابه ، و ما يقال في دفع هذا من أن الكفارة مترتبة على الإفطار متعمداً و ما في حكم الإفطار التعمدي و مع فساد الصوم لا يصدق الإفطار منظور فيه لأنّه مع قصد الإفطار يفسد الصوم لاعتبار قصد الإمساك تمام النهار فالإفطار العمدي متأخّر عن فساد الصوم مع أنهم يوجبون الكفارة بالإفطار قبل وصول المسافر إلى حدّ الترخّص مع عدم صحّة الصوم منه و الذي نقل في المقام من الأخبار ما رواه الصدوق في العيون و

(١) المصدر ص ١٦ و في الوسائل أبواب ما يمك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٥ .



المحكّي عن الخصال بإسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنه كتب إلى أبي -  
الحسن عليه السلام « يسأله عن رجل واقع امرأة في رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر  
مرات؟ قال: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فإن أكل أو شرب فكفارة  
يوم واحد» <sup>(١)</sup> وما في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه قال: ذكر أبو الحسن  
زكرياً بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام «أن الرجل إذا جامع في  
شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة وإن عاد إلى المجامعة في يومه ذلك مرة  
أخرى فعليه في كل مرة كفارة» <sup>(٢)</sup> وفي المعتبر: لا ريب أن قول الشيخ: «ليس  
لأصحابنا فيه نص» وهم وإلا فقد روي عن الرضا عليه السلام «أن الكفارة تتكرر  
بتكرّر الوطي» <sup>(٣)</sup> واختاره المرتضى. انتهى، فإن لم يكن إشكال من جهة السند  
بأن كان اعتماد من قال بالتفصيل على ما ذكر من الخبرين فلا بد من التفصيل و  
مع ذلك يشكل الأمر من جهة عدم التعرّض في الخبر الثاني لغير المجامعة و عدم  
التعرّض في الخبر الأوّل لغير المجامعة والأكل والشرب، ولا يخفى أن الاستفادة  
من الخبر الأوّل بل والثاني من إطلاقه الاكتفاء بإحدى الخصال دون الجمع.  
فرع من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم قيل بوجوب الكفارة  
عليه مطلقاً وهو المشهور وقيل بسقوط الكفارة إن لم يكن فعل المسقط للتخلص منها  
و اختاره الفاضل (قده) في جملة من كتبه واستدل للمشهور بوجود التكليف ظاهراً  
الذي به يحصل هناك الحرمة بالجرأة، بل قد يظهر ذلك من صحيح زرارة ومحمد بن  
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الفرار من الزكاة بعد تعلقها وأنه كالفار من الكفارة  
بالسفر في آخر النهار. <sup>(٤)</sup> ولا يخفى الإشكال في ما ذكر من جهة أنه بعد عدم وجود  
الأمر بالصوم واقعاً من جهة انتفاع الأمر بالمشروط مع العلم بانتفاع شرطه لادليل  
على لزوم الكفارة من جهة التجري وإلا لزم وجوب الكفارة على من أفطر في

(١) البيون ص ١٤٠ و الخصال ج ٢ ص ٦١ .

(٢) و (٣) المختلف ج ١ ص ٥٧ وفي الوسائل أبواب ما يمك عنه الصائم ب ١١ ج ٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ والكافي ج ٣ ص ٥٢٥ .

غرّة شوّال بزعم أنّها آخر شهر رمضان وأما الصحيح المذكور فالتنظير بالسفر في آخر النهار و من المعلوم أنّ السفر بعد الظهر لا يوجب سقوط الصوم و ليس هذا كالفرار بالسفر قبل الزوال ، و بالجملة المسألة مشكلة خصوصاً مع التسلم عند الأكثر و أمّا التقرير بالنسبة إلى غير المستحلّ فهو المسلم بالنسبة إلى الإمام عليه السلام و كذلك بالنسبة إلى الفقيه إن ثبت في زمان الغيبة مثل هذه الأمور له . و أمّا التقييد بغير المستحلّ فلا نته مع الاستحلال يحكم بارتداده فيترتب عليه أحكام المرتدّ، لكنّه لا بدّ من فرض عدم الشبهة بل و مع عدم الشبهة إن رجع الاستحلال إلى تكذيب النبيّ و إلّا فيشكل الحكم بالارتداد و مع عدم الاستحلال و تكرار التعزير المشهور أنّه يقتل في الثالثة ، و قيل يقتل في الرابعة ، مستنداً أوّل ما رواه الشيخ و الصدوق (قده) في الصحيح عن بريد العجليّ قال « سأل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر في شهر رمضان ثلاثة أيّام قال : « يسأل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم فإن قال : لا فإنّ عليّ الإمام أن يقتله ، و إن قال : نعم فإنّ عليّ الإمام عليه السلام أن ينيهك ضرباً » <sup>(١)</sup> و إن ادّعي الشبهة قبل منه ، و مستند الثاني ما رواه الشيخ و الصدوق (قده) عن سماعة في الموثق قال : « سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرّات و قد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات قال : فليقتل في الثالثة » <sup>(٢)</sup> و ما رواه المشايخ الثلاثة (قدس الله أسرارهم) في الصحيح عن يونس ابن عبد الرحمن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : « أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليه الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة » <sup>(٣)</sup> و مستند القول بالقتل في الرابعة ما رواه الشيخ عنهم عليهم السلام مرسلًا « أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة » <sup>(٤)</sup> و يمكن أن يقال أمّا موثقة سماعة فلا ظهور لها في وقوع التعزير لأنّ قوله « و قد رفع إلى الإمام »

(١) الكافي ج ٤ ص ١٠٣ تحت رقم ٥ و التهذيب ج ١ ص ٤١٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٠ و ج ٢ ص ٤٨٢ .

(٣) الوسائل كتاب الحدود أبواب مقدمات الحدود ب ٥ ح ١ . نقله عن الكافي

و التهذيب و الفقيه . (٤) التهذيب ج ٢ ص ٤٠٦ .

ليس ظاهراً فيه نعم هو القدر المتيقن . وأما رواية يونس بن عبد الرحمن فهو متعرِّض  
 لصورة إقامة الحدِّ دون التعزير . وأما ما رواه الشيخ فإن قيِّد بصورة وقوع الحدِّ  
 أو التعزير فهو معارض للخبر السابق وإن لم يقيِّد فيشكل الأخذ بمفاده حيث أنَّ  
 الفقهاء لا يلتزمون به ظاهراً .

﴿ السابعة من وطئ زوجته مكرهاً لها لزمه كفارتان و يعزَّر دونها و لو  
 طاوعته كان على كلِّ واحد منهما كفارة و يعزَّران ﴾ .

و الدليل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر مفضل بن عمر « في رجل أتى امرأته  
 و هو صائم و هي صائمة فقال : إن كان استكرها فعليه كفارتان و إن كان طاوعته  
 فعليه كفارة وعليها كفارة ، و إن أكرها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدِّ و إن  
 كان طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة و عشرين سوطاً » (١) و ضعف  
 السند ، جبور بالعمل و لا بدَّ من الاقتصار على مورد النصِّ ، و لا مجال للتعدِّي ،  
 و قد يقال بوجوب كفارتين لو أكرها ثمَّ طاوعته في الأثناء فتجب ثلاث كفارات  
 اثنتان على الزوج من جهة نفسه والمرأة المكروهة و كفارة أخرى من جهة مطاوعتها .  
 و من المستبعد لزوم كفارتين من فعل واحد .

﴿ الثالث من يصحُّ منه الصوم و يعتبر في الرُّجل العقل و الإسلام و كذا في  
 المرأة مع إعتبار الخلو من الحيض و النفاس فلا يصحُّ من الكافر و إن وجب عليه و  
 لا من المجنون و المغمى عليه و لو سبقت منه النيَّة على الأشبه و لا من الحائض ، و  
 النساء ، و لو صادف ذلك أوَّل جزء من النهار أو آخر جزء منه ﴾ .

أما اعتبار العقل فالظاهر عدم الخلاف فيه و علل بأنَّ التكليف يستدعي العقل  
 لأنَّ تكليف غير العاقل قبيح ، و بأنَّ المجنون رفع عنه القلم حتَّى يفيق ، و يمكن  
 أن يقال : إن كان الجنون بحيث لا تميِّز معه فلا كلام فيه ، و إن لم يكن كذلك  
 فلأمانع عقلاً من صحَّة صومه و لاتنافي عدم التكليف ، كما أنَّ الصبيَّ ليس مكلفاً  
 و مع ذلك قيل بشرعيَّة عباداته فالعمدة الإجماع إن تمَّ .

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٣ و في الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ٦ .

و أمّا المغمى عليه فلانجد الفرق بينه و بين النائم بل في المدارك أنه نقل عن ظاهر الشيخ في الخلاف أنه ساوى بين الجنون و الإغماء في الصحة مع سبق النية قال : و لا يخلو عن قرب ، و ناقش في الوجوه التي ذكرت لعدم الصحة كفوات الأمر المعبر بقاؤه في صحة العبادة و سقوط القضاء المستلزم لسقوط الأداء كما سيأتي و الحق توجّه المناقشة فإن المراد من فوات الأمر إن كان عدم أهلية المغمى عليه حال الإغماء لتوجّه الخطاب إليه يرد عليه النقض بالنائم و سقوط القضاء غير مستلزم لسقوط الأداء ألا ترى أن صلاة الجمعة لا تقضى مع وجوب الأداء ، و التسوية بين المجنون و المغمى عليه لادليل عليها مع ما عرفت من احتمال الصحة من المجنون مع سبق النية ، فإن تمّ الإجماع و إلا فلا يتمّ الوجوه المذكورة ، بل مع عدم سبق النية أيضاً لا يبعد الصحة بأن كان من طلوع الفجر إلى قبل الظهر مغمى عليه ثم بعد زوال الإغماء نوى الصوم كالغافل و النائم .

و أمّا اعتبار الإسلام فادّعي عليه الإجماع و لأنّ العبادة لا بدّ أن تكون قابلة لمقرّ بيّة الآتي بها و لاتنافي بين اعتبار الإسلام بل الإيمان في الصحة و كون الكفار مكلفين بالفروع للتمكّن من الإسلام و الإيمان ، نعم يقع الإشكال بالنسبة إلى القاصر عن تحصيل العلم و غير القاصر الطالب للحقّ قبل أن يعرف الحقّ .  
و أمّا اعتبار الخلوّ عن الحيض و النفاس فمجمع عليه و تدلّ النصوص الكثيرة بالنسبة إلى الحائض المتحدّ حكم النفاس معها كما بيّن في محلّه من غير فرق بين ما لو صادف أوّل جزء منه أو آخر جزء منه .

﴿ و يصحّ من الصبيّ المميّز و من المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الأغسال ، و يصحّ من المسافر في النذر المعيّن المشترط سفره و حضراً على قول مشهور ، و في ثلاثة أيّام لدم المتعة و في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، و لا يصحّ في واجب غير ذلك على الأظهر إلا أن يكون سفره أكثر من حضره أو يعزم الإقامة عشرة أيّام ﴾ .

أمّا صحة الصوم مع الصباوة فلما يستظهر من كون العبادات بالنسبة إلى الصبيّ

شرعية من الأدلة لا تمرينية ، و قد ورد أخبار كثيرة منها الخبر المروي في الكافي و التهذيب عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام من أبيه عن علي عليه السلام قال : الصبي إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان<sup>(١)</sup> و ما روي في الكافي و الفقيه في الموثق عن سماعة قال : «سألته عن الصبي متى يصوم قال : إذا قوي على الصيام»<sup>(٢)</sup> و ما روى الثلاثة ( قدس الله أسرارهم ) في كتبهم الثلاثة في الصحيح عن معاوية بن وهب قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال : ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه ، و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته»<sup>(٣)</sup> و ظاهر هذه الأخبار مطلوبة الصوم من الصبي كمطلوبيته من البالغ ، غاية الأمر عدم وجوب لاشتراطه بالبلوغ ، و حديث رفع القلم لا ينافي ذلك و إلا لكان منافياً للتمرين المطلوب من الصبي على القول بكون عباداته تمرينية ، و يشهد لهذا ما ورد في الأخبار من جواز عتق الصبي ابن عشر سنين و صدقته و وصيته ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما اعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف و حق فهو جائز<sup>(٤)</sup> و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته»<sup>(٥)</sup> و في موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيته وإن لم يحتلم»<sup>(٦)</sup> و من المعلوم أن الصدقة عبادة شرعية .

(١) الكافي ج ٤ ص ١٢٥ . و التهذيب ج ١ ص ٤٣١ و اللفظ له .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٢٥ و الفقيه باب حد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم رقم ٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٢٥ . و التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ و ٤٤٤ . و الفقيه العنوان

السابق تحت رقم ٤ .

(٤) و (٥) الفقيه كتاب الوصايا باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته ح ٢١١ .

(٦) لم أجده بهذا الطريق و رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ١٢٤ عن ابن بكير و

رواه الشيخ في الكتباين من طريق الكليني عن الصادق عليه السلام بلفظه .

و أما صحّة الصوم من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها فلا خلاف فيه و لا إشكال و إنما الإشكال في بطلان الصوم مع الإخلال بذلك أو خصوص الغسل أو الأغسال خاصة أو النهاري منه و قد تقدّم الكلام فيه في كتاب الطهارة .

و أما عدم صحّة الصوم في السفر إلّا في موارد مخصوصة فللنصوص التي لا يبعد تواترها منها قول أبي جعفر عليه السلام « ليس من البرّ الصيام في السفر » <sup>(١)</sup> كقول الصادق عليه السلام في خبر الساباطي « لا يحلّ الصوم في السفر فريضة كان أو غيره و الصوم في السفر معصية » <sup>(٢)</sup> و قوله في صحيح عمّار بن مروان « من سافر قصر و أفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله و رسولا لمن يعصي الله عزّ و جلّ أو طلب عدوّ شحاء أو سعاية أو ضرر على قوم مسلمين » <sup>(٣)</sup> و استثنى صورة النذر و يدلّ عليه صحيح عليّ بن مهزيار « كتب بندار مولى إدريس ياسيدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السلام و قرأته : لا تتركه إلّا من علة و ليس عليك صومه في سفر و لمرض إلّا أن تكون نويت ذلك ، و إن كنت أفطرت فيه من غير علة فنصدّق بقدر كلّ يوم على سبعة مساكين » <sup>(٤)</sup> و لا يخفى أنّه مع التعبير بأنّ الصوم في السفر معصية كيف يصحّ النذر مع اعتبار الرّجحان في متعلّقه ، و لا يبعد وقوع المعارضة بين صحيح عليّ بن مهزيار المذكور و موثقة زرارة قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام أن أمّي كانت جعلت عليها نذراً إن ردّ الله عليها بعض ولدها - من شيء كانت تخافه عليه - أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ، ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة فأشكل علينا لمكان النذر ، أتصوم أم تفطر؟ فقال : لا تصوم ، وقد وضع الله عزّ و جلّ عنها حقّه و تصوم هي ما جعلت على نفسها ، قلت : فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل [ أتقضيه ]؟ قال : لا

(١) الفقيه باب وجوب التقصير في الصوم في السفر تحت رقم ٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ .

(٣) الفقيه الباب الذي سبق ذكره تحت رقم ٧ والكافي ج ٤ ص ١٢٩ وفيه عن محمد بن عمار .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ .

قلت : أفترك ذلك ؟ قال : لا لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكرهه (١) وجه المعارضة أن نية الصوم في السفر تارة يصرح بها في النذر وتارة يطلق بحيث لا يكون الناذر ناظراً إلى الحضر والسفر ، ففي الصورة الأولى يكون الناذر متوجهاً إلى الصوم في السفر ونواه وفي الصورة الثانية يكون الصوم في السفر منوياً بحسب الإطلاق إلا أن يكون المنع الشرعي صارفاً كالمنع عن صوم العيدين والمنع الشرعي في المقام ليس صارفاً لما في الصحيح المذكور من استثناء صورة النية وقد صرح في الموثقة بعدم وجوب الصوم وعلى هذا فتوقف المحقق (قدس سره) في محله وإن كان الحكم مسلماً عندهم (قده) بالنسبة إلى السفر وإن لم يقولوا بالجواز بالنسبة إلى المرض مع أن الصحيح المذكور دال على الصحة . واستثني أيضاً صوم ثلاثة أيام بدل الهدي لإطلاق قوله عز وجل « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج » و خصوص صحيح رفاة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في صوم هذه الأيام حيث قال فيها « يصوم وهو مسافر » قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً ، إننا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل « فصيامة ثلاثة أيام في الحج » (٢) . واستثني أيضاً صوم ثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وعجز عن الفداء وهو بدنة . لما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن زكريا بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام قال « سأله عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله » (٣) .

و أما عدم صحة الصيام في السفر في واجب غير ما ذكر فلما ذكر من الأخبار وغيره ، نعم يصح في السفر الذي يتم فيه الصلاة كما لو كان سفره أكثر من حضره أو أقام عشرة أيام مع النية وذلك للملازمة بين الإتمام وصحة الصوم إلا في ما استثني ويدل عليه قول الصادق عليه السلام على المحكي « هما (يعني التقصير والافطار)

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٨ والاستبصار ج ٢ ص ١٠١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٠٦ تحت رقم ١ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ تحت رقم ٤ .

و احدث إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت ، (١) و قد تقدم التفصيل في كتاب الصلاة .

و الصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع سنين استحباباً مع الطاقة ، و يلزم به عند البلوغ ، و لا يصح من المريض مع التضرب ، و يصح لولم يتضرب و يرجع في ذلك إلى نفسه .

أما أخذ الصبي المميز بالصوم الواجب لسبع سنين فقد يستدل عليه بحسن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « إننا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك (٢) أو أقل فاذا غلب بهم العطش أفطروا حتى يتعوتوا أو يطبقونه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بما أطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش أفطروا ، و من البعيد التفرقة بين أولادهم عليهم السلام و أولاد غيرهم بحسب الحكم . و في صحيح زرارة و الحلبي أو حسنها عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه سأل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه قال : إذا كان ابن ست سنين و الصيام إذا أطاقه ، (٣) و لعل التحديد بالسبع أو التسع من جهة أن الغالب إطاقة الصبي البالغ إلى هذا السن من دون مدخلة لخصوص السبع أو التسع ، و لا يخفى أن المستفاد من الخبرين المذكورين كغيرهما ليس الأخذ بخصوص الصوم الواجب فلا يبعد الأخذ بالصوم المستحب ، و من فوائد التعود حتى يتسیر له الصوم الواجب إلا أن يستفاد من قوله « و الصيام إذا أطاقه » بعد قوله : « إذا كان ابن ست سنين » بحمل الوجوب على الثبوت ، لكن هذا لا ينافي ساير الأخبار ، و أما اللزوم مع البلوغ فلا كلام فيه . و أما عدم الصحة من المريض مع التضرب فلا خلاف فيه بل هو مجمع عليه و يدل عليه الآية الشريفة « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر »

(١) الفقيه : كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر تحت رقم ٦ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٢٤ .

(٣) الوسائل أبواب صلاة الجنائز ب ١٣ ح ١ .



والأخبار منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 الصائم إذا خاف على عينه من الرمء أفطر . و قال : كلما أضر به الصوم فالأفطار  
 له واجب <sup>(١)</sup> ، و في الصحيح عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 « سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم قال : إذا  
 لم يستطع أن يتسحر » <sup>(٢)</sup> و في الصحيح عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح  
 قال : حممت بالمدينة في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت  
 و قال : « أفطر وصل وأنت قاعد » <sup>(٣)</sup> . وروي في الفقيه مرسلًا قال : « و قال عليه السلام :  
 كلما أضر به الصوم فالأفطار له واجب » <sup>(٤)</sup> .

و أما مع عدم التضر فلا خلاف في وجوب الصوم و عليه ينزل خبر عقبة بن  
 خالد عن الصادق عليه السلام « في رجل صام وهو مريض قال : يتم صومه » <sup>(٥)</sup> ثم إن الظاهر  
 عدم لزوم الظن بالضرر فضلاً عن القطع به وكفاية الخوف . و يدل عليه ما في  
 الصحيح المذكور آنفاً عن حريز و ربما يتمسك بقاعدة نفي الحرج و فيه إشكال  
 لأن نفس الصوم لم يحرز كونه حرجياً و نفس الخوف ليس مورداً للتكليف إلا أن  
 يقال الصوم مع خوف الضرر حرجي و هذا على فرض ملازمة الضرر للحرج و ليس  
 كذلك بل الضرر و الحرج قد يجتمعان و قد يفرقان ثم إنه إن اعتقد الضرر أو  
 خاف و تبين عدم الضرر فهو معذور في الإفطار و يقضي . و أما لو اعتقد عدم الضرر  
 و انكشف الضرر بعد الصيام فهل يقع باطلاً لعدم الصحة واقعاً لكونه مشمولاً لما  
 دل على عدم الصحة أو يقع صحيحاً من جهة عدم الخوف ؟ الظاهر الأول حيث إن  
 الظاهر أن الخوف بمنزلة الطريق إلى الواقع ، نعم لو كان وجه الإفطار قاعدة نفي  
 الضرر أو قاعدة نفي الحرج لا يمكن أن يقال : بالصحة حيث أن الأحكام الامتنائية  
 تدور مدار الامتنان و الحكم في المقام بالبطالان و لزوم القضاء خلاف الامتنان كما  
 قيل بصحة الوضوء الضروي إن توضحاً باعتقاد عدم الضرر و كان في الواقع ضررياً

(١) إلى (٤) الفقيه باب حد المرض الذي يفطر صاحبه . و في الكافي ج ٤ ص ١١٨ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ .

و هذا مبني على عدم كفاية الامتنان النوعي و هو محل كلام ، و أمّا الرجوع إلى نفسه في تشخيص الضرر فيدل عليه الموثق عن ابن بكير عن زرارة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلاة من قيام فقال : بل الإنسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيقه » (١) و في الموثق عن سماعة قال : « سألت ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر قال : هو مؤتمن عليه مفوض إليه فان وجد ضعفاً فليفطر و إن وجد قوة فليصم ، كان المرض ما كان » (٢) والظاهر أن النظر إلى صورة تمكّن المكلف من التشخيص ، و أمّا مع عدم التمكّن فيرجع إلى أهل الخبرة كالطبيب و إن لم يجتمع فيه شرائط قبول الشهادة كالطبيب الغير المسلم لحصول الظنّ و الخوف من قوله .

﴿ الرابع في أقسامه وهي أربعة واجب وندب و مكروه و محذور ، فالواجب ستة : شهر رمضان ، و الكفارات ، و دم المتعة و النذر و ما في معناه ، و الاعتكاف على وجه ، و قضاء الواجب المعين . أمّا شهر رمضان و النظر في علامته و شروطه و أحكامه ، أمّا علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه و جب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية و لو رئي شايعاً أو مضى من شعبان ثلاثون يوماً و جب الصوم ﴾ .

مطلق الصوم الشامل للصحيح و الفاسد أربعة : واجب وندب و مكروه بالكراهة العبادية و محذور ، ولو للتشريع و لا يتصور المباح ، و الواجب ستة باستقراء الأدلة الشرعية و الإجماع :

الأول صوم شهر رمضان و يقع الكلام فيه في جهات إحدائها العلامة وهي رؤية الهلال فمن رآه و جب عليه الصوم و لو انفرد ، لصدق الرؤية المأمور بالصوم و الإفطار لها ، و مضى ثلاثين يوماً من شعبان ، و الرؤية الشايعة على وجه تفيد العلم بلا إشكال و لا خلاف ، و أمّا مع عدم إفادة الشيعاء العلم ففيه خلاف فقد حكي عن العلامة في

(١) الفقيه الباب المذكور تحت رقم ١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١١٨ و التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ و الاستبصار ج ٢ ص ١١٤ .

التذكرة الاكتفاء بالشياع المفيد للظن لمساواته مع الظن الحاصل من شهاده العدلين، واستشكل بعدم إحراز العلة ولا يبعد أن يقال : بناء العقلاء على العمل بالوثوق و الإطمينان فمع الإمضاء بل عدم الردع يؤخذ به كما يؤخذ بطواهر الألفاظ بل حجية خبر الثقة في الأحكام من جهة بنائهم ، و الدال على الإمضاء الأخبار الواردة في الموارد المختلفة كخبر صالح بن رزين عن شهاب « إنني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها ؟ قال عليه السلام : لا بأس بذلك » (١) و صحيحة هشام ابن الحكم الواردة في عدم انزال الوكيل قبل العلم بالعزل قال عليه السلام : « والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه العزل » (٢) و رواية سماعة قال : « سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال : إن هذه امرأتي و ليست لي بيينة فقال : إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه » (٣) و الأخبار الواردة في معرفة الوقت كصحيح ذريح المحاربي قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : « صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت » (٤) و ما دل على حجية خبر الثقة واحتمال مدخلية خصوصيات الموارد كما ترى والشبهة التي لأجلها توقف غير واحد من الأعلام في حجية الشياخ الغير المفيد للعلم نشأت من ملاحظة إطلاق ما دل على عدم اعتبار الظن فيقال : ما يجاب به عن هذه الشبهة في حجية ظواهر الألفاظ و حجية خبر الثقة في الأحكام يجاب به في المقام فكما تكون الإطلاقات منصرفة عن ظواهر الألفاظ حيث أن الحجية مرتكزة في أذهان العقلاء بنحو لا يكون مثلها مشمولة لتلك الأدلة فكذلك في المقام، و مع قطع النظر عن هذا يكون ما ورد من موارد التخصيص موجبا لرفع اليد عن إطلاق ما ذكر لو فرض الإطلاق ، و لا مجال لاحتمال مدخلية الخصوصيات كما لا مجال للقول بقصر حجية البيينة بالموارد التي دل الدليل على حجيتها فيها و

(١) الوسائل أبواب مستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ٤ .

(٢) الوسائل كتاب الوكالة ب ١ ح ١ عن هشام بن سالم .

(٣) الوسائل أبواب عقد النكاح ب ٢٢ ح ٢ . (٤) التهذيب ج ١ ص ٢١٧ .

يدلُّ على ما ذكر ما في الكافي في باب تسمية من رآه عن الحميري عن أحمد بن إسحاق قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام وقلت له : من العامل و عمّن آخذ و قول من أقبل فقال له عليه السلام : العمري ثقة فما أدنى إليك عنّي فعنّي يودّي و ما قال لك عنّي فعنّي يقول فاسمع له و أطعه فإنه الثقة المأمون . و أخبرنا أحمد بن إسحاق أنه سأل أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال له : العمري و ابنه ثقتان فما أدّى إليك عنّي فعنّي يودّيان ، و ما قال لك فعنّي يقولان فاسمع لهما و أطعهما فإنّهما الثقتان المأمونان الخبر »<sup>(١)</sup> و يؤيد ما ذكرنا عمل الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم بالخبر الضعيف سنداً مع عمل الأصحاب لانجبار الضعف بعملهم ولا يبعد التمسك بصحيفة العيص «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم فاتفقوا أنه لليلتين أيجوز ذلك قال : نعم»<sup>(٢)</sup> حيث أنه ترك الاستفصال ولم يشترط العدالة في القوم و حكي الإجماع في المعتبر و التحرير على اعتبار الشيع الأعم من القطعي و الظني .

﴿ ولو لم يتفق شيء من ذلك قيل يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة ، وقيل : لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً أو اثنتان من خارج . وقيل : يقبل شاهدان كيف كان ، و هو الأظهر ، ولا اعتبار بالجدول ، ولا بالعدد ، ولا بالغيوبة بعد الشفق ، و لا بالنطوق ، ولا بعد خمسة أيام من هلال السنة الماضية . و في العمل برؤية قبل الزوال تردّد ﴾ .

إذا شهد الواحد الثقة بالكلام فيه ما ذكر آنفاً ومع عدم الوثوق ولو مع فرض العدالة فليل بحجية قوله لقول أبي جعفر عليه السلام : في خبر محمد بن قيس قال أمير المؤمنين عليه السلام «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين و إن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل و إن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا»<sup>(٣)</sup> وفيه إشكال من جهة أن الشيخ (قدّه) رواه في الاستبصار

(١) المصدر ج ١ ص ٣٢٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ والاستبصار ج ٢ ص ٦٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ و ٤٠٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ .

بطريقتين أحدهما ما سمعت و الثاني « إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو تشهد بيئنة عدل من المسلمين » و في التهذيب بطريقتين أيضاً أحدهما ما سمعت و الثاني « إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو اشهدوا عليه عدولاً من المسلمين » و من جهة المعارضة مع الأخبار المعتبرة المتضمنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين ، و أمّا القول بعدم قبول شهادة أقلّ من خمسين نفساً أو اثنين من خارج البلد فيدلّ عليه خبر إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوه بالتظنّي وليس برؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره ، إذا رآه واحد رآه مائة ، وإذا رآه مائة رآه ألف ، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة أقلّ من شهادة خمسين ، و إذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر » (١) و خبر حبيب الجماعي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة ، و إنمّا تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة فأخبر أنّهما رأياه و أخبر عن قوم صاموا للرؤية » (٢) و استشكل في العمل بمضمونهما تارة من جهت ضعف السند و أخرى من جهة المخالفة لعمل المسلمين كافة فلا مجال للترديد في حجّية البيئنة قال صادق عليه السلام على المحكي في صحيح منصور بن حازم « فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه » (٣) و في صحيح الحلبي و قد قال له : « رأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا إلا أن تشهد لك بيئنة عدول فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم » (٤) و لعلّ نظر القائل إلى صورة عدم العدالة .

و أمّا ما ذكر من الجدول و العدد الخ فالجدول حساب مخصوص عند المنجمين مأخوذ من سير القمر و اجتماعه مع الشمس ، و المراد بالعدد هنا ما صرّح به

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ و الثاني في بعض النسخ عن [حبيب الخزازي] .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ . و الاستبصار ج ١ ص ٦٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ .

المصنّف (قدّس سرّه) في المحكي عن المعتبر من عدّ شعبان ناقصاً بدأ وشهر رمضان تاماً  
أبدأ . و أمّا الغيبوبة بعد الشفق فالمراد الاستدلال بها على كون الهلال لليلتين و  
التطوّق ظهور النور في جرم القمر مستديراً ، واستدلّ به أيضاً على كون الهلال  
لليلتين . و عدّ خمسة أيّام من شهر رمضان من العام الماضي استدلّ به على كون اليوم  
الخامس أوّل الشهر .

فتقول المشهور بين الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - عدم الاعتبار بها . أمّا  
بالنسبة إلى الجدول فلاحتمال الخطأ في الحساب ألا ترى أنّه قد يقع الاختلاف  
بين المنجمين ، لكن قد يقع الاتفاق بين مهرة الفن فيشكل رفع اليد عن قولهم مع  
أنهم أهل الخبرة ، و أمّا بالنسبة إلى العدد فلاّنه خلاف الوجدان و النصوص  
الصحيحة الصريحة كقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح حماد بن عثمان  
« شهر رمضان شهر من الشهور يصيبة ما يصيبه من الشهور من النقصان » <sup>(١)</sup> و قال له  
على المحكي الحلبي في الصحيح أيضاً « رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي  
ذلك اليوم ؟ قال : لا إلاّ أن تشهدك بيئنة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل  
ذلك فاقض ذلك اليوم » <sup>(٢)</sup> و قال أبو جعفر عليه السلام على المحكي في صحيح ابن مسلم « إذا  
كان علة فأتّم شعبان ثلاثين يوماً » <sup>(٣)</sup> فلا يعارضها غيرها من النصوص المنصوبة إلى  
أهل البيت عليهم السلام بعد إعراض الأصحاب و عمل المسلمين على الخلاف ، و أمّا بالنسبة  
إلى الغيبوبة فلاّنه غاية الأمر حصول الظنّ نعم حكى عن الصدوق اعتبارها و لعله  
لقول الصادق عليه السلام على المحكي في خبر إسماعيل بن الحرّ [ الحسن خ ل ] « إذا  
غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة و إن غاب بعد الشفق فهو لليلتين » <sup>(٤)</sup> لكنّه مع  
ضعف السند لا يعارض سائر الأدلّة .

و أمّا بالنسبة إلى التطوّق فلعدم حصول العلم من جهته و ادّعي عدم الخلاف

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ . و الاستبصار ج ٢ ص ٦٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ . و الكافي ج ٤ ص ٧٨ .

فيه إلا ما يظهر من الصدوق في الفقيه حيث روى صحيح مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا تطوَّق الهلال فهو لليلتين و إذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ » (١) ولا يخفى أنه مع صحَّة الرواية و حصول الاطمينان لا وجه لتترك العمل به إلا أن يدعى الإعراض و عدم حصول الاطمينان ، و من المحتمل أن يكون عدم العمل من جهة ترجيح سائر الأخبار لا من جهة الإعراض .

و أمَّا بالنسبة إلى عدَّة خمسة أيَّام فلدعوى قصور ما دلَّ على اعتباره عن معارضة ما دلَّ على الحصر في الرؤية أو شهادة البيِّنة والأخبار الدالة على الاعتبار منها خبر عمران الرِّعْفَرَانِي قَلت لأبي عبد الله عليه السلام « إنَّ السماء تطبق علينا بالعراق اليوم و اليومين و ثلاثة فأبيَّ يوم نِصوم ؟ قال : أفطر اليوم الَّذي صمت من السنَّة الماضية و صم اليوم الخامس » (٢) و خبره الآخر عنه أيضاً : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنَّا نمكث في الشتاء اليوم و اليومين لا نرى شمساً و لا نجماً فأبيَّ يوم نِصوم ؟ قال : أفطر اليوم الَّذي صمته من السنَّة الماضية و عدَّة خمسة أيَّام و صم اليوم الخامس » (٣) و خبره بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عنه صلوات الله عليه « صم في العام المُستقبل يوم الخامس من يوم صمت عام الأوتل » (٤) و قد حكي عن بعض قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً و مع ذلك عدَّة مثل هذه الأخبار من الأخبار الشاذَّة المهجورة . ولا يخفى أنه مع حصول الوثوق والاطمينان كيف يرفع اليد عن مثل هذه الأمانة .

و أمَّا الرؤية قبل الزوال فالمشهور أيضاً عدم الاعتبار بها بكونها أمانة على كون اليوم الَّذي رُئي فيه الهلال قبل الزوال من الشهر المُستقبل بل ربَّما يدعى

(١) المصدر باب الصوم للرؤية تحت رقم ٩ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٨٠ ، والمقنع ص ١٦ ، والتهذيب ج ١ ص ٤٠٣ ، والاستبصار

ج ٢ ص ٧٦ وفي جميع المصادر « أفطر اليوم الَّذي صمت فيه » مكان « أفطر اليوم الَّذي الخ » .

(٣) كالخبر الاول و في جميع المصادر أيضاً « أفطر » مكان « أفطر » .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٨١ .

الإجماع على عدم الاعتبار واستدل عليه بخبر محمد بن عيسى المعتضد بما عرفت « قال كتبت إليه جعلت فداك ربّما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزّوال و ربّما رأيناه بعد الزّوال فتري أن نفطر قبل الزّوال إذا رأيناه أم لا كيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام يتمّ إلى الليل فإنّه إن كان تاماً رُئي قبل الزّوال» (١) بحمل الهلال على هلال الشّوال بقريظة قوله « فإنّه إن كان تاماً الخ» و خبر جرّاح المدائني عن الصادق عليه السلام « من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه» (٢) و المرسل المروي عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام « إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً فلا تفطروا حتّى تغرب الشمس كان ذلك في أوّل النهار أو في آخره و قال: لا تفطروا إلّا لتمام ثلاثين من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين أنّهما رأياه» (٣) و استدلّ أيضاً بالأخبار الدّالة على أنّ الصوم و الإفطار للرؤية. (٤) المنصرفه إلى الرؤية قبل الصوم والإفطار. و في قبال ذلك أخبار أخر منها الحسن كالصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو لليلة الماضية وإذا رأوا بعد الزّوال فهو لليلة المستقبلية» (٥) ومنها موثّق عبيد بن زرارة عنه أيضاً « إذا رُئي الهلال قبل الزّوال فذلك اليوم من شوال وإذا رُئي بعد الزّوال فذلك اليوم من شهر رمضان» (٦) و منها صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: « قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: « إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين و إن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل، و إن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة، ثمّ أفطروا» (٧)

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ والاستبصار ج ٢ ص ٧٣ .

(٢) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٨ .

(٣) لم أجده و في النّوائم للقمي - ره - ص ٤٥٠ ونقله عن الفاضل الاصفهانى .

(٤) راجع الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ .

(٥) و (٦) التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٧٤ .

(٧) التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ و ٤٠٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ .



حيث يستفاد منه أن الرؤية أوّل النهار إلى قبل الزوال ليس مثل الوسط والآ خر  
و لازمه كونه دليلاً على كون الهلال لليلة الماضية و ادّعي شذوذ هذه الأخبار مع  
أن المحكي عن المرتضى ( قدّس سره ) اعتبار ذلك حيث أنّه بعد أن ذكر قول  
الناصر : « إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية » قال : هذا هو الصحيح و  
هو مذهبنا بل قال : إن علياً عليه السلام و ابن مسعود و ابن عمر و آناً قالوا به و لا  
مخالف لهم و ربّما استظهر من الصدوق و الكليني ( قدّس سرهما ) أيضاً و مال إليه  
جماعة من المتأخرين و منهم العلامة الطباطبائي ( قدّه ) في مصابيح و تردّد المصنّف  
( قدّه ) و المسألة محل إشكال .

﴿ و من كان بحيث لا يعلم الأهلة توخى صيام شهر ، فإن استمرّ الاشتباه  
أجزأه ، و كذا إن صادف أو كان بعده ، ولو كان قبله استأنف ﴾ .

و يدلّ على الاكتفاء بصيام شهر و عدم وجوب الاحتياط صحيح عبدالرحمن  
ابن حجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له رجل أسرته الرؤوم و لم يصم شهر  
رمضان و لم يدر أيّ شهر هو قال : يصوم شهراً يتوخاه و يحسب فإن كان شهر الذي  
صامه قبل شهر رمضان لم يجزه و إن كان بعد رمضان أجزأه » <sup>(١)</sup> و هل يكون شهر  
المظنون كونه رمضان بمنزله في لزوم الكفارة لو أفطر عامداً و سائر أحكام شهر  
رمضان أم لا ؟ قد يقال بعدم كونه بمنزله لعدم الدليل على التنزيل ، غاية الأمر  
لزوم الصيام و الأجزاء في بعض الصور مع انكشاف الحال و في صورة بقاء الشبهة ،  
و يمكن أن يقال بعد القطع و العلم الإجمالي بترتب الأحكام على بعض الشهور التي  
تكون أطراف الشبهة يجب الاحتياط ، غاية الأمر رخص المكلف في ترك الاحتياط  
و الترخيص لا يوجب رفع الآثار و إلّا لزم مخالفة القطعية و مع عدم حصول الظنّ  
يشكل الأمر للزوم الاحتياط إلّا أن يكون حرجياً فيدور الأمر مدار عدم الحرج  
فلا بدّ من التبعيض في الاحتياط ، وقد يستشكل بعدم كون التكليف في نفسه حرجياً  
و إنّما نشأ الحرج من جهة الجهل و حكم العقل بلزوم الاحتياط ، و يمكن أن

(١) الكافي ج ٤ ص ١٨٠ . و التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ .

يقال : يحتاط المكلف بأطراف الشبهة إلى حدّ يكون الإتيان بطرف الشبهة حرجياً فالباقي من أطراف الشبهة إن كان المكلف به داخلاً فيه فهو حرجيٌّ ، وإن لم يكن داخلاً فيه فليس بواجب ، وبهذا يمكن الجواب عن هذه الشبهة في مبحث الانسداد في الاصول ، و أمّا احتمال الرجوع إلى القرعة فبعيد جداً ، ألا ترى أنّه لم يعمل بها في غالب موارد العلم الإجمالي ، و أمّا الإجزاء مع بقاء الشبهة فاستفادته من الصحيح المذكور لا تخلو عن إشكال لأنّ ظاهره أنّ الوظيفة الفعلية صيام شهر يتوخّاه ثمّ بعد انكشاف الحال يجزي على تقدير ولا يجزي على تقدير ، فصورة بقاء الشبهة مسكوت عنها ، ولعلّ السكوت لندرة هذه الصورة . و أمّا التفصيل بين صورتين من جهة الإجزاء فمطابق للقاعدة حيث أنّ صيام شهر رمضان قبل رمضان لا يصحّ و بعده يكون قضاءً لصيام رمضان ولا يجب قصد الأداء و القضاء ، ثمّ إنّهُ على تقدير انكشاف الحال لا وجه للحكم بلزوم الكفارة على كلّ تقدير لأنّه على تقدير التقدّم لا يصحّ الصيام وعلى تقدير التأخّر لا تجب تلك الكفارة بل إمّا لا تجب أصلاً و إمّا تجب كفارة أخرى .

﴿ و وقت الإمساك طلوع الفجر الثاني فيحلّ الأكل و الشرب حتى يتبيّن خيطه ، و الجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع و الاغتسال ، و وقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقية ﴾ .

لاخلاف بين علماء الإسلام في أنّ وقت الإمساك طلوع الفجر الثاني و قال الله تبارك و تعالى « كلوا و أشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » واستثنى من ذلك الجنابة فيجب الإمساك عنها قبل طلوع الفجر إذا لم يسع الزمان لها وللإغتسال ، لبطلان الصوم بتعمّد البقاء على الجنابة و هذا مسلم مع قصور الوقت عن الغسل و التيمّم ، و أمّا مع قصوره عن الغسل دون التيمّم فقد يقال بصحة الصوم و إن عصم بالجنابة كما أراق الماء بعد دخول الوقت واستشكل من جهة عدم دليل يعتدّ به في قيام التيمّم مقام الغسل في المقام بخلاف الصلاة حيث أنّها لا تسقط بحال و يمكن أن يقال : ما الدليل على الإثم و ما الفرق بين هذه

الجنابة و جنابة من لم يتمكن من استعمال الماء وهل يقال بعدم جواز الإجناب له ؟  
و على أي تقدير لم لا يشمل عموم تنزيل التراب منزلة الماء . و وقت الإفطار ذهاب الحمرة  
المشرقية بنظر من اعتبرها لخروج وقت الظهرين و دخول وقت العشاءين و من قال  
باعتبار استتار القرص قبل ذهاب الحمرة المشرقية يقول باعتباره في المقام ، و قد  
مر الكلام فيه في كتاب الصلاة .

﴿ و يستحب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن تنازع نفسه أو يكون من  
يتوقع إفطاره ﴾ .

و يدل على الاستحباب صحيح الحلبي « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الإفطار  
قبل الصلاة أو بعده فقال : إن كان معه قوم يخاف أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر  
معهم ، و إن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر » (١) و موثق زرارة و فضيل عن  
الباقر عليه السلام في رمضان يصلي ثم يفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار ،  
فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم ، و أفطر ثم صل و إلا فابدء بالصلاة ، قلت : ولم  
ذلك ؟ قال : لأنه حضرك فرضان الإفطار و الصلاة فابدء بأفضلهما ، و أفضلهما  
الصلاة ، ثم قال : تصلي و أنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إلي » (٢)  
و هاتان الروايتان كما ترى لم يستثن فيهما صورة منازعة النفس لكنه قال في  
المقنعة روي أيضاً في ذلك « أنك إذا كنت تتمكن من الصلاة تعقلها و تأتي على حدودها  
قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلي قبل الإفطار و إن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار  
و يشغلك شهوتك عن الصلاة فابدء بالإفطار ليذهب عنك و سواس النفس اللوامة ،  
غير أن ذلك مشروط بأن لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة » (٣)  
و هذه الرواية لم يحرز اعتبارها من حيث السند إلا من جهت إفتاء مثل المحقق -

(١) الفقيه باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار رقم ٣ . والكافي ج ٤ ص ١٠٠ . و

التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ و في جميع تلك المصادر و يخشى أن يحبسهم .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ و المصباح ص ٤٣٣ .

(٣) المقنعة ص ٥١ .

( قدّه ) بمضمونها و لعلّه من جهة التسامح في أدلّة السنن و يستشكل أوّلاً من جهة الإشكال في استفادة الرُّجحان الشرعيّ من الأخبار المذكورة في ذلك الباب مع عدم حجّية الخبر الدّال على السنّة للإشكال في صدق البلوغ ، وثانياً من جهة عدم كون المقام من ذلك الباب بل النظر إلى عدم استحباب تقديم الصلاة في صورة تنازع النفس و شغل الشهوة .

﴿ و أمّا شروطه فقسمان : الاول شرائط الوجوب وهي ستّة البلوغ و كمال العقل ، فلو بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه لم يجب على أحدهم الصوم إلاّ ما أدرك فجره كاملاً ﴾ .

أمّا مع إدراك الفجر كاملاً فلا كلام فيه والإشكال في الوجوب لاجتماع شرائط الوجوب ، و يقع الإشكال فيما لو كان حصول الكمال قبل طلوع الفجر بما لايسع الغسل للجنابة ، و أمّا التيمّم فهل يكون ممنوعاً من إجناب نفسه فلايجوز للغلام الوطي ويكون ممنّ تعمّد البقاء على الجنابة و يجب عليه الكفارة للعلم بحصول شرط التكليف أم لا من جهة أنّ وجوب المقدّمة متفرّع على وجوب ذي المقدّمة و قبل البلوغ لا تكليف أصلاً و نظير المقام ما لو حصل البلوغ بعد الوقت مع عدم تمكّن الإنسان من تحصيل المقدّمات للصلاة بعد البلوغ و لا يقاس المقام بما لو كان مكلفاً واحداً للشرائط العامّة لكنّه لم يتحقّق بعد شرط التكليف الخاصّ كالمكلف التي يعلم بحصول الاستطاعة للحجّ قد يقرب لزوم تحصيل المقدّمات من جهة حرمة تفويت الغرض عقلاً و بهذا يتمسك في لزوم تحصيل المقدّمات قبل تحقّق شرط التكليف من أنكر الواجب المعلق و لا يخفى الإشكال فيه من جهة أنّ وجوب حفظ الغرض و حرمة تفويته متفرّع على لزوم ما يحصل به الغرض شرعاً فمع عدم التكليف كيف يلزم ، و أمّا مع عدم الإدراك كاملاً في خصوص الصبيّ فمع حصول المفطر لا دليل على وجوب الإمساك بقيّة النهار ، و ليس كمن أفطر يوم الشكّ ثمّ تبين كونه من رمضان و الأصل البراءة ، و أمّا لولم يفطر و قصد الصوم و قلنا بشرعيّة عبادات الصبيّ فالقائل بعدم الوجوب إن كان نظره إلى عدم عموم و إطلاق يشمل

المقام فله وجه ، و إن كان نظره إلى مثل حديث الرّفْع يقال له بعد حصول الكمال و التمكن من الصوم الصحيح لم لا يجب عليه و عدم شمول أدلّة وجوب الصوم للمقام ممنوع بل يمكن دعوى شمول ما دلّ على لزوم الإمساك مع الإفطار تأدّباً للمقام و تبيّأتى الكلام في المجنون و المغمى عليه إذا سبق منهما النيّة قبل حصول الجنون و الإغماء و ارتفعا بعد الفجر إن لم يتحقّق الإجماع على عدم الوجوب .

﴿ و الصحة من المرض و الإقامة أو حكمها و لو زال السبب قبل الزوال و لم يتناول أمسك واجباً و أجزاء و لو كان بعد الزوال أو قبله و قد تناول أمسك ندباً و عليه القضاء . و الخلو من الحيض و التقاس ﴾ .

أمّا اشتراط الصحة من المرض مع التضرّر في الوجوب فلاشترط الصحة بعدم المرض الذي يتضرّر الصائم من جهته ويدلّ عليه قوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعِدّةٌ من أيّامٍ أُخرٍ و السنّة المستفيضة أو المتواترة كموثّق سماعة قال : « سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر فقال : هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر و إن وجد قوّة فليصم ، كان المرض ما كان » (١) و موثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرّجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز الإفطار ؟ قال : إذا صدع صداعاً شديداً و إذا حمّ حمّاً شديداً ، و إذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار » (٢) و لا يخفى أن مجرد اشتراط الصحة بعدم المرض مع التضرّر لا يوجب اشتراط الوجوب لإمكان أن يكون شيء شرطاً للصحة و لم يكن شرطاً للوجوب بل كان الوجوب مطلقاً يجب معه تحصيل شرط الصحة مع الإمكان فالأولى أن يقال يستفاد من الآيّة الشريفة و الأخبار عدم الوجوب من جهة المرض مع التضرّر و إن كان المرض بحيث أمكن للمريض معالجته .

و أمّا اشتراط الإقامة عشرّاً للمسافر أو ما في حكم الإقامة لكثرة السفر و

(١) الكافي ج ٤ ص ١١٨ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

التردد ثلاثين يوماً فمجمع عليه ويدل عليه الكتاب والسنة المستفيضة أو المتواترة وأما وجوب الإمساك الصومي بحيث يصير صوماً مجزئياً بزوال المرض فادعى عليه الإجماع فإن بنينا على بقاء محل النية إلى الزوال حتى في مثل المقام يتم وأما إن كان على خلاف الأصل و يقتصر فيه على مورد النص فإثباته مشكك لعدم شمول النص للمقام و لم يحرز المناط و قد يستشكل في المقام من جهة أنه إن كان المرض الزائل قبل الزوال مضرراً كيف يحكم بصحة الصوم مع الإضرار و إن لم يكن مضرراً فالمكلف مخطيء في اعتقاده الضرر فهو مكلف في الواقع بالصوم و ليس من باب زوال المرض المضر ، نعم لو قلنا بأن خوف الضرر له الموضوعية لا الطريقة أمكن تصوير زوال الخوف قبل الظهر ، ويمكن أن يقال : لا يجب على المكلف المريض أوّل النهار الصوم للمرض و بعد البرء لا مانع من إيجاب الصوم من حين البرء كالمسافر .

و أما المسافر الذي حضر بلده أو بدأ يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام قبل الظهر و لم يتناول شيئاً فالصوم واجب عليه بالإخلاف ظاهراً و يدل عليه موثق أبي بصير « سألت عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال عليه السلام : إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به » (١) و موثق سماعة « إن قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهراً و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء » (٢) و مصحح يونس قال : « في المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه » (٣) .

و في قبالتها ما يظهر منه خلاف هذا كصحيح ابن مسلم « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتقاع النهار قال : إن طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام و إن

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٣٢ . و التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

شاء أفطر ،<sup>(١)</sup> و صحيفه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، و إن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و إن شاء صام ،<sup>(٢)</sup> و لا بد من الحمل على التخيير قبل القدوم بين الإمساك إلى أن يدخل فيصوم و بين الإفطار و البقاء عليه بعد الدخول كما قد يظهر من صحيفه رفاة بن موسى قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار قال عليه السلام : إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر ،<sup>(٣)</sup> فالخيار له حال الخروج لا بعد الدخول ، ووجه لزوم حمل المذكور عدم عمل الأصحاب بالأخبار المخالفة للأخبار السابقة .

و أما استحباب الإمساك مع التناول فيشهد له جملة من النصوص كموثوق سماعة « سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قدأكل قال عليه السلام : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً و لا يواقع في شهر رمضان ،<sup>(٤)</sup> و نحوه غيره . و أما وجوب القضاء فعلى القاعدة .

و أما اشتراط الخلو من الحيض و التقاس فلا خلاف فيه و النصوص مستفيضة أو متواترة فيه<sup>(٥)</sup> .

﴿ الثاني شرائط القضاء و هي ثلاثة البلوغ و كمال العقل و الإسلام ، فلا يقضي ما فاتته لصغر أو جنون أو إغماء أو كفر ، و المرتد يقضي ما فاتته ، و كذا كل تارك عد الأربعة عامداً أو ناسياً ﴾ .

أما اشتراط البلوغ و العقل و الإسلام فقد ادّعي الإجماع عليه في كلمات

(١) الكافي ج ٤ ص ١٣٢ و التهذيب ج ١ ص ٤١٧ . و الاستبصار ج ٢ ص ٩٩ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٣١ تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب ج ١٦ ص ٤٢٥ و الكافي ج ٤ ص ١٣٢ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٣٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١١٣ و التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

(٥) راجع الوسائل كتاب الصوم ابواب من يصح منه الصوم ب ٢٥ و ٢٦ .

الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - و أمّا عدم وجوب القضاء على المغمى عليه فهو المشهور ، ويدلُّ عليه صحيح أيّوب بن نوح قال : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلاة أم لا ؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة » <sup>(١)</sup> و صحيح عليّ بن مهزيار « سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلاة أم لا ؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة » <sup>(٢)</sup> و ظاهر الكلمات عدم الفرق بين الإغماء المستوعب لتمام الوقت والغير المستوعب و استفادته من أخبار الباب مشكلة من جهة أن مورد السؤال المغمى عليه يوماً أو أكثر إلا أن يقال يشمل قول السائل « أو أكثر » ما لو كان الإغماء في يوم و نصف و لا يخلو عن إشكال لأن الظاهر أن الكثرة من جنس اليوم فيحمل على اليومين فما زاد فتأمل و يؤيد الإشكال عدم الإلتزام بسقوط قضاء الصلاة مع حصول الإغماء في آخر الوقت مع الصحو في أوّله ، بل يشكل صدق الفوت للإغماء فإن الظاهر أنه منوط بحصول الإغماء الملوجب لعدم نيّة الصوم حتّى يمضي وقت النيّة ، و أمّا لو نوى الصوم و أغمي عليه فلا يصدق عليه فوت الصوم للإغماء ، وقد حكى في هذه الصورة عن جماعة من القدماء .

و في قبال ما دلّ على عدم وجوب القضاء مرسل حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام « يقضي المغمى عليه ما فاتته » <sup>(٣)</sup> و مع عدم الإشكال من جهة الإرسال يحمل على النذب جمعاً .

و أمّا اشتراط الإسلام فهو مجمع عليه ويدلُّ عليه حديث الجبّ و صحيح الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه « سئل عن رجل أسلم في النصف من رمضان ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه » <sup>(٤)</sup> و صحيح العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيّام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه قال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ و ٤٢١ .

(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢١ .



أسلموا فيه إلا أن يكونوا قد أسلموا قبل طلوع الفجر» (١) و ما رواه الحلبي قال :  
« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل في شهر رمضان أياماً فقال : ليقض  
ما فاتته » (٢) محمول على الاستحباب جمعاً .

وأما وجوب القضاء على المرتد فادّعي عدم الخلاف فيه و استدلّ عليه بعموم  
ما دلّ على وجوب القضاء على من أفطر متعمداً و على المريض و الحائض و النكساء  
و المسافرين و ناسي الجنابة و لا يخفى أنه لا بدّ من دعوى عدم شمول ما دلّ على عدم  
وجوب القضاء على من أسلم بالنسبة إلى ما مضى في زمان كفره للمرتد بدعوى  
الانصراف و هذه الدعوى لا تخلو عن إشكال ألا ترى أنه في بعض الأخبار عبّر عن  
المرتد بمن رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله فلا يبعد صدق رجل  
أسلم في النصف من رمضان أو قوم أسلموا في شهر رمضان على المرتد أو المرتدين  
ومع الإطلاق كيف يؤخذ بعموم ما دلّ على وجوب القضاء . و أما وجوب القضاء على كل  
تارك عد الأربعة فالظاهر عدم الخلاف فيه و استدلّ عليه بصحيح الحلبي عن أبي  
عبد الله عليه السلام « إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهور  
شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحس الأيام فإن فرّق  
فحسن و إن تابع فحسن » (٣) و بصحيح عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : « من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً فهو أفضل و  
إن قضاؤه متفرقاً فهو حسن » (٤) و الصحيح الأوّل ناظر إلى كيفية القضاء بعد  
الفراق عن ثبوت القضاء ، و الصحيح الثاني وإن كان أيضاً ناظراً إلى كيفية القضاء  
لكنه ليس ناظراً إليها بعد الفراق عن ثبوت أصل القضاء بل يكون ناظراً إلى ثبوت  
القضاء أيضاً بالنسبة إلى المعذور و قد ورد في غير واحد من الأخبار من أفطر متعمداً  
فعليه القضاء .

و أما أحكامه ففيه مسائل الأولى المريض إذا استمرّ به المرض إلى رمضان

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢١ .

(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ و الاستبصار ج ٢ ص ١١٧ .

آخر سقط القضاء على الأظهر ، و تصدق عن الماضي عن كل يوم بمدّ و لو برىء  
و كان في عزمه القضاء و لم يقض صام الحاضر و قضى الأوّل ولا كفارة ، ولو ترك  
القضاء تهاوناً صام الحاضر و قضى الأوّل و كفر عن كل يوم بمدّ .

أمّا سقوط القضاء بالنسبة إلى من استمرّ به المرض إلى رمضان آخر فيشهد  
له أخبار كثيرة ربّما يدعى تواترها ، منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر و أبي  
عبدالله عليهما السلام « سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدره رمضان آخر فقال :  
إن كان برىء ثمّ توانى قبل أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدره فتصدّق  
عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين و عليه قضاؤه ، و إن كان لم يزل مريضاً  
حتى أدره رمضان آخر صام الذي أدره و تصدّق عن الأوّل لكل يوم بمدّ  
على مسكين و ليس عليه قضاؤه » (١) و منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في  
الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه و هو مريض و لا يصحّ حتى يدركه  
شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدّق عن الأوّل و يصوم الثاني ، فإن كان صحّ في ما  
بينهما ولم يصم حتى أدره شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و تصدّق عن الأوّل » (٢)  
و صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر ثمّ  
أدره رمضان آخر و هو مريض فليصدّق بمدّ لكل يوم فأما أنا فأبني صمت و  
تصدّقت » (٣) و عن جماعة وجوب القضاء دون الكفارة . و يشهد له خبر الكناني  
قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ، ثمّ أدره شهر  
رمضان قابل ؟ قال : عليه أن يصوم و أن يطعم كل يوم مسكيناً فإن كان مريضاً  
في ما بين ذلك حتى أدره شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صحّ ، و إن  
تتابع المرض عليه فلم يصحّ فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً » (٤) و أوجب بعدم  
صلوح مثله للمعارضة مع الأخبار النافية للقضاء لأنّها أصحّ سنداً و أكثر عدداً ،

(١) الكافي ج ٤ ص ١١٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١١٠ .  
(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١١١ و الكافي ج ٤ ص ١١٩ .  
(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١١٢ و الكافي ج ٤ ص ١٢٠ .

و موافقته لفتوى المشهور ومجرد موافقته لظاهر الكتاب العزيز « وإن كنتم مرضاً أو على سفر » لا يجدى بعد البناء على جواز تخصيص الكتاب بالأخبار . ويمكن أن يقال : إن كان استناد من قال بوجوب القضاء إلى عدم جواز تخصيص ظاهر الكتاب فلا إشكال في عدم الوجوب لما بين في الأصول ، وإن كان إلى الخبر فلا إشكال في انجبار السند لأن فيهم من لا يعمل إلا بالقطعيّات من الأخبار والخبر موافق لظاهر الآية الشريفة ، ولا يبعد الجمع بين الطرفين بحمل الخبر على الاستحباب ويشهد له ما في خبر ابن سنان من قوله : « فأما أنا فإني صمت و تصدّقت » و لا مانع من كون القضاء واجباً بالنسبة إلى بعض ومستحباً بالنسبة إلى بعض آخر ، و هذا الاحتمال جار في الآية الشريفة فلا يجب تخصيص الآية ، بل يلزم رفع اليد عن ظهورها في الوجوب بالنسبة إلى جميع الأفراد و أمّا لو لم يستمر المرض إلى رمضان آخر فلا إشكال في وجوب القضاء و إنّما الإشكال في وجوب الصدقة على الإطلاق أو وجوبها في صورة التهاون بمعنى العزم على عدم الصيام أو عدم العزم دون صورة العزم على الصيام و عروض المانع قديماً على عدم صدق التواني مع العزم و اتفاق عروض المانع إلى رمضان آخر فمقتضي صحيح ابن مسلم أو حسنه عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام المذكور ، و خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام « و إن صحّ في ما بين الرّمضانين فما نّماعليه أن يقضي الصيام فإن تهاون به و قد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ إذ فرغ من ذلك الرّمضان » (١) و خبره الآخر المروي عن تفسير العياشي فإن صحّ ما بين الرّمضانين فتوانى أن يقضيه حتى حال الرّمضان الآخر فإنّ عليه الصوم و يتصدّق من أجل أنّه ضيّع ذلك الصيام » (٢) حيث قيّد فيها وجوب الصدقة بالتواني و التهاون عدم الوجوب مع العزم فيقيّد به الإطلاق الدالّ على الوجوب و مع التمكن و العزم و اتفاق العذر لا يصدق التهاون، ألا ترى أن خبر أبي بصير الأوّل بعد فرض الصحة و وجوب القضاء فرض

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ والاستبصار ج ٢ ص ١١١ .

(٢) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١١ .

التهاون فلو كان مجرد الصحة و التمكّن مع عدم الإتيان تهاوناً لم يتعقّب بقوله «فإن تهاون به» كما أن من أخرّ صلاته عن أوّل الوقت لضرورة عريّة لم يصدق عليه أنه تهاون في أمر صلاته ، و قد ظهر ممّا ذكر وجوب القضاء و الصدقة مع عدم استمرار المرض و تحقّق التهاون في القضاء .

﴿ الثانية يقضي عن الميّت أكبر ولده ما تركه من صيام لمرض و غيره ممّا تمكّن من قضاؤه و لم يقضه ، و لو مات في مرضه لم تقض عنه وجوباً و استحباباً ، و روى القضاء عن المسافر و لو مات في ذلك السفر ، و الأولى مراعاة التمكّن ليتحقّق الاستقرار ، و لو كان وليّان قضيا بالحصص ، ولو تبرّع بعض صحّ ، و يقضي عن المرأة ما تركته على تردد ﴾ .

أمّا وجوب القضاء على وليّ الميّت المفسّر بأكثر ولد له فهو المعروف بين الأصحاب بل لم يحك الخلاف إلا عن ابن أبي عقيل فأوجب التصدّق و يشهد له صحيح ابن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قلت : « رجل مات و عليه صوم يصام عنه أو يتصدّق ؟ قال : يتصدّق فانه أفضل » <sup>(١)</sup> و غيره و لا مجال للعمل بهما مع وجود النصوص الكثيرة ربّما يدعى تواترها كصحيح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ؟ قال : عليه السلام يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال عليه السلام : لا إلا الرجال » <sup>(٢)</sup> و موثقة ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في من يموت في شهر رمضان قال : ليس على وليّه أن يقضي عنه - إلى أن قال - : فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صحّ بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليّه أن يقضي لانه قد صحّ فلم يقض و وجب عليه » <sup>(٣)</sup> و ما رواه الشيخ في التهذيب عن الصفار قال : « كتبت إلى الأخير عليه السلام . و في الفقيه كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن عليّ

(١) جواهر الكلام كتاب الصوم في وجوب القضاء على الولي .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٢٣ و التهذيب ج ١ ص ٤٢١ و الاستبصار ج ٢ ص ١٠٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١١٠ .

عليه السلام : « رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين و خمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليهما يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله » (١) .

و أما اختصاص الوجوب بالأكبر من الرّجال فيمكن أن يستفاد من صحيح حفص المذكور آنفاً وهذا التوقيع حيث أنه يستفاد من الصحيح الاختصاص بالرّجال دون النساء ، و يستفاد من التوقيع الاختصاص بالأكبر فيخصّص المطلقات . و أما التفسير بأكبر الأولاد فهو المعروف ، و استشكل في استفادته من الأخبار و من المستبعد جداً اشتهار هذا التفسير بين الفقهاء و عدم عثورهم على دليل يستفاد منه و هل يجب على الولي قضاء خصوص مافات لعذر أو مطلق مافات ولو عن عمد قد يدعى انصراف المطلقات إلى خصوص مافات لعذر و استشكل بمنع الانصراف و لا يبعد أن يستظهر من موثقة ابن بكير المذكور مدخلية العذر حيث علّق الوجوب على المرض و الصحة بعده بحيث يتمكن من القضاء فوجوب القضاء على الولي متوقف على أمرين ترك الصيام لعذر و التمكّن من القضاء ، و أما استحباب القضاء مع عدم التمكّن فلم يظهر له وجه بل ربّما يظهر من بعض الأخبار خلافه فقد روى الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان ماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها ؟ قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : ماتت فيه قال : لا تقضي عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فإنني أشتبهى أن أقضي عنها فقد أوصتني بذلك قال : و كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها ، فإن اشتبهت أن تصوم لنفسك فصم » (٢) إلا أن يؤخذ بإطلاق بعض الأخبار الواردة في المقام و تقييد الوجوب بالتمكّن ، و لا منافاة بين هذا و إطلاق الرّجحان فتأمل .

و أما المسافر الذي مات في ذلك السفر فقد يستفاد من بعض الأخبار وجوب القضاء عنه كما رواه في الكافي و الفقيه في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ و الفقيه باب قضاء الصوم عن الميت تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٣٧ . و التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ .

قال : « سألته عن امرأة مرضت أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها ؟ قال : أمّا الطمئ والمريض فلا ، وأمّا السفر فنعم » <sup>(١)</sup> وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها ؟ قال : أمّا الطمئ والمريض فلا و أمّا السفر فنعم » <sup>(٢)</sup> ولا يبعد الحمل على الاستحباب جمعاً بين ما دلّ على الوجوب و بين ما عدلّ فيه الوجوب بالتمكّن واحتمال اختصاص العلة بخصوص المورد بعيد ، و أمّا صورة وجود الوليّين كما لو كانا مولودين في زمان واحد لم يكن أحدهما أكبر من الآخر بناء على المشهور من كون الولي أكبر الأولاد الذكور فيحتمل فيها التوزيع و القضاء بالحصص لصدق الولي على كل منهما فهما بمنزلة الواحد ، ويحتمل تعلق الوجوب بنحو الوجوب الكفائي حيث أنّه يصدق على كل منهما الولي و يجب على الولي قضاء جميع ما فات من الميت ، و لا يتصور تعلق التكليف حينئذ إلا بنحو الوجوب الكفائي ولعلّ هذا أقرب ، وأمّا الصحة مع تبرّع متبرّع فلا نأخذ بالصوم في المقام بمنزلة الدّين كما يشير إليه المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله « إن رجلاً جاء إليه فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت و عليها صوم شهر فأقضيه عنها قال : لو كان على أمك دين أكنت تقضيه عنها قال : نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى » <sup>(٣)</sup> و خبر أبي بصير المتقدّم المشتمل على وصيّة المرأة بالقضاء و على المحكي قول الصادق عليه السلام إذا مات الرّجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله » <sup>(٤)</sup> و أمّا القضاء عن المرأة على حسب حال الرّجل ففي وجوبه خلاف نسب إلى ظاهر المعظم الوجوب لقاعدة الاشتراك . و صحيح أبي حمزة و موثق ابن مسلم و خبر أبي بصير المذكورة ، و قد يناقش بأن أكثر ما يستفاد من الأخبار

(١) الكافي ج ٤ ص ١٣٧ و الفقيه باب صوم الحائض و المستحاضة تحت رقم ٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ .

(٣) أخرجه مسلم ج ٣ ص ١٥٥ .

(٤) الفقيه أبواب قضاء الصوم عن الميت تحت رقم ٢ .

مشروعية القضاء في قبال نفي مشروعية في الطمث و المرض و عدم القول بالفصل بين المشروعية و الوجوب غير ثابت ، و أن الثابت من قاعدة الاشتراك هو إلحاق النساء بالرّجال في الأحكام الموجبة إليهم المخاطبين بها ، مثل يجب على الرّجل كذا و يحرم عليه كذا . فالرّجل إذا كان موضوعاً للخطاب بحكم كانت المرأة مثله و لا يشمل مثل ما نحن فيه ممّا كان الرّجل قيّداً لموضوع الحكم ، و يمكن أن يقال بعد البناء على ظهور الجملة الخبرية في الوجوب يكون المستفاد من الخبرين الوجوب لا مجرد المشروعية و لا مجال لاحتمال الوجوب على غير الوليّ هذا بناء على حمل الصحيح و الموثق المذكورين على الوجوب ، و أمّا على ما احتتمل من الحمل على الاستحباب جمعاً فلا ، بل يستفاد من التعليل المذكور في موثّق ابن بكير المذكور سابقاً ، و أمّا الأشكال الرّاجع إلى قاعدة الاشتراك فيتوجه عليه ، إننا نجد الفرق بين المقام و بين مثل قول الإمام عليه السلام على المحكيّ في جواب زرارة حيث سأل بقوله أصاب ثوبي دم رعا ف الخفاّن الرّجل يكون قيّداً لموضوع الحكم في كلام السائل .

﴿ الثالثة إذا كان الأكبر أنثى فلا قضاء ، و قيل يتصدّق من التركة عن كل يوم بمد ، و لو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضي الوليّ شهراً و يتصدّق عن شهر ﴾ .

أمّا سقوط القضاء بعد البناء على أن المراد من الوليّ في المقام أكبر الأولاد الذكور فلا أصل السالم عن المعارض ، و أمّا الصدقة فقد يستدلّ على وجوبها بصحيح أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا صام الرّجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه قضاء و إن صحّ ثمّ مرض حتّى يموت و كان له مال تصدّق عنه فإن لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه » <sup>(١)</sup> و الصدوق و الكلينيّ ( قدّه ) رويا هذه الرواية « و إن صحّ ثمّ مات و كان له مال تصدّق عنه »

(١) الكافي ج ٤ ص ١٢٣ . والفقيه باب قضاء الصوم عن الميت تحت رقم ١ . و التهذيب

مكان « كل يوم بمدّ فإن لم يكن له مال صام عنه وليه » و فحوى خبر الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام المروي في الكافي والتهذيب « سمعته يقول : إذا مات الرّجل و عليه صيام شهرين متتابعين من غير علة فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل و يقضي الثاني » <sup>(١)</sup> المنجبر ضعفه من جهة « سهل » بالشهرة ولا يخفى أن الصحيح المذكور مع عدم العمل بمضمونه كيف يتمسك به . وأمّا رواية الوشاء فالظاهر اختصاصها بالكفارة بقرينة قوله « من غير علة » ويظهر منها عدم تعيين صيام شهرين متتابعين ، والعملون بمضمونها يخصونها بالوليّ فكيف يستدلّ بها بالنسبة إلى غير الوليّ .

و ممّا ذكر ظهر الوجه في قوله (قدّه) « و لو كان عليه شهران الخ » لكنّه يشكل ما ذكر من جهة عدم ذكر الوليّ ، بل الظاهر رجوع الضمير إلى الرّجل فيكون الصدقة و الصيام كسائر الدّيون لا اختصاص لهما بالوليّ ، كما أن الحمل على الرخصة و عدم تعيين ما ذكر خلاف الظاهر حيث أن الحكم ليس بلفظ الأمر حتّى يقال : إنّه في مقام توهّم الحظر و الظاهر من لفظ « على » تعيين مدخولها .

﴿ الرابعة قاضي رمضان مخير حتّى تزول الشمس ، ثمّ يلزمه المضيّ ، فإن أفطر لغير عذر أطعم عشرة مساكين ، و لو عجز صام ثلاثة أيّام ﴾ .

أمّا التخيير إلى زوال الشمس فيدلّ عليه المعبرة المستفيضة منها صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام « صوم الناقل لك أن تفطر ما بينك و بين الليل متى شئت و صوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس فإذا زالت فليس لك أن تفطر » و منها صحيح جميل على ما في التهذيب عنه أيضاً في « الذي يقضي شهر رمضان أنّه بالخيار إلى زوال الشمس » <sup>(٢)</sup> و منها موثقة إسحاق بن عمّار عنه أيضاً « الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه و بين أن تزول الشمس . و في التطوّع ما بينه و بين أن تغيب الشمس » <sup>(٤)</sup> .

و في قبالتها ما يظهر منه عدم الجواز منها صحيح ابن الحجّاج « سألته عن

(١) الكافي ج ٤ ص ١٢٤ تحت رقم ٦ و التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ .

(٢) و (٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ و ٤٣١ و الاستبصار ج ٢ ص ١٢٢ .



الرجل يقضي رمضان أنه أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بداله؟ قال: إذا كان قد نوى من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه،<sup>(١)</sup> و موثق زرارة « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يقضي من رمضان فأتى النساء قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي أصاب في رمضان لأن ذلك اليوم عند الله من رمضان،<sup>(٢)</sup> ولا مانع من الجمع بين الأخبار السابقة والصحيح المذكور بالكراهة، وأما الجمع بينها وبين الموثق المذكور بالتحديد بعد الزوال وإرادة المماثلة في أصل الكفارة فبعيد لخروج ما بعد طلوع الفجر إلى الزوال الذي هو أكثر، عن الحكم، و لو كان النظر إلى المماثلة في أصل الكفارة لما احتاج إلى قوله « مثل ما على الذي أصاب » و مع عدم إمكان الجمع والمعارضة الترجيح مع الأخبار السابقة .

و أما لزوم إطعام عشرة لو أفطر بعد الزوال فيدل عليه خبر بريد العجلي « في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع،<sup>(٣)</sup> و ضعف السند مجبور بالعمل و الأخذ بمضمونه، و صحيح هشام بن سالم « قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك،<sup>(٤)</sup> و اشتماله على نفيها قبل صلاة العصر لا يضر، لا يمكن التوجيه بالتحديد و اشتراك الوقت بين الظهرين من أوّل الزوال و يعارضها موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « عن

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ و الاستبصار ج ٢ ص ١٢١ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٢٢ . و التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ و اللفظ له ، و المقنع ص ١٧ .

و الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ و الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠ .

الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام قال عليه السلام : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم و إن كان نوى الإفطار فليفطر - إلى أن قال : - سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس قال عليه السلام : قد أساء و ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه « (١) و الجمع يقتضي الحمل على الاستحباب إلا أن الأصحاب لم يعملوا بمضمونه ، و ذهب الصدوقان و ابن البراءج ( قدس أسرارهم ) إلى لزوم كفارة شهر رمضان على ما عن موضع من المختلف و يدل عليه موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « رجل يقضي عن رمضان فأتى النساء قال عليه السلام : عليه من الكفارة مثل ما على الذي أصاب في شهر رمضان الخ » (٢) و ما في مرسل حفص ابن سوقة من قوله عليه السلام « في الرجل يلاعب أهله أو جاريتيه و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ، عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان » (٣) و قد يجمع بين الأخبار بحمل ما دل على « أن عليه مثلي ما على الذي أصاب في شهر رمضان » على الاستحباب و فيه أنه بعد الفراغ عن وجوب الكفارة لامجال لهذا الحمل لأنه بناء على الأخذ بهذين الخبرين يكون المكلف مخيراً بين الاعتاق و الصيام و الإطعام و لا يتعيّن عليه الصيام حتى يقال الواجب صيام عشرة و الباقي مستحب أو أفضل كالجمع بين ما دل على وجوب المدّ و ما دل على وجوب المدّين في الكفارة كما أنه لامجال لرفع اليد عنهما من جهة ضعف السند مع كون أحدهما موثقاً و عمل من عرفت بمضمونهما فيدور الأمر بين الترجيح و التخيير و المشهور تعيين صيام عشرة أيام مع التمكّن و مع عدم التمكّن ثلاثة أيام بمقتضى خبر بريدا العجلي و صحيح هشام إلا أن يقال بعد الفراغ عن حرمة الإفطار بعد الزوال و استحقاق العقوبة يشك في كفارته فالعقل يحكم بوجوب صيام شهرين متتابعين لاشتماله على العشرة

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣١ و الاستبصار ج ٢ ص ١٢١ .

(٢) تقدم آنفاً .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٠٣ .

و ههنا أقوال آخر لم يعرف لها دليل .

﴿ الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلاة

و الصوم و الأ شبه قضاء الصلاة حسب ﴾ .

أما المروي المشار إليه فأخبار منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «سألته

عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان قال : عليه أن

يقضي الصلاة و الصيام» <sup>(١)</sup> و خبره الآخر الذي هو بهذا المضمون أيضاً و خبر

إبراهيم بن ميمون «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجنب بالليل في شهر رمضان

ثم ينسي أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ؟ قال : يقضي الصلاة

و الصيام» <sup>(٢)</sup> و مرسل الصدوق «عمّن جامع في أوّل شهر رمضان ثم نسي الغسل

حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل و يقضي صلاته و صومه إلا أن يكون

قد يغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته و صومه إلى ذلك اليوم و لا يقضي ما بعد

ذلك» <sup>(٣)</sup> فتقول : أمّا قضاء الصلوات فلا ريب في وجوبه لاشتراط الصلاة بالطهارة ، و

أمّا قضاء الصوم فقد يستشكل في وجوبه من جهة ما دلّ على عدم القضاء في من أجنب

و نام إلى الصبح كما مضى في تعداد المفطرات ، و أوجب بعدم التنافي بالفرق بين ما لو

ترك الغسل من جهة نوم الأوّل و بين ما لو كان ترك الغسل من جهة النسيان

فالصحة في الصورة الأولى لا تنافي مع الفساد في الصورة الثانية و يمكن أن يقال :

الدليل على الصحة في صورة النوم صحيح معاوية بن عمّار قلت لأبي عبد الله عليه السلام

«الرجل يجنب في أوّل الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه

شيء الخ» <sup>(٤)</sup> و صحيح ابن أبي يعفور قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «الرجل يجنب في شهر

رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ؟ قال عليه السلام : يتمّ صومه

و يقضي يوماً آخر ، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتمّ صومه و لا شيء عليه» <sup>(٥)</sup> فالبقاء

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ و ٤٤٣ . (٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٦ .

(٣) الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ١٤ .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ والاستبصار ج ٢ ص ٨٦ و ٨٧ .

على الجنابة إلى الصبح يمكن أن يكون من جهة النوم مع تذکر الجنابة و العزم على الاغتسال ، و يمكن أن يكون من جهة نسيان الجنابة ، فمقتضى ترك الاستغسال الصحّة في كلتا صورتين إلا أن يدعى ظهورهما في أن سبب البقاء على الجنابة هو النوم و مع هذا أيضاً يشكّل من جهة أنه يمكن إن يكون النوم سبباً للنسيان فكيف يجب القضاء .

﴿ و أما بقية أقسام الصوم فستأتي في أما كتبها إن شاء الله تعالى . و الندب من الصوم منه ما لا يختص وقتاً فإن الصوم جنّة من النار ، و منه ما يختص وقتاً و المؤكّد منه أربعة عشرة : صوم أوّل خميس من الشهر ، و أوّل أربعمائة من العشر الثاني ، و آخر خميس من العشر الأخير ، و يجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف إلى الشتاء ، و لو عجز تصدّق عن كل يوم بمد ﴾ .

أما استحباب الصوم الغير مختص بوقت فقد استفاضت الأخبار بفضله منها رواية عمرو بن جميع قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في حديث طويل : الصيام جنّة من النار » (١) و روى في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام مراسلاً و في الكافي مسنداً قال : « أوحى الله تعالى إلى موسى - على نبينا و آله و عليه السلام - ما يمنعك عن مناجاتي فقال : يارب أهلك عن المناجات لخلوف فم الصائم فأوحى الله إليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك » (٢) و في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « للصائم فرحتان فرحة عند الإفطار و فرحة عند لقاء ربه » (٣) و روى فيه عن رسول الله ﷺ قال : « قال الله : الصوم لي و أنا أجازي عليه » (٤) و أما المؤكّد فالأوّل منه المذكور فيدل على استحبابه بالخصوص ما رواه الصدوق (٥) في الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صام رسول الله ﷺ حتى قيل : ما يفطر ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً و يوماً لا

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ .

(٢) و (٣) و (٤) الفقيه باب فضل الصوم تحت رقم ١٢ و ١٣ . و الخبر الآخر فيه

هكذا و أنا اجزى به ، . (٥) المصدر باب الصوم السنة تحت رقم ٣ و ٤ .

ثم قبض باليدين على صيام ثلاثة أيام في الشهر ، وقال : يعدلن صوم الدَّهر ويذهبن بوحر الصدر، قال حماد: الوحر الوسوسة قال حماد : فقلت : أيُّ الأَيَّام هي ؟ قال : أوَّل خميس في الشهر ، و أوَّل أربعاء بعد العشر منه ، و آخر خميس فيه ، فقلت : وكيف صارت هذه الأَيَّام التي تصام ؟ فقال : لأنَّ من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزلت على أحدهم العذاب نزل في هذه الأَيَّام فصام رسول الله ﷺ هذه الأَيَّام لأنها الأَيَّام المخوفة .

و أمَّا جواز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء فيدلُّ عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة قال : « قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد اشتدَّ عليَّ صيام ثلاثة أَيَّام في كلِّ شهر وأؤخره في الصيف إلى الشتاء فإنني أجده أهون عليَّ » قال : نعم فاحفظها ، <sup>(١)</sup> و ما رواه الكليني عن الحسين بن أبي حمزة في الصحيح قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أَيَّام من كلِّ شهر أو أخره إلى الشتاء ثم أصومها قال : نعم لا بأس بذلك » <sup>(٢)</sup> .

و أمَّا التصدُّق مع العجز فيدلُّ عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عيص ابن القاسم قال : « سألته عمَّن لم يصم الثلاثة أَيَّام من كلِّ شهر وهو يشتدُّ عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مدُّ من الطعام » <sup>(٣)</sup> .

﴿ و صوم أَيَّام البيض و يوم الغدير ، و مولد النبي ﷺ و مبعثه ، و دحو الأرض ، و يوم عرفة لمن لم يضعفه الدُّعاء مع تحقُّق الهلال و صوم عاشوراء حزناً و يوم المباهلة ، و كلُّ خميس و جمعة و أوَّل ذي الحجَّة و رجب كلِّه و شعبان كلِّه ﴾ .

يدلُّ على استحباب صيام أَيَّام البيض ما في الدُّروع الواقية لابن طاووس عن كتاب تحفة المؤمن عن عليِّ بن أبي طالب صلوات الله عليه ثم قال : قال رسول الله ﷺ

(١) المصدر تحت رقم ١٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٤٥ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٤٤ تحت رقم ٤ .

أتاني جبرئيل فقال قل لعلي: صم من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك بأوّل يوم تصومه عشرة آلاف حسنة، والثاني ثلاثون ألف حسنة، والثالث مائة ألف حسنة قلت: يا رسول الله لي ذلك خاصّة أم للناس عامّة فقال: يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك، فقلت ماهي يارسول الله؟ قال: الأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر (١).

وأمّا صوم يوم الغدير فقد تكاثرت الأخبار باستحبابه منها ما رواه في الكافي والفقهاء عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم أعظمها وأشرفها؟ قلت: وأي يوم هو؟ قال: هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علماً للناس قلت: جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نضع فيه، قال: تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرء إلى الله ممن ظلمهم حقهم فإن الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً قال: قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهراً ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فإنه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد (صلى الله عليه وآله) وصوابه مثل ستين شهراً لكم (٢).

وأمّا استحباب صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الأوّل على المشهور فلخبر إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن علي بن محمد بن عيسى في حديث أن الأيام التي يصام فيهن أربع: يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله يوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل (٣) وفي المصباح روي عنهم صلى الله عليه وآله أنهم قالوا: من صام يوم سابع عشر من شهر ربيع الأوّل كتب الله له صيام سنة (٤).

وأمّا استحباب صوم يوم المبعث فللخبر السابق وقول الصادق عليه السلام في خبر

(١) الوسائل أبواب صوم المندوب ب ١٣ ح ٣.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٤٨، الفقيه باب صوم التطوع تحت رقم ١٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٠٦.

(٤) مصباح المنهجد ص ٥٥٤.

عبدالله بن طلحة : « من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة » (١) .

و أما استحباب صوم يوم دحو الأرض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فلما في خبر الوشاء « فيها دحيت الأرض من تحت الكعبة ، من صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً » (٢) و أرسل الصدوق عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : في خمس وعشرين من ذي القعدة أنزل الله الكعبة البيت الحرام ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ، و هو أول يوم أنزل الله فيه الرحمة من السماء على آدم على نبيينا و آله و عليه السلام » (٣) .

و أما استحباب صوم يوم عرفة فيدل عليه مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال : « صوم يوم التروية كفارة سنة و صوم يوم عرفة كفارة سنتين » (٤) و في خبر عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام « صوم يوم عرفة يعدل السنة » (٥) و أما التقييد بما ذكر في المتن فيدل عليه قول محمد بن مسلم « سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال : من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة فسمه و إن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه » (٦) و قال سدير : « سأله أيضاً عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم السنة ؟ قال : كان أبي لا يصومه ، قلت : ولم ذلك جعلت فداك قال : إنه يوم دعاء و مسألة و أتخوَّف أن يضعفني عن الدعاء و أكره أن أصومه و أتخوَّف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى

(١) رواه الصدوق في المجالس ص ٣٤٩ .

(٢) الفقيه باب صوم التطوع تحت رقم ١٧ .

(٣) الوسائل أبواب الصوم المندوب ب ١٦ ج ٢ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٤١ وفي الفقيه باب صوم التطوع .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ و الاستبصار ج ٢ ص ١٣٣ .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٣٤ .

و ليس بيوم صوم ، (١) و من هذا يعلم الوجه في اعتبار تحقق الهلال .  
و أما استحباب صوم يوم عاشورا فلخبر عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن  
أبيه عليه السلام « صيام يوم عاشورا كفارة سنة » و قد قيده المصنّف و جماعة بأن يكون  
على وجه الحزن لمصاب سيّد شباب أهل الجنة لأن يكون على جهة التبرّك و الشكر  
كما يصنعه بنو أمية و أتباعهم و بذلك جمع الشيخان و غيرهما ( قدّه ) بين ما سمعت  
و بين النصوص المتضمنة للنهي عن صومه كصحيح زرارة و محمد بن مسلم « سألا عن  
الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا من شهر المحرم فقال عليه السلام : يوم حوصر فيه الحسين  
عليه السلام و أصحابه بكر بلا و اجتمع عليه خيل أهل الشام و أناخوا عليه و فرح ابن  
مرجانة و عمر بن سعد بتوافر الخيل و كثرتها و استضعفوا الحسين عليه السلام و أصحابه  
كرّم الله وجوههم و أيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام و لا يمدّه أهل العراق بأبي  
المستضعف الغريب ، ثمّ قال : و أما يوم عاشوراء فيوم أُصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً  
بين أصحابه و أصحابه صرعى حوله أفصوم يكون في ذلك اليوم كلاً و ربّ البيت  
الحرام ما هو يوم صوم و ما هو إلا يوم حزن و مصيبة دخلت على أهل السماء و أهل  
الأرض و جميع المؤمنين و يوم فرح و سرور لابن مرجانة و آل زياد لعنهم الله و أهل  
الشام غضب الله عليهم و على ذرّيّاتهم و ذلك بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة  
الشام فمن صام أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد مسوخ القلب و مسخوطاً عليه و من  
ادّخر فيه إلى منزله ذخيرة أعقبه الله نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه و استزع البركة  
عنه و عن أهل بيته و ولده و شاركه الشيطان في جميع ذلك ، (٢) و جزم بعض متأخري  
المتأخريين بالحرمة ترجيحاً للنصوص الناحية و حملاً لما دلّ على الاستحباب على  
التقية ، و الظاهر أن هذا أقرب خصوصاً مع ملاحظة خبر عبدالله بن سنان عن  
الصادق عليه السلام قال : « دخلت عليه يوم عاشورا فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن و  
دموعه تنحدر كاللؤلؤ المتساقط ، فقلت : يا ابن رسول الله ممّ بكأوك لا أبكي الله

(١) الفقيه باب الصوم التطوع تحت رقم ١٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٤٧ .



عينيك فقال لي : أو في غفلة أنت أما علمت أن الحسين عليه السلام أصيب في مثل هذا اليوم فقلت : ياسيدي فما قولك في صومه قال لي : صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت ولا تجعل صوم يوم كمالاً و ليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فإنه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت المهجاء عن آل رسول الله ﷺ وانكشفت الملحمة عنهم ، <sup>(١)</sup> فإن من المعلوم أن صوم هذا السائل لم يكن بعنوان التبرك .

و أما استحباب صوم يوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وقيل : وهو اليوم الذي تصدق فيه أمير المؤمنين بخاتمه فنزلت الآية : إنما وليكم الله - الآية ، فاستدل له بأنه أشرف الأيام الذي ينبغي فيه الصيام شكراً لله .

و أما استحباب صوم الخميس والجمعة فلما روى الشيخ المفيد في المقنعة عن راشد بن محمد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسع مائة سنة ، <sup>(٢)</sup> وفي رواية أسامة ابن زيد « أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال : إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس » <sup>(٣)</sup> و روى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة » <sup>(٤)</sup> .

و أما استحباب صوم أول ذي الحجة فلمرسل سهل عن أبي الحسن عليه السلام « في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً » <sup>(٥)</sup> ومرسل ابن بابويه وغيره عن موسى بن جعفر عليه السلام « من صام أول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فإن صام التسع كتب الله له صوم الدهر » <sup>(٦)</sup> .

و أما استحباب صوم رجب كلاً أو بعضاً فلما روى الشيخ و الصدوق (قدس

(١) مصباح المتعبد ص ٥٤٧ .

(٢) المقنعة ص ٦٩ . (٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٩٣ .

(٤) الفقيه باب وجوب الجمعة ح ٣٢ .

(٥) و (٦) الوسائل أبواب صوم المندوب ب ١٨ ح ١ و ٣ .

سرهما) عن أبان بن عثمان قال : حدثنا كثير بيّاع النوا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن نوحاً ركب في السفينة أوّل يوم من رجب فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم ، و قال : من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة أيّام منه غلقت عنه أبواب النيران السبعة ، و من صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنّة الثمانية و من صام عشرة أيّام أعطى مسألته ، و من صام خمسة وعشرين يوماً أمنه قيل له : استأنف العمل فقد غفر لك ، و من زاد زاده الله » (١) . و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « رجب نهر في الجنّة أشدّ بياضاً من اللبن و أحلى من العسل فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر » (٢) .

و أمّا استحباب صوم شعبان كلاً أو بعضاً فلما روى ثقة الإسلام ( قدّه ) في الكافي في الصحيح عن الحلبيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آباءك شعبان قط قال : صامه خير آباي رسول الله صلى الله عليه وآله » (٣) و روى فيه أيضاً عن غنبة العابد قال : قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان و ثلاثة أيّام من كلّ شهر أوّل خميس و أوسط أربعماء و آخر خميس ، و كان أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك ، (٤) و ليعلم أن الاستحباب الشرعي للصوم في بعض المذكورات لا يخلو عن الإشكال من جهة عدم الدليل المعتبر . و لعلّ حكم الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - من جهة التسامح في أدلّة السنن ، و يشكل من إمكان منع البلوغ مع عدم الحجّة و منع ثبوت الاستحباب الشرعيّ مع صدق البلوغ .

﴿ ويستحب الإمساك في سبعة مواطن : المسافر إذا قدم أهله [بلده خل] أو بلدأ يعزم فيه الإقامة بعد الزوال أو قبله و قد تناول و كذا المريض إذا برىء ، و تمسك الحائض و النفساء و الكافر و الصبيّ و المجنون و المغمى عليه إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار و لو لم يتناولوا ﴾ .

يدلّ على استحباب الإمساك في المواطن المذكورة ما في حديث الزّهري

(١) و (٢) الوسائل أبواب صوم المندوب ب ٢٦ ج ٣٥١ .

(٣) و (٤) الكافي ج ٤ ص ٩١ تحت رقم ٧٥٦ .

عن علي بن الحسين عليهما السلام و كتاب الفقه الرضوي عليه السلام حيث قال : « و أما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً و ليس بفرض ، و كذا من أفطر لعلة أوّل النهار ثم قوي بقية يومه تأديباً و ليس بفرض ، و كذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ، ثم قدم أهل بيته يؤمر بالإمساك تأديباً و ليس بفرض ، و كذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها » <sup>(١)</sup> و موثقة سماعة « عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً » <sup>(٢)</sup> و رواية أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة رأت الطهر أوّل النهار قال : تصلي و تتم صومها و تقضي » <sup>(٣)</sup> و حملت على الاستحباب و الطهر أعم من النفاس و الحيض و لم أعثر على دليل بالنسبة إلى الصبي البالغ في أثناء النهار و المجنون و المغمى عليه و الكافر مع زوال الجنون و الإغماء و الكفر في أثناء النهار يستفاد منه استحباب الإمساك إلا أن الحكم معروف عند الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - و لا يبعد استفادته مما في حديث الزهري و كتاب الفقه الرضوي عليه السلام من قوله : « و كذا من أفطر لعلة أوّل النهار » لكن يبعده ذكر المسافر و المريض بعده و كيف كان فاستحباب الإمساك في جميع المواطن المذكورة مع قطع النظر عن التسامح في أدلة السنن مشكل .

﴿ و لا يصح صوم الضيف ندباً من غير إذن مضيفه ، و لا المرأة من غير إذن الزوج ، و لا الولد من غير إذن الوالد ، و لا المملوك بدون إذن مولاه ، و من صام ندباً و دعي إلى طعام فالأفضل الأفتار ﴾ .

و استظهر من أخبار منها قول الصادق عليه السلام على المحكي في خبر هشام بن الحكم « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن

(١) الفقيه باب وجوه الصوم . والكافي ج ٤ ص ٧٥ والمقنعة ص ٥٨ ، وتفسير القمي

ص ١٧٢ و ١٧٥ ، والتهذيب ج ١ ص ٤٣٥ و الخصال ج ٢ ص ١٠٩ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٣٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ .

صاحبه ، و من طاعة المرأه لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه ، و من صلاح العبد و طاعته أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه و أمره ، و من برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن أبويه و أمرهما و إلا كان الضيف جاهلاً ، و كانت المرأة عاصية ، و كان العبد فاسقاً ، و كان الولد عاقباً ، و زاد في المروي عن العلل في الأخير « ولا يحجّ تطوعاً و لا يصلي تطوعاً »<sup>(١)</sup> و الأظهر الكراهة لما في خبر الفضيل<sup>(٢)</sup> من التعبير بلا ينبغي و التعليل عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، و لا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنه لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ، و لا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتبهى الطعام فيتركه لهم »<sup>(٣)</sup> و قد يفصل بين عدم الإذن و النهي لما في خبر هشام من التعبير بالعقوق و العصيان ، و يمكن أن يقال : لعلّ التعبير بالعقوق و العصيان للمبالغة في الكراهة مع حفظ إطلاق عدم الإذن لصورة عدم النهي .

و أمّا أفضلية الإفطار مع الدعوة إلى الطعام فلاخبار منها ما في خبر داود من قول الصادق عليه السلام : « لا يفطارك في منزل أخيك أفضل من الصيام سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً »<sup>(٤)</sup> و التريديد من الراوي . و في صحيح جميل عن أبي جعفر عليه السلام « من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه فيمنّ عليه كتب الله له صوم سنة » .

و المحظور صوم العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى و قيل : القاتل في شهر الحرم يصوم شهرين منها و إن دخل فيهما العيد و أيام التشريق لرواية زرارة ، و المشهور عموم المنع **﴿** أمّا حرمة الأيام المذكورة في الجملة فالظاهر أنّها مجمع

(١) الكافي ج ٤ ص ١٥١ ، و العلل ص ١٣٤ و في الفقيه باب صوم الاذن « و كان

العبد فاسداً » .

(٢) و (٣) الفقيه باب صوم الاذن .

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٥١ .

عليها و تدلّ عليها الأخبار منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن قتيبة الأعشى قال :  
« قال الصادق عليه السلام : نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام العيدين وأيام التشريق  
و اليوم الذي يشك فيه من رمضان » (١) و ما رواه في المقنعة عن عبد الكريم بن  
عمر و قال : قلت للصادق عليه السلام : « إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم  
القائم (عجل الله تعالى فرجه) ؟ فقال : لا تصم في السفر و لا في العيدين و لا أيام  
التشريق و لا اليوم الذي يشك فيه » (٢) و خصص أيام التشريق بمن كان بمنى  
لما رواه في النهاية في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال : « سألت الصادق عليه السلام عن  
صيام أيام التشريق قال : إنّما نهى رسول الله ﷺ عن صيامها بمنى و أمّا غيرها  
فلا بأس » (٣) و ذهب الشيخ (قدّه) باستثناء القاتل في أشهر الحرم لما روى عن  
زرارة عن الباقر عليه السلام قال : « سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم قال :  
تغلف عليه الدية و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم . قلت :  
فإنه يدخل في هذا شيء ، فقال : و ما هو ؟ قلت : يوم العيد و أيام التشريق ،  
قال : يصوم فإنه حقّ لزمه » (٤) و استشكل في العمل به من جهة أنّ في الطريق  
سهل بن زياد و أوجب بأنّه روى في الحسن بإبراهيم بن هاشم الذي هو كالصحيح  
أو الصحيح بنظر بعض عن زرارة قال : « قلت للباقر عليه السلام رجل قتل رجلاً في  
الحرم قال : عليه دية و ثلث ، و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، و يعتق  
رقبة ، و يطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : فيدخل في هذا شيء قال : و ما يدخل ؟  
قلت : العيدين و أيام التشريق ، قال : يصوم فإنه حقّ لزمه » (٥) و يبعد أن يكون  
المراد أن يصوم غير الأيام المذكورة كمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين كفارة

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٧٩ .

(٢) المقنعة ص ١٦ .

(٣) الوسائل أبواب الصوم المحرم ب ٢ ح ٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ١٤٠ .

عن الإفطار العمدي و طراً له العُذر الشرعي لكن المشهور لم يعمل بمضمونهما بل في كلام العلامة (قدّه) في التذكرة أنه خلاف الإجماع .

﴿ و صوم آخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية و الصمت و الوصال فهو أن يجعل عشاءه سحوره و صوم الواجب سفيراً عدا ما استثنى ﴾ .

أما حظر صوم آخر شعبان بنية الفرض فقد تقدّم الكلام فيه في أوائل الكتاب . و أما صوم يوم بعنوان الوفاء عن نذر المعصية بفعل محرّم أو ترك واجب شكراً أو زجراً عن فعل الواجب أو ترك المحرّم فالظاهر عدم الخلاف في حرمة ، وقال علي بن الحسين عليه السلام على المحكيّ في خبر الزهري <sup>(١)</sup> « و صوم نذر المعصية حرام » . و في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام المروي في آخر الفقيه مثله . و أما حرمة صوم الصمت فلقول علي بن الحسين عليه السلام على المحكيّ في خبر الزهري « و صوم الصمت حرام » كقول رسول الله صلى الله عليه وآله على المحكيّ في ما رواه أبو جعفر عليه السلام في صحيح منصور بن حازم « لا صمت يوماً إلى الليل » <sup>(٢)</sup> كقوله أيضاً على المحكيّ لعلي عليه السلام بالإسناد السابق « و لا صمت يوماً إلى الليل - إلى أن قال : - « و صوم الصمت حرام » و قد فسّر صوم الصمت بأن يقصد الصوم المعهود مع جعل السكوت وصفاً له .

و أما صوم الصمت بمعنى نية الصوم عن الكلام خاصة فهو غير مراد لأن المراد بيان أقسام الصوم بالمعنى المعروف . و يمكن أن يقال : لا مانع من إرادة هذا المعنى من الأخبار مع كونه مشروعاً في الشريعة السابقة كما يظهر من الآية الشريفة بل يظهر من كلمات بعض اللغويين أن الصوم هو الإمساك ، و في الكافي عن الصادق عليه السلام « إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده - ثم قال - قالت مريم « إنني نذرت للرحمن صوماً » أي صمتاً فإذا صمتتم فاحفظوا ألسنتكم و غضّوا أبصاركم » <sup>(٣)</sup> و مع هذا

(١) قد تقدم .

(٢) الوسائل أبواب الصوم المحرم ب ٤ ح ٢ .

(٣) المصدر ج ٣ ص ٨٧ .

الاحتمال يشكل الجزم بحرمة بالمعنى الأوّل إلا من جهة التشريع و سراية الحرمة التشريعية من جهة الوصف إلى حقيقة الصوم المشروع في حدّ ذاته مع كونه بنحو تعدّد المطلوب ، والمسألة محل إشكال .

و أمّا حرمة صوم الوصال فلقول عليّ بن الحسين عليه السلام على المحكيّ في خبر الزّهري <sup>(١)</sup> و صوم الوصال حرام ، و قول الصادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح زرارة « لا وصال في صيام » <sup>(٢)</sup> و فسّر بأن ينوي صوم يومه و ليله إلى السحر لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبيّ « الوصال في الصيام أن يجعل عشائه سجوره » <sup>(٣)</sup> و قوله في الصحيح أيضاً عن حفص بن البختريّ « المواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر في السحر » <sup>(٤)</sup> و قيل : معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما لخبر عمّاد بن سليمان عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن صوم شعبان و رمضان لا يفصل بينهما ، قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل ، قال : وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله « لا وصال في صيام » يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار ، و قد يستحبّ للعبد أن لا يدع السحور » <sup>(٥)</sup> بل لعله المفهوم من الوصال فقد يقال بحرمة بكلا المعنيين جمعاً بين الأخبار . و يمكن أن يقال : بعد ظهور هذا الخبر في مدخليّة عدم الإفطار في الليلة بين اليومين في الوصال كيف يجمع ؟ نعم لإشكال في الحرمة التشريعية و مع عدم إمكان الجمع لا بدّ من الترجيح أو التخيير .

و أمّا حرمة صوم الواجب سقراً عدا ما استثنى فقد مرّ الكلام فيه .

﴿ الخامس : في اللواحق و هي مسائل : الأولى المريض يلزمه الإفطار مع ظنّ به الضرر ، ولو تكلفه لم يجزه ، الثانية المسافر يلزمه الإفطار و لو صام عالماً بوجوبه قضاؤه ، و لو كان جاهلاً لم يقضه ، الثالثة الشروط المعتمدة في قصر الصلاة

(١) تقدم مراراً . (٢) الفقيه في حديث .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٩٦ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ والاستبصار ج ٢ ص ١٣٨ .

معتبرة في قصر الصوم ﴿ .

أما لزوم الإفطار على المريض مع ظن الضرر فيدُلُّ عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفطر ، و قال : كل ما أضر به الصوم فلا يفطر له واجب » (١) و ما في الموثق عن سماعة قال : « سألته ما حدث المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر » من كان مريضاً أو على سفر » قال : هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر ، فإن وجد قوّة فليصم كان المرض ما كان » (٢) و لا يخفى أنه يصدق الخوف مع الاحتمال الذي يتوجه إليه العقلاء وإن لم يحصل الظن وظاهر الآية والأخبار تعيين الإفطار وعدم مشروعية الصوم فلا يجزي مع التكلف وكذلك المسافر حسب الكتاب و السنة ، وأما عدم وجوب القضاء مع الجهل بالظاهر أنه مجمع عليه و يشهد له جملة من الصحاح كصحيح ليث عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر و إن صامه بجهالة لم يقضه » (٣).

و أما اعتبار الشروط المعتبرة في قصر الصلاة في قصر الصوم فللتلازم بين قصر الصلاة و الإفطار كما في صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام « هما (يعني التقصير و الإفطار) واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت » (٤).

﴿ و يشترط في قصر الصوم تبييت النيّة و قيل : الشرط خروجه قبل الزوال و قيل : يقصر ولو خرج قبل الغروب ، و على التقديرات لا يفطر إلا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى أذانه ﴾ .

أما اشتراط تبييت النيّة فاستدل له بأخبار منها رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام « في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزله ؟ قال :

(١) الفقيه باب جد المرض الذي يفطر فيه الصائم .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ والاستبصار ج ٢ ص ١١٤ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٢٨ .

(٤) رواه الصدوق في الفقيه و قد تقدم .



إذا حدثت نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بداله في السفر من يومه أتم صومه <sup>(١)</sup> . ورواية أبي بصير قال : « إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فاعتد به من شهر رمضان » <sup>(٢)</sup> وصحيفة صفوان عن الرضا عليه السلام في حديث قال : « ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً و الإفطار ، فإن أصبح و لم ينو السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك » <sup>(٣)</sup> .

و استدللنا لاشتراط الخروج قبل الزوال من دون اعتبار التبييت بأخبار منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام « أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر و هو صائم فقال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه » <sup>(٤)</sup> وصحيح محمد بن مسلم عنه أيضاً « إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان » <sup>(٥)</sup> و حسن عبيد بن زرارة أو صحبجه عنه أيضاً « في الرجل يسافر في شهر رمضان يصومه أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزوال فليفطر و إن خرج بعد الزوال فليصم » <sup>(٦)</sup> فالقائل باشتراط التبييت لابد له من الالتزام بتقييد هذه الأخبار بتلك الأخبار ليس ببعيد إلا أن يدعى قوّة هذه المطلقات في إطلاقها ، و مع إمكان الجمع بالتقييد لا مجال لحمل تلك الأخبار على التقييد لعدم المعارضة والحمل على التقييد فرع المعارضة و عدم إمكان الجمع العرفي .

و أمّا القول بكفاية الخروج و لو بعد الزوال فيشهد له رواية عبدالأعلى « في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال عليه السلام : يفطر و إن خرج قبل أن تغيب

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٧ و الاستبصار ج ٢ ص ٩٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٦ .

(٤) و (٥) الكافي ج ٤ ص ١٣١ .

(٦) المصدر أيضاً ص ١٣١ .

الشمس بقليل» (١) مضافاً إلى إطلاق الآية الشريفة و إطلاق ما دلّ على التلازم بين التقصير و الإفطار فنقول : أمّا الإطلاق فهو مقيد بما ذكر ، و أمّا الرواية فلا يؤخذ بها بملاحظة الأخبار المذكورة فقد يستشكل في تقييد الأخبار المطلقة الدالة على أن المدار في الإفطار على الخروج قبل الزوال بأن هذه الأخبار تعرّضت لشرطيتين : إحداهما إذا خرج قبل الزوال أفطر ، وثانيتها إذا خرج بعد الزوال صام كما أن تلك الأخبار تعرّضت لشرطيتين إحداهما إذا حدثت نفسه بالليل أو نوى أفطر و إن لم يحدث صام ، ولا يمكن تقييد تلك الشرطيتين للزوم التناقض فيتعين ، أمّا البناء على تقييد الشرطية الأولى أو الشرطية الثانية فلا بد من الرجوع إلى قواعد التعارض المقتضية لتقديم هذه الأخبار لصحة سندها ومخالفتها للمحكّي عن مالك و أبي حنيفة و الشافعي ، و يمكن أن يقال : مقتضى القاعدة تقييد الشرطية الأولى جمعاً بين المطلق و المقيد و شرطية الثانية من فروع شرطية الأولى ، فمع تقييد شرطية الأولى لا مجال لتقييد الشرطية الثانية حتى يقال : تقييدها يناقض مع التقييد في الشرطية الأولى ، ولو سلم المعارضة يحصل الإجمال ، و هذا غير التعارض بين الطائفتين .

وأمّا اعتبار التواري و خفاء الأذان فيدل عليه الملازمة بين التقصير و الإفطار .  
﴿الرابعة الشيخ و الشیخة إذا عجزا جاز لهما الإفطار ، و تصدّقاً عن كل يوم بمدّ ، و قيل : لا يجب عليهما مع العجز ، و يتصدّقان مع المشقة ، و ذو العطاش يفطر و يتصدّق عن كل يوم بمدّ ، ثم إن برىء قضى ، و الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لهما الإفطار و يتصدّقان عن كل يوم بمدّ و يقضيان ﴾ .

أمّا جواز إفطار الشيخ و الشیخة فلا خلاف فيه مع العجز أو المشقة التي لا تتحمّل و يدل عليه صحيح ابن مسلم « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، و يتصدّق كل منهما

في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما « (١) و نحوه صحيحه الآخر عنه أيضاً إلا أنه قال : « و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّين من طعام » (٢) و خبر عبد الملك بن عتبة الهاشمي « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان فقال : تصدّق في كل يوم بمدّ من حنطة » (٣) و خبر الكرخي قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع و السجود فقال ليؤم برأسه - إلى أن قال - : قلت : فالصيام ؟ قال : إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه فإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كل يوم أحبّ إليّ و إن لم يكن له يسارٌ فلا شيء عليه » (٤) .

و أمّا وجوب الصدقة فمع المشقة التي لا تنحمل لا إشكال فيه و دلّت عليه الأخبار ، و أمّا مع العجز وعدم القدرة فلا يبعد لإطلاق الأخبار ، لكنّ الاستفاد من الخبر المذكور أخيراً عدم الوجوب ، و ادّعي انجبار السند من جهة الشهرة و كذا ظاهر الآية الشريفة « و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » من جهة اعتبار الطاقة في وجوب الفدية ، لكنّه مع ذلك يشكل رفع اليد عن الإطلاق من جهة عدم إحراز استناد المشهور إلى الخبر المذكور و الإشكال في تفسير الآية كما ربّما يدعى عدم الاعتبار من ظهور مرسل ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله تعالى و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : الذين يطيقون الصوم فأصابتهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مدّ » (٥) من جهة ظهورها في حصول الكبر بعد الإطاقة بمعنى حصول العجز عن الصوم ، لكنّه معارضٌ بظهور قوله تعالى « وأن تصوموا

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ١١٦ و الفقيه كتاب الصوم ب ٢١ ح ١ ، و التهذيب

ج ١ ص ٤١٩ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٠٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٩ . و الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٣٩ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ١١٦ . و الفقيه باب ٢١ .

خير لكم» لبعده كونه كلاماً مستأنفاً . و معه لا يخفى عدم الأخذ بظهور مثل هذا المرسل في عدم اعتبار الطاقة كما أنه لا مجال للاستدلال بخبر أبي بصير المرروي عن تفسير العياشي «سأله عن قول الله عز وجل» وعلى الذين - الآية « قال : هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع و المريض» (١) لصدق عدم الاستطاعة مع المشقة الشديدة ، و المسألة محل إشكال ، و أمّا جواز الإفطار لذي العطاش فلصحيح ابن مسلم المذكور الدال على جواز الإفطار و وجوب التصدق ، و أمّا وجوب القضاء مع البرء فاستدل عليه بعموم «من فاتته» . و لأنّ العطاش من المرض الذي يجب القضاء بالفوت به في الآية والرّواية لكن ظاهر الصحيح المذكور عدم وجوب القضاء عليه و لا مجال للحمل على صورة عدم البرء و بقاء المرض بحاله لأنّه لا مجال لاحتمال عدم وجوب صوم رمضان عليه مع الابتلاء بهذا المرض و وجوب القضاء مع الابتلاء و الصحيح المذكور أخصّ ممّا استدلّ به .

و أمّا جواز الإفطار للحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن فلصحيح ابن مسلم «سمعت الباقر عليه السلام يقول : الحامل المقرب و المرضع القليل اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنّهما لا يطبقان الصوم و عليهما أن يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم يفطران بمدّ من طعام و عليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد» (٢) و إطلاق هذا الصحيح يقتضي عدم الفرق بين صورة التمكّن من اتّخاذ من ترضع الولد و صورة عدم التمكّن ، و في قبالة مكتبة ابن مهزيار المروية عن المستطرفات قال : «كتبت إليه أسأله - يعني علي بن محمد عليه السلام - أن امرأة ترضع ولدها و غير ولدها في شهر رمضان فيشدد عليها الصيام و هي ترضع حتى غشي عليها و لا تقدر على الصيام ، ترضع و تفطر و تقضي صيامها إذا أمكن أو تدع الرضاع و تصوم ، فإن كانت ممن لا يمكنها اتّخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع ؟ فكتب إن

(١) الوسائل أبواب من يصح منه الصوم .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١١٧ . و التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ . و الفقيه ب ٢١ ح ٤ من كتاب

كان يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت ولدها وأتمت صيامها وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها « المنجبرة بعمل المعظم ومقتضى القاعدة تقييد الصحيح المذكور بالمكاتبة .

﴿الخامسة : لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ويكره إفطاره بعد الزوال﴾ .  
 أما عدم وجوب صوم النافلة بالشروع فيه فلما رواه الشيخ بإسناده عن سعد ابن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن نصر بن سويد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس فإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار » (١) .

و أما كراهة الإفطار بعد الزوال فلما رواه الشيخ بإسناده عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال : « كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أراه سائماً قلت له : جعلت فداك صمت اليوم ؟ فقال لي ولم - إلى أن قال : - فقلت : أفطرت الآن ؟ فقال : لا ، فقلت : وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر ؟ قال : نعم » (٢) و يجمع بين الخبرين بحمل الثاني على الكراهة .

﴿السادسة كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر بني ، وإن أفطر لا لعذر استأنف ، إلا ثلاثة مواضع : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً . ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً . وفي الثلاثة أيام عن هدي التمتع ، إذا صام يومين و كان الثالث العيد أفطر وأتم الثالث بعد أيام التشريق إن كان بمنى . ولا يبني لو كان الفاصل غيره ﴾ .

أما البناء مع العذر فتدل عليه نصوص منها ما رواه رفاعة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض ؟ قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها قال : تقضيها ، قلت : فإنها قضتها ثم يؤت من المحيض قال : لا تعيدها

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣١ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩٨ .

أجزأتها ذلك»<sup>(١)</sup> ونحوه صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٢)</sup>. وقال سليمان ابن خالد «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برىء يبني على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال: بل يبني على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء»<sup>(٣)</sup> وما في صحيح جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال: يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي»<sup>(٤)</sup> وغيره يحمل على الاستحباب أو على التقيّة لما حكى عن الشافعي في أحد قوليه من الفرق بين المرض والحيض فخص العذر بالثاني، وحكى عن الشيخ قدّه في النهاية بعد أن ذكر هذا الحكم في الشهرين المتتابعين قال: ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً و عرض له ما يفطر فيه وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وإن كان صومه أقل من خمسة عشر يوماً كان عليه الاستيناف و ظاهره ذلك مع العذر، ولعله لخبر موسى بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً»<sup>(٥)</sup> وخبر الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً، ثم عرض له أمر فقال: جاز له أن يقضي ما بقي عليه وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً»<sup>(٦)</sup> ويمكن أن يقال مع قطع النظر عن ضعف السند وعدم الجابر لهما يكون

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ .

(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٤ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ١٣٩ والتهذيب ج ١ ص ٤٣٢ . وفي الكافي عن ابن بكير عن

الأخبار السابقة أقوى من جهة الدلالة بملاحظة العلة المذكورة فيها ، ثم إن العذر قد يكون اضطرارياً كالمريض و الحيض و قد يكون إختيارياً كالسفر لا أشكال في البناء في القسم الأول و أما القسم الثاني فقد يقرب البناء فيه بأن لزوم الإفطار من قبل الله تعالى لا من قبل المكلف فيكون مما غلب الله تعالى عليه ، فمقابلته الإفطار من دون السبب مرخص و فيه نظر فإن ظاهر الأخبار أن منشأ البناء عدم تمكن المكلف من حفظ التتابع و من المعلوم أن المسافر متمكن من حفظ التتابع و باختياره سافر سافراً حكامه بالإفطار فلا يصدق أنه مما غلب الله عز و جل عليه و من المعلوم أن الغلبة جهة زائدة فلو كان المدار نفس الرخصة من الله تعالى لم يكن الحكم معلقاً بالجهة الزائدة .

و أما الاستيناف مع الإفطار لا لعذر أو لا لما غلب الله عليه ففي الشهرين لا خلاف فيه ظاهراً و تدل عليه الأخبار حيث علل فيها البناء على الغلبة و الجبس من الله عز و جل فمع عدم هذا النحو من العذر لا يبيني و أما غير الشهرين فقد يستشكل في لزوم الاستيناف مع عدم العذر من جهة أن صيام الأيام ليس عبادة واحدة حتى يقال مع الإخلال بالتتابع ما أتى بالمأمور به على وجه فيبقى في عهدة المكلف كالصلاة المركبة من الركعات ، لأن لازم هذا فساد صيام الأيام السابقة مع الإخلال بالتتابع كما يكشف فساد الركعة الأخيرة عن فساد الركعات السابقة و يصعب الالتزام به مع حصر مفسدات الصوم الشامل لصوم الكفارة في غير ذلك ، ويمكن أن يقال بعد دلالة الدليل في الشهرين على لزوم الاستيناف لا مجال لهذا الإشكال في غير الشهرين فما يجب به عنه في الشهرين يجب به عنه في غير الشهرين مما يجب فيه التتابع بعد استظهار اعتباره بنحو وحدة المطلوب ولا يلزم منه فساد الصوم المنافي للحصر بل يمكن أن يقال : الصوم صحيح من حيث أنه صوم لكنه مع عدم التتابع لا يجزي عن الكفارة فيكون الصوم مع عدم التتابع كالطهارة عن الحدث المعتمدة في الصلاة حيث أنه مع ترك الصلاة و عدم الإتيان بها لا يكشف بطلان الطهارة لأنها كانت للصلاة ولم يؤت بها و أما استثناء من وجب عليه صوم شهرين

فصام شهراً ومن الثاني شيئاً فلا خلاف فيه ولا إشكال وتدل عليه الأخبار منها خبر سماعة بن مهران « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام »<sup>(١)</sup> ومنها صحيح جميل ومحمد بن عمران المتقدم وخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدر كه شهر رمضان ؟ قال : يصوم رمضان ويستأنف الصوم ، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته »<sup>(٢)</sup> .

ثم إن الظاهر عدم لزوم التتابع في البقية لو صام شهراً و شيئاً من الشهر الثاني بمعنى عدم الإثم في التفريق لا بمعنى عدم لزوم الاستيناف فقط لقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح الحلبي « صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر أياماً أو شيء منه فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ، ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر له قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصيام ، وقال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهما »<sup>(٣)</sup> حيث يظهر منه أن التتابع الواجب يحصل بهذا النحو ، و يبعد أن يكون تفسيراً لتتابع خصوص كفارة اليمين .

و أما استثناء من وجب عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً فيدل عليه خبرا موسى بن بكير و الفضيل بن يسار المتقدمان المنجبران سنداً بالشهرة بين الأصحاب ، ومن المعلوم أن النظر إلى صورة قصد التتابع و أمّا مع عدم قصده لم يتأتى التفصيل المذكور .

و أما استثناء صوم الثلاثة أيام عن الهدي المعلوم لزوم التتابع فيه فيدل عليه خبر عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام « في من صام يوم التروية و يوم

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ١٣٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ و الكافي ج ٤ ص ١٣٨ و ١٤٠ .



عرفة قال : يجزيه أن يصوم يوماً آخر ، (١) و خبره الآخر أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يقول : « ذوالحجّة كلّه من أشهر الحرم و من صام يوم التروية و يوم عرفة فإنه يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق » (٢) و خبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام أيضاً « سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً و ليس له هدي فصام يوم التروية و يوم عرفة قال : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق » (٣) .  
لكن في المدارك أنّها أخبار ضعيفة و في مقابلها أخبار صحيحة السند دالة على خلاف ما تضمنته و سيجيء تحقيق ذلك في كتاب الحجّ و تمام الكلام في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى .  
و أمّا عدم البناء لو كان الفاصل غيره فلا إطلاق ما دلّ على اشتراط التتابع فيها .

## تَكَاثُفُ الْعِتْكَافِ

﴿ كتاب الاعتكاف والنظر في شروطه وأقسامه و أحكامه ، أمّا الشروط فخمسة النية ، و الصوم فلا يصحّ إلا في زمان يصحّ صومه ممّن يصحّ منه ، و العدد و هو ثلاثة أيام ، و المكان و هو كلُّ مسجد جامع و قيل : لا يصحّ إلا في أحد المساجد الأربعة مكّة و المدينة و جامع الكوفة و البصرة ﴾ .

الاعتكاف لغة هو الاحتباس و منه اللَّبْث الطويل الذي هو أحد أفراد لزوم الشيء و حبس النفس عليه و شرعاً هو اللَّبْث المتناول للعبادة و قد عرف بغير ما ذكر ، و الغرض الكشف في الجملة كما في سائر التعريفات و كيف كان فمشروعيته مجمع عليها و في خبر السكوني بإسناده إلى الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله « اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين » (٤) و قيل بتواتر النصوص الدالة على مشروعيتها .

(١) و (٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٢ .

(٤) الفقيه باب الاعتكاف تحت رقم ١٦ .

و أما الشروط فمنها النية بالمعنى المذكور في سائر العبادات و وجه اعتبارها بعد الفراغ عن عباديته واضح ، و قد مرّ الكلام فيها في أبواب العبادات .  
و منها الصوم فلا يصح بدونه إجماعاً و يدل عليه قول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن الحلبي وغيره « لا إعتكاف إلا بصوم » <sup>(١)</sup> و قول علي بن الحسين عليه السلام على المحكي في خبر الزهري « وصوم الاعتكاف واجب » <sup>(٢)</sup> وقد يقال : لا يعتبر أن يكون للاعتكاف بل يكفي لزومه أو استحبابه لجهة أخرى فاعتبار الصوم كاعتبار الطهارة في الصلاة فكما أنه لو حصل الطهارة لوجب غير الصلاة كفت للصلاة ، كذلك يكفي صوم شهر رمضان مثلاً للاعتكاف ، ويمكن أن يقال بالفرق بين الطهارة الحاصلة و الصوم فالطهارة الحاصلة كافية للصلاة من جهة أنه لا يعتبر في الصلاة إلا الطهارة و هي حاصلة و لا يعقل تحصيل الحاصل ، و أما الصوم لجهتين فيمكن أن يتحقق لأمرين أحدهما أداء فريضة شهر رمضان مثلاً و الآخر أداء أمر الاعتكاف كما لو تعلق النذر بواجب أو مستحب فأتى المكلف به بقصد أداء الواجب أو المستحب و الوفاء بالنذر فيتأكد الواجب و المستحب و لا إشكال فيه فقد ظهر أن الاعتكاف لا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم فلا يصح في العيدين ، و لا في حال الحيض و النقاس ، و قيل : لا يصح من المسافر بناء على عدم مشروعيته منه ، و عن ابن بابويه و الشيخ و ابن إدريس (قدس أسرارهم) استحباب الاعتكاف في السفر محتجين عليه بأنه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيه الحضر ، فجاز صومها في السفر و أورد عليه بأنه يكفي في اشتراط الحضر فيه اشتراطه في شرطه و هو الصوم و يكفي في اشتراطه قوله عليه السلام على المحكي : « ليس من البرّ الصيام في السفر » <sup>(٣)</sup> و احتمال العكس بأن يقال : لا اعتكاف إلا بصيام و الاعتكاف للإطلاق مشروع سفرأ و حضراً فالصوم له كذلك كما ترى و لا أقل من أن يكون من التعارض في وجه و الترجيح لما ذكر ويمكن أن يقال الصوم في السفر بالنذر مشروع كما ذكر في كتاب الصوم و هو كاف

(١) و (٢) راجع الوسائل كتاب الاعتكاف ب ٢ .

(٣) قد تقدم .

في الاعتكاف في السفر و في غير صورة النذر مع تسليم التعارض لم يظهر وجه لتقديم ما ذكر بل لعل المرجع أو المرجح عموم ما دل على استحباب الصوم حيث لا يقال بالتخير في العامين من وجه و لا يعامل معهما معاملة المتباينين .

و منها العدد فلا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام بلا خلاف ظاهراً و يدل عليه قول الصادق عليه السلام على المحكي في خبر أبي بصير وموثق عمر بن يزيد : « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام » (١) كقوله على المحكي في خبر داود بن سرحان « الاعتكاف ثلاثة أيام » (٢) و قول أبي جعفر عليه السلام على المحكي في خبر أبي عبيده « من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام » (٣) لكن هذا الخبر لا يدل على المدعى والمعروف أن اليوم من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة المشرقية فلا تدخل الليلة الأولى في الثلاثة فضلاً عن الأخيرة فالنية حينئذٍ عندها وإثبات ما ذكر من تعيين المبدء والمنتهى لليوم لا يخلو عن إشكال و الظاهر أنه في باب الإجارة من طلوع الشمس و لعل المنتهى فيه غروب الشمس . نعم في باب الصوم يكون المبدء طلوع الفجر و في المنتهى الكلام فيه ، الكلام في منتهى الظهرين و أوّل العشائين و دعوى أن ما ذكر هو المراد من اليوم لغة و عرفاً مشكلة و مجرد الاستعمال مما ذكر في باب الصوم لا يثبت الحقيقة لما هو المعروف من أن الاستعمال أعم من الحقيقة ، نعم يظهر من بعض الأخبار التمسك به في مقام الاحتجاج و الظاهر أنه لم يكن من باب الجدل .

و منها المكان و هو المسجد الجامع لقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح الحلبي « لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع » (٤) و قوله في خبر ابن سنان (٥) « لا يصح العكوف في غيرها يعني مكة إلا إن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله »

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ١٧٨ تحت رقم ٤ و ٥ .

(٤) الفقيه باب الاعتكاف تحت رقم ١ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ و الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ و فيها « لا يصلح » .

أو في مسجد من مساجد الجماعة « وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أبيه في خبر علي بن غراب « المعتكف يعتكف في المسجد الجامع »<sup>(١)</sup> و مثله خبر علي بن عمران وفي حسن الحلبي أو صحاحه « أنه سأل أيضاً عن الاعتكاف فقال : لا يصلح الاعتكاف إلا في مسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفاً »<sup>(٢)</sup> و المراد بالجامع المسجد الذي يجتمع فيه معظم المصلين أو الذي يجتمع فيه جماعة ، فعلى الأوتل يخرج مسجد القبيلة و مسجد السوق المختص بأهله و على الثاني يدخلان فالخارج المسجد الذي لا يصلى فيه إلا أشخاص معدودة ، و يحتمل أن يراد من الجماعة المضاف إليها الجماعة في الصلاة في قبال الأفراد لموثق عمر بن يزيد الذي هو دليل المشهور « قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة »<sup>(٣)</sup> و احتمال إرادة المعصوم من قوله « إمام عدل » بعيد جداً للزوم حرمان نوع المكلفين من هذه العبادة فيدور الأمر بين تقييد المطلق من الطرفين بأن يكون المكان المسجد الجامع الذي ينعقد فيه الجماعة مع إمام عدل فالجامع الذي لا ينعقد فيه الجماعة مع إمام عدل لا يصح فيه الاعتكاف و المسجد الذي ليس بجامع وإن انعقد فيه الجماعة لا يصح فيه أيضاً . و يؤيده خبر أبي الصباح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث « إن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد جامع ، جماعة »<sup>(٤)</sup> .

و يمكن أن يقال : يبعد هذا الحمل صحيح الحلبي أو حسنه المذكور لبعد تقييده بالجامع مع السؤال والجواب المذكورين فيه ، و كذا يبعده الموثق المذكور و بين كفاية مسجد الجامع و المسجد الذي صلى فيه إمام عدل و إن لم يكن جامعاً بالمعنى المذكور أعني ما يصلى فيه المعظم عموم من وجه ، و يمكن الافتراق بأن يكون المسجد جامعاً و لم يصلى فيه إمام عدل و على هذا فلا يخرج المساجد الأربعة

(١) الاستبصار ج ٢ ص ١٢٦ .

(٢) و (٣) و (٤) الكافي ج ٤ ص ١٧٦ تحت رقم ٣ و ١ و ٢ .

المذكورة عن العنواين بعد إرادة الجامع من مسجد البصرة و الاحتياط الجمع .  
 ﴿ و الإقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج أبطله إلا لضرورة أو طاعة مثل  
 تشييع جنازة مؤمن أو عيادة مريض أو شهادة ولا يجلس لو خرج و لا يمشي تحت  
 ظل ولا يصلي خارج المسجد إلا بمكة ﴾ .

لا خلاف ظاهراً في لزوم الإقامة في موضع الاعتكاف و تدلُّ عليه النصوص  
 منها صحيح داود بن سرحان « كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام  
 إنني أريد أن أعتكف فماذا أقول و ماذا أفرض علي نفسي ؟ فقال : لا تخرج من  
 المسجد إلا لحاجة لا بد منها و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك » (١)  
 و منها موثق ابن سنان « و لا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة » (٢) و في  
 صحيحه أيضاً « ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لجمعة أو جنازة أو غاية » (٣) .  
 وأمّا البطالان بالخروج فلظهور الأخبار في الشرطية الموجبة لانعدام المشروط  
 بانعدام الشرط ، و أمّا خروج المعتكف لضرورة أو طاعة فيدلُّ على جوازه الأخبار  
 المذكورة و غيرها كخبر إبراهيم بن ميمون قال : « كنت جالساً عند الحسن بن  
 علي عليه السلام فأتاه رجل فقال له : يا ابن رسول الله إن فلاناً له علي مال يريد أن  
 يحبسني فقال : و الله ما عندي مال فأقضي عنك فقال فكلمه ، و لبس نعله ، فقلت له :  
 يا ابن رسول الله : أنسيت اعتكافك فقال : لم أنس ولكنني سمعت أباي يحدث عن جدِّي  
 رسول الله ﷺ أنه قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله تسعة  
 آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله » (٤) .

و أمّا عدم جواز الجلوس لو خرج و عدم جواز المشي تحت ظل فلقول  
 الصادق عليه السلام « على المحكي في صحيح الحلبي » و لا يخرج في شيء إلا لاجنابة أو يعود

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٧٨ .

(٤) الفقيه باب الاعتكاف تحت رقم ٢٤ .

مريضاً ولا يجلس حتى يرجع،<sup>(١)</sup> ولصحيح داود بن سرحان المذكور آنفاً . و أمّا عدم جواز الصلاة خارج المسجد إلا بمكّة فلا خلاف فيه ظاهراً و يدل عليه صحيح منصور بن حازم « المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوت شاء و المعتكف بغيرها لا يصلّي إلا في المسجد الذي سمّاه »<sup>(٢)</sup> .

﴿ أمّا أقسامه فهو واجب وندب ، فالواجب ما وجب بنذر و شبهه وهو ما يلزم بالشروع ، و المندوب ما يتبرّع به ، و لا يجب بالشروع ، فإذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي أنه يجب ، و قيل : لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في الزائد فإن اعتكف يومين آخرين وجب الثالث ﴾ .

الاعتكاف الواجب مثل النذر كالعهد و اليمين و الإجارة إذا كان معيناً لا بدّ من الإتيان به في الوقت المعين ، و لا يكون وجوب المضيّ بالشروع و مع عدم التعيين المشهور وجوب المضيّ ، و قيل بصعوبة إقامة الدليل عليه ، بل هو مساو للمندوب في عدم الوجوب قبل اليومين ، و أمّا المندوب فلا يجب المضيّ فيه بالشروع قبل إكمال يومين ، و مع إكمال يومين و عدم الشرط قيل بوجوب المضيّ لصحيح محمد بن مسلم « إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ اعتكافه فإن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيّام »<sup>(٣)</sup> و صحيح أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام « من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد أيّاماً آخر و إن شاء خرج عن المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أيّام »<sup>(٤)</sup> و إثبات المدعى بهذا الصحيح مبني على عدم الفرق بين اليومين قبل الثلاثة الأولى و بعدها و القطع به مشكك فالتقول بعدم وجوب الثالث بعد اليومين ضعيف مع عدم الإشكال في سند

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٨ و التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ . و الفقيه باب الاعتكاف رقم ١٤ .

(٢) الفقيه الباب تحت رقم ٧ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٧٧ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٧٧ و الفقيه باب الاعتكاف تحت رقم ١٢ و التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ .

الرَّوَّايَتَيْنِ كَمَا أَنَّهُ لَامَجَالٌ بِمَلاحِظَتِهِمَا لِلقَوْلِ بِوَجوبِ المَضيِّ مُطلقاً بِمَجرَّدِ الشُّروعِ مُستنداً إلى إِطلاقِ النُّصوصِ الدَّالَّةِ على وَجوبِ الكُفَّارةِ على المَعْتَكِفِ إذا أَبطلَ عَعتَكَفَهُ بِالجَماعِ وَخَبِريِّ ابْنِ الحِجَّاجِ وَأبي بَصيرِ الدَّالِّينِ على وَجوبِ إِعادةِ المَريضِ وَالحائِضِ العَعتَكَفَ بَعْدَ البَرِّ وَالطَّهارةِ فِفي الأَوَّلِ قولِ الصَّادِقِ عليه السلام على المَحْكيِّ « إِذا مَرَضَ المَعْتَكِفُ أو طَمِثَتِ المَراةُ المَعْتَكِفةُ فَإِنَّه يَأْتِي بَيتَهُ ثُمَّ يَعيدُ إِذا بَرِيَ وَ يَصومُ » <sup>(١)</sup> وَ في الثَّانِيِ على المَحْكيِّ « في المَعْتَكِفةِ إِذا طَمِثَتِ قالَ : تَرجِعِ إلى بَيتِها فَإِذا طَهَرَتِ رَجِعَتِ فَقتَضتِ ما عَلَیْها » <sup>(٢)</sup> وَ بما ذَكَرَ يَستدلُّ على وَجوبِ المَضيِّ بِالشُّروعِ في العَعتَكَفِ الواجِبِ وَ ذلكَ لِأَخِصِيَّةِ الصَّحيحينِ ، وَ أمَّا لو شَرَطَ الرُّجوعُ إِذا شاءَ وَ قَلنا بِصِحَّةِ هذا الشُّرْطِ كانَ لَه الرُّجوعُ في أَيِّ وَقتِ شاءَ وَ استدلُّ على صِحَّةِ هذا الشُّرْطِ بِقولِ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام على المَحْكيِّ « إِذا عَعتَكَفَ يَوماً وَ لَمْ يَكنِ اشْتَرَطَ فَلَه أَنْ يَخرِجَ وَ يَفسِخَ العَعتَكَفَ وَ إنْ أَقامَ يَومينِ وَ لَمْ يَكنِ اشْتَرَطَ فَلَيسَ لَه أَنْ يَفسِخَ عَعتَكَفَهُ حَتَّى يَمْضي ثَلاثَةُ أَيَّامٍ » <sup>(٣)</sup> حَيتُ يَظْهَرُ مِنْهُ مَدخِليَّةُ عَدمِ الاِشْتِراطِ في وَجوبِ البَقاءِ على العَعتَكَفِ بَعْدَ اليَومينِ وَ قالَ أَبُو وِلاَدٍ في الصَّحيحِ : « سَأَلتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَن امْرَأَةٍ كانَ زَوجُها غائِباً فَقدِمَ وَ هِيَ مَعْتَكِفةٌ بِإِذنِ زَوجِها فَخَرَجَتِ حَينَ بَلَغَها قَدومُهُ مِنَ المَسْجِدِ إلى بَيتِها فَتَهَيَّأتُ لَزَوجِها حَتَّى وَاقَعَهَا ؟ فَقالَ : إِنْ كانَتِ خَرَجَتِ مِنَ المَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَمْضي ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَكنِ اشْتَرَطَ في عَعتَكَفِها فَإِنَّ عَلَیْها ما على المَظْاهِرِ » <sup>(٤)</sup> وَ ظاهِرُهُ مَدخِليَّةُ عَدمِ الاِشْتِراطِ في لزومِ الكُفَّارةِ وَ ربَّما خَصَّصَ الجَوازُ بما لو كانَ الشُّرْطُ عَرَضاً عارِضاً لا مُطلقاً وَ يَؤَيِّدُهُ قولُ الصَّادِقِ عليه السلام على المَحْكيِّ في المَوثُوقِ « إِذا عَعتَكَفَ العَبدُ فَلِيسَ لَهُ » <sup>(٥)</sup> وَ قالَ : « لا

(١) الفقيه الباب رقم ١٥ و الكافي ج ٤ ص ١٧٩ و التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٧٩ .

(٣) تنمة لخبر عمر بن يزيد المتقدم .

(٤) الفقيه باب الاعتكاف تحت رقم ٨ . و الكافي ج ٤ ص ١٧٧ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ .

يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، و اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك أن يحللك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة نزلت بك من أمر الله ،<sup>(١)</sup> و الظاهر عدم إرادة شرط خصوص العلة النازلة من أمر الله ، بل هي أحد أفراد العارض ، بل مقتضى ترك الاستفصال جواز الاشتراط مطلقاً ، و قد ظهر مما ذكر وجه وجوب الثالث من الأيام بعد الثلاثة الأولى .

و أما أحكامه فمسائل : الأولى يستحب للمعتكف أن يشترط كالمحرم فإن شرط جاز له الرُّجوع و لم يجب القضاء ، و لو لم يشترط ثم مضى يومان و جب الإتمام على الرواية و لو عرض عارض خرج فإذا زال و جب القضاء .

الظاهر اتفاق الأصحاب على استحباب الاشتراط للمعتكف و تدل عليه الأخبار منها الموثق المذكور آنفاً ، و منها صحيح أبي ولاد المذكور ، و منها القوي عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام و من اعتكف صام ، و ينبغي للمعتكف إذ اعتكف أن يشترط كما يشترط المحرم »<sup>(٢)</sup> و ظاهر الأخبار أن يكون الاشتراط في نفس الاعتكاف لافي نذر الاعتكاف . و أما جواز الرُّجوع مع الشرط فقد ظهر من الأخبار المذكورة فلا يجب القضاء كما ظهر مما ذكر و وجوب الإتمام بعد مضي يومين مع عدم الاشتراط . و أما جواز الخروج مع عروض عارض و وجوب القضاء فيدل عليه خبر ابن الحجّاج و أبي بصير المذكوران لكن وجوب القضاء في صورة محو صورة الاعتكاف ، و أما مع عدم انحاء الصورة كالخروج لتشبيح الجنابة مدّة قليلة فلا .

الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء و البيع و الشراء و شمّ الطيب

و قيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم و لم يثبت .

أما حرمة الاستمتاع بالجماع في الفرجين فمجمع عليها ظاهراً و يدل عليها الكتاب و السنة المستفيضة أو المتواترة . و أما الاستمتاع باللمس و التقبيل بشهوة فالمشهور حرمة بل لم يعرف خلاف إلا ما يظهر من عبارة التهذيب قال الله تعالى « و

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ .



لا تباشروهنَّ وأنتم عاكفون في المساجد» وفي الموثق عن الحسن بن جهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»<sup>(١)</sup> وخبر سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان<sup>(٢)</sup> وعن محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال: «سألت الصادق عليه السلام عن رجل وطىء امرأة وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة قال: قلت إن وطئها نهاراً؟ قال: عليه كفارتان»<sup>(٣)</sup> واستفادة حرمة الاستمتاع باللمس والتقبيل بشهوة مبني على شمول الآية الشريفة لمثلها وهي مشكلة، بل يمكن استظهار الخلاف حيث روي عن الصادق عليه السلام في الحسن «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذ كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمّر المنزر وطوى فراشه، فقال بعضهم: واعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا»<sup>(٤)</sup> كما أن استفادة الإفساد في غير النهار بالجماع يمكن أن يكون من جهة النهي وحمله على النهي الوضعي أو من جهة لزوم الكفارة أو بمنزلة التنزيل منزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان، ولولا الاجماع لأمكن المناقشة من جهة احتمال أن يكون النهي تحريمياً صرفاً، واحتمال وجوب الكفارة مع الصحة كما في كثير من محرمات الإحرام في الحج والعمرة واحتمال كون التنزيل بلحاظ الكفارة دون الإفساد كما يستفاد من بعض الأخبار.

وأما حرمة البيع والشراء وشمّ الطيب فيدل عليها صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام «المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع»<sup>(٥)</sup> ولا يخفى أن هذا كله في صورة وجوب المضي في الاعتكاف أما مع عدم وجوبه كاليومين الأولين في صورة التبرُّع واليوم الثالث مع الاشتراط

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ١٧٩ .

(٣) الفقيه باب الاعتكاف تحت رقم ١٩ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٧٥ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ١٧٧ .

فلا حرمة كما سبق الكلام فيه. وأما ما قيل من حرمة ما يحرم على المحرم المحكي<sup>٢</sup> عن الشيخ و ابني حمزة و البراج فلم نقف على دليل عليه إلا أنه حكي عن المبسوط أنه يجتنب ما يجتنب مع أنه لا يحرم عليه لبس المخيط و لا إزالة الشعر و لا أكل الصيد و لا عقد النكاح .

و يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم و يجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلاً كان أو نهاراً و لو كان في نهار شهر رمضان لزمه كفارتان و لو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فإن وجب بالنذر المعين لزمته الكفارة و إن لم يكن معيناً أو كان تبرعاً فقد أطلق الشيخان لزوم الكفارة و لو خصاً ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما . )

أما فساد الاعتكاف بفساد الصوم فلكونه مشروطاً بالصوم فمع فساده يفسد .

و أما وجوب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلاً كان أو نهاراً فللتنزيل المذكور في الموثق المذكور و رواية عبد الأعلى المتقدمة كما أنه يستفاد منها لزوم الكفارتين بالوطني النهاري في شهر رمضان .

و أما وجوب الكفارة بغير الجماع بل بفعل ما يوجب الكفارة في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف بالنذر المعين فوجهه حث النذر فمع وقوعه في اليوم لا إشكال فيه حيث يبطل الصوم فيبطل الاعتكاف و أما لو وقع في الليل فلزوم كفارة حث النذر مبني على بطلان الاعتكاف به و أما مع عدم الوجوب بالنذر المعين أو التبرع فمقتضى ما سبق من عدم وجوب المضي بالشروع عدم الكفارة في اليومين الأولين و وجوبها في اليوم الثالث مع عدم الاشتراط لكنه لا دليل على وجوب الكفارة بالنسبة إلى غير الجماع .

و الحمد لله أولاً و آخرأ ، و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و قد فرغ مؤلفه الفقير لثلاث عشرة بقية من شهر صفر على ما في التقاويم من عام أربع وثمانين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة المباركة على مهاجرها و آله ألف سلام و تحية .

كتاب الحج

## ﴿ كتاب الحج ﴾

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . و الصلاة والسلام على خير خلقه محمد و آله  
الطاهرين ، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين .

﴿ كتاب الحج ﴾ <sup>(١)</sup> هو يعتمد على ثلاثة أركان : الركن الأول في المقدمات  
وهي أربع ، المقدمة الأولى الحج في اللغة القصد وصار في الشرع إسماً لمجموع  
المناسك الموداة في المشاعر المخصوصة و هو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط  
الآتية من الرجال و النساء و الخنثائي ، نعم لا يجب بأصل الشرع إلا مرة  
واحدة .

أما وجوب الحج على من اجتمعت فيه الشرائط فيدل عليه الكتاب و السنة  
و الإجماع بل عد من ضروريات الدين ، و أما الاكتفاء بمرة واحدة فادعي  
الإجماع عليه و دلت عليه النصوص الكثيرة و هو مقتضى إطلاق الأمر في الكتاب  
و السنة ، نعم يظهر من بعض الأخبار وجوبه على أهل الجدة في كل عام كخبر  
علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : « إن الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة  
في كل عام و ذلك قول الله عز وجل » و لله على الناس حج البيت من استطاع  
إليه سبيلاً و من كفر فإن الله غني عن العالمين » قال : قلت : من لم يحج منّا  
فقد كفر ؟ قال : لا و لكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر <sup>(٢)</sup> و قد حمل على  
الوجوب على البديل بمعنى أن من وجب عليه الحج فلم يفعل في السنة الأولى

(١) المتن مأخوذ من الشرايع .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٦٥ . و الحدة : الغنى و الثروة .

وجب عليه في الثانية وهكذا في كل عام أو التدب أو تأكده ولا يبعد أن يكون نظير «فاغسلوا وجوهكم» من باب تلاقي الجمع بالجمع فلا يجب على كل أحد من أهل الجدة الحج في كل عام كما لا يجب على كل واحد غير غسل وجهه للوضوء وتجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة حكي الإجماع على فورية الوجوب.

و استدل أيضاً بقول الصادق عليه السلام على ما حكي «التاجر يسوف الحج» قال : ليس له عند<sup>(١)</sup> وفي صحيح الحلبي «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام»<sup>(٢)</sup>.  
و في بعض الأخبار الدلالة على أن من وجب عليه ثم سوفه العام والعام الآخر ثم مات فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام ، وأنه المراد بقوله تعالى «و من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً» فإن كان إجماع وإلا فاستفادة الوجوب الفوري مما ذكر مشكلة لأن الرواية الأولى يمكن حملها على عدم المعذورية في ترك الرجح كما يقال للواجد للشرائط في أوّل وقت فضيلة الصلاة : لا عندك في التأخير . وأما الرواية الثانية فمحمولة بقرينة غيرها على صورة الترتك إلى وقوع الموت ، ثم على تقدير حرمة التأخير عن عام الاستطاعة يشكل عدّه من الكبائر لأنه ليس مجرد التأخير استخفافاً بالحج حتى يستدل بما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «أنه كتب إلى المأمون تفصيل الكبائر و من جعلتها الاستخفاف بالحج»<sup>(٣)</sup> و لم يحرز كونه في نظر أهل الشرع قاطبة من الكبائر و ليس تركاً للصلاة و لو تعددت الرقعة في العام الواحد قيل : وجب المسير مع أوّلها فإن أخر عنها و أدركه مع التالية و إلا كان كما أخره عمداً في استقرار الحج والظاهر أن وجهه أنه تمكّن من إتيان الواجب و لم يأت به فهو كمن تمكّن في أوّل الوقت من إتيان الصلاة و لم يأت

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٢٦٩ .

(٣) عيون اخبار الرضا عليه السلام ص ٢٦٧ .

بها ، ويشكل بأنه مع الوثوق بإدراك الحج مع الثانية لم لا يجوز التأخير و الخروج مع الثانية ولازم ما ذكر في وجه استقرار الحج أنه لو خرج مع الأولى ولم يدرك الحج و لو كان خارجاً مع الثانية كان يدرك استقر عليه الحج ، ولاظن أن يلتزم به وقد يقرّب لزوم الخروج مع الأولى بأنه تحقق الخطاب بالمقدّمات ، والأصل عدم مقدّمة أخرى تقوم مقام هذه المتيسّرة ولا يخفى أنه مع الوثوق لا يبقى مجال لما ذكر وإلا لأشكل الأمر من جهة الشك في الحياة و التكليف مشروط بالحياة والقدرة على ذي المقدّمة ، ولما لم يستصحب الحياة والقدرة لكون الحكم الظاهري أيضاً مشروطاً بالحياة والقدرة فتأمل .

﴿ وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالإفساد والاستيجار للنيابة و حينئذ فيتكرّر الوجوب بتكرّر السبب وما خرج عن ذلك فهو مستحب ، و يستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزّاد والرّاحلة إذا تسكّع سواء شقّ عليه السعي أو سهل ، و كالمملوك إذا أذن له مولاه .

المقدّمة الثانية في النظر في حجة الإسلام وما يجب بالنذر . و ما في معناه و في أحكام النيابة .

القول في حجة الإسلام وشرائط وجوبها خمسة الأوّل كمال البلوغ والعقل فلا يجب الحج على الصبي ولا على المجنون فلو حج الصبي أو حج عنه الولي أو عن المجنون لم يجز عن حجة الإسلام .

عدم إجزاء حج الصبي عن حجة الإسلام إجماعي ، و قال الصادق عليه السلام (١) في خبر مسموع ولو أن غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام (١) . ﴿ نعم لو دخل الصبي المميّز أو المجنون في الحجّ ندباً ثمّ كمل كل واحد منهما و أدرك المشعر أجزء عن حجة الإسلام .

المشهور إجزاء حجّ الصبي إذا بلغ قبل الوقوف بالمشعر أو بعرفة و فعل باقي الأفعال ، و استدللّ عليه بما دلّ من الأخبار على أن من أدرك المشعر أدرك

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٧٨ و التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ و الاستبصار ج ٢ ص ١٤١ .

الحج ، و ماورد في العبد إذا اعتق قبل الوقوف من أجزاء حجه عن حجة الإسلام .  
 و لا يخفى الإشكال في الاستدلال بما ذكر لأن كون إدراك المشعر بمنزلة إدراك  
 الحج لا يفيد أزيد من صحته الحج و لا إشكال في صحة حج الصبي ، و الكلام في  
 إجزائه عن حجة الإسلام و التعدّي عن المورد أعني العبد إلى غيره كيف يجوز ؟ و  
 يمكن أن يقال : الحج حقيقة واحدة فمع اجتماع شرائط الوجوب يتصف بالوجوب  
 و يكون حجة الإسلام ، و مع عدم الاجتماع يكون مندوباً ، فبعد الفراغ عن  
 مشروعية الحج بالنسبة إلى الصبي و كونه عبادة لا من باب التمرين ، كما  
 يدل عليه ما دل على فضل الحج و المثوبات المترتبة عليه من غير فرق بين صدوره  
 من البالغ و غيره كما يستدل بمثل « الصلاة خير موضوع » على مشروعية الصلاة و  
 رجحانها حتى بالنسبة إلى الصبي المميز لا من باب التمرين و الواجب صرف  
 الوجود و قد تحقق ، و الدليل على عدم الإجزاء مع عدم الاستطاعة و مع عدم  
 البلوغ إلى ما بعد الوقوفين ، و أما صورة حصول البلوغ و درك أحد الوقوفين بالغاً فلا  
 يشمل الدليل الدال على عدم الإجزاء إياها فلا حظ قول الصادق عليه السلام في خبر  
 مسمع حيث حكم بلزوم فريضة الإسلام في صورة حصول الاحتلام بعد الحج فالصورة  
 المفروضة خارجة بل لا يبعد أن يستفاد من هذا القيد أعني كون الاحتلام بعد الحج  
 نفي هذا الحكم أعني عدم الإجزاء عن صورة وقوع الاحتلام في الأثناء و لما ذكر  
 حكم بأجزاء صلاة الصبي في أوّل الوقت مع تحقق البلوغ بعد الصلاة و إن كان  
 محل الكلام بين الأعلام . و بهذا البيان يمكن القول بصحة حج المجنون إذا ارتفع  
 جنونه و أدرك المشعر و باقي الأفعال ، حيث أنه بمقتضى الأخبار المدرك للمشعر  
 مدرك للحج فصح حجه .

و يصح إحرام الصبي المميز و إن لم يجب عليه ، و يصح أن يحرم عن غير  
 المميز وليه و كذا المجنون و الولي من له ولاية المال كالأب و الجدّ و الوصي  
 قيل للأمّ ولاية الإحرام بالطفل ، و نفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل .  
 لا إشكال في مشروعية إحرام الصبي المميز و مشروعية حجه و تدل عليه

النصوص منها قول أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة <sup>(١)</sup> « إذا حجَّ الرجلُ جلَّ بابه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبِّي و يفرض الحجَّ فإن لم يحسن أن يلبِّي لبِّي عنه و يطاق به و يصلي عنه ، قال زرارة : ليس لهم ما يذبحون ؟ فقال عليهما السلام : يذبح عن الصغار و يصوم الكبار ، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب ، فإن قتل صيداً فعلى أبيه » .

و الظاهر أن عمل الصبي المميَّز عبادة مشروعة لا من باب التمرين ، و يمكن أن يستدلَّ عليه بإطلاق ما دلَّ على فضل مثل الحجَّ و الصلاة و غيرها و ترتب الثواب من دون تقييد غاية الأمر رفع القلم و المؤاخذة عنه و لا يبعد أن يستفاد ما ذكر من قوله عليهما السلام في هذا الخبر « و يصلي عنه » فإن التمرين غير مناسب لصلاة الأب عنه فتأمل . قد يقال بلزوم إذن الولي لاستتباع الحجَّ المال وفيه نظر من جهة أنه بعد ثبوت المشروعية من قبل الشارع و صحة الحجَّ و لولم يأذن الولي لا بدَّ للولي من صرف المال له لتتميم العمل كما لو أتلف الصبي مال الغير .

و أمَّا الصبي الغير المميَّز و المجنون فلا يتأتى ما ذكر في المميَّز فيهما وإن ورد النصُّ بالنسبة إلى غير المميَّز لكن الظاهر أن إحجاجه بحسب الصورة فلا دليل على اعتبار طهارتهما فيما يعتبر فيه الطهارة .

و أمَّا المجنون فلم نعثر على نصٍّ فيه و إن ألحقوه بالصبي لكنّه بلا دليل ، ثمَّ إنّه لا دليل على لزوم إحجاج الولي فلا مانع من إحجاج الغير كالأمِّ و الأخ و يدلُّ عليه خبر عبد الله بن سنان أوصحيحه عن الصادق عليه السلام « إن امرأة قامت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و معها صبي لها فقالت : يا رسول الله أيججُّ بمثل هذا ؟ قال : نعم و لك أجره » <sup>(٢)</sup> .

و أمَّا النفقة الزائدة فالتزموا بلزومها على الولي في ماله لأنّه السبب و النفع عائدٌ إليه لعدم الثواب لغير المميَّز و فيه إشكال لا يمكن أن يكون نظير إخراج

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ .



الزكاة من مال التجارة للصبي فإذن الشارع في إحجابه إذن في لوازمه .  
 و أمّا ما ورد في خبر زرارة المذكور آنفاً من كون الذبح على غيره و إن  
 قتل صيداً فعلى الأب فجواب بعد قول الرّأوي « ليس لهم ما يذبحون » فلا يشمل  
 غير هذه الصورة . و أمّا ما يوجب الكفارة فقد أفتى الأكثر على ما نقل فيما  
 لا فرق في لزومه بين العمد و الخطأ بلزومه على الولي لصحيح زرارة المذكور و  
 لأنّه السبب . و فيه إشكال لأنّ السبب فعل الصبي و دلالة الخبر قد عرفت  
 الإشكال فيها .

و أمّا ما يختلف حكمه بالنسبة إلى البالغ بين حالتي العمد و الخطأ كالوطني  
 واللبس إذا اعتمد الصبي فعن الشيخ (قدس سرّه) إنّه قال : الظاهر أنّه يتعلّق  
 به الكفارة على وليّه و إن قلنا إنّه لا يتعلّق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام « أن عمداً  
 الصبي و خطائه واحد » و الخطأ في هذه الأشياء لا يتعلّق به كفارة من البالغين كان  
 قوياً و يمكن أن يقال ما روي عنهم عليهم السلام لا يشمل المقام للفرق بين محكومة الخطأ  
 بحكم خاص كالقتل الخطائي و بين عدم الحكم في صورة الخطأ و ما نحن فيه من  
 الثاني دون الأول فلا يشمل المروي فمقتضى القاعدة لزوم الكفارة في مال الصبي  
 و لا يجب الصبر إلى أوّان بلوغه .

✽ **الشرط الثاني الحرّيّة** فلا يجب الحجّ على المملوك و إن أذن له مولاه  
 ولو تكلفه باذن مولاه صحّ لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام ، نعم إن حجّ وأدرك  
 الوقوف بالمشعر معتقاً أجزاءه ✽ .

أمّا اشتراط الحرّيّة في الوجوب فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه قول  
 أبي الحسن موسى عليه السلام في الموثّق « ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق » (١) .  
 و أمّا عدم أجزاء حجّه عن حجة الإسلام فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه  
 النصوص منها خبر مسمع و فيه « لو أن عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٦٦ و قرب الاسناد ص ١٣٠ و في الفقيه كتاب الحج ب ٩٣

إذا استطاع إليه سبيلاً» (١) و في دلالة تأمل . و منها قول الكاظم في صحيح أخيه :  
 « المملوك إذا حجَّ ثمَّ اعتق فإنَّ عليه إعادة الحجِّ » (٢).  
 و أمَّا الأجزاء مع إدراك الوقوف فادَّعي عليه الإجماع و يدلُّ عليه صحيح معاوية بن عمَّار قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « مملوك أعتق يوم عرفة فقال : إذا أدرك أحد الموقعين فقد أدرك الحجَّ » (٣) و صحيح شهاب عنه أيضاً « في رجل أعتق عشيَّة عرفة عبداً له قال : يجزي عن العبد حجة الإسلام و يكتب لسيده أجران ثواب العتق و ثواب الحجِّ » (٤) ثمَّ إنَّه قيَّد صحَّة حجه بإذن المولى و فيه تأمل لعدم الدليل عليه فإن كان النظر إلى عدم جواز تصرفاته في ما يتعلَّق بمولاه فقد يتصور حجه بدون التصرف كما لو كان ملازماً لمن أمر المولى بملازمته وهو حاجٌّ من دون تصرف إلا من حيث القول و الفعل اللذين لا ينافيان حقَّ المولى فحاله حال عبد أمر المولى بالبيتوتة عنده و هو مشغول بالذِّكر و القرآن و الصلاة و قيل في صورة إدراك الوقوف و الأجزاء عن حجة الإسلام : بسقوط الاستطاعة المالية لعدم اجتماع الرقبة مع الملك ، و يمكن أن يقال : حال هذا العبد حال من بذل له ما يحجُّ به و يأتي كفاية البذل عن الاستطاعة المالية فلو تسكَّع العبد بإذن مولاه و حجَّ مع فقدان الزَّاد و الرِّاحلة لم يكف عن حجة الإسلام بمقتضى عموم ما دلَّ على اشتراط وجدان الزَّاد و الرِّاحلة أو البذل و ما دلَّ على الأجزاء عن حجة الإسلام مع إدراك الوقوف معتقاً لا إطلاق له من هذه الجهة .

و من الفروع المذكورة في المقام عدم جواز رجوع المولى عن إذنه بعد الإحرام لتحكيم ما دلَّ على وجوب إتمام الحجِّ بعد الإحرام و حينئذ لا طاعة للمخلوق في

(١) تقدم عن الكافي . و في التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ و الاستبصار ج ٢ ص ١٤١ . و في

الفتاوى ب ٩٣ تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ .

(٤) الفتاوى باب ٩٤ تحت رقم ١ ، و في المحاسن للبرقي ص ٦٦ .

معصية الخالق . و لقائل أن يقول : ما تقولون فيما لو انتقل قهراً إلى الغير كما لو انتقل إلى الوارث ولم يأذن الوارث فالقول بممنوعية السيد الثاني من ملكه خلاف قاعدة السلطنة وليس المقام مثل ما لو انتقل العين المسلوقة المنفعة إلى الغير كانتقال العين المستأجرة إلى الوارث والظاهر أن النقل الاختياري أيضاً كذلك ومن المحتمل أن يكون صحة الحج منوطاً ببقاء الإذن إلى آخر العمل ومع الرجوع عن الإذن يستكشف عدم الصحة من أوّل الأمر كما لو أحرم العبد باعتقاد كونه مأذوناً وليس هذا من باب طاعة المخلوق في معصية الخالق جلّ وعلا كما لا يخفى . ولو جنى العبد في إحرامه بما يلزم فيه الدّم فقد يقال بعدم لزوم الدّم على السيد للأصل و العبد عاجز عنه و عن الصوم بدله لأنّه تصرّف في ملك الغير فيتبع به بعد العتق كضمان ما يتلقه من مال الغير ، و عن المفيد (قده) وجوب الفداء في الصيد على السيد ويشهد له قول الصادق : **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** فِي صَحِيحِ حَرِيرِزٍ « كَلَّمَا أَصَابَ الْعَبْدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أُذِنَ لَهُ » <sup>(١)</sup> و في قبالة خبر عبد الرحمن بن أبي نجران « سألت أبا الحسن **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عَنْ عَبْدِ أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِدَاءِ ؟ فَقَالَ : لَا شَيْءَ عَلَى مَوْلَاهُ » <sup>(٢)</sup> و عن الشيخ (قده) الجمع بينهما بالتفرقة بين صورة الإذن فعلى السيد و صورة عدم الإذن فلا شيء عليه و استشكل بأن الإحرام مع عدم الإذن لا يصح فلاجمع ويمكن أن يقال : الإحرام ليس أمراً منافياً لحق السيد كما أشرنا آنفاً فلا مانع من صحته بدون الإذن فيمكن أن يحرم العبد و يأذن المولى في إتمام حجه فيجمع بين الخبرين و مع التعارض و الأخذ بالخبر المنافي يشكل الحكم بعدم وجوب الصوم معللاً بأنّه تصرّف في ملك المولى بدون إذنه ولا نجد فرقاً بينه و بين ما لو أفطر في شهر رمضان بما يوجب الكفارة فهل يمكن القول بعدم وجوب صيام شهرين مع عدم التمكن من العتق و الإطعام ، و الحكم بتبعيته بعد العتق مساوق في كثير من الأوقات للسقوط كما لو قطع بعدم حصول عتقه أبداً .

﴿ و لو أفسد حجه ثم أعتق مضى في الفاسد و عليه بدنة و قضاء و أجزاء عن

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ و الكافي ج ٤ ص ٣٠٤ .

حجّة الإسلام ، وإن أُعتق بعد فوات الموقفين وجب الإكمال والقضاء ولم يجزه  
عن حجّة الإسلام .

قد يقال بلزوم المضيّ و البدنة و القضاء على العبد في صورة إفساد الحجّ  
بالجماع أخذاً بما دلّ على ترتّب ما ذكر على الإفساد و مع ذلك يشكك في لزوم  
تمكين العبد منها ولا يخفى ما فيه ضرورة أنّه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ،  
هذا لو أفسد حجّه قبل الوقوف و لم يعتق و لو أفسده قبل الوقوف ثمّ أُعتق حكم  
بعد المضيّ في الفاسد و القضاء بالإجزاء عن حجّة الإسلام ، سواء قلنا : إنّ  
الإكمال عقوبة و الثانية حجّة الإسلام أم بالعكس ؛ أمّا الأوّل فلوقوع حجّة  
الإسلام في حال الحرّيّة وأمّا على الثاني فلما سبق من أنّ العتق على هذا الوجه  
يقضي الإجزاء عن حجّة الإسلام و قد يتأمّل فيه إن قلنا بعدم اعتبار الاستطاعة  
للعبد من جهة الزاد و الرّاحلة و قلنا بأنّ الثاني ليس عقوبة بل هو حجّة الإسلام  
مع اجتماع الشرائط سابقاً و الإفساد .

﴿ الشرط الثالث : الزاد و الرّاحلة وهما معتبران فيمن يفنقر إليهما في  
قطع المسافة ﴾ .

يدلّ على اعتبار الزاد و الرّاحلة بمعنى التمكّن من تحصيلهما لو لم  
يكونا موجودين بأن كان واجداً ، النصوص المستفيضة فقد سأل حفص في الصحيح  
« أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « و لله على الناس » ما يعني بذلك ؟ قال :  
من كان صحيحاً في بدنه مخلى سر به ، له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع - أو قال :  
ممّن كان له مال - فقال له حفص : فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلى سر به له زاد و  
راحلة فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجّ ؟ قال : نعم ،<sup>(١)</sup> و قد يتأمّل في شمول النصوص  
بالنسبة إلى مثل من كان متعوّداً بالمشي بلا مشقة كما لو كان ملزماً بالمشي في طريق  
مكة المشرفة بعقد لازم و ذا لعدم الحاجة إلى الرّاحلة حينئذ كما أنّه لو لم يتمكّن  
من الرّاحلة و تمكّن من ركوب السفينة في البحر لا يشكّ في استطاعته ولا يعد حمل

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٦٧ و التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ و الاستبصار ج ٢ ص ١٣٩ .

ما يخالف هذه الطائفة من الأخبار على هذا .

﴿ ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج ﴾ .

حكى الإجماع على عدم بيعها فإن تمّ فلا إشكال وإلا فغاية ما يتمسك به لزوم العسر و الحرج ولا يخفى عدم الكليّة وفي صورة لزوم الحرج و تقديم قاعدة نفي الحرج الظاهر أنّ نفي الوجوب من باب المزاحمة و على هذا فلو اختار البيع و صرف ثمنها في الحجّ لم يبعد إجزاؤه عن حجة الإسلام و ليس كحجّ النسكع ثمّ إنّ لازم ما ذكر عدم وجوب الحجّ على من وجد ما يحجّ به و ليس له دار يليق به بحيث لو صرف ماله في ثمن الدار لا يتمكّن من الحجّ و هو بعيد جداً ألا ترى أنّ المصنّف كغيره يصرّح بأنّه لو احتاج إلى النكاح لا يجوز صرف المال فيه بل يقدّم الحجّ و التفرقة مشكلة .

﴿ و المراد بالزاد قدر الكفاية من القوت و المشروب له ذهاباً و عوداً و أمّا الرّاحلة فراحلة مثله و يجب عليه شرائهما و لو كثر الثمن مع وجوده قيل : إن زاد عن ثمن المثل لم يجب و الأوّل أصحّ ﴾ .

لا يخفى أنّ استفادة لزوم الزّاد و الرّاحلة للعود من أخبار الباب مشكلة و التمسك بقاعدة نفي الحرج قد عرفت الإشكال فيه مضافاً إلى عدم العمل بها في كثير من الموارد كما لو أتلّف مال الغير أو كان عليه دين بحيث لو أدّى بما في يده وقع في الحرج و كذا لو كان ترك محرّم عليه حرجياً هذا مضافاً إلى الإشكال في كون مثله شرطاً بحيث لو تحمّل التقيّة و حجّ لم يكن حجّه مجزياً عن حجة الإسلام .

وأمّا وجوب شراء الزّاد و الرّاحلة مع كثرة ثمنها فلا وجه لتقيّه مع التمكن سواء كان قيمتهما من باب الاتفاق كثيرة أو من جهة إجحاف البايع غاية الأمر في الصورة الثانية يكون الشراء ضرراً عليه و مثل هذا الضرر كيف يرفع التكليف و إلاّ لزم سقوط التكليف بالحجّ في مثل أزماننا لعدم الاتفكاك عن الضرر .

﴿ ولو كان له دين حالّ و هو قادرٌ على اقتضائه و جب عليه و إن منع منه و

ليس له سواء سقط الفرض ❀ .

إن كان قادراً على الاقتضاء بنفسه أو وكيله أو بالمراجعة إلى حاكم الشرع فلا إشكال وإن توقف على المراجعة إلى حاكم الجور فقد يتأمل في الوجوب للنهي عن الركون إليه والاستعانة به وإن بنينا بعد المعارضة على الجواز وكراهة الرجوع جمعاً بين الدليلين وبعد الجواز على كراهية لا دليل على الوجوب وفيه نظر لمنع صدق الركون ومنع حرمة مطلق الاستعانة وعلى تقدير صدق الركون إلى الظالم فالظاهر إبقاء دليل حرمة عن التقييد والعمدة ما دل على حرمة التحاكم إلى حكام الجور فإن بنى على الجواز للضرر أو لدليل آخر فالاستطاعة محققة وعلى كل حال لو أخذ صار مستطيعاً .

❀ ولو كان له مال و عليه دين لم يجب الحج إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم

به الحج ❀ .

علل عدم وجوب الحج بعدم الاستطاعة باعتبار سبق وجوب الوفاء بما عنده على وجوب الحج وهذا يتم في صورة تحقق الدين قبل وجود المال وأما لو تحقق بعده فلا وجه له وعلى الفرض أيضاً لا نسلم ألا ترى أنه لو كان عليه ديون وكان اشتغال ذمته ببعضها متأخراً وكان بيده مال يكون مخيراً في صرفه في المتأخر دون المتقدم وإن كان النظر إلى عدم توجه الخطاب بالحج قبل وقته ففيه أن لازمه جواز الفرار لكل من استطاع بنقل ماله قبل أو ان الحج بلا الحق أن الواجبات المشروطة بعد العلم بتحقق شرطها في ظرفها يجب حفظها من جهة سائر مقدّماتها الوجودية من دون انتظار فالحق أن المقام من باب التزاحم فإن أحرز أهمية الحج يتعين كما لو أحرز أهمية الدين ومع الشك يخير ولا ينبغي في الإجزاء لأنه مع عدم وجوب الحج على التعيين شرائط حجة الإسلام متحققة غاية الأمر لم يوجب على التعيين للمزاحمة .

❀ ولا يجب الاقتراض للحج إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة

على استثنائه ❀ .

يمكن أن يقال بعد اعتبار وجود الزاد والراحلة إذا لم يتمكن منهما ولا من ثمنهما وإن كان له مال يسوي قيمتها لكن لا يشترط أحديكون فاقداً لهما و مجرد إمكان الاقتراض وتأدية القرض في زمان إن كان موجباً للاستطاعة لزوم حصول الاستطاعة بإمكان الاقتراض مع الوثوق بإمكان التأدية بمال يصل إليه بعد ذلك ولا يلتزمون به .

﴿ ولو كان له قدر ما يحجُّ به فنازعته نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه وإن شقَّ عليه تركه ، و كان عليه الحجُّ ﴾ قد يشكل من جهة لزوم الحرج ومقتضى القاعدة جواز ترك الحجِّ لكنه قد عرفت الإشكال فيه .

﴿ فلو بذل له زاد و راحلة و نفقة له و لعباله و جب عليه الحجُّ ﴾ .

ويدلُّ عليه ما في صحيح محمد بن مسلم في حديث قال: « قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن عرض عليه الحجُّ فاستحبي؟ قال: هو ممن يستطيع الحجَّ، و لم يستحي و لو على حمار أجدع أوتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليفعل،<sup>(١)</sup> و صحيح معاوية بن عمارة قال: « قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحجَّ به رجل من إخوانه أيجزي ذلك عن حجة الإسلام أم هي ناقصة قال: بل هي حجة تامة،<sup>(٢)</sup> و في صحيح الحلبي عنه أيضاً في حديث قال: « قلت له فمن عرض عليه ما يحجُّ به فاستحبي من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم ما شأنه يستحيي و لو يحجُّ على حمار أجدع أوتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليحجَّ،<sup>(٣)</sup> ثم إن البذل تارة يكون بالإتفاق من دون تمليك و تملك وقد يكون بالتمليك أمَّا الصورة الأولى فلا إشكال في تحقق الاستطاعة به و أمَّا الصورة الثانية فقد يستشكل فيه بعدم وجوب القبول عليه كما لا يجب عليه الاكتساب لتحصيل

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ و الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ و الاستبصار ج ٢ ص ١٤٣ و اللفظ له .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٦٦ و التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ و الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ و

الاستطاعة والظاهر شمول قوله عليه السلام على المحكي «فإن عرض عليه ما يحج به نعم لا بد من تحقق البذل فمع عدم الوثوق بالبذل يشكل ولعل الأخبار ناظرة إلى الواقع لا إلى أنه بمجرد إظهار البازل يجب عليه وعلى هذا يشكل قوله :

﴿ ولو وهب له مال لم يجب قبوله ﴾ إن كان الهبة لخصوص الحج ولا يخفى أنه لم يستفد من الأخبار المذكورة بذل نفقة العيال بل بذل نفقة العود إلا أن يتمسك بقاعدة نفي الحرج وقد عرفت الإشكال فيه .

﴿ ولو استوجر للمعونة على السفر و شرط له الزاد و الرأحلة أو بعضه و كان بيده الباقي مع نفقة أهله و جب عليه و أجزاءه عن الفرض ﴾ .

لا إشكال في عدم وجوب القبول في المقام لأنه اكتساب و هو غير واجب إلا أن يقال بعد عدم اعتبار عين الزاد و الرأحلة في الاستطاعة و كفاية وجدان مال يصرف فيهما لم لا يكفي وجدان ما به يتمكن من تحصيل المال و لذا لا يعد مثله فقيراً فتأمل .

﴿ و لو كان عاجزاً عن الحج فحج متسكعاً أو حجاً عن غيره لم يجزه عن فرضه و كان عليه الحج إن وجد الاستطاعة ﴾ .

هذا هو المشهور ، بل ادعى عدم الخلاف فيه ويدل عليه قول أبي الحسن عليه السلام في خبر آدم بن علي المنجبر بالشهرة «من حج عن إنسان و لم يكن له مال يحج به أجزاء عنه حتى يرزقه الله تعالى ما يحج به و يجب عليه الحج» <sup>(١)</sup> وقد استدل عليه بقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير «لو أن رجلاً معسراً أحجته رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج» <sup>(٢)</sup> بناءً على أن المراد من الاحجاج فيه النيابة عن رجل لا البذل بقريظة قوله «كانت عليه حجة» و يشكل من جهة أنه بعد فرض الايسار أو لا يجب عليه الحج حجة الاسلام فمع فرض صحة النيابة له عن الغير استقر عليه حجة الاسلام و بعد الاستقرار لا يكون الوجوب مشروطاً بالايسار

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ و ٥٦٤ و الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ و ٣٢٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٧٤ و التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ .



بعد ذلك. ويمكن الاستدلال لعدم الإجزاء لصورة الحج مع التسكع بلزوم الحج متى تحقق الشرط أعني الاستطاعة ويعارض ما ذكر ما في صحيح جميل عن الصادق عليه السلام « في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج » قال : يجزي عنهما جميعاً ،<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام في صحيح معاوية ابن عمار « حج الصرورة يجزي عنه و عمّن حج عنه »<sup>(٢)</sup> و حسنه « سأله عن رجل حج عن غيره أيجزيه عن حجة الإسلام . قال نعم »<sup>(٣)</sup> وأجيب بحمل صحيح جميل على الإجزاء عن الرجل و الغير المذكورين من جهة تثنية الضمير و حمل الحج على الحج المندوب في غيره ، و لا يخفى ما فيه ، فإن حمل صحيح جميل على ما ذكر يوجب سكوت المعصوم عليه السلام عن جواب السائل لأن سؤاله راجع إلى الإجزاء عن نفسه إلا أن يقصد إفهام عدم الإجزاء عنه بهذا البيان ، و حمل الخبرين الآخرين على ما ذكر بعيد جداً ، فالعمدة عدم عمل المشهور بظاهر هذه الأخبار فلا مجال للأخذ بظواهرها .

﴿ الشرط الرابع أن يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فضلاً عما يحتاج إليه فلو قصر ما له عن ذلك لم يجب الحج ﴾ .

استدل عليه بسبق وجوب الإتيان عليه و بخبر أبي الربيع الشامي الذي رواه المشايخ الثلاثة<sup>(٤)</sup> « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز و جل « و لله على الناس حج البيت الآية » فقال : ما يقول الناس قال : فقلت له : الزاد و الراحلة ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذا لئن كان لمن كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغني به عن الناس

(١) الفقيه كتاب الحج باب ٨٨ ج ٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٠ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٧٥ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٢٦٧ و التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ و المقننة ص ٦٠ و الفقيه كتاب

ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا ، فقيل له : فما السبيل ؟ فقال : السعة في المال إذا كان يحجُّ ببعضه و يبقى بعضاً يقوت به عياله [ لقوت عياله خ ل ] أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم ، و رواه المقيد في المقنعة مع اختلاف . و خبر الأعمش المروي عن الخصال <sup>(١)</sup> بسنده إليه عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال : وحج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلاً و هو الزاد و الرأحلة مع صحة البدن و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه بعد حجته . و عن الطبرسي في مجمع بيانه <sup>(٢)</sup> «أنه قال في قوله تعالى « و لله - الآية » المروي عن أئمتنا عليهم السلام أنه الزاد و الرأحلة و نفقة من يلزمه نفقته و الرجوع إلى كفاية إما من مال أو ضياع أو حرفة مع صحة في النفس و تخلية الدرب من الموانع و إمكان المسير .

و لو لا مخالفة المشهور لأمكن الأشكال بمعارضة ما ذكر من الأخبار مع ما سبق من الأخبار المفسرة للاستطاعة الخالية عما ذكر في هذه الأخبار و ظاهر الآية الشريفة موافقة لما سبق ، و ليست الطائفتان من الأخبار من قبيل المطلق و المقيد حتى يجمع بينهما كما لا يخفى . و أما ما ذكر من سبق و جوب الإتيان فممنوع صغرى و كبرى .

﴿ و لو حج عنه غيره ممن يطبق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان النائب واجداً للزاد و الرأحلة أو فاقدتهما و كذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ﴾ .  
الظاهر عدم الخلاف في عدم أجزاء حج الغير و عدم أجزاء حج نفسه مع عدم الاستطاعة و أجزاء الأول خلاف الأصل لاعتبار المباشرة مع التمكّن والثاني بمنزلة الصلاة قبل الوقت حيث أن الوجوب بعد الاستطاعة و لو لا تسلّم المسألة لأمكن الخدشة في الأول فإن العبادات قابلة للنيابة و لا يستفاد من أدلة وجوبها بنحو الكليّة لزوم المباشرة .

(١) المصدر ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٤٧٨ .

﴿ ولا يجب على الولد بذل المال في الحج للأب ﴾ .

الظاهر عدم الإشكال فيه و يدل عليه قول أبي جعفر عليه السلام في خبر الشمالي قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل : « أنت ومالك لأبيك » ثم قال أبو جعفر عليه السلام وما أحبُّ له أن يأخذ من ماله ابنه إلا ما يحتاج إليه مما لا بد منه ، إن الله عز وجل لا يحب الفساد » <sup>(١)</sup> و خبر علي بن جعفر عليه السلام سأل أخاه عليه السلام « الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا إلا أن يضطر إليه فليأكل منه بالمعروف » <sup>(٢)</sup> و غيرهما . وفي قباليهما صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السلام « الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير ؟ قال : نعم يحج منه حجة الإسلام ، قال : وينفق منه ؟ قال : نعم ، ثم قال : إن مال الولد لوالده ، إن رجلاً اختصم هو و والده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ففضى أن المال و الولد للوالد » <sup>(٣)</sup> و لا يخفى أن ظاهره غير مراد فالأم الداخلة على المال كالأم الداخلة على الولد فلعل الصدد محمول على صورة استقرار الحج أو كان له مال يتمكن من التصرف فيه وقت الحج فيستقرض من مال الولد و خبر الحسين بن علوان عن زيد بن علي ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله إن أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرب بي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت و مالك من هبة الله تعالى لأبيك أنت سهم من كنانته الخ » <sup>(٤)</sup> المحمول على جهة أخرى لو لا الحمل على التقيّة كما احتمل .

﴿ الشرط الخامس إمكان المسير ﴾ و ادّعي عليه الإجماع و يدل عليه قول الصادق عليه السلام

في صحيح ذريح من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطبق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً ، <sup>(٥)</sup> و لا يخفى الفرق بين عدم الوجوب و المعذورية فالاستطاعة شرط الوجوب بحسب ما سبق ، و غاية ما يستفاد من الصحيح المذكور المعذورية من جهة الحاجة المذكورة

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ و الكافي ج ٥ ص ١٣٥ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٣٥ و التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ و قرب الاسناد ص ١١٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ . (٤) الجواهر كتاب الحج في الشرط الرابع .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٢٦٩ .

أو منع السلطان و بحسب الأخبار السابقة تحقق الوجوب بمجرد الاستطاعة المالية و صحة البدن و تخلية السرب، و تظهر الثمرة في صورة التكلف و التحمل فعلى الأول لا تسقط حجه حجة الإسلام مع رفع المانع و على الثاني تسقط .  
 ﴿ و هو يشتمل على اعتبار الصحة و تخلية السرب و الاستمسك على الرحلة و سعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب الحج و لا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب و لو منعه عدو أو كان معصوباً لا يستمسك على رحلة أو عدم المرافق مع اضطراره إليه سقط الفرض ﴾ .

استدل على اعتبار صحة البدن بصحيفة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال الله تعالى « و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : هذه لمن كان عنده مال و صحة الحديث » (١) و صحيفة هشام بن الحكم و فيها « من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد و رحلة » (٢) و الصحيفتان و إن كانتا مطلقتين في اعتبار الصحة لكنّه مقيّدتان بصحيفة ذريح المتقدمة فالمناط في سقوط الفرض بل عدم وجوب الحج وجود مرض لا يطبق معه الحج لا التضرر إلا أن يتمسك بقاعدة نفي الضرر و التمسك بها في مثل المقام مشكل جداً ألا ترى أن الحج في هذه الأزمنة ملازم غالباً مع الضرر المالي و هل يمكن الالتزام بسقوط الحج و على فرض الأخذ بالقاعدة لا يثبت بها إلا المعذورية في الترك و ذكرنا آنفاً الفرق بينها و بين انتفاء شرط الوجوب لكن المعروف ما في المتن و قد يقال : إن الاستطاعة من الأمور العرفية فمثل المريض المتضرر والغير المستمسك يكونان ممن لا يستطيع عرفاً ، و ما ورد من بيان معنى الاستطاعة منزلاً على المعنى العرفي كما يقول الإنسان في هذه السنة مثلاً لا أستطيع أن أزور لابنتي بالمرض و من هذه لا يلزم بيع الدار المحتاج إليها للسكنى و فيه نظر لأن لازم هذا البيان جواز ترك الحج مع اجتماع الشرائط المذكورة لعذر مرض مثل الأب و

(١) الوسائل أبواب وجوب الحج ب ٦ ح ١١ .

(٢) توحيد الصدوق ص ٣٦٠ .

الاخ و الولد أو ورود الضيف على الإنسان و هل يمكن الالتزام به نعم الظاهر  
المعدورية مع لزوم الحرج الرافع للتكليف ومنه يظهر الوجه في معدورية الغير  
المستمسك .

﴿ و هل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو ضعف و هرم و عدو قيل :  
نعم و هو المروي و قيل : لا ﴾ .

لعله أشار إلى قول الصادق عليه الصلاة والسلام في صحيح الحلبي "أوحسنه  
« و إن كان موسراً و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى  
فيه فإن عليه أن يحج من ماله ضرورة لا مال له » (١) و قول أمير المؤمنين صلوات  
الله عليه في صحيح ابن مسلم « لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه  
سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم لبيعته مكانه » (٢) وغيرهما .  
و في قباليهما خبر عبدالله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام أن  
علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط : إن شئت تجهز رجلاً ثم ابعثه يحج  
عنك » (٣) و خبر أبي سلمة ، عن أبي حفص عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « إن  
رجلاً أتى علياً عليه السلام و لم يحج قط فقال : إنني كنت كثير المال قد فرطت في الحج  
حتى كبر سنّي قال : فتستطيع الحج ؟ قال : لا ، فقال علي عليه السلام : إن شئت فجهز  
رجلاً ثم ابعثه يحج عنك » (٤) حيث أن الوجوب لا يناسب التخيير فلا بد من  
حمل الأخبار السابقة على صورة استقرار الحج ، و قد ادعى الإجماع على لزوم  
الاستنابة فيها و حمل الخبرين على صورة عدم الاستقرار و إرادة الندب أو حمل مجموع  
الأخبار على صورة عدم الاستقرار و إرادة الندب كذا قيل . و فيه نظر فإنه كما  
لا يناسب الوجوب التعليق على المشيئة كذلك لا يناسب الاستحباب التعليق عليها .

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ و الكافي ج ٤ ص ٢٧٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٧٣ و التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٧٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٧٨ .

فلا بدّ من صرف النظر من هذا الظاهر ولا أقلّ من الإجمال في الخبرين فلا بدّ من الأخذ بالأخبار السابقة الظاهرة في الوجوب مع أنّ ظهور الخبر الأخير في الاستقرار ممّا لا ينكر فمع الإجماع على لزوم الاستنابة في صورة الاستقرار كيف يحمل على الاستحباب ، ثمّ إنّ إطلاق الصحيحين يشمل صورة رجاء زوال العذر فمع ارتفاعه هل يجب عليه الحجّ أم لا ؟ لإشكال في أنّه في مقام الثبوت لا مانع منه ، وإنّما الإشكال في مقام الإثبات ولا يبعد استفادة الأجزاء كما قيل في الأمر الاضطراريّة حيث أنّ الأمر في مقام بيان الوظيفة حال الاضطرار ولا يبعد التفصيل بين صورة الاستقرار و صورة عدم الاستقرار ففي الصورة الأولى يكون حجّ النائب بدلاً عمّا هو الواجب على المنوب عنه ، و في الثانية لم يتحقّق الوجوب على المنوب عنه حيث أنّ من شرائط وجوب حجّة الإسلام صحّة البدن و هي مفقودة و كذا تخلية السّرّب فبعد رفع العذر يجب بحسب إطلاق الأدلّة .

ثمّ إنّّه قد يقال بلزوم إتمام العمل على الأجير إذا ارتفع العذر في أثناء العمل بل في أثناء الطّريق قبل الدخول في الإحرام للزوم الإجارة و استشكل بانقضاء الإجارة عند زوال العذر و ذلك كمن استوجر لقلع ضرس فزال ألمه قبل القلع و لا يبعد التفرقة بين ما نحن فيه و ما ذكر حيث أنّ الحجّ نيابة عن الحيّ مشروع ندباً فمع ارتفاع العذر لا يقع حجّ الأجير واجباً بدلاً عمّا على المنوب عنه و لا مانع من وقوعه ندباً بخلاف قلع الضرس مع زوال الألم .

﴿ و إنّ أحجّ نائباً و استمرّ المانع فلا قضاء و إنّ زال المانع وجب عليه ببدنه و لو مات بعد الاستقرار و لم يؤدّ عنه قضي عنه ﴾ .

قد عرفت عدم البعد في التفصيل ، و في صورة الوجوب عليه ببدنه لا كلام في

وجوب القضاء عنه .

﴿ و لو كان لا يستمسك خلقه ، قيل : سقط الفرض عن نفسه و عن ماله ، و

قيل : يلزمه الاستنابة و الأوّل أشبه ﴾ .

الظاهر شمول صحيح الحلبيّ أو حسنه لهذه الصورة فإنّه يصدق أنّه حال

بينه وبين الحج أمرٌ يعذره الله تعالى فيه .

﴿ و لو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق أو الفرار لضعف سقط الوجوب في عامه و توقع المكنة في المستقبل، و لو مات قبل التمكن و الحال هذه لم يقض منه ﴾ .

إن كان السفر حرجياً يسقط معه التكليف فهو معذورٌ لكنه ليس فاقداً لشرائط الوجوب فلو تحمل المشقة لم يبعد الاجتزاء عن حجة الإسلام و عليه فلا يبعد وجوب القضاء إن مات و الحال هذه كما أن الظاهر وجوب الاستنابة لو استمرَّ ضعفه حيث يشملها رواية الحلبي المذكورة وإن قلنا بانصرافها عما لو كانت المشقة في عام واحد غير باقية في غيره و لعله يستفاد من أدلة وجوب الاستنابة اجتماع شرائط أصل الوجوب غاية الأمر عدم لزوم المباشرة من جهة العذر فيترتب عليه لزوم الاستنابة و القضاء بعد الموت .

﴿ و يسقط فرض الحج لعدم ما يضطرُّ إليه من الآلات كالقرب و أوعية الزاد ﴾ .

وجهه عدم صدق الاستطاعة حينئذ و ينقدح منه أنه لو لزم شرعاً صرف الوقت أو المال في واجب شرعي غير مشروط بالقدرة و الاستطاعة سقط فرض الحج بمعنى عدم الوجوب لعدم الاستطاعة لأن الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً . و لعله من هذا الباب ما لو نذر قبل الاستطاعة زيارة الحسين صلوات الله عليه في يوم عرفة كل سنة فبواسطة لزوم الوفاء بالنذر لا يستطيع الخروج إلى مكة .

و قد يقال بانحلال النذر بتقريب أن المقام من باب التزاحم حيث أن القدرة و استطاعة بالنسبة إلى كل من الأمرين موجودة غاية الأمر لا يمكن الجمع فمع أهمية الحج يجب صرف القدرة فيه ، و فيه أن القدرة بالنسبة إلى النذر معتبرة عقلاً لا شرعاً و بالنسبة إلى الحج معتبرة شرعاً فمع صرفها في النذر لا يلزم ترك واجب حيث فقد الشرط أعني الاستطاعة و مع صرفها في الحج لزم ترك واجب مقدور مع انحفاظ وجوبه بلا عذر، نعم لو كان المراد من الاستطاعة المعبرة

في الحج خصوص ما ذكر في الأخبار من وجدان الزاد والراحلة وصحة البدن  
وتخلية السرب والرؤجوع إلى كفاية على القول باعتباره توجهه ما ذكر لكن  
الظاهر خلافه ألا ترى أن المذكور آنفاً في المتن فرض اجتماع جميع ما ذكر ومع  
ذلك حكم بعدم الاستطاعة ألا ترى أنه لو اجتمع جميع الشرائط ومع لهزم عليه  
التوقف وعدم المسافرة لحفظ نفس محترمة هل يقال : إنه مستطيع وجب عليه الحج  
بحيث استقر عليه الحج وجب عليه في العام القابل ولو لم يبق ماله المحتاج  
إلى صرفه .

✽ ولو كان له طريقان منع من أحدهما سلك الآخر سواء كان أبعد أو أقرب  
ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال قيل : يسقط الحج وإن قل ، ولو قيل  
يجب التحمل مع الممكنة كان حسناً ✽ .

أما ما ذكره أو لا فوجهه واضح حيث تحققت الاستطاعة وأما ما ذكره ثانياً  
فقد يوجه قول القائل بالسقوط بأن دفع المال إلى العدو ضرر منفي في الشريعة  
فمعه يرتفع التكليف ودفعه بأن السيرة في هذه الأزمنة مستمرة على الدفع و  
سلوك الطريق مشكل لعدم العلم باتصالها بعصر الأئمة صلوات الله عليهم . ولا يبعد  
أن يقال : لا يؤخذ بقاعدة نفي الضرر في الموارد التي علم فيه الاهتمام ، ألا ترى أنه  
لو توقف حفظ نفس محترمة أو عرض على دفع مال إلى غير مستحق هل يشك في  
لزوم الحفظ وإن كان مستلزماً لضرر ؟ نعم لو كان مما يكون تحمله حرجياً لا يبعد  
سقوط التكليف في المقام وإن لم نقل في حفظ النفس والعرض ، ووجهه أن دليل  
نفي الضرر والحرج وإن كان حاكماً على أدلة التكليف والحكومة تخصيص  
لباً وإن لم يكن بلسانه ومع التخصيص لمصلحة ولا مفسدة ملزمين حتى يلاحظ  
الأهمية ، لكن في مورد الضرر والحرج الظاهر بقاء المصلحة والمفسدة ، ألا ترى  
أنه لو فعل ما يوجب وقوعه في الضرر والحرج بواسطة التكليف فهل هو معذور  
كما لو دخل داراً يكره فيها على شرب الخمر .

✽ ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لارتفاع المانع ، نعم لو قال : له أقبل



أنت و ادفع لم يجب القبول ❊ .

وجه عدم وجوب القبول مضافاً إلى المنّة أنه تكسّب وتحصيل للشرط وهو غير واجب وفيه إشكال لأنه إن كان النظر إلى أن تخلية السّرب شرط و بدون القبول و الدّفع إلى العدوّ ليس السّرب مخلى فليس الشرط حاصلًا فلا يجب الحج لعدم لزوم تحصيل الشرط فلازمه عدم وجوب الدّفع من ماله أيضاً لأنه مع عدم الدّفع ليس السّرب مخلى ، ولا يجب تحصيل الشرط و إن قلنا بكفاية التمكن من سلوك الطريق بأيّ نحو كان فالمقامان متساويان و لا يقاس المقام بتحصيل المال للنفقة و أمّا تحمّل المنّة فإن كان بحيث يكون حرجياً فلا يبعد معه السقوط ، ويرد عليه النقص بما لو كان اشتراء الزّاد و الرّاحلة موجباً لتحمّل المنّة مع وجدان الثمن و لا يلتزمون بالسقوط و مع عدم كونه حرجياً لا وجه للاسقاط .

❊ و طريق البحر كطريق البرّ ، فإن غلب ظنّ السلامة وجب و إلا سقط و إن أمكن الوصول بالبرّ و البحر فإن تساوى في غلبة السلامة كان خيراً و لو اختصّ أحدهما و استنطاه تعيّن و إن تساوى في رجحان العطب سقط الفرض ❊ .  
ظاهر المتن كفاية الظنّ في الوجوب فإن بلغ إلى حدّ الاطمينان فهو و إلا يشكّل من جهة أن الظنّ بالسلامة يجتمع مع الخوف و الإلزام معه حرجيٌّ إلا أن يدعى أن الاطمينان بالسلامة في الأعصار السابقة لم يكن حاصلًا لغالب الناس خصوصاً أهل البلاد النائية فاعتباره موجبٌ لسقوط التكليف بالنسبة إلى الغالب ألا ترى أنه كثيراً ما يحدث الأمراض المهلكة للحجاج و يكون المسافر معرضاً للابتلاء و لا أظنّ أحداً يلتزم بالسقوط مع خوف الابتلاء و ما ذكر ليس من جهة اعتبار تخلية السّرب فإنه قد يكون السّرب مخلى و يخاف العطب .

❊ و من مات بعد الإحرام و دخول الحرم برئت ذمّته و قيل يجتزي بالإحرام و الأوّل أظهر ❊ .

و الدليل على الحكم في صورة دخول الحرم بعد الإحرام صحيح برید العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً و معه جمل و له نفقة

و زاد فمات في الطريق قال : إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد اجزئت عنه  
 حجة الإسلام و إن كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته و  
 ما معه في حجة الإسلام و إن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين  
 قلت : رأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون  
 جملة و نفقته و مامعه ؟ قال : يكون جميع ما معه و ما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين  
 فيقضى عنه أو يكون [ قد ] أوصى بوصية فينقذ ذلك لمن أوصى له و يجعل ذلك من  
 ثلثه ، (١) و صحيح ضريس « عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل خرج حاجاً  
 حجة الإسلام فمات في الطريق فقال : إن مات في الحرم فقد اجزئت عنه حجة الإسلام  
 و إن كان مات دون الحرم فليقضى عنه وليه حجة الإسلام ، (٢) و أما الاجتزاء  
 بالاحرام فلا دليل عليه إلا مفهوم قوله عليه السلام « و من كان مات و هو ضرورة قبل أن  
 يحرم - الخ » و أورد عليه بمعارضته مع ما في صحيح ضريس المذكور مضافاً إلى معارضته  
 مع مفهوم الجزء الأوّل . و لقائل أن يقول : لا معارضة بحيث لم يكن الجمع حيث  
 أنه يستفاد من الجزء الأوّل و كذا صحيحة ضريس كفاية الموت في الحرم و لو  
 لم يحرم بعد . و من الجزء الثاني كفاية الإحرام و لو لم يدخل في الحرم و الجمع  
 بكفاية كلّ منهما كما في كلّ مورد تعدّد الشرط و اتحد الجزاء حيث يجمع  
 بكفاية أحد الشرط في ثبوت الجزاء إلا أن يقال دخول الحرم بغير إحرام نادر  
 جداً فالتقييد في صحيح بريد العجليّ بدخول الحرم كاشف عن مدخليته حتى مع  
 الإحرام .

ثم إن الأمر بالقضاء مع الموت قبل دخول الحرم يستشكل في إطلاقه  
 بالنسبة إلى من لم يستقرّ عليه وجوب الحجّ من جهة كشف الموت عن عدم الاستطاعة  
 و مع عدمها كيف يجب القضاء من التركة فلا بدّ من الحمل على صورة الاستقرار  
 أو حمل الأمر على التنبؤ أو على الجامع بين الوجوب و التنبؤ . و يحتمل بعيداً

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٧٦ تحت رقم ١١ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٧٦ تحت رقم ١٠ و الفقيه ص ٢٦٣ ب ١٠٠ ح ١ .

أن يحمل الأمر على الوجوب مطلقاً وكان اللازم على مثل هذا الشخص الذي يموت قبل دخول الحرم الخروج إلى الحج كمن علم بموته في شهر رمضان في أثناء النهار و الظاهر عدم التزام أحد بهذا ، وهنا إشكال آخر وهو أنه بحسب القواعد صرف متروك الميِّت في الحج من وظائف الوصي و الورثة و لم يذكر في الأخبار هذا بل الظاهر تصدّي الحجّاج نعم في صحيح ضريس قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « فليقض عنه وليه حجة الاسلام » ومما ذكرنا ظهر وجه قوله :

﴿ وإن كان قبل ذلك قضيت عنه إن كانت مستقرة و سقطت إن لم تكن كذلك و يستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط و أهمل ﴾ .

لا إشكال في لزوم الحج بعد الاستقرار و إن فقد شرائط الوجوب فإن حج في زمان حياته و إلا يقضى عنه من صلب ماله قال محمد بن مسلم « سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل مات و لم يحج حجة الاسلام و لم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم » (١) و سماعة بن مهران « سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يموت و لم يحج حجة الاسلام و لم يوص بها و هو موسر ؟ فقال : يحج عنه عن صلب ماله لا يجوز غير ذلك » (٢) إنمّا الإشكال فيما يتحقق به الاستقرار فالمشهور تحقّقه بمضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مختاراً مستجمعاً للشرائط . واستدل عليه باشتراط صحة التكليف بسعه الوقت لتتمام ما كلف به و إلا كان تكليفاً بما لا يطاق و لقائل أن يقول : لازم ما ذكر عدم وجوب القضاء على من أهمل الحج في عام الاستطاعة و مات بعد أيام الحج فإنه كما يحتاج الأداء إلى الوقت كذلك القضاء و لازمه أيضاً عدم وجوب قضاء الصلاة على الولي إذا فاتت الصلاة من الأب بنوم و شبهه من الإغماء على القول بلزوم القضاء مع الإغماء بلا فصل زمان تتمكّن من الإتيان قضاء .

إن قلت : دلّ الدليل على لزوم القضاء فيما ذكر ؟ قلت : فلا مانع عقلاً من لزوم القضاء كما قرّر من لزوم التكليف بما لا يطاق والحق أن يقال : فرق بين

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٨٧ و النقيه ب ١٠١ ح ٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ و ٥٦٢ .

الوجوب على المكلف بمعنى لزوم الحرمة نحو المأمور به وبين الوجوب بمعنى الثبوت فالأول غير متصور بالنسبة إلى المكلف مع عدم حياته في زمان قابل لإتيان العمل فيه بخلاف الثاني و بعد الفراغ عن هذا نحتاج إلى الدليل في مقام الإثبات و لا مانع من التمسك باطلاق ما دل على لزوم القضاء فيما لو مات قبل الإحرام و دخول الحرم .

﴿ و الكافر يجب عليه الحج و لا يصح منه ﴾ .

أما الوجوب عليه فادعي عليه الإجماع وأدلة الفروع تشمله ، و أما عدم الصحة فلكون الإسلام شرطاً في الصحة ، و يشكل الأمر بالنسبة إلى العاجز كمن لم يسلم لقصوره من دون تقصير منه فمثل هذا كيف يكون مكلفاً بالعبادات مثل الصلاة و الصوم و الحج مع عدم تمكنه من الإتيان بها صحيحة ومجرد الإقرار باللسان و إن كان مقدوراً لكنه لا يكفي في صحة العبادات لاشتراط الإيمان الغير المتحقق بدون الاعتقاد و إن قلنا بكفاية مجرد الإقرار باللسان في الإسلام و لا يبعد أن يقال بلزوم الأعمال عليه رجاء و إن لم يترتب عليه ثواب نظير وجوب الخمس على النقي إذا اشترى أرضاً من مسلم . و منه يظهر الإشكال فيما يقال من عدم صحة القضاء عنه لو مات بعد استقرار الحج عليه من جهة عدم كونه أهلاً للإبراء من ذلك و الإحرام ، و عموم الأدلة ممنوع و ذلك لأن الإشكال المذكور إن تم لم يلزم عدم صحة التخميس منه في المثال و التفرقة بين عموم أدلة الفروع ، و دليل لزوم القضاء بعد موت المستطيع مشكك ولو أسلم بعد كفره واستطاعته و لم يبق استطاعته حال إسلامه فقد يقال بعدم لزوم الحج عليه لأن الإسلام يجب ما قبله . و فيه إشكال لأن الحج حينئذ ليس قضاء لمافات حتى يرفع وجوبه كرفع وجوب القضاء بالنسبة إلى الصلاة و الصوم بل هو أداء فكيف يرفع وجوبه .

﴿ و لو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام ، و لو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم عن موضعه ﴾ .

أما وجه لزوم إعادة فلفساد إحرامه . و أما كفاية الإحرام من موضعه

فيمكن الاستدلال له بصحيح الحلبي « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج» (١) وقد أنكر شموله لصورة ترك الإحرام من الميقات عمداً حتى أنه حكم بعدم الصحة مع عدم التمكن من الخروج إلى الميقات ، ولا يبعد دعوى الانصراف عن صورة العمد نظير ما يقال في حديث « لاتعاد الصلاة إلا من خمس » من انصرافه عن صورة العمد فلعل المفروض من قبيل التأخير العمدي لتمكّنه من الإسلام و الإحرام الصحيح و على فرض الشمول فلم لا يجب الخروج إلى أدنى الحل كما يستفاد من الصحيح المذكور .

﴿ ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشر لم يجزه إلا أن يستأنف إحراماً وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات ﴾ .

الاشكال السابق جارٍ في المقام و على فرض الصحة حتى مع التأخير إلى المشعر ، فمع كون الحج قراناً أو إفراداً لا إشكال حيث يأتي بالعمرة بعد الحج و إن كان فرضه التمتع فهل يجتزي بالعمرة المتأخرة عن الحج أو لا بد من العدول؟ ففي المدارك و جهان و جزم الشارح بالثاني منهما و قال : إن هذا من مواضع الضرورة المسوّغة للعدول من التمتع إلى قسميه . و في الجواهر : قلت : ظاهر النصوص الأوّل فالمتجه الجزم بالأوّل منهما . قلت : كون المقام ملحقاً بذي الأعدار حتى يردّد الأمر بين الاجتزاء بدون العدول أو لزوم العدول محل إشكال و لا بد من النظر في تلك الأدلة و سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

﴿ ولو حج المسلم ثم ارتد ثم تاب لم يعد على الأصح ﴾ .

حكى عن الشيخ الخلاف بناءً على أن الارتداد كاشف عن عدم الإسلام في السابق لأن الله تعالى « لا يضل قوماً بعد إهديهم » وربما استدل أيضاً بآية الإحباط لكن ظاهر الآية غير مراد و آية الإحباط إنما تدل على عدم القبول بشرط الموافاة

على الكفر جمعاً بينها وبين الآية الأخرى وإن كان يستفاد من بعض الأخبار نحو آثار بعض الأعمال الحسنة من جهة المعصية حيث قال القائل بعد سماعه قول النبي ﷺ: « من قال « لا إله إلا الله » غرس الله له بها شجرة في الجنة . و قوله ﷺ قبل هذا « من قال « سبحان الله » غرس الله له بها شجرة في الجنة . و من قال : « الحمد لله » غرس الله له بها شجرة في الجنة : إن شجرتنا في الجنة لكثيرة قال : نعم و لكن إيتاكم أن ترسلوا إليها ناراً فتحرقوها ، إن الله عز و جل يقول : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و لا تبطلوا أعمالكم »<sup>(١)</sup> لكن الظاهر أن المراد نفي الثواب و الآثار المترتبة في عالم الآخرة لانفي الصحة و الفساد بحيث يلزم الإعادة و القضاء ، ففي بعض الأخبار قول المعصوم عليه السلام لبعض زوجاته حيث تعرضت لبعض الجوارى في السنة الماضية بحبط حجها و من المعلوم أن المعصية غير الشرك لا توجب بطلان العمل المأتمني به بحيث يجب إعادته أو قضاؤه و يكفي عدم الدليل عليه مضافاً إلى قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة « من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله و لا يبطل منه شيء »<sup>(٢)</sup> و نحوه غيره و يحتمل أن يكون المراد محبوبية كل عمل صالح يأتي به بعد التوبة دفعا لتوهم أن الكفر بعد الإيمان موجب لعدم قبول عمل كما ورد في شأن المرتد الفطري من عدم قبول توبته و إن كان النظر إلى الأحكام الثلاثة .

﴿ و لو لم يكن مستطيعاً فصار كذلك في حال رده و جب عليه الحج و صح »

منه إذا تاب ﴿ .

قد يبني الحكم المذكور على إطلاقه على قبول توبة المرتد عن فطرته و لازم هذا ابتناء وجوب الصلاة و الصوم و غيرها من العبادات على القبول و لا أظن أحداً يلتزم بكون المرتد عن فطرة إذا بقي حياً و لم يقتل كالبهائم و الحيوانات بحيث

(١) تفسير البرهان ج ٤ ص ١٨٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٥ .

لا يجب عليه فعل عبادي أو يجب عليه ولا يصح منه و يكون مكلفاً بأمر غير مقدور و بالأخرة لا يجب عليه شيء لكون عمله لغواً فالقائل بعدم قبول توبة المرتد عن فطرة لا ينكر صحة أعماله بينه وبين الله وإن كان يعامل معه معاملة الكفار فيعامل معه معاملة النجس العين ويحرم منا كحنته و ذبائحه و غير ما ذكر من أحكام الكفار كما أنه لا يبعد وجوب القضاء من تركه وإن لم تكن أهلاً لوصول الثواب إليه كما يخمس ماله و يصدق عنه لو كان له مال عند أحد و لا يعرفه و لا يتمكن من إيصاله ، و ما ذكر لا ينافي تقسيم تركه بين ورثته لتقدم الدين على الإرث مع أنه ربما يملك مالاً بعد الكفر و الظاهر اختصاص التقسيم بما يملك حال إسلامه لا ما يملكه بعد ردته و كفره . و مما ذكر آنفاً ظهر وجه قوله :

﴿ ما لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح . و أما المخالف إذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يخل بركن منه ﴾ .

أما عدم وجوب الإعادة فللأخبار المعتبرة المستفيضة ولا يعارضها ما يدل على الإعادة بل يحمل على النذب . و في الأخبار ما يشهد لهذا الجمع و أما الاستثناء فالمراد من المستثنى الإخلال بما هو ركن عندهم لا ما هو ركن عندنا و وجه أن مورد الأخبار ما كان صحيحاً عندهم فغيره خارج وإن كان صحيحاً عندنا . و يقع الإشكل فيما لو أتى بما كان صحيحاً عندهم و استبصر في الأثناء و أمكن التلافي أو أخل بما ليس بركن عندهم حيث أنه لم يحرز شمول الأدلة لهذين الموردين فمقتضى القاعدة في الصورة الأولى وجوب التلافي و في الصورة الثانية البطلان من جهة أنه يحتاج صحة العمل مع الإخلال بما ليس بركن إلى الدليل والدليل مخصوص بما لو أتى بالعمل على طبق مذهبنا لا مطلقاً ، ولا يبعد أن يستدل للصحة في الأول بصحيفة ابن أذينة أو حسنته قال : « كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلالتة أو حال نصبه ثم من الله عليه و عرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه و يكتب له » (١) بتقريب أن كل فعل من أفعال الحج

(١) الوسائل أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ .

عمل إلا أن يقال كون العمل مؤجراً عليه و مكتوباً لا يلزم إجزائه عمماً هو واجب أعني حجة الإسلام ألا ترى أن الحج مع فقدان شرائط الوجوب مؤجر عليه و مكتوب و مع ذلك لا يجزي عن حجة الإسلام .

﴿ وهل الرجوع إلى كفاية من صناعة أو حرفة شرط في وجوب الحج ؟ قيل : نعم ، للأصل ، و رواية أبي الربيع ، و قيل : لا ، بعموم الآية . و هو الأولى ﴾ .  
 أمّا الأصل فلا مجال للرجوع إليه بعد وجود الدليل ، و أمّا الرواية (١) و هي « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « و لله على الناس حج البيت - الآية » فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقلت له : الزاد و الراحلة قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد و راحلة قد ما يقوت به عياله و يستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله [ يقوت به عياله خ ل ] أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك ما أتى درهم « و عن بعض النسخ « ينطلق إليه » كما عن المقنعة روايته « هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك مما يقوت به عياله و يستغني به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا ، فقيل له : فما السبيل عندك ؟ فقال : السعة في المال و هو أن يكون معه ما يحج به و يبقى ببعض ما يقوت به نفسه و عياله « فغير دالة على اعتبار الرجوع إلى كفاية حتى على ما نقل من المقنعة و كذلك خبر الأعمش (٢) عن الصادق عليه السلام في تفسير السبيل « هو الزاد و الراحلة مع صحة البدن و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من حجته « فلا مجال لرفع اليد عن ظهور الآية الشريفة و الأخبار الصحيحة الواردة في مقام بيان ماله الدخّل في الاستطاعة بل لعله على فرض الظهور فيما استدل به على اعتبار الرجوع إلى الكفاية تقع المعارضة بين الطرفين لا بقاء تلك الأخبار عن التقييد و



الترجيح معها لصحة السند وكثرتها و موافقة الكتاب . و قد يتمسك بقاعدة نفي الحرج ، ولا يخفى ما فيه ألا ترى أنه لو كان عليه كفارات أو واجبات لا بد من صرف المال لها فهل يمكن رفع الوجوب بقاعدة نفي الحرج و يلاحظ الرجوع إلى الكفاية و قد يقال : باعتبار الرجوع إلى الكفاية لعدم صدق الاستطاعة عرفاً فمن له معيشة كافية بحسب شأنه و حاله ليس له زيادة لا يستطيع على مسافرة تحتاج إلى مؤونة زائدة ولو دعي إليها يعتذر بعدم الاستطاعة و لهذه الجهة لا يكلف في المقام بيع داره و ثيابه اللاتقة بحاله ، ولا يخفى أن لازم هذا التقريب جواز الترك بكثير من الأعدار العرفية كورود الضيف و مرض الولد و حرارة الهواء و أمثالها ولا يمكن الالتزام به خصوصاً مع ورود الأخبار المفسرة للاستطاعة فالأقوى عدم الاعتبار و إن اشتهر بين الفقهاء - رضوان الله عليهم - الاعتبار .

﴿ و لو اجتمعت الشرائط فحج متمسكاً أو حج ماشياً أو في نفقة غيره أجزاءه عن الفرض ﴾ .

لا إشكال فيه لصدق الامتثال بعد تحقق شرائط الوجوب .

﴿ و من وجب عليه الحج فالمشي للحج أفضل له من الر كوب إذا لم يضعف و مع الضعف ، الر كوب أفضل ﴾ .

و يدل على فضل المشي على الر كوب مرسل أبي الربيع المروري عن كتاب ثواب الأعمال « ما عبد الله بشيء مثل الصمت و المشي إلى بيته » (١) و مرسل الفقيه روي أنه « ما تقرّب العبد إلى الله عزّ وجلّ بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين » (٢) وغيرهما .

و في قبالتها أخبار تدل على فضل الر كوب على المشي منها قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير و قد سأل « المشي أفضل أو الر كوب فقال : إذا كان الر كوب

(١) المصدر ص ٩٧ .

(٢) المصدر باب ٢ من كتاب الحج تحت رقم ٥٤ .

موسراً فيمشي ليكون أقل لتفقته فالرُّكوب أفضل،<sup>(١)</sup>.

ومنها خبر سيف التمار « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إننا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى ؟ فقال : إن الناس يحجّون مشاة ويركبون قلت : فليس عن هذا أسألك فقال : عن أي شيء سألت ؟ قلت : أيهما أحب إليك أن نصنع ؟ قال : تر كبون أحب إليّ فإن ذلك أقوى لكم في الدعاء والعبادة »<sup>(٢)</sup>.

ولا يبعد الجمع بكون المشي في حد ذاته أفضل ، ومع طروء جهة أخرى كملاحظة أقلية النفقة أو حصول الضعف عن الدعاء يلاحظ تلك الجهة و يرفع اليد عن ذلك المستحب لا أن يكون المشي مرجوحاً بالنسبة إلى الرُّكوب لإبائه بعض تلك الأخبار عن هذا الحمل وقوله عليه السلام : في خبر الأخير « تر كبون أحب إليّ » لعله حكم بلحاظ حالهم لا يستفاد منه الإطلاق فكأنه قضية في واقعة ، نعم يشكل الجمع بين ما دل على أفضلية المشي و بين ما دل على أفضلية الرُّكوب معللة بأن رسول الله ﷺ قد ركب فلا يبعد التخيير و الأخذ بأحد الخبرين و العمل به و التخيير أصولي لا فقهي .

﴿ مسائل أربع الأولى إذا استقرَّ الحجُّ في ذمته ثم لم يفعله حتى مات قضى عنه من أصل تركته فإن كان عليه دين ، و ضاقت قسّمت على الدّين و أجره المثل بالحصص ﴾ .

أمّا وجوب القضاء من أصل التركة فهو إجماعي و يدلُّ عليه قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي « تقضى عن الرّجل حجة الإسلام من جميع ماله »<sup>(٣)</sup> و سئل أيضاً في خبر سماعة « عن الرّجل يموت و لم يحجّ حجة الإسلام و لم يوص أيضاً وهو موسر ؟ قال : يحجُّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك »<sup>(٤)</sup> وأمّا صورة عدم الوفاء بالحجّ والدّين فيشكل الأمر من جهة أنّه و إن كان مقتضى القاعدة

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٤٥٦ و التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ و ٥٦٢ .

مع عدم إحراز الأهمية التوزيع والتقسيم كما لو كان عليه ديون ولم يفالتركه بأداء الجميع لكن فيما نحن فيه لا يبعد أهمية الحج ، و لعل الاحتمال يكفي لترجيح الحج ويدل على ذلك الحسن عن معاوية بن عمار قال : قلت له : رجل يموت و عليه خمسمائة درهم من الزكاة و عليه حجة الإسلام و ترك ثلاثمائة درهم وأوصى بحجة الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة قال : يحج عنه من أقرب ما يكون و يرد الباقي في الزكاة « (١) و بهذا المضمون ما رواه الشيخ ( قدوة ) في التهذيب . و ثانياً نقول : التوزيع متصور في الديون المالية حيث أنه لا ارتباط في الين فمن كان عليه دين يمكنه أداء بعض منه و لو كان قليلاً جداً ، وهذا بخلاف المركب الارتباطي فالإحرام مجرداً عن سائر الأفعال أو الطواف مجرداً عن سائر الأفعال كيف يكون حجاً بل العمرة مجردة عن الحج بالنسبة إلى من عليه حج المتمتع فمع احتمال الأهمية مقتضى القاعدة التخيير لا التوزيع . نعم لا يبعد أن يقال : لو أوصى بالحج و عليه دين ولا يفى ما ترك و قلنا بانصراف الحج الموصى به إلى الحج البلدي يكفي بالحج من الميقات و يصرف الباقي في الدين كما دل عليه الخبران المذكوران آنفاً .

﴿ الثانية يقضى الحج من أقرب الأماكن و قيل : يستأجر من بلد الميت و قيل : إن اتسع المال فمن بلده و إلا فمن حيث أمكنه والأول أشبه ﴾ .  
إطلاق كلامه يقتضي تعيين الحج من أقرب الأماكن إلى مبدء نسك الحج و يبعد أن يكون المراد تعيينه حتى لو أوصى أن يحج عنه من بلده أو يكون الحج من البلد منصرفاً إليه مع الإطلاق فنقول تارة يتكلم فيما وجب إخراجه من صلب المال مع قطع النظر عن الوصية فقد يقال بلزوم الاقتصار على ما كان أقل مؤونة اقتصاراً على المتيقن إلا إذا انحصر في غيره ، ولا يبعد التمسك بإطلاق ما دل على خروج مؤونة الحج من صلب المال ألا ترى لو أمر المولى بإضافة جماعة فهل يجب الاقتصار على ما كان أقل مؤونة اقتصاراً على المتيقن ، و نظير هذا مؤونة الكفن

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٤٧ تحت رقم ٤ .

الخارج من صلب المال ثم على فرض لزوم الاقتصار على الأقل لزوم ما هو أكثر للانحصار مشكلاً مع إمكان التأخير إلى العام القابل ، ثم إن مقتضى إطلاق الأدلة كفاية الحج الميقاتي و عدم لزوم الاستيجار من البلد أو التبرُّع منه ، و ليس في قبالة إلا الأخبار الواردة في صورة الوصية حيث يستظهر منها تعيين البلدي أو بلد الموت مع الإمكان فأما أن يتعين بحكم الشرع فيتعين مطلقاً أوصى به أم لم يوص به . و أما أن يكون من جهة انصراف الوصية إلى البلدي فنقول : كذلك ينصرف كلام الشارع إلى البلدي ولا فرق بين كلام الموصي و كلام الشارع .

و من الأخبار المشار إليها صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « و إن أوصى أن يحجَّ عنه حجة الإسلام و لم يبلغ ما له ذلك فليحجَّ عنه من بعض المواقيت » (١) و منها خبر محمد بن عبدالله « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحجَّ من أين يحجُّ عنه قال : على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله و إن لم يسعه ماله فمن الكوفة و إن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة » (٢).

و منها الخبر المروي عن مستطرفات السرائر من كتاب المسائل بسنده عن عدَّة من أصحابنا « قالوا : قلنا لأبي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد عليه السلام : أن رجلاً مات في الطريق و أوصى بحجة و ما بقي فهو لك ، فاختلف أصحابنا ، فقال بعضهم : يحجُّ عنه من الوقت فهو أوفر للشيء أن يبقى . و قال بعضهم : يحجُّ عنه من حيث مات ، فقال عليه السلام يحجُّ عنه من حيث مات » (٣) و لا يبعد الحمل على التدب من جهة أخبار آخر .

منها صحيح علي بن رئاب « عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجَّ عنه حجة الإسلام و لم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً قال : يحجُّ عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب » (٤) حيث لم يستفصل عن إمكان

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ تحت رقم ٣ .

(٣) المصدر ص ٤٧١ و ١١٨ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ و ج ٢ ص ٣٩٦ و الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ تحت رقم ٤ .

الحج من البلد أو غيره مما هو أقرب إلى الميقات و لو بتقبل أحد أن يحج عنه بأقل من أجرة المثل .

و منها خبر زكريا بن آدم « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : أمّا ما كان دون الميقات فلا بأس » (١) هذا مضافاً إلى أن الأخبار السابقة في خصوص الوصية ولعل الحكم فيها من جهة انصراف كلام الموصي و دعوى عدم الفرق بين كلام الموصي و كلام الشارع ممنوع فإن قول المعصوم عليه السلام « تقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله » و في خبر آخر « يحج عنه من صلب ماله » لا ينصرف إلى البلدي هذا مضافاً إلى استبعاد مدخلية المقدمات في صحة الحج عن الميت إلا أن يدعى الوجوب التكليفي من دون مدخلية في الصحة ، و الشاهد عليه أنه لو تبرّع متبرّع بالحج نيابة عن الميت لا مجال للشك في إجزائه ثم إن البلد الذي اعتبر وجوباً أو ندباً هل هو بلد الميت وطنه أو بلد الموت أو بلد الاستطاعة قد يقال : المنساق من الأدلة بلد الميت و فيه نظر لأن المدرك في غير صورة الوصية الانصراف المدعى في كلام الشارع كالانصراف في كلام الموصي عند الإطلاق و الانصراف في كلام الشارع ممنوع كالانصراف في كلام الموصي إلى خصوص بلده لا البلد المجاور ، نعم في خبر محمد بن عبدالله المذكور صرح بخصوص المنزل و لم يحرز كون المراد من المنزل خصوص الوطن و على فرض التسليم والأخذ بمضمونه يقتصر على خصوص الوصية دون غير صورة الوصية ، ثم إنه على تقدير لزوم الاستيجار من البلد فلو قصر الوارث أو الوصي فهل يملك الوارث المقدار الزائد ؟ قد يقوى العدم عند بعض لأنه حق متعلق بالعين بمنزلة الدين فلا يملكه الوارث ، و نوقش فيه بأنه بمنزلة ما لو تبرّع متبرّع عنه بالحج أو بوفاء الدين و على تقدير العدم لا تبرع ذمة الوارث بالقضاء عنه ثانياً لسقوط حجة الاسلام ، قلت : على تقدير لزوم الاستيجار من البلد للانصراف أو لحكم الشارع يكون التصرف في المال بصرفه بنحو آخر

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ تحت رقم ١ .

من الاستيجار من الميقات تصرفاً غير مأذون فيه كما لو وُكِّل الموكِّل أحداً في التصرف في ماله بنحو فصرف المال بنحو آخر فتقع الإجارة باطلة ، فإن قلنا بصحة الحج نيابةً وإن كانت الإجارة فاسدة فالحال كما لو تبرع متبرعاً فإن كان الأجير عالماً بالفساد وأتى بالعمل بعنوان الوفاء بالعقد فلا يبعد عدم استحقاقه شيئاً وإن كان جاهلاً وأتى بالعمل بأمر الوارث لعله يستحق أجره المثل على الوارث لا على مال الميِّت لما ذكر آنفاً وعلى تقدير براءة ذمة الميِّت من دون خروج شيء من المال المتعلق بالميِّت ففي الرجوع إلى الميِّت إشكال كما لو أوصى بأمر كان ممكناً إتيانه فتعذر بعد الإمكان .

﴿المسألة الثالثة : من وجب عليه حجة الإسلام لا يحج عنه ولا يحج

تطوعاً﴾ .

استدل عليه بخبر سعد بن أبي خلف « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصل الصلوة يحج عنه من ماله ، وهي تجزي عن الميِّت إن كان للصلوة مال أو لم يكن له مال » <sup>(١)</sup> و صحيح سعيد سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة أيجب عن الميِّت فقال : نعم إذا لم يجد الصلوة ما يحج عنه من ماله ، وهي تجزي عن الميِّت إن كان للصلوة مال أو لم يكن له مال ، ولا يخفى أن الخبرين على خلاف المطلوب أظهر حيث أن الظاهر أن الضمير في قوله عليه السلام « فليس يجزي عنه » يرجع إلى الرجل الصلوة دفعاً لتوهم كفاية الحج عن الميِّت عن نفسه ثم حكم عليه السلام بكفاية هذا الحج عن الميِّت كما حكم في الخبر الثاني أيضاً بكفايته عن الميِّت وأما ما أورد على هذا بأنه بعد كون الحج عن الغير منهياً عنه كما في الخبرين

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٥ تحت رقم ٢ . و التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ . و الاستبصار

ج ٢ ص ٣١٩ .

(٢) الوسائل أبواب النيابة ب ٥ ح ٣ .

كيف يصح عن الميِّت فهو مبني على عدم كون النهي بالعرض و المجاز و هذا مثل أن يقال لمن يطالبه الدائن و يقدر على أداء الدين : لا تصل أوّل الوقت أو ليس لك أن تصلي أوّل الوقت حتى تؤدّي دين الدائن و النهي في مثل المورد لا ظهور له في تحريم العمل تكليفاً و لا في الفساد و لا أقلّ من الإجمال ومع الإجمال لا يتم الاستدلال و لذا تردّد صاحب المدارك قدس سرّه و إن كان الحكم كما في المتن منطوقاً به عند الأصحاب ، ثمّ على فرض تمامية الدلالة و تسليم ما في المتن لا مجال للتعدّي إلى صورة اشتغال النّمة بغير حجّة الإسلام من الحجّ الواجب بنذر و غيره كما أنّه لا مجال للتعدّي إلى التطوُّع فلا دليل على عدم جواز التطوُّع لمن عليه حجّة الإسلام إلا أن يثبت إجماع في المسألين لعدم اقتضاء الأمر بالنهي عن ضده .

﴿ المسئلة الرابعة لا يشترط المحرم في النساء مع غلبته ظنّها بالسلامة ﴾ .  
قال صفوان الجمال لأبي عبدالله عليه السلام : « قد عرفني بعلمي تأتيني المرأة أعرفها بسلامها و حبّها إياكم و ولايتها لكم ليس لها محرم قال : إذا جاءت المرأة المسلمة فأحملها فإنّ المؤمن محرم المؤمنة ثمّ تلا هذه الآية : و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض » (١) و قال الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد في المرأة « تريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ ؟ قال : نعم إذا كانت هأمونة » (٢) و المستفاد من هذا الصحيح عدم الصلوح مع عدم كونها مأمونة فتكون هذه الجهة دخيلة في استطاعتها فلا يلزم عليها تحصيل المحرم فلا يجب عليها التزويج مثلاً لعدم لزوم تحصيل الاستطاعة و قد فرّق بين هذا و ما لو كان لها زوج أو أخ يتوقف مصاحبتها على نفقتها فقيل بوجوب الإتيان مع التمكن على مثل الزوج و الأخ و إن لم يلزم عليهما القبول و استشكل في لزوم التزويج و الفرق مشكل . و لا يبعد أن يقال بالوجوب في الثاني أيضاً بدعوى أنّه كما لا يلزم في الزاد و الراحلة

(١) الفقيه كتاب الحج ٢٦٢ ب ٩٨ ح ٣ . و التهذيب ج ١ ص ٥٦١ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ٢٦٢ ب ٩٨ ح ٢٤ . و الكافي ج ٤ ص ٢٨٢ تحت رقم ٤ .

وجودهما بالفعل بل يكفي التمكن منهما و لو بالاشترار كذلك لا يلزم في المقام  
إلا التمكن كما أن المكلف لا يكون مأموناً في الطريق إلا مع وجود الرقعة و  
لا إشكال في لزوم التحصيل إلا أن يقال فرق بين صورة مسافرة جمع بقصدهم فيلزم  
مصاحبتهم وبين صورة عدم قصدهم واحتياج الإنسان إلى تسييرهم لتحصيل الامنية ،  
و لو ادعى الزوج الخوف عليها و أنكرت ففي الدروس عمل بشاهد الحال أو  
بالبيّنة فإن انتفيا قدّم قولها و الأقرب أنه لا يمين عليها ، و قال أيضاً : و لو زعم  
الزوج أنها غير مأمونة على نفسها و صدقته ، فالظاهر الاحتياج إلى المحرم لأن  
في رواية أبي بصير و عبد الرحمن « يحجّ بغير محرم إذا كانت مأمونة » (١) و إن  
أكذبه فأقام بيّنة أو شهدت به القرائن فكذلك و إلا فالقول قولها ، و هل يملك  
الزوج محققاً منعها باطناً نظراً ، و استشكل عليه بأنه مقتضى عموم « البيّنة على  
المدّعي و اليمين على من أنكر » توجه اليمين عليها و دفعه بعدم الحقّ له عليها في  
هذا الحال فلا يمين عليها يقتضي الإشكال في أصل سماع دعواه في ذلك باعتبار كونها  
هي المكلفة و قد دفع الشارع سلطته عنها مع حصول شرائط استطاعتها عندها . قلت :  
بعد ما كان من حقوق الزوج على الزوجة عدم خروجها من بيتها بغير إذنه إلا  
إذا كان لأداء واجب عليها كالخروج للحجّ في صورة الاستطاعة فله المنع من جهة  
حقه و لها الإنكار بإدّائها أنها مأمونة و يجب عليها الحجّ و ليس للزوج منعها  
و مجرد احتمال صدقها لا يوجب عدم سماع دعوى الزوج و إلا للزم عدم سماع  
الدّعى في غالب الموارد . و أيضاً للزوج حق الاستمتاع إلا في صورة استطاعتها  
الموجبة للخروج إلى الحجّ فمع الشكّ لأصل يثبت أحد الطرفين فلم نعرف وجهاً  
لتوجه البيّنة على الزوج و اليمين على الزوجة إلا أن يقال الحالة السابقة عدم  
الاستطاعة من جهة عدم بعض الشرائط فتستصحب تلك الحالة أو يستصحب عدم الوجوب  
و هو موافق لدعوى الزوج فيكون القول قول الزوج و على الزوجة إقامة البيّنة  
و أمّا الرجوع إلى شاهد الحال فإن أوجب القطع أو الاطمينان الملحق به عند

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦١ .



العقلاء فله وجه ، و أما مع عدمهما فلا وجه له ، و أما المنع الباطني مع كون الزَّوج محققاً فإن كان قبل حكم الحاكم فلا إشكال فيه ، و أما إن كان بعد حكم الحاكم فكيف يجوز مع أنه نقض لحكم الحاكم و هذا كجواز عدم ترتيب الأثر فيما لو حكم الحاكم بملكيّة شيء لآحدٍ فهل يجوز للمحكوم عليه الامتناع و الظاهر أنه ردّ لحكم الحاكم إلا فيما لو كان في ترتيب الأثر محذور شديد كما لو حكم الحاكم بزوجيّة امرأة لرجل و المرأة عالمة بعدم الزوجيّة أو كانت زوجة لشخص آخر فترتيب الأثر على الحكم يوجب الوقوع في الزنا أو الزنا بذات البعل .

﴿ و لا يصح حجّها تطوعاً إلا باذن زوجها ﴾ .

ادّعي عليه الإجماع و عدم الخلاف و استدلّ عليه بموثق إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الإسلام تقول لزوجها أحجني [ من مالي خ ل ] مرّة أخرى أله أن يمنعه من ذلك ؟ قال نعم و يقول لها حقّي عليك أعظم من حقك عليّ في هذا ،<sup>(١)</sup> و لا يخفى أن جواز المنع لا يترتب عليها الفساد ما لم يستلزم الخروج بغير إذنه كما لو كان الخروج مع الزَّوج و باذنه و قارن معه الحجّ نعم الحجّ مضادّ للاستمتاع و مجرد هذا لا يوجب الفساد و لو أحرمت بغير إذنها و قلنا بصحّة إحرامها يشكّل تحلّلها بغير ما يوجب التحلّل من أفعال الحجّ و العمرة .

و أما التمسك بالآية الشريفة « الرّجال قوامون على النّساء » فمشكّل لإثبات عدم صحّة أعمالها بدون إجازة الزَّوج بحيث يحتاج في كلّ عمل يصدر منها إلى مراجعته ألا ترى أنه لا مجال للشكّ في صحّة الصلوات المندوبة منها بدون الإذن . ﴿ نعم لها ذلك في الواجب ﴾ .

و استدلّ عليه بعدم الطاعة للمخلوق في معصية الخالق و فيه تأمل حيث أنه بعد ما كان إطاعة الزَّوج أيضاً واجبة من قبل الله و يقع المزاحمة بين الواجبين ويشكّ في رجحان أحدهما على الآخر . ألا ترى المزاحمة بين بعض الواجبات الكفائيّة و

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦١ و الفقيه كتاب الحج ب ٩٧ ح ٣ .

إطاعة الوالدين فالأولى الاستدلال في المقام بالأخبار الواردة في المقام .  
 منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « سألت عن امرأة لها زوج وهي ضرورة  
 ولا يأذن لها في الحج؟ قال : تحج وإن لم يأذن لها ، <sup>(١)</sup> و ظاهر إطلاق المصنف  
 ( قدس سره ) عدم الفرق بين الواجب المضيّق والموسّع واستشكل عليه بأن أخبار  
 الباب ظاهرة في غير الموسّع ولادليل على ترجيح الواجب الموسّع على حق الزوج  
 المضيّق . واستدل بإطلاق أدلة وجوب الطاعة وتضييق حق الاستمتاع بها على  
 عكسه . قلت : قد عرفت التأمل في فورية حجة الإسلام وتضييقها فعلى عدم التضييق  
 تكون من الواجبات الموسّعة ، وأخبار المقام تدل على تقدّمها على حق الزوج .  
 نعم هي مختصة بحجة الإسلام وأما ما ذكر من الاستدلال بإطلاق أدلة وجوب  
 الطاعة ففيه إشكال حيث أن دليل لزوم الطاعة مخصّص بمقدار إتيانها بالحج  
 الواجب خارج فلم لا يجوز لها اختيار أوّل الأزمنة؟ ونظير هذا ما لو آجر نفسه  
 في تمام اليوم حيث أن مقدار ما يصلّي المصلّي خارج ولا جبر أن يختار أوّل الظهر  
 الإتيان بالصلاة الواجبة عليه .

﴿ وكذا لو كانت في عدّة رجعية نعم في البائنة لها المبادرة في عدتها من دون  
 إذنه ﴾ .

استدل على مساواة المطلقة الرجعية مع الزوجة بكونها في حكم الزوجة  
 وبصحيح منصور بن حازم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها  
 قال : إن كانت ضرورة حجّت في عدتها وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي  
 عدتها ، <sup>(٢)</sup> ولا يخفى أن إطلاق هذا الصحيح يشمل البائنة فالحمل على خصوص  
 الرجعية كما هو المتسالم عليه محل تأمل .

﴿ القول الثاني في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد . و شرائطها اثنان  
 الأوّل كمال العقل في الناذر فلا ينقد نذر الصبي ولا المجنون ﴾ .

(١) الفقيه ب ٩٧ ح ١ . والكافي ج ٤ ص ٢٨٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ والاستبصار ج ٢ ص ٣١٨ .

ادّعي عدم الخلاف فيه لارتفاع القلم عنهما و سقوط حكم عبادتهما وقد يتأمل في عدم انعقاد نذر الصبي لو كان باذن الولي كما يتأمل في عدم صحة بيعه بدون إذن وليه ثم تعقب إجازة الولي للتأمل في استفادة أزيد من عدم استقلال الصبي في أمره . و تمام الكلام في كتاب البيع و لعل ما ذكر موجباً للتأمل في عدم صحة معاملات المجنون أيضاً إذا كان بحيث تمسّى منه القصد و الجد في الإنشاء إن لم يكن إجماع على خلافه .

﴿ الشرط الثاني الحرّية فلا يصح نذر العبد إلا باذن مولاه ﴾ .

استدل على عدم الصحة بأن العبد مملوك العين و المنافع و لذا لا يقدر على شيء و لا يخفى الإشكال فيه فإن التللف بصيغة النذر ليس تصرفاً في ملك السيد غير جائز، فهل ترى قراءته للقرآن أو الذكركر أو جواب السائل : أين الطريق ؟ تصرفاً غير جائز في ملكه ، نعم العمل على طبق النذر تصرف في ملكه فيتوقف العمل على طبق النذر على إذن المولى ، و هذا غير عدم صحة النذر بدون إذنه و عدم القدرة على شيء ، المستفاد من الآية لا يمكن الأخذ بظاهره و لذا جاز نكاحه بإجازة الولي ، و في العبادات هل يمكن أن يقال بعدم صحة صلاته المندوبة بدون إذن المولى ، و أمّا التمسك ببعض الأخبار مثل صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال رسول الله ﷺ « لا يمين للولد ، ولا للمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها » (١) فأشكل حيث يحتاج إلى دعوى القطع بعدم الفرق بين اليمين و النذر أو لا و ثانياً الظاهر عدم الالتزام بعدم صحة نذر الولد بدون إذن الوالد و المعروف أن له حله ، نعم استدل بخبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام « إن علياً عليه السلام كان يقول : ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده » (٢) لكنّه يشكل الاستدلال من جهة السند و لم يحرز إتكال الأصحاب بحيث ينجر الضعف و من جهة الدلالة لاحتمال أن يراد ليس عليه الوفاء بدون إذن السيد ، بقرينة

(١) الوسائل كتاب الايمان ب ١٠ ح ٢ .

(٢) المصدر ص ٥٢ و في الوسائل كتاب النذر ب ١٥ ح ٢ .

لفظ « على » .

﴿ و لو أذن له المولى في النذر فنذر وجب و جاز له المبادرة ولو نهاه ، و كذلك الحكم في ذات البعل ﴾ .

أمّا الوجوب فلعموم أدلة النذر ، وأمّا جواز المبادرة فلما عرفت من تخصيص دليل لزوم الطاعة و عرفت المناقشة في صورة النهي و الجواب عنها إلا أن يقال : سلمنا التخصيص لكنّه من أين كان الاختيار في التعيين بيد العبد و لم يكن الاختيار للمولى ؟ و كذلك الكلام في الأجير بالنسبة إلى الصلاة . و أمّا ما يحتاج إليه المملوك من جهة الحجّ فلا دليل على لزومه على المولى . و أمّا على لزوم الإجازة في تحصيل المال باجارة و نحوها لعدم الدليل عليه ، و ليس المولى سبباً ، غاية الأمر لو تمكّن العبد من الإتيان و لو ببذل باذل يأتي بالعمل و مع عدم التمكّن حاله حال الغير المتمكّن من الوفاء بالنذر . وأمّا ذات البعل فقد عرفت حكم نذرها و اشتراك الحكم لا في جميع الجهات و توجه الإشكال في بعض ما قالوا . و يؤيد ما ذكرنا سابقاً استقرار العلامة ( قدّه ) على المحكيّ في كشف اللثام عدم اشتراط انعقاد نذر أحد من الثلاثة يعني الزوجة و العبد و الولد باذن أوليائهم و إنّما لهم الحل متى شاؤوا فإن زالت الولاية عنهم قبل الحلّ استقرّ المنذور في ذمهم و استشكل عليه بوضوح الفرق بين الزوجة و العبد و بين الولد حيث أن منافعها مملوكة للزوج و السيد بخلاف الولد وقد صرح في خبر الحسين بن علوان باعتبار الإذن في نذر المملوك و فيه نظر فإن منافع الزوجة ليست مملوكة للزوج فلو عملت عملاً تملك الأجرة لنفسها و أعمال العبد و إن كانت ملكاً للسيد لكن هذه الملكية لا تنافي صحة النذر ، غاية الأمر في الوفاء بالنذر يحتاج إلى إذن المولى كما أن في صورة الإذن السابق صحّ النذر و يفي العبد بالنذر فالعمل الصادر من العبد وفاء بالنذر مع أنّه ملك للمولى ، و خبر الحسين بن علوان غير نقيّ السند مع ضعف الدلالة كما أشرنا إليه .

﴿ مسائل ثلاث : الأولى إذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع أخره حتى يزول المانع ، و لو تمكّن من أدائه ثم مات قضي عنه من أصل التركة ﴾ .  
 قد يقال بالفرق بين ما منع المانع في جميع الأوقات فالنذر باطل لعدم التمكّن من العمل ، و ما لو منع في بعض الأوقات فالنذر صحيح ، فإن كان النظر إلى اعتبار التمكّن فهو منقوض بالقضاء للصلاة إذا نام في تمام الوقت و مات بعد انقضاء الوقت و لم يتمكّن من القضاء بوجه ، ثم إن المعروف في الواجبات الغير المقيّدة بوقت مخصوص جواز التأخير إلى ظنّ الوفاة ، و لازم هذا جواز تأخير الوفاء إلى زمان ظنّ الموت ، و لا يبعد أن يقال في المقام إذا لم يطمئن ببقاء الحياة إلى العام القابل تجب المبادرة بحكم العقل ، ألا ترى إذا كان مستطيعاً و لم ير لنفسه الحياة إلى العام القابل أو وجب عليه الحج في هذا العام و لم يسافر مع المسافرين للحج باحتمال أن يسافر مع جماعة أخرى و لم يبق الحياة في الصورة الأولى و لم يسافر في الصورة الثانية أحد يسافر معه مع القدرة على المسافرة بالانفراد فهل يعدّ معذوراً عقلاً والفرق بين الحج ومثل قضاء الصلوات الفائتة غير خفي ، و أمّا القضاء من أصل التركة فهو المقطوع به عند أكثر الأصحاب ، و استدلّ عليه بأنه واجب مالي ثابت في الذمّة فيجب قضاؤه من أصل المال و قد منع هذا الوجه و حكي عن جماعة الخروج من الثلث للأصل و كونه كالمتبرّع به ، و بصحيح ضريس قال :  
 « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام و نذر نذراً في شكر ليحجن به رجلاً إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذي نذر ؟ قال : إن ترك ما لا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره و قدوفى بالنذر و إن لم يكن ترك ما لا إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حجّ عنه بما ترك و يحجّ عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه ، <sup>(١)</sup> و بصحيح ابن أبي يعفور قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٩٠ ح ١ و التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ .

ومات الأب؟ فقال: الحجّة على الأب يؤدّها عنها بعض ولده. قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال هي واجبة على الأب من ثلثة أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه<sup>(١)</sup> ولا يخفى أن الأصل لا يفيد الخروج من الثلث والصحيحان يشكّل العمل بظاهرهما لمخالفتهما للقواعد لأنّ الحجّ المنذور إن كان بمنزلة الدّين فمقتضى القاعدة الخروج من الأصل لا من الثلث، وإن لم يكن بمنزلة الدّين فمع عدم الوصيّة كيف يخرج من الثلث، والحمل على النذر في مرض الموت وخروج المنجزات من الثلث لا يخفى بعده مع أنّ الوجوب على الولد مع عدم المال للنّاذر لا يلتزم به، فالأولى الحمل على النّدب، وبملاحظة هذين الصحيحين يشكّل التمسك بالصحيح عن مسمع بن عبد الملك «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى فنذرت الله تعالى إن هي ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه؟ فقال: إن رجلاً نذر الله في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فأمر رسول الله ﷺ أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه»<sup>(٢)</sup> ولا مجال لحمل هذا على النّدب لأنّه في مقام الجواب عن سؤال السائل النّاذر الذي يجب عليه الوفاء بالنّذر. فالصحيحان السابقان يعارضان هذا الصحيح سواء حملا على الوجوب أو على النّدب إذ مع حملهما على الوجوب أيضاً يقع التعارض من جهة ذكر الثلث هناك وما ترك في هذا الصحيح، ومع عدم إمكان الجمع ينتهي الأمر إلى التخيير، ثمّ على تقدير القول بالخروج من أصل المال لومات وعليه حجّة الإسلام والمنذورة فمع وفاء المال لهما لا إشكال ومع عدم الوفاء قد يقال بالتقسيم من جهة تساويهما في الخروج من الأصل ولا ترجيح لأحدهما وفيه إشكال لما سبق سابقاً من الأشكال في التبويض في الواجب الارتباطي، وثانياً نقول: أهميّة حجّة الإسلام في نظر الشارع توجب ترجيح حجّة الإسلام، ويؤيده صحيح ضريس المذكور.

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٣.

(٢) الوسائل كتاب النذر والمهدب ١٦ ح ١.

﴿ ولا يقضي عنه إذا مات قبل التمكن منه ﴾ .

ادّعي عدم الخلاف فيه للأصل السالم عن معارضة خطاب التندل انكشاف عدم تعلّقه من جهة عدم التمكن ، و فيه نظر لما سبق من النقص بالقضاء مع عدم التمكن من الإتيان به مضافاً إلى ترك الاستفصال في الأخبار المذكورة آنفاً ، و الحلُّ أن المراد من الخطاب إن كان ما يحرّك بالفعل فلا إشكال في عدم تعلّقه مع التمكن و إن كان بغير هذا المعنى فلا إشكال فيه ، ألا ترى لو أتلف إنسان مال الغير ولا يقدر على الغرامة إلى آخر عمره يكون ضامناً مع عدم الخطاب بالمعنى الأوّل لكنّه إذا تبرّع أحدٌ و أدّى ما عليه ملكه صاحب المال التالف . و لو لم يكن خطاب في اليمين لكان أخذه و تصرّفه أكلاً للمال بالباطل لأنّه أخذه من باب الغرامة اللازمة على المتلف و مع فراغ ذمته من جهة عدم التمكن يكون أكلاً للمال بالباطل إلا أن يثبت إجماع .

﴿ فإن عيّن الوقت فإن أخلّ به مع القدرة وجب عليه القضاء ، و قضي

عنه و إن منعه عنه عارض كمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ﴾ .

أمّا وجوب القضاء مع القدرة فادّعي عدم الخلاف فيه و أمّا القضاء بعد الموت فقد عرفت الكلام فيه ، و أمّا عدم القضاء مع منع مانع من مرض و غيره فادّعي عليه الإجماع ، و عن الفاضل في الأيمان الاستشكال إذا تعذّر لمرض ، و عن المدارك بعد حكاية الإجماع المذكور التفرقة بين صورة طروء المانع من فعل المنذور في وقته و صورة كونه غير مقدور أصلاً كالطيران في الهواء فحكم بصحة التندل في الأولى دون الثانية واستشكل عليه بعدم الفرق بينهما إلا بالعلم بالفساد في الثانية من أوّل الأمر دون الأولى . قلت : الحقُّ مع صاحب المدارك ففي الصورة الثانية يكون التندل لغواً لا يشمل دليل وجوب الوفاء بخلاف الصورة الأولى ومجرّد عدم التمكن لو كان موجباً لعدم تعلّق الخطاب عقلاً لما صحّ ، و قد صحّ كما ذكرنا آنفاً .

﴿ و لو نذر الحجّ أو أفسد حجّه و هو معصوبٌ قيل يجب أن يستنيب و

هو حسن ﴾ .

استشكل على إطلاق الكلام حيث أن المسلم في المقام هو وجوب الاستنابة في حجة الإسلام ففي صورة الإفساد لحجة الإسلام ، فإن كانت الحجة الأولى عقوبة والثانية حجة الإسلام وجبت الاستنابة ، وإن كانت الثانية عقوبة فلا دليل على صحة الاستنابة وكذلك نقول في صورة النذر لا دليل على صحة الاستنابة ، وأيضاً النذر إذا وقع حال العصب فإن كان مقيّداً بوقت معين واستمر المانع إلى ذلك الوقت يبطل النذر ، وإن كان مطلقاً توقع المكنته ومع اليأس يبطل ، ولا يجب الاستنابة . قلت : لعلّ نظر المصنّف (قدّه) في صورة إفساد حجة الإسلام إلى صورة عدم تمكّنه من إتمام الحجة التي أفسدها فوجب الاستنابة فيها إن كانت هي حجة الإسلام وعلى كلّ تقدير إن كان النظر إلى الاستنابة بعد الموت فلا إشكال ، وأمّا ما أفيد من بطلان النذر مع استمرار المانع فقد عرفت الإشكال فيه .

﴿ المسألة الثانية إذا نذر الحجّ فإن نوى حجة الإسلام تداخلاً وإن نوى غيرها لم يتداخلاً ﴾ .

أمّا التداخل في صورة نية حجة الإسلام وصحة النذر كذلك فواضح من جهة أنّه لو لم يتداخلاً لكان الوجود الثاني إمّا غير حجة الإسلام أو إيّاهما وعلى الأوّل لم يتحقّق الوفاء بالنذر به بل بالوجود الأوّل فلا يجب الثاني وإن كان إيّاهما فلم يجب الأوّل لأنّه ليس حجة الإسلام وليس وفاءً بالنذر ثمّ إنّ إمّا أن يكون مستطيعاً حال النذر فلا إشكال وتظهر ثمرة النذر في لزوم الكفارة إن ترك الحجّ وإن لم يكن مستطيعاً توقع الاستطاعة وإن كان النذر موقّتاً ولم يتحقّق الاستطاعة إلى انقضاء الوقت انحلت النذر ، هكذا قيل ولا يبعد أن يقال : نذر حجة الإسلام يتصوّر على نحوين تارة بنحو لا يكون تحصيل شرائط وجوب حجة الإسلام عليه لازماً وأخرى بنحو يكون التحصيل عليه لازماً ، وفي الصورة الثانية يجب عليه التحصيل ولا يتوقع حصولها ، وأمّا عدم التداخل في صورة نية غيرها فواضح أيضاً ولو كان مستطيعاً ونذر غيرها في عامه لغى النذر إلا أن يقصد الفعل إن زالت الاستطاعة فزالت .



و لقائل أن يقول أوّلاً إن هذا مبني على فورية الحج و قد سبق أوّل الكتاب الإشكال فيه ، و ثانياً صحة النذر متوقفه على الرّجحان و هو محفوظ غاية الأمر مع الابتلاء بالأهم لا يقدر على المهمّ فإن بنينا على صحة الترتب يأتي بالمنذور بأمره و إن لم نقل بصحة الترتب و قلنا بكفاية الرّجحان يأتي بها أيضاً و هذا كما لو نذر الحج في عامه و ابتلى بمطالبة الديّان ديونهم عليه ، غاية الأمر كونه معذوراً لو ترك هذا كلّه لو لم نقل بانطباق حجة الإسلام على المأتي بها بأيّ قصد أتى بها بدعوى أن حجة الإسلام ليست إلّا ما أتى بها في حال حصول الشرائط و ليست من قبيل فريضة الظهر مثلاً حيث تكون مغايرة لفريضة العصر ، و النافلة مع قطع النظر عن الحكم ، فلا يبعد أن يقال : لو لم يلتفت إلى اجتماع الشرائط و أتى بالحج بقصد النّدب أجزاء المأتي به عن حجة الإسلام .

ثمّ إن المحكي عن الدّروس استظهار أن الاستطاعة في النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر فإن أهمل و استمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت حجة الإسلام أيضاً ، و ظاهر الأصحاب تقديم حجة الإسلام مطلقاً و صرف الاستطاعة بعد النذر إليها إلّا أن يعيّن سنة للنذر فيصرف الاستطاعة فيها إلى حجّ النذر .

و استشكل عليه في المدارك بأن الاستطاعة الشرعية مخصوصة بحجة الإسلام و غيرها يراعى فيه التمكّن من الفعل خاصّة و بأن النذر المطلق موسّع و حجة الإسلام مضيقة فهي مقدّمة عليه فلو اتفقت الاستطاعة قبل الإتيان بالمنذور قدّمت حجة الإسلام إن كان النذر مطلقاً أو مقيّداً بما يزيد عن تلك السنة أو بمغايرها و إلّا قدّم النذر لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة لأنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي ، قلت : في تقديم النذر في الصورة الأخيرة تأمل من جهة أن التقدّم الزماني للنذر لا يوجب صرف الاستطاعة في المنذور فيقع التزاحم و لا يبعد أهمية حجة الإسلام بل قد يقال بانحلال النذر لعدم القدرة إلّا أن يقال بعدما وجب صرف المال في الحجة المنذورة من جهة الأمر بالوفاء بالنذر فحال المكلف حال من لا مال له

و من لا مال له لا يكون مستطيعاً فلا يجب عليه حجة الإسلام إلا أن يبقى الاستطاعة إلى العام القابل لكن هذا يتم مع قصور المال لا تيان حجتيين و مع عدم القصور لا يتم ما ذكر .

﴿ فان اطلق في النذر قيل : إنه إن حجَّ و نوى النذر أجزاء عن حجة الإسلام ، و إن نوى حجة الإسلام لم يجز عن النذر ، و قيل : لا يجزي إحداهما عن الأخرى ، و هو الأشبه ﴾ .

استدلَّ للقول الأول بصحيح رفاة « سئل الصادق عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم » (١) و نحوه صحيح ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (٢) و استشكل بأن الصحاحين إنما يدلان على نذر المشي و هو لا يستلزم نذر حجَّ فيمشي إليه للطواف و الصلاة و غيرهما فكأنهما سألا أن هذا المشي إذا تعقبه حجة الإسلام فهو يجزي أم لا بد له من المشي ثانياً ، و فيه نظر حيث أن حمل كلام السائل على نذر نفس المشي أو المشي للصلاة و الطواف مجرداً عن الحج بعيد جداً مضافاً إلى أنه لا يتوهم أحد أجزاء المشي بهذا النحو عن حجة الإسلام خصوصاً مثل محمد بن مسلم و حملة على الأجزاء عن المشي لحجة الإسلام خلاف الظاهر ، و الصحاحان مؤيدان لما سبق من أن حجة الإسلام تنطبق على المأتي به ، ثم إنه حيث أن مقتضى القاعدة تعدد المسببات بتعدد الأسباب كما بين في الأصول حكم بعدم الأجزاء لو نوى حجة الإسلام ، و مما ذكر ظهر وجه القول الآخر .

﴿ المسئلة الثالثة إذا نذر الحج ماشياً و جب عليه و يقوم في مواضع العبور ، فإن ركب قضى ﴾ .

لا خلاف في انعقاد النذر و وجوب الحج لعموم أدلة وجوب الوفاء بالنذر و إنما الإشكال في لزوم الوصف فإن قلنا : بأن المشي أفضل من الركوب فلا إشكال أيضاً في لزوم الوصف ، و إن قلنا : بأن الركوب أفضل فلا يلزم الوصف كذا

حكى عن الإيضاح . واستشكل عليه بأن المنذور الحج على هذا الوجه ولا ريب في رجحانه وإن كان غيره أرجح منه وذلك كاف في انعقاد النذر ، وفيه نظر لأن نفس الحج لا إشكال في رجحانه أما كونه راجحاً مع وصف المشي بحيث يسري الرجحان إلى هذه الجهة مع رجحان الرُّكوب كيف يتصور والمفروض أنه تعلق النذر بالخاص فمع الالتزام باعتبار رجحان متعلق النذر بتمامه كيف يكون الناذر ملزماً بالوفاء ، ثم إنه مع قطع النظر عن عدم الخلاف في لزوم أصل الحج يقع الإشكال من جهة أخرى وهي أنه إذا وقع الإلزام والالتزام على كليّ موصوف بوصف خاص يعدّ الغير الموصوف مبايناً لذلك ، فإذا وقع البيع مثلاً على متاع موصوف بوصف ففاقد الوصف يعدّ عرفاً مبايناً للمبيع وهذا بخلاف ما لو وقع البيع على عين شخصية موصوفة بوصف خاص فلا يعدّ مباينة غاية الأمر للمشتري خيار تخلف الوصف ، فتقول في المقام : إذا تعلق النذر بالحج ماشياً وقلنا : بعدم رجحان المشي والحج راجحاً مبايناً للحج ماشياً كيف يكون الناذر ملزماً بنفس الحج ولو باختياره راجحاً إلا أن يقال غاية الأمر لزوم الحج ماشياً للزوم الوصف بالنذر بل للزوم الموصوف بذاته وكون ما أتى به وفاءً للنذر فتأمل .

و أمّا صحيح رفاة المذكور آنفاً فلا يدلُّ على صحة النذر المتعلق بالحج ماشياً بل متعرّض لإجزاء المأتي به عن حجة الإسلام . وأمّا لزوم القيام في مواضع العبور فقيل : إنه المشهور لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام وإنّ علياً صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ في المعبر قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز ، <sup>(١)</sup> فإن كان الخبر مجبوراً بالعمل وإلا فمقتضى القاعدة عدم وجوب القيام لمباينته مع المشي . وأمّا لزوم القضاء مع الرُّكوب ، فأما أن يكون في صورة الإطلاق وعدم التعيين فلا يناسب التعبير بالقضاء ومع التعيين لا بدّ من إقامة الدليل على لزوم القضاء بل المتعین الكفارة ولا مجال للشبهة في صحة نفس الحج لعدم اقتضاء الإشراف في نفس العمل .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ و التهذيب ج ١ ص ٥٨٣ و الاستبصار ج ٣ ص ٥٠ .

﴿ و أما إن ركب بعضاً فقيلاً : يفضى و يمشي موضع ركوبه و قبل : يقضي ماشياً لا خلاله بالصفة المشترطة وهو أشبه ﴾ .  
لا ريب في انصراف نذر الناذر إلى الحج ماشياً في تمام الطريق في السفر الواحد و قد يقال : بالصدق مع الرُّكوب بمقدار غير معتد به و فيه تأمل ، و على هذا فالتبويض بالنحو المذكور و إن كان مشياً في تمام الطريق لكنه خلاف المنصرف إليه .

﴿ ولو عجز ﴾ سقط عنه ﴿ قيل : ير كب و يسوق بدنة ، و قيل : ير كب و لا يجب أن يسوق ، و قيل : إن كان النذر مطلقاً توقع المكنة من الصفة ، و إن كان النذر معيناً بوقت سقط فرضه من أصله لعجزه و المروي الأوّل و السياق ندب ﴾ .  
مقتضى القاعدة مع العجز عن إتيان المنذر في وقته إن كان موقتاً و مطلقاً إن كان غير موقت سقوط التكليف بالنسبة إلى أصل الحج و وصفه إلا إذا كان النذر على نحو تعدد المطلوب فمع العجز عن المشي لا يسقط أصل الحج .  
و أما الأخبار الواردة فمنها صحيح الحلبي قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله و عجز عن المشي ، قال : فليركب و ليسق بدنة فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد » (١) .

و منها صحيح ذريح المحاربي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال : فليركب و ليسق الهدى » (٢) .  
و صحيح رفاعه بن موسى قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ؟ قال : فليمش ، قلت : فإنّه تعب ؟ فقال : إذا تعب ركب » (٣) .  
و خبر عنبة و فيه « قال : نذرت في ابن لي إن عافاه الله تعالى أن أحج ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ و الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠ .

أبا عبد الله عليه السلام فقال : أحبُّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : معي نفقة و لو شئت أن أذبح لفعلت و علي دين ؟ فقال : إنني أحبُّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : شيء واجبٌ أفعله ؟ فقال : لامن جعل الله عليه شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء ، <sup>(١)</sup> و رواه ابن إدريس (ره) في المحكي من مستطرفات السرائر نحو ذلك ، <sup>(٢)</sup> .

ف نقول : أمّا السياق فمقتضى الخبر الأخير المعداد من الموثق أن يكون مستحباً و أمّا الحجُّ راكباً فلولاً صحيح رفاة لا يمكن حمل الأمر به على التنبُّ لوحدة السياق مع الأمر بالسياق المحمول على التنبُّ لكنّه بملاحظته يشكّل لظهور الأمر في الوجوب ففيما لو كان التند على نحو تعدُّد المطلوب يكون على طبق القاعدة فيدور الأمر بين حمل الأمر في الصحيح على مورد تعدُّد المطلوب و حفظ القاعدة ، و بين التبعّد و رفع اليد عن القاعدة و طريق الاحتياط واضح .

﴿ القول الثالث في النيابة في الحجِّ و لها شرائط منها ما يتعلّق بالنائب و هي ثلاثة الإسلام و كمال العقل و إن لا يكون عليه حجٌّ واجبٌ فلا تصحُّ نيابة الكافر لعجزه عن نيّة القربة ﴾ .

لا إشكال و لا خلاف في مشروعيّة النيابة ، و أمّا الشروط الرّاجعة إلى النائب فمنها الإسلام و استدلالٌ على اعتباره بعدم صحّة عمله و عجزه عن نيّة القربة و اختصاص أجره في الآخرة بالخزي و العقاب و ادّعي الإجماع عليه أمّا الإجماع فمع تحقّقه لا من جهة الوجوه المذكورة لا كلام فيه ، و أمّا الوجوه المذكور ففيها التأمّل للنقض بتغسيل أهل الكتاب للمسلم مع عدم المماثل ، و أمّا الأجر و الثواب فللمنوب عنه لالنائب فالنائب المؤمن الذي يعمل العمل للأجرة لا للثواب لا محذور في عدم استحقاقه للمثوبة ، و أمّا العجز عن نيّة القربة بمعنى تقرُّب المنوب عنه لالنائب فممنوع بالنسبة إلى جميع الكفار بل متصوِّرة بالنسبة إلى أهل الكتاب و من هنا

(١) الوسائل كتاب النذر و العهد ب ٨ ح ٥ .

(٢) المصدر ص ٤٦٦ .

ظهر الإشكال في المنع عن نيابة المخالف معللاً بعدم صحته عمله فالأولى الاستدلال له مع قطع النظر عن الإجماع بعدم كون أدلة صحة النياحة التي على خلاف الأصل مطلقة يشمل غير المؤمن ، لكن عدم شمولها لغير الإثنى عشري محل تأمل فلا بد من التمسك بالإجماع إن تم مضافاً إلى ما لعلة المسلم من ممنوعية دخول الكفار المساجد وغلبة ابتلائهم بالجنابة مع عدم صحة الغسل منهم ، و من هذه الجهة يقع الإشكال في دخول المخالفين و مكثهم في المساجد مع ما هو المعروف من عدم صحة أعمالهم العبادية ، ومنها الغسل للجنابة والحيز والنفاس مع أنه لا إشكال في جواز تمكينهم في دخول المساجد .

﴿ ولا يجوز نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أب

النائب ﴾ .

لعل عدم الجواز عن الكافر بعدم انتفاعه واختصاص جزائه في الآخرة بالخزي والعقاب والنهي عن الاستغفار له والمواد التي حاد الله تعالى ، و للمناقشة فيما ذكر مجال فإنه يمكن أن يرفع عن الكافر عقاب تارك الحج فإن الكافر مكلف بالفروع فإذا أدت عنه واجب من الواجبات و صح يرفع عنه عقاب ترك ذلك الواجب ألا ترى الفرق بين من أدت الخمس من الأرض المشتراة للذمي و من ترك فلا وأل يرفع عنه عقاب ترك الخمس ظاهراً بخلاف الثاني وهذا غير الاستغفار وغير المواد و مما ذكر ظهر وجه عدم الجواز بالنسبة إلى المخالف و الإشكال فيه و قد حكي الخلاف بالنسبة إلى المخالف الغير الناصب لصحة عباداته ولذا لا يعيدها إذا استبصر وأما بالنسبة إلى أب النائب فيدل على صحة النياحة عنه صحيح وهب بن عبد ربه أو حسنه سأل الصادق عليه السلام « أيجز الرجل عن الناصب فقال : لا قال : فإن كان أبي قال : إن كان أباك فنعم » <sup>(١)</sup> واستشكل في صحة النياحة عن المخالف مضافاً إلى ما ذكر آنفاً بالأصل الذي هو مقتضى قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » ولا يخفى أن دليل النياحة أخص من الآية الشريفة على فرض الأخذ باطلاق

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٩ . التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ .

الآية الشريفة .

﴿ ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد ، وكذا الصبي الغير المميز ، و هل تصح نيابة المميز ؟ قيل : لالاتصافه بما يوجب رفع القلم ، و قيل : نعم لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندباً ﴾ .

ملازمة الجنون مع عدم القصد غير معلومة فمع تمشي القصد يكون حاله حال المميز و قد بنى صحة نيابة الصبي المميز على كون عباداته شرعية فكما تصح عباداته لنفسه كذلك تصح لغيره وإن بني على كون عباداته تمرينية فلا تصح نيابته عن الغير بطريق أولى .

ولقائل أن يقول : يمكن القول بكون عبادات الصبي المميز شرعية لإطلاق ما دل على ترتب المثوبات على الأفعال العبادية وحديث رفع القلم لا ينافيها خصوصاً مع ملاحظة كونه في مقام الامتنان ، ومع ذلك يشكل نيابته بملاحظة الشك في إطلاق دليل النيابة كما أنه يمكن القول بصحة النيابة إن كان لدليلها إطلاق ولو قيل : بكون عباداته تمرينية .

﴿ ولا بد من نية النيابة و تعيين المنوب عنه والقصد ﴾ .

وذلك لاشتراك الفعل بين وجوه لا يتعين لأحدهما إلا بالقصد كما أنه لا يتعين مع تعدد المنوب عنه إلا بالقصد هكذا قيل ، و لقائل أن يمنع لزوم التعيين ألا ترى أنه لو كان عليه دينان تساوي مقدارهما و كان لأحدهما رهن فأدّى المدين أحدهما و لم يعين فهل يمكن القول بعدم كونه وفاء لأحدهما بل لا يبعد فيما لو كان دينان لأحد على شخصين فأدّى أحدهما من دون تعيين كونه وفاء لدينه أو دين غيره ، و لا فرق بين العبادات وغيرها إلا باحتياج العبادات إلى قصد القربة ، نعم ادّعي عدم الخلاف في المسألة و لا إشكال في كفاية القصد إجمالاً و ما في بعض الأخبار مما ظاهره لزوم التسمية محمول على الاستحباب بقريظة البعض الآخر .

﴿ و تصح نيابة المملوك بإذن مولاه و لا تصح نيابة من وجب عليه الحج و استقر إلا مع العجز عن الحج و لو مشياً ﴾ .

أما صحة نيابة المملوك فلا تطلق دليل جواز النيابة ، و أما عدم صحة نيابة من وجب عليه الحج فلما مضى سابقاً و قد عرفت الإشكال فيه ، و أما استثناء صورة العجز فلتجويز النيابة في الخبرين المذكورين سابقاً للصورة إذا لم يجد المال و ههنا إشكال و هو أنه لا بد أن يكون المراد من المال الذي اشترط عدم وجدانه في صحة النيابة ما يعتبر في الاستطاعة فإن لم يجد هذا المقدار بالفعل و لو كان واجداً سابقاً و استقر عليه الحج صحّت النيابة و إن كان قادراً على الحج لنفسه مشياً ، و المذكور في المتن عدم صحة نيابته حينئذ و إن كان المدار على الوجدان و عدم الوجدان سابقاً لا الحالة الفعلية ، فالأزم عدم جواز النيابة لمن استقر عليه حجة الإسلام و لو كان عاجزاً عن المشي ، ثم إنه قيل بصحة النيابة مع العجز حتى عن المشي و لو تمكّن اتفاقاً في الأثناء لم تنسخ الإجارة كما لا تنسخ بتجدد الاستطاعة لو آجر نفسه للحج و الظاهر أن المفروض من باب التزاحم و مجرد السبق الزماني لعقد الإجارة لا يوجب تقدمه و لعل أهمية حجة الإسلام توجب التقدم و تنسخ الإجارة لأن الامتناع الشرعي كالامتناع العقلي إلا أن يقال : هذه الجهة مناف لطلاق مثل خطاب أوفوا بالعقود و في صورة ترك الأهم لا مانع في البين لكن هذا مبني على صحة الترتيب ، و للكلام فيه محل آخر .

﴿ و كذا لا يصح حجة تطوعاً ، فلو تطوع قيل يقع عن حجة الإسلام و هو تحكّم ، و لو حجّ عن غيره لم يجز عن أحدهما ﴾ .

قد مرّ الكلام فيما ذكر و عرفت أنه على فرض مغايرة حجة الإسلام للحج التطوعي كمغايرة الصلاة الفريضة مع النافلة لمانع من صحة التطوع غاية الأمر بناء على فورية حجة الإسلام لامجال للأمر الفعلي بالتطوع إلا على صحة الترتيب و الرّجحان الذاتي كاف في صحة العبادة و على تقدير عدم المغايرة و الإتيان بالعمل بداعي المطلوبة لا يبعد الإجزاء عن حجة الإسلام ، و أما عدم الإجزاء عن أحدهما فعدم الإجزاء عن غيره علم وجهه و عن نفسه فلعدم القصد .

﴿ و لمن حجّ أن يعتمر عن غيره إذا لم تجب عليه العمرة ، و كذا من اعتمر



واجباً أن يحجَّ عن غيره إذا لم يجب عليه الحجُّ و يصحُّ نيابة من لم يستكمل الشرائط  
و إن كان ضرورة ﴿ .

بعد شمول إطلاق دليل النيابة لابدُّ من ملاحظة ما خرج بالدليل والمخرج  
بحسب الخبرين السابقين مع قطع النظر عن الإشكال المذكور نيابة الصرورة  
المستطيع المتمكّن من الحجِّ لنفسه في الحجِّ لغيره حيث لا يمكن الجمع بين العملين  
فصورة الاعتماد نيابة عن الغير في وقت لا ينافي مع عمرته الواجبة عليه خارجه عن  
مورد دليل المنع مع أنّه مخاطب بخطاب العمرة ، و لم يأت بها بعد ، كما أن مورد  
الخبرين نيابة من عليه حجّة الإسلام لا من عليه الحجُّ بالتندر و شبهه ، فإطلاق  
المصنّف (قدّه) محلُّ إشكال .

و أمّا نيابة الصرورة فيدلُّ عليها إطلاق الأدلّة و خصوص بعض الأخبار  
فمن الأولى صحيح رفاة عن الصادق عليه السلام « المرأة تحجُّ عن أخيها و أختها ، و  
قال تحجُّ عن أبيها » (١) و سأله معاوية بن عمّار أيضاً « عن الرّجل يحجُّ عن  
المرأة و المرأة تحجُّ عن الرّجل ؟ قال : لا بأس » (٢) و من الثاني خبر سليمان بن  
جعفر « سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة ؟ قال : لا  
ينبغي » (٣) بناءً على ظهور « لا ينبغي » في الكراهة .

و في قبالتها أخبار آخر : منها خبر الشحام عن الصادق عليه السلام « سمعته يقول  
يحجُّ الرّجل الصرورة و لا تحجُّ المرأة الصرورة عن الرّجل الصرورة » (٤) و  
منها خبر مصادف « سألت أبا عبدالله عليه السلام أتحجُّ المرأة عن الرّجل قال : نعم إذا  
كانت فقيهة مسلمة و كانت قد حجّت ، ربّ امرأة خيرٌ من رجل » (٥) .

و المشهور الحمل على الكراهة و يشكل من جهة عدم صراحة لفظ لا ينبغي في الكراهة

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ و الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ تحت رقم ٤ و ٢ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ تحت رقم ٢ و التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢ .

فيشكل رفع اليد عن ظهور ساير الأخبار في عدم الجواز كما أن تخصيص الأخبار المطلقة لعله أهون من حمل الأخبار المانعة على الكراهة ومع التكافؤ يشكل الأمر من جهة أن النيابة على خلاف الأصل .

✽ و من استوجر ومات في الطريق فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزئت عمّن

حج عنه ✽ .

ادّعي عليه الإجماع و استدلّ عليه بالخبرين المذكورين سابقاً في من مات بعد الإحرام و دخول الحرم مضافاً إلى موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألت عن الرجل يموت فيوصى بحجّة فيعطى رجلٌ دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ ، ثمّ أعطى الدرّاهم غيره ؟ فقال : إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكته فإنّه يجزي عن الأوّل ، <sup>(١)</sup> و الانصاف عدم خلوّ المسألة عن الاشكال لأنّ الأجزاء خلاف الأصل والخبران واردان في الحجّ لنفسه والموثق المذكور لا يمكن الأخذ بظاهره إلّا أن يتمّ الإجماع ثمّ على فرض الأجزاء قد يقال بعدم استحقاق المستأجر ردّاً ما قابل المتخلف من الأجرة ، ولا يخفى ما فيه من الاشكال حيث أنّ الأجير لم يأت بتمام العمل ، وتقبل الشارع الإحرام ودخول الحرم عن الحجّ لا يوجب استحقاق الأجير تمام الأجرة ألا ترى أنّ الضامن باذن المضمون عنه لا يستحقّ على المضمون عنه إلّا ما أدّى و لو حصل البراءة بغير الأداء لا يستحقّ شيئاً ، و مقايسة المقام بنسيان بعض الأمور مع الفارق مع إمكان القول بالتوزيع هناك أيضاً .

✽ و لو مات قبل ذلك لم يجز وعليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلف من

الطريق ذاهباً و عابداً ✽ .

محلّ الكلام صورة التقييد بمباشرة الأجير ومع عدم التقييد لا وجه لإفساخ الأجرة و في صورة الإفساخ تارة كان الأجرة في مقابل نفس العمل أعني الحجّ فلا يستحقّ الأجير إذا مات في الطريق قبل الشروع في العمل . وأخرى كانت في

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٦ تحت رقم ٤ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ .

مقابل الذَّهَابِ و العمل فيقسط و يشكل من جهة عدم الفائدة للمستأجر و العمل الذي لا يترتب عليه فائدة كيف يستحقُّ فاعله أجره العمل عليه ، و قد يتمسك باحترام عمل المسلم و يشكل من جهة أن إقدام الأجير ناش من جهة لزوم الوفاء بالعقد فيما لو وقع العقد و أقدم على العمل وفاءً بالعقد ، فمع عدم انطباق ما عقدا عليه على المأتمني به كيف يستحقُّ احتراماً لعمله مع أنه ما عمل بأمر المستأجر بل يتوهم الأمر بالوفاء ، و بهذا يستشكل في استحقاق أجره المثل فيما لو عمل المستأجر بتوهم صحة الاجارة و توجه خطاب « أوفوا » عليه مع كون الاجارة فاسدة لجهة نعم لو وقع العمل بأمره بتوهم الوصول إلى الغرض مع عدم الوصول لا يبعد الاستحقاق لاحترام عمله و ما يقال من ترتب الفائدة من جهة كفاية الاستيجار ممّا بعد محل وصول الأجير الأوّل محل إشكال للشك في كفاية هذا النحو في الحجّ البلديّ إذا كان واجباً على أن هذا الوجه لا يجري في جميع الموارد .

﴿ و من الفقهاء من اجتزى بالإحرام و الأوّل أظهر ﴾ .

قد سبق الكلام في مسألة من أحرم لنفسه و المسئلان من باب واحد .

﴿ و يجب أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو أفراد أو قران . و روي أنه إذا أمر أن يحجّ مفرداً أو قارناً فحجّ متمتعاً جاز لعدوله إلى الأفضل وهذا يصحّ إذا كان الحجّ مندوباً أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل لامع تعلق الغرض بالقران و الأفراد ﴾ .

مقتضى القاعدة عدم التخطي عمّا اشترط على النائب للزوم الوفاء بالعقد على النحو الذي تعاقدنا عليه إلا أنه روي جواز العدول إلى التمتع لكونه عدولاً إلى الأفضل ففي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : « في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ ؟ قال : نعم إنمّا خالف إلى الفضل » (١) .

و عن الشيخ (قده) و جماعة الفتوى بمضمونها و قيل مقتضى التعليل الواقع فيها

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ و الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ تحت رقم ١ .

اختصاص الحكم بما إذا كان المستأجر مخيراً بين الأنواع كالمطوّع و ذي المنزلين المتساويين في الإقامة بمكة لأنّ التمتع لا يجزي مع تعيين الأفراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه قلت : ما ذكر مبني على عدم جواز التطوّع لمن عليه الحج الواجب وعلى تقدير تسليمه مخصوص بصورة المباشرة للمزامحة بخلاف صورة الاستنابة بأن استناب شخصين أحدهما للحج الواجب عليه و الآخر للحجّ المندوب و لا مزامحة في البين ، ثمّ إنّ تارة يراد تطبيق الرواية على القاعدة ومن هذه الجهة قيّد المصنّف بما إذا كان الحجّ مندوباً أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل ولا يخفى الإشكال فيه لأنّه مع اختلاف أنواع الحجّ و وقوع العقد على نوع خاصّ كيف يكون الإتيان بنوع آخر و إن كان أفضل وفاء ، و أمّا صورة قصد المستأجر الإتيان بالأفضل بأن يكون ذكر الخصوصية من باب الاكتفاء بمرتبة مع كون النظر إلى المرتبة الأخرى فهي غير قابلة للسؤال عن حكمها لوضوح الأمر ، نعم يشكل الأخذ باطلاق الرواية في صورة تعيين الأفراد على المندوب عنه لباء التعليل المذكور فيها عن الشمول لها و أخرى لا يراد تطبيق الرواية على القاعدة و يكون السنن مجبوراً بعمل الأكبر فلا إشكال من غير الجهة الأخيرة ، ثمّ إنّ لا يبعد إشعار الرواية حليّة الدّراهم المأخوذة و استحقاق النّائب ، و يبعد أن يكون النظر إلى صحّة العمل من دون استحقاق الدّراهم .

﴿ و لو شرط على طريق معيّن لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض وقيل : يجوز مطلقاً ﴾ .

وجه عدم جواز العدول عموم « أوفوا » و « المؤمنون عند شروطهم » و وجه التقييد بتعلق غرض انصراف الأدلة عمّا لا غرض فيه و هل المدار على الغرض الذي محلّ توجه العقلاء أو الغرض الشخصي و إن لم يكن محلّ توجه العقلاء ؟ للكلام فيه محلّ آخر ، و حكى عن مبسوط الشيخ جواز العدول مطلقاً لصحيح حرير « سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من

البصرة ، فقال : لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقدتم حجة<sup>(١)</sup> واستشكل في دلالة تاره من جهة احتمال أن يكون قوله « من الكوفة » من قيود الرّجل وأخرى من جهة أن الصحيح متعرّض لتامية الحج ولا منافاة بين تامية الحج وعدم جواز العدول عمّا شرط عليه ، ويمكن أن يقال : الاحتمال المذكور بعيد ومعه إذا أُجيب من دون سؤال عن مراد السائل يكون الجواب شاملاً لكلا الاحتمالين وبهذا الوجه يجاب عن الإشكال الثاني حيث إن سؤال السائل يمكن أن يكون من جهة كفاية الحج المأتي به للمنوب عنه ، و يحتمل أن يكون من جهة جواز المخالفة الواقعة فقوله **عليه السلام** : على ما في الصحيح « لا بأس » قابل للجواب عن الجهتين لكنه لا يثبت جواز العدول مطلقاً لأن الغرض في مثل محلّ السؤال واحد لا يوجب المخالفة فوته حيث أن ميقات أهل العراق واحد وهذا بخلاف صورة اختلاف الميقات فالأخذ بعموم « أوفوا » و « المؤمنون عند شروطهم » متعين ، نعم يقع الإشكال من جهة استحقاق تمام الأجرة مع المخالفة و حصول الغرض إذا كان سلوك الطريق أيضاً منظوراً إليه في مقابل الأجرة و الظاهر عدم الإشكال إذا كان ذكر الطريق الخاص من جهة أنه أحد الأفراد كما لو أمر أحد عبده باسمه بأمر من دون مدخلة شخصه فالآخر أيضاً مأمور معاقب مع عدم الإتيان بالمأمور به .

﴿ وإذا استوجر لمباشرة حجة لم يجز أن يوجر نفسه لمباشرة أخرى حتى يأتي بالأولى ، ويمكن الجواز إن كانت السنة غير الأولى ﴾ .

وجه عدم الجواز عدم القدرة على التسليم ولازم هذا عدم صحة الإجارة مع وجوب واجب فوري عليه كأداء الدين أو حفظ نفس محترمة بل لازم هذا عدم صحة معاملة من تعين عليه صرف ماله في الدأيون المطالب بها مع عدم القدرة على مال آخر و هل يمكن الالتزام به بل يمكن أن يقال : إذا التزم إنسان بإتيان عمل في وقت معين فخالف و عصى فصرف وقته في عمل آخر فلا مانع من استحقاق الأجرة على العمل الثاني و القدرة مع ترك العمل محفوظة كالقدرة على الواجب المهم مع

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ والكافي ج ٤ ص ٣٠٧ تحت رقم ٢٠٢٠

ترك الأهم ، نعم مع كون عمل الحر مملوكاً للمسئجر لا تصح الإجارة الأخرى لعدم الملكية لعدم القدره و هذا غير تعهد عمل كلي في وقت معين لا يمكن الجمع بينه و بين عمل آخر في وقته وفي هذه الصورة أيضاً أعني صورة مملوك كية عمله لأحد لو فرض المخالفة و الإتيان بعمل آخر مباين له بدون عقد الإجارة لا يبعد استحقاقه أجرة المثل و صحة العمل لآخر و تمام الكلام في كتاب الإجارة .

﴿ ولو صد الأجير عن الحج و فعله في سنة معينة قبل الإحرام و دخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف بل لو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم ﴾ .  
 أما التقييد بكون الصد قبل الإحرام و دخول الحرم فمبني على مشاركة المقام مع الموت والنص مخصوص بالتأني ، فلا وجه للمشاركة وإن قيل بها ، وأما انفساخ عقد الإجارة فهو من جهة عدم القدره في علم الله على العمل و هذا مسلم في صورة الانحصار ، و أما لو فرض تعدد الطريق بحيث لو كان سلك طريقاً آخر لما كان مصدوداً فلم أعرف وجهاً للانفساخ و مجرد ترك العمل في وقت معين لا يوجب الانفساخ كما لو شرط في ضمن عقد خياطة ثوبه في وقت معين ولم يف بالشرط فلا يبعد استحقاق القيمة عليه و على فرض الانفساخ الحكم باستعادة الأجرة بالنسبة مبني على التوزيع و كون الأجرة على مجموع سلوك الطريق و عمل الحج و قد سبق الكلام فيه .

﴿ و إذا استوجر فقصرت الأجرة عن نفقة الحج لم يلزم الإتمام و كذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ﴾ .

وجه ما ذكر واضح و لعله تعرض ( قد ) لتعرض النصوص و للتنبية على خلاف أبي حنيفة حيث زعم بطلان الإجارة .

﴿ ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر كالإغماء أو البطن وما شابههما ﴾ .

استدل عليه بالأصل و الأخبار منها مرسل ابن أبي نجران عن الصادق عليه السلام سئل الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة ؟ قال : لا ولكن يطوف

عن الرجل و هو غائب» (١) ومنها صحيح معاوية بن عمار وفيه قول الصادق عليه السلام «الكبير يحمل و يطاف به و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه» (٢) وتماميّة الأصل المذكور مبنيّ على ما يقال من التفرقة بين المعاملات و العبادات لجريان النيابة في الأولى و لولم يدلّ دليل خاصّ على صحّتها دون الثانية و هو محلّ إشكال و أمّا المرسل المذكور فغير نقيّ السنّد ولم يحرز اتّكال الأصحاب إليه ، و أمّا الصحيح فغير واف بتمام المدّعى ، و أمّا الجواز مع العذر فيدلّ عليه المعتبرة المستفيضة كصحيح حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون و الكبير» و صحيح حريز عنه أيضاً «المريض و المغمى عليه يطاف عنه و يرمى عنه» (٣) و نقل هذا الصحيح «و المغمى عليه يطاف به» و مع الاختلاف يشكّل التمسك به له ، و التمسك بالأولويّة بالنسبة إلى المبطون من جهة عدم الطهارة حتّى الاضطرابيّة له بخلاف المبطون مشكّل لعدم العلم بالملاك ، و منه ظهر الإشكال في ثبوت الحكم لمطلق ذي العذر و بعد الشكّ في ثبوت الحكم بالنسبة إلى المغمى عليه لا مجال للتكلّم في جواز الطّواف عنه مع إذنه السّابق أو بدون إذنه ، نعم مقتضى القاعدة الاحتياج إلى إذنه السّابق إذا أريد الطّواف به لكونه عبادة محتاجة إلى القصد كما أن مقتضى القاعدة الجمع بين النيابة بإذنه و الطّواف به بإذنه لاختلاف الصحيح المذكور و عدم حصول العلم بالبراءة بدون الطّوافين .

﴿ و يجب أن يتولّى ذلك بنفسه و لو حمّله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب

كلّ منهما طوافه عن نفسه ﴾ .

وجه أن هناك حر كنين ذاتيّة و عرضيّة فبالحر كة الذاتيّة يقصد الطّواف لنفسه و بالحر كة الأخرى يقصد الآخر المحمول الطّواف لنفسه قال الهيثم بن عروة التميمي للصادق عليه السلام : «إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها و كانت مريضة و إنّي طفت بها في البيت في طواف الفريضة و بالصّفا و المروة و أحسب بذلك لتفسي فهل

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦ .

تجزيني ، قال : نعم ،<sup>(١)</sup> و قد يقال بصحة الاحتساب حتى لو كان المباشر لنية الطواف للغير نفس الحامل كما لو كان المحمول مغمى عليه أو صيباً كما نطق به صحيح حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام « في المرأة تطوف بالصبي » و تسعى به هل يجزي ذلك عنها و عن الصبي ؟ قال : نعم ،<sup>(٢)</sup> و ربما يتأمل في الصحة مع قطع النظر عن هذا الصحيح من جهة عدم استقلال الأمر الرجوع إلى نفسه و الأمر الرجوع إلى غيره في الدأعوية بل الأمران دعياً إلى الفعل ، و في الفعل العبادي يشكل كفاية هذا ، وهذا كما لو وجب عليه الانغماس في الماء للتبريد لحفظ النفس فقصد امتثال أمرين هذا و الغسل الواجب عليه للجنازة مثلاً ، و أما الصحيح المذكور فإن كان الصبي المذكور فيه مميّزاً ينوي هو بنفسه الطواف و هو خارج عن محل كلامنا و إن كان غير مميّز فلعله صورة الطواف شرعت لحكمة لا نعرفها فالتعدّي إلى طواف المغمى عليه المكلف مشكّل . و ممّا ذكر ظهر الإشكال في أخذ الأجرة .

﴿ و لو تبرّع إنسانٌ بالحجّ عن غيره بعد موته برئت ذمّته ﴾ .

ادّعي عليه الإجماع ودلالة النصوص المستفيضة من غير فرق بين وجود المأذون من قبل الميت و عدمه لا إطلاق النصوص و ثبوت مشروعية النيابة عنه مع تعذر الإذن و إن الحجّ مع شغل الذمّة به كالدّين و لا إشكال في جواز التبرّع به مع عدم الإذن . و أمّا النيابة عن الحيّ في الحجّ الواجب فالظاهر عدم الإشكال في عدم جوازها مع تمكّن المنوب عنه ، و أمّا مع عدم تمكّنه فمع الإذن لا إشكال للنصّ و مع عدم الإذن فيه إشكال لأصالة عدم المشروعية و ما ورد من أن « دين الله أحقّ أن يقضى إنّمّا هو في الميت .

قلت : لعلّ التعبير عنه بالدّين من جهة الآية الشريفة « و لله على الناس

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ و الفقيه كتاب الحج ب ١٥٢ « باب نوادر الحج ،

تحت رقم ١٤ و اللفظ له .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ . التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ .



حج البيت - الآية ، من جهة اللام والظاهر عدم الفرق بين حال الموت والحياة في صدق الدّين و لو بنينا على الاقتصار على القدر المتيقّن من الأدلة لأشكل الأمر في الصلوات الاستجارية للميت لأن القدر الثابت بالدليل هو قضاء الولي الصلوات الفائتة وقضاء غيره بالأجرة من دون إذن يحتاج إلى الدليل .

﴿ و كلما يلزم للنائب من كفارة ففي ماله و لو أفسده حجّ من قابل و هل تعاد بالأجرة على صاحبها أو لا يبني ذلك على القولين ﴾ .

أما كون الكفارة في ماله دون المنوب عند فادعي عليه عدم الخلاف مضافاً إلى أنها عقوبة على فعل صدر منه فإن تمّ الإجماع فهو وإلا يشكل فيما لو أتى ببعض المحرّمات للمحرم لعذر حيث أن فعله فعل المنوب عنه ، وربما يستأنس له بما قيل في ارتكاب الصبي في حال الإحرام بعض المحرّمات بل في خبر زرارة « فإن قتل صيداً فعلى أبيه » بل عن المفيد (قده) وجوب الفداء على السيّد في صيد المملوك الذي حجّ بإذن السيّد ، ويشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيح حرير « كل ما أصاب العبد و هو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له ،<sup>(١)</sup> وإن كان يعارضه بعض الأخبار الأخر .

وأما صورة الإفساد فلا إشكال في لزوم الحجّ من قابل بلا خلاف ، وإنما الإشكال في عود الأجرة وقد بنى في المتن على القولين أحدهما أن الفرض الحجّ الأوّل الذي يعبرّ فيه بالإفساد فلا يعاد الأجرة لحصول براءة الذمّة للمنوب عنه الثاني أن الفرض الثاني فيعاد الأجرة لانفساخ عقد الإجارة وهذا يتمّ في صورة تعيين الوقت في ذلك العام الذي أفسد فيه الحجّ و أمّا مع توسعة الوقت فلا وجه لانفساخ العقد ، ثمّ إن ههنا إشكالاً آخر وهو أنّه لم يلتزموا في صورة الانفساخ بالتقسيت من جهة سلوك الطريق وقد التزموا سابقاً بالتقسيت فيما لو مات النايب في الطريق قبل الإحرام ودخول الحرم و في المقام خبران يستفاد منهما الإجزاء للمنوب عنه

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٤ تحت رقم ٧ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ و الاستبصار ج ٢

أحدهما مضر إسحاق بن عمارة قال : قلت : « فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجته حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الأوتل ؟ قال : نعم ، قلت : لأن الأجير ضامن للحج ؟ قال : نعم ،<sup>(١)</sup> و في خبره الآخر سألت الصادق عليه السلام عن رجل يحج عن آخر فاجترح في حجته شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة ؟ قال : هي للأوتل تامة و على هذا ما اجترح<sup>(٢)</sup> فان استفيد منهما أجزاء الحج الأوتل إما لصحته و إما من باب التفضل فكيف يقال بعود الأجرة مع أنه التزم بعدم العود فيما لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم معللاً بفراغ ذمة المنوب عنه و مع قطع النظر عما يستفاد من الخبرين يشكل الجمع بين أمرين : انفساخ الإجارة و لزوم الحج في العام القابل نيابة عن المنوب عنه ، و الانصاف أن المسألة مشكلة من جهة التعبير بالافساد في الحج الأوتل الظاهر في فساده و التعبير بالتامة و الإجزاء في الخبرين فلا مجال لاختيار أحد القولين . و مع الشك الأصل عدم الانفساخ إن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية هذا مع قطع النظر عن ما ذكر سابقاً من التأمل في الانفساخ بترك العمل في وقته كما لو شرط في ضمن عقد خياطة ثوب في وقت معين بل لعله يستحق قيمة العمل المتروك .

﴿ و إذا أطلق الإجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل ﴾ .

غاية ما يوجهه هذا أنه كما أن عقد البيع مع الإطلاق يقتضي استحقاق الثمن و المثلن بحيث للمالك المطالبة في الحال ، كذلك للمستاجر استحقاق المطالبة أوّل زمان إمكان العمل لكنه مع التأخير لا تنفسخ الإجارة لعدم التوقيت ، و يمكن أن يقال بعد ما كان العمل قابلاً لأن يقع في العام الأوتل و غيره و يختلف باختلاف الوقت الغرض و القيمة فمع الإطلاق يحصل الغرر الجاري في الإجارة بالإجماع إلا أن يكون انصراف موجب لتعيين العام الأوتل أو الثاني أو غيرهما فهو بمنزلة التقييد و هذا بخلاف مثل الثمن في البيع إذا كان عيناً ، فإن الأعيان لا يتميز

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٦ تحت رقم ٤ و التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٤٤ تحت رقم ٢٣ و التهذيب ج ١ ص ٥٧٩ .

بالأوقات و النسبية و السلف يرجعان إلى عدم استحقاق المطالبة إلى أجل معين ،  
و على هذا فيدور الأمر في المقام بين البطلان و الصحة و على تقدير الصحة ليس  
للأجير التأخير و مع التأخير تنفسخ الإجارة إن قلنا بإفساخ الإجارة بعدم  
الإتيان بالعمل في وقته .

﴿ و لا يصح أن ينوب لاثنين في عام واحد ﴾ .

لا إشكال و لا خلاف في عدم صحة النيابة في الحج الواجب لاثنين لعدم  
المشروعية بهذا النحو ، و قيل بالصحة في الحج المندوب و لا بد من إثبات المشروعية  
بهذا النحو .

﴿ فلو استأجراه لعام صحَّ الأسبق و لو اقترن العقدان و زمان الإيقاع  
بطلا ﴾ .

وجه بطلان الثاني عدم القدرة لاشتغال الذمّة به سابقاً . و لقائل أن يقول :  
لازم ذلك عدم صحة الإجارة إذا زاحم مع مثل أداء الدين المطالب به لوجوبه في  
زمان التمكّن و معه لا يقدر على إتيان الحج فإن صححنا هناك بأن كان بانياً على  
ترك الأداء و مع هذا البناء يقدر على العمل المستأجر عليه فلم لا يقال في المقام بأن  
كان بانياً على عدم الوفاء بالعقد السابق نعم قد يفرق بين المقامين بعدم مملو كية  
العمل في المقام بخلاف صورة لزوم وفاء الدين لكن هذا غير مسلم فإنه ليس في  
المقام إلا تعهد عمل كالدّين ألا ترى أنه لو عمل عملاً مباحيناً للعمل المستأجر عليه  
يستحق الأجرة فتأمل جيداً .

وأمّا صورة تقارن العقدين فوجه البطلان عدم إمكان صحتهما و الصحة لأحدهما  
ترجيح بلا مرجح لكنه إن كان إجماع في أمثال المقام ، و إلا فلا إشكال فيه مجال  
ألا ترى يحكمون بصحة الوصية بأحد العبدین فكل واحد منهما قبل التعيين  
مردّد بين أن يكون ملكاً للموصى له و أن يكون ملكاً للوارث ، و كذلك لو أسلم  
مع زوجاته الزائدة على الأربع حيث يكون كل واحدة منها مردّدة بين أن  
تكون زوجة و غير زوجة و بعد الاختيار يحصل التعيين .

﴿ و إذا أُحصر تحلّل بالهدي و لا قضاء عليه ﴾ .

لعلّ نظره (قدّه) إلى عدم وجوب القضاء من جهة عدم إتمام الحجّ كما يجب في صورة الإفساد الحجّ في العام القابل و إلا فمع إطلاق الإجارة و عدم انفساخها لا وجه لعدم وجوب العمل المستأجر عليه .

﴿ و من وجب عليه حجّان مختلفان كحجّة الإسلام والنذر ﴾ أو غيرهما :

﴿ و منعه عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد ﴾ .

ادّعي في المسألة عدم الخلاف و الإجماع و لأنّهما فعلاّن متباينان غير مترتبان بل استظهر الصحة حتّى لو أحرّم النائب في الحجّ المندوب قبل إحرام الآخر لحجّة الإسلام لوقوعها في عام واحد ويشكل إن بنينا على عدم صحّة الحجّ المندوب مع اشتغال بالحجّ الواجب أو خصوص حجّة الإسلام لأنّ وجه الإشكال في تقديم نفسه الحجّ المندوب على حجّة الإسلام إن لم نقل بالانصراف ليس عدم القدرة و إلا لزم عدم صحّة عبادة أخرى في زمان الحجّ الواجب بل الظاهر أنّ وجه عدم الصحّة اشتغال الذمّة بالواجب نظير ما قالوا في الصلوات من عدم جواز التطوّع في وقت الفريضة فكيف يصحّ إحرام النائب للحجّ المندوب مع اشتغال الذمّة بحجّة الإسلام و فعل النائب فعل المندوب عنه بل لعلّ الإشكال جار مع التأخير أيضاً لعدم فراغ الذمّة عن الواجب نعم لا إشكال مع عدم الإشكال هناك .

﴿ و يستحبّ أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن و عند كلّ فعل من أفعال الحجّ و العمرة ﴾ .

لصحيح ابن مسلم «سأل أبا جعفر عليه السلام ما يجب على الذي يحجّ عن الرّجل؟ قال : يسمّيه في المواطن و المواقف» <sup>(١)</sup> المحمول على التّدب بقريظة صحيح البزنطي «أن رجلاً سأل الكاظم عليه السلام عن رجل يحجّ عن الرّجل يسمّيه باسمه؟ فقال : إن الله تعالى لا تخفى عليه خافية» <sup>(٢)</sup> و خبر المثنّى بن عبد السلام عن الصادق

(١) الكافي ج ٤ ص ٣١٠ تحت رقم ٢ . و التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ و الاستبصار ج ٢

ص ٣٢٤ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ١١٧ ح ٣ .

﴿عَلَيْكُمْ﴾ «في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها فقال : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنه قد حج عنه و لكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها» (١) .

﴿ و كذا ﴾ أن يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجته و أن يعيد المخالف حجته إذا استبصر و إن كانت مجزية ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت ضرورة ﴿ .  
أما استحباب إعادة ما يفضل فلما عن المقنعة أنه قد جاءت رواية أنه إن فضل مما أخذه فإنه يردّه و إن كانت نفقة واسعة و إن كان قتر على نفسه لم يردّه بعد حملها على الاستحباب بملاحظة بعض الأخبار الأخر و للقاعدة . و أما كراهة نيابة المرأة الصرورة فلخبر سلمان بن جعفر «سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة قال : لا ينبغي» (٢) و أما استحباب إعادة المخالف فمقتضى الجمع بين ما دلّ على الإجزاء و ما دلّ على الإعادة ذلك و قد سبق الكلام فيه .

﴿ مسائل ثمان : الأولى إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعين الأجرة انصرف ذلك إلى أجرة المثل و يخرج من الأصل إذا كانت واجبة و من الثلث إذا كانت ندباً ﴾ .

هذا مع الإمكان بأن يوجد من يستأجره بأجرة المثل و يشكل الأمر مع عدم قبول المستأجر و الانحصار في من يأخذ الزائد من جهة لزوم تنفيذ الوصية و من جهة الانصراف المذكور و ما يقال : من أنه مع الانحصار يكون أجرة المثل هو المقدار الزائد لا يخفى الإشكال فيه و مقتضى تنظير المقام بباب التوكيل عدم لزوم التنفيذ كما لو وكل في أحد في ابتياع شيء بثمن معين و لم يتيسر للتوكيل الاشتراء بذلك الثمن ، نعم إذا كانت الحجّة الموصى بها حجّة الإسلام فلا بدّ من إخراج الحجّة من صلب المال لا من باب الوصية بل لكونه ديناً و لا يبعد القول

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ و الفقيه كتاب الحج

ب ١١٧ ح ٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣ .

بتقييد الانصراف بصورة الإمكان بأن يقال : الوصية منصرفه إلى الاستيجار بأجرة المثل و مع عدم الإمكان إلى ما أمكن و لا يبعد أن يقال نظير هذا في التوكيل نعم يقع الإشكال إذا دار الأمر بين حفظ الفورية في تنفيذ الوصية و الاستيجار بالأزيد و التأخير إلى عام آخر و الاستيجار بأجرة المثل .

﴿ و يستحقها الأجير بالعقد فإن خالف ما شرط قيل كان له أجرة المثل و الوجه أنه لا أجرة له ﴾ .

أما استحقاق الأجرة بنفس العقد فواضح حيث أنه لازم صحة العقد و كونه تمام السبب من دون حاجة إلى أمر آخر ، و أما صورة المخالفة فالقول باستحقاق أجرة المثل لعلّه من جهة انفساخ العقد بالمخالفة مع احترام عمل المسلم و وجه مختار المتن الانفساخ و عدم كون العمل المخالف بأمر المستأجر فلا احترام لعمله و يمكن أن يقال : إما مع التوسعة في وقت العمل بحيث أمكن أن يأتي الأجير العمل موافقاً للشّروط فلا وجه للانفساخ بل يجب الوفاء بالعقد ، و إما مع عدم التوسعة و انقضاء الوقت فتارة يكون العمل مبيناً كما لو عين حجّ التمتع و أتى الأجير بالإفراد فلا وجه لاستحقاق شيء على القول بانفساخ العقد مع ترك العمل و التّعذر ، و إن قلنا بعدم الانفساخ يستحقّ الأجير الأجرة المسماة و يستحقّ المستأجر قيمة العمل المطابقة مع أجرة المثل و إن لم يكن مبيناً بل خالف الأجير شرطاً شرط عليه فالمخالفة يوجب خيار الفسخ و مع عدم الفسخ لا يقسّط الأجرة لعدم تقسيط الأجرة على المشروط و الشرط وإذا كانت في شيء يقسّط عليه الثمن تنقص الأجرة بالنسبة ، نعم قديقال بأنّ الكلّي الموصوف بوصف خاصّ إذا عقد عليه يكون المأتمّي به المخالف له في الوصف مبيناً له عرفاً و إن كان العين الشخصية الموصوفة بوصف مع فقدان الوصف غير مبين مع ما عقد عليه و مع تسليم هذا الكلام يكون المقام مع كونه من قبيل الكلّي الموصوف من قبيل الإتيان بالمباين الذي عرفت الكلام فيه ، ثمّ إنّ ما ذكر من عدم انفساخ العقد مع التوسعة في الوقت يتمّ مع قابلية المحلّ فلو فرض الاستيجار على حجة الإسلام و أتى الأجير بها

مخالفاً لما شرط عليه فمع فراغ ذمة المنوب عنه لا مجال للإتيان ثانياً ، نعم يتصور في الحجّ المندوب .

✽ المسئلة الثانية : من أوصى أن يحجّ عنه و لم يعيّن المرّات فإن لم يعلم منه إرادة التكرار اقتصر على المرّة وإن علم إرادة التكرار حجّ عنه حتى يستوفى الثلث من تركته ✽ .

أما الصّورة الأولى فوجه الاقتصار بالإطلاق ، كما لو أمر المولى بالصلاة مثلاً حيث أنّ الإطلاق في مثل المقام يقتضي الاقتصار بصرف الوجود بخلاف مثل « أحلّ الله البيع » و لو فرض عدم الإطلاق يقتصر على المرّة تمسكاً بأصالة البراءة عمّازاد ، و يمكن أن يقال كما يصدق الطّبيعة بالمرّة بأن يحجّ واحد كذلك تصدق بأن يحجّ أشخاص في سنة واحدة و ليس خروجاً عن الوصية بأصل الطّبيعة و ما يقال من حصول المزاحمة مع حقّ الوارث و اللازم حينئذ الاقتصار على أقلّ ما يتحقّق به الوصية فيه أنّ الإرث بعد الوصية و بعد الاعتراف بعدم الخروج عن الوصية كيف تتحقّق المزاحمة و هذا كما لو أذن المولى في إطعام و أمكن حصول الإطعام بصرف دينار و صرف دنانير و اختار العبد صرف الدنانير فهل تعدّى عن مورد إذن المولى ، و أمّا التمسك بأصالة البراءة ففيه إشكال من جهة أصالة عدم إنتقال ما شكّ فيه أنّه داخل في الوصية إلى الوارث نعم الظاهر عدم العمل بهذا الأصل كما لو شكّ في أصل الوصية ، و لعلّ نفي هذا داخل في الأصول المثبتة المعمول بها كأصالة عدم الوارث في صورة الشكّ في وارث آخر غير المعلوم .

✽ و إن علم إرادته التكرار حجّ عنه حتى يستوفى الثلث من تركته ✽ .

ذكر في المقام أخبار أحدها خبر عمّه بن الحسن الأشعريّ « قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّي سألت أصحابنا عمّا أريد أن أسألك فلم أجد عندهم جواباً و قد اضطررت إلى مسألتك و إن سعد بن سعد أرمى إليّ فأوصى في وصيته حجّوا عني مبهماً و لم يفسّر فكيف أصنع ؟ قال : يأتيك جوابي في كتابك فكتب

إليّ : يحجُّ عنه مادام له مال يحمله » (١) .

والآخر خبر محمد بن الحسين « قال لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك فقال : هات ، فقلت : سعد بن سعد أوصى حجوا عني مبهماً ولم يسم شيئاً ولا ندرى كيف ذلك ؟ فقال : يحجُّ عنه مادام له مال » (٢) .  
والآخر خبر محمد بن الحسين بن أبي خالد « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجَّ عنه مبهماً فقال : يحجُّ عنه ما بقي من ثلثه شيء » (٣) و عن الشيخ و جماعة العمل بهذه النصوص وإن لم يعلم إرادة التكرار ، ولا يبعد أن يقال جواب الإمام عليه السلام إمّا من جهة الاستظهار من كلام الموصي وإن لم يستظهر السائل حيث أن قول الموصي « حجوا عني » ظاهر في غير حجة واحدة و حيث لا تعين لغير المرّة يحمل على آخر المراتب ، وإمّا من جهة الاحتياط في الموضوع وتظهر الثمرة فيما أحرز عدم كون الموصي في مقام البيان ، فعلى الاحتمال الأوّل لا يكرّر بل يقتصر على القدر المتيقّن و على الثاني يكرّر و مع إجمال الروايات يشكل الأمر و لا يبعد الاقتصار على القدر المتيقّن لعدم الاستظهار من كلام الموصي وعدم الدليل على لزوم الاحتياط و حمل الروايات على صورة العلم بإرادة التكرار على النحو المستوعب من كلام الموصي بعيد جداً ألا ترى تعبير السائل بالإبهام .

المسألة الثالثة : إذا أوصى أن يحجَّ عنه كل سنة بقدر معين فقصر ذلك القدر عن الحجّ جمع نصيب سنتين و استوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك أضيف إليه نصيب الثالثة .

في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلامهم ، و استدلالاً بخبر إبراهيم بن مهزيار قال : كتب إليه عليّ بن محمد الحصيني « أن ابن عمّي أوصى أن يحجَّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة وليس يكفي ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام تجعل حجّتين في حجة فإن الله تعالى عالم بذلك » (٤) و خبر إبراهيم بن مهزيار « قال : كتبت إليه

(١) و (٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ والاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ و ج ٤ ص ١٣٧ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ و ج ٢ ص ٣٩٦ ( باب وصية الانسان لبعده ) و الكافي

ج ٤ ص ٣١٠ تحت رقم ٢ .



عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارٍ أَوْصَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ مِنْ ضِيْعَةٍ صَيَّرَ رُبْعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً بَعَشْرِينَ دِينَاراً وَأَنَّه قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَتَضَاعَفَ الْمُؤْنُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعَشْرِينَ دِينَاراً وَكَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةً مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجَّتِهِمْ ، فَكُنْ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ : تَجْعَلُ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ <sup>(١)</sup> وَضَعْفَهُمَا مَنْجِباً بِالْعَمَلِ بَلْ إِنَّهُمَا صَحِيحَانِ فِي طَرِيقِ الْفَقِيهِ ، وَ قَدْ يَحْتَمِلَانِ عَلَى صُورَةٍ مَعْلُومِيَّةٍ كَوْنُ الْوَصِيَّةِ مِنْ بَابِ تَعَدُّدِ الْمَطْلُوبِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَوْرِدَ السُّؤَالِ قَابِلٌ لَتَعَدُّدِ الْمَطْلُوبِ وَلَوْ حَدَّثَهُ وَ لَذَا لَوْ وَكَلَّ بِهَذَا النَّحْوِ لَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ التَّخْطِيءَ عَمَّا عَيَّنَ الْمَوْكَلُ فَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ فِي حِفْظِ غَرَضِ الْمَوْصِي وَإِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ كَوْنُ الْوَصِيَّةِ بِنَحْوِ وَحْدَةٍ الْمَطْلُوبِ يَتَأْتِي فِيهِ الْوَجُوهُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْوَرِثَةِ أَوْ الصَّرْفِ فِي مَطْلُوقِ وَجْهِ الْبِرِّ أَوْ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَصْرَفِ الْوَصِيَّةِ .

﴿ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ وَدِيعَةٌ وَ مَاتَ صَاحِبُهَا وَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ - الْإِسْلَامِ وَ عَلِمَ أَنَّ الْوَرِثَةَ لَا يُؤَدُّونَهَا عَنْهُ جَازٍ أَنْ يَقْتَضِعَ مِنْهَا قَدْرَ أُجْرَةِ الْحَجِّ فَيَسْتَأْجِرُ بِهِ هُوَ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ مَلِكِ الْوَرِثَةِ ﴾ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ صَحِيحُ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالاً فَهَلْكَ وَلَيْسَ لَوْلَدِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : حَجٌّ عَنْهُ وَ مَا فَضَّلَ فَأَعْطَاهُمْ » <sup>(٢)</sup> وَ قَدْ يُقَالُ : مِنْ الْمَحْتَمَلِ اعْتِبَارُ إِذْنِ الْحَاكِمِ وَ أَمْرَ الْإِمَامِ إِذْنِ فُقَيْهِ غَيْرِ هَذَا الْمَوْرِدِ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ أَوْ عَدُولِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ تَعَدُّدِ الْإِذْنِ مِنَ الْحَاكِمِ . قُلْتُ : لَا يَبْعَدُ أَنْ يُقَالَ : كَلَامُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحِ قَابِلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِذْنًا مِنْهُ فِي التَّصَرُّفِ وَأَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَبْدَأُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ كَعَمَلِ الْوَكِيلِ وَ الْمَأْذُونِ فِي مَالِ الْغَيْرِ حَيْثُ يَعْدُ تَصَرُّفُهُ تَصَرُّفَ

(١) الكافي ج ٤ ص ٣١٠ تحت رقم ١ والتهذيب ج ٢ ص ٣٩٦ و الفقيه كتاب الحج

ب ١٠٦ ج ٢ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٦ تحت رقم ٦ والتهذيب ج ١ ص ٥٦٦ و ٥٧٨ و الفقيه كتاب

الحج ب ١٠٧ ج ١ .

الغير ، و على الثاني يتصرف كتصرفه في مال نفسه فمع عدم التنبيه لهذه الجهة لعلمه يستفاد كونه على النحو الثاني و الصحيح المذكور لم يذكر فيه العلم بأن الورثة لا يؤدونها و لا الظن فلا يبعد جريان الحكم مع الشك إن قلنا بخروج صورة القطع بتأديتهم إذا التفتوا لأن هذه الصورة غير قابلة للسؤال لأنه بحسب الارتكاز معلوم أن الاختيار بيد الوصي و الورثة ، و إن قلنا بخروج هذا المقدار عن ملك الورثة لأنه دين فهذه الجهة يعين أصل الاستيجار لا كون الاختيار بيد الودعي .

ثم أنه قد يلحق بالوديعة التي هي مورد الرواية غيرها من الحقوق المالية حتى الغصب و الدين كما أنه يلحق بحجّة الإسلام غيرها كالخمس و الزكاة و الديون و لا يبعد حيث أنه علم من طريقة الشرع عدم ذهاب الواجبات و الحقوق و مطلوبة احتفاظها غاية الأمر الاحتياط بالاستيدان من الحاكم و مع التعذر من عدول المؤمنين و مع التعذر من غيرهم و مع التعذر يباشر بنفسه ، بل لا يبعد كون عدول المؤمنين في مرتبة الحاكم و ليس ما ذكر مبنياً على ثبوت الولاية العامة بل من جهة أنه بعد ما علم من طريقة الشرع مطلوبة أمر و دار الأمر بين أن يكون الاختيار بيد كل واحد أو بيد الحاكم أو عدول المؤمنين تعيين الاحتياط لدوران الأمر بين التعيين و التخيير و الاحتياط في ملاحظة نظر من عنده الحق أيضاً .

﴿ المسألة الخامسة : إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النيابة لنفسه لم يصح و إذا أكمل الحج وقعت عن المستأجر عنه و يستحق الأجرة و يظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما ﴾ .

تقريب القول بالصحة للمستأجر عنه وقوع الإحرام نيابة عنه و كون الأفعال مستحقة له فلا يؤثر العدول بعد أن صار كالأجير الخاص الذي استحققت منفعته الخاصة و يدل عليه خبر أبي حمزة « عن الصادق عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه ؟ قال : هي عن صاحب المال » <sup>(١)</sup> بل هذا الخبر يدل

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٧٩ .

على الصحة حتى لو أحرم لنفسه وتقريب عدم الإجزاء عن أحدهما أمّا عن المستأجر له فلعدم النية و الأعمال بالنيات وأمّا عن نفسه فللاحرام عن غيره و عدم صحة النقل إتفاقاً ، و الرواية ضعيفة و متروكة الظاهر ، و استشكل على هذا التقريب بأن عدم النية في باقي الأفعال غير الإحرام لا يضرُّ بعدصيرورة الأجير كالأجير الخاص و كون العمل ملكاً للمستأجر و على هذا فالرواية مع تنزيلها على هذه الصورة ليست متروكة الظاهر و سندها مجبورة بالعمل . قلت : أوّلاً لو سلمنا في الأجير الخاص كون كلِّ ما يعمل ملكاً للغير المستأجر فليس كلُّ أجير من هذا القبيل بل كثيراً ما يكون من باب تعهد أمر كلي من دون أن يكون أعماله الخارجية ملكاً للمستأجر و هذا على فرض تسلمه يتمُّ في صورة عدم المباينة و أمّا مع المباينة فكيف يقع للمستأجر؟ ألا ترى أنّه لو استأجر دابةً لعمل مخصوص ثمّ استعملها بعد القبض غاصب في عمل آخر لا يملك المستأجر أجره مثل ذلك العمل بل المعروف رجوع المالك إليهما و في المقام العمل المأتمّي به لنفسه مباين للعمل المستأجر عليه ألا ترى أنّه لو أجر نفسه لعملين متماثلين لشخصين في وقت يسع لهما فعمل لأحدهما لم يقع لغيره الآخر خصوصاً في العبادات المحتاجة إلى قصد القربة للمنوب عنه و لازم ما قيل الصحة حتى لو أحرم لنفسه و لا أظنُّ أن يلتزم به أحدٌ و الرواية ظاهرة في هذه الصورة فتكون متروكة الظاهر وثانياً يشكّل الأمر بناءً على عدم الصحة لأحدهما من جهة أنّ المحرم لا يتحلّل إلا بعد وقوع الأعمال بنحو الصحة فمع عدم الصحة كيف يتحلّل و لا يتصور الصحة مع عدم وقوعها لا لنفسه و لا عن المستأجر له إلا أن يلتزم القائل بالبطلان بأنّ هذا الشخص بمنزلة من فات منه الركن فيجعل حجّه عمرة مفردة قهراً أو بالنية و هذا بعيد عن كلماتهم في هذه المسألة .

﴿ المسألة السادسة : إذا أوصى أن يحجّ عنه و عيّن المبلغ فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقلّ صحّ واجباً كان أو مندوباً وإن كان أزيد و كان الحجّ واجباً و لم تجز الورثة كانت أجره المثل من أصل المال و الزائد من الثلث و إن كان

ندباً حجاً عنه من بلده إن احتل الثلث وإن قصر حجاً عنه من بعض الطريق  
وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجبر صرف في وجوه البر، وقيل: يعود  
ميراثاً.

و في المدارك قد جعل صور المسألة ثمانية فقال: الأولى أن يعين الأجير و  
الأجرة معاً و يكون الحج واجباً و يجب إيقاع ما عينه الموصي، ثم إن كانت  
الأجرة المعينة مقداراً جرة المثل أو أقل نفذت من الأصل و إن زادت كانت أجرة  
المثل من الأصل و الزيادة من الثلث إن لم تجز الورثة، و لو امتنع الموصي له من  
الحج بطلت الوصية و استوجر غيره بأقل ما يوجد من يحج به عنه، و استشكل  
عليه بأنه لا وجه لبطلان الوصية إذا لم يظهر منها تقييد المبلغ المعين بخصوصية  
الأجير المخصوص بل ينتقد لغيره المساوي له، و بهذا استشكل في الصورة الثانية و  
هي الصورة بحالها مع كون الحج مندوباً حيث حكم ببطلان الوصية مع امتناع  
الموصي له الحج مطلقاً، قلت: بعد ما كان الأصل في القيود الاحترازية لا مجال  
للتخطي عما عين الموصي و لذا لا يتخطي في باب الوكالة عما عين الموكل إلا  
إذا علم إرادة الإطلاق و يكون من باب تعدد المطلوب، ومع الشك يشكل إلا أن  
يستفاد من الخبرين المذكورين في المسألة الثالثة مراعاة الوصية من باب الاحتياط  
و إنّه مع الشك يعمل بالوصية مهما أمكن و لو كان العمل على خلاف ما عين  
الموصي، ثم إنّه لو سلم أن الحج الواجب الخارج من الأصل يخرج أجرة  
مثله من الأصل دون الزائد و الزيادة يخرج من الثلث و مع القصور يحتاج إلى  
امضاء الورثة فإن كان وجه الانصراف كما لو وكل الموكل في اشتراء متاع فاللزام  
الاشتراء بثمن المثل دون الزائد فاللزام ذلك عدم الخروج مع عدم وجدان من  
يستأجر بأجرة المثل و لا أظن أن يلتزم بذلك ويمكن منع الانصراف في المقام و  
إن سلم في باب الوكالة و ذلك لانصراف الإذن هناك إلى ما فيه الغبطة و الصلاح  
للموكل بخلاف المقام و كذلك الكلام في قيمة الكفن الخارج من صلب المال و على  
تقدير تسليم الانصراف يمكن الجواب عن اللزام المذكور آنفاً بالتزام مرتبة أخرى

للاصراف فمع وجود من يقبل بأجرة المثل يتعين و مع عدم الوجدان ينصرف إلى ما أمكن ، و أما ما في المتن من الحج من بعض الطريق مع القصور فلا يخلو لزومه عن الإشكال لأن الاصراف المدعى في صورة الإطلاق إلى البلد أو مع التصريح لا يثبتان هذا ، و أما صورة القصور عن أصل الحج فلا يبعد فيها التفصيل بين صورة القابلية و طرو القصور و صورة عدم القابلية أصلاً ففي الصورة الثانية مقتضى القاعدة بطلان الوصية فلم يخرج الثلث عن ملك الورثة بخلاف الصورة الأولى و هذا هو المحكي عن المحقق الثاني قدس سره .

﴿ المسألة السابعة : إذا أوصى في حج و غيره قدّم الواجب فإن كان الكل واجباً و قصرت التركة قسّمت على الجميع بالحصص ﴾ .

قد مرّ سابقاً نظير هذا ولا يبعد تقديم الحج - حجة الإسلام - لأهميته و كذا تقديم حجة الإسلام على الحجة الواجبة بالنذر ، و أما التقسيم بالحصص فقد عرفت الإشكال فيه من جهة أن الواجبات الارتباطية غير قابلة للتبعض فلا يبعد مع القصور و عدم الترجيح التخيير .

﴿ المسألة الثامنة : من كان عليه حجة الإسلام و نذر أخرى ثم مات بعد الاستقرار لهما أخرجت حجة الإسلام من الأصل و المنذورة من الثلث ﴾ .

أما خروج حجة الإسلام من الأصل فهو المستفاد من النصوص و أما خروج المنذورة من الثلث فيدل عليه صحيح ضريس بن أعين « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجن رجلاً إلى مكة ، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام و من قبل أن يفى لله بنذره الذي نذر ، فقال : إن كان ترك مالا حج عنه حجة الإسلام من جميع المال و يخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر و قد وفى بالنذر و إن لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه حجة الإسلام مما ترك و حج عنه وليه النذر فإنما هو مثل دين عليه» (١) و صحيح ابن أبي يعفور قال : «قلت للصادق عليه السلام : رجل نذر لله إن عافى الله

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٩٠ ح ١ و التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ بادني اختلاف .

ابنه من وجه ليحجته إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب فقال : الحجّة على الأب يؤدّها عنها بعض ولده . قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه ،<sup>(١)</sup> .

و يشكل الاستدلال بهما لخروج المنذورة من الثلث مع عدم الوصيّة حيث أنّه لا يلتزم بوجوب الحجّ على الوليّ و مع وحدة السّياق لا يستفاد الوجوب و كذلك تطوّع الابن إلّا أن يقال : الصّحيح الثّاني ظاهر في الوجوب و الخروج من الثلث إلّا أن يتطوّع الابن كما أنّ حجّة الإسلام مع تطوّع أحد بها تبرء ذمّة الميّت من جهته و لا يخرج من ماله شيء .

﴿ و لو ضاق المال إلّا عن حجّة الإسلام اقتصر عليها و يستحبّ أن يحجّ عنه للنّذر ، و منهم من ساوى بين المنذورة و حجّة الإسلام في الإخراج من الأصل و القسمة مع قصور التّركة و هو أشبه ﴾ .

قد ظهر وجه ما ذكر أوّلاً من الاقتصار على حجّة الإسلام و استحباب أن يحجّ للنّذر ، و أمّا ما ذكر أخيراً فوجهه أنّ كلّاً من حجّة الإسلام و ما وجبت بالنّذر واجبٌ ماليٌّ بمنزلة الدّين و فيه منع كون الحجّة المنذورة و متساوية مع حجّة الإسلام و إن كانت بمنزلة الدّين خصوصاً بعد دلالة صحيح ضريس المذكور ، و أمّا القسمة فقد عرفت الإشكال فيها مع تسليم عدم التّرجيح و قد ظهر ما يمكن أن يقال في قوله قدّس سرّه :

﴿ و في الرّواية إذا نذر أن يحجّ رجلاً و مات و عليه حجّة الإسلام أخرجت حجّة الإسلام من الأصل و ما نذر من الثلث و الوجه التسوية لأنّهما دين ﴾ .

### ﴿ أقسام الحج ﴾

﴿ المقدمة الثالثة : في أقسام الحجّ وهي ثلاثة تمتّع ، و قران ، و أفراد ﴾ .  
دلّت النصوص على تثليث أقسام الحجّ و مشروعيّة التّمتع إلى يوم القيامة و ما خالف فيه إلّا من قال : « متعتان كاتتا على عهد رسول الله ﷺ أنا محرّمهما

(١) التّهذيب ج ١ ص ٥٦٣ .

و معاقب عليهما متعة النساء و متعة الحج .

﴿أما التمتع فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج ثم يدخل مكة فيطوف لها سبعا بالبيت و يصلي ركعتين بالمقام ، ثم يسعى لها بين الصفا و المروة سبعا و يقصر ، ثم ينشأ إحراما للحج من مكة يوم التروية على الأفضل و إلا فبقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف ثم يأتي إلي عرفات فيقف بها إلى الغروب ثم يفيض إلى المشعر و يقف به بعد طلوع الفجر ، ثم يفيض إلى منى فيحلق بها رأسه يوم النحر و يذبح هديه و يرمي بحجرة العقبة ، ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغيره و طاف طواف الحج و يصلي ركعتيه و يسعى سعيه و طاف طواف النساء و يصلي ركعتين ثم عاد إلى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار فيبيت بها ليلي التشریق ، و إن شاء أقام بمنى حتى يرمي بحجارة الثلاث يوم الحادي عشر و مثله يوم الثاني عشر ثم ينقر بعد الزوال و إن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضا و عاد إلى مكة للطوافين و السعي ، و هذا القسم فرض من كان بين منزله و بين مكة اثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب و قيل : ثمانية و أربعون ميلا ﴾ .

أما ما ذكر - قدس سره - من أوّل كلامه إلى قوله : و هذا القسم الخ فهو صورة حج التمتع بنحو الإجمال و سيأتي إن شاء الله تعالى تفصيله .

و أما ما ذكر أخيراً فالظاهر أن المشهور هو القول الثاني و هو الأقوى ، و استدللنا للقول الأوّل بنص الآية الشريفة على أنه فرض من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، و مقابل الحاضر هو المسافر و حد السفر أربعة فراسخ مؤيداً باطلاق ما دل على وجوب التمتع خرج منه الحاضر و ما الحق به مما هو دون ذلك قطعاً ، فيبقى الباقي ، و لا يخفى الاشكال فيما ذكر لأن الحاضر قد يطلق في مقابل المسافر ، و قد يطلق في مقابل البادي ، و قد يطلق في مقابل الغائب ، فمع الإجمال كيف يستدل به مضافاً إلى أن حد السفر ثمانية فراسخ غاية الأمر تحصل بالتلفيق بحسب أخبار الباب و قول جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم .

و أما التمسك بالاطلاق في صورة إجمال المخصّص مفهوماً مع دورانه بين

الأقل والأكثر فتصل التوبة إليه مع عدم دليل على التعيين والدليل عليه صحيح  
 زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « قلت له : قول الله عز وجل في كتابه « ذلك لمن - الآية »  
 فقال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا  
 ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية و كل من  
 كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة » <sup>(١)</sup> و لا إشكال في أن ذات عرق بعدها من مكة  
 أزيد من أربعة فراسخ و لا مجال للإشكال بأن بُعد ذات عرق من مكة مقدار مرحلتين  
 و المرحلة مقدار ثمانية فراسخ لأن ما ذكروا تقريبي و لا ينافي النقصان بمقدار  
 نصف فرسخ أو أقل كما أنه في السفر إذا نقصت المسافة بأقل ما يكون لم يترتب  
 عليه الحكم فبقول الإمام عليه السلام يستكشف أن ما هو المعروف تقريبي ، و الصحيح  
 عن عبدالله الحلبي و سليمان بن خالد و أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس  
 لأهل مكة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة و ذلك لقول الله عز وجل : ذلك  
 لمن لم يكن أهله حاضري - الخ » <sup>(٢)</sup> ونحوه خبر سعيد الأعرج بناء على ما في المعتبر  
 من أنه معلوم كون هذه المواضع أكثر من اثني عشر ميلاً . و في قبال ما ذكر  
 أخبار لم يعمل بها بعضها فيه التحديد بثمانية عشر ميلاً من الجوانب الأربع ومنها  
 ما فيه التحديد بما دون المواقيت إلى مكة .

﴿ فان عدل هؤلاء إلى القران أو الأفراد في حجة الإسلام اختياراً لم يجز  
 و يجوز مع الاضطرار ﴾ .

ادّعي الإجماع على عدم جواز العدول اختياراً و جواز العدول اضطراراً ويدل  
 على الثاني النصوص المستفيضة .

﴿ و شروطه أربعة : الأوّل النية ، الثاني وقوعه في أشهر الحج و هي شوال  
 و ذوالقعدة و ذوالحجة ، و قيل : عشرة من ذي الحجة ، و قيل : تسعة أيام من  
 ذي الحجة ، و قيل : إلى طلوع الفجر من يوم النحر و ضابط وقت الإنشاء ما  
 يعلم أنه يدرك المناسك ، و الثالث أن يأتي بالحج و العمرة في سنة واحدة ﴾ .

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ و الاستبصار ج ٢ ص ١٥٧ .



لا إشكال في اعتبار النية لأن الحج من العبادات ولا بد في حصول الامتثال بالنسبة إلى الأمر المتعلق بكل نوع من أنواعه نية ذلك النوع ونسب إلى الشيخ (قدس سره) الاكتفاء بنية الاحرام المطلق ثم تعيين النوع ولا يبعد أن يكون كلامه هنا في قبال الشيخ ولا يبعد قول الشيخ من جهة أن الإحرام جزء مشترك بين عمرة التمتع وحجته وحج القران والإفراد والمركب يلتمس من الصرف وذوات الأجزاء صرفاً من دون تقييد وتضييق ولذا قيل: لا يلزم تعيين السورة في الصلاة قبل البسملة بل يجوز قراءة البسملة بقصد القرانية وتعيين السورة بعدها وتصير البسملة جزءاً للسورة المقروءة ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا في العبادات .

و أما الشرط الثاني فالاختلاف المذكور فيه لفظي ظاهر لأن الكل متفقون ظاهر أعلى الضابط المذكور .

و أما الشرط الثالث فالظاهر عدم الخلاف فيه وربما يستظهر من الأخبار مثل صحيح حماد أو حسنه عن أبي عبدالله عليه السلام «من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج» فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج . فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى . قال : فإن جهل و خرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير إحرام فقال عليه السلام : إن رجع في شهره دخل [مكة] بغير إحرام وإن دخل [مكة] في غير الشهر دخل محرماً ، قال : فأى الإحرامين والمتعتين متعة الأولى أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته <sup>(١)</sup> وغيره وغاية ما يستفاد منها ارتباط عمرة التمتع بحجته واشتباكهما وعدم الخروج من مكة إلا بعد إتيان الحج ولا يخفى أن هذا غير المقصود أعني لزوم كونهما في سنة واحدة

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤١ تحت رقم ١ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ .

فلو فرض بقاء المعتمر للتمتع في مكة مدة سنة بعد الإحلال بالتقصير أو بقي محرماً إلى زمان الحج وأتى بحج التمتع فلا دليل على بطلان عمله الواجب أعني حج التمتع ، ولذا قال في كشف اللثام : ودلالة الجميع ظاهرة الضعف فإن تم الإجماع فهو وإلا يشكل إثبات ذلك بالأخبار .

الرابع : أن يحرم بالحج له من بطن مكة ، وأفضل مواضعه منها المسجد ولا يتعين الإحرام منه ، وأفضله المقام .

أما لزوم الإحرام من بطن مكة شرّفها الله تعالى فقد ادّعي عليه الإجماع مع الاختيار لكن قال إسحاق « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثمّ تبدوله الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال : يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج . قلت : فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه فقال : كان أبي مجاوراً هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ » <sup>(١)</sup> وظهوره في جواز الإحرام من الميقات للحجّ وجواز الإحرام من ذات عرق اختياراً غير قابل للإلزام ، وإن قيل : لا صراحة فيه بحيث ينافي ما هو المسلم . وأما أفضلية كونه في المسجد فقد استدلّ عليها بقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية « إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ ألبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً ، و عليك السكينة والوقار ، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر . ثمّ أقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين إحرامك من الشجرة ثمّ أحرم بالحجّ » <sup>(٢)</sup> وفي خبر أبي بصير « إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم - إلى أن قال - ثمّ أتت المسجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات - الخ » <sup>(٣)</sup> ولا يخفى أن استفادة الأفضلية لنفس الإحرام في المسجد مجرداً عن الخصوصيات

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤٢ تحت رقم ٢ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ٤٥٤ . و التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ .

المذكورة مشكلة مضافاً إلى ما هو المعروف من أن الواو لمطلق الجمع .  
و أما وجه عدم التعيين فالإتفاق المحكي عن التذكرة و في خبر عمرو بن  
حريث « سأل عن الصادق عليه السلام من أين أهل بالحج فقال : إن شئت من رحلك  
و إن شئت من الكعبة ، و إن شئت من الطريق » (١) .

و أما أفضلية المقام فقد استدل عليها بقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن  
يزيد « إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف  
المقام ثم أهل بالحج فإن كنت ماشياً فلب عند المقام و إن كنت راكباً فاذا نهض  
بك بعيرك » (٢) .

﴿ و لو أحرم بالعمرة التمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها  
و كذا لو فعل بعضها في أشهر الحج و لم يلزم الهدى ﴾ .

أما لزوم وقوع عمرة التمتع في أشهر الحج فاتفاقي ويدل عليه قول الصادق  
عليه السلام في خبر عمر بن يزيد « ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج و يترتب عليه عدم  
لزوم الهدى الذي هو من توابع التمتع ثم إنه يقع الكلام في صحة العمرة مع  
عدم وقوعها جزءاً لحج التمتع قيل بعدم الصحة مع قصد التمتع لأن المقصود  
غير واقع و الواقع غير مقصود و لا يبعد القول بالصحة لخبر الأ حول عن أبي -  
عبدالله عليه السلام « في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال : يجعلها عمرة » (٣)  
و يمكن أن يكون مراد السؤال ما لو أحرم للحج جهلاً في غير أشهر الحج فلا يدل  
على المطلوب و لا يبعد صحة الاستدلال بصحيح حماد أو حسنه السابق حيث فرض  
فيه إتيان العمرة و الخروج إلى الخارج والدخول في شهر آخر غير الشهر الذي  
اعتمر فيه مع فرض التمتع أو لا .

﴿ و الإحرام من الميقات مع الاختيار فلو أحرم لحج التمتع من غير مكة

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ و الكافي ج ٤ ص ٤٥٥ تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٩٤ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١١٥ ح ٥ .

لم يجزبه و لو دخل مكة با حرامه على الأشبه و وجب استينافه منها نعم لو تعذر ذلك قيل : يجزيه و الوجه أنه يستأنفه حيث أمكن و لو بعرفة أن يتعمد ذلك .  
 أما عدم أجزاء الإحرام لحج التمتع من غير مكة اختياراً فالظاهر عدم خلاف محقق فيه وهو موافق للقاعدة فإن أجزاء ما يخالف الأمر يحتاج إلى الدليل نعم قد سبق الرأية المتضمنة لنقل إحرام الإمام صلوات الله عليه من ذات عرق بعد خروجه من مكة في مقام جواب السائل لكنها غير معمول بها بظاهرها . وأما مع التعذر و لو لضيق الوقت فالمحكي عن الشيخ ( قده ) الأجزاء و إثباته بالدليل مشكل هذا كله مع عدم الجهل بالحكم وأما معه فقد يقال بالصحة تمسكاً بخبر واردة في ترك الإحرام من الميقات غير مكة للجهل بالحكم . قال زرارة « عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت و هي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم ، فمضوا بها كما هي حتى قدمت مكة و هي طامث حلال فسألوا بعض الناس فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه و كانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ، <sup>(١)</sup> ولا يبعد استفادة الأجزاء في المقام مع عدم التمكن بقريظة الذئيل أعني قوله عليه السلام « قد علم الله نيتها » و مما ذكر يظهر الإشكال فيما في المتن من كفاية الإحرام من عرفه مع التعذر مع التعمد في التترك و العلم بالحكم و لعله يجيء تنمة الكلام في المسائل الواجبة إلى الإحرام إن شاء الله تعالى .

﴿ و هل يسقط الدم و الحال هذه فيه تردد ﴾ .

وجه التردد أن الإحرام الواقع جبراً انملافات من الإحرام في مكة فيسقط الدم أو أنه نسك مستقل فلا يسقط و استظهر من كلمات الأصحاب بل الأدلة الثاني فضعف التردد و فيه نظر لمنع الاستظهار من الأدلة و ظهور كلمات الأصحاب ما لم تصل إلى حد الإجماع لا يفيد و مجرد كون الواقع جبراً لا يوجب سقوط الدم فلا بد من ملاحظة دليل ثبوت الدم و لعله يأتي الكلام فيه إن شاء الله .

﴿ ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لأنه صار مرتبطاً به إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة ﴾ .

أما وجه عدم جواز الخروج فالأخبار المذكورة في بيان الشرط الثالث أعني لزوم وقوع العمرة والحج في سنة واحدة وقد ذكرنا صحيح حماد أو حسنه .

و منها خبر معاوية بن عمار « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين يفتقر المتمتع والمعتمر ؟ فقال : إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم الثروية إلى العراق و الناس يروحون إلى منى ، (١) .

و منها مرسل أبان عن أبي عبد الله عليه السلام « المتمتع محنيس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يابق غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرماً ولا يتجاوز إلا على قدر ما لا يفوته عرفة » (٢) .

و منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « قلت : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الموقف فتلبّي - إلى أن قال - : و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج » (٣) .  
و في قبالتها خبر إسحاق بن عمار « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ، ثم تبدوله الحاجة فيخرج إلى المدينة و إلى ذات عرق و إلى بعض المعادن قال : يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة و هو مرتين بالحج » (٤) و مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام « إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج و إن علم و خرج [ ثم رجع ] و عاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً و إن دخلها في غير ذلك الشهر

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٣٥ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٧٢ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٤٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٤٢ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ .

دخل محرماً<sup>(١)</sup> ويشكل استفادة حرمة الخروج مع عدم فوت الحج<sup>٢</sup> للمرسل المذكور  
 وخبر إسحاق حيث إنه مع الخروج كان ارتهانه بالحج<sup>٣</sup> محفوظاً ولو كان ارتهانه  
 منافياً للخروج لم يكن ارتهانه محفوظاً ، بل لو استشكل بضعف السند قلنا دلالة  
 الأخبار المانعة ليست قوية لقوة احتمال كون النظر إلى عدم فوت الحج<sup>٤</sup> فلا تدل  
 على حرمة الخروج مع عدم الفوت فإن الارتهان بالحج<sup>٥</sup> والاحتباس به لا ينافي  
 الخروج بهذا النحو ، وعن جماعة القول بالكراهة للأصل والجمع بين النصوص  
 بشهادة قوله : « ما أحب » في خبر حفص منها ، ومما ذكر ظهر وجه الجواز في صورة  
 الخروج والدخول في ذلك الشهر حيث لا يفتقر إلى تجديد العمرة .  
 ﴿ ولو جدد عمرة تمتع بالأخيرة ﴾ .

هذا مستفاد من رواية حماد السابقة لكنها لا يستفاد منها كون الأولى مفردة  
 خصوصاً بعد ملاحظة عدم معلومية وجوب الثانية حيث علل بأن لكل شهر عمرة  
 ومن المعلوم عدم وجوب العمرة لكل شهر فلا يبعد أن يكون نظير الصلاة المعادة  
 حيث أنها مع عدم وجوبها قابلة لاختيارها في مقام القبول ، وفي المقام يتعين وإن  
 كانت مستحبة وهذا لا يوجب صيرورة العمرة الأولى مفردة حتى يستشكل من  
 جهة احتياج العمرة المفردة إلى طواف النساء وعدم ذكر له في المقام ، ويشهد  
 لما ذكر أنه لو لم يخرج من مكة و انقضى من زمان تحلله من العمرة شهر لم يدل  
 دليل على وجوب عمرة أخرى مع انقضاء الشهر .

﴿ ولو دخل بعمرة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية إلى الأفراد وكان  
 عليه عمرة مفردة ﴾ .

لا إشكال في العدول إلى الأفراد مع ضيق الوقت بحيث لا يتمكن من إتمام  
 العمرة والحج<sup>٦</sup> ، ويدل عليه الأخبار ، إنما الإشكال في تحديد الضيق المجوز ،  
 فقيل : حد الضيق خوف فوت اختياري الركن من وقوف عرفة وقيل : حد فوت  
 السعة زوال الشمس من يوم التروية . وعن بعض أنه غروب الشمس منه قبل

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٦١ ح ١ .

الطّواف و عن بعض في حجّة الإسلام و نحوها ممّا تعيّن فيها المتّعة لم يجز العدول ما لم يخف فوات اضطراريّ عرفه ، ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص .

فمنها مرسل ابن بكير عن بعض أصحابنا فيه « أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتّعة متى تكون ؟ قال : يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك النّاس بمنى » (١) .

و منها خبر يعقوب بن شعيب الميثميّ « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس للمتمتّع ان لم يحرم من ليلة التّروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين » (٢) و عن بعض النّسخ « إنّّه يحرم من ليلة عرفه » مكان « ان لم يحرم من ليلة التّروية متى ما تيسّر له » .

و في المرسل عن أبي بصير « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فتكون طهرها ليلة عرفه فقال : إن كانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من إحرامها و تلحق بالنّاس فلتفعل » (٣) .

و منها خبر مرازم بن حكيم « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المتمتّع يدخل ليلة عرفه مكّة أو المرأة الحائض متى تكون لهما المتّعة فقال : ما أدركوا النّاس بمنى » (٤) و منها صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام « المتمتّع له المتّعة إلى زوال الشّمس من يوم عرفه ، وله الحجّ إلى زوال الشّمس من يوم النّحر » (٥) و يظهر من هذه الأخبار و غيرها أنّه متى زاحم المتّعة مع الوقوف الواجب في عرفات لا خصوص الرّكن منه يرفع اليد عن العمرة و يبدّل الحجّ بالافراد و في قبالتها أخبار آخر .

منها خبر العيص بن القاسم « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة يوم التّروية صلاة العصر تفوته المتّعة ؟ قال : لا ، له ما بينه و بين غروب الشّمس ، و قال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله » (٦) .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤٣ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٤٤ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٨ . و اللفظ له .

و منها خبر زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال : لا تمتعه له ، يجعلها عمرة مفردة <sup>(١)</sup> وهي مرمية بالشذوذ نادة القائل .

﴿ وكذا الحائض والنفساء إذا منعها عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص لقضاء أفعال العمرة ﴾ .

هذا هو المشهور شهرة عظيمة ويدل عليه صحيح جميل قال أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى النعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة <sup>(٢)</sup> ولا مجال للأخذ بطلاق الصدر حيث يشمل ما لو طهرت ليلة عرفة أو أوّل اليوم - يوم عرفة - بحيث تدرك الوقوف لقوله عليه السلام « ثم تقيم حتى تطهر » حيث فرض بقاء الحيض إلى زمان الوقوف مضافاً إلى لزوم تقييده ببعض الأخبار المذكورة آنفاً وخبر إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام « سألت عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات ؟ قال : تصير حجة مفردة ، قلت عليها شيء ؟ قال : دم تهريقه وهي أضحيتها <sup>(٣)</sup> والمحكي عن الإسكافي و علي بن بابويه وأبي الصلاح بقاء الحائض على متعتها فتفعل حينئذ غير الطواف من أفعالها وتقصّر ثم تحرم بالحج من مكانها ثم تقضي ما فاتها من الطواف بعد أن تطهر لخبر العلاء بن صبيح وابن الحجّاج وابن رثاب و عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٩ وفيه زكريا ابن عمران .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ . والفتاوى كتاب الحج ب ٦٢ ج ٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ . والاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ والفتاوى كتاب الحج



الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ، ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فاذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها ، (١)

وغيرها من الأخبار وحكي التخيير بين الأمرين ولولا خوف مخالفة المشهور لا يمكن القول بالتخيير حيث أن كلاً من الطرفين من الأخبار نص في الإجزاء ، وظاهر في التعيين ، فيرفع اليد عن كل من الظهورين بالنص ، وقيل بالتفصيل بين صورة الإحرام حال طهارتها وبين صورة الإحرام حال الحيض ، ففي الأولى تقضي طوافها بعد ذلك وفي الثانية تبطل متعتها ، والشاهد عليه خبر أبي بصير قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر ، (٢) والظاهر أن الرواية غير معمول بها .

﴿ ولو تجدد العذر و قد طافت أربعاً صححت متعتها وأتت بالسعي و ببقية المناسك ، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها ﴾ .

واستدل عليه بعموم ما دل على إحراز الطواف بإحراز الأربعة منه وخصوص النصوص : منها خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فأتت بقية طوافها من الموضع الذي علمته ، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله ، (٣) .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤٥ تحت رقم ١ . وفيه : « فاذا طافت أسبوعاً آخر حل لها » .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٦٠ والاستبصار ج ٢ ص ٣١٥ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ تحت رقم ٢ ، والتهذيب ج ١ ص ٥٦٠ والاستبصار ج ٢

و منها صحيح سعيد الأعرج «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمشت قال : يتم طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامّة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف و قد قضت متعتها و لتستأنف بعد الحج» (١) و زاد في الفقيه بعد أن رواه مرسلًا «و إن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج» ، فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر» (٢) و منها خبر إسحاق بياع اللؤلؤ «عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدّم فمتعتها تامّة» (٣) و زاد في التهذيب والاستبصار «و تقضي ما فاتها من الطّواف بالبيت و بين الصفا والمروة و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطّواف الآخر» (٤) .

قلت : أمّا الرواية الأولى فالمستفاد منها ليس إلا الاكتفاء بالبقية لا الاستيناف و إطلاقه يشمل ما لو أخر عن أفعال الحجّ و إطلاق ما دلّ على لزوم وقوع الحجّ بعد العمرة و تماميتها ينافي ذلك الإطلاق فلا مجال للتمسك بها للمدعي ، و أمّا صحيح الأعرج فظاهره إتمام الطّواف مع الابتلاء بالطّمث و لا أظنّ أن يلتزم به أحدٌ و قوله في ذيله «و تستأنف بعد الحج» إن قرء بإضافة لفظ «بعد» إلى لفظ «الحج» فمعناه عدم الاكتفاء بما مضى و إن قرء بالضمّ فمناسبة لفظ الاستيناف لا نعرفها لأنّ الحجّ حينئذ لا يعدّ مستأنفًا . و أمّا رواية إسحاق فلا تنكر ظهورها لكنّ الإشكال من جهة السند فإن كان اتكال المشهور عليها بحيث ينجبر ضعف السند و إلا يشكل .

ثمّ إنّ الحق بالمقام ما لو عرض الحيض بعد تمام الطّواف و قبل الصلاة بالأولوية و قد يستدلّ بصحيح الكناني «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٦٢ ح ١٥ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٤٩ تحت رقم ٤ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٣١٣ .

بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الر كعنين قال : إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و قد قضت طوافها ، <sup>(١)</sup> و الأولىة بحيث توجب القطع بالحكم محل تأمل ألا ترى أن القليل من الدم الأقل من الدرهم معفو عنه في الصلاة و ما تنجس من جهته لا يعنى عنه ، والصحيح المذكور و كذا مضمرة زيارة القريب المضمون منه و إن كان إطلاقهما يشمل المقام لكنه يعارض بالإطلاق الآخر و قد أشرنا آنفاً .

﴿ و إذا صح حج التمتع سقطت العمرة المفردة ﴾ .

ادّعي الإجماع عليه قال الصادق عليه السلام على المحكي في الصحيح و إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة <sup>(٢)</sup> .

﴿ و أما صورة حج الأفراد فهو أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج ، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ثم يفيض إلى المشعر فيقف به ، ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها ثم يأتي مكة فيه أو بعده إلى آخر ذي الحجة فيطوف بالبيت و يصلي ركعتين و يسعى بين الصفا و المروة و يطوف طواف النساء و يصلي ركعتين ، و عليه عمرة مفردة بعد الحج و الإحلال منه ، ثم يأتي بها من أدنى الحل ، و يجوز وقوعها في غير أشهر الحج و لو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى الحل لم يجزه الإحرام الأوّل و افتقر إلى استينافه ، وهذا القسم و القرآن فرض أهل مكة و من بينه و بينها دون اثني عشر ميلاً من كل جانب أو ثمانية و أربعين ميلاً ﴾ .

سيأتي إن شاء الله تبارك و تعالى تفصيل هذه المباحث في محالها .

﴿ فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطراراً جاز ﴾ .

ادّعي الاتفاق عليه و استدلل عليه بإطلاق ما دل على جواز العدول بحج .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ تحت رقم ١ و التهذيب ج ١ ص ٥٦٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٣٣ تحت رقم ١ ، و التهذيب ج ١ ص ١٧١ ، و الاستبصار

الإفراد إلى التمتع كصحيح معاوية بن عمار « سأل الصادق عليه السلام عن رجل لبس بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، قال : فليحلّ و ليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه » (١) وغيره واستشكل فيه بأنّ الصحيح المذكور يدلّ على مشروعية العدول لا تجوز العدول لمن كان فرضه الإفراد ومخصوص بالإفراد دون القران هذا مضافاً إلى إمكان العدول في ذلك إلى العمرة المفردة و الإحرام بالحجّ من منزله أو الميقات إن تمكّن منه وليس فيه إلاّ تقديم العمرة على الحجّ ولا بأس به مع الضرورة بل لا دليل على وجوب تأخيرها عنه مع الاختيار ففي مرسل الفقيه عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام « أمرتم بالحجّ و العمرة فالتبأوا بأيّهما بدأتم » (٢) .

و سئل الصادق عليه السلام في خبر إبراهيم بن عمر اليماني « عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ خرج إلى بلاده ، قال : لا بأس و إن حجّ من عامه ذلك وأفرد الحجّ فليس عليه دم » (٣) .

قلت : أمّا الاتفاق فلنفيه وجه لنقل الخلاف عن جماعة ، و أمّا إنكار إطلاق الصحيح المذكور فمشكل من جهة ترك الاستفصال فإنّ الرّجل المذكور فيه يمكن أن يكون حجّه حجة الإسلام فجواب الإمام صلوات الله عليه بدون استفصال يدلّ على جواز العدول فإن قام إجماع على عدم الجواز مع الاختيار قيّد بصورة الاضطرار ، و جواز تقديم العمرة اضطراراً لا ينافي رفع الاضطرار بالعدول فيجوز دفع الاضطرار بأحد النّحوين إن جوّز رفع الاضطرار بتقديم العمرة .

و أمّا حال الاختيار فادّعي الإجماع على عدم جواز التقديم والمدّعون للإجماع كان الأخبار المجوّزة للتقديم بمرأى و مسمع منهم ، فلا مجال للأخذ

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧١ .

(٢) المصدر كتاب الحج ب ١٥٢ ح ٢٢ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٣٥ تحت رقم ٣ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٧١ ، و الاستبصار

بظواهرها .

﴿ و هل يجوز لغير النائي أن يؤدي ( فرضه متمتعاً ) اختياراً ؟ قيل : نعم  
و قيل : لا ، و هو الأكثر ﴾ .

المشهور عدم الجواز و عن الشيخ ويحيى بن سعيد القول بالجواز ، واستدل  
للشيخ بصحيح عبدالرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين « سألا الكاظم عليه السلام  
عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ، ثم رجع فمر ببعض المواقيت  
التي وقت رسول الله ﷺ أنه أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له ، و  
الإهلال بالحج أحب إلي ، و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام و ذلك أوّل ليلة من  
شهر رمضان فقال له : جعلت فداك إنني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال : تصوم إن  
شاء الله قال له : و أرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال : تخرج إن  
شاء الله ، فقال له : إنني نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك فكيف أصنع ؟ فقال له :  
تمتع ، فقال له : إن الله تعالى ربّما من عليّ بزيارة رسول الله ﷺ و زيارتك و  
السلام عليك و ربّما حججت عنك و ربّما حججت عن أبيك و ربّما حججت عن  
بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع فردّ عليه القول ثلاث مرّات  
يقول له : إنني مقيم بمكة و أهلي بها ؟ فيقول : تمتع - الحديث ، (١) .

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل  
مكة يخرج إلى بعض الأمصار ، ثم يرجع إلى مكة فيمرّ ببعض المواقيت أنه أن  
يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل و كان الإهلال أحبّ إلي ، (٢)  
و نوقش في الاستدلال بهما بأنهما واردان في غير ما نحن فيه ، و الحمل على الحجّ  
الندبي . قلت : المناقشة في الصحيح الأوّل متوجهة بقريئة نقل الإمام عليه السلام كلام  
من سأل أبا جعفر عليه السلام و إن أمكن أن يقال بعدم المناقشة مع الإطلاق في الصدر ،  
و أمّا الصحيح الثاني فلا مانع من إطلاقه ، و مجرد ندرة عدم إتيان الساكن في

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ و الاستبصار ج ٢ ص ١٥٨ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٠ ح ٥ .

مكة حجة الإسلام لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق ، إلا أنه يعارض هذا الإطلاق على فرض تسليمه بإطلاق النصوص الكثيرة الدالة على أنه ليس لأهل مكة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة . وظاهر الآية الشريفة المصرح في النصوص بإرادة الإشارة إلى التمتع فالأحوط الأخذ بالمشهور .

﴿ و لو قيل : بالجواز لم يلزمهم هدي ﴾ .

علل عدم اللزوم بعدم فوات ميقات الإحرام لهم ، واستشكل بأنه نسك لا جبران لإطلاق ما دل من الكتاب والسنة وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى .  
﴿ وشروطه ثلاثة النية ، وأن يقع في أشهر الحج ، وأن يعقد إحرامه من ميقاته أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات ﴾ .

لا خلاف بيننا ظاهراً فيما ذكر ويقع الكلام في اعتبار الأقربية بالنسبة إلى مكة أو إلى عرفات وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .  
﴿ وأفعال القارن وشروطه كالمفرد غير أنه يتميز عنه بسياق الهدى عند إحرامه ﴾ .

هذا هو المشهور واستدل عليه بقول الصادق عليه السلام في خبر منصور « الحج عندنا على ثلاثة أوجه : حاج متمتع وحاج مفرد سابق للهدى وحاج مفرد للحج » (١) والسائق هو القارن . وفي خبره الآخر عن الصادق عليه السلام « لا يكون القارن قارناً إلا بسياق الهدى ، وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى » (٢) وفي خبر معاوية « لا يكون القران إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء - إلى أن قال - وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا و

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٩١ والاستبصار ج ٢ ص ١٥٣ . وفي التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ و

فيه « حاج مقرون سائق للهدى » .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٩٥ و التهذيب ج ١ ص ٤٥٨ .

المروة و طواف الزّيارة و هو طواف النّساء و ليس عليه هدي و لا اُضحية ، (٨)  
 خلافاً للمحكيّ عن ابن أبي عقيل من أن القارن معتمر أوّلاً و لا يحلّ من العمرة  
 حتّى يفرغ من الحجّ ، و نزل عليه أخبار حجّ النبيّ ﷺ المشتملة على طوافه و  
 صلاة الرّكعتين وسعيه بين الصّفا و المروة حين قدومه مكّة و كذا أصحابه و لكن لم  
 يحلّ هو لأنّه سائق و أمر غيره ممّن لم يسق بالإحلال و جعلها عمرة و قال : لو  
 استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لكنني سقت الهدى و ليس  
 لسابق الهدى أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه و شبك أصابعه بعضها إلى بعض و  
 قال : دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة ، (٩) و يؤيّدّه خلوة النّصوص أجمع  
 من اعتماد النبيّ ﷺ بعد الحجّ بل روى الصدوق في محكيّ العلال مسنداً إلى  
 فضيل بن عياض « أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الاختلاف في الحجّ فبعضهم يقول :  
 خرج رسول الله مهلاً بالحجّ ، و قال بعضهم مهلاً بالعمرة ، و قال بعضهم : خرج قارناً ،  
 و قال بعضهم : ينتظر أمر الله عزّ و جلّ . فقال أبو عبد الله عليه السلام : علم الله عزّ و جلّ  
 أنّها حجة لا يحجّ رسول الله ﷺ بعدها فجمع الله له ذلك كلّ في سفرة واحدة ليكون  
 جميع ذلك سنة لا أمته فلمّا طاف بالبيت و بالصّفا و المروة أمره جبرئيل أن يجعلها  
 عمرة إلّا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحلّ لقوله عزّ و جلّ « يبلغ  
 الهدى محلّه » فجمعت له العمرة و الحجّ و كان خرج على خروج العرب الأوّل لأنّ  
 العرب كانت لا تعرف الحجّ و هو في ذلك ينتظر أمر الله و هو عليه السلام يقول : النّاس  
 على أمر جاهليّتهم إلّا ما غيرّه الإسلام و كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحجّ ،  
 فشقّ على أصحابه حين قال : اجعلوها عمرة ، لأنّهم لا يعرفون العمرة في أشهر الحجّ  
 و هذا الكلام من رسول الله ﷺ إنّما كان في الوقت الذي أمرهم بفسخ الحجّ فقال  
 دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة و شبك بين أصابعه يعني في أشهر الحجّ [ و  
 قال فضيل ] قلت : أفيعدّ بشيء من الجاهليّة ؟ قال : إنّ أهل الجاهليّة ضيّعوا

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٨ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٤٦ .

كل شيء من دين إبراهيم عليه السلام إلا الختان والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها <sup>(١)</sup> وفي المرسل الإنكار من عثمان على أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقرنه بين الحج والعمرة ، وقوله « لبيك بحجة و عمرة معاً » و الانصاف قوّة ما حكى عن ابن أبي عقيل وظاهر الصدوقين (قده) وغيرهم لا يمكن الخدشة في أدلة المشهور ، فأما الرواية الأولى فليس فيها إلا تثليث الأقسام ولا يستفاد منها اتحاد الأفراد و القران . و أما الرواية الثانية فالمستفاد منها توقف القران على سياق الهدى و ما في ذيلة من عدم الأفضلية إلا بسياق الهدى لم يحرز كون الأفضلية بحسب الأجزاء بل يحتمل الأفضلية من حيث المثوبة نظير فضل التمتع على الأفراد و القران . و خبر معاوية يجري الكلام في خبر منصور فيه والتفصيل المذكور فيه يفيد المغايرة ، نعم يظهر من صحيح الحلبي أن الفضل بالنظر إلى الأجزاء متفيّ فيه عن الصادق عليه السلام « إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت ، وصلاة على ركعتين خلف المقام : و سعي واحد بين الصفا والمروة ، و طواف بالبيت بعد الحج . و قال : أيّما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى قد أشعره أو قلده ، والأشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وإن لم يسق الهدى فليجعلها متعة <sup>(٢)</sup> و لا يخفى أنه يستفاد من قوله « أيّما رجل الخ » أن القران يتحقق بالجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة غاية الأمر عدم الصلوح إلا مع سياق الهدى ، و الحمل على عدم صلوح ذلك و انحصار الصلوح بسياق الهدى كما ترى لأن الظاهر أن ما فرض أو لا يصلح مع سياق الهدى كما أن قوله عليه السلام « و إن لم يسق الهدى فليجعلها متعة » لا يتصور إلا مع الجمع بين العمرة والحج وتقديم العمرة وهذا بخلاف الأفراد الذي عمرته متأخرة . و يمكن التمسك للمشهور بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت له : « ما أفضل ما حجّ الناس ؟ »

(١) الملل ب ١٥١ ص ١٤٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٨ .



فقال : عمرة في رجب و حجة مفردة في عامها ، فقلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : المتعة ، قلت : و كيف يتمتع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا أتى مكة طاف و سعى و أحلّ من كلّ شيء و هو محتبس و ليس له أن يخرج من مكة حتى يحجّ قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : القران و القران أن يسوق الهدى - الحديث ، (١) .

﴿ و يتخير القارن بالتلبية و الإشعار و التقليد ﴾ .

و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية « يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية و الإشعار و التقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم » (٢) و في خبر عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير » (٣) و في خبر جميل « و لا يشعر أبداً حتى يتهيأ للإحرام لأنه إذا أشعر و قلّد و جلّل و جب عليه الإحرام و هي بمنزلة التلبية » (٤) و نحوه صحيح حريز (٥) عنه عليه الصلاة و السلام أيضاً .

﴿ و إذا لبى استحبّ له إشعار ما يسوقه من البدن ﴾ .

لقول الصادق عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار « إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمّ يشعرها و يقلّدها - الحديث » (٦) و قال له يونس بن يعقوب : « إنّي قد اشترت بدنة فكيف أصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء و البس ثوبيك ، ثمّ أنحها مستقبل القبلة ثمّ ادخل المسجد فصلّ ، ثمّ افرض بعد صلاتك ، ثمّ اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها - الحديث » (٧) و عن كاشف اللثام القول بالوجوب و إن تحقّق الإحرام بالتلبية تمسكاً باطلاق الأوامر و التأسّي ، أمّا التأسّي فمع اشتمال أفعال المعصومين صلوات الله وسلامه

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٢٩٧ . (٥) التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ .

(٦) الفقيه كتاب الحج ب ٥٤ ح ٤ .

(٧) الكافي ج ٤ ص ٢٩٦ و الفقيه كتاب الحج ب ٥٤ ح ٨ .

عليهم على الواجب والمستحب لا يلزم و أمّا إطلاق الأوامر فلا يبعد أن يحمل على الاستحباب بقريظة خبر ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره ؟ قال : قد أجزأ عنه ، ما أكثر ما لا يشعر ولا يقلد ولا يجلل » (١)

ولا يبعد التمسك بصحيح معاوية المذكور آنفاً حيث يستفاد منه أن الأشياء الثلاثة لتحقق الإحرام فمع تحقق الإحرام بالتلبية لا يجب شيء آخر والاحتياط طريق النجاة .

﴿ ويشق و يطعن سنامه من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدمه و إن كان معه بدن كثيرة دخل في ما بين اثنين منهما و أشعره يمينا و شمالاً ﴾ .

قال الصادق عليه السلام على ما حكى في صحيح جميل « إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين اثنين ، ثم أشعر اليمنى ثم أشعر اليسرى - الحديث » (٢) كما أنه إذا كان البدنة واحدة يستفاد من النصوص الكيفية المذكورة أو لا لها .

﴿ و يستحب التقليد و هو أن يعلق في رقبة المسوق نعلاً خلقاً قد صلي فيه ﴾ .

قال الصادق عليه السلام : في المحكي « ثم يقلدها بنعل خلق قد صلي فيها » (٣) .

﴿ و التقليد و الإشعار للبدن و يختص البقر و الغنم بالتقليد ﴾ .

في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « كان الناس يقلدون البقر و الغنم و إنما تركه الناس حديثاً و يقلدون بخيط أو بسير » (٤) و لا يخفى عدم الدلالة و الأمر سهل بعد كون التقليد مندوباً من أصله كالأشعار لدعوى الاتفاق على عدم وجوب شيء منهما .

﴿ ولو دخل المفرد أو القارن مكة و أراد الطواف قبل (الوقوف بعرفات)

جاز لهما ﴾ .

الطواف المندوب فقد حكى الاتفاق على جوازه ، و استدلالاً بعموم ما دل

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٤ ح ٣ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ٢٩٧ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٥٤ تحت رقم ٢ .

على رجحان الطّواف و الطّواف بالبيت صلاة لكن هذا يتم مع عدم المخصّص و استدلالاً أيضاً بحسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال ، نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الرّكعتين و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطّواف بالتلبية » <sup>(١)</sup> و ظاهر هذا الجواز بشرط التّجديد و لا يبعد استفادة الكراهة من الأخبار جمعاً بين حسن الحلبيّ « سألته عن الرّجل يأتي المسجد الحرام فيطوف بالبيت؟ قال : نعم ما لم يحرم » <sup>(٢)</sup> و صحيح ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه قال : في هؤلاء الذين يفرّدون الحجّ إذا قدموا مكّة و طافوا بالبيت أحلّوا و إذا لبّوا أحرّموا فلا يزال يحلّ و يعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حجّ و لا عمرة » <sup>(٣)</sup> و صحيح زيارة المذكور سابقاً و فيه « قلت : فما الذي يلي هذا؟ قال : ما يفعل النّاس اليوم يفرّدون الحجّ فإذا قدموا مكّة و طافوا بالبيت أحلّوا و إذا لبّوا أحرّموا فلا يزال يحلّ و يعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حجّ و لا عمرة » <sup>(٤)</sup> حيث أنّ الظاهر من هذا الصّحيح الصّحة حيث يلي القرآن المحكوم بالصّحة و كذلك الكلام في التّمتع .

✽ و لكن يجدّدان التلبية عند كلّ طواف لئلا يحلّ على قول و قيل : إنّما يحلّ المفرد دون القارن ، و الحقّ أنّه لا يحلّ إلا بالنّيّة لكنّ الأولى تجديد التلبية عقيب صلاه الطّواف ✽ .

القول الأوّل محكيّ عن الشيخ (قدّس سرّه) و الثاني محكيّ عن الذّخيرة

(١) التهذيب ج ١ ب ٤٥٩ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٥٥ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ و في نسخة طبع النجف و الكافي بزيارة « و قد ازمع بالحج ، بعد قوله « يأتي المسجد الحرام ، قبل قوله « يطوف بالبيت ، و قوله « ازمع ، قال الجوهرى : قال السخيل : أزمعت على امر فأنا مزمع عليه : اذا ثبت عليه عزمه .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٤١ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ .

و صاحب الرِّياض ( قدس سرهما ) و الثالث للحلي و المصنف و الفاضل ( قدس  
الله أسرارهم ) و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار فمنها غير ما سبق ذكره صحيح  
ابن الحجَّاج و قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أريد جوار مكة كيف أصنع ؟ فقال :  
إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج ، فقلت  
له : كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم بها إلى يوم التروية و لأطوف بالبيت ؟ قال :  
تقيم عشرة لا تأتي الكعبة ، إنَّ عشرًا لكثير ، إنَّ البيت ليس بمهجور و لكن إذا  
دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا و المروة ، فقلت : أليس كلُّ من طاف بالبيت  
وسعى بين الصفا و المروة فقد أحلَّ قال : إنك تعقد بالتلبية ، ثمَّ قال : كلما  
طفت طوافاً و صلّيت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبية <sup>(١)</sup> و غيره من الأخبار  
الكثيرة قريبة المضمون بعضها مع بعض .

و منها حسن معاوية بن عمَّار « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحجِّ  
مفرداً فقدم مكة و طاف بالبيت و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين  
الصفا و المروة ؟ فقال : فليحلَّ وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى <sup>(٢)</sup> قلت :  
مثل هذا الخبر الأخير صريح في عدم حصول الإحلال بمجرد الطواف ، فلا بدَّ  
من حمل تلك الأخبار على معنى لا ينافيه أو على التقيّة ألا ترى أن الامام عليه السلام في  
صحيح ابن الحجَّاج المذكور أجاز الطواف و بعد سؤاله « أليس - الخ - قال :  
« إنك تعقد بالتلبية » بحيث لو لا سؤاله لعله لا يأمره بالتلبية كما أنه قرّره أو لا  
بكون التلبية بعد السعي فيظهر منه أن الطواف بمجردّه ليس يلزم بعده التلبية  
فإنَّ الظاهر لزوم كون السعي من المحرم و إن أبيت عن الجمع بهذا النحو  
فيجيء التخيير الأصولي و لو بملاحظة مثل صحيح زرارة « جاء رجل إلى  
أبي جعفر عليه السلام و هو خلف المقام فقال : إنني قرنت بين حجة و عمرة فقال له :  
هل طفت بالبيت قال : نعم ، فقال عليه السلام : هل سقت الهدى ؟ قال : لا ، قال : فأخذ

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ و الكافي ج ٤ ص ٣٠٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٩٨ .

أبو جعفر عليه السلام بشعره وقال : أحللت والله ، <sup>(١)</sup> ثم إن عبارة المصنف ( قدس سره ) حيث قال : والحق أنه لا يحل إلا بالنية مجملة بل ظاهرة فيما حملها عليه المحقق الثاني ( قدس سره ) من نية الإحلال بالطواف وحملها على أنه لا يحل الحاج المقدم طوافه وسعيه إلا بنية العدول بذلك إلى العمرة حيث يسوغ له ذلك كما إذا كان الحج إفراداً غير متعين عليه ، بعيد جداً .

﴿ ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع ﴾ .

ادّعي عدم الخلاف بل الإجماع على جواز العدول لغير من كان فرضه الإفراد بالذات أو بالعرض و استدلل له بالأخبار و خصوص أخبار حجة الوداع حيث أمر النبي صلى الله عليه وآله أصحابه من لم يسق الهدى بالتمتع . و لا شبهة في أن كثيراً منهم كانوا قد أدوا حجة الإسلام ، فلا مجال للاشكال بأن العدول كان واجباً عليهم حيث أن غالبهم كانوا ممن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام و هذا غير محل كلامنا ، ثم إنه حيث كان أمر النبي صلى الله عليه وآله شاملاً لجميع أصحابه حتى من كان فرضه الإفراد يقع التعارض بينه و بين ما دل على تعيين الأفراد فيرجع بعد التعارض إلى أصالة عدم الجواز لأن جواز العدول خلاف الأصل . هذا ما يستفاد من كلام صاحب الرضا ( قدس سره ) و فيه نظر من جهة الفرق بين ذكر عام أو مطلق يشمل أفراد أو تخصيصه بأفراد خاصة حيث أنه من باب ضرب القانون لا ينافي خروج بعض الأفراد منه و بين خطاب جماعة بأمر فإن هذا ليس من باب ضرب القانون حتى يمكن تخصيصه ببعض الأفراد ، و ثانياً نقول : إن كان ما دل على مشروعية العدول مخصصاً لما دل على تعيين الأفراد بالذات أو بالعرض فكذلك يكون مخصصاً لما دل على مشروعية الأفراد و استحبابه ، و النسبة عموم من وجه فما المرجح لترجيح دليل جواز العدول .

إن قلت : لو لم يرجح دليل جواز العدول لم يبق مورد لجواز العدول ، قلت : يمكن رفع هذا المحذور بالتزام تخصيص ما دل على تعيين الأفراد

غاية الأمر العلم الإجمالي بتخصيص أحد الدليلين فما عن المسالك من بعد التخصيص في محله خصوصاً مع استثناء من ساق الهدى .

﴿ ولا يجوز ذلك ﴾ اختياراً ﴿ للقارن ﴾ .

الظاهر عدم الخلاف فيه بل ادّعي عليه الإجماع وقد سبق الأخبار الدالة على عدم الجواز .

﴿ والمكي إذا بعد عن أهله وحج حجة الإسلام على ميقات ، أحرم منه وجوباً ﴾ .

بلاخلاف لأن رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كان به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة ، ويمكن أن يقال : لا يستفاد مما ذكر إلا الوجوب التكليفي لا الوضعي بحيث يحكم بعدم صحة الإحرام لو أحرم بميقات آخر و ميقات من كان منزله دون المواقيت دويرة أهله . وعن الشيخ والفاضلين ( قده ) جواز التمتع حينئذ بل نسب إلى المشهور لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ، ثم يرجع إلى مكة فيممر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل و كان الإهلال أحب إلي ، <sup>(١)</sup> و صحيجه الآخر و عبد الرحمن بن أعين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع في بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ أله أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له ، و الإهلال بالحج أحب إلي » الحديث ، <sup>(٢)</sup> و الرواية الأولى بل و الرواية الثانية صدرهما يشمل حجة الإسلام ومجرد بعد عدم إتيان المكي حجة الإسلام لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق و ترك الاستفصال لكنه يقع التعارض بينهما و بين ما دل على تعيين الأفراد على من كان أهله حاضري المسجد الحرام و مع التعارض يشكل التمسك بما دل على

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠١ و هو جزء من الخبر الذي مر سابقاً .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ والاستبصار ج ٢ ص ١٥٨ .

وجوب الحج على المكلفين لأنه مبني على المرجعية أو المرجحية عند تعارض الأخصين وفيهما إشكال كما قرّر في محله وإن قلنا بالمرجحية في مورد التعارض بين المتباينين مضافاً إلى أن الظاهر أن الخطابات الرجعة إلى وجوب الحج على المكلفين ليست في مقام البيان بل هي في مقام بيان أصل التشريع فينتعين في مقام العمل إفراد الحج لعدم الشبهة في صحته .

﴿ و لو أقام من فرضه المتمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه و كان عليه حينئذ الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام و لو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم فان تعذر أحرم من موضعه ﴾ .

ادّعي عدم الخلاف فيه و إطلاق الكلام يشمل ما لو قصد التوطن و أعرض عن وطنه الأصلي و قد يتمسك بالأصل فإن تمّ الإجماع فهو و إلا يشكل لشمول الآية الشريفة « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » فإن مثل هذا يصدق عليه من يكون أهله حاضري المسجد الحرام ، فتأمل صاحب المدارك (قده) فيه في محله ، ثمّ على فرض التسليم يقع الكلام في تعيين ميقاته فعن جماعة ميقاته ميقات أهل أرضه و يدلّ عليه خبر سماعة عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن المجاور أنه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلبي إن شاء » (١) و عن جماعة له الخروج إلى أي ميقات للمرسل عن أبي جعفر عليه السلام « من دخل مكة بحجة عن غيره ، ثمّ أقام سنة فهو مكّي فإن أراد أن يحجّ من نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة لكن يخرج إلى الوقت و كلما حوّل رجع إلى الوقت » (٢) و خبر إسحاق بن عبدالله « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكة يجرّد الحجّ أو يتمتع مرّة أخرى؟ قال : يتمتع أحبّ إليّ ، و ليكن إحرامه مسيرة ليلة أو ليلتين » (٣) و يبعد شمول هذه الأخبار حجة -

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٢ . و التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ و فيه « المعتمر المقيم » .

الإسلام ومحلّ كلامنا حجّة الإسلام إلا أن يدعى القطع بعدم الفرق وكيف يحصل مع ما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن من كان منزله أقرب من المواقيت كان ميقاته دويرة أهله ، وعن الحلبي الخروج إلى أدنى الحل ، واحتمله في المدارك بل عن شيخه أنه استظهره لصحيح الحلبي ، سألت أبا عبد الله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا ؟ قال : لا ليس لأهل مكة أن يتمتعوا ، قال : قلت : فالقائنون ؟ قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإن أقاموا شهراً كان لهم أن يتمتعوا ، قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهلون بالحج ؟ قال : من مكة نحواً مما يقول الناس ، (١) .

و خبر حماد ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتمّعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقائنون بها ؟ قال : إذا قام بها سنة أو سنتين صنع كما يصنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال : يتمتع ، قلت : من أين يحرم ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : من أين يهل بالحج ؟ قال : من مكة نحواً مما يقول الناس ، (٢) .

و صحيح عمر بن يزيد عنه أيضاً ، من أراد أن يخرج من مكة فيعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديدية وما أشبههما ، (٣) و لا يخفى أن محلّ الكلام من أقام بمكة سنة أو سنتين و قد صرّح في صحيح الحلبي و خبر حماد بأنه بمنزلة أهل مكة فكيف يستدلّ بهما لمحلّ كلامنا و قد يقوّي القول الأوّل لخبر سماعة المنجبر ضعف سنده بالعمل وبه يقيّد إطلاق المرسل المذكور ، قلت : أوّلاً مع قطع النظر عمّا ذكر في خبر سماعة في تعيين مهلّ أرضه ليس أقوى من ظهور المطلق في إطلاقه ، نعم مع عدم الترجيح لا يبعد لزوم الاحتياط لكن لازم هذا عدم صحة إحرام العراقي إذا سافر من طريق المدينة لأنّه ليس مسجد الشجرة مهلّ أرضه

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٦ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٠ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١١٤ ج ١ .



ولا أظن أن يلتزم به مضافاً إلى أن كثيراً من الناس نسبتهم إلى المواقيت على السواء ولا مهل لأرضهم ، وثالثاً التقييد المذكور لا يتمشي بالنسبة إلى خبر إسحاق بن عبدالله فإن المدني أين مهل أرضه من مسيرة ليلة أو ليلتين واحتمال تخصيص هذا الخبر بغير المدني كما ترى ، وفي المدارك هنا عن المشهور أنه اعتبر في وجوب الحج الاستطاعة من البلد إلا مع انتقال الفرض فتنقل الاستطاعة ، ثم قال : ولو قيل : إن الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الإقامة أمكن ثم مال إلى عدم الاعتبار حيث أن اعتبار الزاد والراحلة مع الحاجة ، ومع عدم الحاجة لا يعتبر ، وروى معاوية بن عمار في الصحيح « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن وغيرها من البلدان وطريقه مكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال : نعم » (١) .

واستشكل عليه باعتبار الاستطاعة شرعاً وعرفاً من بلده وإلا لا يجزى بحج المتسكع إذا تمكن من أداء المناسك مع الرجوع إلى بلده ، وفيه نظر لعدم الدليل على اعتبار التمكّن من البلد بمعنى الوطن وإلا لزم القول بعدم الاستطاعة لمن سافر إلى بلد غير بلده بقصد التجارة أو غيرها من الأغراض وتمكّن من الزاد والراحلة وجميع ما يعتبر في الاستطاعة من صحة البدن وتخلية السرب ولو كان في بلده كان فاقداً لبعضها وهو كما ترى والنقض المذكور غير وارد للفرق بنظر العرف بين من تكلف ومشى إلى مكان يقرب من مكة بقصد الحج ووصل إلى مكان يتمكن فيه وبين من وصل إلى ذلك المكان لا بهذا القصد بتكلف أو غير تكلف و صار متمكناً حينئذ ففي الأوّل يقال : إنه غير مستطيع وحج متسكعاً فلا يجزي عن حجة الإسلام وفي الثاني يقال : هو مستطيع وحج عن استطاعة والصحيح المذكور دال على هذا دون الأوّل وإن لم نجد فرقاً بينهما بحسب الدقة العقلية .

فإن دخل في الثالثة مقيماً ، ثم حج انتقل فرضه إلى القران والإفراد .

نسب إلى المشهور عدى الشيخ (قده) واستدل عليه بصحيح زرارة عن أبي -  
جعفر عليه السلام « من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا تمتعه له . فقلت لأبي جعفر  
عليه السلام : رأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة ؟ قال . فليُنظر أيهما الغالب عليه  
فهو من أهله » (١) .

و صحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام « المجاور بمكة يتمتع بالعمرة  
إلى الحج إلى سنتين فإذا جاور سنتين كان قاطناً و ليس له أن يتمتع » (٢) و في  
بعض النسخ جاوز بالزأي دون الرءاء ، ومقابل هذا القول القول بانتقال الفرض  
بالدخول في السنة الثانية لخبر عبدالله بن سنان « المجاور بمكة سنة يعمل عمل  
أهل مكة ( قال الراوي : يعني يفرد بالحج مع أهل مكة ) و ما كان دون السنة فله  
أن يتمتع » (٣) . و مرسل حر يزمن دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي  
و خبري الحلبي و حماد السابقين .

و لا يخفى التعارض بين الروايات بحسب ظواهرها و حمل الصحاحين  
السابقين على سنتي الحج بمضي زمان يسع حجتين بعيداً جداً ، لا يصار إليه فلا بد  
من الترجيح أو التخيير ، و يمكن أن يقال : تارة تكون الإقامة سنة أو سنتين  
أو أزيد أو أقل بقصد التوطن فالظاهر صدق كونه من أهل مكة ، و لعله يصدق  
الوطن المستجد بالإقامة سنة أشهر بقصد التوطن فيكون مشمولاً للآية الشريفة  
« ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » و أخرى تكون الإقامة لا بقصد  
التوطن فيكون مشمولاً للروايات و لا تنافي بين ما ذكر و الروايات حيث أن  
القدر المتيقن منها الإقامة لا أقل من سنة لتعدد العنوانين أحدهما الوطن و كون  
الإنسان محسوباً من أهل محل و كونه من حاضري المسجد الحرام عرفاً و الآخر  
الإقامة سنة أو سنتين أو سنة أشهر كما في بعض الأخبار و إن لم يؤخذ بمضمونه  
و لا تلازم بين العنوانين حتى يلزم مع سبق أحد العنوانين دائماً لغوية الآخر

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٦ و ٥٨٧ و الاستبصار ج ٢ ص ١٥٩ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٠١ .

فمع التعارض في الصورة الثانية يجيء التخيير ، ولا يبعد حمل بعض الأخبار الذي يستفاد منه الاكتفاء بستة أشهر على صورة قصد التوطن و الإقامة دائماً كصحيح حفص عن أبي عبدالله عليه السلام « في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ، ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع » (١) .

﴿ و لو كان له منزلان و وطنان منزل بمكة و منزل في غيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه ﴾ .

لا خلاف فيه ، و يدل عليه صحيح زرارة المذكور سابقاً و قد يقال : إنه في صورة الإقامة في مكة بالمقدار النبي حكم فيه بأنه من أهل مكة محكوم بحكم أهل مكة و إن كان الغالب إقامته في غير مكة و استشكل صاحب الحدائق ( قدس سره ) بأن ههنا عمومين قد تعارضا أحدهما ما دل على أن ذا المنزلي متى غلب عليه الإقامة في أحدهما و جب عليه الأخذ بفرضه أعم من أن يكون أقام بمكة سنتين أو لم يقم ، و ثانيهما ما دل على أن المقيم بمكة سنتين ينتقل فرضه إلى أهل مكة أعم من أن يكون منزل ثان أم لا زادت إقامته فيه أم لا ، و تخصيص أحد العمومين بالآخر يحتاج إلى دليل و استشكل عليه بأن المستفاد من الأدلة السابقة كون مجاورة المدّة المزبورة جهة مستقلة لا تنقل الفرض و ليست هي من أفراد أحد العمومين فعدم إجراء حكم المنزل عليه من حيث غلبة نزوله في الآخر لا يقتضي انتفاء جريان حكم أهل مكة من حيث المجاورة المذكورة إلا أن يدعى اختصاص حكمها بنذي المنزل الواحد و هو مناف لاطلاق النص و الفتوى .

قلت : فيه نظر لأن كون المجاورة في المدّة المزبورة جهة مستقلة لا يوجب الترجيح فإن ههنا جبهتين المجاورة في المدّة المزبورة و هي مقتضية لكون المجاور محكوماً بحكم أهل مكة و غلبة الإقامة في البلد الآخر و هي مقتضية لكونه محكوماً بحكم آخر و لا ترجيح في البين و لا يبعد أن يقال بعد كون العمومين في كلام واحد

يحصل الإجمال لعدم انعقاد الظهور فالإجمال للأخذ باطلاق ما دل على اعتبار الغلبة و نأخذ باطلاق ما دل على كون المجاورة في المدة المزبور موجبا لكونه محكوماً بحكم أهل مكة من غير هذا الصحيح من الأخبار لعدم المعارض له بعد إجمال الصحيح المذكور .

﴿ فان تساويا كان له الحج بأي الأنواع شاء ﴾ .

ادعي عدم الخلاف فيه و علل لعدم المرجح و اندراجه في إطلاق ما دل على وجوب الحج بعد خروجه عن المقيدين و لو لظهورهما في غير ذي المنزلين بل لو سلم اندراجه فيهما كان المتجه التخيير أيضاً للعلم بعدم وجوب الجمع في سنتين و لكن مع ذلك كله الأولى اختياراً لتمتع لاستفاضة النصوص على رجحانه ، قلت : بعد عدم معلومية تحقق الإجماع على التخيير يشكل القول بالتخيير و لا يبعد أن يقال مقتضى الآية الشريفة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، تعيين الأفراد من جهة عدم صدق من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على مثل هذا و هذا نظير ما قالوا من صدق الطبيعة بوجود فرد منها و انتفائها بانتفاء جميع الأفراد و إن أبيت فاللأزم الاحتياط با تيان النوعين للعلم بالإجمالي بوجوب أحدهما كما لو علم بوجوب الصلاة مرددة بين القصر والإتمام أو حصل الشك في مسألتنا من جهة التردد في الغالب من جهة الإقامة و كانت الشبهة موضوعية و التمسك باطلاق الأخبار مشكل مع عدم كونها في مقام البيان بل في مقام أصل التشريع .

﴿ و يسقط الهدى عن القارن و المفرد وجوباً ، نعم لا يسقط الأضحية استحباباً ﴾ . لا إشكال في ما ذكر و سيجيء إن شاء الله تعالى تفصيله .

﴿ و لا يجوز القران بين الحج و العمرة بنية واحدة ﴾ .

بعد البناء في المسألة السابقة على أن حج القران هو حج الأفراد والامتياز بصرف سياق الهدى وليس القرآن عبارة عن الجمع بين العمرة والحج بنية واحدة و إحرام واحد ، يجيء الكلام في أنه لو قصد الجمع صح العمل الذي أتى به صحيحاً من غير هذه الجهة بأن يكون ما أتى به من أعمال العمرة صحيحاً أم لا ؟ وجه

البطلان كون العمل منهيًا عنه بقصد التشريع فيكون فاسدًا ، وفيه نظر لعدم جريان هذا الوجه مع عدم التفات المكلف بالحكم و ثانياً نقول : إن كان قصده إلى الجمع بين العملين بأن يقصد الإحرام للعمرة و إتيان أعمالها و الاكتفاء بهذا الإحرام للحجّ فالتشريع يرجع إلى الاكتفاء به للحجّ و هو أمرٌ خارجٌ عن العمرة فما الوجه في بطلان العمل الصحيح بحيث لورجع عن قصده و تحلل من العمرة وأحرم للحجّ و أتى بأعماله حكم ببطلان مجموع العمرة والحجّ بل لو قصد الإحرام لمجموع العمرة و الحجّ بنحو تعدّد المطلوب يرجع قصده إلى الإحرام للعمرة و يكون ضمّ الحجّ إليها من جهة الإحرام لغوا فلم يفسد الإحرام للعمرة نظير بيع ما يملك و ما لا يملك مع عدم العلم للبايع و المشتري أو لأحدهما ، فلا يقاس المقام بإتيان ركعات الصلاة بقصد الظهور والعصر حيث أنّه في المثال بناءً على تسلّم البطلان لعلّه يستفاد من الأدلة اعتبار قصد عنوان الظهريّة و العصريّة بشرط لا فإن استفيد في المقام أيضاً فهو و إلا فما وجه البطلان و التشريع يرجع إلى أمرٍ خارج .

﴿ و لا يجوز إدخال أحدهما على الآخر و لا يجوز نيّة حجّتين و لاعمرتين فلو فعل قيل ينعقد واحدة منهما و فيه تردّد ﴾

أما ادخال أحدهما على الآخر فقبل هو أن ينوي الإحرام قبل التحلل من العمرة أو بالعمرة قبل الفراغ من أفعال الحجّ و علل الفساد بأنّه بدعة و ادّعي الإجماع على بطلان الدّاخل لا المدخول فيه ، وفيه نظر لأنّ مجرد النية كيف توجب حرمة العمل حتّى يترتب عليه الفساد في العمل و هل هذا إلا كنية ترك بعض أجزاء المركب فلو انصرف عنها و أتى بتمام الأجزاء في محلّها فهل يحكم بالبطلان و مدرك المجمعين إن كان ما ذكر فهو كما ترى و إن كان المراد من الإدخال إدخال عملاً فهو راجعٌ إلى المخالفة للمأمور به والقاعدة تقتضي الفساد إلا أن يثبت بالدليل خلافه ، و لا يخفى أنّ التعليل بكونه بدعة يصحّ مع العلم و أمّا مع الجهل فلا و بهذا علل الفساد في صورة نيّة حجّتين أو عمرتين و الكلام فيه هو الكلام في القران بمعنى الجمع بين الحجّ و العمرة بنيّة واحدة .

## ﴿ (المواقيت) ﴾

﴿ المقدمة الرابعة : في المواقيت والكلام في أقسامها وأحكامها : المواقيت

سنة ﴾ .

اختلفت الكلمات في تعداد المواقيت ف قيل : خمسة وقيل ستة وقيل سبعة وقيل عشرة وقيل : أحد عشر ولكل وجه ف باعتبار الأمانة المخصوصة تكون خمسة كما قال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي عليه السلام « على المحكي » الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها . وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة تصلى فيه وتفرض الحج . و وقت لأهل الشام الجحفة ، و وقت لأهل نجد العقيق ، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل ، و وقت لأهل اليمن يللم . ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، <sup>(١)</sup> و باعتبار الذكر في التوقيت وإن لم يكن مكاناً مخصوصاً تكون ستة كما في صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « من تمام الحج والعمرة أن يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يوماً عراق بطن العقيق من قبل العراق ، و وقت لأهل اليمن يللم ، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل ، و وقت لأهل المغرب الجحفة وهي مبيعة ، و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ، <sup>(٢)</sup> و باعتبار زيادة الإحرام من مكة وزيادة فتح الحج الصبيان ومحاذة الميقات لمن يمر به وأدنى الحل أو مساواة أقرب المواقيت إلى مكة لمن لم يحاذ ميقاتاً تزيد العدد .

﴿ فلاهل العراق العقيق وأفضله المسلخ وتليه غمرة و آخره ذات عرق ﴾ .

المعروف بين الأصحاب صحة الإحرام من المواضع الثلاثة اختياراً وادئعي عليه الإجماع ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في مرسل الصدوق عليه السلام « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة و آخره ذات

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٣١٩ و ٣١٨ . و التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ و ٥٢٧ .

عرق ، و أوّله أفضل « (١) و نحوه عن كتاب فقه الرضا عليه السلام .  
و قال : أيضاً على المحكيّ في خبر أبي بصير « حدّ العقيق أوّله المسلخ و  
آخره ذات عرق » (٢) .

و قال الكاظم عليه السلام على المحكيّ لإسحاق بن عمار « كان أبي مجاوراً ههنا  
فخرج يتلقّى بعض هؤلاء فلماً رجع و بلغ ذات عرق أحرم بالحجّ » (٣) و عن  
ظاهر الصدوقين و الشيخ (قده) عدم جواز الإحرام من ذات عرق إلا لتقيّة أو  
مرض و لعله للجمع بين ما سمعته و بين صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام  
« وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل الشرق العقيق نحواً من بريد ما بين بريد البعث إلى  
غمرة - الحديث » (٤) و صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام أيضاً « أوّل العقيق بريد  
البعث و هو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق و بينه ، و بين غمرة أربعة و  
عشرون ميلاً بريدان » (٥) و في حسنه الآخر أيضاً « آخر العقيق بريد أوطاس ،  
و قال : بريد البعث دون غمرة بريدان » (٦) و قد يرشد إلى حمل الخبرين الأوّلين  
على التقيّة خبر الحميريّ المرويّ عن الاحتجاج فيما كتبه إلى صاحب الزّمان  
عجل الله تعالى فرجه الشريف « يسأله عن الرّجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون  
متصلاً بهم يحجّ و يأخذ عن الجادّة و لا يحرم هؤلاء من المسلخ ، فهل يجوز لهذا  
الرّجل أن يؤخّر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخافه من الشهرة أم لا  
يجوز أن يحرم إلا من المسلخ ؟ فكتب إليه في الجواب يحرم من ميقاته ثمّ يلبس

(١) الفقيه كتاب الحج باب المواقيت ٤٨ تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٤٢ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٢١ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ .

(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٢٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ .

الثياب و يلبّي في نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره» (١).

و الانصاف عدم إمكان الجمع و وقوع التعارض فمع إمكان التقيّة بالنحو المذكور كيف أخر الإمام في خبر إسحاق بن عمّار الإحرام إلى ذات عرق ، و لعلّ الترجيح مع الخبرين الأوّلين للشهرة القريبة من الإجماع ، و خبر الحميريّ يمكن أن يكون من باب الإرشاد إلى درك الفضل و ليس بحيث لا يقبل الجمع بينه و بينهما .

﴿ و لأهل المدينة مسجد الشجرة ﴾ .

و يدلّ عليه الأخبار منها صحيح ابن رثاب المرويّ عن قرب الإسناد عنه « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة و هي الشجرة» (٢) و في خبر قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه عبيد الله المرويّ عنه أيضاً « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة و هي الشجرة» (٣) و قد سبق الأخبار في تعداد المواقيت ، ثمّ إنّه يقع الإشكال في أنّ الميقات خصوص المسجد أو الموضع المعروف بذئ الحليفة و إن كان خارجاً عن المسجد و الظاهر أنّه لا مجال للشكّ مع التعيين في الأخبار في خصوص المسجد لكنّه بعد التسالم في جواز الإحرام من محلّ يكون محاذياً للميقات لم أعرف وجه التأمّل في الإحرام من خارج المسجد حتّى أنّه قيل بلزوم إحرام الحائض و الجنب في المسجد مجتازين . و في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام « من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحجّ ثمّ بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشجرة من البداء» (٤) .

﴿ و أمّا عند الضرورة فالجحفة ﴾ .

(١) الاحتجاج ص ٢٧٠ و في الوسائل أبواب المواقيت ب ٢ ح ١٠ .

(٢) قرب الإسناد ص ٧٦ .

(٣) لم يوجد في قرب الإسناد و في الوسائل عن الامالي للصدوق وفيه ص ٣٨٦ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٢١ تحت رقم ٩ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ .



و يدلُّ عليه خبر أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام « إنني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة و قد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون : لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة » (١).

و خبر أبي بصير عنه أيضاً « قلت له خصال عابها عليك أهل مكة قال : وما هي قلت : قالوا أحرم من الجحفة و رسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة ، فقال : الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلاً » (٢) و صحيح الحلبي عنه أيضاً « من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة و لا يجاوز الجحفة إلا محرماً » (٣) و لا يبعد استفادة صحة الإحرام من الجحفة اختياراً من هذا الصحيح و إن لم يستفد منه جواز التأخير لغير المريض و الضعيف و لا منافاة بين عدم جواز التأخير عن مسجد الشجرة و صحة الإحرام من الجحفة لغير ما ذكر كالصلاة مع التيمم لضيق الوقت مع التأخير العمدي .

✽ و لأهل الشام الجحفة ، و لأهل اليمن يللم ، و لأهل الطائف قرن المنازل و ميقات من منزله أقرب من الميقات منزله .

لا خلاف ظاهراً فيما ذكر و قد سبق النصوص الدالة على تعيين المواقيت و يدلُّ على الأخير النصوص المستفيضة كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله » (٤) و عن التهذيب أنه في حديث « إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله » (٥) و صحيح مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله » (٦) قلت : هذا الصحيح مما يمكن أن يستشهد به لما هو المشهور من دخول ذات عرق في المواقيت ، وهل حكم أهل مكة حكم من كان

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٢٤ تحت رقم ٣ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ .

(٤) و (٥) و (٦) التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ .

الـ منزله أقرب إلى مكة؟ فيه إشكال من جهة عدم شمول النصوص، ودعوى القطع باتحاد  
 الـ حكمهما مشكلة خصوصاً مع الأمر بالخروج في بعض الأخبار بالنسبة إلى المجاور  
 أدن من الاحتياط بالجمع بأن يخرج ويحرم ويجد الاحرام من مكة أو بالعكس .  
 فيه ﴿ و كل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه ولو حج على طريق لا  
 أو يفضي إلى أحد المواقيت قيل : يحرم إذا غلب على ظنه محاذة أقرب المواقيت إلى  
 مكة ﴾ .

لا بد أولاً من إقامة الدليل على كفاية المحاذة والدليل عليه صحيح  
 فق ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه  
 ثم بداله أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة  
 الـ ستة أميال فليحرم منها » <sup>(١)</sup> بضم عدم اعتبار الخصوصية المذكورة و كون النظر  
 الـ إلى كل ميقات لكنّه بنظر العرف لا يصدق الحذاء مع زيادة البعد بين المحاذين  
 م فحينئذ مع عدم الصدق لا بد من العبور إلى أحد المواقيت أو ما يحاذيه ، وإن قلنا  
 ل بعدم جواز المرور بأحد المواقيت بدون الإحرام منه لا يبعد القول بعدم جواز المرور  
 ب من المحاذي بدون الإحرام كما عيّن في الصحيح المذكور الإحرام من محاذي  
 الشجرة دون الجحفة .

و أما التمسك بأصالة البراءة وغيرها فلا يخفى ما فيه ، نعم مع قطع النظر  
 عن التكليف لا يبعد صحة الإحرام مع المحاذة لكل من المواقيت بشرط صدق  
 المحاذة عرفاً ومع عدم التمكن لا محيص من التندر للإحرام كما سيجيء إن شاء  
 الله تعالى .

﴿ وكذا من حج في البحر و كل من حج ﴾ ( على ميقات لزمه الإحرام  
 منه ) و الحج و العمرة يتساويان في ذلك ﴾ .

ظاهر العبارة عدم جواز العبور من الميقات إلا محرماً فإن كان النظر إلى  
 الحكم التكليفي فلا كلام و أما بالنظر إلى الحكم الوضعي بمعنى عدم صحة

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٤٨ ح ١١ .

الإحرام و إن كان الإحرام من ميقات آخر فممنوع كما عرفت و التسوية بنحو الإطلاق أيضاً مشكلة كما لا يخفى على أنه ذكر غير واحد اعتبار الخروج إلى أدنى الحل في العمرة المفردة للمقارن و المفرد بعد الحج ، بل ادّعي عدم الخلاف فيه للنصوص و هي بين ما اعتبر الخروج والإحرام من الجعرانة أو من الحديبية أو من التنعيم أو أدنى الحل .

﴿ و تجرد الصبيان من فح ﴾ .

و دليله صحيح ابن الحرّ «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من أين نجرّدهم فقال : كان أبي يجرّدهم من فح» (١) و هل التجريد المذكور في الصحيح كناية عن إحرامهم أو يكون الإحرام من أحد المواقيت و تجريدهم من فح ؟ نسب إلى الأكثر الأوّل و قد يقوّي الثاني لعموم نصوص المواقيت و النهي عن تأخير الإحرام عنها و عبادة الصبيّ مثل عبادة المكلفين ، قلت : لقائل أن يقول : لا بدّ من أحد التخصيصين إمّا تخصيص ما دلّ على تعيين المواقيت أو تخصيص ما دلّ على لزوم نزع المخيط و لبس ثوبي الإحرام و على الأوّل لا يلزم التخصيص الثاني بل من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع و لا مرجح في البين و يمكن أن يقال بعد قيام الحجّة على لزوم الإحرام أعني اللزوم الشرطيّ من الميقات لا يرفع اليد عنها إلا بالحجّة و الحجّة ما قامت إلا على جواز تأخير تجريدهم إلى فح ، و أمّا جواز تأخير إحرامهم إليه فلا .

﴿ و أما أحكامها ففيها مسائل الأولى من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه إلا لئلاّ يذّر الإحرام بشرط أن يقع الحجّ في أشهره و لمن أراد العمرة المفردة في رجب و خشي تقضيه ﴾ .

أمّا عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات فادّعي عليه الإجماع و النصوص به مستفيضة قال : ميسرة على المحكيّ و دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا متغيّر اللون فقال لي : من أين أحرمت ؟ فقلت : من موضع كذا و كذا ، فقال : ربّ طالب خير

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٣ و التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ .

يزل قدمه ثم قال : أيسرُك إن صليت الظهر في السفر أربعاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو والله ذلك ، (١) .

و أما الانعقاد بالنذر فيدل عليه المعبرة و لو بالشهرة منها صحيح الحلبي المروي عن الاستبصار « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة ؟ قال : فليحرم من الكوفة و ليف لله بما قال ، (٢) و لا معارض لها إلا قاعدة اعتبار مشروعية متعلق النذر في نفسه التي يجب الخروج عنها بالأخبار قلت : لقائل أن يقول يرجع هذا الكلام إلى تخصيص القاعدة بالأخبار و لا مانع منه لكن هنا شبهة أخرى و هي أنه كيف يتحقق الشكر بأمر غير مشروع ففي الحقيقة المعارض ما دل من النصوص على عدم مشروعية الإحرام قبل الميقات فليس الاستناد إلى القاعدة كما عن جماعة ( قده ) كالأجتهاد في مقابلة النص كما قيل ، و أما اشتراط وقوع الحج في أشهره و كذا عمرة التمتع فلما عرفت من الإجماع على عدم جواز وقوعهما في غيرها مضافاً إلى قوله تعالى « الحج أشهر معلومات » و أما انعقاد الإحرام لمريد العمرة في رجب فاستدل عليه بصحيفة معاوية ابن عمارة سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة ، (٣) و صحيح إسحاق ابن عمارة « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان قال : يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلاً ، (٤) و حمل الإطلاق في الصحيح الأول على خصوص شهر رجب بعيد جداً و لعل النظر فيه إلى ما يستفاد من بعض الأخبار من أن لكل شهر عمرة لكن الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم لم يعملوا به في غير شهر رجب فيكون دليل المقام

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٦١ و الاستبصار ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) و (٣) الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ و التهذيب ج ١ ص ٤٦١ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ و التهذيب ج ١ ص ٤٦١ و الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ و ١٦٣ .

مخصّصاً لعموم ما دلّ على عدم جواز الإحرام قبل الميقات .

﴿ الثانية إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه و لا يكفي مروره فيه ما لم يجدد إحرامه منه من رأس ﴾ .

أمّا عدم انعقاد الإحرام فلما مرّ من أن الإحرام قبل الميقات كالصلاة قبل الوقت خرج منه صورة التندر وغيرها بالنص ، و أمّا لزوم تجديد الإحرام فمبنيّ على عدم تحقّق الإحرام بمجرد قصد الدخول في العمرة أو الحجّ و احتياجه إلى التلبّية أو الإشعار أو مع لبس ثوبي الإحرام أو توطين النفس على ترك المحرّمات على المحرم أو قصد دخوله في حالة يحرم معها المحرّمات على اختلاف كلماتهم مع التلبّية أو الإشعار أو مع لبس الثوبين ، و يشكل الاحتياج إلى التلبّية من جهة ما دلّ على عدم جواز المرور من الميقات بدون الإحرام مع ما دلّ على تأخير التلبّية و يشكل الاحتياج إلى لبس الثوبين من جهة ما دلّ على الإحرام وجوباً أو ندباً قبل الوصول إلى ذات عرق مع الابتلاء بمصاحبة العاقمة و تأخير لبس الثوبين إلى ذات عرق ، فإن استفيد ممّا ذكر خروج التلبّية و لبس الثوبين عن حقيقة الإحرام فلا يبقى إلّا القصد و هو باق مع عدم الغفلة لكفاية الإرادة الإجمالية و عدم الحاجة إلى الإرادة التفصيليّة كما بيّن في الطهارة و الصلاة فما معنى لزوم التجديد إلّا أن يرجع الكلام إلى لزوم هذا المقدار وهو كما ترى ، و لا يبعد أن يقال عقد الإحرام باللفظ أو الإضمار في القلب في الميقات ، و أمّا حرمة المحرّمات فهي موقوفة على التلبّية فيجمع بين ما دلّ على عدم جواز المرور من الميقات بغير إحرام و ما دلّ على جواز تأخير التلبّية بحمل الأوثان على مجرد العزم على عمرة أو حجّ ، و الثاني على عدم حرمة المحرّمات بدونها ، و أمّا لزوم توطين النفس أو الدخول في حالة كذا فلا دليل على لزومه و بعض الأخبار المتعرّضة لما ذكر لم يذكر فيها إلّا تحريم الطيب و النساء و لبس الثياب مع أنّه محمول على الاستحباب بل يشهد بعدم لزوم ما ذكر و لا يبعد أن يقال على فرض لزوم تحريم المحرّمات على النفس لا منافاة بين هذا التحريم و العزم على ارتكاب بعض المحرّمات وهذا

نظير عقد البيع وغيره مع العزم على عدم الوفاء بل يشكل الأمر عليها مع أن الغالب عدم الوثوق بعدم ارتكاب بعض المحرمات والفرق بين المقام وقصد الإمساك في الصوم غير خفي .

﴿ قال في المختصر النافع : الثانية : لا يتجاوز الميقات إلا محرماً و يرجع إليه لو لم يحرم منه فإن لم يتمكن فلاحج له أن كان عامداً ﴾ .

إن كان النظر إلى ترك الإحرام عامداً من جميع المواقيت فلا إشكال وإن كان النظر إلى ترك الإحرام من خصوص ميقاته وإن كان ماراً بميقات آخر وأحرم منه ففيه إشكال لظهور صحيح الحلبي المذكور سابقاً في تعداد المواقيت في الاجتزاء بالإحرام من الجحفة مع التجاوز من الشجرة إلا أن يقال : لعل الاجتزاء به من جهة كون الجحفة أحد الميقاتين لأهل المدينة فاللزم الاحتياط لكن السؤال في الصحيح عن الرجل من غير تقييد بكونه من أهل المدينة وحمل الأهل في أخبار تعيين المواقيت على من مر من تلك البلاد بعيداً جداً فلعل التعيين من باب الجري على العادة وإلا لزم عدم صحة إحرام الشامي مثلاً من المسجد الشجرة ولاظن أن يلتزم به ، ثم إن المراد من العائد التارك للإحرام من المواقيت غير الجاهل بالحكم ، وأما الجاهل بالحكم وإن كان عامداً في التارك فهو خارج عن الحكم المذكور بل حكمه الرجوع إلى الميقات مع الإمكان ومع عدم الإمكان يرجع إلى ما قدر عليه ، ويدل عليه صحيحة ابن عمارة عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهن فقالوا ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم تكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج لتحرم ، <sup>(١)</sup> وصحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم ؟ فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٢٥ تحت رقم ١٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ .

الحرم فليخرج ثم ليحرم،<sup>(١)</sup> ولا يبعد الاكتفاء بالخروج من الحرم وإن قد على الأزيد ثم إنه لا يبعد شمول هذه الصحيحة صورة العمدة أعني صورة الالتفات إلى الحكم ودعوى الانصراف إلى غير هذه الصورة ممنوعة إلا أن يدعى الإجماع على خلافه وقد ظهر مما ذكر وجه الحكم الأوّل أعني قوله ويرجع إليه لو لم يحرم منه .

﴿ ويحرم من موضعه إن كان ناسياً أو جاهلاً أو لا يريد النسك ﴾ .  
 أمّا صورة النسيان فيدل عليه صحيح الحلبي « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الإحرام حتى دخل الحرم قال : يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج،<sup>(٢)</sup> وأمّا صورة الجهل فيدل عليه صحيح عبد الله بن سنان « سألت أبا عبد الله عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم منه الناس فسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن يرجع إلى الوقت أن يفوته الحج ؟ قال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك،<sup>(٣)</sup> وأمّا صورة عدم إرادة النسك والمراد صورة عدم وجوب الإحرام كالحطّاب ونحوه ممن يتكرّر دخوله وإلا لكان داخلًا في العامد فيدل عليه صحيح الحلبي المذكور آنفاً ، ولا يخفى أن هذه النصوص يظهر منها لزوم الخروج من الحرم مع تعذّر الخروج إلى الميقات فلا بدّ من التقييد بتعذّر الخروج من الحرم .

﴿ ولو دخل مكة خرج إلى الميقات ومع التعذّر من أدنى الحلّ ومع التعذّر يحرم من مكة ﴾ .

أمّا صورة النسيان والجهل فيدل عليه صحيح عبد الله بن سنان المذكور آنفاً ، وأمّا صورة عدم إرادة الإحرام من جهة عدم إرادة النسك فلا يبعد كونها مشمولة لصحيفة الحلبي لكون مكة من الحرم ، والشاهد عليه اتحاد الحكم في

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ مع اختلاف في لفظه .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٢٤ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٣ .

باب الكفارات ومع الشك يشك الأمر ومجرد عدم الخلاف غير كاف كما أنه مع دعوى انصراف الصحيحة عن صورة العمد يشك الحكم بالنسبة إلى الغير المرید للنسك سواء أراد الحج بعد دخول الحرم أو بعد دخول مكة ثم إن مقتضى الإطلاق عدم وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق فيحمل ما دل على وجوبه على الاستحباب جمعاً .

﴿ الثالثة : لو نسي الإحرام أو جهله حتى أكمل مناسكه فالمروي أنه لا قضاء ﴾ . ههنا روايات أحدها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : « سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع إلى بلاده قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه » <sup>(١)</sup> و الأخرى « عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره و هو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول : اللهم على كتابك و سنة نبيك ، فقد تم إحرامه » <sup>(٢)</sup> .

و مرسله جميل عن أحدهما عليه السلام « في رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلها أو طاف وسعى قال : يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل » <sup>(٣)</sup> و يمكن أن يقال : أمّا الصحيحتان فهما مختصتان بإحرام الحج . وأمّا المرسله فلعل المراد منها صورة قصد الإحرام و نسيان التلبية أو الجهل بوجوبها و تركها حيث لا يبعد أن يكون المشار إليه في قوله عليه السلام « إذا كان قد نوى ذلك الإحرام و حيث أنه لا يتحقق إلا بالتلبية فقد تحقق نسيانه أو جهله بنسيان و الجهل بالتلبية فلا يرد أنه كيف يتعقل النية من الناسي والجاهل فالدليل أخص من المدعى .

﴿ وفيه وجه بالقضاء مخرج ﴾ .

هذا قول ابن ادريس ( قدّه ) و توجيه مذهبه إمّا باعتبار احتياج الأعمال بالنيات فمع عدم النية للإحرام و احتياج المناسك إلى الإحرام كيف يتم الحج

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ .



و إما بملاحظة عدم حجية الأخبار الآحاد عنده و يجب الإتيان بالمأمور به على وجهه و يرد عليه أنه بعد البناء على حجية الأخبار الآحاد و انجبار ضعف السند بالعمل لا مجال لما ذكر و إن كان إشكال فهو من جهة الدلالة على تمام المدعى .

### ❖ (أفعال الحج) ❖

❖ المقصد الأول : في أفعال الحج و هي الإحرام و الوقوف بعرفات و المشعر و الذبح بمنى و الطواف و ركعته و السعي و طواف النساء و ركعته و في وجوب رمي الجمار و الحلق و التقصير تردّد أشبهه الوجوب ❖ .

ما ذكر صورة الحج بنحو الإجمال و سيأتي إن شاء الله تعالى تفصيلها .

❖ و يستحب الصدقة أمام التوجه و صلاة ركعتين و أن يقف على بابداره و يدعو و يقرأ فاتحة الكتاب أمامه و عن يمينه و شماله و آية الكرسي كذلك و أن يدعو بكلمات الفرج و بالأدعية المأثورة ❖ .

أما استحباب الصدقة فقد استدلّ عليه بفعل عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد لخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عزّ و جلّ بما تيسر له و يكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب و إذا سلمه الله فانصرف حمد الله عزّ و جلّ و شكره و تصدّق بما تيسر له .<sup>(١)</sup> و يقول الصادق عليه السلام « تصدّق و أخرج أيّ يوم شئت »<sup>(٢)</sup> و غيرهما من الأخبار . و في استفادة الاستحباب المصطلح من مثل هذه الأخبار تأمل ، و أمّا استحباب الصلاة فاستدلّ عليه بما عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما استخلف رجلٌ عليّ أهلُه بخلافة أفضل من ركعتين ير كعهما إذا أراد الخروج إلى سفر ، و يقول : اللهم إنني أستودعك نفسي و أهلي و مالي و ذرّيّتي و دنيائي و آخرتي و أمانتي و خاتمة عمليّ إلا أعطاه الله ما سأل »<sup>(٣)</sup> و غيره من

(١) المحاسن ص ٣٤٨ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٨٣ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ و المحاسن ص ٣٤٨ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٨٣ تحت رقم ١ و الفقيه كتاب الحج ب ١١ ح ١ و المحاسن

ص ٣٤٩ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ .

الأخبار .

وَأَمَّا استحباب القراءة والدُّعاء فاستدلَّ عليه بقول أبي الحسن عليه السلام في خبر الحذاء المرويِّ في الفقيه وموضع من الكافي « لو كان الرَّجُلُ منكم إذا أراد سفرًا قام على باب داره تلقاء وجهه الَّذي يتوجّه إليه فقرأ الحمد » أمامه وعن يمينه وعن شماله ، و آية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ، ثمَّ قال : اللَّهُمَّ احفظني و احفظ ما معي وسلِّمني وسلِّم ما معي و بلِّغني و بلِّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل . حفظه الله وحفظ مامعه وبلِّغه و بلِّغ مامعه وسلِّمه وسلِّم ما معي ، أما رأيت الرَّجُلَ يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه و يبليغ ولا يبليغ ما معه<sup>(١)</sup> ورواه في الكافي في موضع آخر بزيادة قراءة المعوذتين والتوحيد أيضاً أمامه وعن يمينه وعن شماله<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا استحباب الدُّعاء بكلمات الفرج والأدعية الماثورة فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية « إذا خرجت من بيتك تريد الحجَّ و العمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العليُّ العظيم سبحان الله ربَّ السموات السبع وربَّ الأرضين السبع وما فيهنَّ و ما بينهنَّ و ربَّ العرش العظيم و الحمد لله ربَّ العالمين »<sup>(٣)</sup> وفي الصحيح المزبور قال فيه بعد ما سمعت : « ثمَّ قل : اللَّهُمَّ كن لي جاراً من كلِّ جبارٍ عنيدٍ و من كلِّ شيطانٍ رجيمٍ ، قل : بسم الله دخلت و بسم الله خرجت و في سبيل الله ، اللَّهُمَّ إنِّي أُقدِّم بين يدي نسيان و عجلتي بسم الله ما شاء في سفري هذا ذكرته أو نسيته ، اللَّهُمَّ أنت المستعان على الأمور كلها و أنت الصَّاحب في السَّفر والخليفة في الأهل ، اللَّهُمَّ هوِّن علينا سفرنا و اطوِّر لنا الأرض و سيرنا فيها بطاعتك و طاعة رسولك ،

(١) المحاسن ص ٣٥٠ و الفقيه كتاب الحج ب ١٢ ح ١ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٠

و الكافي ج ٤ ص ٢٨٣ تحت رقم ١ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٥٤٣ تحت رقم ٩ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٨٤ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ .

اللهم أصلح لنا ظهرا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النار ، اللهم إنني أعوذ بك من و عناء السفر و كآبة المنقلب و سوء المنظر في الأهل و المال و الولد ، اللهم أنت عضدي و ناصرني بك أحل و بك أسير ، اللهم إنني أسألك في سفري هذا السرور و العمل لما يرضيك عني ، اللهم اقطع عني بعده و مشقتة و أحجني فيه و اخلصني في أهلي بخير و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم إنني عبدك و هذا سمائك و الوجه و جهك و السفر إليك و قد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك ، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من الذنوب و كن عوناً لي و اكفني عنه و مشقتة و لقني من القول و العمل رضاك فإني أنا عبدك و بك و لك .

فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله والله أكبر . فإذا استويت على راحلتك و استوى بك محمك فقل : الحمد لله الذي هدانا للإسلام و من علينا بمحمد ﷺ سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين و إننا إلى ربنا لمنقلبون ، و الحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر و المستعان على الأمر اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير ، بلاغاً يبلغ به إلى مغفرتك و رضوانك ، اللهم لا طير إلا طيرك و لا خير إلا خيرك و لا حافظ غيرك (١) .

### ☆ ( الإحرام ) ☆

﴿ القول في الإحرام و النظر في مقدّماته و كفيئته و أحكامه ، و مقدّماته كلها مستحبة و هي توفير شعر رأسه من أوّل ذي القعدة إذا أراد التمتع و يتأكد إذا أهلّ ذي الحجة و تنظيف جسده و قصّ أظفاره و الأخذ من شاربته و إزالة الشعر عن جسده و إبطينه بالنورة و لو كان مطلياً أجزاءه ما لم يمض خمسة عشر يوماً و الغسل و لو أكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحباباً . و قيل : يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء و يعيد لو وجده ﴾ .

أمّا استحباب توفير الشعر فيدلّ عليه أخبار منها ما عن الصادق عليه السلام في

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٨٤ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ .

صحيح ابن مسكان « لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة »<sup>(١)</sup> و ظاهره كغيره الوجوب لكنه محمول على الاستحباب بملاحظة غيره كصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام « سألته عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم ؟ قال : لا بأس »<sup>(٢)</sup> لكنه لا يخفى أن صحيح ابن مسكان يشمل مطلق الشعر و ما في بعض الأخبار من التخصيص بالرأس و اللحية كخبر سعيد الأعرج « لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة و أراد الخروج من رأسه و لا من لحيته »<sup>(٣)</sup> لا ينافي الإطلاق المذكور كما لا يخفى .

و أمّا تأكد التنبؤ إذا أهل من ذي الحجة فمن جهة خبر جميل بن دراج « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن تعمّد ذلك في أوّل الشهر للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء و إن تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي يوقر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه »<sup>(٤)</sup> و في دلالة تأمل لأن شوال أيضاً من شهور الحج من جهة صحة وقوع العمرة فيه . و أمّا استحباب سائر ما ذكر فلا أخبار المستفيضة في غير التنظيف قال الصادق عليه السلام في صحبحة معاوية بن عمار « إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء الله فاتف إبطيك و قلم أظفارك و اطل عاتك و خذ من شاربك و لا يضرّك بأيّ ذلك بدأت ثم استك ، و اغتسل و ألبس ثوبك و ليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس فإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك »<sup>(٥)</sup> و لم نثر على دليل استحباب التنظيف بالخصوص .

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ و في نسخة ابن سنان و ص ٥٧٤ و فيه عبدالله بن سنان .

(٢) الوسائل أبواب الاحرام ب ٦ ح ٦ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٨٤ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٦٠ ح ١١ ، و الكافي ج ٤ ص ٤٤١ ، و التهذيب ج ١

ص ٤٦٠ و ٤٩١ .

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٤٩ ح ١ . و الكافي ج ٤ ص ٣٢٦ .

و أما إجزاء الطلبي ما لم يمض خمسة عشر يوماً فاستدلّ عليه بخبر عليّ بن أبي حمزة قال : «سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر قال : إذا طليت للإحرام الأوّل فكيف أصنع في الطلبيّة الأخيرة ، و كم بينهما ؟ قال : إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل ، <sup>(١)</sup> و لم يظهر وجه دلالتّه على المدّعى فلا بدّ أن يكون الإطلاء للإحرام حاله حال تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب و إن كان الفصل بين الطليين أزيد من الفصل بين التقلّمين .

و أما استحباب إعادة الغسل مع الأكل أو اللبس لما لا يجوز للمحرم فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية « إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل » <sup>(٢)</sup> .

و أما جواز تقديم الغسل على الميقات مع خوف عوز الماء فيدلّ عليه صحيح هشام بن سالم : « أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام و نحن جماعة بالمدينة : إننا نريد أن نودّعك ؟ فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإنّي أخاف أن يعوز عليكم الماء بنذي الحليفة فاعتسلوا بالمدينة وألبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ، ثمّ تعالوا فرادى أو مثاني - إلى أن قال - فلما أردنا أن نخرج ، قال : لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماءً إذا بلغتكم ذا الحليفة <sup>(٣)</sup> أو يظهر من أخبار آخر جواز التقدّم من دون التقييد بخوف عوز الماء .

﴿ و يجزي غسل النّهار ليومه و كذا غسل اللّيل لليله ما لم ينم ، و لو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة أعاد و إن يحرم عقيب فريضة الظّهر أو عقيب فريضة من الفرائض و لو لم يتفق فعقيب ست ركعات و أقلّة ركعتان يقرء في الأولى الحمد

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٢٦ تحت رقم ٣ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ و السّفيه كتاب

الحج ب ٤٩ ح ٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٢٨ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ و ٤٦٤ و السّفيه كتاب الحج

ب ٤٩ ح ٦ .

و الصّد و في الثانية الحمد والحمد ، و يصلي نافلة الإحرام و لو في وقت الفريضة ما لم يتضيّق ﴿ .

و الدليل على إجزاء غسل النهار له و غسل الليل له صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام « من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، و من اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر » (١) و في صحيح جميل عنه أيضاً أنه قال : « غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك » (٢) فيحمل الصحيح الأوّل على الأفضلية .

و أمّا التقييد بعدم النوم فيدلّ عليه صحيح النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل » (٣) و لا يخفى بعد تقييد الصحيحين المتقدمين أنّها حيث أن ترك النوم في الليل خلاف العادة مضافاً إلى صحيح العيص بن القاسم « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال : ليس عليه غسل » (٤) فيجمع باستحباب الإعادة لانتقاض الغسل .

و أمّا إعادة الإحرام لو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة فيدلّ عليها صحيح الحسن بن سعيد « كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك ؟ و كيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب عليه السلام : يعيده » (٥) بعد حمل الأمر فيه على التدبّر لعدم شرطية الغسل و الصلاة في صحّة الإحرام و استشكل في المقام بأنّ الإعادة فرع بطلان العمل بنفسه أو

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ ، و في نسخة عثمان بن يزيد .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٤٩ ح ١٢ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٢٨ تحت رقم ٣ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ ، والاستبصار ج ٢

ص ١٦٤ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ و الاستبصار ج ٢ ص ١٦٤ و الفقيه كتاب الحج ب ٤٩

تحت رقم ١٥ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٢٧ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ .

بإبطاله كما في صورة نسيان الأذان و الإقامة و التذكّر قبل الرّكوع و في المقام ليس الإحرام باطلاً و لا يجوز إبطاله لعدم قبوله إلاّ بالإتمام أو ما يقوم مقامه إذا صدّ المحرم أو حصر ، والجواب منع ما ذكره ألا ترى أنّه يعيد المنفرد صلاته جماعة مع صحّة صلاته ، و قد بيّن في محلّه صحّة الإعادة مع وقوع العمل صحيحاً .

و أمّا استحباب أن يكون الإحرام بعد الصّلاة بالنحو المزبور فيدلّ عليه صحيحة ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان يوم التّروية إن شاء الله فاغتسل - إلى أن قال - ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر ثمّ أقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثمّ قلّ في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشّجرة فأحرم بالحجّ - الحديث » <sup>(١)</sup> و في صحيحة الحلبيّ « لا يضرّك بليل أحرمت أم نهار إلاّ أن أفضل ذلك عند زوال الشمس » <sup>(٢)</sup> و لا يخفى عدم دلّالته على استحباب كونه بعد الصّلاة إلاّ أن يكون هذا بملاحظة الانضمام مع صحيحة ابن عمّار كما أنّه بملاحظة انضمامها بهذه يستفاد التعميم لإحرام العمرة الواقع في المواقيت فتأمل ، و رواية أبي بصير « تصلّي للإحرام ستّ ركعات تحرم في دبرها » <sup>(٣)</sup> و صحيحة ابن عمّار « لا يكون الإحرام إلاّ في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التّسليم ، و إن كانت نافلة صلّيت ركعتين و أحرمت في دبرهما - الحديث » <sup>(٤)</sup> .

و أمّا كيفية القراءة فاستدلّ عليها بخبر معاذ بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيّها الكافرون في سبعة مواطن في الرّكعتين قبل الفجر و ركعتي الزّوال و ركعتين بعد المغرب و ركعتين في أوّل صلاة اللّيل

(١) راجع الوسائل أبواب أحرام الحجّ ب ١ ح ١ ، و قد تقدم .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٣١ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ و الاستبصار ج ٢ ص ١٦٦ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٣١ .

وركعتي الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها و ركعتي الطواف ، (١) و لكن في التهذيب بعد أن أورد ذلك قال : وفي رواية أخرى « أن يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد » (٢) .  
و أما جواز الاتيان بنافلة الإحرام و لو في وقت الفريضة فعلى القول بجواز التطوع في وقت الفريضة مطلقاً فواضح و على فرض القول بالحرمة أيضاً لا إشكال لكونها من ذوات الأسباب .

﴿ و أما الكيفية فتشتمل على الواجب و الندب فالواجب ثلاثة الأول النية و هي أن يقصد بقلبه إلى الجنس من الحج أو العمرة و النوع من التمتع أو غيره و الصفة من واجب أو غيره و حجة الإسلام أو غيرها و لو نوى نوعاً و نطق بغيره فالمعتبر النية ﴾ .

اختلف في حقيقة الإحرام فقد يقال : إنه العزم على ترك المحرمات على المحرم من النساء و الطيب و لبس الثياب و غيرها مستمرّاً إلى آخر العمل من العمرة و الحج ، فقصد الإحرام مناف مع العزم على ارتكاب بعضها ، وقد يقال : إنه الإلزام على نفسه بترك المحرمات ، و قد يقال : هو الدخول في حالة يحرم عليه المحرمات ، و لم نعثر على ما يدل على هذه الأقوال بل الدليل على خلافه ، نعم يصح القول الأخير لا بمعنى لزوم قصداً ذكر بل بمعنى حصول الحالة الكذائية قهراً كما في الإحرام للصلاة حيث أنه بعد تكبيرة الإحرام يحرم على المكلف المنافيات من دون لزوم قصداً ذكر حال التكبيرة ، فالتلبية في المقام كالتكبيرة فيها ويدل على ما قلنا صحيحته معاوية بن وهب « عن التهيؤ للإحرام فقال : في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ﷺ و قد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى

(١) في الخصال أبواب الخصال السبعة تحت رقم ١٥ ، و في الكافي ج ٣ ص ٣١٦ و

التهذيب ج ١ ص ١٤٥ .

(٢) المصدر ج ١ ص ١٤٥ .



البيداء حيث الميل فتحرمون كما أتمتم في محاملكم تقول لبنيك اللهم لبنيك - الخ» (١) حيث يظهر من مثل هذه الصّحيفة أن الإحرام نفس التلبية .

نعم يظهر من أخبار آخر مغايرة الإحرام مع التلبية ففي صحيح ابن - الحجّاج « في الرّجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلبّ قال : ليس عليه شيء » (٢) .

و في صحيحه مع حفص بن البخري « أن الصادق عليه السلام صلى ركعتين في مسجد الشجرة و عقد الإحرام فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه » (٣) .

و أيضاً من المسلم عدم جواز التجاوز من الميقات بدون الإحرام و قدوردت أخبار بتأخير التلبية فإن كان المراد الإحرام بالتلبية فكيف تؤخر التلبية عن الميقات وإن كان المراد من الإحرام نفس النيّة فالنيّة حاصلة لمريد العمرة والحجّ قبل الوصول إلى الميقات فما معنى عدم صحّة الإحرام قبل الميقات و إن الإحرام قبله كالصلاة قبل الوقت فلا بدّ إمّا من طرح الأخبار الدالّة على تأخير التلبية الواجبة المحقّقة للإحرام عن الميقات أو الحمل على التلبّيات المستحبة أو الإجهار بها و حمل ما دلّ على عقد الإحرام بدون التلبية و جواز أكل ما فيه الزعفران على التهيؤ للإحرام لدعوى الإجماع على عدم تحقّق الإحرام بدون التلبية ، و أمّا اعتبار القصد بالنحو المزبور فوجه لزوم التّعيين في مقام الامتثال فلا بدّ من إثبات المغايرة و عدم كفاية التّعيين الإجمالي .

و قد يستدلّ على اعتبار التّعيين بالأخبار المتعرّضة للتّعيين ، مثل صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « لا يكون إحرام إلاّ في دبر صلاة مكتوبة الخ » (٤) و فيه « اللهم إنّي أريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك فإن عرض لي شيء يحبسني فحلّني حيث حبسني لقدرك الذي قدّرت عليّ »

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ و الاستبصار ج ٢ ص ١٦٩ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ و قد تقدم سابقاً .

اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري و بشري و لحمي - الحديث .  
 و مثل صحيح البنزطي عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة و يحرم بالحج »<sup>(١)</sup> و غيرهما و لا يخفى أن أمثال هذه الأخبار حيث أنها متعرضة لأُمور مستحبة لا يستفاد منها وجوب التعيين و في بعضها يكون نظر السائل بعد قصده المعين إلى كيفية القول و هذا غير محل البحث و لا يبعد استفادة عدم وجوب التعيين من الصحيح الأول حيث يقول : إن لم تكن حجة فعمرة و على فرض لزوم التعيين ولو من باب لزوم الاحتياط في المقام لكونه من باب الشك في حصول الامتثال فالظاهر كفاية التعيين الإجمالي و يؤيده ما حكى من فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه أهل أهلالاً كإهلال النبي صلى الله عليه وآله .

و أما قصد الصفة من الوجوب و الندب فلا دليل على لزومه .

و أما عدم اعتبار النطق بغير المنوي فوجه واضح حيث أنه يكفي النية و تعتبر هي ليس غير ، و سبق اللسان بغيره لاعتبار به .

﴿ الثاني التلبيات الأربع و لا ينعقد الإحرام للمفرد و المتمتع إلا بها أما القارن فله أن يعتقد بها أو بالإشعار أو التقليد على الأظهر و صورتها « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك » و قيل يضيف إلى ذلك « ان الحمد و النعمة لك و الملك لك لا شريك لك لبيك » و ما زاد مستحبٌ ﴿ .

قد ادعى الإجماع على عدم انعقاد الإحرام إلا بالتلبيات و يدل عليه الأخبار الدالة على عدم حرمة المحرمات على المحرم قبل التلبية منها قول الصادق عليه السلام على المحكمي في صحيح معاوية بن عمار « لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة و يقول الذي يريد أن يقوله و لا يلبي ، ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شيء »<sup>(٢)</sup> و في خبر ابن سنان المروي عن مستطرفات السرائر « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهلال بالحج و عقده ؟ قال : هو التلبية إذا لبى و هو متوجه فقد وجب عليه

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ و الاستبصار ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) التهذيب و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨ .

ما يجب على المحرم<sup>(١)</sup> و قد مرّ الكلام في الإشكال المتوجّه من جهة ما دلّ على جواز تأخير التلبية عن الميقات مع أنّ المسلم بينهم عدم جواز تأخير الإحرام عن المواقيت وقد يجمع بعدم لزوم مقارنة النية للتلبية فالنية حاصلة في الميقات و التلبية متأخرة بخلاف تكبيرة الإحرام في الصلاة حيث يعتبر فيها مقارنة النية معها ، و لا يخفى توجه الإشكال من جهة أنّه إن كان المراد من الإحرام اللّازم في الميقات مجرد النية فالنية حاصلة من ابتداء الشروع في السفر فما معنى عدم جواز الإحرام قبل الميقات و لزومه في الميقات ، و أمّا تخيير القارن بين التلبية و الإشعار و التقليد فاستدلّ عليه بالأخبار المعتبرة المستفيضة .

منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار « يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية و الإشعار و التقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم »<sup>(٢)</sup> و قوله عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد « من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير »<sup>(٣)</sup> .

وأمّا صورة التلبيات فاختلقت الأخبار فيها منها قول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن معاوية بن عمّار و صحيجه « و التلبية أن تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك - إلى قوله - و اعلم أنّه لا بدّ لك من التلبيات الأربع التي كنّ في أوّل الكلام و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لبّي المرسلون »<sup>(٤)</sup> .

و منها صحيح عاصم بن الحميد المروي عن قرب الإسناد للحميري قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى إلى البيداء حيث الميّل قرّبت له ناقته فركبها فلما انبعث به لبّي بالأربع فقال : لبيك اللهم لبيك

(١) المصدر ص ٤٧٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ و قد تقدم .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٤ والعلل ص ١٥٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ و ٥٢٨ .

اللهم لبنيك لبنيك لا شريك لك لبنيك ان الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك . ثم قال : ههنا يخسف بالأخبار<sup>(١)</sup> ومنها صحيح عمر بن يزيد إذا أحرمت من مسجدا لشجرة فإن كنت ماشياً لبنيك من مكانك من المسجد تقول : « لبنيك اللهم لبنيك لبنيك لا شريك لك لبنيك لبنيك ذا المعارج لبنيك لبنيك بحجة تمامها عليك » و أجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما هبطت وادياً أو علوت أكمة أو لقيت راكباً و بالأسحار<sup>(٢)</sup> و الجمع بينها بوجوب التلبيات الأربع بالنحو المذكور في المتن و استحباب الباقي لدلالة ذيل رواية معاوية بن عمّار المذكورة على عدم وجوب الزائد و لا مجال لاحتمال كون ما بعد لبنيك الرابع من متممات الرابع كما أن ما بعد الثلاثة السابقة من متمماتها لعدم ذكره في صحيح عمر بن يزيد المذكور ، مع أنه لا يجب الأزيد من التلبيات الأربع بالنص و الإجماع ثم إنه بناء على وجوب الزائد كما يظهر من صحيح عاصم بن الحميد المذكور أو استحبابه المعروف صحة التلفظ بفتح الباء و كسرهما من جهة صحة كليهما ويشكل بناء على الوجوب من جهة احتمال لزوم الاقتصار على المروي و عدم ملاحظة الصحة بحسب القوانين العربية كما يحتاط في تكبير الإحرام بعدم الوصل بما قبله من دعاء أو ذكر و عدم الوصل بما بعده اقتصاراً على المتيقن فيجمع بينهما .

و لو عقد إحرامه و لم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله ، و الأخرس يجزيه تحريك لسانه و الإشارة بيده .

قد سبق ذكر الأخبار الدالة على عدم لزوم الكفارة قبل التلبية ، و أما التعبير بعقد الإحرام مع عدم التلبية فهو مسامحة كما عرفت ، و أما كفاية تحريك اللسان و الإشارة للأخرس فاستدل عليها بقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر السكوني المنجبر بالعمل « إن علياً عليه السلام قال : تلبية الأخرس و تشهده و قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته بأصبعه »<sup>(٣)</sup> و ظاهر المتن لزوم الأمرين و من

(١) قرب الاسناد ص ٥٩ . (٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣١٥ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ .

المحتمل لزوم أحد الأمرين حيث أن الأخرس في بيان مقاصده لا يحتاج إلى الأمرين بل يكفي بأحدهما كما أنه يبعد لزوم الإشارة بالأصبع في حال السجدة مع استقرار المساجد السبعة كما يبعد اختلاف التشهد وذكر السجود، وعن كشف اللثام لزوم النياحة أيضاً تمسكاً بخبر زرارة «أن رجلاً قدم حاجاً لا يحسن أن يلبسني فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبسني عنه»<sup>(١)</sup> وهو بعيد جدّاً لأنه مع فرض اعتبار هذه الرواية سنداً الظاهر إعراض الأصحاب عن العمل بها.

﴿ الثالث لبس ثوبي الإحرام و هما واجبان و المعتبر ما تصح فيه الصلاة للرجل و يجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوباً و في جواز لبس الحرير للمرأة روايتان أشهرهما المنع ﴾ .

ادّعي الإجماع على وجوب لبس ثوبي الإحرام ولولا الإجماع لأمكن الخدشة في دلالة الأخبار المتعرضة له من جهة كونها مسوقة لبيان المستحبات نعم في الدروس بعد أن أوجب لبس الثوبين فيه قال : ولو كان الثوب طويلاً فاتزر ببعضه و ارتدى بالباقي أو توشح أجزاء ، ويشكل بأنه مع تسليم الإجماع لا بد من لبس الثوبين و مع عدمه أمكن منع وجوب أصل الثوب والاحتياج إلى لبس شيء للصلاة أو للمعادة أو التحفظ عن الحرارة والبرودة خارج وعلى فرض الوجوب يقع الكلام في اعتباره في صحة الإحرام و عدمه و الظاهر عدم اعتباره في صحة الإحرام ، و الدليل عليه ما دل على حصول الإحرام بالتلبية و ما دل على وجوب أو استحباب الإحرام قبل الوصول إلى ذات عرق و لبس الثوبين بعد الوصول إليها تقيّة من العامّة وقد يستدل على مدخليته في صحة الإحرام بما يظهر من بعض الأخبار من التفصيل بين ما لو أحرم في قميص فلا يشقه و ينزعه من طرف رأسه و ما لو لبس القميص بعد الإحرام فيشقه و لا ينزعه من طرف رأسه فيقال في الصورة الأولى : لم يتحقق الإحرام بعد فلا مانع من نزعه من طرف الرأس حيث لا مانع من ستر الرأس ، وفي الصورة الثانية لا يجوز من جهة تحقق الإحرام ، و يمكن أن يقال : لعل هذا

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٦ و الكافي ج ٤ ص ٥٠٤ .

حكم تعبدي لا نعرف وجهه فإن بعض الأخبار المتعرضة لهذا التفصيل يشمل ما لو كان المحرم لباساً لثوبي الإحرام .

فمنها صحيح معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أحرم و عليه قميصه فقال : ينزعه و لا يشقه ، و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلي رجليه » (١) و منها حسنه عنه عليه السلام أيضاً « إذا لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه قلباً و أعد غسلك و إن لبست قميصاً فشقه و أخرجه من تحت قدميك » (٢) إن حمل على اللبس بعد الإحرام فإن الإمام عليه الصلاة و السلام لم يستفصل فهذا حكم تعبدي راجع إلى لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه و أين هذا من اشتراط لبس ثوبي الإحرام في صحة الإحرام و إن حمل ذيل الحسن المذكور على اللبس قبل الإحرام كان دالاً على وجوب أو استحباب الشق و الإخراج من تحت القدمين و هذا مناسب مع تحقق الإحرام معه ، و قد يتمسك لعدم المدخلية بأنه لو كان دخيلاً لوجب تجديد النية و التلبية ، و فيه نظر لا يمكن أن يلتزم بالمدخلية مع عدم لزوم تجديد ما ذكر كما التزم المستدل بتوقف الإحرام على التلبية وتأخيرها عن نية الإحرام الحاصلة في الميقات .

و أما اشتراط كون الثوبين مما يجوز فيه الصلاة فاستدل عليه بقول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن حرير و صحيحه « كل ثوب تصلى فيه فلا بأس بالإحرام فيه » (٣) بناءً على إرادة المنع من البأس في مفهومه و ادّعي عدم الخلاف فيه .

و أما جواز لبس القباء مقلوباً مع عدم الثوبين فاستدل عليه بقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح الحلبي « إذا اضطرر المحرم إلى القباء و لم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، و لا يدخل يده في يد القباء » (٤) و صحيح عمر بن يزيد « يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين ، و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباء بعد أن ينكسه » (٥) و غيرهما من الأخبار لكن الذي يظهر من أخبار الباب

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤٨ تحت رقم ١ و ٣ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ . (٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ .

أن لبس القباء مقلوباً ليس من باب البدلية من ثوبي الإحرام بل النظر إلى الترخيص في لبس المخيط الممنوع في حال الإحرام ، فلا يناسب ذكره في هذا المقام ، و الشاهد على هذا ترخيص لبس الخفين مع عدم وجدان نعلين فإن لبس النعلين لا مدخلية له في الإحرام ، بل النظر إلى جواز ما يستر ظهر القدم مع عدم وجدان النعلين و على هذا فيدور الأمر مدار الاضطراب العرفي المجتمع مع وجدان الإزار و فقدان الرداء كما يظهر من الصحيح أعني صحيح عمر بن يزيد المذكور ، و يجمع بينه و بين صحيح الحلبي المتقدم بحمله على عدم وجدان ثوب غيره مما يقوم مقام القباء أي الرداء .

و مما ذكر يظهر أنه لا مجال لحمل الأمر على الوجوب بل الأمر في مقام توهم الحظر أو بلحاظ خصوصية القلب و النكس ، ثم إن المراد من القلب و النكس هل هو جعل الذئيل على الكنف كما عن بعض أو جعل الظاهر الباطن كما عن بعض آخر ؟ لا يبعد أن يقال بكفاية كل منهما من جهة ذكر كل منهما في الأخبار و لا إشكال في تحقق النكس بجعل الذئيل على الكنف ، بل لا يتحقق النكس بغير هذا كما أنه لا يتحقق القلب ظاهراً بهذا النحو ، و المتيقن منه جعل الظاهر الباطن ، و أمّا لبس المرأة الحرير فقبل بالجواز لها في الإحرام ، و القائل المفيد وابن إدريس و العلامة في القواعد - قدس الله تعالى أسرارهم - لجواز لبسها في الصلاة و مقتضى حسن حرير و صحيحه المذكور سابقاً صحة الإحرام و استدلال عليه أيضاً بصحيح يعقوب بن شعيب « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج ؟ فقال : نعم لا بأس وتلبس الخلخالين والمسك » <sup>(١)</sup> و بخبر النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألت عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران أو الورس ولا تلبس الققازين و لاحقياً تنزيتن به لزوجها

(١) التهذيب ج ١ من ٤٦٢ والاستبصار ج ٢ من ٣٠٩ . والمسك - بفتحين - اسورة

من ذبل أوعاج . و قبل عظم السلحفات البحرية .

ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ولا فرنداً ولا بأس بالعلم في الثوب» (١) وقيل بعدم الجواز والقائل الشيخ والصدوق - قدس سرهما - واستدل عليه بقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح العيص «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين» (٢) وبموثق ابن بكير عن بعض أصحابنا عنه أيضاً النساء تلبس الحرير والديباج إلا في الإحرام» (٣) وأما بأخبار آخر، وطرف المعارضة لهذه الأخبار حسن حرين وصحيحه المذكور، وأما صحيح يعقوب المذكور فلا تعرض فيه للإحرام ولعل النظر فيه إلى حال الصلاة فلامجال لاستبعاد السؤال عن أصل الجواز فيدور الأمر بين تخصيص الخبرين بهذه الأخبار وحمل هذه الأخبار على الكراهة والترحيح، ومقتضى الأصل عدم المنع، ومع إمكان الجمع بأحد التحوين لا معارضة حقيقة، فترجيح الأخبار المانعة بالأشهرية فرع وقوع المعارضة.

✽ ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين، وأن يبدل ثياب إحرامه ولا يطوف إلا فيهما استحباباً، والتدب رفع الصوت بالتلبية للرجل إذا علت راحلته البيداء إن حج على طريق المدينة وإن كان راجلاً فحيث يحرم، ولو أحرم من مكة رفع بها صوته إذا أشرف على الأبطح، وتكراره إلى يوم عرفة عند الزوال للحاج والمعمّر بالمنعة حتى يشاهد بيوت مكة، وبالمفردة حتى يدخل الحرم إن كان أحرم من خارجه، وحتى يشاهد الكعبة إن أحرم من الحرم. وقيل بالتخيير وهو أشبه.

أما جواز أن يلبس أكثر من ثوبين فيدل عليه حسن معاوية أو صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها؟ قال:

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ تحت رقم ٣، والتهذيب ج ١ ص ٤٦٧ والاستبصار ج ٢

ص ٣٠٩.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ تحت رقم ١. والتهذيب ج ١ ص ٤٦٧ والاستبصار ج ٢

(٣) الكافي ج ٦ ص ٤٥٤.

ص ٣٠٨.



لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة» (١) و حسن الحلبي أو صحيحه «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال : نعم و الثلاثة إن شاء يتقي بها البرد و الحر» (٢) هذا مضافاً إلي الأصل المقتضي للجواز ، و أما جواز التبديل فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن الحلبي أو صحيحه «لا بأس بأن يحول المحرم ثيابه» (٣) و عن الحلبي في حديث قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه ؟ فقال : نعم ، و سأله عليه السلام يغسلها إذا أصابها شيء ؟ قال : نعم» (٤) و قوله أيضاً على المحكي في حسن معاوية «لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه و لكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما و كره أن يبيعهما» (٥) مضافاً إلى الأصل .

و من ذيل الخبر الأخير يستفاد رجحان الطواف في الثوبين اللذين أحرم فيهما لكن الاحتياط في عدم التترك بل إذا دخل مكة لعدم دليل على جواز التترك مع ظهور الخبر في الوجوب ، و أما استجباب رفع الصوت بالتلبية في الأماكن والأوقات المذكورة فلأمر بها في النصوص الواردة المحمول على النذب بقريظة ما في صحيح عمر بن يزيد «و أجبر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما هبطت و ادياً أو علوت أكمة أو لقيت راكباً و بالأسجار» (٦) و في خبر أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام «ليس على النساء جهر بالتلبية» (٧) و في صحيح عمر بن يزيد

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤١ تحت رقم ١٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٤٣ تحت رقم ٢٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٤١ تحت رقم ١١ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ و الفقيه كتاب الحج

ب ٥٧ ح ٢٧ .

(٦) تقدم سابقاً .

(٧) الكافي ج ٤ ص ٤٠٥ تحت رقم ٨ و ص ٣٣٦ تحت رقم ٧ .

عن أبي عبد الله عليه السلام « إن كنت ماشياً فأجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد و إن كنت راكباً فاذا علت راحلتك البيداء » (١) و قال الصادق عليه السلام على المحكي في حسن معاوية بن عمار « إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك أو ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة و الوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى نزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج ثم امض و عليك السكينة و الوقار فاذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية » (٢) .

و أما استحباب تكرار التلبية بالتفصيل المذكور في المتن فيدل على استحباب أصل التكرار أخبار ، منها ما في صحيح معاوية بن عمار « تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بعيرك و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً و استيقظت من منامك و بالأسحار و أكثر ما استطعت » (٣) .

و أما انقطاع التلبية للحاج يوم عرفة عند زوال الشمس فلصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس » (٤) .  
و أما انقطاعها للمعتمر بمتعة بمشاهدة بيوت مكة فلما في حسن معاوية « إذا دخلت مكة و أنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية ، و حدث بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبه المدنيين فإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و الثناء على الله عز و جل ما استطعت » (٥) .

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٥٤ و فيه « الرفضاء » و في بعض نسخه « الروحاء » و في

التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ و الفقيه « الرقطاء » كما في المتن .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ و ٥٢٨ و الكافي ج ٤ ص ٣٣٥ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٦٢ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ .

و أما قطع المعتمر بالمفردة بدخول الحرم أو مشاهدة الكعبة فيدل عليه أخبار منها حسن مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام « يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم » (١) و قول الصادق عليه السلام على المحكي في خبر معاوية بن عمّار « من اعتمر من التشعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد » (٢) و صحيح عمر بن يزيد « من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة » (٣) و أما وجه التخيير فالجمع بين خبر يونس ابن يعقوب « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية ؟ قال : إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية » (٤) و مرسل المفيد « أنه سئل عن الملبّي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية ؟ قال : إذا رأى البيت » (٥) و بين صحيح عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم » (٦) هذا و لكنه يقع الإشكال في التخيير سواء قبل بوجوب القطع أم لا فإنه مع مرجوحية التلبية بعد وضع الإبل أخفافها في الحرم بمقتضى صحيح عمر بن يزيد كيف تكون راجحة قبل رؤية بيوت مكة أو قبل رؤية البيت ، نعم يتصور التخيير الأصولي و هو غير مراد .

و أما القطع و إن كان يظهر من أخبار الباب وجوبه لكنه لا يبعد حملها على نفي تأكد الاستحباب نظير النهي الواقع عقيب الوجوب أو الواقع في مقام توهم الوجوب كما قد يحمل النهي عن الأذان والإقامة في موارد سقوطها على الترخيص لا العزيمة و لا أقل من الاحتمال فيبقى عموم ما دل على استحباب التلبية على حاله بل يكفي احتمال الرجحان المجوّز لها رجاءً ، و أما ما في خبر أبان بن تغلب

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٥٣٧ .

(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ .

(٥) المقنعة ص ٧١ و فيه « متى يقطع تلبيته ؟ فقال : إذا زار البيت » .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ .

في الحسن « كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد و قوم يلبون حول الكعبة فقال : أترى هؤلاء الذين يلبون و الله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير » (١) فلاشهادة فيه لعدم جوازها لاحتمال أن يكون من جهة تركهم الولاية التي لا يقبل مع تركها عمل إلا أن يقال عدم القبول لا يوجب مبعوضيّة الأصوات و الاحتياط طريق النجاة .

﴿ و التلطف بما يعزم عليه و الاشرط بأن يحلّ حيث حبسه و إن لم تكن حجة فعمرة ، و أن يحرم في ثياب القطن و أفضله البيض ﴾ .

أما استحباب التلطف بما يعزم عليه من حج مفرد أو تمتع أو عمرة مفردة أو عمرة تمتع فاستدلّ عليه بالأمر في النصوص منها قول الصادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية « تقول : لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحج » (٢) و في صحيح عمر بن يزيد « تقول : لبّيك بحجة تمامها عليك » (٣) و سأله عليه السلام يعقوب بن شعيب في الصحيح « كيف ترى أن أهلّ فقال : إن شئت سميت و إن شئت لم تسم شيئاً ، فقال : كيف تصنع قال : أجمعهما فأقول : لبّيك بحجة و عمرة معاً » (٤) .

و أما استحباب الاشرط فاستدلّ عليه بالنصوص منها قول الصادق عليه السلام على المحكيّ في خبر الفضيل بن يسار « المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبس ، و مفرد الحجّ يشترط على ربّه إن لم تكن حجة فعمرة » (٥) و في صحيح ابن سنان « إذا أردت الإحرام و التمتع فقل : اللهمّ إنّي أريد ما أمرتني به من التمتع بالعمرة إلى الحجّ فيسرّ ذلك لي و تقبله منّي و أعني عليه و حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ » (٦) و أما استحباب الإحرام في الثياب

(١) الكافي ٤ ص ٥٤٠ باب النوادر .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ و الاستبصار ج ٢ ص ١٦٩ . (٣) الكافي ج ٤ ص ٤٥٤ و تقدم .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٧١ و الاستبصار ج ٢ ص ١٧٣ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٣٥ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ و الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ .

القطن فاستدل عليه بالتأسي وبالمروي عن خصال الصدوق (قده) «البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله ﷺ وهو لباسنا و لم يكمل يلبس الشعر و الصوف إلا من علة» (١) و يشكل استفادة الاستحباب بالنسبة إلى ثوبي الإحرام مما ذكر غاية الأمر استحباب لبس القطن في جميع الحالات و كذا الكلام في أفضلية البيض .  
 ﴿ و أما أحكامه فمسائل الأولى المتمتع إذا طاف و سعى ثم أحرم بالحج قبل التقصير ناسياً مضي في حجته و لاشيء عليه و في رواية عليه دم و لو أحرم عامداً بطلت منعته على رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ﴾ .

أما صحة عمرته و صحته إحرامه للحج في صورة النسيان فيدل عليها الأخبار المعتبرة منها صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج ، قال يستغفر الله » (٢) ومنها صحيح ابن الحجّاج « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ و نسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال : لا بأس به يبني على العمرة و طوافها و طواف الحج على أثره » (٣) و مقتضاهما عدم شيء عليه و في القبال موثق إسحاق بن عمار ، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : « الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج » قال : عليه دم يهريقه » (٤) و يجمع بحمل الموثق على الاستحباب .

و أما بطلان المتعة مع التعمد فاستدل عليه بموثق أبي بصير أو صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام « المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس له متعة » (٥) و خبر محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل « سألته عن

(١) ورواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٤٥٠ من حديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ تحت رقم ١ و الفقيه كتاب الحج ب ٦٠ ح ٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ تحت رقم ٤ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٦٠ ح ٢ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٩١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٣ .

رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر؟ قال: بطلت متعة وهي حجة مبتولة<sup>(١)</sup> ويمكن أن يقال إطلاق الخبرين يشمل صورة النسيان خصوصاً الثاني منهما حيث أن مريد الحج لا يفعل على خلاف المأمور به إلا عن جهل أو نسيان بل حملهما على خصوص صورة العمد بعيداً جداً فإنه كيف يتمشى للعمد قصد القرية بالإحرام للحج فيقع المعارضة بينهما وبين الأخبار السابقة الدالة على صحة العمرة وصحة الحج إلا أن يجمع بين الطرفين بحمل الخبرين على صورة الجهل بالحكم والأخبار السابقة كانت مخصوصة بصورة النسيان والحاصل أن حمل هذين الخبرين على صورة الالتفات والعلم بالحكم بعيداً جداً، ففي هذه الصورة لا يبعد الأخذ بقول ابن إدريس والفاضل في التلخيص والشهيد في الدرر - قدس الله تعالى أسرارهم - من البناء على إحرامه الأوّل و بطلان الثاني على القاعدة .

الثانية إذا أحرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجنب المحرم وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي، ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه، ولو كان مميّزاً جاز إلزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه .

أما ما ذكره أوّلاً فيدل عليه صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام « إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبّي ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه ويطاف به ويصلى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون عنه؟ قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب، فإن قتل صيداً فعلى أبيه<sup>(٢)</sup> والظاهر لزوم الإلتقاء بالنسبة إلى جميع ما يحرم على المحرم من دون اختصاص بخصوص الثياب والطيب بقريظة قوله عليهما السلام: على المحكي « فإن قتل صيداً فعلى أبيه فداؤه»، وأما ضمان الولي لو فعل الصبي ما يوجب الكفارة فبالنسبة إلى قتل الصيد فقد دل عليه الصحيح المذكور. وأما بالنسبة إلى غيره مما يفرق فيه بين العمد والخطأ فقد يشكل من جهة أن عمداً صبي خطأ

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٧٥ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٣ .

ومع الخطأ لا شيء عليه ودعوى اختصاص هذه القاعدة بخصوص باب الدييات لم يعرف وجهها ، وعلى فرض عدم الشمول للمقام لم يظهر وجه لضمان الولي لاختصاص الصحيح المذكور بخصوص الصيد فالتعدي إلى مطلق ما يوجب الكفارة لا وجه له ، ومجرد أمر الولي بإحرامه وإحجابه لا يوجب شيئاً حتى يقال صار الولي سبباً فيضمن .

وأما إلزام الصبي بالصوم مع التمكّن وإن كان يظهر من الصحيح المذكور إلا أنه يظهر من بعض الأخبار لزومه على الولي ففي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام « يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هدياً و كان متمتعاً » (١) فمع اعتباره سنداً يجمع بالتخيير . وأما مع عدم التمكّن عن الهدي وعجز الصبي عن الصوم فالظاهر عدم الإشكال في تعيين الصوم على الولي .

﴿ الثالثة لو اشترط في إحرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجباً ﴾ .

اختلف كلمات الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - في صورة الاشتراط فقيل : مع الاشتراط يسقط الهدي وهو المحكي عن جماعة وادّعي عليه الإجماع واستدل عليه بصحيح ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل متمتع بالعمرة إلى الحج واحصر بعد ما أحرم كيف يصنع ؟ قال : فقال : أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله تعالى ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك قال : فليرجع إلى أهله حالاً لا إحرام عليه إن الله تعالى أحق من وفي ما اشترط عليه ، قال : فقلت : أفعلية الحج من قابل ؟ قال : لا » (٢) و صحيح البنظي قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء فقلت : من

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ والاستبصار ج ٢ ص ١٦٩ .

النساء و الثياب و الطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم و قال : أو ما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام : و حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ،<sup>(١)</sup> و حمل إطلاق الآية « فإن احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » على من لم يشترط و قيل : لا يسقط الهدى ، و فائدة الاشتراط جواز التحلل من غير تربص و استدلال عليه بإطلاق الآية الشريفة ، و خبر عامر بن عبد الله ابن جذاعة على ما نقله في الجواهر المروي عن الجامع من كتاب المشيخة لابن محبوب « في رجل خرج معتمراً فاعتلّ في بعض الطريق و هو محرمٌ قال : ينحر بدنة و يحلق رأسه و يرجع إلى رحله و لا يقرب النساء فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً فإن برء [ من مرضه ] اعتمر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه و إن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلا أن يشاء فيعتمر و يجب أن يعود للحجّ الواجب المستقرّ وللأداء إن استمرت الاستطاعة في قابل و العمرة الواجبة كذلك في الشهر الدّاخل و إن كانا متطوّعين فهما بالخيار ، مؤيداً بقول الصادق عليه السلام على المحكمي في صحيح معاوية « أن الحسين بن عليّ عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك و هو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسّقياء و هو مريض فقال : يا بنيّ ما تشكي قال : أشتكى رأسي فدعا عليّ عليه السلام ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة »<sup>(٢)</sup> بناءً على أنّه كان قد اشترط باعتبار كونه مستحباً فلا يتركه الحسين عليه السلام .

قلت : أمّا التأييد بالصّحيح الأخير فمشكل من جهة عدم إحراز الاشتراط في إحرام الحسين عليه السلام لعدم التزامهم بكلّ أمر مستحبّ و على فرض الاشتراط لم يحرز وجه فعل أمير المؤمنين عليه السلام و أن نحر البدنة كان واجباً أو مستحباً .  
و أمّا رواية عامر فعلى فرض عدم الإشكال فيه من جهة السند تكون معارضة بالصّحيحين السابقين حيث دلّت هي على عدم حلّية النساء و هما صريحان خصوصاً

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٦٩ و التهذيب ج ١ ص ٥٨٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٧ و الكافي ج ٤ ص ٣٦٩ .



الأخير منهما في الحلية و ليست المعارضة من قبيل معارضة المطلق و المقيّد حتى يقال بالتقييد .

و أمّا إطلاق الآية فقد قيّد بغير صورة الاشتراط على كلا القولين لأنّ القائلين بالقول الثاني قائلين بحصول التحلل من دون تربّص ، و ظاهر الآية الشريفة التربّص حتى يبلغ الهدى محلّه و محلّه مكّة أو منى و مع عدم إمكان الجمع لأبد من الترجيح أو التخيير و لعلّ الترجيح مع الصحيحين . و قد نقل أقوال الأخر مع وجوه لا حاجة إلى ذكرها .

و أمّا عدم سقوط الحجّ عنه لو كان واجباً فللعموومات و ما في خبر ذريح المحاربيّ السابق من عدم وجوب الحجّ من قابل لعلّه من جهة رفع توهم أنّ حال المحرم حال من أفسد حجّه و يجب عليه الحجّ من قابل وذلك لأنّ مورد السؤال المتمتع أعمّ من أن يكون عمله واجباً أو مستحبّاً و لا أقلّ من الاحتمال و معه لا يرفع اليد عن العمومات .

﴿ ومن اللواحق التروك وهي محرّمات ومكروهات فالمحرّمات أربعة عشر صيد البرّ اصطياداً و إمساكاً و أكلاً و لو صاده محلّ و إشارة ودلالة وإغلاقاً و ذبحاً و لو ذبحه كان ميتة حراماً على المحلّ والمحرّم ﴾ .

استدلّ على حرمة صيد البرّ بقوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم » و قوله تعالى : « حرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً » و قول الصادق عليه السلام : « المحكمي في صحيح الحلبيّ » لا تستحلّ شيئاً من الصيد و أنت حرام و لا و أنت حلال في الحرم ، و لا تدلّ عليه محلاً و لا محرماً فيصطاده و لا تشر إليه فيستحلّ من أجلك فإنّ فيه فداء لمن تعمّده ، <sup>(١)</sup> و قال عليه السلام : « المحكمي في خبر عمر بن يزيد » و اجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّّه ، و لا تأكل ما صاده غيرك و لا تشر إليه فيصيده غيرك ، <sup>(٢)</sup> و الظاهر أنّ المراد من الصيد في هذه العبارات هو المصيد فيمكن

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ .

الاستدلال بها على حرمة جميع ما ذكر حتى الإمساك بالنسبة إلى ما صيد قبل الإجماع أو صاده غيره مضافاً إلى الإجماع المدعى في المقام ، نعم لا يبعد تقييد الدلالة والإشارة إلى ما كان مقدّمة لاصطياد الغير ، كما أنه قد يشك في شمول الأدلة ما لو أشار أودل بهذا القصد وما صاده الغير وما استحلّه .

و أما كون المذبوح ميتة فهو المشهور بل ادّعى عليه الإجماع واستدلّ عليه بأخبار منها خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام « إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال وهو كالميتة وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام » <sup>(١)</sup> وخبر إسحاق عن جعفر عليه السلام أيضاً « إن علياً عليه السلام كان يقول : إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ، وإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم » <sup>(٢)</sup> و ضعف السند منجبر بعمل الأصحاب .

و في القبال أخبار صحيحة تدلّ على خلافها منها صحيحة معاوية بن عمّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أياً كل منه الحلال؟ فقال : لا بأس ، إنّما الفداء على المحرم » <sup>(٣)</sup> وصحيحة حريز قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أياً كل منه المحلّ؟ قال : ليس على المحلّ شيء إنّما الفداء على المحرم » <sup>(٤)</sup> ونقل العلامة ( قدّه ) في المختلف عن الشيخ المفيد و السيد المرتضى ( قدّه ) القول بعدم البأس بأكل المحلّ وكذا نقل عن ابن الجنيد وربما يستشعر من قوله عليه السلام في رواية وهب وهو كالميتة أن يكون النظر إلى التنزيل ، والقدر المتيقن حرمة أكله لا جميع الآثار حتى النجاسة وبالجملة إن تحقق إعراض الأصحاب عن الصّحاح الدّالة على الخلاف فهو وإلا فيشكل ومن المحتمل أن يكون أخذهم بالخبرين من باب الترجيح على الأخبار الصّحاح .

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢١٤ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٨٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ والاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ .

والنساء وطياً و تقبيلاً و لمساً و نظراً بشهوة و عقداً له و لغيره و شهادة على العقد .

أما حرمة الوطي فهو مجمع عليه و يدل عليه قوله تعالى «فلارفت و لافسوق و لا جدال في الحج» و الرّفث هو الجماع بالنصّ عن الصادق و الكاظم عليهما السلام قال الأول عليهما السلام علي المحكي في صحيح ابن عمّار : « إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلّة الكلام إلا بخير فإن إتمام الحجّ و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله تعالى « فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفت و لافسوق و لا جدال في الحجّ » فالرّفث الجماع و الفسوق الكذب و السّباب و الجدال قول الرّجل : لا والله و بلى و الله ، <sup>(١)</sup> و قال الثاني عليهما السلام علي المحكي بعد أن سأله أخوه علي في الصحيح عن الرّفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله : الرّفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة و الجدال قول الرّجل : لا والله و بلى و الله ، فمن رفت فعليه بدنة ينحرها و إن لم يجد فشاة ، و كفارة الفسوق يتصدّق به إذا فعله و هو محرم ، <sup>(٢)</sup> و لعلّه سقط من الخبر شيء كما احتمله في الوافي و أما حرمة التقبيل و اللّمس و النظر بشهوة فيدلّ عليها ما عن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم يصلح عليها خمّارها و يصلح عليها أثوابها و محملها ، قلت له : و يمسّها و هي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبّل ؟ قال : هذا أشدّ ينحر بدنة ، <sup>(٣)</sup> .

و عن أبي بصير في الموثق قال : « سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى ؟ فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة و إن كان وسطاً فعليه بقرة و إن كان فقيراً فعليه شاة ، ثمّ قال : أمّا إنّي لم أجعل عليه هذا لأنّه أمنى إنّما

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣١ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧٦ .

جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له،<sup>(١)</sup> ورواه الشيخ في الموثق والصدوق (قده) مثله .

وأمّا حرمة العقد فمجمع عليها و يدلُّ عليها الأخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « ليس للمحرم أن يتزوَّج ولا يزوَّج فإن تزوَّج أو زوَّج محلاً فتزويجه باطل »<sup>(٢)</sup> .

وأمّا حرمة الشهادة فيدلُّ عليها ما رواه الكليني والشيخ (قده) عن الحسن ابن علي في الموثق عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل »<sup>(٣)</sup> .

والاستمناء والطيب ، وقيل : لا يحرم إلا أربع المسك والعنبر والزعفران والورس ، وأضاف الشيخ في الخلاف العود والكافور .

أمّا حرمة الاستمناء فالظاهر عدم الخلاف فيها ويدلُّ عليها صحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال : عليها جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع »<sup>(٤)</sup> وخبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام « قلت : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى : قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل »<sup>(٥)</sup> .

وأمّا حرمة الطيب فيدلُّ عليها صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام « من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه »<sup>(٦)</sup> وقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية عن أبي -

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ وفيه « وان كان بين ذلك ، مكان قوله « وسطاً » . وفي

التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ مثل ما في المتن .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤١ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧٢ والتهذيب ج ١ ص ٥٤١ .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٥٤١ و ٥٤٠ والكافي ج ٤ ص ٣٧٦ .

(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٥٤ .

عبدالله « لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن و اتق الطيب و أمسك على أنفك من الرّيح الطيبة و لا تمسك عليها من الرّيح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ برّيح طيبة . و اتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، و إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك و العنبر و الورس و الزعفران غير أنّه يكره للمحرم الادهان الطيبة - الخ ،<sup>(١)</sup> و من هذا الصحيح يظهر وجه ما قيل من الاختصاص بالأربع مضافاً إلى خبر عبد الغفار عنه عليه السلام أيضاً الطيب المسك و العنبر و الزعفران و الورس ، و خلوق الكعبة لا بأس به ،<sup>(٢)</sup> و ادّعي في الحدائق أنّ ذيل هذه الرواية و خلوق الكعبة لا بأس به ليس جزء الخبر بل هو من كلام الشيخ ( قدّه ) و لا يبعد الأخذ بهما و حكومتها على سائر الأخبار المطلقة خصوصاً مع عدم إباء الأخبار المطلقة عن التصرف فيها حيث أنّ كثيراً من الأشياء التي تكون طيبة الرّيح لا مانع من استعمالها بحسب الأخبار الخاصة ففي الصحيح عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لا بأس أن تشم الإذخر و القيصوم و الخرامى و الشيخ و أشباهه و أنت محرم »<sup>(٣)</sup> و عن ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه فقال : يمسك عن شمّه و يأكله »<sup>(٤)</sup> و في الكافي عن عمّار بن موسى في الموثق عن أبي عبدالله -

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٥٣ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٧٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٠ و فيه بدون قوله « و خلوق الكعبة لا بأس به » .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٥٥ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ . و الإذخر - بكسر الهمزة و الخاء - نبات معروف ذكى الرائحة و إذا جف ابيض . و القيصوم - فيعول - من نبات البادية معروف . و الخرامى - بالف التأنيث - من نبات البادية . قال الفارابى هو خيري البر ، و قال الأزهرى : بقلة طيبة الرائحة لها نور كنور البنفسج . كذا في المصباح المنير و قال الجوهري : الشيخ نبت .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٥٦ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ . و النبق ثمر السدر .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَحْرَمِ يَأْكُلُ الْأُتْرُجَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ؟ قَالَ : الْأُتْرُجُ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ ، <sup>(١)</sup> غَايَةُ الْأَمْرِ لَا بَدَّ مِنَ التَّعَدِّيِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَإِلْحَاقَ الْعُودِ وَالْكَافُورِ مِنْ جِهَةِ مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ تَقْرِيْبِ الْكَافُورِ مِنَ الْمَيْتِ الْمَحْرَمِ وَقَوْلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُحْكَمِيِّ فِي خَيْرِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ « الطَّيِّبُ الْمَسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالزَّنْفَرَانُ وَالْعُودُ » <sup>(٢)</sup> مَعَ مَا ادَّعَى مِنْ عَدَمِ الْخِلَافِ فِي الْحَرَمَةِ ، وَمَجْرَدُ هَذَا لَا يُوجِبُ رَفْعَ الْيَدِ عَنِ الْأَخْبَارِ الْحَاكِمَةِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمَطْلُوقَةِ لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ وَقُوعَ الْمَعَارِضَةِ فَمَعَ الْأَخْذَ بِأَيِّ طَرَفٍ لَا تَصِلُ النَّوْبَةُ إِلَى الْأَخْذِ بِالْإِطْلَاقَاتِ فَتَأَمَّلْ .

﴿ ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان أصحهما الجواز ولا بأس بالغلالة للحائض تنقي بها على القولين ، ويلبس الرجل السراويل إذا لم يجد إزاراً ولا بأس بالطيلسان وإن كان له إزار فلا يزرها عليه ﴾ .

ادَّعَى عَدَمَ الْخِلَافِ فِي حَرَمَةِ لِبْسِ الْمَخِيْطِ وَ لَمْ يُوْجَدْ رَوَايَةٌ دَالَّةٌ عَلَى الْحَرَمَةِ بِهَذَا النَّحْوِ مِنَ الْعُنْوَانِ وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْقَمِيصِ وَالْقَبَاءِ وَالسَّرَاوِيلِ وَعَنْ ثَوْبٍ تَزْرَعُهُ أَوْ تَدْرَعُهُ ، لَا يَبْعُدُ جَوَازَ التَّمَسُّكِ بِمَا وَرَدَ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ مِنْ قَوْلِ الْمَحْرَمِ « أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعَظَامِي وَعَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَالثِّيَابِ » وَبِالْجَمْلَةِ الظَّاهِرِ عَدَمَ الْإِشْكَالِ فِي حَرَمَتِهِ وَإِنْ وَرَدَ التَّرْخِيصُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ . وَقَالَ فِي التَّذْكَرَةِ : أَلْحَقَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِمَنْصُوقِ النَّبِيِّ ﷺ مَا فِي مَعْنَاهُ فَالْجِبَّةُ وَالِدِرَّاعَةُ وَشَبِيهَهُمَا تَلْحَقُ بِالْقَمِيصِ ، وَالتَّبَانُ وَالرَّانُ <sup>(٣)</sup> وَشَبِيهَهُمَا مَلْحَقُ بِالسَّرَاوِيلِ ، وَالْقَلَنْسُوتُ وَشَبِيهَاتُهَا لِلْبُرْنَسِ ، وَالسَّاعِدَانُ وَالْقَفَّازَانُ وَشَبِيهَهُمَا مَسَاوٍ لِلْخَفِيِّنَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ مِنَ النَّصِّ مَا رَوَى الْعَامَّةُ « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمَحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ

(١) المصدر ج ٤ ص ٣٥٦ تحت رقم ١٧ ، وفي الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ .

(٣) الران : حذاء الخف الا انه اطول منه .

ولا العمام و لا السراويلات و لا البرانس و لا الخفاف إلاّ أحداً لا يجد النعلين  
 فليلبس الخفين و ليقطعهما أسفل من الكعبين<sup>(١)</sup> قال - قدس سرّه - : إذا عرفت هذا  
 فيحرم لبس الثياب المخيط و غيرها إذا شابها كالدّرع المنسوج و المعقق كجبة  
 الملبّد و الماصق بعضه ببعض حملاً على المخيط و لمشابهته له في المعنى من الرّفه ، و  
 الحقّ أن يقال : إن اندرج شيء من المذكورات في النصّ المذكور ، و قلنا باعتبار  
 من جهة أخذ الفقهاء - رضوان الله عليهم - به أو تحقّق إجماع فلا إشكال و إلاّ فما  
 الوجه في حرمة كما أنّه قد يوهن دعوى الإجماع من جهة ذكر مدرك المجمعين  
 إلاّ أن يتمسك بما ذكرت من قول المحرم في حال الإحرام ، هذا كلّه للرجال .  
 و أمّا النساء ففي حرمة لبس المخيط عليهنّ خلاف و الأصحّ عند المصنّف  
 ( قدّه ) الجواز بل المشهور شهرة عظيمة و قد خالف الشيخ ( قدس سرّه ) في النهاية  
 و قال في بعض كتبه : و يحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما  
 يحرم على الرّجل و يحلّ لها جميع ما يحلّ له ثمّ قال بعد ذلك و قدوردت رواية  
 بجواز لبس القميص للنساء و الأفضل ما قدّمناه و أمّا السراويل فلا بأس بلبسه لهنّ  
 على كلّ حال . و عن بعض النسخ « و الأصل ما قدّمناه » مكان قوله « و الأفضل  
 ما قدّمناه » .

و لقائل أن يقول بعد عدم تحقّق الإجماع كما قد يدعى و أخذ الفقهاء  
 بالرواية العامية المذكورة آنفاً و تعدّينا إلى كلّ مخيط و كون مورد السؤال  
 المحرم الشامل للرجل و المرأة يظهر وجه قول الشيخ غاية الأمر خروج القميص و  
 السراويل و قد اعترف هو به ، نعم لو تمسك في حرمة لبس المخيط بما ورد في حال  
 الإحرام من قول المحرم أحرم لك شعري و بشري الخ لم يشمل المرأة لذكر النساء  
 فيه ، و ممّا يؤيد قول الشيخ استثناء المجوّزين لبس القفّازين لهنّ ، نعم يمكن  
 الاستدلال للمشهور بما رواه في الكافي في الصحيح عن عيص بن القاسم قال : قال  
 أبو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين

(١) رواه أبو داود السجستاني في السنن ج ١ ص ٤٢٣ و مسلم في صحيحه ج ٤ ص ٢ .

وكره النقاب - الحديث «<sup>(١)</sup> فيخصص به تلك الرأية . و أمّا الغلالة و هي بكسر  
الغين ثوب يلبس تحت الثياب للحائض فجائز لبسها بلا إشكال و ادّعي عليه الإجماع  
و يدل عليه قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح ابن سنان « تلبس المرأة  
الحائض تحت ثيابها غلالة » <sup>(٢)</sup> .

و أمّا جواز لبس الرّجل السراويل إذا لم يجد إزاراً فادّعي عليه الإجماع  
و يدل عليه صحيح معاوية بن عمّار و حسنه عن أبي عبدالله عليه السلام « لا تلبس و أنت  
تريد الإحرام ثوباً تزرّه و لا تدعه و لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار  
و لا خفّين إلا أن لا يكون نعلان » <sup>(٣)</sup> .

و أمّا عدم البأس بالطيلسان فيدل عليه صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام  
« في المحرم يلبس الطيلسان المزور ؟ قال : نعم و في كتاب علي عليه السلام قال : لا تلبس  
طيلسان حتى تنزع إزاره ، و قال : إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل ، فأما  
الفقيه فلا بأس بأن يلبسه » <sup>(٤)</sup> .

﴿ و لبس ما يستر ظهر القدم كالخفّين و النعل السندي ، فإن اضطرّ جاز  
و قيل : يشقّ من ظهر القدم ﴾ .

استدلّ على الحرمة إلا في حال الإضطرار بصحيفة الحلبي و فيها « أي  
محرم هلكت نعلاه و لم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك و  
الجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما » <sup>(٥)</sup> و غيرها من الأخبار و الأخبار ليس  
فيها ذكر بهذا العنوان أعني ما يستر ظهر القدم إلا أن يدّعى القطع بالمناط و هو

(١) المصدر ج ٤ ص ٣٤٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ . و الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣٧ . و الندالة : شمار

يلبس تحت الثوب .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٤٠ تحت رقم ٨ ، و الملل ص ١٤٢ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ .



لا يخلو عن إشكال ، لاحتمال كون جهة الحرمة كون الخف مخيطاً و الجورب شبيهاً بالمخيط فلا مجال للقطع بالمناط ، وعلى تقدير التعميم فلا دليل على حرمة ما يستر بعض الظهر .

و أمّا وجه لزوم الشقّ من ظهر القدم فظهور بعض الأخبار فقد روى الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل ؟ قال : نعم و لكن يشقّ ظهر القدم » <sup>(١)</sup> و يدلّ عليه أيضاً رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ؟ قال : له أن يلبس الخفين إذا اضطرّ إلى ذلك فيشقّ عن ظهر القدم - الحديث » <sup>(٢)</sup> فيدور الأمرين تقييد المطلقات أو الحمل على الاستحباب مع عدم الإشكال من جهة السند و لا ترجيح و مقتضى الأصل عدم اللزوم .

✽ و الفسوق و هو الكذب و الجدل و هو الحلف و قتل هوامّ الجسد و يجوز نقله و لا بأس بالقاء القراد و الحلم ✽ .

لا إشكال في حرمة الفسوق على المحرم و يدلّ عليه الآية الشريفة و النصوص إنمّا الكلام في المراد منه فهو الكذب عند جماعة و يدلّ عليه ما رواه الصدوق (قده) في معاني الأخبار عن زيد الشحام قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّفث و الفسوق و الجدل قال : أمّا الرّفث فالجماع ، و أمّا الفسوق فهو الكذب أمّا تسمع لقوله تعالى « يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ » و الجدل هو قول : لا والله و بلى و الله ، و سباب الرّجل الرّجل » <sup>(٣)</sup> .

و ما رواه العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله في قول الله عزّ و جلّ « الحجّ أشهرٌ معلّوماتٌ فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفت و لافسوق و لا جدال في الحجّ » فالرّفث الجماع و الفسوق الكذب و الجدل قول الرّجل

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٧ ح ٢٤ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤٦ .

(٣) المصدر ص ٢٩٤ بأدنى اختلاف .

لا والله وبلى والله<sup>(١)</sup> والسند مجبور ، وقيل : هو الكذب والسباب ، وقيل : هو الكذب والبذاء واللفظ القبيح لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : « إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله تعالى وقلّة الكلام إلا بخير فإنّ تمام الحجّ و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله تعالى « فإنّ الله تعالى يقول فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ، فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرّجل : لا والله وبلى والله<sup>(٢)</sup> .

و في صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام « أنه الكذب والمفاخرة<sup>(٣)</sup> و قد يجمع بين النّصوص بأنّه جميع ما ذكر فيها من الكذب والسباب والمفاخرة بتحكيم منطوق كلّ منها على مفهوم الآخر وفيه نظر حيث أنّ السّؤال في أمثال هذه الأخبار كأنّه سؤال عن حدّ الشيء والجواب كأنّه بيان للحدّ ولا مجال لما ذكر في مقام بيان الحدّ و يحترز في الحدّ عمّا لا يحترز عنه في غيره فالظاهر بقاء المعارضة ، ويمكن أن يقال على تقدير الأخذ بما فسّر فيه بالكذب والسباب أو الأخذ بما فسّر فيه بالكذب والسباب والمفاخرة بالتخصيص بخصوص المحرّم ، وكذلك الكذب فإنّه مع عدم الحرمة كيف يصدق الفسوق فإنّ الظاهر اعتبار كون القول فسوقاً مع قطع النظر عن تحريمه حال الإحرام ، وبهذه الملاحظة لا يترتب أثر عمليّ غاية الأمرشدة الحرمة في حال الإحرام وذلك لعدم الكفارة للفسوق لما رواه الحلبيّ و محمد بن مسلم في الصحيح « أنّهما قالوا لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حدّ يستغفر الله تعالى و يلبّي<sup>(٤)</sup> نعم في بعض الأخبار « فإذا دخلت مكّة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فإنّ ذلك كفارة لذلك<sup>(٥)</sup> » و أمّا الجدال فهو محرّم بالكتاب والسنة وهو

(١) الوسائل أبواب تروك الاحرام ب ٣٢ تحت رقم ٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣١ و قد تقدم .

(٣) قد تقدم . (٤) الكافي ج ٤ ص ٣٣٧ .

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٥٦ ح ١١ .

قول : لا والله وبلى والله ، وتدلُّ عليه الأخبار منها صحيح معاوية بن عمّار «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول : لا لعمرى و بلى لعمرى وهو محرمٌ ؟ فقال : ليس بالجدال إنّما الجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله ، وأمّا قوله «لاها» فإنّما طلب الاسم وقوله : «يا هنا» فلا بأس به ، وأمّا قوله : «لا بل شانيك» فإنّه من قول الجاهليّة» (١) .

و في صحيحه الآخر عنه أيضاً «و الجدال و هو قول الرجل : لا والله وبلى والله ، و أعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دمٌ يهريقه و يتصدّق به و إذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدّق به» (٢) .

و في خبر يونس بن يعقوب «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول : لا والله وبلى والله و هو صادق عليه شيء ؟ قال : لا» (٣) .

و في خبر أبي بصير «سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه و الله لا تعمله» (٤) ، فيقول : و الله لأعمله فيحالفه مراراً أيلزمه ما يلزم الجدال ؟ قال : إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما كان ذلك ما كان [الله] فيه معصية» (٥) .

ثم إنّ يقع الكلام في أنّه هل يكفي في تحقّق الجدال مطلق اليمين ؟ أو هو الخصومة المتأكّدة باليمين ؟ لا يبعد الثاني من جهة عدم صدق الجدال بدون الخصومة فلا يبعد أن يقال إطلاق الأخبار مثل صحيح معاوية بن عمّار المذكورة و غيرها ناظر إلى عدم تحقّق الجدال بدون اليمين لأنّ مجرد اليمين كافٍ في تحقّق الجدال ، نعم الظاهر تحقّقه بالخصومة المتأكّدة بالحلف بالله تعالى ولو لم يكن بلفظ لا والله

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ و الكافي ج ٤ ص ٣٣٧ و ٣٣٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ .

(٤) أى يريد أن يخدمهم على وجه الأكرام و هم يقسمون عليه على وجه التواضع

ان لا تفعل .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٣٨ تحت رقم ٥ .

و بلى و الله لا يطلاق الأخبار ففي صحيح معاوية بن عمار « أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به » (١).

و أما الحصر المذكور في الصحيح الأول فلعله في مقام عدم تحققه بقوله لعمرى و لا أقل من الاحتمال و الإجمال فلا يرفع اليد عن الإطلاق في سائر الأخبار و أما ما في الأخبار من التكرار في الحلف أو كون اليمين كاذبة فالظاهر أنه بلحاظ الكفارة المخصوصة و لا منافاة بين تحقق الجدل باليمين مرة بدون الكفارة و تحققه بالحلف مرتين أو ثلاث مرات أو مع كون الحالف كاذباً في حلفه مع الكفارة على اختلافها ، كما أن مقتضى الإطلاق تحققه بأحد اللفظين من قول : لا والله و بلى والله لا بالمجموع .

و أما حرمة قتل هوام الجسد فقد استدلت عليها بصحيح حماد بن عيسى « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم بين القملة عن جسده فيلقبها ؟ قال : يطعم مكانها طعاماً » (٢) و قال هو أيضاً في خبر حسين بن أبي العلاء « في المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمداً و إن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده » (٣) بدعوى أن القتل أولى من الإلقاء و النزاع ، و الأولى الاستدلال بصحيح زرارة « سألته عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء قال : يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة و لا بأس بأن يغتسل بالماء و يصب على رأسه ما لم يكن ملبداً فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام » (٤).

و في صحيح معاوية المحكي عن المقنع الفتوى بمضمونه قال عليه السلام : « إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفارة » (٥).

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ ، باختلاف يسير .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٦٩ .

(٤) المقنع ص ٢٠ و الكافي ج ٤ ص ٣٦٦ و في النهاية . تلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يشمت و يقمل و انما يلبد من يطول مكثه في الاحرام .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٦٣ تحت رقم ٢ و المقنع ص ٢٠ و التهذيب ج ١ ص ٥٥١ .

و في قبالتها أخبار أخر منها صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام « لا بأس بقتل القملة في الحرم » <sup>(١)</sup> وغيره و مرسل ابن فضال « لا بأس بقتل البرغوث والقملة و البقعة في الحرم » <sup>(٢)</sup> و منها خبر حرثة مولى خالد « إنه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يلقي القملة ؟ فقال : ألقوها أبعدها الله غير محمودة و لا مفقودة » <sup>(٣)</sup> و لولا شبهة إعراض الأصحاب لا يمكن الجمع بحمل الأخبار السابقة على الكراهة كما أن الظاهر أن الصحيح الأخير منها يكون المستثنى منه المذكور فيه من جنس المستثنى فلا يشمل هوام الجسد و لا أقل من الشك ، و حمل صحيح معاوية على غير المحرم ليس بأولى من حمل تلك الأخبار على الكراهة .

و أما البق و البرغوث فالظاهر أنه لا بأس بقتلها في صورة الإيذاء للصحيح المروي عن آخر السرائر « عن المحرم يقتل البقعة و البرغوث إذا أذاه ؟ قال : نعم » <sup>(٤)</sup> .

و أما جواز النقل فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في الصحيح عن معاوية ابن عمار « المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده فإذا أراد أن يحول قملة من مكان إلى آخر فلا يضره » <sup>(٥)</sup> و هذا الصحيح شاهد على جواز إلقاء القراد و الحلم و يدل عليه صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام « رأيت إن وجدت علي قراداً أو حلمة أطرحهما ؟ فقال : نعم و صغار لهما إنهما رقيقا في غير مرقاهما » <sup>(٦)</sup> .

❖ ويحرم استعمال الدهن فيه طيب و لا بأس بما ليس بمطيب مع الضرورة ❖ .

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ .

(٢) الكافي ٤ ص ٣٦٤ تحت رقم ١١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ .

(٤) المصدر ص ٤٦٦ و مثله في الكافي ج ٤ ص ٣٦٤ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ و الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ص ٥٨٣ .

(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦٢ و الملل ص ١٥٦ .

ادّعي الإجماع علي حرمة الأدهان بما فيه طيب بعد الإحرام و نسب إلى الأكثر حرمة قبله إذا كان يبقى ريحه إلى الإحرام و استدلّ عليه بقول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن الحلبي و صحبته « لاتدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا حرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ» (١) و أمّا استعمال ما ليس بمطيب مع الاختيار فلذيل هذا الخبر ، و أمّا مع الاضطرار فيجوز بصحيح ابن مسلم عن أحدهما « سألته عن محرم تشققت يداه فقال : يدهنها بزيت أو بسمن أو إهالة» (٢) و صحيح هشام عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه و ليداوه بسمن أو زيت » (٣) .

و أمّا أكل الدهن الذي ليس فيه طيب فلا إشكال فيه و ادّعي عليه الإجماع .  
﴿ و يحرم إزالة الشعر قليله و كثيره و لا بأس به مع الضرورة ﴾ .

ادّعي الإجماع على الحرمة و استدلّ عليه بالآية الشريفة « و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله » و بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، و من فعله متعمداً فعليه دم » (٤) و في حسن الحلبي « إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده » (٥) بناءً على اقتضاء الفدية الإثم بالفعل و بعد تحقق الإجماع لا مجال للخدشة بعدم دلالة ما ذكر على تمام المدعى .

و أمّا الجواز مع الضرورة فاستدلّ عليه بقاعدة نفي العسر و الحرج و نفي الضرر و قوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » (٦) و صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مرّ رسول الله ﷺ

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٢٩ و التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ .

(٤) و (٥) الكافي ج ٤ ص ٣٦١ و التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ .

(٦) البقرة : ١٩٥ .

على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال : أتؤذيك هوأمك ؟ فقال : نعم فنزلت الآية فأمره رسول الله ﷺ بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان ، والنسك شاة ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : وكل شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يتخير ما شاء وكل شيء في القرآن : فمن لم يجد كذا فعليه كذا . فالأول الخيار « (١) قوله عليه السلام : «والأول والخيار» يعني الأول هو المختار وما بعده عوض عنه مع عدم إمكانه .

﴿ وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسياً ألقاه واجباً وجدد التلبية استحباباً ، وتسفر المرأة عن وجهها ، ويجوز أن تسدل خمارها إلى أنفها ﴾ .

أما حرمة التغطية على الرجل فقد ادعى عليه الإجماع ودلت عليها النصوص منها قول أبي جعفر عليه السلام في خبر القداح «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه» (٢) و منها صحيح ابن سنان «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به ، وقال : أترى أن أستر بطرف ثوبي ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك» (٣) .

وأما حرمة الارتماس فهي أيضاً إجماعية في كلماتهم (قدس أسرارهم) ويدل عليها قول الصادق عليه السلام على المحكي « لا يرتمس المحرم في الماء » (٤) . قلت : لا يبعد شمول مثل هذا الصحيح للمرأة ومن الممكن حرمة الارتماس في الماء مستقلة من دون اندراج الارتماس في التغطية حتى يقال باختصاص حرمتها بالرجل .

و أمّا وجوب إلقاء الغطاء لو غطى ناسياً فلعدم الإشكال والخلاف في الحرمة ابتداءً واستدامةً .

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٥٨ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤٥ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣٧ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٥٣ ، و الفقيه ب ٥٨ ح ٣٣ .

وأما استحباب التلبية فلصحيح الحلبي «سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه نائماً أو ناسياً فقال: يلبي إذا ذكر» (١) و ظاهره الوجوب لكنه لا قائل به كما قيل لكنه حكى عن ظاهر الشيخ وابني حمزة و سعيد (قدس أسرارهم) .  
وأما وجوب الاسفار على المرأة و عدم جواز تغطيتها الوجه فادعى عليه الإجماع و في حسن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة و هي محرمة فقال: أحرمي و اسفري و أرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك ، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ فقال: تغطي عينيها . قال: قلت: يبلغ فمها؟ قال: نعم» (٢) .

و أما جواز السدال أو وجوبه بناءً على وجوب ستر المرأة وجهها فيدل عليه قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية «تسدل المرأة ثوبها على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة» (٣) و في صحيح زرارة «المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها» (٤) .

ثم إنه يقع الإشكال في كيفية الجمع بين الحكمين من جهة أن السدال خصوصاً إلى النحر مناف للسفور الواجب عليها ، و قد يجمع بأن المحرم هو تغطية الوجه بحيث يكون الغطاء مباشرة للوجه و السدال الجائز أو الواجب ما كان غير مباشر له ، و استشكل عليه بأن الدليل خال عن ذكر التغطية و إنما فيه الإحرام بالوجه و الأمر بالإسفار عن الوجه و السدال سواء كان بالمباشرة أو غيرها تغطية عرفاً فالجمع باخراج السدال بقسميه و غير السدال أعم من أن يكون بالنقاب أو المروحة أو غيرها محرماً عليها ، و يشكل بأنه علل الامام عليه السلام في حسن الحلبي المذكور آنفاً عدم جواز التنقب بعدم تغير اللون و على هذا فالسدال الذي يكون

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣٩ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ . و قرب الاسناد ص ١٦٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٥٧ ح ٣٤ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٤٣ .



بنحو المباشرة مساو للتنقيب في عدم حصول تغيير اللون فاللازم على هذا اختياره بالنحو الآخر كما هو الغالب ، و لعل الغلبة صارت باعثة لعدم ذكر الخصوصية .  
 ﴿ و يحرم تظليل الرجل المحرم سائراً ولا بأس به للمرأة و للرجل نازلاً و لو اضطرَّ جاز ، ولو زامل عليلاً أو امرأة اختصاً بالظلال دونه ﴾ .

المشهور بين الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - حرمة التظليل و يدلُّ عليها أخبار صحيحة منها صحيح ابن المغيرة « قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : اظلل وأنا محرم قال : لا ، قلت : فأظلل و اكفر ؟ قال : لا ، قلت فإن مرضت قال : ظلل و كفر ، ثم قال : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : ما من حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها » (١) ومنها صحيح هشام بن سالم « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة ؟ فقال : لا و هو للنساء جائز » (٢) ومنها خبر جعفر بن المثنى قال لأبي محمد : ألا أشرك [ خ ل ] يا ابن مثنى فقلت : بلى فقلت إليه فقال : و خل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل فقال : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظل في الخباء ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول شبه المستهزء يضحك يا أبا الحسن فما الفرق بين هذين ؟ فقال عليه السلام : يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أتم تلعبون إننا صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ و قلنا كما قال رسول الله ﷺ ، كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض ، و ربما يستر وجهه بيده فإذا نزل استظل بالخباء و في البيت و بالجدار » (٣) .

و يظهر من بعض الأخبار عدم الحرمة منها صحيح الحلبي « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبّة ؟ قال : ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً » (٤)

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٥٠ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٦٣٤ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ .

و منها صحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرِّجال » (١) .

لكن المشهور لم يأخذوا بظاهر هذه الأخبار فهي إما مؤولة بما لا ينأ في تلك الأخبار أو مطروحة لموافقته مع العامة وقد سبق خبر جعفر المنثي .

و أما الجواز مع الاضطرار فلا خلاف فيه وادّعي عليه الإجماع و يدل عليه الأخبار منها موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام « سألت عن المحرم يظل عليه و هو محرم ؟ قال : لا إلا مريضاً أو من به علة و الذي لا يطيق الشمس » (٢) و

صحيح حرير عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) و موثق عثمان بن عيسى « قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : إن عليّ بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد أن يحرم ؟ فقال : إن كان كما زعم فليظل ، فأما أنت فاضح لمن أحرمت له » (٤) .

ثم إن الأمر ليس دائر مدار وجود الشمس حتى يجوز كون المحرم تحت القبة بالليل و الشاهد صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام « سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدي شاة و يذبحها بمني » (٥) و رواه الصدوق بزيادة (٦) « أو قال من علة » قبل قوله « فأمر » و زيادة « و قال نحن إذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا » و خبر إبراهيم قلت للرّضا عليه السلام « المحرم يظل على محمله و يفندي إذا كانت الشمس و المطر يضربه ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة » (٧) .

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ .

(٣) راجع الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣٣ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ و في الكافي

بسند آخر ج ٤ ص ٣٥١ .

(٤) و (٥) الكافي ج ٤ ص ٣٥١ تحت رقم ٧ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ .

(٦) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣٢ .

(٧) الكافي ج ٤ ص ٣٥١ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ .

وأما عدم البأس للرجل نازلاً و للمرأة فقد ظهر من الأخبار ، و أما اختصاص الظلال بالزئميل إذا كان عليلاً أو امرأة فهو على القاعدة و يظهر من خبر بكر بن صالح أو صحيحه « كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : أن عمتي معي و هي زميلتي و يشتد عليها الحر إذا أحرمت أفترى أن اظلل علي و عليها فكتب ظلل عليها وحدها » (١) .

و يحرم قص الأظفار و قطع الشجر و الحشيش إلا أن ينبت في ملكه و يجوز قطع الإذخر و شجر الفواكه و النخل .

أما حرمة قص الأظفار فادعي عليه الإجماع و يدل عليها صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن المحرم تطول أظفاره قال : لا يقص منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام » (٢) .

و أما حرمة قطع الشجر و الحشيش من الحرم فهي أيضاً إجماعية و تدل عليها الأخبار منها صحيح حريز و حسنه علي ما رواه الصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام « كل و شق ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت أو غرسه » (٣) .

و منها صحيح معاوية « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال : حرّم فرعها لمكان أصلها ، قلت : فإن أصلها في الحل و فرعها في الحرم قال : حرّم أصلها لمكان فرعها » (٤) .

و أما جواز قطع ما نبت في ملكه فيدل عليه خبر حماد بن عثمان أو قويه

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ ، و الفقيه كتاب الحج ب

٥٨ ج ٣٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ و الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ج ٤٦ . وفيه بعد قوله « تطول

أظفاره » ، « أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك » .

(٣) و (٤) الفقيه كتاب الحج ب ٤٧ ج ٤٦ و التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ و الكافي

ج ٤ ص ٢٣١ .

عن أبي عبد الله عليه السلام « في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال : إن بني المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها و إن كان نبتت في منزله و هو له فليقلعها » (١) و صحيحه الآخر و أخبره عنه عليه السلام أيضاً « سألته عن الرجل يقلع الشجرة من مضره أو داره في الحرم ، فقال : إن كانت الشجرة لم ترل قبل أن تبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها ، و إن كانت طرئت عليه فله قلعها » (٢) لكنه لا يخفى أن الخبرين كغيرهما من الأخبار لا يشملان كل ما نبت في ملكه إلا أن يدعى عدم القول بالفصل ، و تحقق الإجماع على عدم الفرق مشكلاً . و في التهذيب بعد أن روى صحيح حرير المذكور قال : متصلاً بقوله « إلا ما أنبته أنت أو غرسه » و كل ما دخل على الإنسان فلا بأس بقلعه فإن بني هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه ، و لم يعلم أن هذه الزيادة من الخبر أو هو فتوى له ( قدّه ) .

و أما جواز قطع شجر الفواكه فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدل عليه حسن سليمان بن خالد « سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة ؟ قال : عليه ثمنه يتصدق به ، ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل و شجر الفواكه » (٣) و نحوه موثقة . و كذا الإذخر بلا خلاف ظاهراً و يدل عليه قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زيارة علي المحكي « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة ، وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم و الإذخر » (٤) .

و في الاكتحال بالسواد ، و النظر في المرأة ، و لبس الخاتم للزينة ، و لبس المرأة ما لم تعتد من الحلبي ، و الحجامه إلا للضرورة ، و حك الجسد ، و لبس السلاح إلا للضرورة قولان أشبههما الكراهية .  
أما الاكتحال ، فالمشهور فيه القول بالتحريم و يمكن الاستدلال له بأخبار منها

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٤ ح ٤٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ .

ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة » <sup>(١)</sup> و عن حريز في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، إن السواد زينة » <sup>(٢)</sup> و ما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن حريز في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تنظر في المرأة و أنت محرم لأنّه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة » <sup>(٣)</sup> و ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عنه يعني أبا عبد الله عليه السلام قال : « لا تكتحل المرأة بالكحل كلّه إلا الكحل الأسود للزينة » <sup>(٤)</sup> و عن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد فيه ريحه و أمّا للزينة فلا » <sup>(٥)</sup> .

و في قبال هذه الأخبار قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار « لا بأس أن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه » و قوله عليه السلام في الصحيحة أو الحسن : « لا بأس أن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه » و قد يجمع بين الطرفين بتخصيص الرّوايتين الأخيرتين بغير السواد و لقائل أن يقول ليس هذا الجمع أولى من الجمع بحمل النهي على الكراهة خصوصاً مع استثناء ما فيه طيب في الخبرين ، ثمّ على القول كما هو المشهور تقع معارضة أخرى بين الأخبار النّاهية حيث يظهر من بعضها الحرمة معللة بأنّه زينة و يظهر من بعضها التحريم إذا كان للزينة و ظاهره اعتبار القصد فمع الأخذ بالإطلاق يلزم لغوية القصد فلا يبعد القول بالكراهة و على القول بالحرمة الاقتصار بصورة القصد .

و أمّا النظر في المرأة فقد ظهر من رواية حريز المذكورة وجه حرمة ، نعم إن بنينا على كراهة الاكتحال بالأسود بقريئة الخبرين يحمل النهي فيه أيضاً على الكراهة لوحدة السياق و لكن في المقام أخبار آخر ظاهرها الحرمة و لا معارض

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ و ٥٣٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٥٦ .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ و ٥٣٣ .

لها ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 « لا تنظر في المرأة و أنت محرم فإنها من الزينة » <sup>(١)</sup> و عن معاوية بن عمار في  
 الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام « لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة » <sup>(٢)</sup> إلا  
 أن يقال : إن بنينا على الكراهة في الاكتحال بالسواد مع كون الحكم معلقاً  
 بالزينة يظهر عدم حرمة الزينة ، ومع ذلك يشكل الحرمة في المقام من جهة التعليل  
 ثم على تقدير القول بالحرمة تقع المعارضة من حيث إن الصحيح الثاني ظاهر في  
 مدخلة القصد بل و على الكراهة في المسألتين تقع المعارضة .

و أما لبس الخاتم فمع كونه لا للزينة بل للسنة لا إشكال في جوازه ويدل  
 عليه ما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال : « رأيت العبد الصالح  
عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة » <sup>(٣)</sup> .

و ما رواه في الكافي في الصحيح عن أحمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام  
 قال : « لا بأس بلبس الخاتم للمحرم » <sup>(٤)</sup> و أما للزينة فالمعروف حرمة واستدل  
 عليها بما رواه في الفقيه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن المحرم  
 ألبس الخاتم ؟ قال : لا يلبسه للزينة » <sup>(٥)</sup> و الكلام السابق آت هنا فلا يبعد  
 القول بالكراهة حتى مع قصد الزينة .

و أما لبس المرأة ما لم تعتده من الحلبي فالظاهر أن حرمتها مشهورة ويمكن  
 الاستدلال لها بمفهوم قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح حرير « إذا كان  
 للمرأة حلبي لم تحدثه للإحرام لم ينزع عنها » <sup>(٦)</sup> و قوله في حسن الحلبي « المحرمة

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ و قد تقدما .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ و الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ .

(٤) المصدر ج ٤ ص ٣٤٣ تحت رقم ٢٢ .

(٥) لم أجده في الفقيه في مظانه و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ والاستبصار

ج ٢ ص ١٦٥ .

(٦) الفقيه ب ٥٧ ح ٤٧ و فيه « لم ينزع حلبي » .

لا تلبس الحلبي\* و لا المصبغات إلا صبغاً لا يردع\* (١) و روى في الفقيه عن عبدالله ابن يحيى الكاهلي في الحسن عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « تلبس المرأة الحلبي\* كلبه إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة » (٢) وفيه « و سأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلبي\* قال : تلبس المسك و الخللين » (٣) و يمكن الجمع بحمل النواهي على الكراهة و التخصيص ليس أولى منه و مع عدم الترجيح مقتضى الأصل البراءة .

و أمّا ما تعتاده فالظاهر عدم الإشكال في الجواز و يدل عليه صحيح حرير إلا أن يقال بتقييده برواية عبدالله بن يحيى الكاهلي المذكور و بما كان بقصد الزينة لما روى في الفقيه و التهذيب من صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المحرمة تلبس الحلبي\* كلبه إلا الحلبي\* المشهور للزينة » (٤) و ليس التقييد أولى من حمل النهي عن الكراهة .

و أمّا الحجامة مع عدم الضرورة فمن جماعة القول بالحرمه لخبر الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا أن يخاف التلف و لا يستطيع الصلاة ، و قال : إذا أذاه الدّم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر » (٥) و حسن الحلبي\* « سألته عليه السلام أيضاً عن المحرم يحتجم ؟ فقال : إلا أن لا يجد بداً فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم » (٦) و عن الشيخ (قدس سرّه) في الخلاف القول بالكراهة و لعله للجمع بين الأخبار المانعة و بين صحيح حرير عن أبي عبدالله عليه السلام « لا بأس بأن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر » (٧) و كذا الكلام

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ .

(٢) و (٣) المصدر كتاب الحج ب ٥٧ ح ٤٠ و ٤٤ .

(٤) الفقيه ب ٥٧ ح ٤٢ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ و الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ ، و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ .

(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦٠ .

(٧) التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ ، و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ ، و الفقيه ب ٥٨ ح ٥ .

في حكّ الجسد المفضي إلى إدمائه حيث يظهر من بعض الأخبار حرمة كقول  
 الصادق عليه السلام على المحكي في خبر عمر بن يزيد «و يحكّ الجسد ما لم يدمه»<sup>(١)</sup>،  
 وصحيح معاوية بن عمار «سأله عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: بأظفيره ما  
 لم يدمه أو يقطع الشعر»<sup>(٢)</sup> لكنّه إن استفيد من الأخبار عدم حرمة الإدماء  
 يحمل الظاهر على الكراهة إلا أن يقال: غاية الأمر جواز الإدماء في الاحتجام  
 وفي حال الضرورة كما في صورة الابتلاء بالجرب أو الدمل أو قلع الصّرس، و  
 في غير تلك الموارد لا دليل على الجواز ومقتضى روايات الباب عدم جواز الإدماء.  
 وأما لبس السلاح لغير ضرورة فالظاهر أن حرمة مشهورة واستدلّ عليه بصحيح  
 ابن سنان «سألت أبا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم فقال: إذا خاف المحرم  
 عدوًّا أو سرقاً فليلبس السلاح»<sup>(٣)</sup> وقيل بالكراهة للأصل و ضعف المفهوم من  
 جهة احتمال أن يكون التعليق على خوف العدو أو السرقة لامن جهة انتفاء الحكم  
 أعني الجواز بانتفاء المعلق عليه بل من جهة عدم الحاجة إلى اللبس و الأصل لا  
 يؤخذ به في قبال الدليل و الاحتمال المذكور بعيد و لا يبعد أن يقال مقتضى قول  
 أمير المؤمنين صلوات الله عليه في خبر الأربعمائة المروي عن الخصال «لا تخرجوا  
 بالسيوف إلى الحرم» و قول الصادق عليه السلام في حسن حريز وصحيحه «لا ينبغي أن  
 يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيّبه»<sup>(٤)</sup> أن الحرمة بملاحظة  
 الحرم، فالإحرام في حدّ ذاته لا يوجب الحرمة.

﴿و المكروهات: الإحرام في غير البياض و يتأكد ذلك في السواد و في  
 الثياب الوسخة و في المعلمة، والحناء للزينة، والنقاب للمرأة، و دخول الحمام  
 و تلبية المنادي، واستعمال الرّياحين، ولا بأس بحكّ الجسد والسواك ما لم يدم﴾.

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ و الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٥٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٧ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٢٢٨ و الفقيه ب ٤ ح ٣٨ .



في خبر الدّعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : « يتجرّد المحرمة في ثوبين أبيضين فإن لم يجد فلا بأس بالصّبغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب و كذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصّبغ » (١).

و عن أبان بن تغلب «سأل أبا عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه و أنا محرم ؟ فقال : نعم ليس العصفر من الطيب و لكن أكره أن تلبس ما يشبهك به الناس » (٢) ويدل على كراهة خصوص الثوب الأسود و وثق الحسين بن المختار « قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرّجل في الثوب الأسود قال : لا يحرم في الثوب الأسود ، ولا يكفّن به الميت » (٣) وهذه الموثقة وإن كانت ظاهرها الحرمة إلا أنه يرفع عن هذا من جهة تسلّم جواز التّكفين بالأسود و الملازمة بين جواز الصلاة و جواز الإحرام و الصلاة في الثوب الأسود جائزة قطعاً . و أمّا كراهة الإحرام في الثياب الوسخة فيدل عليها صحيح ابن مسلم «سأل أحدهما عليه السلام عن الرّجل يحرم في ثوب وسخ قال : و لا أقول : إنّه حرام و لكن تطهيره أحب إليّ و طهوره غسله » (٤) و يدل على كراهة الثوب الملعّم لبسه في الإحرام قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية « لا بأس أن يحرم الرّجل في الثوب الملعّم و تركه أحب إليّ إذا قدر على غيره » (٥) نعم في صحيح ليث المرادي «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب الملعّم هل يحرم فيه الرّجل ؟ قال : نعم إنّمّا يكره الملعّم » (٦) و ظاهره نفي الكراهة .

و أمّا كراهة استعمال الحنّاء للزّينة فيمكن الاستدلال عليها بمفهوم تعليل المنع عن الاكتمال بالسّواد والنّظر في المرأة بأنّه زينة و لازمه و إن كان الحرمة

(١) مستدرک الوسائل ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ ، و الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) و (٤) الكافي ج ٤ ص ٣٤١ و التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ و ٤٦٦ .

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٥٧ ح ١٢ .

(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٤٢ .

إلا أنه بواسطة ما دلّ على الجواز لا نقول بها وهو صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن الحنأ فقال: إن المحرم ليمسه ويداوي به بغيره، وما هو بطيب وما به بأس»<sup>(١)</sup> ولا يخفى مع التخصيص لا يبقى دليل على الكراهة فالأولى الاستدلال بخبر الكناشي سأل الصادق عليه السلام «عن امرأة خافت الشقاق وأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحنأ قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل ذلك»<sup>(٢)</sup> بناءً على مساوات الرجل والمرأة ومساواة ما قبل الإحرام لما بعده ولازمه الكراهة حتى مع عدم الزينة.

وأما كراهة النقاب للمرأة فاستدلّ عليها بصحيح العيص عن الصادق عليه السلام «المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب»<sup>(٣)</sup> والكراهة في الأخيار كثيراً تطلق على الحرمة لكنه لا يبعد في المقام الظهور في المقابلة مع الحرمة بقريظة التفرقة إلا أنه يعارض بما دلّ على حرمة تغطية وجهها وأن إحرام المرأة في وجهها إلا أن يخصّص تلك الأدلة بغير النقاب لهذا الصحيح كما جاز إسدال الثوب مع أنه تغطية والمسألة محل تأمل وتردد.

وأما كراهة دخول الحمام فلخبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن المحرم يدخل الحمام؟ قال: لا يدخل»<sup>(٤)</sup> المحمول على الكراهة للإجماع على الجواز وصحيح معاوية بن عمّار عنه أيضاً «لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك»<sup>(٥)</sup>.

وأما كراهة التلبية لمن يناديه فلقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد «ليس للمحرم أن يلبّي من دعاه حتى يقضي إحرامه، قال: قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد»<sup>(٦)</sup> وفي رواية عن أبي جعفر عليه السلام «لا بأس أن يلبّي

(١) والكافي ج ٤ ص ٣٥٦ والنهذيب ج ١ ص ٥٣٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٨١.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤٢، والمقنعة ص ٧١.

(٣) والنهذيب ج ١ ص ٥٥٧ و٥٣٧ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٤.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٦٦ تحت رقم ٤ والنهذيب ج ١ ص ٥٥٧.

المجيب<sup>(١)</sup> وضعفها منجبرة و الجمع بينهما يقتضي الكراهة .  
 و أمّا كراهة استعمال الرّياحين فيمكن الاستدلال عليها بقول الصادق عليه السلام  
 في حسن معاوية « لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة »<sup>(٢)</sup> و في صحيح ابن سنان  
 لا تمس ريحاناً و أنت محرم »<sup>(٣)</sup> و في صحيح معاوية قول الصادق عليه السلام « لا بأس  
 أن تشم الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح و أشباهه و أنت محرم »<sup>(٤)</sup> و الجمع  
 يقتضي الحمل على الكراهة . و قيل بالحرمة لقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز  
 « لا يمسه المحرم شيئاً من الطيب و لا الرّيحان و لا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من  
 ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شعبة . يعني من الطعام »<sup>(٥)</sup> و لا يخفى أنّه ليس  
 التخصيص أولى من الحمل على الكراهة و مع عدم الترجيح مقضى الأصل البراءة .  
 و أمّا عدم البأس بحكّ الجسد ما لم يدم فقد سبق بعض الأخبار الدّالة على  
 الجواز و كذا الكلام في السواك في صحيح الحلبيّ « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
 المحرم يستاك ؟ قال : نعم و لا يدمي »<sup>(٦)</sup> .

﴿ مسألان : لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً إلا المريض أو من يتكرّر  
 كالخطّاب و الحشّاش و لو خرج بعد إحرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزأ و إن  
 عاد في غيره أحرم ثانياً ﴾ .

ادّعي الإجماع على عدم جواز دخول مكة بغير إحرام و في خبر عليّ بن أبي  
 حمزة « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرّة و المرّتين و الثلاث  
 كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملبياً و إذا خرج فليخرج محلاً »<sup>(٧)</sup> و في

(١) لم أجده و لعله تصحيف ما في الفقيه باب التلبية تحت رقم ٥ « لا بأس أن يلبي

الجنب » كذا في جميع نسخ الفقيه و الوسائل . و في الجواهر « لا بأس أن يلبي المحرم » .

(٢) و (٣) و (٤) الكافي ج ٤ ص ٣٥٣ باب الطيب للمحرم تحت رقم ١ و ١٢ و ١٤ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٧٨ .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ .

(٧) الكافي ج ٤ ص ٥٣٤ و الفقيه كتاب الحج ب ٦١ ج ٣ .

صحيح ابن مسلم «سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرّجل مكّة بغير إحرام؟ قال: لا إلا مريضاً أو من به بطن» (١) و استدلّ أيضاً بصحيح عاصم بن حميد «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيدخل أحد الحرم إلا محرماً قال: لا إلا مريضاً أو مبطون» (٢) و استدلّ أيضاً بحسن معاوية بن عمّار قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة إن الله حرّم مكّة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لي إلا ساعة من نهار» (٣) بناءً على أن المراد من تحريمها عدم جواز الدخول إليها إلا بإحرام. أقول: أمّا هذه الرواية فالظاهر أنه لا مجال للاستدلال بها على المطلوب لا بآثاره عن التخصيص كما لا يخفى، و قد جوز الدخول لغير واحد بغير إحرام، و أمّا رواية عليّ بن أبي حمزة فيشكل الاستدلال بها لمعارضتها مع حسن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكّة متمتعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحجّ فإن عرضت له حاجة إلى عسّان أو الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبياً بالحجّ فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل مكّة بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً قلت: فأبي الإحرامين و المتعتين متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته و هي المحتبس بها التي وصلت بحجّته» (٤).

فإنّ التفصيل بين الرّجوع في شهره، و الدخول في غير الشهر معلل بأنّ لكلّ شهر عمرة كما يظهر من بعض الأخبار. فإذا كان وجه الإحرام مع الدخول في غير الشهر الإتيان بالعمرة. و علم من الخارج عدم لزوم العمرة

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ و ٥٨١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٢٦. و الفقيه كتاب الحج ب ٤ ج ١٩.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٤١ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٣.

لكل شهر فكيف يكون الإحرام واجباً لكل دخول مكة كما يظهر من الرواية والصحيح المذكور وغيرهما ، ولا مجال لأن يقال : وجه التفصيل إطلاق ما دل على لزوم الفصل بين العمرتين بشهر لأن الظاهر أنه علة الإحرام بعد الشهر بأن لكل شهر عمرة لا عدم الإحرام مع الرجوع في الشهر إلى لزوم الفصل بين العمرتين بشهر و بينهما فرق واضح ، والحاصل أنه إن تم الإجماع على لزوم الإحرام إلا في موارد الاستثناء فهو وإلا يشكل بالنظر إلى الأدلة المذكورة ثم إن الظاهر أنه بعد الإحرام لا يحصل الإحلال إلا ما يحصل به الإحلال في إحرام العمرة والحج لما دل على عدم حصول الإحلال إلا بتمام النسك .

وأما استثناء المريض من الحكم المذكور فيدل عليه خبر عاصم المذكور .

و أما استثناء من يتكرر دخوله فادعي الاتفاق عليه للخرج و لقول الصادق

عليه السلام على المحكي . في صحيح رفاة إن الخطابة والمجئبة أتوا النبي ﷺ فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً ، (١) أما التمسك بقاعدة نفي الحرج فله وجه لكن المدار على الحرج الشخصي ويدور الحكم مداره ولا يفيد العموم . و أما الصحيح فالتعدّي من جهته إلى كل من تكرر دخوله مشكلاً ، و أما التفصيل بين دخل في شهره وغيره فلحسن حماد المذكور و موثق إسحاق سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضى منعه ثم تبدوله الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال : يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة و هو مرتين بالحج ، قلت : فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال : كان أبي مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل و هو محرم بالحج ، (٢) .

و استشكل في هذا الموثق من وجهين أحدهما أن ظاهر التعليل المذكور

فيه اعتبار مضي الشهر من حين الإحلال ليتحقق تخلل الشهر بين العمرتين و هو

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٤٢ .

خلاف ما صرحت به الأخبار من أنه إن رجع في شهر خروجه دخل محلاً وإلا دخل محرماً ، و ثانيهما أنه دل على جواز الإحرام بالحج من غير مكة و هو خلاف ما استفاضت به الأخبار .

أقول : لم أفهم كيف استظهر من التعليل المذكور اعتبار مضي الشهر من حين الإحلال فإنه لو أتى بعمره في وسط الشهر أو آخره و أتى بعمره الأخرى في أول شهر آخر يصدق أنه أتى في كل شهر بعمره مع عدم تخلل شهر بين العمرتين و أما الوجه الثاني فيمكن الجواب عنه بأن الإمام عليه السلام لعله أجاب بمشروعية الإحرام لمن دخل في الشهر الذي خرج فيه و حكى فعل أبيه عليه السلام و لعل أباه عليه السلام كان مفرداً في حجه .

﴿ الثانية إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا ما استثنى و لا يمنعها الحيض من الإحرام لكن لا تصلي له و لو تركته ظناً أنه لا يجوز حتى جاوز الميقات رجعت إلى الميقات و أحرمت منه ، و لو دخلت مكة فإن تعذرت أحرمت من أدنى الحل و لو تعذرت أحرمت من موضعها ﴾ .

قد سبق موارد الاستثناء . و أما جواز الإحرام مع الحيض فلا خلاف فيه و لا إشكال و يدل عليه صحيح معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض ؟ قال : نعم تغتسل و تحتشي و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلي » (١) .

و أما وجوب الرجوع مع التترك فهو مطابق للقاعدة ، و أما مع عدم التمكن فاستدل على لزوم الخروج إلى أدنى الحل مع الإمكان بصحيح معاوية « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا : ما ندري عليك إحرام أم لا و أنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم فقال : إن كان عليها مهلة فليرجع إلى الوقت فلتحرم منه و إن لم يكن عليها وقت فليرجع إلى ما قدرت

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ .

عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ، (١) و لا يخفى أن مقتضاه لزوم الخروج إلى ما قدرت من الطريق مع عدم الوقت لا الخروج إلى أدنى الحل ، نعم في قبالتها موثوق زرارة عن أناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت و هي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة و هي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فنحرم منه و كان إذا فعلت لم تدرك الحجّ فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ، (٢) فيدور الأمر بين حمل الصحيح على الاستحباب من هذه الجهة و تقييد الموثوق بصورة عدم إمكان الخروج إلى خارج الحرم و لا ترجيح فهل المرجع حينئذ البراءة أو الاحتياط من جهة لزوم الإحرام من الميقات عليها أو لا لا يبعد الرجوع إلى البراءة من جهة اتفاق الخبرين على سقوط التكليف بالإحرام من الميقات إلا أن يقال بدوران الأمر بين التعيين والتخيير فلا بد من الاحتياط والذي يقوي في النظر الأخذ بمضمون الموثوق من جهة ترك الاستفصال من جهة الفرق بين المطلق و ترك الاستفصال في مثل المقام فإن المطلقات كثيراً ما تصد و تكون من باب ضرب القانون فإذا ورد مقيد يرفع اليد عن إطلاقها ، و أما الحكم الشخصي في مورد خاص بدون الاستفصال كيف يكون من باب ضرب القانون .

### وجوب الوقوف بعرفات

﴿ القول في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة و الكيفية و اللواحق . أما المقدمة فتشتمل على مندوبات خمسة الخروج إلى منى بعد صلاة الظهرين يوم التروية إلا لمن يضعف عن الزحام و الإمام يتقدم ليصلي الظهر بمنى و المبيت حتى تطلع الفجر و لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ، ويكره الخروج قبل الفجر إلا المضطر كالخائف و المريض . و يستحب للإمام الإقامة بها حتى تطلع الشمس و الدعاء عند نزولها و عند الخروج منها ﴾ .

أما استحباب الخروج إلى منى يوم التروية فيدل عليه حسن معاوية إذا

كان يوم التروية إن شاء الله فَاغْتَسَلَ ثُمَّ الْبَسَ ثَوْبَيْكَ وَادْخَلَ الْمَسْجِدَ حَافِيًا وَعَلَيْكَ  
السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ فِي الْحَجْرِ ثُمَّ اقْعَدَ حَتَّى تَزُولَ  
الشَّمْسُ فَصَلَّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قَلَّ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قَلَّتْ حِينَ أُحْرِمْتَ مِنْ مَسْجِدِ  
الشَّجْرَةِ وَأُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ <sup>(١)</sup> الْمَحْمُولَ عَلَى النَّدْبِ قِطْعًا  
لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْأُمُورِ الْمُنْدُوبَةِ ، وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَلَا دَلِيلَ  
عَلَى اسْتِحْبَابِ بِهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ وَالْمَكْتُوبَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَصَدَّقُ عَلَى  
خُصُوصِ الظُّهْرِ إِلَّا أَنْ تَحْمَلَ عَلَى الْجِنْسِ وَهُوَ بَعِيدٌ خُصُوصًا مَعَ مَلَا حِظَةَ اسْتِحْبَابِ  
التَّفْرِيقِ بَيْنِ الظُّهْرِ وَالْمَسَلِّمِ هُوَ اسْتِحْبَابُ إِيقَاعِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ فَرِيضَةٍ وَفِي دَعَائِمِ  
الْإِسْلَامِ رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « يُخْرِجُ النَّاسَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى  
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ يَوْمُ الثَّمَانِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَهُمْ  
أَنْ يُخْرِجُوا غَدْوَةً وَعَشِيَّةً إِلَى اللَّيْلِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْرِجُوا قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ » <sup>(٢)</sup>  
وَالْمَحْكِيُّ عَنْ السَّيِّدِ (قَدَّسَ سِرُّهُ) تَقْدِيمَ الْإِحْرَامِ عَلَى الظُّهْرِ وَلَعَلَّهُ لِنَحْوِ  
قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي حَسَنِ مَعَاوِيَةَ أَوْ صَحِيحِهِ « إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَنَى فَقُلْ : اللَّهُمَّ  
هَذِهِ مَنَى وَهَذِهِ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمُنَاسِكِ فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمَنَّيَ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ  
أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ » ثُمَّ تَصَلِّيَ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ  
الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ وَالْإِمَامُ يَصَلِّيَ بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسْعَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَمُوسِعُكَ أَنْ تَصَلِّيَ  
بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ، ثُمَّ تَدْرِكُهُمْ بَعْرِفَاتُ - الْحَدِيثِ <sup>(٣)</sup> وَقَدْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِالْفَرْقِ  
بَيْنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَخْفَى الْإِشْكَالُ فِيهِ فَإِنَّ التَّعْبِيرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
« إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَنَى - الْخ » رَاجِعٌ إِلَى غَيْرِ الْإِمَامِ وَإِنْ حَمَلَ الْإِمَامُ عَلَى أَمِيرِ الْحَاجِّ  
وَإِنْ كَانَ يَبْعُدُ هَذَا الْحَمْلَ وَإِنْ صَرَّحَ بِغَيْرِ وَاحِدٍ بِهِ ، وَمَا فِي خَبَرِ حَفْصِ الْمُؤَدَّنِ قَالَ :  
« حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةَ فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَغْلَتِهِ

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٥٤ .

(٢) المستدرک ج ٢ ص ١٦٢ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٦١ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ .



فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبدالله عليه السلام : سر فإن الإمام لا يقف <sup>(١)</sup> ، محمول على التقيّة نظير قول الإمام عليه السلام في مجلس أبي العباس السّفاح في يوم آخر شهر رمضان ما مضمونه « ذاك إلى الإمام إن صام صمنا و إن أفطر أفطرنّا » <sup>(٢)</sup> ولا يبعد التخيير نعم تستفاد من هذه الرواية وغيرها كصحيح معاوية « على الإمام أن يصلي الظهر يوم التّروية بمسجد الخيف و يصلي الظهر يوم النّفرة في المسجد الحرام » <sup>(٣)</sup> التفرقة بين الإمام وغيره و مال بعض إلى الوجوب بالنسبة إلى الإمام وهو بعيد لدعوى الإجماع على خلافه و التعبير في بعض الأخبار بلفظ « لا ينبغي » .

و أما استثناء من يضعف للزّحام فاستدلّ عليه بموثق إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغوط الناس و زحامهم يحرم بالحجّ و يخرج إلى منى قبل يوم التّروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرّجل الصّحيح يلتمس مكاناً أو يتروّح بذلك ؟ قال : لا ، قلت : يتعجل بيومين ؟ قال : نعم ، قلت : يتعجل بثلاثة ، قال : نعم ، قال : قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا ، <sup>(٤)</sup> وروى الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : يتعجل الرّجل قبل يوم التّروية بيوم أو يومين من أجل الزّحام و ضغوط الناس فقال : لا بأس » <sup>(٥)</sup> .

و أما استجباب المبيت بمنى ليلة عرفة فلعله مستفاد من قوله عليه السلام : في حسن معاوية أو صحيحه المذكور حيث قال : « ثمّ تصلي بها الظهر و العصر و المغرب و

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٤١ و إسماعيل هو ابن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب و هو أمير الحاج في سنة ١٣٨ و كان على الموصل على ما نقله الطبري في تاريخه ج ٢ ص ١٣٨ عن الواقدي و لم يذكره في سنة ١٤٠ في أمراء الحاج ولعله كان أميراً في تلك السنة أيضاً و لم يذكره .

(٢) تقدم في كتاب الصوم .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٦٠ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٣ .

العشاء الآخرة و الفجر ، و إن أمكن أن يكون النظر إلى استحباب الإتيان بهذه الصلوات في منى كاستحباب الإتيان بالظهورين فيها لكنه يحسن التعبير عن استحباب المبيت بها بهذه العبارة .

و أمّا عدم جواز وادي محسر و هو من حدود منى إلا بعد طلوع الشمس فلصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام « لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس » (١) المحمول على الكراهة لاستحباب المبيت بمنى و لصحيح هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس » (٢) و أمّا كراهة الخروج قبل الفجر فاستدل عليها ببعض أخبار لا يستفاد منها الكراهة بل استحباب الإتيان بصلاة الغداة فيها و لا يبعد استفادتها مما دل على النهي عن جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس . ولم نعر على ما يدل على خروج مثل المريض والخائف عن الحكم المذكور .

و أمّا استحباب إقامة الإمام إلى طلوع الشمس فيدل عليه صحيح جميل « على الإمام أن يصلي الظهر بمنى فيبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس » (٣) المحمول على الاستحباب بالتقريب السابق .

و أمّا استحباب الدعاء عند النزول والخروج فلحسن معاوية أو صحيحه السابق ولما في صحيحه عنه أيضاً « إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها « اللهم إليك صمدت ، و إياك اعتمدت ، و وجهك أردت ، فأسئلك أن تبارك لي في رحلتي و تقضي لي حاجتي ، و أن تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو أفضل مني - الخ » (٤) .

و أمّا الكيفية فالواجب فيه النية والكون بها إلى الغروب و لو لم يتمكن من الوقوف بها نهاراً أجزء الوقوف ليلاً و لو قبل الفجر و لو أفاض قبل الغروب

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١١٩ ج ٢ ، و الكافي ج ٤ ص ٤٦٠ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٦١ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ .

عامداً عالماً بالتحريم لم يبطل حجته و جبره ببدنة و لو عجز صام ثمانية عشر يوماً و لا شيء عليه لو كان جاهلاً أو ناسياً و نمرة و ثوية و ذوالمجاز و عرنة و الأراك حدود و لا يجزي الوقوف بها \* .

أما اعتبار النية فهو مجمع عليه على النحو الذي اعتبرت في سائر العبادات و لا بد من أن يكون الوقوف من أوّله إلى آخره مع النية و المعروف و جوب الوقوف من الزوال إلى الغروب و يظهر من بعض الأخبار خلاف هذا مثل قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار المشتمل على صفة حج النبي صلى الله عليه وآله قال : « حتى انتهى إلى نمرة و هي بطن عرنة <sup>(١)</sup> بحيال الأراك فضرب قبته و ضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و معه قریش و قد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم ، ثم صلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به » <sup>(٢)</sup> .

و لا يخفى أن الكلام يرجع إلى تعيين أوّل وقت الوقوف لا إلى اعتبار النية و عدمه بالنسبة إلى مقدار من الوقوف و سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى .  
و أما لزوم الكون بها إلى الغروب فهو أيضاً مجمع عليه ، و قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية « إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس ، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس » <sup>(٣)</sup> و قال له يونس بن يعقوب في الموثق « متى نفيض من عرفات ؟ فقال : إذا ذهب الحمره من ههنا - و أشار به إلى المشرق و إلى مطلع الشمس - » <sup>(٤)</sup> و الكلام في المقام هو الكلام في مواقيت الصلاة .  
و أما أجزاء الوقوف ليلاً مع عدم التمكن من الوقوف نهراً فتدل عليه أخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال : إن كان في مهل حتى يأتي

(١) بضم العين و فتح الراء - كهزمة - : بحذاء عرفات .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ و الكافي ج ٤ ص ٢٤٥ .

(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ و الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ و فيه « متى الأفاضة » .

عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجلٌ وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل <sup>(١)</sup> .

و أما عدم بطلان الحج مع الإفاضة قبل الغروب عامداً والجبر وبدنة فيدل عليه صحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله <sup>(٢)</sup> ، خلافاً للصدوقين ( قده ) فشاة . وفي محكي الجامع الاستناد إلى رواية و استند أيضاً إلى قول النبي ﷺ في خبر ابن عباس « من ترك نسكاً فعليه دم » و المرسل المذكور والنبوي لا يقاومان الصحيح المذكور وغيره ، و أما عدم لزوم شيء مع الإفاضة قبل الغروب جهلاً أو نسياناً فادعي عليه الإجماع ويدل عليه في صورة الجهل قول الصادق عليه السلام في صحيح مسمع « في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ؟ قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنة » <sup>(٣)</sup> .

و أما خروج المواضع المذكورة من عرفات و عدم أجزاء الوقوف بها فادعي عليه الإجماع و في خبر سماعة و اتق الأراك و نمرة و هي بطن عرنة و ثوية و ذي المجاز فإنه ليس من عرفة و لا تقف فيه <sup>(٤)</sup> ثم إنه وقع الاختلاف في أنه هل يجب الوقوف من أوّل الزوال إلى الغروب بحيث لو أخلّ بجزء منه أثم و إن كان الركن المسمّى أو يكفي المسمّى ؟ حكى الأوّل من الشهابيين و المحقق الكركي

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ تحت رقم ٤ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ١٢٠ ح ٤ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ .

وغيرهم - قدس الله تعالى أسرارهم - من غير إشارة إلى الخلاف في المسألة ، وعن غير واحد التوقف والترديد بدل عن بعض القول بكفاية المسمى ، و الحق أن يقال : لا مجال لدعوى الإجماع على الأوّل وهذا ظاهر لمن لاحظ كلماتهم المنقولة فلا بد من ملاحظة ما يستفاد من الأخبار و الذي يظهر منها عدم وجوب الوقوف من أوّل الزوال بل بعد مضي مقدار من أوّل الزوال فلاحظ صحيح معاوية بن عمار المشتمل على صفة حجّ النبي ﷺ المذكور آنفاً و كذا قول الصادق عليه السلام على المحكي في حسنه أو صحيحه « وإنما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة ثم تأتي الموقف - الحديث » (١) و قوله عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير « لا ينبغي الوقوف تحت الأراك و أمّا النزول تحته حتى تزول الشمس و تنتهض إلى الموقف فلا بأس » (٢) و محل الموقف في الأخبار على المكان المخصوص المستحب فيه الوقوف أو التشاغل بما يقتضيه من الدعاء و التحميد و غيرهما كما ترى ، و على فرض الإجمال و الشك المرجع الأصل .

و المندوب أن يضرب خباه بنمرة و أن يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل و أن يجمع رحله ويسدّ الخلل به و بنفسه و الدعاء قائماً و يكره الوقوف في أعلى الجبل و قاعداً و راكباً .

أمّا استحباب ضرب الخباء بنمرة فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية « فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة - و نمرة هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة - فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل - الحديث » (٣) . و أمّا استحباب الوقوف في السفح فلقوله عليه السلام في خبر مسمع « عرفات كلها موقف و أفضل المواضع سفح الجبل » (٤) و عن القاموس السفح عرض الجبل المضطجع

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩٨ و الكافي ج ٤ ص ٢٤٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٩٨ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٦١ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٦٣ تحت رقم ١ .

أو أصله أو أسفله .

و أما استحباب ميسرة الجبل فلقول الصادق عليه السلام «قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل - الحديث» (١) و المراد من ميسرة الجبل بالنسبة إلى القادم من مكة .

وأمّا خصوصية السهل فلادليل على استحبابها في الوقوف إلا من جهة رجحان الاجتماع في الموقف فيكون الرجحان بالعرض .

و أما استحباب سدّ الخلل و جمع الرّحل بضمّ الأمتعة و انضمام الإنسان بأصحابه بحيث لا يبقى بينه و بينهم فرجة فاستدلّ عليه بقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية «فاذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك و براحلتك فإن الله يحبّ أن تسدّ لك الخلال» (٢) و عن بعض احتمال كون الجارّ متعلقاً بمحذوف صفة للخلل و المعنى أن يسدّ الخلل الكائن بنفسه و برحله بأن يأكل إن كان جائعاً أو يشرب إن كان عطشاً و هكذا يفعل بغيره و يزيل الشواغل المانعة عن الإقبال . و لا يخفى بعد هذا المعنى عن ظاهر الصحيح المذكور .

و أما استحباب الدعاء قائماً فلادليل عليه بالخصوص و قد يقرّب بأنه أحسن و إلى الأدب أقرب .

و أمّا كراهة الوقوف في أعلى الجبل فاستدلّ عليها بموثق إسحاق «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أو على الأرض فقال على الأرض» (٣) و لا يخفى أنه لا يستفاد منه الكراهة بل أفضلية الأرض و لا دليل أيضاً على كراهة الوقوف قاعداً أو راكباً إلا دعوى الاتفاق من التذكرة .

﴿ و أما اللواحق فمسائل الأولى الوقوف ركن فإن ترکه عامداً بطل حجّه و لو كان ناسياً تداركه ليلاً و لو إلى الفجر و لوفات اجتزأ بالمشعر ﴾ .  
أما ركنية الوقوف فادّعي عليها الإجماع و في النبويّ العاميّ «الحجّ

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٤٦٣ تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ .

عرفة»<sup>(١)</sup> وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في الموقف : « ارتفعوا عن بطن عرنة ، وقال : أصحاب الأراك لاحق لهم »<sup>(٢)</sup> و المراد بالركن في المقام كون تركه عن عمد موجباً للبطلان بخلاف الركن في الصلاة حيث يكون تركه عمداً و سهواً موجباً للبطلان .

و أما التدارك ليلاً مع النسيان فادعي عليه الإجماع و النصوص خالية عن ذكر النسيان ، نعم يكون ذيل خبر الحلبي الصحيح المذكور دليلاً لاجزاء الإدراك ليلاً مع عدم التمكن من الوقوف نهاراً فإن الله تعالى أعذر لعبده ، فيمكن الاستدلال للمقام لكنه من المحتمل أن يكون عملاً لكفاية الوقوف بالمشعر لا لوجوب التدارك ليلاً كغير المتمكن فينحصر الدليل بالنسبة إليه في الإجماع إلا أن يتمسك بعموم قول النبي ﷺ « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج »<sup>(٣)</sup> إن لم يكن إشكال من جهة السند .

و أما الاجتزاء بالمشعر فادعي عليه الإجماع و استدل عليه أيضاً بالصحيح المذكور من جهة ذيله .

﴿ الثانية : لوفاته الوقوف الاختياري و خشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدر كه قبل طلوع الشمس و كذا لو نسي الوقوف بعرفات أصلاً اجتزأ بإدراك المشعر قبل طلوع الشمس ، ولو أدرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزأه الوقوف به و لو قبل الزوال ﴾ .

أما الاقتصار على المشعر مع خوف طلوع الشمس فاستدل عليه بخبر إدريس ابن عبدالله « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدر كها ، فقال : إن ظن أن يدر كها

(١) أورده السيوطي في الجامع الصغير عن مسند أحمد و سنن البيهقي و مستدرك الحاكم .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٦٣ و التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بسند حسن كما في الجامع الصغير . و فيه

« من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » .

الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ، ثم ليفيض مع الناس ، فقد تم حجّه ،<sup>(١)</sup> و في صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير قال : يا رسول الله ماتقول في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ؟ فقال له : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فلياتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلياتها وقد تم حجّه ،<sup>(٢)</sup> ويشكل الاقتصار بمجرّد الخوف فإنه علق في الصحيح وجوب الرجوع إلى عرفات على الظن بإدراك عرفات وكذلك علق عدم الرجوع على الظن فصورة التردد والمتحقق فيه الخوف خارج عن الحكمين والتمسك بخبر ابن إدريس المذكور مشكّل لعدم إحصاء السند أولاً وفي نسخة من الحدائق بدل قوله «فإن خشي» «وإن ظن» ويمكن أن يقال في أشباه هذا : المدار على الصدر ، و الذّيل متفرّع عليه .

و أمّا الاجتزاء مع نسيان الوقوف بعرفة فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه صحيح الحلبي .

و أمّا الاجتزاء بالوقوف بالمشعر و لو قبل الزّوال مع إدراك عرفات قبل الغروب فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه صحيح معاوية « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل أفاض من عرفات إلى منى ؟ قال : فليرجع فليات جمعاً فيقف بها و إن كان وجد الناس قد أفاضوا من جمع ،<sup>(٣)</sup> ولا يخفى أن هذا الصحيح وغيره لا إطلاق لها يشمل ما لو أدرك عرفات قبل الغروب بقدر المسمّى بل القدر المتيقّن ما لو أدرك الوقوف الواجب من أوّل الزّوال إلى الغروب على المعروف أو بعد صلاة الظهرين على احتمال .

﴿ الثالثة : لو لم يدرك عرفات نهراً و أدركها ليلاً و لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاتته الحجّ ، وقيل : يصح حجّه و لو أدركه قبل الزّوال ﴾ .

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١ و ٣٠٢ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٢ و التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ .



استدل لفوات الحج في الصورة المفروضة بالمعتبرة المستفيضة المتضمنة « أن من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج له » (١) خرج منها صورة إدراك اختياري عرفة وأجيب بمعارضتها بالمعتبرة المستفيضة المتضمنة « أن من أدراك المشعر قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج » (٢) ولا يخفى أنه لا يرفع الإشكال بمجرد المعارضة حيث لا وجه لتقديم الطائفة الثانية و مجرد الشهرة بحسب الفتوى لا تفيد في تقديم أحد المتعارضين في مثل المقام ، فالأولى التمسك بخصوص صحيح الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شيء عليه » (٣) للقول الثاني .

﴿ القول في الوقوف بالمشعر و النظر في مقدمته و كفيته و لواحقه . و المقدمة تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد في السير ، والدعاء قائماً عند الكتيب الأحمر ، وتأخير المغرب و العشاء إلى المزدلفة و لو صار ربع الليل ، و الجمع بينهما بأذان واحد و إقامة ، و تأخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء ﴾ .

قال الصادق عليه السلام على ما نقله في الحدائق في صحيح معاوية « إن المشركين كانوا يفيضون من منى قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله و أفاض بعد غروب الشمس قال : و قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غربت الشمس فأفوض مع الناس و عليك السكينة و الوقار و أفض بالاستغفار إن الله عز وجل يقول : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس و استغفروا الله إن الله غفور رحيم » فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : « اللهم ارحم موقفي و زدني عملي و سلم لي ديني و تقبل مناسكي » وإياك و الوجيف الذي يصنعه الناس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ و ٥٣٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٧٦ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٥ .

« أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ولا بإيضاع الإبل و لكن اتقوا الله تعالى و سيروا سيراً جميلاً لا توطئوا ضعيفاً و لا توطئوا مسلماً و توءدوا و اقتصدوا في السير ، فإن رسول الله ﷺ كان يكفُّ ناقته حتى أنه كان يصيب رأسها مقدّم الرّحل و يقول أيها الناس عليكم بالدّعة فسنة رسول الله ﷺ تتبّع» (١) .

و أمّا استحباب تأخير المغرب فيدلُّ عليه قول أحدهما عليه السلام في صحيح محمد ابن مسلم « لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً و إن ذهب ثلث الليل » (٢) و مضمّر سماعة « لا تصلّهما حتى تنتهي إلى جمع و إن مضى من الليل ماضى » (٣) المحمولين على الاستحباب لقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم « لا بأس أن يصلّي الرّجل المغرب إذا أمسى بعرفة » (٤) و التخصيص بربع الليل لم يظهر وجهه .

و أمّا استحباب الجمع فلقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور « صلاة المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين ، و لا تصلّ بينهما شيئاً ، و قال : هكذا صلّى رسول الله ﷺ » (٥) و النهي محمول على رجحان التّرك بقريظة صحيح أبان بن تغلب ففيه « صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب ثم صلّى العشاء الآخرة و لم ير كع فيما بينهما ثم صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات » (٦) .

و أمّا تأخير النوافل فلخبر عنبة بن مصعب « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّكعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال : صلّها بعد العشاء الآخرة أربع

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ . و الكتيب الطل من الرمل . و الوجيف : ضرب من سير الإبل و الخيل . و ايضاع الإبل : حملها على العدو السريع . و « توءدوا » هو أمر من توأد - تفعّل - اذا تأنى . و التؤدة - بضم التاء و فتح الهمزة و الدال : الرزاة و التأنى .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٠٠ و ٥٠٨ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٨٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٥٠٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦ .

ركعات» (١).

وفي الكيفية واجبات ومندوبات ، فالواجبات النية والوقوف به ، وحده ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر ، ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام ويكره لامعه ، ووقت الوقوف الاختياري ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والمضطر إلى الزوال ، ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جبره بشاة ولم يبطل حجه إن كان وقف بعرفات ويجوز الإفاضة ليلاً للمرأة والخائف .  
أما اعتبار النية فلأن الوقوف جزء عبادي يحتاج إلى قصد القربة كسائر الأجزاء العبادية ، وقد يقال : لا تجزي النية عند الإحرام كما عساه يظهر من المحكي عن الشيخ (قده) لكونه نسكاً مستقلاً فإن كان المراد أنه يجب أن يكون الحاج بحيث لو سأل عما يفعله أجاب بأنه مشغول بعبادته كاشتغال بأفعال الصلاة فلا أظن أحداً ينكر هذا فيخالف المقام مع الإمساك الصومى حيث إنه يصح الصوم مع غفلة الصائم كما في حال نومه وإن كان المراد أمراً أزيد من هذا فلا تصور أمراً زائداً على هذا إلا الإرادة التفصيلية الغير اللازمة في العبادات المستقلة كالصلاة والطهارة من الحدث .

و أما تحديد المشعر بالحد المذكور فادعي عليه الإجماع وفي صحيح معاوية حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر والمأزمان الجبلان بين عرفات والمشعر» (٢).

و أما جواز الارتفاع إلى الجبل أي المأزمين مع الزحام فادعي عليه الإجماع وفي موثق سماعة «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا كثرت الناس بجمع وضاعت عليهم كيف يصنعون؟ قال : يرتفعون إلى المأزمين» (٣) فبعد ما كان المأزمان حداً للمشعر والحد خارج عن المحدود كما في حدود عرفات لا بد من القول بعدم

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٦٩ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠١ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧١ تحت رقم ٧ .

جواز الوقوف على الجبل اختياراً أي بدون الزحام و معه جاز بالنص والإجماع و يكون من باب التخصيص ، وقد يقال : إن المراد من خبر سماعه الانتهاء إلى المأزمين لا الصعود على الجبل و لذا أتت بـ « إلى » دون « على » وحينئذ فلا يكون منافياً للنصوص من خروج المأزمين من المشعر و لا حاجة إلى ارتكاب جواز الوقوف عليه مع خروجه للضرورة أو مطلقاً مع الكراهة وبدونها ، وفيه نظر لأن ظاهر كلام المجمعين خلاف هذا ، وظاهر موثق سماعه أيضاً خلاف هذا من جهة لفظ « يرتفعون » المناسب مع الصعود على الجبل لا الانتهاء إليه و على هذا فالتعبير بـ « إلى » لعله من جهة تضمين « يرتفعون » معنى يناسب مع إلى فجواز الصعود يكون من باب التخصيص في صورة الزحام و مع عدمه لا وجه للجواز و لا مجال للمقول بالكراهة .

و أما لزوم كون الوقوف الاختياري ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فادعي عليه الإجماع و استدلل له أيضاً بصحيح معاوية قول الصادق عليه السلام : « أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل و إن شئت حيث شئت - الحديث » <sup>(١)</sup> و بمفهوم مرسل جميل « لا بأس بأن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً » <sup>(٢)</sup> و لا يخفى أن الصحيح المذكور من جهة اشتداله على المستحب يشكل استفادة الوجوب منه والمرسل مع قطع النظر عن إرساله لا يفهم منه إلا ثبوت البأس مع عدم الخوف و يجتمع مع الكراهة فالعمدة عدم الخلاف و الإجماع إن تم ، و عن بعضهم إن الوقت الاختياري من ليلة النحر إلى طلوع الشمس من يومها لا إطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح هشام وغيره « في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به ، والتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس » <sup>(٣)</sup> و إطلاق النصوص « إن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج » <sup>(٤)</sup> و روى علي بن عطية قال : « أفضنا من المزدلفة بليل أنا و

(١) الكافي ٤ ص ٤٦٩ تحت رقم ٤ و التهذيب ج ١ ص ٥٠١ .

(٢) الكافي ج ١ ص ٤٧٤ . و التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٧٤ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ و قد تقدم .

هشام بن عبد الملك الكوفي و كان هشام خائفاً فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام : أي شيء أحدثنا في حجنا ، فبينما نحن كذلك إذ لقينا أبا الحسن موسى عليه السلام و قد رمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام ، <sup>(١)</sup> فإن تم الإجماع فلا بد من حمل ما ذكر على حال الاضطرار و الخوف ، أو على الصحة مع حصول الإثم و الجبر بالكفارة ، و يتفرع عليه أنه لو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جبره بشاة . و هذا هو المشهور و يدل عليه حسن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ، فقال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة » <sup>(٢)</sup> المنجبر بالشهرة و صحيح هشام المذكور آنفاً بعد حمل نفي البأس فيه على الصحة مع الجبر بشاة للعامد . و يمكن أن يقال : يدور الأمر بين هذا و بين حمل الحسن المذكور على استحباب دم شاة و لا رجحان .

و أما التقييد بوقوفه بعرفات فقد يوجه بعدم الإطلاق في المقام فيبقى ما دل على وجوب الوقوف بعرفة و أنه الحج بحاله .

و أما جواز الإفاضة ليلاً للمرأة و الخائف فيداً ، عليه الأخبار منها صحيحة معاوية بن عمارة الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله « ثم أفاض و أمر الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة و هي المشعر الحرام ، فصلّى المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين ثم قام فصلّى بها الفجر و عجل ضعفاء بني هاشم بالليل و أمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » <sup>(٣)</sup> و منها صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل و أن يرموا الجمار بليل و أن يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٧٣ و التهذيب ج ١ ص ٥٠١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٣) تقدم غير مرة .

مكة و وكن من يضحي عنهن<sup>(١)</sup> ، وفي الكافي عن جميل بن دراج في الصحيح  
أو الحسن عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال : « لا بأس بأن يفيض الرجل  
بالليل إذا كان خائفاً »<sup>(٢)</sup> .

﴿ و الندب صلاة الغداة قبل الوقوف و الدعاء ، و أن يطأ الصلوة المشعر  
برجله . و قيل : يستحب الصعود على قزح و ذكر الله عليه ، و يستحب لمن عدا  
الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس ، و لا يتجاوز محسراً حتى تطلع الشمس ، و  
الهرولة في الوادي داعياً بالمرسوم ، و لو نسي الهرولة رجع فتداركها ، و الإمام  
يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس ﴾ .

أما استحباب كون الوقوف بعد صلاة الغداة فلصحيح معاوية<sup>(٣)</sup> الذي استدل<sup>٤</sup>  
به على تعيين وقت الوقوف المشتمل على الدعاء .

و أما استحباب أن يطأ الصلوة المشعر برجله مارواه ثقة الإسلام في الصحيح  
أو الحسن عن معاوية بن عمار و حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « لا تصل<sup>٥</sup>  
المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين  
و أنزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر و يستحب للصلوة أن  
يقف على المشعر الحرام و يطأ برجله و لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة - الحديث »<sup>(٤)</sup> .

و أما ما قيل من استحباب الصعود على قزح فلما روته العامة عن الصادق  
عليه السلام عن أبيه عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله ركب القصى حتى أتى المشعر الحرام  
فرقى عليه و استقبل القبلة فحمد الله تعالى و هلله و كبّره و وحّده فلم يزل واقفاً  
حتى أسفر جداً »<sup>(٥)</sup> و رووا أيضاً أنه أردف الفضل بن العباس و وقف على قزح

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٤٧٤ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ و ٥٠١ ، و الاستبصار

ج ٢ ص ٢٥٧ . (٣) الكافي ج ٤ ص ٤٦٨ و قد تقدم .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٦٨ .

(٥) أخرجه مسلم ج ٤ ص ٣٩ و ابن ماجه في باب حج النبي صلى الله عليه و آله .

و قوله : « أسفر » الضمير فيه يعود الى الفجر السابق ذكره في الحديث .

و قال : هذا قرح وهو الموقف ، و جمع كلها موقف <sup>(١)</sup> .  
 و أمّا استحباب الإفاضة لمن عدا الإمام قبل طلوع الشمس فلما رواه في  
 الكافي عن إسحاق بن عمار في الموثق قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة  
 أحب إليك أن أفيض من جمع ؟ قال : قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب  
 الساعات إليّ » ، قلت : فإن مكثنا حتى تطلع الشمس ؟ قال : لا بأس <sup>(٢)</sup> ، و عن  
 هشام بن الحكم في الصحيح أو الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجاوز وادي  
 محسر حتى تطلع الشمس <sup>(٣)</sup> ، و عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
 « ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس ، و سائر الناس إن شاؤوا عجلوا  
 و إن شاؤوا أخرّوا » <sup>(٤)</sup> ، و عن الصدوقين - قدس سرّهما - و جوب التأخير إلى  
 أن تطلع الشمس ، و لعلّ المدرك ما في كتاب الفقه الرضوي عليه السلام « و إياك أن  
 تفيض منها قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدّم » <sup>(٥)</sup> ، و  
 روي « أنه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح و بان في الأرض أخفاف البعير و آثار  
 الحوافر » .

و حمل بعض الأخبار الدالة على الإفاضة قبل طلوع الشمس على التقيّة  
 لموافقتها لقول الشافعيّ و أحمد و أصحاب الرّأي ، و هذا مبنيّ على الوثوق بصدور  
 الكتاب المذكور من المعصوم عليه السلام و ليس بناء الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم على  
 الأخذ بما تفرّد به ، نعم ربّما يتمسكون بما فيه من باب التأييد و كيف خفي  
 عليهم أمر الكتاب المذكور مع براعتهم و كثرة اطلاعاتهم ، و قد استدلّ أيضاً بقول  
 الإمام عليه السلام في صحيح معاوية « ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل موضع

(١) أخرجه أبو داود في السنن ج ١ ص ٤٤٩ باب الصلاة بجمع .

(٢) و (٣) المصدر ج ٤ ص ٤٧٠ و التهذيب ج ١ ص ٥٠١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٠١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٥) المستدرک ج ٢ ص ١٧٠ .

أخفافها» (١) بناءً على إرادة طلوع الشمس من الإسراق فيه بقرينة تمام الخبر قال أبو عبدالله عليه السلام «كان أهل الجاهلية يقولون «أشرق ثبير [ كيما يغير ]» (يعنون الشمس كما تسفر) و إنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهلية» (٢) المحمول على عدم الوجوب لدعوى الإجماع على عدم الإثم من العلامة (قدس سره) في التذكرة و المنتهى و إن أشكل دعواه من جهة مخالفة جماعة من الأكابر لكنه لا يبعد التخيير بملاحظة الأخبار السابقة .

وأما استحباب الهرولة فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية «إذا مررت بوادي محسّر و هو واد عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تتجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته و قال : اللهم سلّم لي عهدي - إلى آخر الدعاء» (٣) .

و أما استحباب الرجوع مع تركها فلحسن حفص بن البختري و غيره عن الصادق عليه السلام «إنه قال لبعض ولده : هل سعت في وادي محسّر فقال : لا فأمره أن يرجع حتى يسعى» (٤) و أما استحباب تأخير الإمام فلرواية جميل المذكورة آنفاً . ﴿ و اللواحق ثلاثة : الأوّل الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلاً و لا بعد الفجر عامداً بطل حجّه ، و لا تبطل لو كان ناسياً ، و لوفاته الموقفان بطل و لو كان ناسياً ﴾ .

أما البطلان مع ترك الوقوف ليلاً و بعد الفجر عامداً فهو مجمع عليه و دلّت عليه النصوص ، و مع التّرك نسياناً مع الوقوف الاختياريّ بعرفات لم تبطل لما عرفت سابقاً ، و لوفاته الموقفان بطل إجماعاً و الظاهر أن مراده الأعمّ من الاختياريّ و الاضطراريّ لا خصوص الاختياريّين لما عرفت من القول بالصحة مع درك

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٦٩ و التهذيب ج ١ ص ٥٠١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠١ و علل الشرايع ص ١٥٢ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٠ و التهذيب ج ١ ص ٥٠١ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٧٠ .



الاضطراريين .

الثاني : من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ، ثم يتحلل بعمره مفردة ثم يقضي الحج إن كان واجباً .  
أما سقوط أفعال الحج في السنة الحاضرة فواضح للتعبير في الأخبار بأنه لا حج له ، و أما سقوط الأفعال بمعنى عدم الاجتزاء بإحرامه إذا بقي إلى العام القابل على إحرامه و أتى بسائر الأفعال غير الإحرام فمبني على استفادته من الأخبار الدالة على جعل حجه عمرة ، و فيه إشكال لاحتمال أن يكون إرشاداً إلى رفع مشقة البقاء على حالة الإحرام و على فرض اللزوم أيضاً لا يستفاد منه عدم الاجتزاء به إلا أن يتمسك بقول أبي الحسن عليه السلام في أخبار محمد بن سنان وابن فضيل و علي بن فضل الواسطي <sup>(١)</sup> فهي عمرة و لا حج له إن كان المراد صيرورتها عمرة قهراً .

وأما التحلل بعمره مفردة فيدل عليها أخبار منها صحيح معاوية « قلت لأبي - عبدالله عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج و لم يكن طاف ؟ قال : يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ، و لا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة و أحل و عليه الحج من قابل و يحرم من حيث أحرم » <sup>(٢)</sup> و قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية و الحلبي « فليجعلها عمرة » <sup>(٣)</sup> و في صحيح حريز « و يجعلها عمرة » <sup>(٤)</sup> و هذا التعبير و إن كان يناسب الاحتياج إلى النية أعني نية الاعتماد بمعنى قلب الاجزاء بالنية نظير العدول في الصلاة لكنه بحسب بعض الأخبار يصير عمرة قهراً من دون حاجة إلى النية ، و لعل التعبير بالجعل بملاحظة ما يأتي به

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣١ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ و

٣٠٦ و قرب الاسناد ص ١٧٦ و فيه « الفضل الواسطي » لابنه .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣١ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٣١ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ .

من أفعال العمرة .

و أما استحباب الإقامة إلى انقضاء أيام التشريق فلصحيح معاوية المذكور .  
و أما لزوم الحج من قابل مع استقرار الوجوب أو بقاء الاستطاعة إلى  
العام القابل فيكون على القاعدة ، كما أن مقتضاها عدم الوجوب مع كون الحج  
الفائت نديباً .

و أما ما يظهر من ذيل صحيحة معاوية و صحيح ضريس «سألت أبا جعفر عليه السلام  
عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال : يقيم  
على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف فيسعى بين الصفا و المروة و  
يحلّق رأسه» <sup>(١)</sup> و في الفقيه <sup>(٢)</sup> «و يذبح شاته وينصرف إلى أهله إن شاء . و قال :  
هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل»  
فغير معمول به بين الأصحاب و يشهد لعدم الوجوب عدم التعرض له في سائر الأخبار  
و وقع التعرض له في ما لو أفسد حجّه بمباشرة النساء .

﴿ الثالث : يستحب التقاط الحصى من جمع و هو سبعون حصاة و يجوز من  
أي جهات الحرم شاء عدا المساجد ، و قيل : عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف  
ويشترط أن يكون أحجاراً من الحرم أبقاراً . ويستحب أن تكون رخوة برشاً بقدر  
الأنملة ملنقطة منقطة و تكره الصلبة و المكسرة ﴾ .

أما استحباب الالتقاط من جميع فمجمع عليه ويدل عليه قول الصادق عليه السلام  
في حسن معاوية و ربي «خذ حصى الجمار من جمع و إن أخذته من رحلك بمنى  
أجزأك» <sup>(٣)</sup> .

و أما المقدار فسيأتي تفصيله . و أما جواز الأخذ من غيره فللخبر المذكور  
لكن من الحرم لا من غيره لقول الصادق عليه السلام في حسن زارة «حصى الجمار إن

(١) التهذيب ج ٥٣١ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٢) المصدر ب ٦٣ ح ٥ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٧ تحت رقم ١ و ٣ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ .

أخذته من الحرم أجزاءك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزيك ، وقال : لا ترم الجمار إلا بالحصى ، (١) .

و أما استثناء حصى المساجد والمسجدين فلخبر حنان عن أبي عبد الله عليه السلام «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف» (٢) ولعل ذكر المسجدين من باب المثال وخصاً لأنهما الفرد المتعارف .  
و أما اشتراط أن تكون أحجاراً فللنهي عن الرمي إلا بالحصى في الخبر المذكور بل لا بد من التقييد بما يصدق عليه الحصى .

و أما اشتراط أن تكون أبكاراً أي لم يرم بها الجمار رمياً صحيحاً ، فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدل عليه ما في رسالة حريز « لا تأخذه من موضعين : من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار » (٣) وفي رواية عبد الأعلى « ولا يأخذ من حصى الجمار » (٤) وربما يستظهر من الخبرين اشتراط عدم الرمي أعم من أن يكون بالرمي الصحيح أو الفاسد .

أقول : لو أخذ بالاطلاق لزم اشتراط أن يكون مأخوذاً من نفس الجمرة و لو لم يكن مرمياً ، و أما استحباب ما ذكره فلحسن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار ، قال : « كره الصم منها و قال : خذ البرش » (٥) و خبر البزنطي عن الرضا عليه السلام « حصى الجمار تكون مثل الأنملة و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء ، و خذها كحلية منقطة تخذفن خذفاً و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابة » (٦) و في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٧٧ تحت رقم ٥ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٨ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٧٧ ، الصم جمع الاسم و هو الصلب المصمت من الحجر . كان المستحب منها الرخوة . و البرش جمع البرش و هو ما فيه نكت صفار تخالف سائر لونه كما في الوافي .

(٦) الكافي ج ٤ ص ٤٧٨ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ .

أنه قال : « تلتقط حصي الجمار التقاطاً كل حصة منها بقدر الأنملة ويستحب أن تكون زرقاً أو كحلية منقطة ، ويكره أن تكسر من الجمارة كما يفعله كثير من الناس ، واغسلها فإن لم تغسلها وكانت نقيّة لم يضر<sup>(١)</sup>ك ، و لعل الحكم باستحباب الرخوة من جهة كراهة الصم ، و لعل الفرق بين البرش والمنقطة بأن البرش ما اختلط لونه حمرة وبياضاً ، والمنقطة ما فيه نقط تخالف لونه فهما وصفان قد يجتمعان وقد يختلفان و الظاهر أن المراد من المنقطة ما تقابل المكسرة فلعل الاستحباب منتزع من كراهة المكسرة لأنه لا واسطة بينهما فكيف يجتمع استحباب إحداهما مع كراهة الأخرى .

### ❖ ( مناسك منى ) ❖

❖ القول في مناسك منى يوم النحر و هي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ، أما الرمي فالواجب فيه النية و العدد و هو سبع وإلقاؤها بما يسمى رمياً وإصابة الجمرة بفعله فلو تمّمها بحركة غيره لم يجز ❖  
أما وجوب الرمي فهو المشهور و قيل : لا خلاف فيه بين المسلمين و يدل عليه قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية « خذ حصي الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها »<sup>(٢)</sup> وصحيح سعيد الأعرج قلت لأبي عبد الله عليه السلام « جعلت فداك معنا نساء قال : أفض بهن بليل - إلى أن قال - ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة - الحديث »<sup>(٣)</sup> وأما اعتبار النية فلكونه جزءاً عبادياً يحتاج إلى قصد القرية .

و أما اعتبار العدد السبع فلا خلاف فيه ، و قال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام : « ذهبت أرمي فاذا في يدي ست حصيات ؟ فقال : خذ واحدة من تحت رجلك »<sup>(٤)</sup>

(١) المستدرک ج ٢ ص ١٧٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٧٨ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٤ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ و التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ .

و قال هو أيضاً في صحيح معاوية « في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من أيتهن نقصت؟ قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة» (١) و عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : « و قال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الأولى بثلاث و قد فرغ - الحديث » (٢).

و أما لزوم الإلقاء بما يسمى رمياً مع الإصابة بفعله مستقلاً فلعدم صدق المأمور به بدون ما ذكر .

﴿ و المستحب الطهارة و الدعاء و أن لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً و أن يرمي خذفاً و الدعاء مع كل حصاة و يستقبل بحصاة العقبة و يستدبر القبلة و في غيرها يستقبل الجمرة و القبلة ﴾ .

أما استحباب الطهارة فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية « و يستحب أن ترمي الجمار على طهر» (٣) و يجمع بينه و بين ما يظهر منه الوجوب مثل ما في صحيح ابن مسلم « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال : لا ترم الجمار إلا و أنت على طهر » (٤) بحمل ما فيه على تأكد الاستحباب .

و أما استحباب الدعاء و عدم التباعد ففي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام « خذ حصي الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل و جهها و لا ترمها من أعلاها ، و تقول و الحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصن لي و ارفعهن في عملي » ثم ترمي و تقول مع كل حصاة « الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان ، اللهم تصديقاً بكتابك و على سنة نبيك ، اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً ، و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل :

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ و التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٩ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٨٢ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ .

« اللهم بك وثقت و عليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى و نعم النصير » (١) و ما في هذا الصحيح و إن كان ظاهراً في الوجوب لكنه محمول على الاستحباب من جهة المطلقات الواردة في هذا الباب .

و أمّا استحباب الرمي خذفاً فيدل عليه قول الرضا عليه السلام في خبر البنظري المروي صحيحاً عن قرب الإسناد قال : « حصى الجمار تكون مثل الأ نملة و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفاً تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابة » (٢) المحمول على الندب من جهة السياق و مطلقات الباب ، و ظهر من الصحيح السابق استحباب الدعاء مع كل حصة .

و أمّا استحباب استقبال جرة العقبة و استدبار القبلة فيدل عليه ما عن الشيخ من أن النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلاً لها مستدبراً للكعبة » (٣) .  
و أمّا استحباب استقبال القبلة في غيرها فلما عن بعض أنه ورد الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر و استقبالها في غيره (٤) .

و أمّا الذبح ففيه أطراف الأول في الهدى و هو واجب على المتمتع خاصة مفترضاً و متنقلاً و لو كان مكياً ، و لا يجب على غير المتمتع ، و لو تمتع المملوك كان لمولاه إلزامه بالصوم أو أن يهدي عنه و لو أدرك أحد الموقفين متمتعاً لزمه الهدى مع القدرة و الصوم مع التعذر .

أمّا وجوب الهدى على المتمتع فهو مجمع عليه و يدل عليه الكتاب « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » (٥) و الأخبار المستفيضة منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المتضمن صفة التمتع إلى أن قال : « و عليه الهدى ؟ فقلت : و ما الهدى ؟ قال : أفضله بدنة و أوسطه بقرة و أخفضه شاة » (٦) .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٧٨ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ .

(٢) المصدر ص ١٥٨ و في التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ .

(٣) نقله الشيخ في المبسوط . (٤) لم أجده .

(٥) البقرة : ١٩٥ . (٦) التهذيب ج ١ ص ٤٥٦ .

و منها ما رواه في الكافي عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة و من تمتع في غير أشهر الحج ثم تجاوز حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة و إنما الأضحى على أهل الأمصار » (١) .

و منها ما في التهذيب عن إسحاق بن عبد الله قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجر الحج أو يتمتع مرة أخرى ؟ فقال : يتمتع أحب إليّ وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين ، فإن اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعاً و إذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدى » (٢) و ظهر مما ذكر عدم وجوب الهدى على غير المتمتع و وجوب الهدى على المتمتع من غير فرق بين المفترض و المنتقل ، و أمّا صحيح العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام « في رجل اعتمر في رجب فقال : إن كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه الهدى و إن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي » (٣) يمكن تقييده بالأخبار المفصلة أو على التنب أو على التقيّة .

و أمّا لو كان المتمتع مكياً فالمشهور شهرة عظيمة وجوب الهدى عليه ، و عن الشيخ - قدس سره - الخلاف احتمالاً ، بناءً على رجوع اسم الإشارة في قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » إلى الهدى لا إلى التمتع ، و لا مجال لهذا الاحتمال بعد التفسير في النصوص كصحيح زرارة المشتمل على سؤاله لأبي جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ « ذلك لمن - الآية » فقال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة » (٤) فالمكي مشمول للإطلاق .

و أمّا المملوك المتمتع بإذن مولاه فمولاه مخير بين الأمرين لصحيح جميل « سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع ، قال : فمره فليصم

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٧ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ و الاستبصار ج ٢ ص ١٥٧ .

و إن شئت فاذبح عنه <sup>(١)</sup> و في قبالة خبر علي بن أبي حمزة « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتّع ، ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النحر؟ فقال : ذهبت الأيام التي قال الله تعالى ، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج ، قلت : طلبت الخير ، فقال : كما طلبت الخير فاذبح فاذبح عنه شاة سمينة . و كان ذلك يوم النحر الأخير » <sup>(٢)</sup> .

وقد حمل على التدب ، وعلى تقدير امتناع المولى عن الذّبح يتعيّن الصّوم على العبد و ليس للمولى منعه فإنّه « لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق » ولا يبعد أن يقال مع امتناع العبد عن الصّوم يتعيّن على المولى الذّبح لكونه أحد فردي الواجب إلا أن يقال : التكليف راجع إلى المملوك و ذبح المولى عنه من قبيل تأدية دين الغير .

و أمّا صورة إدراك أحد الموقفين متمتّعاً فلزوم الهدى مع القدرة و لزوم الصّوم مع التّعذر على القاعدة و لا خلاف فيه ظاهراً .

﴿ ويشترط النية في الذّبح و يجوز أن يتولّى بنفسه و غيره و يجب ذبحه بمنى ، و لا يجزي الواحد إلا عن واحد في الواجب ، و قيل يجزي عن سبعة و عن سبعين عند الضرورة لأهل الخوان الواحد ، و لا بأس به في التدب ، و لا يباع ثياب التجمّل في الهدى ﴾ .

أمّا اعتبار النية و قصد القرية فلا نّه جزء عبادي ، و أمّا جواز تولّي الغير نيابة فلما دلّ على جواز النيابة و قد سبق خبر أبي بصير المتضمّن للرخصة للنساء و الصّبيان في الإفاضة من المشعر بالليل و أن يرموا الجمار فيه و أن يصلّوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة و وكنن من يضحّي عنهن <sup>(٣)</sup> .

و يدلّ عليه أيضاً خبر علي بن أبي حمزة « عن أحدهما عليهما السلام أي امرأة أو

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٤ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧ و الكافي ج ٤ ص ٤٧٥ و ٤٧٤ .



رجل خائف أفاض من المشعر ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه ، (١) .

و أما وجوب كون الذبح بمنى فقيل : إنه مقطوعٌ به في كلام الأصحاب ، و يدلُّ عليه قول الصادق عليه السلام في خبر إبراهيم الكرخي عنه عليه السلام « في رجل قدم بهديه مكة في العشر ؟ فقال : إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ، و إن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى » (٢) .

و في قبالة صحيح ابن عمارة عن الصادق عليه السلام « في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشتري بمكة ثم ذبح ؟ قال : لا بأس قد أجزأ عنه » (٣) و حسن معاوية بن عمارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال : إن مكة كلها منحر » (٤) و حملاً على غير الهدى الواجب .

و لا يخفى الإشكال في هذا الحمل بالنسبة إلى الصحيح لما سبق من الفرق بين المطلق و ترك الاستفصال في الأمر الواقع فتقييد المطلق لا بأس به بخلاف الثاني فالعمدة عدم العمل بظاهره .

و أما عدم إجزاء الواحد إلا عن واحد فيدلُّ عليه صحيح الحلبي « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة ؟ قال : أما في الهدى فلا ، و أما في الأضحى فنعم » (٥) مضافاً إلى اقتضاء دليل وجوب الهدى لعدم إجزاء الواحد إلا عن واحد .

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٨٨ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ .

(٣) الفقيه كتاب الحج باب ١٤٥ ح ٢٢ و الكافي ج ٤ ص ٥٠٥ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٨٨ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ .

و أما ما قيل من إجزاء الواحد عن سبعة أو سبعين عند الضرورة فمن جهة  
نصوص ، منها خبر حمران قال : « عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار  
فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتر كوافيها ، قال : قلت : وكم ؟ قال : ماخف  
فهو أفضل ، فقال : قلت : عن كم تجزي ؟ فقال : عن سبعين » (١) .

و منها خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « تجزي البقرة عن خمسة  
بمنى إن كانوا أهل خوان واحد » (٢) و منها خبر سودة قال : « كنا جماعة بمنى  
فعرزت علينا الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع غنم يساوم بغنم  
و يما كسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننظر فلما فرغ أقبل علينا وقال ، أظنكم قد تعجبتم  
من مما كستي ؟ فقلنا : نعم فقال : إن المغبون لا محمود ولا مأجور ، ألكم حاجة  
قلنا : نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عرزت علينا قال : فاجتمعوا و اشترؤا جزوراً  
فانحروها فيما بينكم ، قلنا : فلاتبلغ نفقتنا ذلك ، قال : فاجتمعوا و اشترؤا بقرة فيما  
بينكم ، قلنا : فلاتبلغ نفقتنا ؟ قال : فاجتمعوا و اشترؤا شاة و اذبحوها فيما بينكم . قلنا :  
تجزي عن سبعة ؟ قال : نعم و عن سبعين » (٣) و قد حملت هذه الأخبار كغيرها على  
الأضحية المندوبة . و لا يخفى ما في هذا الحمل بل الجمع العرفي بينها وبين الأخبار  
السابقة الإجزاء مع الضرورة ، و عن جماعة من الأكابر العمل بمضمونها .

و أما عدم البأس في التدب فقد ظهر من بعض الأخبار .  
و أما عدم وجوب بيع الثياب للهدى فيدل عليه مرسل علي بن أسباط المجهور  
بعمل الأصحاب عن الرضا عليه السلام « سئل عن رجل متمتع بالعمرة إلى الحج و في  
عيبته ثياب أله أن يبيع من ثيابه شيئاً و يشتري هديه ؟ قال : لا هذا يتزين به المؤمن  
يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً » (٤) .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ . و التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ و الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٩٦ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥١٦ و الكافي ج ٤ ص ٥٠٨ .

﴿ و لو ضلّ فذبح لم يجز عنه . ولا يخرج شيئاً من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه . و يذبح يوم النحر وجوباً مقدماً على الحلق ولو قدّم الحلق أجزاء و لو كان عامداً و كذا لو ذبحه في بقيّة ذي الحجّة ﴾ .

لا دليل على عدم الأجزاء إلا القاعدة والأصل لكنّه دلّ النصّ على الأجزاء في الجملة و هو صحيح منصور بن حازم « في رجل ضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره ؟ فقال : إن كان نحره في منى فقد أجزاء عن صاحبه الذي ضلّ عنه و إن كان نحره في منى غير منى فقد أجزاء عن صاحبه الذي ضلّ عنه ، و إن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه » (١) و في صحيح عماد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر و اليوم الثاني و اليوم الثالث ثمّ ليذبحه عن صاحبه عشية الثالث » (٢) و قد يقال : بتقييد الصحيح الأوّل بهذا حتّى يكون الأجزاء منوطاً بالتعريف بهذا النحو ، و لا يخفى بعده خصوصاً مع الفرق بين الإطلاق و ترك الاستفصال بالنسبة إلى الفعل الواقع كما سبق بيانه كما لا يخفى ظهور الصحيح الثاني في ترتّب جواز الذّبح على التعريف المذكور خصوصاً مع كونه تصرّفاً في ملك الغير بدون الإذن و لا يبعد أن يقال : نأخذ بظاهر الصحيح الثاني و نقول بعدم جواز الذّبح بدون التعريف لكنّه لو ذبح جاهلاً بهذا الحكم أجزاء عن صاحبه ، و تظهر الثمرة في صورة الالتفات إلى هذا الحكم حيث لا يتصور قصد القرية فكيف يجزي عن صاحبه بخلاف صورة الجهل حيث إنّه و إن كان الذّبح تصرّفاً في ملك الغير و حرمة معلومة لكلّ أحد لكنّه قد يتصور في مثل المقام الجواز حسبة حيث أنّ الذّبح أمر واجب في وقت معين فكأنّه إعانة لصاحبه الضعيف نظير حفظ مال الغائب عن التلف .

و أمّا عدم جواز إخراج شيء من لحم الهدي عن منى فاستدلّ عليه بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم ؟ فقال : لا يخرج

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٩٥ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ و الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ .

منه بشيء إلا السنم بعد ثلاثة أيام ، (١) و صحیح معاوية قال أبو عبدالله عليه السلام :  
 « لا يخرجن شيئاً من لحم الهدى » (٢) وخبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام :  
 « لا يتزودا لحاج من أضحيتته وله أن يأكل منها بمنى أيامها ، قال : وهذه  
 مسألة شهاب كتب إليه فيها » (٣) و نوقش بعدم دلالة الصّحيح الأوّل على المطلوب  
 بل و لا الثاني مع فرض كون المراد به ما في الأوّل من عدم الخروج من الحرم  
 وكذا الثالث ، و يمكن أن يقال : لا وجه للخدشة في دلالة الصّحيح الثاني فإن  
 المتبادر عدم الإخراج من محله ، وهذا كما لو نهى المولى عن خروج العبد فإنه  
 منصرف إلى الخروج عن محلّ يكون هو فيه ، نعم لو كان النهي عن الخروج عن  
 الحرم ابتداءً في الصّحيح الأوّل من كلام الإمام عليه السلام غير مسبوق بسؤال السائل  
 لتوجه أن يقال لا مانع من الخروج من منى إلى حدّ الحرم فيتصرف في الصّحيح  
 الثاني للزوم لغوية خصوصية الحرم وذلك للفرق بين قول المولى : أكرم العالم  
 ابتداءً و بين قوله هذا بعد سؤال العبد : أكرم العالم ، ففي الأوّل استفاد من قوله  
 مدخلية الوصف العنواني في الحكم دون الثاني .

و أمّا وجوب الصّرف فلعله يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

و أمّا وجوب الذّبح يوم النّحر بمعنى عدم جواز التّقديم عليه فهو مسلم و  
 لعله مجمع عليه ، و أمّا بمعنى عدم جواز التأخير فغير مسلم ولم يذكروا الدليل  
 عليه إلا التّاسي ، و فيه إشكال لعدم معلومية وجه الفعل ، و أمّا تقديمه على الحلق  
 فاستدلّ على لزومه بقوله تعالى : « و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله »  
 و موثّق عمّار سأله يعني الصادق عليه السلام - إلى أن قال - « و عن رجل حلق قبل أن  
 يذبح قال : يذبح و يعيد الموسى لأنّ الله تعالى يقول : و لا تحلقوا رؤسكم حتى  
 يبلغ الهدى محله » (٤) و غيرهما من الأخبار و ليس في قبالتها إلا ما دلّ على عدم

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٥١١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٨٥ .

الخرج أو عدم البأس المحمول على التقديم جهلاً بالحكم مثل صحيح عبدالله بن سنان «سأل الصادق عليه السلام عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال : لا بأس و ليس عليه شيء ولا يعودن»<sup>(١)</sup> وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : « جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمره يوم النحر و حلق قبل أن يذبح؟ قال : إن رسول الله ﷺ لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي و حلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخرروه ولا شيء مما ينبغي لهم أن يأخروه إلا قدموه فقال عليه السلام : لا خرج»<sup>(٢)</sup>

و أما الإجزاء مع التقديم مع الجهل بالحكم فلا إشكال لما ذكر ومع العلم بالحكم مبني على الإطلاق فيما ذكر ولا يبعد أن يستشكل من جهة عدم تمشي قصد القرية اللازم في العبادات مع العلم بالحكم .

و أما إجزاء الذبح طول ذي الحجة فالظاهر عدم الخلاف فيه بل ادعى عليه الإجماع فإن تم فهو ، و إلا يشكل في جميع الصور لاختصاص ما استدلت به من الأخبار ببعض الصور منها حسن حزير عن الصادق عليه السلام « في متمتع يجدا الثمن ولا يجد الغنم؟ قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذوا الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة»<sup>(٣)</sup> .

و منها صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام « في رجل نسي أن يذبح بمني حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال : لا بأس قد أجزأ عنه»<sup>(٤)</sup> و في صحيح علي ابن جعفر «سأل أخاه عن الأضحى كم هو بمني؟ قال : أربعة أيام»<sup>(٥)</sup> و لعله

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٠٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٤ و التهذيب ج ١ ص ٥١٤ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٠٨ و التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ١٤٥ ح ٢ و الكافي ج ٤ ص ٥٠٥ و قد تقدم .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ .

يأتي الكلام في البذل .

﴿ الثاني في صفته يشترط أن يكون من النعم ثنياً غير مهزول و يجزي من الضأن خاصة الجذع لسنة و أن يكون تاماً فلا يجزي العوراء و لا العرجاء و لا العضباء و لا ما نقص منها شيء كالخصي و يجوز المشقوقة الأذن و أن لا يكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن لو اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة أجزأه ، والثني من الإبل ما دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ﴾ .  
 أمّا لزوم كونه من النعم الثلاثة فالظاهر أنه مجمع عليه ويدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في المتمتع قال : وعليه الهدي قلت : و ما الهدي فقال : أفضله بدنة و أوسطه بقرة و أخسّه شاة » (١) .

و أمّا لزوم السنّ المذكور فالظاهر عدم الخلاف فيه في الحكم و التفسير للأول الذي هو المعروف عند أهل اللغة ويدل على الحكم صحيح العيص عن أبي - عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : « الثنية من الإبل والثنية من البقر و الثنية من المعز و الجذعة من الضأن » (٢) بناءً على ظهوره في أنه أقل المجزي .  
 و أمّا تفسير الثني في البقر و الغنم بما ذكر فهو المشهور في كلام الأصحاب إلا أن المعروف في اللغة هو ما دخل في الثالثة و مع الشك لا بد من الاحتياط و لا يبعد الرجوع إلى البراءة للشك في الشرطيّة في المقامين كما أنه لو شك في المراد من الجذع لاختلاف الكلمات و احتمال كمال السنة لا بد من الاحتياط .

و أمّا لزوم أن يكون تاماً فادّعي عليه الإجماع و في صحيح علي بن جعفر عليه السلام « سألت أخاه عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً » (٣) و روى البراء بن عازب قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : « أربع لا تجوز

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٦ وقد تقدم .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٩ ح ٢٥٥ .

في الأضحى العوراء بين عورها ، والمریضة بين مرضها ، والوجاء بين عرجها ،  
والكسیر التي لا تنقی ،<sup>(١)</sup> فإن اعتبر هذا الخبر من جهة السند بأن يكون مجبوراً  
بالعمل به يكون مقيداً للصحيح المذكور بتقييد النقص في المذكورات بما كان  
بيناً و إلا فلا بد من الأخذ باطلاق الصحيح المذكور . و يؤيد النبوي المذكور  
خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم الصلاة والسلام قال رسول  
الله ﷺ : « لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ، ولا بالعوراء بين عورها ،  
ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء »<sup>(٢)</sup> وفي خبر آخر له إبدال  
العوراء بالجرباء إلا أن يقال مع تمامية السند النسبة بينهما و بين صحيح علي بن  
جعفر عليه السلام عموم من وجه فكما يمكن تقييد الصحيح يمكن تقييدهما بغير الهدي  
الواجب فالمرجع الأصل ولا يبعد الرجوع إلى البراءة للشك في الشرطية ومقتضى  
الصحيح المذكور عدم إجزاء الخصي و يدل عليه أيضاً خصوص صحيح ابن مسلم  
« سئل أحدهما عليه السلام أضحى بالخصي فقال : لا ،<sup>(٣)</sup> و صحيح عبدالرحمن بن الحجاج  
« سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب و لم  
يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدي ، هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لا يجزيه  
إلا أن يكون لا قوة به عليه »<sup>(٤)</sup> ويمكن أن يناقش في دلالة صحيح ابن مسلم لشموله  
للأضحى المندوبة وقد دل صحيح علي بن جعفر على إجزاء الناقص في غير الهدي  
الواجب ، فيدور الأمر بين التخصيص و حمل قوله عليه السلام : « لا على الكراهة » كما  
أنه يخصص إطلاق صحيح علي بن جعفر بما في صحيح عبدالرحمن المذكور من قوله  
عليه السلام : « إلا أن يكون لا قوة له عليه » .

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب إيجاب الاضاحى ج ٢ ص ٨٧ و ٨٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ و الفقيه كتاب الحج ب ١٣٩ ج ٧ وفيه العجفاء - هي  
المكسورة القرن و الجدعاء مقطوعة الاذن . و في الكافي ج ٤ ص ٤٩١ «الحذاء» و هي التي  
قصر عن شعر ذنبها . و زاد فيه «الخرقاء» وهي التي في اذنها و شفتيها خرق .

(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ و ٥٠٦ و الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ .

وأما جواز مشقوقة الأذن فالظاهر عدم الخلاف فيه واستدلّ باطلاق الأدلة وخصوص مرسل ابن أبي نصر عن أحدهما عليهما السلام «سئل عن الأضاحي إذا كانت مشقوقة الأذن أو مثقوبة بسمّة فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس» <sup>(١)</sup> وفي حسن الحلبيّ «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون مشقوقة الأذن؟ فقال: إن كان شقها وسمّاً فلا بأس، وإن كان شقاً فلا يصلح» <sup>(٢)</sup>.  
و يمكن أن يقال: إن كان الشق ناقصاً فمقتضى الصحيح السابق عدم الإجزاء فيخصّص المرسل والحسن بالمندوب إلا أن يقال: النسبة عموم من وجه وحيث لا ترجيح مقتضى الأصل الإجزاء.

وأما اشتراط عدم المهزولية فالظاهر عدم الخلاف فيه واستدلّ عليه بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «سئل عن الأضحية فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن - إلى أن قال: - إن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، و قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فإن لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر» <sup>(٣)</sup>.  
و حسن الحلبيّ عن أبي عبد الله «إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه فإن اشترى مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزي عنه» <sup>(٤)</sup>.  
و يشكل استفادة المطلوب من نحو هذين الخبرين لشمولها للهدى الواجب والمندوب فمع عدم الاشتراط في المندوب يشكل الاشتراط في الواجب، و تفسير المهزولة بما ذكر لخبر الفضل قال: «حججت بأهلي سنة فغررت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلمّا ألقيت أهما بيدهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٠٧.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٩١.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ وقوله «أقرن فحل» قال في المنقذ ج ٢ ص ٥٥١ لم أقف

فيما يحضرنى من كتب اللغة على تفسير الأقرن نعم ذكر العلامة في المنتهى أن الأقرن معروف وهو ماله قرنان.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٩٠.



فأخبرته بذلك فقال: إن كان على كليتيهما شيء من الشحم فقد أجزأت،<sup>(١)</sup> والظاهر عمل الأكبر بمضمونه.

و أما الإجزاء مع الاشتراء على أنها سمينة فبانت مهزولة فيدل عليه خبر منصور عن أبي عبدالله عليه السلام « وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه »<sup>(٢)</sup>.

و لا يخفى أن هذا الخبر مع فرض عدم الإشكال من جهة السند معارض بصحيح ابن مسلم المذكور حيث صرح فيه بعدم الإجزاء، إلا أن يقال: بعد التعارض لا دليل على اعتبار عدم المهزولية بنحو الشرطية الواقعية.

✽ ويستحب أن تكون سمينة تنظر في السواد وتمشي في السواد وتبرك في مثل أي لها ظل تمشي فيه، وقيل: أن يكون هذه المواضع سوداً وأن يكون مماعرف به إنثاءً من الإبل أو البقر وذكراً من الضأن أو المعز، وأن تنحر الإبل قائمة مربوطة بين الخف والرؤكبة ويطعنها من الجانب الأيمن. وأن يتولاه بنفسه وإلا جعل يده مع يدا الذابح والدعاء. وقسمته ثلاثاً يأكل ثلثه ويتصدق ثلثه ويهدي ثلثه، ويطعم القانع والمعتز ثلثه، وقيل: يجب الأكل منه ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء ✽.

أما استحباب كونها بالأوصاف المذكورة فيستفاد من أخبار منها صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحى بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد »<sup>(٣)</sup> ولعله يستفاد منها البروك في سواد بكلا المعنيين والمراد من السواد شدة الاخضرار لكثرة النباتات في تلك المواضع. و أما استحباب كونه مماعرف به فيدل عليه صحيح ابن أبي نصر قال: « سئل

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ والكافي ج ٤ ص ٤٩٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٧.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٨٩.

عن النخعي يضحى به قال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم و قال : لا يضحى إلا بما قد عرف به<sup>(١)</sup> المحمول على النذب بقريظة خبر سعيد بن يسار « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من اشترى شاة لم يعرف بها ؟ قال : لا بأس بها عرف أم لم يعرف »<sup>(٢)</sup> .  
و أما استحباب الإناث من الإبل أو البقر والذكران من الضأن أو المعز فتدل عليه أخبار منها صحيح معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر و قد تجزي الذكورة من البدن و الضحايا من الغنم الفحولة »<sup>(٣)</sup> .

و أما استحباب النحر بالكيفية المذكورة فيدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « فاذكروا اسم الله عليها صواف » قال : ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض<sup>(٤)</sup> و قال أبو الصباح الكنايني : « سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف ينحر البدنة ؟ قال : تنحر و هي قائمة من قبل اليمين »<sup>(٥)</sup> .

و أما استحباب التولي بنفسه للذبح و مع عدم التولي بنفسه يجعل يده مع يد الذابح فللتأسي بالنبي والأئمة صلى الله عليهم وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : « كان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح »<sup>(٦)</sup> .  
و أما استحباب الدعاء فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية و حسن صفوان وابن أبي عمير « إذا اشترت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه و قل « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلوتي

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ و المقننة ص ٧١ .

(٤) و (٥) الكافي ج ٤ ص ٤٩٧ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ ، و الفقيه كتاب الحج

باب ١٤١ ح ٤ و ٥ .

(٦) الكافي ج ٤ ص ٤٩٧ .

و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين ، لاشريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله و بالله ، اللهم تقبل مني ، ثم تمر السكين و لاتنزعها حتى تموت « (١) .

وفي الكافي عن أبي خديجة قال : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام و هو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ، ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى و يقول : « بسم الله و الله أكبر اللهم هذا منك و لك ، اللهم تقبله مني » ثم يطعن في لبثها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذئبح بيده « (٢) .

و أما استحباب التقسيم بالنحو المذكور فلعله يستفاد من خبر أبي الصباح القريب من الصحيح في الأضاحي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي فقال : كان علي بن الحسين عليه السلام و أبو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلك على جيرانهما و ثلك على السؤول و ثلك يمساكنه لأهل البيت « (٣) بناء على إرادة الإهداء من التصدق على الجيران بناء على شمول الأضاحي للهدي الواجب و إن كان الظاهر أن عمل الإمامين عليه السلام كان في الأضحية المندوبة في البلد ، و ورد أخبار آخر راجعة إلى خصوص هدي القران كصحيح سيف التمار قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجباً فلقى أبي فقال : إنني سقت هدياً فكيف أصنع به ؟ فقال له أبي : أطعم أهلك ثلثاً ، و أطعم القانع والمعتر ثلثاً ، و أطعم المساكين ثلثاً ، فقلت : المساكين هم السؤول ؟ فقال : نعم ، و قال : القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك « (٤) .

وروى الشيخ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ذبحت هدياً

(١) الفقيه كتاب الحج ب ١٤١ ح ٦ و الكافي ج ٤ ص ٤٩٨ .

(٢) المصدر ج ٤ ص ٤٩٨ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٩٩ ، و المقنع ص ٢٣ ، و الفقيه ب ١٣٩ ح ١٤ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥١٠ ، و معاني الأخبار ص ٢٠٨ .

أو نحررت فكل و أطمع كما قال الله تعالى : « فكلوا منها و أطمعوا القانع و المعتر »  
 فقال : القانع الذي يقنع بما أعطيته ، و المعتر الذي يعتريك و السائل الذي يسألك في  
 يديه ، و البائس الفقير ،<sup>(١)</sup> لكنّه ، لا تعرّض فيه للتثليث بل يستفاد من بعض الأخبار  
 خلافه ففي حسن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر  
 أن يؤخذ من كلّ بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ و أكل رسول الله  
 و علي عليهما السلام منها و حسيا من مرقها »<sup>(٢)</sup> .

ثم إنه قد يقال بوجوب الأكل لظاهر الآية الشريفة و ظاهر الأمر في بعض  
 الأخبار و استشكل من جهة أن الأمر في الكتاب العزيز في مقام توهّم الحظر بعد أن  
 كان المحكي عن الجاهلية تحريم ذلك على أنفسهم فلا ظهور له في الوجوب و يمكن  
 أن يقال : هذا لو كان النظر إلى الآية الشريفة .

و أمّا بملاحظة الأمر في الأخبار مستشهداً بالآية فيبعد حيث أن السائل كان  
 نظره إلى تعيين الوظيفة لكنّه يشكل استفادة الوجوب من جهة الشمول للأضحية  
 المندوبة و لا أظن أن يلتزم بوجوب الأكل منها مضافاً إلى أن الخطاب راجع إلى  
 صاحب الهدى و الأضحية و في الرواية أطمع أهلك ثلثاً و إطعام الأهل ليس أكل  
 نفسه مضافاً إلى أنه كيف يجب أصل الأكل مع أن الخصوصية غير واجبة لما ذكر  
 من فعل النبي صلى الله عليه وآله . و من المحتمل أن يكون ذكر المذكورين في الآية الشريفة  
 و الأخبار بياناً للمصرف من دون لزوم البسط و التقسيم كمصارف الخمس و الزكاة  
 و على هذا فلا منافاة بين وجوب الصرف و عدم لزوم الأكل .

و أمّا كراهة التضحية بما ذكر أمّا في الثور فلما في مضمراً أبي بصير « و لا تضح  
 بثور و لا بجمل »<sup>(٣)</sup> و يستدلّ به على كراهة الجاموس و لا يخفى ما فيه .

و أمّا كراهة الموجه أي رضوض الخصيتين حتى تفسد فاستدلّ عليها بالنصوص  
 الدالة على أن الفعل من الضأن خير منه و النصّ و الفتوى و إن كانا في التضحية

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٩٩ تحت رقم ١ . وحسب المرق : شربه شيئاً بعد شيء .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ .

لكنه لا يبعد إرادة ما يشمل الهدى .

﴿ الثالث في البدل و لو فقد الهدى و وجد ثمنه استناب في شرائه و ذبحه طول ذى الحجة و قيل : ينتقل فرضه إلى الصوم ، و مع فقد الثمن يلزمه الصوم و هو ثلاثة أيام في الحج متواليات وسبعة في أهله ﴾ .

ما اختاره - قدس سره - من وجوب الاستنابة و عدم الانتقال إلى الصوم هو المشهور و يدل عليه الحسن كالصحيح [ وهو حسن حريز ] عن أبي عبد الله عليه السلام « في متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم ، قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزي عنه فان مضى ذوالحجة أحر ذلك إلى قابل من ذى الحجة » <sup>(١)</sup> المؤيد بخبر النضر بن قرواش قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع ؟ فقال : يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله و ليذبح عنه في ذى الحجة ، فقلت : فانته دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذى الحجة نسكا و أصابه بعد ذلك ؟ قال : لا يذبح عنه إلا في ذى الحجة ولو أخره إلى قابل » <sup>(٢)</sup> و مقابل المشهور قول ابن إدريس و المصنف - قدس سرهما - في الشرايع من الانتقال إلى البدل من جهة صدق عدم الوجدان فيشملة قوله تعالى « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام - الآية » و أوجب بأنه كالاتجاه في مقابل النص ، و يمكن أن يقال : أما الخبر الذي ذكر مؤيداً بعد انجبار ضعف السند فيشكل التمسك به لفرض الضعف عن الصيام و من المحتمل مدخليته في الحكم ، و أما الحسن المذكور فلسانه ليس لسان الحكومة بأن يكون الفاقد المذكور فيه بمنزلة الواجد حتى يقدم غاية الأمر صراحته في الإجزاء و ظهوره في تعيين ما ذكر فيه والآية الشريفة دالة على بدلية الصيام و ظاهرة في تعيين البدل فيرفع اليد بصراحة كل منهما عن ظهور الآخر

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٠٨ و التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ .

و نتيجه التخيير إلا أن يمنع صدق عدم الوجدان و هو كما ترى . ثم إنه قد يقال بجواز دفع الثمن إلى البعض من أهل مكة ولو لم يكن ثقةً تمسكاً باطلاق الخبر و لا يخفى أنه لا إطلاق فيه من هذه الجهة بل الذي يجزي عنه هو الذبح و لا يبعد كفاية الوثوق و لو لم يكن ذاك الشخص ثقةً لكنه يثق بفعله من الإشتراء و الذبح عنه لبناء العقلاء ومع فرض صدق عدم الوجدان المتحقق بفقدان الثمن عند المشهور يلزم الصوم بالنحو المذكور بلا خلاف و ادعى عليه الإجماع للآية الشريفة و الأخبار المعتبرة المستفيضة منها صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام « سألته عن منتمتع لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة ، قال : قلت فإن فاته ذلك قال : يتسحر ليلة الحصة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده قلت : فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق ؟ قال : إن شاء صامها في الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله » <sup>(١)</sup> و روى في الفقيه رسالاً قال : روي عن النبي و الأئمة عليهم السلام « أن المتمتع إذا وجد الهدي و لم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحر ليلة الحصة و هي ليلة النحر و أصبح صائماً و صام يومين من بعد ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج و ليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء و إن شاء صام العشرة في أهله ، و يفصل بين الثلاثة و السبعة بيوم و إن شاء صامها متتابعة - إلى آخره » <sup>(٢)</sup> .

﴿ و يجوز تقديم الثلاثة من أوّل ذي الحجة بعد التلبس بالحج و لا يجوز قبل ذي الحجة و لو خرج ذوالحجة و لم يصم الثلاثة تعين عليه الهدي في القابل بمنى و لو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب لكنه أفضل ﴾ .

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٠٧ تحت رقم ٣ و التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ .

(٢) المصدر كتاب الحج ب ١٤٨ ح ١ . وليست فيه جملة « عن النبي ، ولكن موجودة

في الوسائل أبواب الذبح ب ٤٦ تحت رقم ١٢ .

أما جواز التقديم فاستدل عليه بخبر زرارة أو موثقه عن أحدهما عليهما السلام « من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس » (١) .  
و أما التقييد بكونه بعد التلبس بالحجّ فعلمل بأنهم مع عدم التلبس يكون الصيام من باب تقديم الواجب على وقته والمسبّب على سببه ، و استشكل عليه بأنه كالأجتهاد في مقابل النصّ ، قلت : إن كان المراد التلبس بالحجّ مقابل العمرة فتلبس المتمتع به باحرامه يوم التروية فما معنى اشتراطه في الصيام أوّل ذي الحجة ؟ و إن كان المراد التلبس بعمرة المتمتع بها بأن يكون محرماً بها في مقابل من لم يحرم بها بعد فاعتباره لا بدّ منه لأنّ الموضوع من تمتع فمع عدم التلبس كيف يصدق عنوان المتمتع ، إلا أن يقال بجواز الإحرام للحجّ من أوّل ذي الحجة مع الفراغ عن العمرة في ذي القعدة الحرام ، و على هذا فلا دليل على لزوم التلبس بالحجّ بل يكفي التلبس بالعمرة لإطلاق الدليل .

و أما عدم جواز التقديم على ذي الحجة فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه صحيح رفاعة بن موسى قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لم يجد الهدي ؟ قال : يصوم قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة ، قلت : فأنه قدم يوم التروية ؟ قال يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جمّاله ؟ قال : يصوم يوم الحصة وبعده يومين ، قال : قلت : وما الحصة ؟ قال : يوم نقره ، قلت : يصوم و هو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً : إنّنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ « فصيام ثلاثة أيام في الحجّ » يقول في ذي الحجة » (٢) .  
و أما تعيين الهدي مع عدم الصيام في ذي الحجة فادّعي عليه الإجماع و استدلّ عليه بصحيح ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام « من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبحه بمنى » (٣) و إطلاقه يشمل

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٠٧ تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٠٦ تحت رقم ١ و اللفظ له و التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٠٩ تحت رقم ١٠ ، و في التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ ، و الاستبصار

المهدي والكفارة .

و صحيح عمران الحلبي قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذالم يجد المهدي حتى يقدم أهله قال : يبعث بدم ، <sup>(١)</sup> وفي قبالهما أخبار .

منها صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعاً فلم يجدها هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصّد صام ثلاثة أيام بمكة و إن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله و إن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام » <sup>(٢)</sup> .

و منها صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفة و إن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله و لا يصومها في السفر » <sup>(٣)</sup> و قد يجمع بين الطرفين بحمل هذه الطائفة على عدم خروج ذي الحجّة للشهرة و الإجماعات المنقولة و ظاهر الكتاب و السنّة .

و يمكن أن يقال الجمع المذكور ليس جمعاً عرفياً و مجرد الإمكان مع عدم الشاهد عليه لا يكفي ، و ظاهر الكتاب غير متعرض للصورة المفروضة فمع عدم إمكان الجمع يجيء التخيير الخبري إن قلنا به في مثل المقام و مع عدمه لا بد من الاحتياط بالجمع بين الصيام و الدّم للعلم الإجمالي و ما قلنا من عدم إمكان الجمع العرفي من جهة أن الصحيح الأوّل قابل للحمل على الكفارة و لو لا هذا لكان أخص من الأخبار المعارضة فهذه الجهة صارت النسبة عموماً من وجه .

و أمّا صحيح عمران الحلبي فيمكن الجمع بينه و بين الأخبار المعارضة

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٣ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٩ و ٢٨٣ ، و الفقيه كتاب

الحج ب ١٤٨ ح ٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١٣ و اللفظ له . و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٣ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ .



بالتخيير لكنّه نقل في الحدائق مارواه الشيخ في الموثق عن منصور بن حازم قال :  
« قلت لأبي عبدالله عليه السلام من لم يصم الثلاثة الأيام في الحجّ حتى يهبلّ الهلال  
فقال : عليه دم يهريقه و ليس عليه صيام » (١) فإذا كان المراد منه الثلاثة التي تكون  
جزءاً للبدل عن الهدي يتعيّن الأخذ به لأخصّيته بالنسبة إلى تلك الأخبار ،  
لكنّه لم يشر إليه في الجواهر .

و أمّا تعيّن البعث بمنى فلما في الصحيحين الأولين مع تقييد الثاني بالأوّل  
و لعلّ التقييد بكونه في العام القابل لأنّ وقت الذّبح بمنى الوقت الذي يذبح  
فيه الهدي ، و لعلّه يجيء التعرّض لهذا إن شاء الله العزيز .

و أمّا عدم وجوب الهدي لو صام الثلاثة و وجد الهدي فاستدلّ عليه بخبر  
حماد بن عثمان « سألت الصادق عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحجّ ثمّ أصاب  
هدياً يوم خرج من منى ؟ قال : أجزاء صيامه » (٢) و في قبالة خبر عقبة « سألت  
الصادق عليه السلام عن رجل تمتّع و ليس معه ما يشتري به هدياً فلمّا أن صام ثلاثة  
أيام في الحجّ أيسر أيشترى هدياً فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع  
إلى أهله ؟ قال : يشتري هدياً فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافلة له » (٣) و  
قد حمل على النّدب لصراحة ما ذكر و غيره في الإجزاء ، و ضعف السند منجبر  
بالعمل و يشكل الحمل المذكور من جهة صراحة خبر عقبة المذكور في أنّ الواجب  
الدّم و كون الصّوم نافلة إلا أن يقال : يكون من باب تبديل الامتثال نظير المعادة  
في الصّلاة فلا يجب الدّم لكنّه بعد أن نحر أو ذبح يكون هو الواجب و يصير  
الصّيام نافلة .

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٧ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٠٩ تحت رقم ١١ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ ، و الاستبصار

ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥١٠ تحت رقم ١٤ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ ، و الاستبصار

ج ٢ ص ٢٦١ .

ولا يشترط في صوم السبعة التتابع و لو أقام بمكة انتظر أقلّ الأمرين  
من وصوله إلى أهله و مضي شهر ، و لو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة و جوباً  
دون السبعة و من وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر و عجز أجزاءه سبع شياه و لو  
تعيّن عليه الهدي و مات أخرج من أصله تر كته .

أما عدم وجوب التتابع فاستدلّ عليه بخبر إسحاق بن عمار « إنّه سأل أبا-  
الحسن عليه السلام أنّ قدم الكوفة و لم يصم السبعة حتّى نزع في حاجة إلى بغداد ،  
فقال عليه السلام : صمها ببغداد ، فقلت : أفرّقها ؟ قال : نعم » (١) المنجبر بالعمل المعتضد  
بالعموم في حسن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « كلّ صوم يفرّق إلا ثلاثة  
أيام في كفارة اليمين » (٢) و في قبال ما ذكر خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى  
عليه السلام « سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ أنصومها متوالية أو نفرّق بينها ؟ قال :  
تصوم الثلاثة لا تفرّق بينها و السبعة لا تفرّق فيها » (٣) و خبر آخر ، و يشكل  
الطرح من جهة السند لشهادة الفاضل - قدّس سرّه - بصحة الروايات التي وقع  
عندها بن أحمد العلوي الواقع في طريق الخبر الأوّل في طريقها فمع عدم إمكان الجمع  
يجيء التخيير الخبري .

و أمّا انتظار أقلّ الأمرين فإن أقام بمكة انتظر مقدار مدّة وصوله إلى  
أهله ما لم تزد على شهر ثمّ صام السبعة كما أنّه يصومها إذا مضى الشهر واستدلّ  
عليه بقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله « من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة  
إذا رجع إلى أهله ، قال : فإن فات ذلك و كان له مقام بعد الصّد صام ثلاثة أيّام  
بمكة ، و إن لم يكن له مقام صام في الطّريق أو في أهله ، و إن كان له مقام بمكة  
و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام بعده » (٤)

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٢ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٤٠ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٤١ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥١٣ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ .

و قيد به إطلاق ما رواه الصدوق في محكي المقنع عن معاوية أنه سأل الصادق عليه السلام «عن السبعة الأيتام إذا أراد المقام فقال : يصومها إذا مضت أيام التشريق» (١) و صحيح أبي بصير المضمرة «رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام الثلاثة الأيتام فلما قضى نسكه بداله أن يقيم بمكة سنة قال فلينتظر مهل أهل بلده فإذا ظن أنهم دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيتام» (٢) و صحيح ابن أبي نصر «في المقيم إذا صام الثلاثة الأيتام ثم يجاور ينظر مقدم أهله فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيتام» (٣) .  
و لا يخفى الإشكال في التقييد المزبور ، فإن الصحيح الأول من الثلاثة جعل المدار على مضي أيام التشريق و أين هذا من مضي شهر أو دخول أهله بلدهم كما أن الصحيحين الآخرين جعل المدار على الظن بدخول الأهل سواء كان المدّة شهراً أو شهرين أو أكثر أو أقل .

و أما وجوب قضاء الثلاثة دون السبعة لو مات قبل أن يصوم فاستدل على وجوب الثلاثة بعموم ما دل على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام و خصوص صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام «من مات و لم يكن له هدي لمصلحة فليصم عنه وليه» (٤) و ما ذكر يشمل السبعة أيضاً لكنه بملاحظة حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام «سأله عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيتام ، أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال : ما أرى عليه قضاء» (٥) يخصّ بغير السبعة ، و لا مجال لحمل هذه الرواية على صورة الموت قبل التمكّن من الصيام لترك الاستفصال الذي

(١) المقنع ج ١ ص ٩١ من طبع الحروفى .

(٢) الكافى ج ٤ ص ٥٠٩ و الفقيه كتاب الحج ب ١٤٨ ح ٣ و فى التهذيب ج ١

ص ٤٤١ عن ابن مسكان .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٥٨ .

(٤) الكافى ج ٤ ص ٥٠٩ و التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ .

(٥) الكافى ج ٤ ص ٥٠٩ .

هو أقوى من الإطلاق كما سبق فيرفع اليد به عن عموم ما دلّ على وجوب قضاء ما فات الميّت من الصّيام ، و يحمل صحيح معاوية المذكور على الاستحباب جمعاً بل يمكن دعوى ظهور الحسن المزبور في نفي القضاء حتّى بالنسبة إلى الثلاثة إذامات قبل صيامها ، و النكرة في سياق النفي يفيد العموم فيخصّص به العموم ، و يحمل الصحيح على الاستحباب حتّى بالنسبة إلى الثلاثة .

و أمّا أجزاء سبع شياه عن البدنة مع العجز فاستدلّ عليه بخبر داود الرقيّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرّجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال : إذا لم تجد بدنة فسبع شياه . فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله » (١) المنجبر بالعمل .

و أمّا خروج الهدى المتعيّن من أصل التّركة فلكونه من الحقوق الماليّة التي هي كالدّيون تخرج من صلب المال .

الرّابع في هدي القارن و يجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحجّ ، و بمكّة إن قرنه بالعمرة ، و أفضل مكّة فناء الكعبة بالحزورة ، و لو هلك لم يقم بدله ، و لو كان مضموناً لزمه البدل ، و لو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه وأعلمه .  
أمّا وجوب الذّبح أو النّحر فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدلّ عليه قوله تعالى « لا تحلّوا شعائر الله و لا الشهر الحرام و لا الهدى و لا القلائد » و خبر الحلبيّ أو صحيحه « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يشتري البدنة ثمّ تضرّ قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا تجدها حتّى يأتي منى فينحر فيجد هديه ؟ قال : إن لم يكن أشعرها فهي ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها و إن كان أشعرها نحرها » (٢) .

و أمّا وجوب الذّبح أو النّحر بمنى مع السّياق لإحرام الحجّ فادّعي عليه الإجماع مضافاً إلى التّأسي و إن كان لإحرام العمرة فبمكّة و ادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه موثّق العرقوفي « سأله سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها ؟ قال :

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٤ و ٥٨٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١ .

بمكة» (١) و في الصحيح «من ساق هدياً و هو معتمر نجر هديه في المنحر و هو بين الصفا و المروة و هي الحزورة» (٢) و الجمع بينه و بين الموثق المذكور يمكن بالتقييد ، و يمكن بحمل الصحيح على الاستحباب ، ولا ترجيح .

و أما عدم وجوب إقامة البدل لو هلك فلا خلاف فيه ظاهراً إلا عن بعض و تدل عليه الأخبار منها صحيح ابن مسلم «سأل أحدهما عليهما السلام عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب ، فقال : إن كان تطوعاً فليس عليه غيره و إن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله» (٣) .

و أما لزوم البدل مع كونه مضموناً بأن كان واجباً أصالة لا بالسباق كالكفارات و المنذور فلما في الصحيح المذكور و غيره من التفصيل و قد فسر المضمون بما كان واجباً و جوباً مطلقاً لا مخصوصاً بفرد و على هذا فلو تعلق النذر بفرد خاص و هلك لا يجب بدله و هذا يتم إن كان المدرك القاعدة من جهة أن تعذر فرد خاص للواجب الكلبي لا يوجب سقوط الكلبي ، و أما بالنظر إلى النص و التفصيل فيه فلا فرق بين ما كان متعلق النذر فرداً خاصاً معيناً أو كلياً بل في الصورة الثانية ليس ما يحسب بدلاً بدلاً بل هو عين الواجب .

و أما صورة العجز عن الوصول فالظاهر عدم الخلاف فيها في الحكم المذكور و تدل عليه الأخبار منها صحيح حفص «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي ؟ قال : ينحره و يكتب كتاباً أنه هدي يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة» (٤) و منها صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً «أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٨ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ و ٥٨٤ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٣٩ وهو مضمون مأخوذ . والحزورة - بالحاء المهملة والزاي

المعجمة و زان قسورة .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٤) و الفقيه كتاب الحج ب ١٤٠ ج ٤ .

لها موت أو هلاك فلينجرها إن قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد زكيت فياً كل من لحمها إن أراد و إن كان الهدى الذي انكسر أو هلك مضموناً فإن عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك و المضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره و إن لم يكن مضموناً و إنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع به (١).

و لو أصابه كسر جاز بيعه و الصدقة بثمنه أو إقامة بدله و لا يتعين الصدقة إلا بالنذر و إن أشعره أو قلده و لو ضل فذبح عن صاحبه أجزاء و لو ضل فأقام بدله ثم وجده فإن ذبح الأخير استحب ذبح الأول.

أما جواز بيع المكسور فلما روى الشيخ (ره) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألت عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هدي آخر قال : لا يبيعه ، فإن باعه تصدق بثمنه و ليهد هدياً آخر » (٢).

و في الحسن عن الحلبي قال : « سألت عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هدي آخر قال : يبيعه و يتصدق بثمنه و يهدي هدياً آخر » (٣) و الاستدلال بهذين الخبرين مبني على حمل الهدى الواجب في كلام السائل على الواجب نجره ولو بالاشعار لا ما كان واجباً بنذر أو كفارة ، و مع الإجمال يشكك و القدر المتيقن الثاني إلا أن يقال : مع إجمال كلام السائل يحمل كلام الإمام عليه السلام على كلا التقديرين لكنه يشكل من جهة ظهور الخبرين في لزوم إقامة هدي آخر مقامه مع أنه غير واجب كما سبق إلا أن يحمل على الاستحباب فربما يقع المعارضة بين الصدر و الذيل فيصير الكلام مجملاً ، و على تقدير

(١) علل الشرايع ص ١٥٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ و فيه سقط و تصحيف و صححناه من التهذيب الطبعة

الحروفية الحديثة ج ٥ ص ٢١٦ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ تحت رقم ٤ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ .

الإطلاق يجمع بين الخبرين و ما سبق بالتخيير بين ما فيهما و ما سبق من الذَّبْح أو النحر و التسليم بالكيفية المذكورة سابقاً .  
و أما الأجزاء لو ضلَّ ونحر أو ذبح عن صاحبه فاستدلَّ عليه بصحيح منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يضلُّ هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلَّ عنه و إن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه » <sup>(١)</sup> و هذا الخبر مخصوص بما يجب نحره بمنى دون ما يجب نحره أو ذبحه بمكة إلا أن يتمسك بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام وإذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر و الثاني و الثالث ثمَّ ليذبحه عن صاحبه عشية الثالث <sup>(٢)</sup> و أما استحباب ذبح الأوتل لوضلَّ و أقام بدله ثمَّ وجد الأوتل و قد ذبح البدل فيمكن الاستدلال له بالأمر مع وقوع الامتثال و الخروج عن العهدة ففي صحيح الحلبي قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثمَّ تضلُّ قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر و يجد هديه قال : إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها و إن كان أشعرها نحرها » <sup>(٣)</sup> و في خبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ؟ قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن كان اشترى مكانه آخر ثمَّ وجد الأوتل ؟ قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوتل و ليبيع الأخير و إن شاء ذبحه ، و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوتل معه » <sup>(٤)</sup> و قد يستشكل بأنَّ ظاهر الصحيح المذكور بل و خبر أبي بصير لزوم النحر و الذَّبْح ولا صارف له و يمكن أن يقال : ظاهر الخبرين جواز قيام البدل مقام الضالِّ فمع الاجتزاء

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ ، و الكافي ج ٤ ص ٤٩٥

تحت رقم ٨ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٤٠ ج ٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ و الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ تحت رقم ٥ .

(٣) و التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ . و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ .

به كيف يجب الجمع بمعنى لزوم النحر أو الذبح بعد حصول الامتثال ، فليتنامل .  
 ﴿ ويجوز ركوبه و شرب لبنه ما لم يضر به و بولده و لا يعطي الجزار من  
 الهدى الواجب كالكفارة و النذر و لا يأخذ الناذر من جلودها و لا يأكل منها  
 فإن أخذ ضمنه ، و من نذر بدنة فإن عيّن موضع النحر لزوم و إلا نحرها بمكة ﴾ .  
 أمّا جواز ما ذكر فالظاهر أنه موضع وفاق و يدل عليه صحيح سليمان بن  
 خالد عن أبي عبدالله عليه السلام و فيه « إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم  
 انحرهما جميعاً ، قلت : أشرب من لبنها و أسقي ؟ قال : نعم ، و قال : إن أمير -  
 المؤمنين عليه السلام إذا رأى انساناً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنة ، و قال :  
 إن ضلت راحلة الرّجل أو هلكت و معه هدي فليركب على هديه » (١) .

و أمّا عدم جواز إعطاء الجزار فيدل عليه صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام  
 « سأله عن الإهاب فقال : تصدّق به أو تجعله مصلى و تنتفع به في البيت و لا تعطه  
 الجزارين ، و قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها  
 الجزارين ، و أمر أن يتصدّق بها » (٢) .

و مضمّر أبي بصير « سأله عن رجل أهدى هدياً فانكسر ؟ قال : إن كان مضموناً  
 - والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً - فعليه فداؤه قلت : أياكل منه ؟  
 قال : لا إنتما هو للمساكين فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : ياكل  
 منه ؟ قال : يأكل منه » (٣) و غيرهما من الأخبار .

و يمكن أن يقال : الاستدلال إن كان بالنظر إلى النهي فوروده يشمل الهدى  
 الواجب و المندوب ، فإذا لم يكن بالنسبة إلى المندوب تحريمياً فكيف يستفاد  
 التحريم بالنسبة إلى الواجب مع وحدة النهي و إن كان بالنظر إلى عدم جواز  
 الأكل بالنسبة إلى الواجب حيث أن أجره الجزار على من عليه الهدى فإعطاؤه

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٩٣ . و التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٠٠ و التهذيب ج ١ ص ٥١٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ .



يعدُّ أكلًا ، فهذا مبنيُّ على استفادة هذا من الأدلة و مجرد التكاليف لا يفيد هذه الجهة ألا ترى أنَّ المتولِّي للوقف يجب عليه صرف الثمرة في مصرف الوقف و لا يجب عليه صرف ماله في شيء ، هذا مضافاً إلى خبر صفوان بن يحيى المروي عن العلل أنه سأل الكاظم عليه السلام « الرجل يعطي الأضيحة من يسلخها بجلدها ؟ قال : لا بأس به ، قال الله عزَّ وجلَّ « فكلوا منها و أطعموا » و الجلد لا يؤكل و لا يطعم »<sup>(١)</sup> و المحكي عن ابن إدريس ( قدَّه ) كراهة إعطاء الجزأر الجلد ، و لعله للجمع بين الأخبار ، و مع تسليم دلالة ما سبق يشكل مع الإشكال في الخبر المذكور من حيث السند ، و قد ظهر ممَّا ذكر عدم جواز أخذ الناذر من جلود ما ذكر و عدم جواز الأكل .

و أمَّا الضمان فيدلُّ عليه ما في رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره « إنَّ الهدى المضمون لا يؤكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم »<sup>(٢)</sup> و خبر السكوني عن أبي جعفر عليه السلام إذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه و إن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل ،<sup>(٣)</sup> لكن في الكافي روي أيضاً « أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون »<sup>(٤)</sup> بل في خبر عبد الملك القمي عن الصادق عليه السلام « يؤكل من كلِّ هدي نذراً كان أو جزاءً »<sup>(٥)</sup> .

و يمكن أن يقال : إثبات الضمان بحسب هذه الأخبار مع المعارضة و الاشكال من حيث السند مشكك . و إن أريد إثباته من جهة ما دلَّ على عدم جواز الأكل فمجرد هذا لا يوجب الضمان لعدم الخروج من ملكه و لم يحرز تعلق حق مالي كحق الرهانة بالهدى الواجب ، غاية الأمر لزوم الصرف تكليفاً و مجرد هذا

(١) علل الشرايع ص ١٥١ و في الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٨ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ١٤٠ ح ١٠ .

(٣) الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٠٠ و التهذيب ج ١ ص ٥١٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٨٥ .

يشكل استفادة الضمان منه و لزوم النحر والذبح حيث عيّن على القاعدة ويدل عليه بعض الأخبار كخبر محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال : « عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال عليه السلام : إذا سمّي مكاناً فلينحر فيه » <sup>(١)</sup> و مع الإطلاق وعدم التسمية منحها بمكة لخبر إسحاق الأزرق الصائغ « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله تعالى عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال عليه السلام لي : عليه أن ينحرها حيث جعل لله تعالى عليه و إن لم يكن سمّي بلداً فإنه ينحرها قبالة الكعبة منح البدن » <sup>(٢)</sup> مقتضى القاعدة جواز النحر والذبح في كل مكان أراد لعدم التقييد إلا إذا كان انصراف أو كان اللفظ موضوعاً أو منصرفاً عند الإطلاق لا ينحروا أو يذبح في قبال الكعبة ، وعلى فرض الوضع والانصراف التخصيص بخصوص قبال الكعبة دون مكة و دون منى مشكلاً إلا أن يقال باعتبار الرواية من حيث انجبار السند بالعمل و كون الحكم تعبدياً و إلا فالتطبيق على القاعدة مشكلاً .

﴿ الخامس الأضحية وهي مستحبة . و وقتها بمنى يوم النحر و ثلاثة بعده و في الأمصار يوم النحر و يومان بعده . و يكره أن يخرج من أضحيته شيئاً عن منى و لا بأس بالسنام و مما يضحّيه غيره و يجزي هدي التمتع عن الأضحية و الجمع أفضل . و من لم يجد الأضحية تصدّق بمنى ولو اختلفت أثمانها جمع الأوتل و الثاني و الثالث و تصدّق بثلاثها . و يكره التضحية بما يربّيه ، و أخذ شيء من جلودها و إعطائها الجزأر ﴾ .

أما استحبابها استحباباً مؤكداً فهو من المسلمات ويدل عليه النصوص المستفيضة منها صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : « الأضحية واجبة على من وجده من صغير أو كبير و هي سنة » <sup>(٣)</sup> و قال الصادق عليه السلام على المحكي في جواب السؤال عنها « هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد ، فقال له السائل : ما تري في

(١) الوسائل كتاب النذر ج ١١ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١٤ و ٥١٥ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٩ ح ١ .

العيال ، فقال : إن شئت فعلت و إن شئت لم تفعل فأما أنت فلا تدعه ، <sup>(١)</sup> و سأله أيضاً عبدالله بن سنان « عن الأضحى أو أجب علي من وجد لنفسه ولعياله ؟ فقال : أما لنفسه فلا يدعه ، و أما لعياله إن شاء تركه » <sup>(٢)</sup> و الأخبار محمولة على الندب لدعوى الإجماع عليه مضافاً إلى النبوي « كتب علي النحر ولم يكتب عليكم » <sup>(٣)</sup> . و أما التوقيت بما ذكر فيدل عليه صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام « سألته عن الأضحى كم هو بمنى ؟ فقال : أربعة أيام ، و سألته عن الأضحى في غير منى فقال : ثلاثة أيام ، فقلت : ما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث قال : نعم » <sup>(٤)</sup> و قد حمل الذئيل على الثالث من يوم النحر بقرينة الصدر ، قلت : يبعد هذا أنه إن كان المراد اليوم الثالث من يوم النحر ما احتاج إلى السؤال لعدم خروجه عن الثلاثة فيكون قضاء لمافات بقرينة الصدر ، و ظاهر بعض النصوص يخالف ما ذكر كقول أبي جعفر عليه السلام في حسن ابن مسلم « الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار » <sup>(٥)</sup> و خبر كليب الأسدي « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النحر فقال : أما بمنى فثلاثة أيام و أما في البلدان فيوم واحد » <sup>(٦)</sup> و لا يبعد الحمل على الفضل .

و أما كراهة الإخراج فاستدل عليها بخبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام قال : « لا يتزود الحاج من أضحيته و له أن يأكل منها بمنى أيامها ، و قال : هذه مسألة شهاب كتب إليه فيها » <sup>(٧)</sup> و خبره الآخر عن أبي إبراهيم عليه السلام

(١) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٩ ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٨٧ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده و الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن عباس وفيه

« كتب علي الأضحى » .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٥) و (٦) الكافي ج ٤ ص ٤٨٦ . و التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ .

(٧) التهذيب ج ١ ص ٥١١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥ .

الذي رواه أحمد بن محمد « لا يتزود الحاج من أضحيتته و له أن يأكل منها أيامها إلا السنام فإنه دواء » (١) .

و قد حمل النهي على الكراهة بقريظة الأخبار المجوزة منها صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال : كنا نقول : لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه وأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بأخراجه » (٢) و لا يخفى أن هذا التعبير غير مناسب للكراهة ، وظهر مما ذكر وجه استثناء السنام ، ووجه استثناء ما يضحيه غيره مما أهدى عدم شمول النهي له .

و أما أجزاء هدي التمتع عن الأضحية فيدل عليه قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم « يجزيه في الأضحية هديه » (٣) و قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي « يجزي الهدي عن الأضحية » (٤) و لعل من قال بأن الجمع أفضل نظر إلى التعبير بلفظ الأجزاء و فيه تأمل .

و أما التصدق بالثمن مع عدم الوجدان بالنحو المذكور فلخبر عبد الله بن عمر قال : « كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل و لا كثير فوقع هشام المكاربي رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا ، ثم لم نجد بقليل و لا كثير ، فوقع عليه السلام انظروا إلى الثمن الأول و الثاني و الثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه » (٥) .

و أما كراهة التضحية بما يربيه فلخبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام « قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحيتي به ، فلما أخذته و أضجعت نظر إلي فرحمته و رققت له ثم إنني أذبحته ، فقال : لي ما كنت أحب لك أن تفعل

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥١١ . و الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥ . و الكافي ج ٤

ص ٥٠٠ . (٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٤ .

(٤) في الجواهر قبل أحكام الحلق والتفصير بأسطر .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٥٤٤ و التهذيب ج ١ ص ٥١٤ و الفقيه كتاب الحج ب ١٣٩

لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبجه» (١).

و أما كراهة أخذ شيء من جلودها وإعطائها الجزأر فقد سبق ما يدل عليها فلا نعيده .

﴿ و أما الحلق فالحاج مخير بينه و بين التقصير و لو كان ضرورة أو ملبداً على الأظهر و الحلق أفضل ، و التقصير متعين على المرأة و يجزي لهن ، و لو بقدر الأنملة و المحل منى و لو رحل قبله عادل للحلق أو التقصير ، و لو تعذر حلق أو قصر حيث كان وجوباً و بعث بشعره إلى منى ليدفن بها استحباباً ﴾ .

المعروف بين الأصحاب وجوب النسك المزبور و يدل عليه الأخبار منها الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال : إن كان قد حج قبلها فليجز شعره و إن كان لم يحج فلا بد له من الحلق » (٢) و ما رواه الكافي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « على الصرورة أن يحلق رأسه و لا يقصر إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام » (٣) و ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح عن سعيد الأعرج في حديث « إنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النساء فقال : إذا لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن » (٤) و مما ذكر ظهر تعيين الحلق على الصرورة . و في قبالة ما رواه ابن إدريس في الصحيح من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : من لبّد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر و عليه الحلق ، و من لم يلبّده تخير إن شاء قصر و إن شاء حلق . و الحلق أفضل » (٥) فيدور الأمر بين التقييد و بين رفع اليد عن ظهور ما ذكر

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٤٤ و التهذيب ج ١ ص ٥٧٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٨٥ .

(٣) المصدر ج ٤ ص ٥٠٣ . و التهذيب ج ١ ص ٥٨٥ و ٥١٦ .

(٤) المصدر ج ٤ ص ٤٧٤ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ .

(٥) السرائر ص ٤٦٦ .

من الأخبار في تعيين الحلق على الصرورة و لعل التقييد أولى و إن كان المشهور خلاف هذا ، و ظهر ممّا ذكر تعيين التقصير على المرأة .

و أمّا الاجتزاء بمقدار الأنملة فيدل عليه مرسله ابن أبي عمير « تقصر المرأة عن شعرها لنفسها مقدار الأنملة » (١) مضافاً إلى إطلاق الأخبار .

و أمّا لزوم كون الحلق و التقصير بمنى فيدل عليه ما رواه الشيخ (ره) في الصحيح عن الحلبيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعر رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى ؟ قال : فليرجع إلي منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر ، و على الصرورة أن يحلق » (٢) .

نعم في خبر مسمع « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر ؟ قال : يحلق في الطريق أو أين كان » (٣) و يظهر من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام « في رجل زار البيت و لم يحلق رأسه قال : يحلق بمكة و يحمل شعره إلى منى و ليس عليه شيء » (٤) عدم وجوب الرجوع و العود للحلق إلا أن إطلاق الأصحاب على خلافه ، و قد حمل خبر مسمع على صورة عدم التمكن من العود .

و أمّا صورة عدم التمكن من العود فالظاهر عدم الخلاف في أصل وجوب التقصير أو الحلق لما ذكر ، إنّما الكلام في لزوم البعث إلى منى أو استحبابه ، فقيل بالنّدب لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير « ما يعجبني أن يلقى شعرة إلا بمنى » (٥) و في صحيح معاوية « كان عليّ بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه [ بمنى ] و يقول : كانوا يستحبّون ذلك ، قال : و كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى و يقول : من أخرجه فعليه أن يردّه » (٦) لكن ظاهر الأخبار

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦١ . و الكافي ج ٤ ص ٥٠٣ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٥١٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٥١٥ و الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٦ .

الأخر وجوب البعث وما ذكر لا ينافيه ، منها خبر أبي بصير المذكور آنفاً ، ومنها خبر علي بن أبي حمزة وفيه « و ليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى » (١) و في صحيحة عبدالله بن مسكان « ليس أن يلقى شعره إلا بمنى » (٢) و الاستحباب المذكور في صحيح معاوية راجع إلى الدفن ، و الكراهة في الأخبار ليست مقابلة للحرمة بل يجتمع معها .

✽ و من ليس على رأسه شعر يجزيه إمرار الموسى عليه ، و البدأة برمي بحجرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب ، فلو خالف أثم و لم يعد ، و لا يزور البيت لطواف الحج إلا بعد الحلق أو التقصير ، فلو طاف قبل ذلك عامداً لزمه دم شاة ، و لو كان ناسياً لم يلزمه شيء و أعاد طوافه ، و يحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب و النساء و الصيد ✽ .

ظاهر كلامه أن الإمرار قائم مقام الحلق فيجزي مع التمكن من التقصير واستدل عليه بما رواه ثقة الإسلام ( قدس سره ) عن زرارة قال : « إن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبس فاستغني له أبو عبدالله عليه السلام فأمر أن يلبس عنه و أن يمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه » (٣) و ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه ؟ قال : عليه دم بهريقه ، فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق » (٤) و خبر عمار الساباطي عنه عليه السلام أيضاً في حديث قال : « سألت عن رجل حلق قبل أن يذبح قال : يذبح و يعيد الموسى لأن الله تعالى يقول « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » (٥) فان كان الأخبار المذكورة ضعف

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٧٤ و التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ١٤٤ ج ١ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٠٤ تحت رقم ١٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٩١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٨٥ .

لو خ  
يشك  
المعة

سندها مجبوراً بالعمل فلا إشكال إلا فلا بد في غير الصّورة من التّقصير و كذا في  
الصّورة إن قلنا بالتّخيير تعيين أحد فردي الواجب التّخيري عند تعذّر الآخر  
وإن قلنا في الصّورة بتعيين الحلق فلا بد من الجمع بين الأمرين إمرار موسى  
و التّقصير لاحتمال اختصاص الحكم بمن تمكّن من الحلق .

فيها  
الظن  
و  
قبل  
له  
ال  
با  
لا

وأما لزوم التّرتيب المذكور فاستدلّ عليه بالأخبار منها موثقة عمّار السّاباطي  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته - إلى أن قال - : و عن رجل حلق قبل أن يذبح ؟  
قال : يذبح و يعيد موسى لأن الله تعالى يقول : « و لا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ  
الهدى محلّه » (١) و صحیحة معاوية بن عمّار أو حسنته عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
« إذا رميت الجمرة فاشتر هديك - الحديث » (٢) و صحیحة أبي بصير عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : « سمعته يقول : لا بأس بأن تقدّم النساء إذا زال اللّيل فيقفن عند  
المشعر الحرام ساعة ، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة ، ثمّ يصبرن ساعة ثمّ  
يقصّرن و ينطلقن إلى مكّة إلا أن يكن يرون أن يذبح عنهنّ فإنهنّ يوكلن من  
يذبح عنهنّ » (٣) .

ع  
تج  
م  
ث  
ه  
ا

و احتجّ القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ و ابن بابويه (قدّس سرهما)  
في الصّحيح عن جميل بن درّاج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يزور البيت  
قبل أن يحلق ؟ قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ، ثمّ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه  
أناس يوم النّحر فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح ، وقال : بعضهم حلقت  
قبل أن أرمي فلم يتر كوا شيئاً ينبغي لهم أن يقدّموه إلا أخروه و لا شيئاً كان ينبغي  
لهم أن يؤخروه إلا قدّموه فقال : لا حرج » (٤) و خبر آخر قريب من هذا المضمون  
و أجيب بالحمل على صورة الجهل و النسيان و لا كلام في الصّحة و الاجزاء ، و أمّا

(١) متحد مع سابقه . (٢) الكافي ج ٤ ص ٤٩١ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٤ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٠٤ و التهذيب ج ١ ص ٥١٤ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ .

و الفقيه كتاب الحج ب ١٤٥ ح ١ . وقد تقدم .



لو خالف فهو آثم من جهة مخالفة الواجب .

وأما عدم الإعادة فلما ذكر في الخبرين من الحكم بعدم الحرج لكنه يشكل في حال العمد والالتفات إلى الحكم حيث أنه كيف يتمشي منه قصد القربة المعتبرة في العبادة إلا أن يقال بسقوط التكليف وإن كان آثماً .

وأما لزوم تأخير طواف الحج عن الحلق و التقصير فالظاهر عدم الخلاف فيه ، و يمكن استفادته من صحيح جميل و إن كان التعبير بلفظ « لا ينبغي » لكن الظاهر إرادة عدم الجواز بقريئة ذكره في عداد أمور أخر لا بد فيها من الترتيب و لزوم الكفارة ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة » (١) و ظهر منه لزوم الدّم مع العلم و عدم لزومه مع عدم العلم ، ولا يبعد اندراج صورة النسيان أعني السهو بالنسبة إلى الموضوع مع العلم بالحكم الكلّي تحت عنوان عدم العلم بأن يكون ذلك إشارة إلى الحكم الشخصي لا الكلّي ، و لا أقل من الشكّ الموجب لعدم الدليل على لزوم الدّم مع الغفلة عن شخص الحكم ، و يمكن الاستدلال له بصحيح عليّ بن يقطين « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذهبت و لم تقصّر حتى زارت البيت و طافت وسعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به يقصّر و يطوف للحجّ ، ثمّ يطوف للزيارة ، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء » (٢) و منه ظهر لزوم إعادة الطّواف مع النسيان ، و يمكن أن يقال : إطلاق صحيح عليّ بن يقطين و إن شئت قلت ترك الاستفصال يشمل صورة العلم و العمد فتكون ممّا لا بأس به من جهة الدّم فيحمل الصّحيح الأوّل الظاهر في وجوب الدّم على الاستحباب فدار الأمر بين التقييد في الصّحيح الثّاني و حفظ ظهور الأوّل و بين حفظ ترك الاستفصال الموجب للإطلاق و حمل الآخر على الاستحباب ، و لا ترجيح بل التّرجيح الثّاني لما مرّ من أن

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٥٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١٥ .

ترك الاستفصال أقوى من الإطلاق إلا أن يقال لم يكن نظر السائل إلى الأمر الواقع بل إلى الصورة المفروضة ومع الأخذ بإطلاق صحيح علي بن يقطين لا بد من القول بلزوم إعادة الطواف على كل تقدير ومع عدم الترجيح أيضاً لا بد من الاشتغال والاحتياط والاعادة حفظاً للترتيب الواجب بحسب الأدلة الأولية .  
 و أما الإحلال بعد الفراغ فيدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية ابن عمار « إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء و الطيب فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد » (١) أي الحرمي لا الإحرامى و غيره من الأخبار .

و في قبالتها أخبار أخرى يظهر منها حلية الطيب بعد الفراغ من مناسك منى منها صحيح سعيد بن يسار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت فيطليه بالحناء ؟ قال : نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء - ردّها علي مرتين أو ثلاثاً . - و قال : و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال : نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء » (٢) كذا عن الكافي و رواه الشيخ (قدّه) عنه أيضاً و لم يذكر فيه « قبل أن يزور » و من هنا حمّله على أنه عليه السلام أراد أن الحاج متى حلق و طاف طواف الحج و سعى فقد حل له هذه الأشياء و إن لم يذكرهما في اللفظ لعلمه عليه السلام بأنه عالم بذلك ، أو تعويلاً على غيره من الأخبار . و أخبار آخر إما محمولة على غير المتمتع و إما محمولة على التقية مثل هذا الصحيح على ما رواه في الكافي بل وعلى ما رواه الشيخ لبعده التوجيه المذكور و كيف كان لم يعمل الأصحاب - رضوان الله عليهم - بطواهرها فإرد علمها إلى أهلها .

و عن ابن بابويه و ولده (قدّس سرّاهما) التحلل بالرّمى إلا من الطيب

(١) الفقيه كتاب الحج ب ١٤٧ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٠٥ ، و التهذيب ج ١ ص ٥١٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٧ .

و النساء و لم يعرف الدليل لهذا القول إلا خبر الحسين بن علوان عن أمير المؤمنين عليه السلام المروي عن قرب الإسناد «وإذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء» (١) و ما يحكى عن الفقه المنسوب إلى الرضا - عليه آلاف التحية و الثناء - و هذا القول مخالف لما هو المعروف و للأخبار .

ثم إنه لا مجال للإشكال في حلية الصيد من جهة الإحرام و إن كان محرماً من جهة الحرم لما في الصحيح المذکور أعني صحيح معاوية بن عمار وغيره من الحلية من كل شيء إلا النساء و الطيب و مع هذا البيان لا مجال للتمسك باطلاق الآية الشريفة «لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم» بتقريب أنه لم يخرج بعد عن حالة الإحرام لحرمه الطيب و النساء و لا ينافيه ذيله من استثناء الصيد لوضوح أنه بعد طواف النساء خرج عن الإحرام فحرمه الصيد فيه لا بد أن يكون من جهة الحرم لا من جهة الإحرام .

﴿ فإذا طاف لحجته حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حل له ويكره المخيط حتى يطوف للحج و الطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي إلى مكة للطواف و السعي ليومه أو من الغد و يتأكد في جانب المتمتع و لو أخر أتم ، و موسع للمفرد و القارن طول ذي الحجة على كراهية ، و يستحب له إذا دخل مكة الغسل و تقليم الأظفار و أخذ الشارب و الدعاء عند باب المسجد ﴾ .

أما حصول الحلية بطواف الحج و طواف النساء فقد ظهر من صحيح معاوية ابن عمار المذکور آنفاً .

و أما كراهية لبس المخيط للمتمتع حتى يفرغ من طواف الزيارة فلخبر إدريس القمي قلت : لأبي عبد الله عليه السلام « إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال : بئس ما صنع ، فقلت : أعليه شيء ؟ قال : لا ، قلت : فإنني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا و المروة و عليه خفان و قباء و

منطقة؟ فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا،<sup>(١)</sup> المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين ما سمعت من النص.

و أما كراهة الطيب فلصحيح محمد بن إسماعيل « كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمسه الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: لا،<sup>(٢)</sup> المحمول على الكراهة جمعاً.

و أما تأكد المضي ليومه للمتمتع فلصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: «زره فإن اشتغلت فلا تترك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسع للمفرد أن يؤخره،<sup>(٣)</sup>»

و أما حصول الإثم مع التأخير فقد يستدل عليه بالنهي عنه في بعض الأخبار كصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء وموسع عليهما،<sup>(٤)</sup> والأظهر الحمل على الكراهة لشهادة بعض الأخبار مثل صحيح هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب،<sup>(٥)</sup> المحمول على المتمتع بقريظة النهي عن الطيب إلا أن يقال: لعل النهي عن الطيب من جهة الكراهة، ويمكن التمسك بصحيح الحلبي المروني في المحكي عن مستطرفات السرائر عن نوادر البنظري «سأل الصادق عليه السلام عن رجل أخر الزيارة إلى يوم النحر؟ قال:

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٧، والاستبصار ج ٢ ص ٢٨٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١٧ والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٠.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥١١ و التهذيب ج ١ ص ٥١٨ والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥١٧ والاستبصار ج ٢ ص ٢٩١.

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٦٦ ح ٥.

لا بأس» (١) مع عدم الاستفصال فيه و قد ظهر مما ذكر التوسعة للمفرد و القارن و قد يتمسك لجواز التأخير طول ذي الحجة بالآية الشريفة «الحج أشهر معلومات» و ذو الحجة من أشهر الحج . ويشكل لأن الظاهر أنه ليس في مقام البيان وأنه يجوز الإتيان بأعمال الحج طول ذي الحجة خرج ما خرج بالدليل . وفي بعض الأخبار جواز التأخير إلى أن تذهب أيام التشريق . و في بعضها إلى يوم النفر . و أما الكراهة فلعلها من جهة خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام « لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الإحداث و المعارض » (٢) و استفادة الكراهة من هذا التعبير مشكلة .

و أما استحباب ما ذكر فلقوله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد « ثم احلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك و زر البيت فطف به أسبوعاً » (٣) و أما الدعاء فيما في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام في حديث قال : « فاذا أتيت البيت يوم النحر فقامت على باب المسجد قلت : اللهم أعني على نسكك و سلمني له و سلمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي و أن ترجعني بحاجتي ، اللهم إنني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أوامرك طاعتك ، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، المطيع لأمرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك و تجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبله - الحديث » (٤) .

﴿ القول في الطواف و النظر في مقدمته و كفيته و أحكامه . أما المقدمة فيشترط فيه تقديم الطهارة و إزالة النجاسة عن الثوب و البدن و الختان في الرجل

(١) السرائر ص ٤٦٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١٨ . و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ ، و الفقيه كتاب الحج ب

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٨ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥١١ و التهذيب ج ١ ص ٥١٨ .

و يستحبُّ مضغ الإذخر قبل دخول مكة و دخولها من أعلاها حافياً على سكينه و وقار مغتسلاً من بئر ميمون أو فحّ و لو تعدّر اغتسل بعد الدخول من باب بني شيبه و الدعاء عنده .

أمّا اشتراط الطهارة في الطواف الواجب فلا خلاف فيه و ادّعي عليه الإجماع و يدلُّ عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية « لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل » <sup>(١)</sup> و صحيح عليّ عن أخيه عليه السلام « سأله عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطواف قال : يقطع طوافه لا يعتدُّ بشيء ممّا طاف . و سأله عن رجل طاف ثم ذكر أنّه على غير وضوء فقال : يقطع طوافه و لا يعتدُّ به » <sup>(٢)</sup> و صحيح ابن مسلم « سألت أحدهما عليه السلام » عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال : يتوضأ و يعيد طوافه و إن كان تطوّعاً توضعاً و صلى ركعتين » <sup>(٣)</sup> و ربّما يستظهر من هذا الصحيح عدم اشتراط الطواف المندوب بالطهارة من الحدث ، و استدللّ أيضاً له بصحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل طاف تطوّعاً و صلى ركعتين و هو على غير وضوء ؟ قال : يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف » <sup>(٤)</sup> و خبر عبيد بن زرارة عنه أيضاً « لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلي ، و إن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل ، و من طاف تطوّعاً و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعيد الطواف » <sup>(٥)</sup> قلت : أمّا الرواية الأخيرة فهي و إن كانت صريحة في عدم اشتراط الطهارة لكنّ الإشكال فيها من جهة السند . و أمّا صحيح

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٧٣ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢٠ تحت رقم ٤ ، و البحار ج ١٠ ص ٢٦٨ ، و التهذيب

ج ١ ص ٥٨٢ و ٤٨٠ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ و قرب الاسناد ص ١٠٤ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٢٠ و الفقيه كتاب الحج ب ٧٣ ح ٢ ، و التهذيب ج ١ ص

٤٧٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ . و الفقيه كتاب الحج ب ٧٣ ح ٣ .

حريز فيمكن أن يكون عدم الإعادة فيه من جهة عدم وجوب الأصل و الأمر بإعادة الصلاة تعبدية وإلا فعلى القاعدة كانت باطلة و لا تجب إعادتها إلا أن يقال يستظهر منه تحقق الطواف المندوب و من هذه الجهة لا يلزم لمن أراد هذا المستحب إعادته بخلاف الصلاة حيث أنها فاسدة فاللزام لمن أراد الوصول إلى مقصده إعادتها لكن الظاهر منه صورة السهو و النسيان لأن اشتراط مطلق الصلاة بالطهارة من الضروريات فالحكم بالصحة مخصوص بصورة الغفلة ، إلا أن يقال : يشمل الإطلاق ما لو طاف متوجهاً إلى عدم الطهارة و صلى الصلاة غافلاً عن الطهارة ، و الأوصاف أن رفع اليد عن ترك الاستفصال في صحيح علي بن جعفر عليه السلام الظاهر في البطلان مطلقاً مشكلاً لما سبق من أقوائيته من المطلق مضافاً إلى ما دلّ بإطلاقه على اعتبار الطهارة في مطلق الطواف و منه النبوي المعروف بالطواف بالبيت صلاة<sup>(١)</sup> و أجاب في الحدائق حيث اختار - قدس سره - عدم اشتراط الطواف المندوب بالطهارة عن التمسك بالنبوي بعدم ثبوت الرواية بطرقنا و على فرض القبول فالتشبيه لا يقتضي المساواة من كل وجه ، و عن الروايات المطلقة بالتقييد .

قلت : يشكك من جهة أن التنزيل لا بد أن يكون بلحاظ أظهر الآثار و الخواص و لا أظهر في المقام من الطهارة و أما الاعتبار من جهة السند فمع قبول الأصحاب و التمسك به فلا مجال للإشكال فيه ، و أما المطلقات فيشكل تقييدها لما ذكر آنفاً من أن المقابل لها ترك الاستفصال و من جهة ما في بعضها من التعليل بوجود الصلاة ففي صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة و الوضوء أفضل<sup>(٢)</sup> .

و أما اشتراط إزالة النجاسة عن الثوب و البدن فاستدل عليه بالنبوي بالطواف بالبيت صلاة<sup>(١)</sup> و بخبر يونس بن يعقوب سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٧٣ ح ١ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند و الحاكم في المستدرک و أبو نعيم في الحلية

كما في الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٧ .

الدَّمُّ وهو في الطَّوَّافِ قَالَ : يَنْظُرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الدَّمُّ فَيَعْرِفُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَتِمُّ طَوَّافَهُ<sup>(١)</sup> وَضَعَفَ السُّنَدَ مَنْجِبًا بِالْعَمَلِ بَلِ الثَّانِي مِنَ الْمَوْثُوقِ وَفِي قِبَالِهِمَا مَرَسَلُ الْبَزْنَظِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَلْتُ لَهُ : « رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مِثْلِهِ فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ فَقَالَ : أَجْزَأُ الطَّوَّافِ فِيهِ ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَيَصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ »<sup>(٢)</sup> وَاسْتَشْكَلَ الْأَخْذَ وَحَمَلَ الْمَوْثُوقَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِضَعْفِهِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْرَارِ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : لَا ظَهْرَ فِي الْمَوْثُوقِ الْمَذْكُورِ فِي الْإِشْتِرَاطِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْخُرُوجِ وَالْغَسْلِ مِنْ جِهَةِ احْتِرَامِ الْمَسْجِدِ وَهَذَا غَيْرُ إِشْتِرَاطِ الطَّهَّارَةِ فِي الطَّوَّافِ وَثَانِيًا الْحَكْمُ مَخْصُوصٌ بِرُؤْيَةِ الدَّمِّ فِي الثَّوْبِ دُونَ الْبَدَنِ ، نَعَمْ يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِالنَّبَوِيِّ وَعَلَى تَقْدِيرِهِ فَلَا مَجَالَ لِلتَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الطَّوَّافِ وَالصَّلَاةِ حَيْثُ يُقَالُ بَعْدَ الْعَفْوِ عَمَّا دُونَ الدَّرْهِمِ فِي الطَّوَّافِ أَخْذًا بِإِطْلَاقِ خَبَرِ يُونُسَ وَاسْتَشْكَالًا فِي إِطْلَاقِ النَّبَوِيِّ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ بِأَخْذِ الْفُقَهَاءِ بِمَضْمُونِهِ حَتَّى فِي هَذِهِ الْجِهَةِ . وَأَمَّا اعْتِبَارُ الْخِتَانِ فِي الرَّجُلِ فَلَاخْلَافٌ فِيهِ ظَاهِرٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الصَّادِقِ عليه السلام عَلَى الْمُحْكِيِّ فِي صَحِيحِ مَعَاوِيَةَ « الْأَغْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ لَا بِأَسْ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ »<sup>(٣)</sup> . وَفِي صَحِيحِ حَرِيْزٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍ « لَا بِأَسْ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مَخْفُوظَةً وَ أَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفَنَّ إِلَّا وَهُوَ مَخْتُونٌ »<sup>(٤)</sup> .

وَ أَمَّا اسْتِحْبَابُ مَضْغِ الْإِذْخَرِ فَلِقَوْلِ الصَّادِقِ عليه السلام عَلَى الْمُحْكِيِّ فِي حَسَنِ مَعَاوِيَةَ « إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْإِذْخَرِ فَاْمَضْغُهُ »<sup>(٥)</sup> وَفِي خَبَرِ أَبِي بَصِيرٍ فَتَنَاوَلَ مِنَ الْإِذْخَرِ فَاْمَضْغُهُ قَالَ الْكَلْبِيُّ « سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا فَقَالَ : يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٥٢ ج ١٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٢٨١ . و التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ ، و الفقيه كتاب الحج ب

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٩٨ تحت رقم ٤ .



ليطيب به الفم لتقبيل الحجر « واستفادة الاستحباب لخصوص دخول مكة مما ذكر لا يخلو عن تأمل و الأمر سهل .

و أما استحباب الدخول من أعلا مكة فيمكن استفادته من جهة التأسّي بفعل النبي ﷺ الذي حكاه الصادق عليه السلام في الصحيح قال : « إن رسول الله ﷺ دخل من أعلى مكة من عقبة المدنين »<sup>(١)</sup> وخبر يونس قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين أدخل مكة و قد جئت من المدينة فقال : أدخل من أعلى مكة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة »<sup>(٢)</sup> .

و أما استحباب كونه حافياً على سكينه و وقار فلا يبعد استفادته من خبر إسحاق « لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له ، قلت : ما السكينة ؟ قال : بتواضع »<sup>(٣)</sup> و لعل دخولها حافياً من التواضع وقيل : أحدهما الخضوع الصوري و الآخر المعنوي .

و أما استحباب الغسل لدخول الحرم فلما روى الشيخ في التهذيب عن أبان ابن تغلب قال : « كنت مع أبي عبد الله عليه السلام و مزامله فيما بين مكة و المدينة ، فلما انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع فقال : يا أبان من صنع مثل ما رأيته صنعت تواضعاً لله محي الله عنه مائة ألف سيئة و كتب له مائة ألف حسنة و بنى الله عزاً و جلاً له مائة ألف درجة و قضى له مائة ألف حاجة »<sup>(٤)</sup> .

و أما استحبابه لدخول مكة فلرواية الكليني ( قدّه ) في الصحيح أو الحسن عن الحلبي « أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فح قبل أن ندخل مكة »<sup>(٥)</sup> و

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٧٨ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٩٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٤ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٠١ تحت رقم ١٠ .

(٤) المصدر ج ١ ص ٤٧٤ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٩٨ ، و المحاسن ص ٦٧ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٠٠ تحت رقم ٥ . و التهذيب ج ١ ص ٤٧٤ .

في الحسن عن أبان عن عجلان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً و عليك السكينة و الوقار ، (١) .

و أما الاغتسال بعد الدخول فلما روى في الكافي في الصحيح عن ذريح قال : « سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله ؟ قال : لا يضرُّك أيُّ ذلك فعلت ، و ان اغتسلت بمكة فلا بأس ، و إن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس » (٢) لكنه لا تقييد فيه بالتعذر .

و أما استحباب الدخول من باب بني شيبه فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في خبر سليمان بن مهران في حديث المأذنين قال : « إنَّه موضع عبء فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن من عند باب بني شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لا أجل ذلك » (٣) .

و أما استحباب الدعاء فلما في صحيح معاوية « إذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل « السَّلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله ، السَّلام على أنبياء الله و رسله و السَّلام على رسول الله و السَّلام على إبراهيم خليل الله ، و الحمد لله ربِّ العالمين » فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت و قل : اللهمَّ إنِّي أسألك في مقامي هذا في أوَّل مناسكي أن تقبل توبتي و أن تتجاوز عن خطيئتي و تصنع عني و زري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهمَّ إنِّي أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابةً للناس و أمناً و مباركاً و هدىً للعالمين ، اللهمَّ إنِّي عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أوْمُ طاعتك مطيعاً لا أمرُك راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطرِّ إليك ، الخائف

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٠٠ تحت رقم ٦ و التهذيب ج ١ ص ٤٧٤ .

(٢) المصدر ج ٤ ص ٣٩٨ تحت رقم ٥ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٤ .

(٣) الوسائل أبواب مقدمات الطواف ب ٩ ح ١ .

لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك و استعملني بطاعتك و مرضاتك (١) .  
 ﴿ و أما الكيفية فواجبها النية و البدأة بالحجر و الختم به و الطواف على  
 اليسار و إدخال الحجر في الطواف و أن يطوف سبعا و يكون بين المقام و البيت .  
 و يصلّي ركعتين في المقام فإن منعه زحام صلّى حيا له ، و يصلّي النافلة حيث شاء من  
 المسجد ﴾ .

أما اعتبار النية فلا خلاف فيه و حيث أن الطواف جزء عبادي لا بدّ فيه من  
 اعتبار جميع ما يعتبر في سائر العبادات .

و أما وجوب البدأة بالحجر فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه قول الصادق  
 عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية « من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه  
 من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود » (٢) و قيل بلزوم الابتداء بنحو يكون  
 ابتداء البدن من البطن و الأتف و إبهام الرّجل باختلاف الأشخاص محاذياً لابتداء  
 الحجر و يبتدء بالطواف و يختم بالوصول إلى ما شرع منه بحيث لا يزيد و لا ينقص  
 و حيث يتعدّد هذا يشرع الطائف في الحركة و يقصد الطواف بما يقع بهذا النحو  
 و لا يقصد الطواف بما هو خارج ، و لا يخفى أن هذا حسن مع لزوم النحو المذكور  
 لكنّه لا يساعد الدليل على النحو المذكور ، ألا ترى لو أمر المولى عبده بالسّير  
 من البصرة إلى الكوفة لا يجب الخروج من البصرة لتحقّق البدأة منها نعم لا بدّ  
 من الاختتام بنحو يتحقّق سبعة أشواط و القصد المذكور كاف لتحقّق الاختتام و ما  
 ذكر من فعل النبي ﷺ لا ينافي ما ذكر لتمشّي القصد المذكور سواء كان الطائف  
 ماشياً أو راكباً .

و أما وجوب كون الطواف على اليسار فلا خلاف فيه ظاهراً بل ادّعي عليه  
 الإجماع و استدلّ عليه بالتأسي و ادّعي استفادته من قول الصادق عليه السلام في صحيح  
 ابن سنان « إذا كنت في الطواف السابيع فأت المتعوذ و هو إذا قمت في دبر الكعبة

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٠١ ، و التهذيب ج ١ ص ٢٧٥ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤١٩ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٧١ ج ٢ .

حذاء الباب فقل : اللهم - إلى أن قال - ثم استلم الركن اليماني ثم أتت الحجر فاختم به ، <sup>(١)</sup> و من غيره مما اشتمل على استحباب ما لا يحصل إلا بالطواف على اليسار و لا يخفى عدم استفادة الوجوب لامن التأسّي و لامن مثل الصحيح المذكور فالعمدة الإجماع إن تمّ فالغير المعني بالإجماعات في المسائل الفقهيّة يشكل عليه الحكم بالوجوب .

و أمّا لزوم إدخال الحجر في الطّواف فلا خلاف فيه ظاهراً و ادّعي عليه الإجماع و تدلّ عليه النصوص منها صحيح الحلبيّ قلت لأبي عبد الله عليه السلام « رجل طاف بالبيت فاختر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع ؟ قال : يعيد الطّواف الواحد » <sup>(٢)</sup> و منها صحيح معاوية المذكور آنفاً ، و لا فرق في الحكم المذكور بين القول بخروجه من البيت أو دخوله فيه .

و أمّا لزوم السّبع فهو مجمع عليه و تدلّ عليه النصوص منها ما رواه الشيخ - قدس سرّه - في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثمّ تطوف بالبيت سبعة أشواط - الحديث » <sup>(٣)</sup> .

و أمّا لزوم كون الطّواف بين المقام و البيت فاستدلّ عليه بخبر حريز عن ابن مسلم قال : « سألته عن حدّ الطّواف بالبيت ، الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت قال : كان النّاس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت و المقام و أتمّ اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف ، و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلّها فمن طاف متباعداً من نواحيه أبعده من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ و لا طواف له » <sup>(٤)</sup> المنجبر

(١) الكافي ج ٤ ص ٤١٠ تحت رقم ٣ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٧١ ح ١ و التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ ، و السرائر ص ٤٦٦ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٠٦ و التهذيب ج ١ ص ٤٧٦ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤١٣ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ .

بعمل الأصحاب ، و عن بعض أجزاء الطّواف خارج المقام مع الضّرورة لصحيح الحلبيّ سأل الصادق عليه السلام « عن الطّواف خلف المقام فقال : ما أحبُّ ذلك و ما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدءاً » (١) و لا يخفى أن هذا الصحيح ظاهره الكراهة مع الاختيار لا الجواز مع الاضطرار ، والأصحاب ما عملوا بظاهره نعم عن الصدوق الفتوى به ثم إن مضمون خبر حرير اعتبار المقدار المذكور من جميع الجوانب .

و أمّا لزوم الرّكعتين في المقام على المشهور ، ويدلُّ عليه قول الصادق عليه السلام على المحكيّ في حسن معاوية أو صحيحه « إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام و صلّ ركعتين و اجعله أماماً و أقرء في الأولى منهما سورة التّوحيد ( قل هو الله أحد ) و في الثانية قل يا أيّها الكافرون ثمّ تشهد و احمد الله و اثن عليه و صلّ على النبيّ عليه السلام و اسأله أن يتقبّل منك ، و هاتان الرّكعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أيّ الساعات شئت ، عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا يؤخرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلهما » (٢) .

و أمّا جواز الصّلاة حياله مع الزّحام فاستدلُّ عليه بخبر الحسين بن عثمان الصحيح في الكافي و الضعيف في التهذيب « رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد » (٣) و في التهذيب « قريباً من الظلال لكثرة الناس » (٤) .

و أمّا جواز إتيان ركعتي الطّواف النافلة في المسجد حيث شاء فتدلُّ عليه النصوص منها قول أحدهما عليه السلام في خبر زرارة « لا ينبغي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم » (٥) .

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٧٢ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢٣ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٢٣ .

(٤) المصدر ج ١ ص ٤٨٦ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٢٤ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ .

و أما التطوع فحيث شئت من المسجد ومنها قول الباقر عليه السلام في خبر إسحاق ابن عمار « من طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة » (١) بعد تقييده بغير الفريضة .

و لو نسيهما رجع فأتى بهما فيه ولو شقّ صلّاهما حيث ذكر ، ولو مات قضي عنه الولي ، و القران مبطل في الفريضة على الأشهر ومكروه في النافلة ، ولو زاد سهواً أكمل أسبوعين و صلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي و ركعتي الزيادة بعده .

أما وجوب الرجوع و الصلاة عند المقام مع عدم المشقة فيدل عليه صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ، ثم طاف طواف النساء و لم يصلّ أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح ؟ قال : يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين » (٢) . و أما جواز إتيانها حيث شاء مع المشقة فاستدل عليه بصحيح أبي بصير « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام و قد قال الله تعالى : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » حتى ارتحل ؟ فقال : إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه و لا أمره أن يرجع ولكن يصلّي حيث يذكر » (٣) و لا يخفى أن مقتضى هذا الصحيح اعتبار المشقة النوعية بخلاف قاعدة نفي الحرج ، حيث يعتبر هناك المشقة الشخصية و هذا خلاف ظاهر المتن ، و يظهر ما ذكرنا من سائر أخبار الباب .

و أما قضاء الولي إذا مات و لم يصلهما فيدل عليه صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام « من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين » (٤) .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤١١ تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ و الكافي ج ٤ ص ٤٢٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ .

و أمّا إبطال القران بأن يجمع بين أسبوعين في طواف الفريضة بدون فصل الصلاة فقد يستدل عليه بقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة «إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطّوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس» (١) وفي خبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام «إنما يكره القران في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس» (٢) بملاحظة كراهة القران في النافلة فالتفرقة بينهما لا بد أن تكون بحمل الكراهة في الفريضة على الحرمة ، و يمكن أن يقال : من الممكن أن يكون الفرق بشدّة الكراهة و خفّتها وعلى فرض استفاضة الحرمة غاية ما يستفاد حرمة ما به يتحقق القران و هو الأسبوع الثاني دون الأوّل مع فرض تجدد القصد إلى الأسبوع الثاني بعد الإتيان بالأسبوع الأوّل إلا أن يقال : يتحقق عنوان الزيادة ، و مقتضى النبويّ البطلان ، بل يمكن أن يقال : القران يتحقق بالأسبوعين .

و أمّا الكراهة في النافلة فللجمع بين ما ذكر و الأخبار المطلقة و صريح في بعض الأخبار بعدم القران في الفريضة و النافلة و هو قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة المرويّ في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز «و لا قران بين أسبوعين في فريضة و نافلة» (٣) و من الأخبار المطلقة خبر البزنطي «سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسبوع جمعاً فيقرن؟ فقال : لا إلاّ الأسبوع و ركعتان و إنّما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنّه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم بحال التقيّة» (٤) .  
و أمّا الاكمال مع الزيادة سهواً فهو المشهور و استدللّ عليه بما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي أيّوب في الصحيح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «رجل

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٧٥ ح ١ ، و الكافي ج ٤ ص ٤١٨ ، و التهذيب ج ١

ص ٤٧٩ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤١٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٣) المصدر ص ٤٧٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٢١ .

طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة؟ قال: فليضم إليها ستاً ثم يصلي أربع ركعات، قال: وفي خبر آخر «إن الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأوليان لطواف الفريضة والركعتان الأخيرتان والطواف الأول تطوع» (١). وما رواه الشيخ (ره) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً» (٢) والصحيحان المذكوران كغيرهما وإن كان إطلاقهما يشمل صورة العمد إلا أنه قيّد بحال السهو حيث أن مقتضى القاعدة بطلان الطواف بالزيادة العمدية، ويدل عليه قول أبي الحسن عليه السلام في خبر عبدالله بن محمد «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي» (٣) والمحكي عن مقنع الصدوق (قده) البطلان في الطواف المفروض لما ذكر ولخبر أبي بصير «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال: يعيده حتى يثبت» (٤) ومع اعتبار هذين الخبرين بحسب السند يشكل الجمع بينهما وبين أدلة المشهور، وقد يجمع بين الطرفين بحمل ما دل على الإعادة على بطلان الأسبوع الأول بزيادة الشوط الثامن، وصحة الشوط الثامن بانضمام ستة أشواط وتعيين الأسبوع الثاني للصحة ووقوعه فرضاً أو نفلاً وكون الطائف بالخيار بالنسبة إلى الأسبوع الأول بين الغائه أو البناء على الصحة والإتيان بركعتيه، وفيه إشكال فإن المعاملة المذكورة في الخبر الأول من الخبرين تقتضي بطلان المزيد والمزيد عليه من دون تخيير للمكلف، وكذا الخبر الثاني يظهر منه إعادة أصل الطواف الواقع ثمانية أشواط فمع الاعتبار بحسب السند كما قيل

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٧٢ ج ٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٨٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ و ٢٣٩ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤١٧ و في التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ و فيه «حتى يستتمه» .



لابد من التخيير أو الترجيح ، و المشهور أخذوا بالطائفة الأولى .  
 و أما إيقاع ركعتي الطواف الواجب قبل السعي فيظهر من بعض الأخبار  
 ففي خبر جميل « سأل الصادق عليه السلام عن طاف ثمانية أشواط و هو يرى أنها سبعة ؟  
 قال : فقال : إن في كتاب علي عليه السلام أنه إذا طاف ثمانية أشواط يضم إليها ستة  
 أشواط ثم يصلي الركعت بعد ، قال : و سأل عن الركعات كيف يصلين أو  
 يجمعهن أو ماذا ، قال : يصلي ركعتين للقرضة ، ثم يخرج إلى الصفا و المروة  
 فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للأشباع الآخر ، <sup>(١)</sup> و لا يبعد  
 حمل هذا الخبر على الاستحباب لإطلاق سائر الأخبار بالنسبة إلى الركعات .

﴿ و يعيد من طاف في ثوب نجس مع العلم ، و لا يعيد لو لم يعلم و لو علم في  
 أثناء الطواف أزال و أتم ، و تصلي ركعته في كل وقت ما لم يتضيّق وقت حاضرة  
 و لو نقص من طوافه و قد تجاوز النصف أتم ، و لو رجع إلى أهله استتاب و لو كان  
 دون ذلك استأنف ، و كذا من قطع الطواف لحدث أو لحاجة ﴾ .

أما إعادة الطواف مع العلم فهي مقتضى الشرطية و قد سبق دليلها و مقتضى  
 النبوي « الطواف بالبيت صلاة » البطلان حتى مع النسيان فما يقال من عدم البطلان  
 مع النسيان تمسكاً بحديث الرّفْع مشكّل إلا أن يستشكل في شمول النبوي لمثل  
 هذا الحكم .

و أما عدم إعادة مع عدم العلم فلعدم الدليل على الشرطية حتى مع الجهل  
 بالنجاسة و ثبوت الصحة في الصلاة ، و الطواف مثلها بمقتضى النبوي ، و مرسل  
 البرنظي عن الصادق عليه السلام « رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف  
 في ثوبه فقال : أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه و يصلي في ثوب طاهر » <sup>(٢)</sup> .

و أما الإزالة مع العلم في الأثناء و البناء على ما أتى به من الأشواط فلخبر  
 يونس بن يعقوب « سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف ؟  
 قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم »

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ .

(١) السرائر ص ٤٦٦ .

طوافه ، (١) و قد يؤيد بخبر حبيب بن مظاهر قال : « ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلت ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : بئس ما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ، ثم قال : أما إنه ليس عليك شيء ، (٢) وفيه نظر لعدم القطع بالملك و لا إطلاق لخبر يونس يشمل صورة النسيان حتى يحكم بالصحة على خلاف الصلاة ، ثم إنه لا يبعد شمول الخبر الأول بإطلاقه ما لو علم بعد تجاوز النصف و ما لو علم قبله كما لا فرق فيه بين ما لو توقف الإزالة على قطع الطواف أو لم يتوقف فيقع التعارض بينه و بين ما دل على أن قطع الطواف قبل إكمال أربعة أشواط يوجب الاستيناف . وقد يقال : إن الخبرين متعريضان لعدم قدح تخلل إزالة النجاسة أو نزع الثوب النجس أو نحو ذلك على حسب ما هو متعارف أما إذا احتيج إلى حال ينقطع به الطواف فحكمه ما تسمعه و فيه نظر فإن المدار في المسألة الآتية على عدم الخروج عن المطاف و عدم الفصل المفوت للموالات و مع الخروج أو الفصل يفصل بين إكمال أربعة أشواط و عدمه و كيف يتيسر لمزيل النجاسة بالغسل عدم الخروج عن المطاف و عدم الفصل مع أن خبر يونس صريح في الخروج إما عن المطاف أو عن المسجد . و بالجملة لا مجال لجعل الحكم في المقام من الأحكام الحيثية والأخذ بإطلاق الحكم المذكور في المسألة الآتية بل إن كان الخبر الثاني مدركاً للحكم كان مقتضى ترك الاستفصال عدم الفرق و قد عرفت سابقاً أقوائيته من الإطلاق فمع عدم الترجيح لا بد من الاحتياط في صورة عدم إكمال أربعة أشواط من الجمع بين إكمال ما نقص و الاستيناف على نحو لا يحصل زيادة على تقدير كون الواجب هو البناء و الإتمام .

و أما جواز الصلاة في كل وقت و لو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل فلا إطلاق الأدلة و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمارة أو حسنه قال : « قال

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٦٩ ح ٦ .

أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فأتت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين - إلى أن قال - وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلهما<sup>(١)</sup> و قول أبي جعفر عليه السلام على المحكي في صحيح زارة « أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتكم متى ذكرتها أديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت »<sup>(٢)</sup> فما في صحيح ابن مسلم « سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال : وقتها إذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها »<sup>(٣)</sup> محمول على التقيّة فلا ينافيه ما في الموثق كالصحيح « ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليه السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة »<sup>(٤)</sup> لظهوره في موافقة العامة لما في هذه المسألة اقتداء بهما عليه السلام لا يمكن الفرق بين فعلهم و فعلنا المحمول عندهم على الجواز مطلقاً بأن يكون أخذهم بقول الإمامين عليه السلام في أصل الجواز المجتمع مع الكراهة و بناؤهم على الكراهة فما دل على الكراهة يكون موافقاً لنظرهم ، هكذا يمكن أن يوجه ويشكل بأن بناء الشيخ ( قده ) و غيره على الكراهة في ركعتي طواف التطوُّع في الوقتين و ذكر في وجه الكراهة صحيح ابن بزيع سألت الرضا عليه السلام عن صلاة التطوُّع بعد العصر فقال : لا ، فذكرت له قول بعض آباءه عليه السلام « إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليه السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة » فقال : نعم و لكن إذا رأيت الناس يقبلون علي شيء فاجتنبه ، فقلت : إن هؤلاء يفعلون فقال : لستم مثلهم<sup>(٥)</sup> فإن ظاهر هذا الصحيح إقبال العامة على فعل ركعتي الطواف بعد العصر . وهذا لا يجتمع مع البناء على الكراهة و ظاهر المتن عدم الكراهة مطلقاً .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٢٣ . و التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٨٨ باب الصلاة التي تصلى في كل وقت .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٧ .

و أمّا مع تضييق وقت الحاضرة بحيث تقوت فلا ينبغي الإشكال في تقديمها على ركعتي الطّواف لعدم فواتهما بالتأخير وإن قيل بإشعار بعض الأخبار فوريتها .

و أمّا إتمام ما نقص من الطّواف مع تجاوز النصف فاستدلّ عليه بأخبار منها خبر إبراهيم بن أبي إسحاق « عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هي معتمرة ، ثمّ طمّثت ؟ قال : تتمّ طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامّة فلها أن تطوف بين الصّفا و المروة وذلك لأنّها زادت على النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحجّ » <sup>(١)</sup> و هذا الخبر و أن كانت مخصوصة بالحائض لكنّه يؤخذ بعموم العلة فيه و بهذا يجاب عمّا استشكل به من أن أخبار الباب بعضها متعرّض لمن طاف ستّة أشواط و انصرف منها صحيح حسن بن عطية « سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط فقال أبو عبد الله عليه السلام : و كيف طاف ستّة أشواط ؟ قال : استقبل الحجر و قال : الله أكبر و عقد واحداً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يطوف شوطاً ، فقال سليمان : فإن فاته ذلك حتّى أتى أهله ؟ قال : يأمر من يطوف عنه » <sup>(٢)</sup> .

و منها صحيح الحلبيّ عنه أيضاً قلت : « رجل طاف بالبيت و اختصر شوطاً واحداً في الحجر قال : يعيد ذلك الشوط » <sup>(٣)</sup> و بعضها ساكت عن التفصيل المذكور و هو ما رواه المشايخ الثلاثة - قدس أسرارهم - في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصّفا فطاف بين الصّفا و المروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه ترك بعض طوافه بالبيت قال : يرجع إلي البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع إلى الصّفا و المروة فيتمّ »

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٦٢ ح ١٥ . و اللفظ له . و في التهذيب ج ١ ص ٥٥٩

بادنى اختلاف .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ ، و الكافي ج ٤ ص ٤١٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ . و السرائر ص ٤٦٦ .

ما بقي» (١). قلت: لا يبعد الأخذ بهذا الصحيح و تقييده بما لو تجاوز النصف .  
و أما حملة على صورة ترك شوط واحد فلا عرف له وجهاً؟ ثم لا يخفى أنه  
مع ملاحظة التعليل المذكور لا بد من دوران الأمر مدار تجاوز النصف و إن لم  
يكمل أربعة أشواط فيشكل تفسير تجاوز النصف باكمال أربعة أشواط و الرواية  
المذكورة أعني رواية إبراهيم بن أبي إسحاق نقل في الصحيح عن سعيد الأعرج و  
زاد في الفقيه بعد أن رواه مرسلًا و هي « إن لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف  
الحج فإن أقام بها جملها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر» (٢).  
و أما جواز الاستنابة فقد ظهر من صحيح حسن بن عطية كما أنه ظهر لزوم  
الاستيناف مع عدم تجاوز النصف .

و أما صورة القطع لحدث أو حاجة ففيها التفصيل المذكور و يدل عليه في  
الأول قول أحدهما عليهما السلام في مرسل ابن أبي عمير و جميل المنجبر « في الرجل يحدث  
في طواف الفريضة و قد طاف بعضه أنه يخرج و يتوضأ فإن كان جاوز النصف بنى  
على طوافه و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف» (٣) و قول الرضا عليه السلام لأحمد  
ابن عمر الحلال « إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو الصفا و المروة و  
جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من  
النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله» (٤) و في الثاني لا دليل على التفصيل  
المذكور بل الأخبار فيه مختلفة ، فمنها صحيح أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام « في رجل  
طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال : إن كان طواف نافلة بنى عليه  
و إن كان طواف فريضة لم يبن» (٥).

(١) الكافي ج ٤ ص ٤١٨ . و التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ ، و الفقيه كتاب الحج ب

٧٠ ح ١ . (٢) تقدم سابقاً عن الفقيه ب ٦٢ ح ١٥ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٤ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٤٩ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣ .

و منها خبره أيضاً قال : « كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ففطن بي أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا أبان من هذا الرجل ؟ قلت : رجل من مواليك سألتني أن أذهب معه في حاجة فقال : يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له ، فقلت : إنني لم أتم طوافي قال : احص ما طقت و انطلق معه في حاجته فقلت : و إن كان طواف فريضة ؟ فقال : نعم و إن كان طواف فريضة « (١) و هذا الخبر و إن اقتضى إطلاقه جواز البناء و لو لم يتجاوز النصف لكنه مقتضى التعليل المذكور في صحيح سعيد الأعرج التقييد بصورة التجاوز عن النصف . و لقائل أن يقول : غاية ما يستفاد من التعليل المذكور أن تجاوز النصف يوجب البناء و عدم الاستيناف و لا مانع من أن يكون شيء آخر و لو الخروج لحاجة أخيه موجباً لجواز البناء و عدم الاستيناف أخذاً باطلاق أخبار الباب ، غاية الأمر خروج ما لو أتى بشوط أو شوطين و ليس دليل البناء منحصراً بالخبر المذكور ، فقد روى ابن بابويه في الصحيح عن صفوان الجمال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع و يبني على طوافه » (٢) و ما يقال : من أنه بعد التقييد يلحق ما زاد على الشوطين إلى النصف لعدم قائل بالفرق ، لا نسلم لعدم تحقق إجماع على عدم الفرق و عدم القول بالفصل غير القول بعدم الفصل .

و لو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى ثم أتم طوافه و لو كان دون الأربع و كذا للوتر و لو دخل في السعي فذكر أنه لم يطف استأنف الطواف ثم استأنف السعي ، و لو ذكر أنه طاف و لم يتم قطع السعي و أتم الطواف ثم أتم السعي .  
 أمّا القطع لصلاة فريضة حاضرة أو للوتر و البناء فيدل عليه أخبار منها صحيحة عبدالله بن سنان قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقترنت الصلاة قال : يصلي الفريضة معهم فإذا فرغ بنى من حيث قطع » (٣) و منها حسنة هشام

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٨١ . (٢) الفقيه ب ٦٩ ج ٢ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٥ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٨١ .

عن أبي عبد الله عليه السلام «إنه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدر كته صلاة فريضة قال : يقطع الطَّوَّاف ويصلي للفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه» (١) ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجَّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « سألت عن الرجل يكون في الطَّوَّاف قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطَّوَّاف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ، ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم طوافه ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار قال : ابدء بالوتر واقطع الطَّوَّاف إذا خفت ذلك ثم أتم الطَّوَّاف بعد » (٢) .

وهذه الأخبار مطلقة في جواز القطع والبناء سواء كان قبل النصف أو بعده ، والخبران الأولان صريحان في خصوص طواف الفريضة و الأخير مطلق إلا أن يقال : مقتضى النبوي « الطَّوَّاف بالبيت صلاة » اعتبار الموالاة فيه فلا يرفع اليد إلا بالدليل و الدليل دل في خصوص طواف النساء فلا وجه للتعدّي إلى غيره بل مع قطع النظر عن النبوي لو لم تكن الموالاة معتبرة لما أمر بالاستيناف في القطع لطواف الفريضة مع عدم تجاوز النصف في بعض الموارد ولما علل جواز البناء بتجاوز النصف فإذا استفيد مما ذكر لزوم الموالاة ما لم يتجاوز النصف فتقع المعارضة بين هذه القاعدة و بين إطلاق صحيحة عبد الرحمن المذكورة فدار الأمر بين تخصيص القاعدة و الأخذ بإطلاق الصحيحة أو الأخذ بالقاعدة و تقييد المطلق بطواف النافلة ، و بما ذكر ظهر التأمل في ما قلنا في الخروج لحاجة أخيه من الأخذ بإطلاق الأخبار فتأمل جيداً .

و أمّا لو دخل في السعي فذكر أنه لم يطف فيدل على وجوب الطَّوَّاف و استيناف السعي موثق لإسحاق بن عمار « سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت ليم ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي ، قال : فإنه طاف بالصفا وترك البيت ؟ قال : يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف

الصفا قال : فما الفرق بين هذين فقال عليه السلام : لأنه دخل في شيء من الطواف و هذا لم يدخل في شيء منه <sup>(١)</sup> وقد ظهر منه وجه الحكم الآخر .  
 \* و مندوبها الوقوف عند الحجر و الدعاء و استلامه و تقبيله ، فإن لم يقدر أشار بيده ، و لو كانت مقطوعة فموضع القطع ، و لو لم يكن له يد أشار برأسه ، و أن يقتصد في مشيه و يذكر الله سبحانه في طوافه ، و يلتزم المستجار و هو بحذاء الباب من وراء الكعبة ، و يبسط يديه و خده على حائطه و يلصق بطنه به و يذكر ذنوبه ، و لو جاوز المستجار رجوع و التزم ، و كذا يستلم الأركان و أكدها ركن الحجر واليماني \* .

و يدل على ما ذكر ما رواه الشيخ (ره) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمده الله و اثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و اسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه و قل اللهم أما تبي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، اللهم تصديقا بكتابك و على سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و الآلات و العزى و عبادة الشيطان و عبادة كل ند يدعى من دون الله » فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه و قل « اللهم إليك بسطت يدي و فيما عندك عظمت رغبتني فاقبل سيحتي و اغفر لي و ارحمني ، اللهم إنني أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزي في الدنيا و الآخرة » <sup>(٢)</sup> .

و أما استحباب الاقتصاد في المشي فلخبر عبد الرحمن بن سيابة « سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : أسرع أو أكثر أو أمشي و أبطىء ؟ قال : امش بين المشيين » <sup>(٣)</sup> .

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٧٧ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٥ ، وفي الكافي ج ٤ ص ٤٠٢ . السبعة والسياحة : الذهاب

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٣ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ .



وأما الذِّكْرُ في طوافه فيدلُّ عليه ما في صحيح معاوية « طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطَّوْفِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشِي بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يَمْشِي بِهِ عَلَى جَدِّ الْأَرْضِ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةَ مَنْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأْتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي - كَذَا وَكَذَا - . » و كَلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحِجْرِ الْأَسْوَدِ « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » وَفِي الطَّوْفِ « اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تَغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تَبَدِّلْ اسْمِي » (١) .

وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ التَّزَامِ الْمُسْتَجَارِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ فِي خَبَرِ مَعَاوِيَةَ « ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ الْمُسْتَجَارُ دُونَ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ وَالصَّقَّ حَدَّكَ وَبَطْنَكَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ قُلْ « اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْنَكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ أَقْرَأْ لِرَبِّكَ بِمَا عَمَلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَقْرَأُ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنْ أَبَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِلْمَانِهِ : أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقْرَأَ لِرَبِّي بِمَا عَمَلْتُ ، وَتَقُولُ : « اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرَّوْحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ ، اللَّهُمَّ إِنْ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَاغْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ » وَتَسْتَجِيرُ مِنَ النَّارِ . وَتَتَخَيَّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحِجْرُ الْأَسْوَدُ وَاخْتَمِّ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا يَضُرُّكَ وَتَقُولُ « اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي [ قَنَعْنِي - خ ل ] بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهَا آتَيْتَنِي » (٢) .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٠٦ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٦ . واللفظ له ، و في الكافي ج ٤ ص ٤١١ مثله .

وَأَمَّا الرَّجُوعُ لِلاتِّزَامِ فَلَعَلَّهُ لِاطِّلاقِ بَعْضِ النُّصُوصِ وَعَدَمِ زِيَادَةِ الطَّوَافِ بِهِ  
بَعْدَ عَدَمِ نِيَّتِهِ بِمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَوْضِعِ الرَّجُوعِ .

وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ اسْتِلامِ الأَرْكانِ فَلصَّحِيحِ جَمِيلٍ « رَأَيْتَ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ  
الأَرْكانَ كُلِّها » (١) .

وَأَمَّا آكِدِيَّةُ الرَّكْنِ الِيمانِيِّ وَالَّذِي فِيهِ الحِجْرُ فَلَقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي  
صَحِيحِ جَمِيلٍ « كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ : ما بِالْهَذِينَ الرَّكْنَيْنِ يَسْتَلِمَانِ  
وَلا يَسْتَلِمُ هَذَانِ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَ هَذِينَ وَلمْ يَتَعَرَّضْ لَهُذِينَ  
فَلا تَعَرَّضْ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَمِيلٌ : وَرَأَيْتَ أبا عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ الأَرْكانَ كُلِّها » (٢) .

﴿ وَ يَتَطَوَّعُ بِثَلَاثِ مِائَةٍ وَسِتِّينَ طَوْافاً فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ جَعَلَ العِدَّةَ أَشْوَاطاً  
وَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَتِي الطَّوَافِ بِالحَمْدِ وَ الصَّمْدِ فِي الأُولَى وَ بِالحَمْدِ وَ الجِجْدِ فِي  
الثَّانِيَةِ ، وَ يَكْرَهُ الكَلَامَ فِيهِ بِغَيْرِ الدُّعَاءِ وَ القِرَاءَةِ ﴾ .

يَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحُ ابْنِ عَمَّارٍ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « يَسْتَحِبُّ أَنْ يَطُوفَ  
ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ أُسْبُوعاً عَلَى عِدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ  
شَوْطاً ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ » (٣) .

وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ السُّورَتَيْنِ فَلَقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَسَنِ مَعَاوِيَةَ « إِذَا  
فَرَّغْتَ مِنْ طَوْافِكَ فَأَتِ مَقامَ إِبراهِيمَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَماماً وَ اقْرَأْ فِي الأُولَى  
مِنْهُما سُورَةَ التَّوْحِيدِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الكافِرُونَ - الحَدِيثُ » (٤) .

وَأَمَّا كِرَاهَةُ الكَلَامِ فَلخَبَرِ عُمَرَ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الجَّوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « طَوْافُ الفَرِيضَةِ  
لا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ إِلاَّ بِالدُّعَاءِ وَ ذَكَرِ اللَّهِ وَ تِلاوَةِ القُرْآنِ قَالَ : وَ النَّافِلَةُ يَلْقَى  
الرَّجُلَ أَخاهُ فَيَسْتَلِمُ عَلَيْهِ وَ يَحْدِّثُهُ بِالشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ لا بِأَسْبَهِ » (٥) .

(١) وَ (٢) الكافي ج ٤ ص ٤٠٨ ، وَ التَّهذِيبُ ج ١ ص ٤٧٦ ، وَ الاسْتِْبصارُ ج ٢ ص ٢١٧ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ ، وَ الفقيه كتاب الحج ب ٨٠ ح ٦ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٢٣ ، وَ التَّهذِيبُ ج ١ ص ٤٨٥ وَ ٤٧٦ .

(٥) التَّهذِيبُ ج ١ ص ٤٨٣ وَ الاسْتِْبصارُ ج ٢ ص ٢٢٧ .

و الرواية مخصوصة بالفريضة و قد يدعى إمكان القطع بمساواة النافلة في أصل الكراهة و إن كانت أخف .

﴿ و أما أحكامه فثمانية الأول الطواف ركنٌ فلو تركه عامداً بطل حجته و لو كان ناسياً أتى به و لو تعذر العود استتاب فيه و في رواية إن كان على وجه جهالة أعاده و عليه بدنة ﴾ .

استدل للبطلان مع التعمد بقاعدة انتفاء المركب بانتفاء جزئه و بفحوى صحيح ابن يقطين « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال : إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد و عليه بدنة » (١) و خبر علي بن أبي حمزة « سألت عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله قال : إن كان على وجه جهالة أعاد الحج و عليه بدنة » (٢) .

و استشكل في البطلان في صورة الجهل من جهة عموم نفي الشيء عن الجاهل و رفع القلم مطلقاً أو في خصوص الحج و أوجب بإرادة نفي العقاب لا القضاء و الإعادة ، و على تقدير التسليم فهو مخصوص من جهة الخبرين و يمكن أن يقال : أما اختصاص حديث الرّفْع بخصوص العقاب و المؤاخذة فممنوع بل يستظهر رفع الجزئية و الشرطية كما بيّن في الأصول .

و أما التخصيص من جهة الخبرين فلا يبعد أن يقال : النسبة عموم من وجه لانصراف حديث الرّفْع عن صورة التقصير لكون المقصّر معاقباً كما دل عليه بعض الأخبار و الجهالة في الخبرين يشمل صورة التقصير و القصور بعدم الالتفات إلى الحكم أصلاً ففي صورة الجهل القصور يقع التعارض لو لم يكن وجوب البدنة شاهداً على كون الجهل عن تقصير و عليه فعموم حديث الرّفْع محكم و يقدم على قاعدة انتفاء المركب بانتفاء جزئه .

بقي الكلام فيما يتحقق به الترك و الظاهر أنه تركه طول ذي الحجّة سواء كان التأخير مكروهاً أو محرماً للحكم بصحة الطواف مع التأخير ولو كان آثماً

لكن هذا في ترك طواف الحج .

وأما ترك طواف العمرة المتمتع بها فقليل بتركه إلى ضيق الوقت وقت الوقوف بعرفة وفي العمرة المفردة المجرّدة إلى تمام العمر بل وكذا المجامعة لحج الأفراد والقران بناء على عدم وجوبها في سنتهما وإلا فالمدار على تركها في تلك السنة ، و تعميم الكلام بالنسبة إلى طواف العمرة إن كان بالنظر إلى قاعدة انتفاء المرّكب بانتفاء جزئه فله وجه إن لم يستفد من حديث الرّفّع في صورة الجهل قصوراً نفي الجزئية ، وإن كان بالنظر إلى الخبرين فيشكل شمولهما لطواف العمرة كما أنه على الأول تبطل العمرة لا الحج ، ثم الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك لعدم الخلاف ظاهراً وخروجه عن حقيقة الحج بمقتضى بعض الأخبار قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي « وعليه - يعني المفرد - طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة و طواف بالبيت بعد الحج » (١) ونحوه صحيح معاوية في القارن ، ويدل عليه صحيح الخزّاز قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معاً امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء و يابى الجمال أن يقيم عليها قال : فأطرق و هو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه إليه فقال : تمضي فقد تمّ حجّها » (٢) وفي استفادة عدم المدخلية مما ذكر تأمل لاختصاص الصحيح الأخير بحال الاضطرار والأول لأن لا استفاد منهما عدم المدخلية فإن تمّ الإجماع فهو وإلا فحال طواف النساء حال غيره من طواف الفريضة لاحتمال المدخلية وإن كان خارجاً كما في الشرائط المتأخّرة وعموم صحيح علي بن يقطين وخبر ابن أبي حمزة يشمل طواف النساء إلا أن يقال : هما ظاهران في ترك طواف الفريضة بالمرّة نظير النكرة في سياق النفي لكن لازم هذا عدم شمول الخبرين لما لو طاف طواف النساء و لم يطف طواف الزيارة لعدم صدق ترك طواف الفريضة بالمرّة .

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٨ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٥١ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٦٧ ح ٢ .

و أما صورة نسيان الطواف فالمعروف صحة الحجّ و قضاؤه متى تذكّر ومع التعذّر يستنيب أحداً يطوف عنه ويدلّ عليه صحيح هشام بن سالم « سأل الصادق عليه السلام عمّن نسي طواف زيارة البيت حتّى يرجع إلى أهله فقال : لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكّه » <sup>(١)</sup> و صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام « سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع قال : يبعث بهدي ، إن كان تركه في حجّ يبعث به في حجّ ، و إن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ، و يوكل من يطوف عنه ما تركه من طواف الحجّ » <sup>(٢)</sup> و الصحيح الأوّل دالٌّ على صحة الحجّ و ساكت عن قضاء الطواف بنفسه أو بالاستنابة و الثاني متعرّض للقضاء لكن قضاء طواف الحجّ لا العمرة و أيضاً مقتضاه جواز الاستنابة حتّى مع التمكن من العود فالتقييد بالتعذّر مشكوك مع الإطلاق .

﴿ الثاني من شكّ في عدده بعد الانصراف فلا إعادة عليه و لو كان في أثناءه و كان بين السبعة و ما زاد قطع و لا إعادة و لو كان في النقيصة أعاد في الفريضة و بنى على الأقلّ في النافلة و لو تجاوز الحجر في الثامن و ذكر قبل بلوغ الركن قطع و لم يعد ﴾ .

أما صورة الشكّ بعد الانصراف فعدم الالتفات مقتضى القاعدة لأنّه شكّ بعد التجاوز و استدلّ أيضاً بصحيح ابن حازم « سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة قال : فليعد طوافه ، قال : ففاته ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً و الإعادة أحبّ إليّ و أفضل » <sup>(٣)</sup> و نحوه غيره و في بعضها « الإعادة أحبّ إليّ و أفضل » و يمكن أن يقال : أمّا قاعدة التجاوز فالتمسكّ به موقوف على تجاوز المكلف عن المحلّ الشرعيّ للشيء فمع جواز انصراف الطائف بعد تجاوز النصف لمثل قضاء حاجة أخيه و الرّجوع والبناء على طوافه ما مضى المحلّ

(١) الفقيه كتاب الحجّ ب ٦٦ ح ٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٦ .

الشرعي . وأما التمسك بالصحيح المذكور فمبني على طروء الشك بعد الفوت و لا ظهور له فيه و الإجماع على الالتفات مع طروء الشك مع عدم الانصراف لا يوجب ظهور الصحيح فيما ذكر ، غاية الأمر يكون الإجماع موجبا لعدم الأخذ بظاهره فلا يبقى إلا القاعدة ، و الأخذ بها في جميع موارد الانصراف لا يخلو عن الإشكال .  
 وأما لو كان في أثنائه و كان بين السبعة و ما زاد فاستدل على الأخذ بالسبعة و عدم الاعتناء باحتمال الزيادة بصحيح الحلبي « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال : أما السبعة فقد استيقن و إنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين » (١) و لو كان في النقص استأنف في الفريضة للأخبار المستفيضة منها صحيح منصور بن حازم السابق و منها خبر أبي بصير « سألت الصادق عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال : يعيد كلما شك » (٢) و منها خبره الآخر « قال : قلت له : رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية ؟ قال : يعيد طوافه حتى يحفظه » (٣) و منها قول الصادق عليه السلام في الموثق لحنان بن سدير « فمن طاف فأوهم فقال : طفت أربعة أو طفت ثلاثة إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه و ليستأنف ، و إن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثة فإنه يجوز له » (٤) و قد عرفت الأشكال في الأخذ بظاهر صحيح ابن حازم لكن في سائر الأخبار كفاية .  
 و في قبالتها أخبار آخر ربما يظهر منها عدم وجوب الاستيناف و يشكل العمل بها مع إعراض الأصحاب عن العمل بها فلا بد من رد علمها إلى أهلها ، و ظهر من هذا الموثق البناء على الأقل في طواف النافلة .

و أما القطع مع التجاوز فهو المشهور لخبر أبي كهمس المنجبر بالعمل « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ؟ قال : إن كان ذكر قبل أن

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٧ و التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤١٧ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ .

يأتي الرُّكنَ فليقطعه و قد أجزأه عنه ، و إن لم يذكر حتى بلغه فليتمُّ أربعة عشر شوطاً ، ثمَّ ليصلَّ أربع ركعات ،<sup>(١)</sup> و في قبالة خبر عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتمُّ أربعة عشر شوطاً ، ثمَّ ليصلَّ ركعتين ،<sup>(٢)</sup> و حكى صحته سنداً ، و قد حمل على إرادة إتمام الشُّوط و لا يخفى بعده لكنَّه لم يعمل به المشهور فيردُّ علمه إلى أهله .

الـثالث : لو ذكر أنَّه لم يتطهَّر أعاد طواف الفريضة و صلاته و لا يعيد طواف النَّافلة و يعيد صلاته استجباً و لو نسي طواف الزَّيَّارة حتى رجع إلى أهله و واقع عاد و أتى به ، و مع التَّعذُّر يستنيب فيه ، و في الكفَّارة تردُّ أشبهه أنها لا تجبُ إلَّا مع الذِّكر . و لو نسي طواف النَّساء استناب ، و لو مات قضاء الوليِّ عنه .

قد سبق اشتراط الطَّهارة في طواف الفريضة و أمَّا الصَّلَاة فواضح اشتراط الطَّهارة فيها فإن كان الطَّواف واجباً يعيدها و صلاتها مع الطَّهارة و إن كان الطَّواف ندباً فلا يعيد الطَّواف بناءً على عدم اشتراطه بالطَّهارة و يعيد صلاته ندباً مع الطَّهارة .

و أمَّا صورة نسيان الطَّواف و الرُّجوع إلى الأهل فقد سبق لزوم الرُّجوع و الإتيان بالطَّواف و الاستنابة مع التَّعذُّر و إن كان الأظهر بحسب الأخبار جواز الاستنابة حتى مع عدم التَّعذُّر .

و أمَّا الكفَّارة فقليل بوجوبها البدنة لحسن معاوية بن عمَّار سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله و لم يزر البيت قال : ينحر جزوراً و قد خشيت أن يكون ثلم حجّه إن كان عالماً و إن كان جاهلاً فلا بأس عليه ،<sup>(٣)</sup> بأن يقال يشمل صورة النسيان و يكون قوله عليه السلام « إن كان عالماً » قيداً لقوله : « و قد خشيت الخ » .

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٣٩ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٧٨ .

و صحيح علي بن جعفر الدال على مساواة الحج و العمرة في ذلك (١) و صحيح العيص و سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال : يهريق دماً (٢) وفي استفادة الوجوب مما ذكر نظر لاحتمال أن يكون قوله عليه السلام « إن كان عالماً شرطاً » لمجموع قوله : « ينحر - الخ » نظير ما يقال في الاستثناء عقيب الجمل المتعددة من احتمال رجوع الاستثناء إلى مجموع الجمل فلا يبقى لما سوى الجملة الأخيرة عموم أو إطلاق ولا أقل من الإجمال .

وأما صحيح العيص فمورد السؤال فيه غير محل كلامنا للفرق بين وقوع الوقوع قبل الزيادة عالماً أو جاهلاً أو ناسياً و بين نسيان الطواف و وقوع المباشرة من جهة نسيان الطواف ، والعمدة عدم الدليل على وجوب الكفارة .

و أما الاستدلال بمادل على عدم الكفارة مع الإتيان بالمجرمات على المحرم إذا كان خطأً إلا في الصيد فلا يفي بالمراد للفرق بين ارتكاب محرم خطأ و بين ارتكابه عامداً مبنياً على نسيان واجب لا يجوز ارتكاب ذلك قبل الإتيان به ، و أما مع التذکر فتجب الكفارة بحسب الرواية المذكورة .

و أما جواز الاستنابة إذا نسي طواف النساء فلصحيح الحلبي المروي عن المستطرفات « سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال : يرسل فيطاف عنه ، (٣) و نحوه صحيح معاوية بن عمارة أو حسنه « سأله أيضاً عن ذلك فقال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال : يأمر من يقضي عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه ، (٤) أو غيره .

الرابع : من طاف فالأفضل له تعجيل السعي ، ولا يجوز تأخيره إلى غده .

الخامس : لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجته بسعيه على الوقوف وقضاء المناسك

(١) تقدم في ص ٥١١ رقم ٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٩ ، والكافي ج ٤ ص ٣٧٩ .

(٣) المصدر ص ٤٦٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥١٩ .



إلا للمرأة تخاف الحيض أو مريض أو هم<sup>(١)</sup> وفي جواز تقديم النساء مع الضرورة روايتان أشهرهما الجواز ﴿

أما أفضلية التعجيل فلم نعثر على دليل بالخصوص عليها ولعل النظر إلى الأمر بالمسابقة و المسارعة إلى الخيرات .

و أما جواز التأخير في الجملة لا إلى الغد فيدل عليه صحيح ابن مسلم «سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيب أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال : نعم»<sup>(٢)</sup> .

و أما عدم جواز التأخير إلى الغد فيدل عليه صحيح العلاء بن رزين سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيب أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال : لا»<sup>(٣)</sup> .  
و أما عدم جواز تقديم طواف الحج و سعيه للمتمتع على الوقوف فادعي عليه الإجماع و يدل عليه خبر أبي بصير المنجبر بالعمل «قلت : رجل كان متمتعاً فأهل بالحج قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف»<sup>(٤)</sup> وفي قبالة صحيح ابن يقطين «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه إلى منى قال : لا بأس به»<sup>(٥)</sup> و صحيح حفص بن البختري عنه أيضاً «في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال : هما سواء أخر ذلك أو قدمه»<sup>(٦)</sup> يعني للمتمتع وغيره ، واجب بتقيدهما بمورد الاستثناء ولا يخلو من بعد فالعمدة عدم أخذ الأصحاب بإطلاقهما و إلا كان مقتضى الجمع العرفي حمل خبر أبي بصير

(١) الهم - بكسر الهاء : الشيخ الفاني .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ . و الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ . و التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٥٨ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٦) الفقيه كتاب الحج ب ٦٥ ح ٢ .

على المرجوحية .

و أما استثناء ما ذكر فيدل عليه الموثق أو الصحيح عن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : نعم من كان هكذا يعجل <sup>(١)</sup> » و خبر إسماعيل بن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام « لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى » <sup>(٢)</sup> .

و أما جواز تقديم النساء للضرورة فاستدل له بصحيح ابن يقطين أو خبره المنجبر بالشهرة « لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى و كذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً » <sup>(٣)</sup> .

و في قبالة عموم قوله عليه السلام لإسحاق بن عمار « إنما طواف النساء بعد أن يأتي منى » <sup>(٤)</sup> و خبر علي بن أبي حمزة « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعها نساء وقد أمرهن فتمتنعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فحشي علي بعضهن الحيض ؟ فقال : إذا فرغن من متعتن و أحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ، ثم تطوف بالبيت و بالصفا والمروة ، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث ، فقلت : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى ، قلت : فهي مرتبهة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثن ، قلت : أبا الجمال أن يقيم عليها و الرقعة ؟ قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضي مناسكها » <sup>(٤)</sup> والمشهور العمل بما سبق .

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٦٥ ح ٤ و الكافي ج ٤ ص ٤٥٧ .

(٢) الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ ، والتهذيب ج ١ ص ٤٨٤ ، والكافي ج ٤ ص ٤٥٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٤) و (٣) الكافي ج ٤ ص ٤٥٧ ، والتهذيب ج ١ ص ٤٨٤ .

﴿ و يجوز للقارن و المفرد تقديم الطواف اختياراً ، و لا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع و لا غيره ، و يجوز مع الضرورة و الخوف من الحيض ، و لا يقدم على السعي ، و لو قدمه ساهياً لم يعد ﴾ .

أما جواز التقديم للقارن و المفرد فيدل عليه النصوص المعتبرة ، منها صحيح حماد بن عثمان «سأل الصادق عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: هو والله سواء عجلته أو أخره» (١) . و منها نصوص حجة الوداع .

و أما عدم جواز تقديم طواف النساء فلا خلاف فيه ظاهراً و تدل عليه النصوص منها صحيح معاوية بن عمار « ثم أخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت ثم أتت المروة فاصعد عليها و طف بهما سبعة أشواط ، تبتدء بالصفا و تختتم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم أرجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام » (٢) و « ثم » للترتيب . و مرسل أحمد بن محمد « قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ، ثم طاف طواف النساء ، ثم سعى؟ قال: لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء » (٣) و نحوهما غيرهما .

و أما الجواز مع الضرورة و الخوف من الحيض فالظاهر عدم الخلاف فيه و استدلال عليه بقاعدة نفي الحرج و فحوى ما تقدم من نظائره . و موثق سماعة ابن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروة ، فقال: لا يضره يطوف بين الصفا و المروة وقد فرغ من حجته » (٤) بعد جملة على حال الضرورة و لا يخفى الإشكال في الاستدلال بما ذكر لأن الموثق فيه ترك الاستفصال وهو ليس من قبيل المطلق القابل للتقييد بل إمضاء و تصحيح لما وقع بأي نحو كان .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٥٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ٥١٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ و ٥٨٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ .

وأما قاعدة نفي الحرج فلا يعين التقديم لا مكان حفظ الترتيب ولو بالاستنابة  
و الملاك غير معلوم حتى يتمسك بالفحوى ، و قد ظهر مما ذكر عدم جواز تقديم  
الطواف على السعي .

و أما التقديم ساهياً فاستدل عليه بموثق سماعة المذكور و قد عرفت  
الإشكال فيه .

﴿ السادس قيل : لا يجوز الطواف و عليه برطلة و الكراهة أشبه ما لم يكن  
الستر محرماً . السابع : كلُّ محرم يلزمه طواف النساء رجلاً كان أو امرأة أو  
صبياً أو خصياً إلا في العمرة المتمتع بها . الثامن من نذر أن يطوف على أربع قيل : يجب  
عليه طوافان ، و روي ذلك في امرأة نذرت ، و قيل : لا ينعقد لأنه لا يتعبد بصورة  
النذر ﴾ .

أما القول بعدم الجواز فلقول الصادق عليه السلام في خبر يحيى الحنظلي « لا تطوفنَّ  
بالبيت و عليك برطلة » <sup>(١)</sup> و خبر آخر <sup>(٢)</sup> و فيه التعليل بأنه من زي اليهود ،  
و استشكل بعدم جمعها شرائط الحجّة على وجه التحريم بل التعليل في الأخير  
يناسب الكراهة و فيه إشكال مع عمل مثل الشيخ به ، و التعليل المذكور يوجب  
الإجمال في خصوص ذلك الخبر دون غيره ، نعم لا إشكال في الحرمة إذا كان في طواف  
العمرة لحرمة تغطية الرأس ، بخلاف طواف الحج المتأخّر عن الحلق أو التقصير  
الذي يحلُّ معهما من كلِّ شيء إلا الطيب و النساء و الصيد .

و أما وجوب طواف النساء على كلِّ محرم إلا في العمرة المتمتع بها فادّعي  
عليه الإجماع و تدلُّ عليه النصوص ففي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام  
« على المتمتع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة  
فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعي بين  
الصفا و المروة ثم يقصر ، و قد أحلّ هذا للعمرة و عليه للحجّ طوافان و سعي بين

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٢٧ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ و الفقيه كتاب الحج ب ٨٠ ح ٥ .

الصفا والمروة ، و يصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ،<sup>(١)</sup> وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً ، وإنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام و سعي واحد بين الصفا و المروة و طواف بالبيت بعد الحج ،<sup>(٢)</sup> و صحيح محمد بن عيسى قال : « كتب أبو القاسم محمد بن موسى بن مخلد الرأزي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء ؟ و عن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ،<sup>(٣)</sup> و في المقام أخبار أخر ربما يظهر منها عدم الوجوب بالنسبة إلى المفرد و لم يعمل بظواهرها الأصحاب كما أنه يظهر من بعض الأخبار عدم حلية النساء للمتمتع بعد التقصير و مقتضى غير واحد حلية كل شيء حتى النساء و عليه العمل دون ما يظهر منه عدم الحلية و ظهر من إطلاق الأخبار عدم الفرق بين الرجال و النساء و الخنثى و الصبيان و الخصيان .

و أما نذر الطواف على أربع فالقول بوجوب الطوافين محكي عن جماعة لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال : تطوف أسبوعاً ليديها و أسبوعاً لرجليها ،<sup>(٤)</sup> و خبر أبي الجهم بهذا المضمون<sup>(٥)</sup> .

و أما القول بعدم الانعقاد فلعدم مشروعية الطواف بهذا النحو فالنذر غير منعقد فلا يجب الوفاء به ، و لا يخفى أن عمل جمع من الأكابر يكون جابراً لسند -

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٩٥ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٥٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٨ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٣٨ ، و التهذيب ج ١ ص ٥١٩ و ٤٩٢ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٣٠ . و التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ و التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ .

الخبرين فلا وجه لعدم انعقاد التندر كما أن احتمال اختصاص الحكم بخصوص المرأة بعيد جداً .

### \*( السعي )\*

\*(القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفية وأحكامه : المقدمة فمندوبات عشرة : الطهارة ، واستلام الحجر ، والشرب من زمزم ، والاعتسال من الدلو المقابل للحجر ، والخروج للسعي من باب الصفا ، وصعود الصفا ، واستقبال ركن الحجر والتكبير سبعا ، والتهليل سبعا ، والدعاء بالمأثور \* .

أما استحباب الطهارة فلقول الكاظم عليه السلام في خبر ابن فضال « لا تطوف ولا تسعي إلا على وضوء » <sup>(١)</sup> وصحيح الحلبي « سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال : لا ، إن الله تعالى يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » <sup>(٢)</sup> المحمولين على التنب أو الكراهة لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية « لا بأس بأن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة والوضوء أفضل » <sup>(٣)</sup> وصحيحه الآخر أيضاً « سأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعي قال : تسعي » <sup>(٤)</sup> .

و أما استحباب استلام الحجر والشرب من زمزم فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية « إذا فرغت من الركنين فائت الحجر الأسود فقبله أو استلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك ، وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، وتقول حين تشرب : اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم » قال : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين نظر إلى

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٨ ، والتهذيب ج ١ ص ٤٩٠ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ ، والاستبصار ج ٢ ص ٣١٤ . وفيهما « لالان الله » .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٧٣ ح ١ . والتهذيب ج ١ ص ٤٩٠ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٦٢ ح ٤ .

زمزم : « لو لا أن أشقّ على امتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين »<sup>(١)</sup> وقال الصادق و  
الكاظم عليهما السلام في صحيح حفص و عبيد الله الحلبيّ يستحبّ أن يستقى من ماء زمزم دلوّاً  
أو دلوين فتشرب منه و تصبّ على رأسك و جسدك و ليكن ذلك من الدلو الذي  
بحذاء الحجر ،<sup>(٢)</sup> و لا يخفى أنّه لا يستفاد مما ذكر استحباب ما ذكر مقدّمة  
للسعي بل لعلّه يستفاد استحباب ما ذكر و لو لم يرد السعي بعده و الأمر سهل .  
و أمّا استحباب الخروج من باب الصفا و هو الباب الذي يقابل الحجر  
لما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال :  
« سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت : إن أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم  
يقول : الذي يلي السقاية ، و بعضهم يقول : الذي يلي الحجر ، فقال : هو الذي  
يلي الحجر ، و الذي يلي السقاية محدث صنعه داود - أو فتحه داود - »<sup>(٣)</sup> ولرواية  
معاوية بن عمّار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ  
من طوافه و ركعتيه قال : ابدؤوا بما بدأ الله عزّ و جلّ به من إتيان الصفا ، إن  
الله عزّ و جلّ يقول : « إن الصفا و المروة من شعائر الله » ، قال : قال أبو عبد الله  
عليه السلام : ثمّ أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله و هو الباب  
الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة و الوقار - الحديث »<sup>(٤)</sup>  
قال في المدارك : و اعلم أن الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله قد صار الآن  
في داخل المسجد باعتبار توسعته ، و قال الشهيد - قده - في الدرر : إنّه معلّم  
بأسطوانتين معروفتين فتخرج من بينهما ، و الظاهر استحباب الخروج من الباب  
الموازي لهما . انتهى .

و أمّا استحباب صعود الصفا فلقول الصادق عليه السلام « فاصعد على الصفا حتى

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٠ و التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ .

(٣) المصدر ج ٤ ص ٤٣٢ و اللفظ له و التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٣١ و التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ .

تنظر البيت» (١) وفي محكي التذكرة و المنتهى إجماع أهل العلم على عدم وجوب الصعود إلا من شدة .

و أما استحباب استقبال ركن الحجر فلقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية « فاصعد على الصفا حتى تنظر البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله تعالى واثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله تعالى سبعا و احمده سبعا و هلله سبعا و قل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد يحيى ويميت و هو حي لا يموت ، بيده الخير و هو على كل شيء قدير » ثلاث مرات ، ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله و قل : « الله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا ، و الحمد لله على ما أولانا ، و الحمد لله الحي القيوم ، و الحمد لله الحي الدائم » ثلاث مرات و قل : « أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ، لا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين و لو كره المشركون » ثلاث مرات « اللهم إنني أسألك العفو و العافية و اليقين في الدنيا و الآخرة » ثلاث مرات « اللهم آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار » ثلاث مرات ، ثم كبر الله مائة مرة و هلل الله مائة مرة و سبح الله مائة مرة ، و تقول : « لا إله إلا الله وحده و وحده ، أنجز وعده ، و نصر عبده ، و غلب الأحزاب وحده ، فله الملك و له الحمد ، و وحده و وحده ، اللهم بارك لي في الموت و فيما بعد الموت ، اللهم أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته ، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك » و أكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك و أهلك ، ثم تقول : « أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لاتضيع ودائعه ديني و نفسي و أهلي ، اللهم استعملني على كتابك و سنة نبيك و توفني على ملتته و أعذني من الفتنة » ثم تكبر ثلاثا ، ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها ، فان لم تستطع هذا فبعضه » (٢) .

﴿ و أما الكيفية ففيه الواجب و الندب فالواجب أربعة النيّة و البداية بالصفا

(١) و (٢) الكافي ج ٤ ص ٤٣١ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ .



و الختم بالمرورة و السعي سبعا يعدُّ ذهابه شوطاً و عوده آخر . و المندوبات أربعة المشي في طرفيه ، و الإسراع ما بين المنارة إلى زقاق العطارين ، و لو نسي الهرولة رجع القهقري و تدارك ، و الدعاء ، و أن يسعى ماشياً ، و يجوز جلوسه في خلاله للراحة .

أما وجوب النيّة فلا خلاف فيه ظاهراً بل ادّعي عليه الإجماع لكون السعي أمراً عبادياً يحتاج إلى ما يحتاج إليه سائر العبادات .

و أما وجوب البدأة بالصفا و الختم بالمرورة فوجوبهما أيضاً إجماعيٌّ ظاهر و تدلُّ عليه النصوص منها قوله عَلَيْكُمْ في موثقة معاوية بن عمار « تبدء بالصفا و تختم بالمرورة ، ثم قصر - الحديث » (١) و يدلُّ عليه أيضاً ما دلَّ على أن من بدأ بالمرورة أعاد ففي صحيح معاوية بن عمار « من بدأ بالمرورة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدء بالصفا قبل المرورة » (٢) .

و أما السعي سبعا يعدُّ ذهابه شوطاً و عوده آخر فالظاهر أنه أيضاً إجماعيٌّ و تدلُّ عليه النصوص منها قول الصادق عَلَيْكُمْ في صحيح معاوية « فطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا و تختم بالمرورة » (٣) .

و أما استحباب المشي في طرفيه و الإسراع ما بين المنارة إلى زقاق العطارين فيدلُّ عليه ما روي في الكافي (٤) في الموثق عن سماعة قال : « سألت عن السعي بين الصفا و المرورة قال : إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أوّل الوادي فاسع حتّى تنتهي إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المرورة ، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي و امش مشياً - إلى أن قال - و إنّما السعي على الرّجال و ليس على النساء سعي » .

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٨٨ و الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ و ٤٣٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٨ و الكافي ج ٤ ص ٤٣٥ .

(٤) المصدر ج ٤ ص ٤٣٤ .

و ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة و الوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملاً فزوجك و قل : « بسم الله و الله أكبر و صلى الله على محمد و أهل بيته ، اللهم اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزُّ الأجلُّ الأكرم ، حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا تجاوزتها فقل : « يا ذا المنِّ و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم امش و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدوك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ، و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة » (١) .

و أمّا رجوع القهقري عند نسيان الهرولة فلقول الصادق عليه السلام فيما أرسل عنهم الصدوق و الشيخ (قده) « من سهى عن السعي حتى يصير من المسعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً و لكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي » (٢) . أمّا استحباب فاشتمال صحيح الحلبي على الدعاء .

أمّا استحباب السعي ماشياً فبدل عليه صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له : « المرأة تسعي بين الصفا و المروة على دابة أو على بعير ؟ قال : لا بأس بذلك ، قال : و سألته عن الرجل يفعل ذلك ؟ قال : لا بأس به و المشي أفضل » (٣) .

و أمّا جواز الجلوس للراحة فلصحيح الحلبي « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة أيسريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا و المروة و بينهما فيجلس » (٤) .

و أمّا الأحكام فأربعة : الأوّل السعي ركن يبطل الحج بتركه عمداً و لا يبطل سهواً ، و يعود لتداركه فإن تعذر استناب فيه . الثاني يبطل السعي

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٨٨ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ١٢٥ ج ٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٢٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٣٧ و التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ .

بالزِّيادة عمدأ و لا يبطل بالزِّيادة سهواً ، و من تيقن عدد الأشواط و شك فيما به بدأ فإن كان في الفرد على الصِّفا أعاد و لو كان على المروة لم يعد و بالعكس لو كان سعيه زوجاً ، و لو لم يحصل العدد أعاد ، و لو تيقن التقصان أتى به .

أمَّا ركنية السعي بالمعنى المذكور فلا خلاف فيها و ادَّعي عليه الإجماع و تدلُّ عليه النصوص منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية « من ترك السعي متعمداً فعليه الحجُّ من قابل » (١) و هذا هو مقتضى القاعدة في كلِّ ما وجب جزءاً أو شرطاً للعبادة و يدلُّ على وجوبه و فرضه مارواه في الكافي في الحسن عن الحسن ابن عليِّ الصيرفي عن بعض أصحابنا قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السعي بين الصِّفا و المروة فريضة أم سنة ؟ فقال : فريضة ، فقلت : أو ليس قد قال الله عزَّ و جلَّ « فلا جناح عليه أن يطوفَ بهما » قال : كان ذلك في عمرة القضاء . إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصِّفا و المروة فتشاغل رجل حتى انقضت الأيام و اعيدت الأصنام ، فجاؤوا إليه و قالوا : يا رسول الله إنَّ فلاناً لم يسع بين الصِّفا و المروة و قد اعيدت الأصنام فأنزل الله عزَّ و جلَّ « إنَّ الصِّفا و المروة من شعائر الله - إلى قوله - فلا جناح عليه أن يطوفَ بهما » أي و عليهما الأصنام » (٢) .

و أمَّا صورة السهو فلا يبطل فيها بل يعود أو يستنيب و يدلُّ عليه حسن معاوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال : « قلت له رجل نسي السعي بين الصِّفا و المروة ؟ قال : يعيد ذلك ، قلت : فإنَّه خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السعي - الحديث » (٣) و صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصِّفا و المروة حتى رجع إلى أهله ؟ قال : يطاف عنه » (٤) و قد جمع بين ما دلَّ على لزوم المباشرة و الاستنابة بحمل ما دلَّ على جواز الاستنابة على صورة التَّعذر بمعنى

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ و التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ .

(٢) المصدر ج ٤ ص ٤٣٥ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٢٨ و الفقيه كتاب الحج ب ٨١ ج ١ .

المشقة كما في المتن ، ولا يخفى عدم كون هذا جمعاً عرفياً بل المتجه لو لا مخالفة  
 الفتاوي التخيير برفع اليد عن ظهور كل بنص الآخر . وأما بطلان السعي بالزيادة  
 عمداً فيدل عليه الأخبار ، منها قول أبي الحسن عليه السلام في خبر عبدالله بن محمد «الطواف  
 المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة إذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي» (١) .  
 وأما عدم البطلان بالزيادة سهواً فادّعى عليه الإجماع والنصوص فيتخير  
 بين إهدار الشوط الزائد ممّا زاد و البناء على السبعة و بين الإكمال أسبوعين  
 جمعاً بين الأمر بهما في النصوص ففي صحيح ابن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام  
 في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطاء طرح  
 واحداً واعتدّ بسبعة» (٢) و صحيح جميل بن درّاج قال : «حججنا ونحن ضرورة  
 فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألنا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : لا بأس  
 سبعة لك و سبعة تطرح» (٣) وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «إن في كتاب  
 علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن أنه سعى  
 ثمانية أضاف إليها ستاً و كذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً» (٤)  
 ولا يخفى أن الزيادة في صحيح جميل و نحوه ليس من باب السهو و الخطاء في  
 الموضوع بل الظاهر أنه من باب الجهل بالحكم كما أن ما دلّ على أن الزيادة  
 فيه كالزيادة في الصلاة تبطل حمله على صورة العلم بالحكم بعيد فيقع التعارض .  
 ثم إنّه قد استشكل في المقام بأن التخيير المذكور في كلام الأصحاب مستلزم  
 لأمرين يشكل الإلتزام بهما :

أحدهما وقوع السعي كالطواف واجباً و مستحباً و هذا غير معهود ولم تقف  
 على دليل عليه غير الخبر المذكور في هذا الباب ، والثاني كون الابتداء من المروة  
 و إطلاق الأخبار و كلمات الأصحاب يقتضي كون الابتداء من الصفا . و أجيب بأن

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ و ٢٣٩ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٨٢ و ٤٨٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠ .

ما ذكر كالاتجاه في قبال النصّ فإنه بعد وجود الدليل نلتزم بما ذكر ، قلت : مقتضى صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام « إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانية و إن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها ويستأنف السعي » (١) عدم الاعتداد بالشوط المبتدء من المروة فيكون هذا الصحيح معارضاً في المقام لما دلّ على الاعتداد به فبعد المعارضة يكون عموم ما دلّ على لزوم البدأ من الصفا مرجعاً أو مرجحاً .

و بالجملة المسألة غير خالية عن شوب الإشكال .

و أما صورة تيقن عدد الأشواط والشكّ فيما بدأ به فإن كان في الفرد على الصفا أعاد لحصول العلم بوقوع الابتداء من المروة وإن كان على المروة لم يعد لحصول العلم بوقوع الابتداء من الصفا ، و بالعكس لو كان سعيه زوجاً وربما يظهر من العبارة إعادة أصل السعي و عدم الاعتداد بما وقع أصلاً في صورة لزوم الإعادة و يشكّل بأنّ اللازم بطلان الشوط المبتدأ من المروة دون بطلان سائر الأشواط و يؤيده تنظير المقام في بعض الأخبار بباب الوضوء وإنه كمن بدأ بشماله قبل يمينه . و أما لزوم الإعادة مع عدم تحصيل العدد فقد خصص بصورة حصول الشكّ في الأثناء قبل الفراغ و عدم إحراز السبعة لدوران الأمرين الزيادة و النقصية الموجبتين للبطلان و لاعتماد على أصالة الأقلّ واستدلّ أيضاً بالصحيح قال سعيد ابن يسار : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثمّ رجع إلى منزله و هو يرى أنّه قد فرغ منه و قلم أظافيره و أحلّ ثمّ ذكر أنّه سعى ستة أشواط ؟ فقال لي : يحفظ أنّه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستة أشواط فليعد و ليرقّ دماً ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة قال : و إن لم يكن حفظ أنّه قد سعى ستة أشواط فليعد فليبتدء السعي حتّى يكمل سبعة أشواط ، ثمّ ليرقّ دم بقرة » (٢) و يمكن أن يقال أنّ صورة الشكّ بعد الفراغ

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ و ٥٨٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ .

فمقتضى القاعدة عدم الالتفات بالشك لكن بعد التجاوز عن المحل الشرعي بالدخول فيما رتب على العمل لا مجرد الانصراف بناء على عدم اعتبار الموالاة في الأشواط ومع ذلك مقتضى إطلاق الصحيح المذكور لزوم الإعادة ولا استبعاد في تخصيص القاعدة بالصحيح المذكور مع فرض الخروج عن العمل في الصحيح. وأما صورة حصول الشك في الأثناء فلولا الصحيح المذكور لا يمكن التصحيح بدون لزوم محذور بأن يسعى عدة أشواط يقطع معها بحصول المأمور به بقصر حصول المأمور به بما كان لازماً مع إلغاء ما كان زائداً نظير ما قيل في الطواف لإحراز البداية بأول البدن مع أول الحجر الأسود مع عدم تيسر إحراز الجزء الأول منهما بالحكم بالاستيناف في الصحيح يمكن أن يكون من جهة عدم الاعتداد بما ذكر، و يمكن أن يكون من جهة سهولة الاستيناف وعدم الاعتداد بالأشواط السابقة فالمتعين الأخذ به.

و أما صورة إحراز السبعة فقد يقال بعدم الاعتناء بالشك لأصالة عدم الزيادة وهذا مبني على اعتبار عدم الزيادة بنحو التركيب لا بنحو التقييد بأن يكون السبعة بشرط لا واجبة ومع ذلك إطلاق الصحيح المذكور يقتضي الاستيناف، و أما صورة تيقن النقصان فيأتي بالتقيصة لعدم اعتبار الموالاة من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه، وقد يقال بالفرق نحو ما سمعته في الطواف لقول أبي الحسن عليه السلام لأحمد بن عمر الحلال « إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله » <sup>(١)</sup> ونحوه قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير وفي السند والدلالة ضعف.

﴿ الثالث : لو قطع سعيه لصلاة أو لحاجة أو لتدارك ركعتي الطواف أو غير ذلك أتم لو كان شوطاً . الرابع : لو ظن إتمام سعيه فأحل و واقع أهله أو قلم أظفاره ثم ذكر أنه نسي شوطاً أتم ، و في بعض الروايات يلزمه دم بقرة ﴾ .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤٩ .

المشهور جواز قطع السعي للمذكورات في المتن واستدل عليه بصحيح معاوية  
« قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت  
الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ  
قال : لا بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد » (١) أي موضع صلاة .

و خبر الحسن بن علي بن فضال قال : « سألت محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام  
فقال له : « سعت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر فقال : صل ثم عد فأتهم » [ فأعد - خل - ]  
سعيك » (٢) و موثق محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا عليه السلام قال له : « سعت شوطاً  
ثم طلع الفجر قال : صل ثم عد فأتهم سعيك » (٣) و خبر يحيى بن عبد الرحمن  
الأزرق « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة  
فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام  
قال : إن أجابه فلا بأس » (٤) و زاد في الفقيه « و لكن يقضي حق الله عز وجل  
أحب إلي من أن يقضي حق صاحبه » (٥) .

و يمكن أن يقال : غاية ما يستفاد من الأخبار المذكورة جواز القطع لما ذكر  
تكليفاً بمعنى عدم الحرمة لا بمعنى عدم لزوم الموالاة و جواز البناء إلا أن يدعى  
ظهور قوله عليه السلام في موثق محمد بن فضيل « فأتهم سعيك » في البناء لكنه معارض بقوله  
عليه السلام في خبر الحسن بن علي بن فضال « فأعد سعيك » فإنه ظاهر في إعادة السعي  
السابق ، و يمكن أن يراد من إتمام السعي التمام في قبيل السعي الناقص  
الصادر منه فبعد عدم تسليم دلالة الأخبار المذكورة على جواز البناء ربما يفصل  
بين صورتها مجاوزة النصف و عدمها لقول أبي الحسن عليه السلام لأحمد بن عمر الحلال

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩١ ، و الكافي ج ٤ ص ٤٣٨ ، و الفقيه كتاب الحج ب

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٩١ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٨٣ ج ٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٤) و (٥) التهذيب ج ١ ص ٤٩١ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٨٣ ج ٢ .

« إذا حاضت المرأة وهي في الطَّوَّافِ بالبَيْتِ أو بالصَّفَا والمرُوءة و جاوزت النِّصْفَ عَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتْ فَإِذَا هِيَ قَطَعَتْ طَوَّافَهَا فِي أَقْلٍ مِنَ النِّصْفِ فَعَلِيهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَّافَ مِنْ أَوَّلِهِ » (١).

و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير نحوه وقد عمل بهذا المضمون جماعة من القدماء فلعلَّ عملهم يكون جابراً لضعف السند ، ولا يستشكل باختصاص الخبرين بالحائض ومعلوم عدم إضرار الحيض بالسعي لا يمكن أن يقال : لعل المراد أنه جاز لها القطع ومع القطع فرق بين الصورتين فيستفاد أنه متى جاز القطع يفصل بين الصورتين فالمسألة محل إشكال .

و أمَّا صورة الظنِّ بإتمام السعي فالإحلال والمواقعة أو التقليم ، ثم التذكُّر فاستدلَّ فيها على الحكمين برواية عبدالله بن مسكان قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمرُوءة ستَّة أشواط وهو يظنُّ أنها سبعة فذكر بعد ما أحلَّ و واقع النساء أنه إنما طاف ستَّة أشواط فقال : عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطاً آخر » (٢) و عن الشيخين وابني إدريس وسعيد وجماعة العمل بها و في صحيح سعيد بن يسار قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل متمتع سعى بين الصفا والمرُوءة ستَّة أشواط ثمَّ رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظافيره و أحلَّ ، ثمَّ ذكر أنه سعى ستَّة أشواط فقال لي : يحفظ أنه قد سعى ستَّة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستَّة أشواط فليعد و ليتمَّ شوطاً و ليرق دمًا ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة ، قال : و إن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستَّة أشواط فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثمَّ ليرق دم بقرة » (٣).

أمَّا جواز البناء و إتمام السعي بشوط واحد فلا كلام فيه .  
و أمَّا لزوم دم بقرة فيمكن أن يستشكل فيه بملاحظة ما دلَّ على عدم وجوب

(١) تقدم آنفاً .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ و الفقيه كتاب الحج ب ٨١ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ .



الكفارة على الناسي في غير الصيد فيدور الأمر بين التخصيص و حمل الخبرين بالنسبة إلى الدّم على الاستحباب ، و لا ترجيح في البين .

﴿ القول في أحكام منى بعد العود ، يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر و الثاني عشر و لوبات غيرها كان عليه شاتان إلا أن يبیت بمكة متشاعلاً بالعبادة و لو كان ممن يجب عليه المبيت ليالي الثلاث لزمه ثلاث شياه ، و حدّ المبيت أن يكون بها ليلاً حتى تجاوز نصف الليل وقيل : لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ﴾ .  
ادّعي الإجماع على وجوب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر و الثاني عشر و استدللّ عليه بنصوص كثيرة منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية « لا تبث ليالي [ أيام خ ل ] التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دمٌ و إن خرجت أوّل الليل فلا ينصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن تكون تخلمك [ شغلك خ ل ] نسكك إذ قد خرجت من مكة و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها » قال : و سألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه و في السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى ، <sup>(١)</sup> والمروي من طرق العامة عن ابن عباس « أنه لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لأحد أن يبیت بمكة إلا للعبّاس من أجل سقايته ، <sup>(٢)</sup> و المروي عن العلل بسنده عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام « أن العبّاس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبیت بمكة ليالي منى فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج » ، <sup>(٣)</sup> و المحكي عن تبيان الشيخ والطبرسي (قدّس سرّهما) القول باستحباب المبيت ، فإن تمّ الإجماع فلا كلام و إلا فاستفادة الوجوب ممّا ذكر مشكلة لأنه يظهر من ذيل الصحيح المذكور أنه مع الاشتغال بطاعة الله تعالى ولو كان الاشتغال بالعبادات المستحبة لاشيء عليه

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣ ، و الكافي ج ٤ ص ٥١٤ .

(٢) راجع صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٦ ، و صحيح البخاري كتاب ٢٥ ب ٧٥ . وموطأ

مالك باب البيوتة بمكة ليالي منى . وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٥٤ .

(٣) علل الشرايع ص ١٥٥ .

وإن احتمل أن يكون النظر إلى الدّم لكنّه لا يبعد أن يكون النظر إلى سقوط المبيت ، ويؤيده الترخيص للعبّاس للسّكّاية والمعروف أنّه لا يسقط الفرض بالنّقل ولا تنافي بين لزوم الدّم وعدم وجوب المبيت كما التزم به في تأخير قضاء رمضان من وجوب الكفّارة وعدم حرمة التّأخير بل في الحجّ في بعض الموارد يجب الكفّارة مع عدم فعل محرّم ، ثمّ إنّّه لا نصّ على لزوم النيّة وكفاية الدّاعي كما في سائر العبادات واستفادة العباديّة من الأوامر مشكلة ولا تلازم بين عباديّة الحجّ وعباديّة كلّ ما اعتبر فيه ولم يذكر وجه لها إلاّ أنّها الأصل في كلّ مأمور به إلاّ أن يكون إجماع في البين .

وأمّا لزوم الدّم بالنحو المذكور بأن يجب لكلّ ليلة شاة فهو المشهور ويدلّ عليه خبر جعفر بن ناجية « سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن بات ليالي منى بمسكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن » <sup>(١)</sup> وقد جمع بينه وبين ما أطلق فيه الدّم أو الشاة ففي خبر عليّ ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفّ والمرورة ثمّ رجع فغلبته عيناه في الطّريق فنام حتّى أصبح قال عليه شاة » <sup>(٢)</sup> بحمل المطلق على الجنس وفيه تأمل لأنّه لا يبعد حمل الخبر المذكور على الاستحباب من جهة العدد لو لم نقل باستحباب أصل الدّم كما يظهر من بعض الأخبار ، ففي صحيح العيص بن القاسم « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال : ليس عليه شيء و قد أساء » <sup>(٣)</sup> ، و نحوه صحيح آخر و الظاهر عدم عمل الأصحاب بمضمونهما فيشكل رفع اليد عمّا دلّ على لزوم الدّم لكنّه لا ملازمة بين لزوم ثلاث شياه و لزوم شاتين لليلتين بناء على الوجوب لعدم دليل يساعد عليه .  
نعم هنا شبهة أخرى وهي أنّه إن بنينا على أنّ ترك المبيت بمنى معصية و

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ و ٥٨٦ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ ، و الفقيه كتاب

الحج ب ١٣١ ج ١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ .

يكون الدّم كفارة لها فبعد استحقاق العقوبة والشك في رفعه بمجرّد التوبة يحكم العقل بتحصيل المؤمن فلا بدّ من الاحتياط ونظير هذا ما قيل في باب الغيبة من لزوم استرضاء المغتاب وإن دلّ الدليل على كفاية التوبة .

و أمّا تحديد المبيت بأن يكون بمنى ليلاً حتى تجاوز نصف الليل فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في خبر عبدالغفار الجازي « فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء »<sup>(١)</sup> وفي خبر جعفر بن ناجية « إذا خرج الرجل من منى أوّل الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها »<sup>(٢)</sup> وفي صحيح العيص « إن زار بالنهار أو عشاء فلا يتفجر الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن يتفجر الصبح وهو بمكة »<sup>(٣)</sup> ولا يخفى أن المستفاد من الأخبار الواردة في المقام لزوم الكون بمنى حال انتصاف الليل .

و أمّا لزوم الكون بها في النصف الأوّل أو مطلق النصف فلا فإنّ هذا الصحيح يستفاد منه جواز الزّيارة بعد نصف الليل كخبر عبدالغفار كما أنّ المستفاد من صحيح معاوية السابق جواز الخروج أوّل الليل مع الكون بمنى وقت انتصاف الليل ، و حمل الأخبار على صورة الخروج عصياناً بعيد ، وهذا غير ما يقال من أنّ أقصى ما يستفاد من النصوص ترتب الدّم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أوّل الليل إلى آخره فيقال : إنّ الواجب هذا المقدار وما ذكره وإن كان خلاف المشهور إلا أنّه مع عدم مساعدة الدليل كيف يلتزم به ، ومما ذكر ظهر ضعف ما قيل من عدم دخول مكة حتى يطلع الفجر .

﴿ ويجب ﴾ ثلاث رمي الجمار في الأيام التي يقيم بها كلّ حجرة بسبع حصيات مرتباً يبدء بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ حجرة العقبة ، ولو نكس أعاد على الوسطى و

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٢ ح ٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ والكافي ج ٤ ص ٥١٤ .

جمرة العقبة . و يحصل الترتيب بأربع جمرات بأربع حصيات (\*) .  
 أما وجوب الرمي في الحادي عشر و الثاني عشر فلا خلاف محقق ظاهراً  
 و ادعي تواتر الأخبار به وفي محكي الخلاف الإجماع على وجوب الترتيب بين  
 رمي الثلاث و تفريق الحصى و وجوب القضاء ، وفي محكي التذكرة و المنتهى لانعلم  
 فيه مخالفاً قال الصادق عليه السلام في حسن ابن اُذينة « الحج الأكبر الوقوف بعرفة  
 و رمي الجمار » (١) و الظاهر عدم الخلاف أيضاً في وجوب الرمي في اليوم الثالث  
 عشر إن أقام ليلته فيها و أما العدد فقد سبق الكلام فيه .

و أما الترتيب فادعي عليه الإجماع و يدل عليه الأخبار منها خبر معاوية  
 ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « إرم في كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت  
 حين رميت جمرة العقبة فابدء بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل ، و  
 قل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمده الله و اثن  
 عليه و صل على النبي وآله ، ثم تقدم قليلاً فتدعو و تسأله أن يتقبل منك ، ثم  
 تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعوا  
 لله كما دعوت . ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف  
 عندها » (٢) فان الأمر بالبداة و العطف بتم ظاهر في الترتيب و يمكن المناقشة في  
 دلالة هذا الخبر على الوجوب من جهة اشتماله على المستحب فالأولى الاستدلال  
 بصحيح ابن محبوب أو حسنه عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل نسي رمي الجمار يوم  
 الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى قال : يؤخر ما رمى بما رمى و  
 يرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة » (٣) . و صحيح معاوية عنه أيضاً قلت له :  
 « الرجل يرمي الجمار منكوسة ؟ قال : يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة » (٤) .

(\*) في المصدر « بأربع حصيات على الوسطى و جمرة العقبة » .

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٦٤ تحت رقم ١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٨٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٢١ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ ، و فيه عن ابن محبوب ، عن

ابن رثاب عن مسمع . (٤) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ . و التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ .

وأما حصول الترتيب برمي أربع حصيات فيدل عليه صحيح معاوية عن أبي -  
 عبدالله عليه السلام في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع  
 قال : يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث و رمى  
 الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعاً بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلاث  
 ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع ، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى  
 بثلاث ، <sup>(١)</sup> و الصحيح الآخر عنه أيضاً في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث و  
 الثانية بسبع و الثالثة بسبع قال : يعيد فيرميهن جميعاً بسبع سبع ، قلت : فإن رمى  
 الأولى بأربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبع قال : يرمي الجمرة الأولى بثلاث و  
 الثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع ، قلت : فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع و  
 الثانية بأربع و الثالثة بسبع قال : يعيد فيرمي الأولى بثلاث و الثانية بثلاث و لا  
 يعيد على الثالثة ، <sup>(٢)</sup> و الظاهر عدم الفرق بين صورة النسيان و الجهل بالحكم  
 للإطلاق و لا يبعد الانصراف عن صورة العمد .

﴿ و وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها و لوني رمي يوم قضاء  
 من الغد مرتباً و يستحب أن يكون ما لامسه غدوة و ما ليومه بعد الزوال و لا  
 يجوز الرمي ليلاً إلا لعذر كالخائف والرعاة والعبد و يرمى عن المعذور كالمريض ﴾ .  
 أما التوقيت بالمذكور فهو المشهور و يدل عليه صحيح منصور بن حازم و  
 أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها ، <sup>(٣)</sup>  
 و صحيح جميل عنه أيضاً في حديث « قلت له : إلى متى يكون رمي الجمار فقال : من  
 ارتفاع النهار إلى غروب الشمس » <sup>(٤)</sup> و صحيح زرارة أو حسنه عن أبي جعفر عليه السلام  
 « أنه قال للحكم بن عيينة : ما حدث رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند الزوال فقال

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ تحت رقم ٥ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٢٩ ج ٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٨١ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٤ ج ١٢ .

أبو جعفر عليه السلام : يا حكم أرأيت لو كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي ، هو و الله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ، <sup>(١)</sup> و الاستدلال بالصحيح السابق يشكل من جهة أن ارتفاع النهار غير طلوع الشمس ولا يبعد حمله على النذب كصحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام « إرم في كل يوم عند زوال الشمس » <sup>(٢)</sup> .

و أما وجوب القضاء مرتباً مع النسيان فادّعي عليه الإجماع و يدل عليه صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس ؟ قال : يرمي إذا أصبح مرتين مرتة لما فاتته و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه ، و ليفرق بينهما يكون إحداهما بكرة و هي للأمس و الأخرى عند زوال الشمس » <sup>(٣)</sup> و صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : « الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى ؟ قال : يعود ويرمي الوسطى ثم جمرة العقبة و إن كان من الغد » <sup>(٤)</sup> .

و لا يخفى أن هذا الصحيح مطلق لا يستفاد منه وجوب الترتيب والصحيح الأوّل و إن كان يستفاد منه الترتيب لكنه مع اشتماله على القيد المحمول على الاستحباب يشكل استفادة وجوب الترتيب منه مضافاً إلى أنه يشكل حمله على صورة النسيان بل الظاهر منه صورة تعمّد التترك لعروض العارض فالعمدة الإجماع إن ثبت ، و قد ظهر ممّا دلّ على التوقيت عدم جواز الرمي ليلاً لا لعذر .  
و أما مع العذر فيجوز لقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح ابن سنان

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢١ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ ، و الكافي ج ٤

ص ٤٨١ و ٤٨٠ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٢١ .

(٤) الوسائل أبواب رمي الجمار ب ٥ ح ٤ .

« لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل »<sup>(١)</sup> و في موثق سماعة  
 « رخص للعبد والخائف والرأعي في الرمي ليلاً »<sup>(٢)</sup> و في حسن زادة و محمد بن مسلم  
 في الخائف « لا بأس أن يرمي الجمار بالليل ويضحى بالليل و يفيض بالليل »<sup>(٣)</sup> و  
 سأله أبو بصير أيضاً « عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال : الخاطبة و  
 المملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً و الخائف و المدين و المريض الذي لا يستطيع  
 أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي و إلا فارم عنه وهو حاضر »<sup>(٤)</sup>  
 و التعميم لمطلق العذر من جهة الحمل على المثال من دون لحاظ الخصوصية لكنه  
 يشكل حيث أن بعض المذكورات في هذه الأخبار كالعبد و الخاطبة ليس معذوراً  
 بنظر العرف فالتعدي إلى مثلها عرفاً مشكلاً و إن أخذنا بالخصوصيات فالتعميم  
 لكل عذر عرفي مشكلاً . و أمّا الرمي عن المعذور فيدل عليه حسن معاوية و ابن  
 الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام « الكسير و المبطون يرمى عنهما ، قال : و الصبيان  
 يرمى عنهم »<sup>(٥)</sup> و في موثق إسحاق بن عمار « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض  
 يرمى عنه الجمار قال : نعم يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه »<sup>(٦)</sup> و لا يخفى أن  
 المعذور المذكور غير صاحب العذر الذي حكم فيه بجواز رميه ليلاً ، و قد ظهر من صحيح  
 ابن سنان المذكور استحباب أن يكون ما لامسه غدوة و ما ليومه بعد الزوال  
 بملاحظة الجمع بينه و بين غيره من الأخبار .

لو نسي رمي جمرة و جهل موضعها رمى على كل جمرة حصة ، ولو نسي  
 حصة أعاد على الجميع إن لم يتعيّن ، و يستحب الوقوف عند كل جمرة ، و رميها  
 عن يسارها مستقبل القبلة ، و يقف داعياً عندها عدى جمرة العقبة فإنه يستدبر

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢١ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٨٥ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٢٩ ج ٣ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٠ ج ١ .

(٥) و (٦) الفقيه كتاب الحج ب ١٣١ ج ١ و ٢ . و التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ ، و

الكافي ج ٤ ص ٤٨٥ .

القبلة و يرميها عن يمينها ولا يقف عندها ، و لو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع و تداركه و لو خرج فلا حرج له فلو حج في القابل استحب القضاء و لو استتاب جاز .

إن كان الفئات رمي جمرة غير معينة فقد يقال بوجوب الإعادة على الثلاث مرتباً فيها لا يمكن كونها الأولى فيبطل الأخيرتان بعدها ، و كذا لو فاته أربع حصية فصاعداً و جهلها و فيه نظر لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الأولى و الثانية و الشك في المحل بالنسبة إلى الأخيرة ، و أمّا لو كان الفئات أقل من أربع فقد يقال بوجوب التكميل مرتباً و فيه النظر المذكور إلا أن يتمسك بإطلاق الصحيح و رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدرأيتهن نقص قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة - الخبر ،<sup>(١)</sup> فيدور الأمر بين تخصيص قاعدة التجاوز و بين حمل هذا الصحيح على الاستحباب .

و أمّا استحباب الوقوف و رمي كل جمرة بالنحو المذكور فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : إرم في كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابده بالجمرة الأولى من يسارها من بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمده الله و اثن عليه و صل على النبي ﷺ ثم تقدم قليلاً فتدعو و تسأله أن يتقبل منك ، ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت في الأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها<sup>(٢)</sup> و الظاهر أن المراد بيسار الجمرة جانبها اليسار بالنسبة إلى المتوجه إلى القبلة فيجعلها حيثئذ عن يمينه فيكون بطن المسيل لأنه عن يسارها ، و مقتضى إطلاق هذا الصحيح عدم اعتبار استدبار القبلة في الجمرة الأخيرة و هو خلاف ما في المتن ، و المحكي عن المنتهى أنه قول أكثر أهل العلم و احتج بما روي عن النبي ﷺ

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢١ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ .



أنه رماها كذلك .

و أما صورة النسيان و دخول مكة فمع عدم انقضاء زمان الرمي و بقاء أيام التشريق فلا إشكال في لزوم الرجوع و الرمي و يدل عليه حسن ابن عمارة عن الصادق عليه السلام قلت : « رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال : يرجع فيرميها فيفصل بين كل رميتين بساعة قلت : فاته ذلك و خرج ؟ قال : ليس عليه شيء » (١) و صحيحه الآخر عنه ، « قلت له : رجل نسي رمي الجمار ؟ قال : يرجع فيرميها ، قلت : فإن نسيها حتى أتى مكة ؟ قال : يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فإن نسي أو جهل حتى فاته و خرج ؟ قال : ليس عليه أن يعيد » (٢) .

و لقائل أن يناقش في دلالة الخبرين على الوجوب من جهة اشتمالهما على الفصل بين كل رميتين والظاهر عدم التزامهم بوجوبه ، فمع وحدة السياق يشكك استفادة الوجوب . نعم في الصحيح الآخر « سألت ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ؟ قال : فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي ، و الرجل كذلك » (٣) لكنه مخصوص بصورة الجهل و إطلاق الخبرين المذكورين يقتضي وجوب الرجوع بناءً عليه حتى بعد انقضاء أيام التشريق مع عدم الخروج من مكة ، و قيل بتقييد الخبرين بأيام التشريق و مع انقضائها يجب القضاء في القابل ، و استدلل عليه في التهذيب بخبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام « من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق » (٤) و هذه الرواية مع انجبار

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٨٤ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٢٩ ح ٤ ، و التهذيب ج ١

ص ٥٢٢ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٤) المصدر ج ١ ص ٥٢٢ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٧ .

سندها بالشهرة محمولة على النذب جمعاً بينها وبين الخبرين المذكورين و مما ذكر ظهر وجه استحباب القضاء و جواز الاستنابة كما في المتن .

﴿ ويستحب الإقامة بمنى أيام التشريق و يجوز النفر في الأوّل و هو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد و النساء و إن شاء في الثاني و هو الثالث عشر و لو لم يتقّ تعيين عليه الإقامة إلى النفر الأخير و كذا لو غربت الشمس في ليلة الثالث عشر و هو بمنى ﴾ .

أمّا استحباب الإقامة بمنى أيام التشريق فهو مقتضى الأخبار بعد الجمع ففي صحيح عيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق ؟ فقال : لا » (١) و خبر ليث المرادي « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعاً ؟ فقال : المقام بمنى أفضل و أحبّ إليّ » (٢) و لا ينافيه صحيح رفاعة « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزور البيت في أيام التشريق ؟ قال : نعم إن شاء » (٣) و غيره من الأخبار .

و أمّا جواز النفر في الأوّل في الجملة فالظاهر عدم خلاف معتدّ به فيه و الأصل فيه قوله تعالى « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه لمن اتقى » إنّما الإشكال في المراد من الإتيان فيظهر من بعض الأخبار اتقاء الصيد و من بعضها اتقاء النساء و من بعضها غير ما ذكر ، و أخبار الباب منها خبر حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّ و جلّ : « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في إحرامه فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل » (٤) .

(١) الكافي ج ٤ ص ٥١٥ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٢١ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥١٥ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٣٣ ج ٢ ، و التهذيب ج ١

ص ٥٢١ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٢١ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ .

و منها خبر محمد بن المستنير عنه أيضاً « من أتى النساء في إحرامه لم يكن أن ينفر في النفر الأوّل » (١). و منها ما في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول في قول الله عزّ وجلّ « فمن تعجل - الآية » يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير » (٢).

وفي المقام أخباراً أخرى واردة في تفسير الآية والمشهور الأخذ بمضمون الخبرين الأوّلين فلامجال للإشكال من جهة السند للانجبار بعمل المشهور ، و يجمع بينهما بتقييد الأوّل بمضمون الثاني لكنّه يشكل الجمع مع الصحيح المذكور حيث أنّ ظاهر خبر حماد تفسير الآية باتقاء الصيد قبل النفر ، و ظاهر الصحيح المذكور حمل الآية على لزوم الاتقاء بعد النفر و لا جامع بين المعنيين و قد فسّر الاتقاء في سائر الأخبار بغير ما ذكر . و قد روي في الكافي عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت رجلاً أبا عبد الله عن المنصرف من الموقف فقال : أتري يخيب الله هذا الخلق كلّهم ؟ فقال أبي : ما وقف بهذا الموقف أحدٌ إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً إلا أنّهم في مغفرتهم على ثلاثة منازل مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و اعتقه من النار و ذلك قوله عزّ وجلّ : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار » أولئك لهم نصيب ممّا كسبوا و الله سريع الحساب » و منهم من غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و قيل له أحسن فيما بقي من عمره و ذلك قوله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه » يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر . و أمّا العامة فيقولون : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأوّل و من تأخّر فلا إثم عليه يعني لمن اتقى الصيد ، أفترى أنّ الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عزّ وجلّ « و إذا حللتم فاصطادوا » و في تفسير العامة معناه و إذا حللتم فاتقوا الصيد ، و كافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٢٢ و التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٤ ج ١ .

غفر الله ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره و إن لم يتب وفاء أجره و لم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل : « من كان يريد الحياة الدنيا و زينتها نوف إليهم أعمالهم فيها و هم فيها لا يبخسون » أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار و حبط ما صنعوا فيها و باطل ما كانوا يعملون » (١) وهذه الرواية الشريفة قد تجعل شاهداً لكون الصحيح المذكور موافقاً للعمامة و ظاهر أنه لا مجال للجمع بينها و بين خبري حماد و ابن المستنير (٢) خصوصاً مع التعميم في الصيد و النساء بين الإصابة عمداً و نسياناً و جهلاً كما قيل فمع الأخذ بهذه الرواية مع موافقتها لغيرها مما يكون عريحاً في تفسير الاتقاء باتقاء الكبائر لا مجال للتخصيص باتقاء الصيد و النساء ، ومع عدم الأخذ بها لا مجال لرفع اليد عن الصحيح المذكور .

و أما جواز النفر في الثاني فيدل عليه الكتاب و السنة و الإجماع و مع عدم الاتقاء تعيين الإقامة إلى الثاني و ادّعي عليه الإجماع و قد مرّ الكلام فيه . و أما التعيين مع غروب الشمس و هو بمنى ليلة الثالث عشر و إن اتقى فادّعى عليه الإجماع و تداء عليه الأخبار منها خبر ابن عمّار « إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح » (٣) و منها قول الصادق عليه السلام « في حسن الحلبي » « فإن أدركه المساء بات ولم ينقر » (٤) . و من نفر في الأوّل لا ينقر إلا بعد الزوال و في الأخير يجوز قبله و يستحب للإمام أن يخطبهم و يعلمهم ذلك و التكبير بمنى مستحب ؛ و قيل : يجب و من قضى مناسكه فله الخيرة في العود إلى مكة و الأفضل العود لوداع البيت و دخول الكعبة خصوصاً للضرورة و مع عوده تستحب الصلاة في زوايا الكعبة و على

(١) المصدر ج ٤ ص ٥٢١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٣٤ ج ٢ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٢١ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٢٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ .

الرَّخامة الحمراء ، والطَّواف بالبيت و استلام الأركان والمستجار ، والشرب من زمزم ، و الخروج من باب الحنَّاطين ، والدُّعاء والسُّجود مستقبل القبلة والدُّعاء و الصدقة بتمر يشتره بدرهم \* .

أما عدم جواز النَّفَر في الأوَّل إلا بعد الزَّوال فاستدلَّ عليه بقول الصادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية « إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت و رميت قبل الزَّوال أو بعده » (١) و سئل أيضاً في صحيح الحلبيّ « عن الرَّجُل ينفر في النَّفَر الأوَّل قبل أن تزول الشمس فقال : لا ولكن يخرج ثقله إن شاء و لا يخرج هو حتى تزول الشمس » (٢) و في قبال ما ذكر ما في خبر زرارة من قول أبي جعفر عليه السلام « لا بأس أن ينفر الرَّجُل في النَّفَر الأوَّل قبل الزَّوال » (٣) و قد حمل على الضرورة مضافاً إلى ضعف السند و عدم الجابر . و أما استحباب الخطبة للإمام و التعليم فلم يذكر لهما وجه و من ذكرهما من الأعلام لعلمهم عشرًا بما لم نعر عليه .

و أما التكبير فقد مرَّ الكلام فيه في كتاب الصلاة .

و أما الاختيار بعد قضاء المناسك في العود إلى مكَّة و الانصراف حيث يشاء فلا خلاف فيه و لا إشكال وتدلُّ عليه النصوص كخبر الحسين بن عليّ السري « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تري في المقام بمنى بعد ما ينفر النَّاس فقال : إن كان قضى نسكه فليقم ما شاء و ليذهب حيث شاء » (٤) .

و أما استحباب العود لوداع البيت فللصحيح عن معاوية بن عمار عن

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٢٠ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٣٤ ح ١ ، و التهذيب ج ١

ص ٥٢٤ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٤ ح ٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ ، و الكافي ج ٤ ص ٥٤١ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تخرج من مكة فأتني أهلك فودّع البيت وطف بالبيت أسبوعاً - الحديث » (١) .

و أما استحباب دخول الكعبة فيدل عليه ما روي في الكافي عن علي بن خالد عمّن حدّثه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان يقول الدّاخل الكعبة يدخل والله راض عنه و يخرج عطلا عن الذنوب » (٢) ، و عن ابن القدّاح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : « سألته عن دخول الكعبة ؟ قال : الدّخول فيها دخول في رحمة الله ، و الخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ما سلف من ذنوبه » (٣) .

و يدل على تأكده بالنسبة إلى الصّورة ما رواه ثقة الإسلام ( قدّه ) في الصّحيح عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بدّ للصّورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع - الحديث » (٤) و عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يستحبّ للصّورة أن يطأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت » (٥) و حمل بعض الأخبار الظاهر في نفي الاستحباب لغير الصّورة على عدم تأكّد الاستحباب .

و أما استحباب الصّلاة في زوايا الكعبة بعد العود فيدل عليه ما رواه ثقة الإسلام ( قدّه ) في الصّحيح عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء ، و تقول إذا دخلت : اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمناً فآمنني من عذاب النار . ثمّ تصلي ركعتين

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٣٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٢٦ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٤ ص ٥٢٧ و في القاموس : عطلت المرأة كفرح - عطلا - بالتحريك - إذا لم يكن عليها حلى فهي عاطل و عطل - بضمين - و الاعطال من الخيل و الأبل التي لا قائد عليها و لا أرسان لها و التي لاسمه عليها . و الرجال لاسلام معهم واحدة الكل عطل - بضمين .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٢٩ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٦٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٢٦ .

بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلّي في زواياها - الحديث « (١) » .

وأما الطواف والاستلام فيدل على استحبابهما الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعاً وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل » (٢) و الصحيح عنه في دعاء الولد قال : « افض عليك دلوأ من ماء زمزم ثم ادخل البيت ، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل : « اللهم إن البيت بيتك و العبد عبدك و قد قلت « من دخله كان آمناً » فأمني من عذابك و أجرني من سخطك » ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر و ألصق بها صدرك - الحديث « (٣) و عن معاوية في الصحيح قال : « رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني و الغربي فرفع يده عليه و لصق به و دعا ، ثم تحوّل إلى الركن اليماني فلصق به و دعا ، ثم أتى الركن الغربي فرفع يده عليه ، ثم خرج » (٤) و عن أبي إسماعيل قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت ؟ قال : تأتي المستجار بين الحجر و الباب فتودعه من ثمة ، ثم تخرج فتشرب من ماء زمزم ثم تمضي ، فقلت : أصب على رأسي ؟ فقال : لا تقرب الصب » (٥) و عن علي بن مهزيار في الصحيح قال : « رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة و مائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط ، فلما

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٢٨ و التهذيب ج ١ ص ٥٢٥ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٤ ص ٥٣٠ تحت رقم ١١ و ١ . على الترتيب . و التهذيب

ج ١ ص ٥٢٦ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٥٢٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٢٦ و فيه عن الحسين بن سعيد .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٣٢ .

كان في الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بيده ، ثم مسح وجهه بيده  
ثم أتى المقام و صلى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم  
البيت و كشف الثوب عن بطنه ، ثم وقف عليه طويلاً ثم خرج من باب الحنّاطين  
و توجه - الحديث « (١) .

أقول : استفادة استحباب الخروج من باب الحنّاطين بخصوصه من مثل هذا  
الخبر مشكل لأن الخروج من باب لا بد منه فاختيار باب خاص لا دليل على  
استحبابه ، و عن إبراهيم بن أبي محمود في الصحيح قال : « رأيت أبا الحسن عليه السلام  
ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة  
فقال : « اللهم إنني أنقلب على إلا إله إلا أنت » (٢) .

و روى الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
« يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فليتصدقا  
به لما كان منهما في إحرامهما و لما كان منهما في حرم الله عز وجل » (٣) .

و من المستحب التحصيب ، و النزول بالمعرّس على طريق المدينة ، و صلاة  
ركعتين به ، و العزم على العود ، و من المكروهات المجاورة بمكة ، و الحج على  
الأبل الجلال ، و منع دور مكة من السكنى ، و أن يرفع البناء فوق الكعبة ، و  
الطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة ، و المقيم بالعكس .

أمّا استحباب التحصيب أي النزول في وادي المحصب فقد صرح به غير واحد  
من الأصحاب قال معاوية بن عمّار في حديث قال : « إذا نفرت و انتهيت إلى  
الحصبا وهي البطحاء و شئت أن تنزل قليلاً فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال : « كان  
أبي عليه السلام ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام بها ، و قال : إن  
رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنّما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم  
فاعتمرت لمكان العلة التي أصابنها فطافت بالبيت ثم سعت ، ثم رجعت فارتحل من

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٣٢ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٣١ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٥ ج ١ .



يومه» (١) وفي خبر أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سأل عن الحصبة فقال: كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له: أرايت من تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب؟ قال: لا» (٢) و«قال كان أبي ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل وهو دون خبطو حرمان» (٣) وفي الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام «فاذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها إلى مكة فإذا بلغت مسجد الحصبة دخلته استلقيت فيه على قفاك على قدر ما تستريح» (٤) وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «يستحب لمن نقر من منى أن ينزل بالمحصب وهي البطحاء فيمكث بها قليلاً، ثم يرتحل بها إلى مكة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك فعل وكذلك كان أبو جعفر عليه السلام يفعلُه وفسر التحصيب بالنزول بمسجد الحصبة» (٥) وقال ابن إدريس (قده): ليس للمسجد أثر الآن فتأدب هذه السنة بالنزول في المحصب من الأبطح وهو ما بين العقبة وبين مكة انتهى. والمستفاد من النصوص استحباب النزول في المحصب الذي هو الوادي لا المسجد.

وأما استحباب النزول بالمعرس و صلاة ركعتين فتدل عليه النصوص منها حسن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام «إذا انصرفت من مكة إلى المدينة فاتتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فأنزل فيه قليلاً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه» (٦) وفي

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٢٠ تحت رقم ٣، والتهذيب ج ١ ص ٥٢٥ واللفظه.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٥، والكافي ج ٤ ص ٥٢٣، والفقيه كتاب الحج ب

١٣٥ ج ١.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٥ ج ١.

(٤) مثله في المقنع كما في المستدرک ج ٢ ص ١٨٦. (٥) المستدرک ج ٢ ص ١٨٦.

(٦) الفقيه كتاب الحج ب ١٥٥ نزول معرس النبي (ص)، والكافي ج ٤ ص ٥٦٥.

الموثق عن ابن فضال قال : « قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام : إننا لم نكن  
 عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرّس و أنه سألك فأمرته بالعود  
 إلى المعرّس ليعرّس فيه ؟ فقال : نعم ، فقال له : فإذا انصرفنا فعرّسنا فأبي شيء  
 نصنع ؟ فقال : تصلي فيه و تضطجع و كان أبو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه ،  
 فقال له محمد : فإن مرّ به في غير صلاة مكتوبة ؟ قال : بعد العصر ، فقال : سئل أبو -  
 الحسن عليه السلام عن ذا فقال : ما رخص في هذا إلا في ركعتي الطّواف فإنّ الحسن  
 ابن علي عليه السلام فعله فقال : يقيم حتى يدخل وقت الصلاة قال : فقلت له : جعلت  
 فداك فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه أو إنّما التعريس بالليل ، فقال : إن مرّ  
 به بليل أو نهار فليعرّس فيه » (١).

و أمّا استحباب العزم على العود فلاخبار الدّعاء بأن لا يجعله آخر العهد به  
 و قول الصادق عليه السلام على المحكي في خبر عبدالله بن سنان « من خرج من مكّة و  
 هو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره » (٢).

و أمّا كراهة المجاورة بمكّة فقد علقت بوجوه كخوف الملالة و خوف ملابسة  
 الذّنّب وغيرهما ممّا هو مذکور في الأخبار مضافة إلى قول الباقر عليه السلام على المحكي  
 في صحيح ابن مسلم « لا ينبغي للرّجل أن يقيم بمكّة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟  
 قال : يتحوّل عنها » (٣) و إلى صحيح الحلبي « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله  
 عزّ وجلّ : « و من يرد فيه بالحدّ بظلم نذقه من عذاب أليم » فقال كلّ الظلم فيه  
 إلحدّ حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحدّاً » (٤) و لا يخفى الفرق  
 بين الكراهة الذاتيّة و العرضيّة ، و لعلّ ما في صحيح ابن مسلم أيضاً ناظر إلى

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٦٦ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٨١ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٣٠ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٤ ح ٤٣ ، و علل الشرايع ص

١٥٣ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٧٥ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٦٧ .

العرضية فلا منافاة بينها و بين صحيح ابن مهزيار « سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله أفضل » (١).  
و أما الكراهة على الإبل الجلالة فلخبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يكره الحج و العمرة على الإبل الجلالات » (٢).

و أما كراهة منع دور مكة من السكنى فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن الحسين بن أبي العلاء أن معاوية أوّل من علّق على باب المصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عزّ وجلّ « سواء العاكف فيه و الباد » و كان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضى حجّه - الحديث (٣) و قال أيضاً في حسنه الآخر على المحكي في قوله تعالى « سواء الآية » كانت مكة ليس على شيء منها باب و كان أوّل من علّق على باب المصراعين معاوية بن أبي سفيان و ليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدّور و المنازل » (٤).

و أما كراهة رفع البناء فوق الكعبة فلقول أبي جعفر عليه السلام على المحكي في صحيح ابن مسلم لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة » (٥).

و أما أفضلية الطّواف للمجاور من الصّلاة و أفضلية الصّلاة من الطّواف للمقيم فلخبر حرّيز أو صحيحه « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطّواف لغير أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصّلاة؟ قال: الطّواف للمجاورين أفضل و الصّلاة لأهل مكة و القاطنين بها أفضل من الطّواف » (٦) و صحيح حفص و حماد و هشام عنه

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٨٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٧٢ ، و الكافي ج ٤ ص ٥٤٣ . و الفقيه كتاب الحج ب

١٥٢ ح ٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٤٣ ونحوه في التهذيب ج ١ ص ٥٦٧ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٦٧ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٢٣٠ و الفقيه كتاب الحج ب ٤ ح ٤٣ .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٥٧٤ .

أيضاً « إذا قام الرّجل بمكّة سنة فالطّواف أفضل ، و إذا قام سنتين خلط من هذا و هذا و إذا قام ثلاث سنين فالصّلاة أفضل » (١) و يظهر منه تحديد المجاورة بسنة .  
 ﴿ و اللّواحق أربعة : الأوّل من أحدث و التجأ إلى الحرم لم يقم عليه حدّ جنائته و لاتعزير و ضيق عليه في المطعم و المشرب ليخرج و لو أحدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنائته ﴾ .

و يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ، ثمّ دخل في الحرم فقال : لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً لأنّه لم ير للحرم حرمة و قد قال الله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فقال : هذا هو في الحرم ، و قال « لا عدوان إلّا على الظّالمين » (٢) و سأله الحلبيّ أيضاً في الحسن عن قول الله عزّ وجلّ « و من دخله كان آمناً » قال : إذا أحدث العبد جناية في غير الحرم ثمّ فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم و لكن يمنع من السّوق و لا يبايع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ . و إذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحدّ في الحرم لأنّه لم يبرع للحرم حرمة » (٣) و لا يخفى أنّ ظاهر الخبرين كغيرهما المنع من الإطعام و السّقي و البيع و غيرهما لا التّضييق .

﴿ الثّاني لو ترك الحاجّ زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله أُجبروا على ذلك و إن كانت ندباً لأنّه جفاء ، الثّالث للمدينة حرم و حدّه من عائر إلى و غير لا يعضد شجره

(١) التّهذيب ج ١ ص ٥٧٤ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٢٧ و التّهذيب ج ١ ص ٥٧٩ .

(٣) الوسائل كتاب الحج ابواب مقدمات الطّواف ب ١٤ ح ١٣ دون قوله « لانه لم

يرع الخ » و هذه الزيادة في حديث حفص البخترى المروى عن علل الشرايع في الوسائل

الباب تحت رقم ١ .

ولا بأس بصيده إلا ما صيد بين الحرتين . الرابع يستحبُّ الغسل لدخولها ، وزيارة النبي ﷺ استحباباً مؤكداً ، وزيارة فاطمة عليها السلام من الرّوضة و الأئمة عليهم السلام بالبقيع ، و الصلّاة بين القبر والمنبر وهو الرّوضة ، و أن يصام بها الأربعاء ويومان بعده للحاجة ، و أن يصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة ، و ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول ﷺ ، و الصلّاة في المساجد كلّها و إتيان قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة .

أما الإجبار في صورة التّرك فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح حفص و هشام و حسين الأحمسي و غيرهم « لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده ، و لو تركوا زيارة النبي ﷺ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أتفق عليهم من بيت مال المسلمين» (١) و قد يستظهر من هذا الصّحيح وجوب الإجبار على الوالي و على الحاجّ و على المقام في الحرمين على الكفاية ، و نوقش فيه بأنّ ذلك لا يدلُّ على الوجوب الذي عقابه أخرويٌّ بخلافه فإنّ عقابه و هو الإجبار دنيويٌّ ، و أوجب بوضوح فساد المناقشة ضرورة عدم مشروعية الإجبار على غير الواجب ، و يمكن أن يقال : لامنافة بين الإجبار و عدم وجوب الشيء المجبر عليه ألا ترى أنّ الوالي يمنع الصّغير عن بعض الأمور مع عدم الحرمة عليه كما دعي الاتفاق على إجبار أهل البلد على الأذان مع ترك الكلّ . و قد يستدلُّ بكون التّرك جفاءً محرماً للنبيّ « من أتى مكّة حاجاً و لم يزرنني إلى المدينة جفاني » (٢) و في خبر أبي حجر الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام المروي في الكافي قال : « قال رسول الله ﷺ من أتى مكّة حاجاً و لم يزرنني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ، و من أتاني زائراً و جبت له شفاعتي ، و من أوجبت له شفاعتي و جبت له الجنة ، و من مات في أحد الحرمين مكّة و المدينة لم يعرض و لم يحاسب ، و من

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٧٢ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٧٣ ، و الفقيه كتاب الحج ص ٨٦ ج ١ ح .

(٢) الهداية طبع قم ص ٦٧ نحوه .

مات مهاجراً إلى الله عزّ وجلّ حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر ، (١) .  
 و لا يخفى الإشكال في استفادة الوجوب ممّا ذكر والشاهد عليه الأخبار  
 الرّاجعة إلى استحباب الكون على الطّهارة حيث عبّر بالجفاء فيمن أحدث ولم يتوضّأ  
 و من توضّأ و لم يصلّ مع أنّه لا إشكال في الاستحباب ، وأمّا ثبوت الحرم للمدينة  
 فلقول الصادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية قال : رسول الله ﷺ « إن  
 مكّة حرم الله تعالى شأنه حرّمها إبراهيم عليه السلام ، وإنّ المدينة حرمي ما بين لابتيها  
 حرم لا يعضد شجرها و هو ما بين ظلّ غائر إلى ظلّ و غير ، و ليس صيدها كصيد  
 مكّة يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك و هو بريد ، (٢) و لعلّ المراد بظلّ و غير فيئه  
 كما رواه الصدوق مرسلًا . (٣) قيل : و التعبير بظلمهما للتنبية على أنّ الحرم  
 داخلهما بل بعضه ، و قال أيضاً في خبر الصّيقل قال « قال أبو عبد الله عليه السلام : كنت  
 جالساً عند زياد بن عبد الله و عنده ربيعة الرّأي ، فقال له زياد : يا ربيعة ما الذي  
 حرم رسول الله ﷺ من المدينة ؟ فقال له : بريد في بريد ، فقال لربيعة : و كان  
 على عهد رسول الله ﷺ أميال ؟ فسكت و لم يجبه ، فأقبل عليّ زياد فقال : يا  
 أبا عبد الله فما تقول أنت ؟ قلت : حرم رسول الله ﷺ من المدينة ما بين لابتيها ،  
 قال : و ما بين لابتيها ؟ قلت : ما أحاطت به الحرار ، قال : و ما حرّم من الشجر ؟  
 قلت : من غير إلى و غير ، قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن : فسأله رجل  
 و أنا جالسٌ فقال له : و ما بين لابتيها ؟ قال : ما بين الصّورين إلى الثنية ، (٤) .  
 و روى الصدوق ( قدّه ) في كتاب معاني الأخبار في الصّحيح عن معاوية  
 ابن عمّار قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما بين لابتي المدينة ظلّ غائر إلى ظلّ

(١) المصدر ج ٤ ص ٥٤٨ تحت رقم ٥ ، والفقيه كتاب الحج ب ١٥٧ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٦٤ ، و التهذيب ج ٢ ص ٥ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١٥٦ ح ٣ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٦٤ ، و التهذيب ج ٢ ص ٥ . و معاني الأخبار باب المرق و

وعير حرم ، قلت : طائره كطائر مكّه ؟ قال : لا و لا يعضد شجرها ، <sup>(١)</sup> و الأخبار المذكورة ظاهرة في تحريم قطع الشجر و لاتعارض بينها و أمّا الصيد فيحرم بحسب بعضها و يظهر من بعضها عدم الحرمة .

وما يقال من التفصيل بين الصيد و أكل اللحم فيحرم الأوّل دون الثاني و صحيح معاوية السابق يدلّ على جواز الأكل دون الصيد يشكل من جهة أنّ قوله عليه السلام على المحكيّ « ليس صيدها كصيد مكّه » ظاهر في نفي حرمة الاصطياد و غيره من الأكل و الإمساك فلعلّ قوله عليه السلام بعده يؤكل هذا متفرّع عليه لأن يكون صارفاً لقوله إلى خصوص الأكل و ثانياً لا مجال لما ذكر مع قوله عليه السلام على المحكيّ في الصحيح الثاني « لا » بعد قول السائل « طائره كطائر مكّه » و لا بأس بالحمل على الكراهة جمعاً ، كما أنّه يشكل التفصيل المذكور في المتن حيث حكم بحرمة ما صيد بين الحرمين و لعلّ المستند قول الصدوق رحمه الله تعالى « و روي أنّه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين » <sup>(٢)</sup> و ما في التهذيب عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يحرم من صيد المدينة صيد ما بين الحرّتين » <sup>(٣)</sup> و نحوه صحيح آخر وذلك لبعث تخصيص الأخبار المجوّزة فلا بدّ إمّا من حمل الحرمة على الكراهة أو التعارض .

و أمّا استحباب الغسل لدخول المدينة فلقول الصادق عليه السلام على المحكيّ في خبر عمّار « إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثمّ تأتي قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فنسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله - الحديث » <sup>(٤)</sup> .

و أمّا استحباب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله فقد عدّ من ضروريات الدّين و لذا يجبر الإمام عليه السلام لو تركوها قال هو صلى الله عليه وآله على المحكيّ « من زار قبري بعد موتي كمن هاجر إليّ في حياتي فإن لم يستطيعوا فابعثوا إليّ السلام فإنّه يبلغني » <sup>(٥)</sup> .

(١) و (٢) المصدر ص ٣٣٨ .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٥ و الفقيه كتاب الحج ب ١٥٦ ح ٥ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٥٠ ، و كامل الزيارات ص ١٥ .

(٥) التهذيب ج ٢ ص ٢ ، و المقنعة ص ٧٢ .

و قال أيضاً « من زارني أو زار أحداً من ذريتي زرته يوم القيامة فأنتزته من أهوالها » (١) و منه استفاد استحباب زيارة غير المعصومين عليهم السلام من ذريته و قال عليه السلام أيضاً لعليّ صلوات الله عليه : « يا عليّ من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها و شدائدنا حتى أصيّرته معي في درجتي » (٢).

وأما استحباب زيارة فاطمة عليها الصلاة و السلام من الروضة فلقول الصادق عليه السلام على المحكيّ في مرسل ابن أبي عمير « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة ، و منبري على ترعة من ترع الجنة لأن قبر فاطمة عليها السلام بين قبره و منبره ، و قبرها روضة من رياض الجنة و إليه ترعة من ترع الجنة » (٣) و في صحيح البرزني الذي رواه المشايخ الثلاثة بل رواه الصدوق منهم في الفقيه و العيون و معاني الأخبار « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام قال : دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد » (٤).

وأما استحباب زيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع فهو من ضروريات المذهب مضافاً إلى النصوص المتواترة و قيل للصادق عليه السلام « ما لمن زار واحد منكم فقال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله » (٥) و قال الرضا عليه السلام على المحكيّ في خبر الوشاء « إن لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه و شيعته ، و إن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم و تصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة » (٦).

(١) كامل الزيارات ص ١١ .

(٢) المصدر ص ١١ و الكافي ج ٤ ص ٥٧٩ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٥٨ ح ٦ .

(٣) معاني الأخبار ص ٢٦٧ .

(٤) الكافي ج ١ ص ٤٦١ ، و التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ . و الفقيه كتاب الحج ب ١٥٧

ح ٦ . و العيون ص ١٧٣ و المعاني ٢٦٨ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٥٧٩ و التهذيب ج ٢ ص ٢٨ و ٣٢ .

(٦) كامل الزيارات ص ١٢٢ .



وقال الحرّاني قلت لأبي عبد الله: « ما لمن زار الحسين عليه السلام؟ قال: من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة، فإن صلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة و عمرة، قلت: جعلت فداك: وكذلك كل من زار إماماً مفترضة طاعته؟ قال: وكذلك كل من زار إماماً مفترضة طاعته» (١).

وأما استحباب الصلاة بين القبر والمنبر فلم نقف عليه بالخصوص غير جهة وقوعها في مسجد النبي صلى الله عليه وآله حيث « أن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام» (٢) على دليل نعم قال جميل بن دراج لأبي عبد الله عليه السلام « الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وأفضل» (٣).

وأما استحباب أن يصام بها فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية « إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أوّل يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة النوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عنده من السماء، وتقع عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لاجابة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم أحمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصلّى على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول « اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فإنك حري أن تقضى حاجتك إن شاء الله» (٤) ومنه يظهر استحباب الصلاة ليلة الأربعاء الخ.

(١) كامل الزيارات ص ١٦٠، و التهذيب ج ٢ ص ٢٨.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٥. (٣) راجع الوسائل ابواب احكام المساجد.

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٦.

وقال الصادق عليه السلام على المحكي في صحيحه الآخر « صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء و يوم الأربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي ﷺ و ليلة الخميس و يوم الخميس عند اسطوانة أبي لبابة و ليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ و ادع بهذا الدعاء لحاجتك و هو « اللهم اني أسألك بعزتك و قوتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن تصلي علي محمد و آل محمد [ وعلی أهل بيته - خ ل ] و أن تفعل بي كذا و كذا » (١) . و أما استحباب الصلاة في المساجد كلها فلعله لقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية « لا تدع إتيان المساجد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أوّل يوم ، و مشربة أم إبراهيم ، و مسجد الفضيخ و قبور الشهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح ، قال : و بلغنا أن النبي ﷺ إذا أتى قبور الشهداء قال : « سلامٌ عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح « يا صريخ المكر و بين ، و يا مجيب دعوة المضطرين ، اكشف همي و غمي و كربتي كما كشفت عن نبيك همته و غمته و كربته و كفيته هول عدوه في هذا المكان » (٢) .

بل ينبغي ملاحظة الترتيب الذي رواه عقبة بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام أنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدء ، فقال : ابدء بقبا فصل فيه و أكثر فإنه أوّل مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ في هذه العرصة ، ثم أت مشربة أم إبراهيم فصل فيها فإنها مسكن رسول الله ﷺ و مصلاه ، ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك ﷺ فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلمت عليه ، ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت : « السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط و إننا بكم لا حقون » ثم تأتي المسجد الذي في المكان

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٥٨ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٦٠ . و كامل الزيارات ص ٢٤ ، و التهذيب ج ٢ ص ٦ .

الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي أحداً فتصلي فيه فعنده خرج النبي ﷺ إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مرة أيضاً حين ترجع فصل عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه - الحديث « (١) .

﴿ المقصد الثاني في العمرة وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرايط المعتمدة في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرّر كالخطاب والحشاش والمريض . وفعالها ثمانية : النية والإحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير أو الحلق ، وتصح في جميع أيام السنة وأفضلها رجب ومن أحرم بها في أشهر الحج ودخل مكة جاز أن ينوي بها التمتع ويلزمه الدم \* .

أما وجوب العمرة في الجملة فلا إشكال فيه و يدل عليه قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » قال زرارة في الصحيح : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الذي يلي الحج في الفضل قال : العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فان الله تعالى يقول « وأتموا الحج والعمرة لله » وإنما نزلت العمرة في المدينة فأفضل العمرة عمرة رجب ، وقال المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة « (٢) وقال الصادق عليه السلام على المحكي في قول الله عز وجل « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : « هما مفروضان » (٣) ولا إشكال أيضاً في اشتراط وجوبها بشرايط وجوب الحج ، وإنما الإشكال في أنه مع استطاعة المكلف للعمرة وعدمها للحج هل تجب بالاستقلال أو يكون وجوبها منوطاً باستطاعته للحج ؟ قد يستظهر من أخبار الباب الأوّل بدعوى إطلاق الأخبار والآية ويستبعد هذا من عدم التعرّض لخروج العمرة من

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٦٠ . وكامل الزيارات ص ٢٤ ، والتهذيب ج ٢ ص ٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٧٨ .

أصل المال إذا مات المكلف و لم يأت بالعمرة مع استطاعته لها و عدم التعرُّض لوجوبها على الأجير ، مع أنه بعد قضاء العمل قادر على العمرة المفردة فلا يبعد أن يقال بعدم الإطلاق و إن الآية و الأخبار في مقام أصل التشريع كالأمر بالصلاة و الصوم و الزكاة في الكتاب العزيز ، وقد يفرق بين غير النائي و النائي بالوجوب على الأول مع عدم الاستطاعة للحج دون الثاني ، و لا يخفى الإشكال فيه حيث أنه إن سلم الإطلاق فلا بد من الالتزام بالوجوب عليهما و مع عدمه لا وجه للتفصيل ، و مما يستشكل على الملتزمين بالوجوب أنهم قائلون بالفورية كما أنهم قائلون بوجوبها في العمر مرة واحدة فيلزم أن تجب على المستطيع للحج قبل أشهر الحرم مرتين .

و أما الوجوب بالنذر و شبهه و الاستيجار فوجه واضح من جهة رجحانها في ذاتها و جواز أخذ الأجرة عليها كسائر العبادات ، و أما الوجوب بالفوات أي فوات الحج فلأن من فاته وجب عليه التحلل بعمرة و من وجب عليه التمتع مثلاً فاعتمر وفاته الحج فعليه حج التمتع من قابل وهو إنما يتحقق بالاعتمار قبله و كذلك من أفسد ، و يمكن أن يقال ما دل على لزوم التحلل بعمرة إرشاداً إلى كيفية خروجه عن الإحرام من دون لزوم العمرة فإن بقي على الإحرام إلى العام القابل فلا بأس . و أما الوجوب لدخول مكة عدا ما ذكر فإن وجب الدخول وجبت العمرة مقدّمة للواجب و مع عدم وجوب الدخول يكون وجوب العمرة كوجوب الطهارة للنافلة بمعنى اشتراط جواز الدخول بالاعتمار .

و أما أفعالها الثمانية فلا خلاف في شيء منها فتوى و نصاً إلا في وجوب طواف النساء و قد سبق الكلام في العمرة التي يتحلل بها بعد فوات الحج حيث لا تعرُّض للأخبار فيها لطواف النساء .

و أما الصحة في جميع أيام السنة و أفضلية ما وقع في رجب فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية « المعتمر يعتمر في أي شهر السنة شاء و

أفضل العمرة عمرة رجب ،<sup>(١)</sup> و في صحيحه الآخر عنه أيضاً « سأل عليه السلام أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ قال : لا بل عمرة في شهر رجب أفضل ،<sup>(٢)</sup> وأما جواز نية التمتع لمن أحرم بها في أشهر الحجّ فللاخبار المعتبرة منها قول الصادق عليه السلام على المحكي في قويّ عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فيقضي عمرته ، ثمّ خرج كان له ذلك و إن أقام إلى أن يدرك الحجّ كانت عمرته متعة و قال : وليس تكون متعة إلا في أشهر الحجّ ،<sup>(٣)</sup> و سأله أيضاً يعقوب بن شعيب في الصحيح عن المعتمر في أشهر الحجّ فقال على المحكي « هي متعة ،<sup>(٤)</sup> و في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام « من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية ،<sup>(٥)</sup> وظاهره تعيين عمرة التمتع إلا أنه يحمل على الاستحباب من جهة قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح ابن سنان « لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع إلى أهله ،<sup>(٦)</sup> و في خبر اليماني بعد أن سأله عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ رجع إلى بلاده قال : « لا بأس و إن حجّ من عامه ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دم فإنّ الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية إلى العراق و قد كان دخل معتمراً ،<sup>(٧)</sup> و يظهر خروجه عليه السلام يوم التروية من صحيح معاوية « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أين افترق المتمتع و المعتمر ؟ فقال : إنّ المتمتع مرتبط بالحجّ و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء و قد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثمّ راح يوم التروية إلى العراق و الناس يروحون إلى منى و لا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحجّ ،<sup>(٨)</sup>

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٣٦ تحت رقم ٦ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ١١٣ ح ١ .

(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٥٧١ .

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ١١١ ح ٢ .

(٦) و (٧) الكافي ج ٤ ص ٥٣٥ و التهذيب ج ١ ص ٥٧١ ، والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٨) التهذيب ج ١ ص ٥٢٧ ، والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨ و الكافي ج ٤ ص ٥٣٥ .

﴿ و يصح الاتباع إذا كان بين العمرتين شهر ، و قيل : عشرة أيام ، و قيل : لا يكون في السنة إلا عمرة واحدة ، و لم يقدر « علم الهدى » بينهما حدًا . و المتمتع بها تجزي عن المفردة ، و تلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام ، ولا تصح إلا في أشهر الحج ، و يتعين فيها التقصير ، و لو حلق قبله لزمه شاة ، و ليس فيها طواف النساء ﴾ .

أما صحة الاتباع إذا كان بين العمرتين شهر فيدل عليه النصوص منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية « كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة » (١) و في صحيح ابن الحجاج عنه أيضاً « في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة » (٢) .

و أما القول بأنه لا يكون في السنة إلا عمرة واحدة فهو المحكي عن العماني لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي « العمرة في كل سنة مرة » (٣) و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح حرير و زرارة : « لا يكون عمرتان في سنة » (٤) و قد حملا على خصوص عمرة التمتع بملاحظة الأخبار المستفيضة .

و أما القول بأن لكل عشرة عمرة فيدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح علي المحكي في الموثق « السنة اثني عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة » (٥) و عن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « لكل شهر عمرة ، قال : فقلت له : أيكون أقل من ذلك ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة » (٦) و لا تنافي بين مثله و بين ما دل على أن لكل شهر عمرة كما جمع بين الشهر و العشرة في هذا الخبر .

و أما القول بعدم الحد من جهة الإطلاق و أنها الحج الأكبر و النبوي

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ و ٥٧١ ، والاستبصار ج ٢ ص ١٥٦ و ٣٢٦ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٣٤ .

(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٥٧١ ، والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦ .

(٥) و (٦) الفقيه كتاب الحج ب ١١٦ ح ١ و ٢ .

«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»<sup>(١)</sup> ويشكل استفادة الإطلاق مما ذكر .  
 و أما إجزاء عمرة التمتع عن المفردة فلا خلاف فيه ظاهراً ويدل عليه قول  
 الصادق عليه السلام على المحكي « حيث سأله يعقوب بن شعيب في الصحيح عن قول الله  
 عز و جل : « و أتموا الحج و العمرة لله » يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى  
 الحج مكان تلك العمرة المفردة قال : كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه <sup>(٢)</sup> .  
 و أما لزومها لمن لم يكن من حاضري المسجد الحرام فقد سبق الكلام فيه و  
 كذلك عدم الصحة إلا في أشهر الحج كما أنه لا إشكال في لزوم التقصير فيها  
 بالإجماع و يدل عليه النصوص منها قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح  
 معاوية « ليس في المتعة إلا التقصير » <sup>(٣)</sup> .

و أما لزوم الشاة مع الحلق فهو المشهور و استدلل عليه بخبر أبي بصير « سأل  
 الصادق عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال : عليه دم يهريقه فإذا كان  
 يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق » <sup>(٤)</sup> و صحيح جميل عنه عليه السلام  
 أيضاً « في تمتع حلق رأسه بمكة إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن تعمد ذلك  
 في أوّل شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء و إن تعمد بعد الثلاثين يوماً  
 التي يوفّر فيه الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه » <sup>(٥)</sup> ولا يبعد حمل خبر أبي بصير  
 الظاهر في عدم التعمد على الاستحباب و الأخذ بمضمون الصحيح المذكور بالتفصيل  
 المذكور فيه كما لا يبعد الأخذ بإطلاق الدم و عدم تعيين الشاة و جواز الاكتفاء

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث عامر بن ربيعة ج ٣ ص ٤٤٧ و ج ٢ ص ٢٤٦ و ٤٦٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٧١ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٩١ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ ، و الفقيه كتاب الحج ب

٦٠ ج ٧ .

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٦٠ ج ١١ ، و الكافي ج ٤ ص ٤٤١ ، و التهذيب ج ١

ص ٤٩١ و ٤٦٠ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ .

بالجدي .

و أما عدم وجوب طواف النساء فلا إشكال فيه و قد تقدّم الكلام فيه .  
 ﴿ و إذا دخل مكة متمتعاً كره له الخروج لأنّه مرتبط بالحج ولو خرج  
 و عاد في شهره فلا حرج . و كذا لو أحرم بالحج و خرج بحيث إذا أذف الوقوف  
 عدل إلى عرفات . ولو خرج لا كذلك و عاد في غير الشهر جدد عمرة و جوباً و يتمتع  
 بالأخيرة دون الأولى ﴾ . قد سبق الكلام فيما ذكر .

﴿ المقصد الثالث : في اللواحق و هي ثلاثة الأولى في الإحصار و الصد .  
 المصدور من منعه العدو فإذا تلبس بالإحرام فصدّ نحر هديه و أحلّ من كل  
 شيء أحرم منه و يتحقق الصدّ مع عدم التمكن من الوصول إلى مكة أو الموقفين  
 بحيث لا طريق غير موضع الصدّ أو كان ، لكن لانفقه له و لا يسقط الحج الواجب  
 مع الصدّ و يسقط المندوب ، و في وجوب الهدى على المصدود قولان أشبههما الوجوب  
 فلا يصح التحلل إلا بالهدى و نيّة التحلل ، و هل يسقط الهدى لو شرط حلّه حيث  
 حبسه ففيه قولان أظهرهما أنّه لا يسقط و فائدة الاشتراط جواز التحلل من غير  
 توقّع و في أجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان أشبههما أنّه يجزي ﴾ .  
 أمّا التحلل بمحلّه مع صدّ العدو بعد التلبس بالإحرام فادّعي عليه  
 الإجماع مع عدم الطريق غير موضع الصدّ أو قصور النفقة و يدلّ عليه رواية  
 معاوية بن عمّار « أن رسول الله ﷺ حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر و  
 أحلّ و رجع إلى المدينة » (١) كرواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام « أن رسول  
 الله ﷺ حين صدّ بالحديبية قصر و أحلّ و نحر ثمّ انصرف منها » (٢) و خبر زرارة  
 عنه عليه السلام أيضاً « المصدور يذبح حيث يشاء و يرجع صاحبه فيأتي النساء » (٣) ثمّ  
 إنّه لا إشكال في تحقيق الصدّ مع انحصار الطريق و أمّا مع عدم الانحصار و قصور

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ ، والفقير كتاب الحج ب ١٥١ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٦٨ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧١ و فيه « المصدود يذبح حيث صد » .



النَّفَقَة فيشكل حيث أنه كمن فقد النَّفَقَة بعد الإحرام والصد عن طريق خاص ليس صدّاً مطلقاً فيشكل شمول الأخبار لهذه الصّورة ويشكل تحصيل الإجماع في هذه الصّورة مع معلومية المدرك كما أنه مع عدم قصور النَّفَقَة و طول الطّريق الأبعد غير المصدود عنه بحيث يفوت الحجّ مع سلوكه لا يصدق الصدّ بل يندرج فيمن فاتته الحجّ فيتحلّل بالعمرة .

و أمّا عدم سقوط الحجّ الواجب بأن كان الحجّ مستقراً وجوبه سابقاً أو كان مستطيعاً في السنّة فوجهه واضح لعدم الإتيان بالمأمور به .

و أمّا وجوب الهدى فهو المشهور و استدلالاً باستصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول التحلل و بالمرسل عن الصادق عليه السلام « المحصور و المضطرّ يذبحان بدنتيهما »<sup>(١)</sup> و بقوله تعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » بناءً على شمول الإحصار للصدّ و قيل : لا خلاف بين أهل التفسير في نزولها في حصر الحديدية و يشكل ما ذكر للاشكال في حجّية الاستصحاب في الشبهات الحكمية و للكلام فيه محلّ آخر ، و المرسل فمع الشبهة من جهة السند لا ظهور له بحيث يشمل المقام للتفرقة بين المحصور و المصدود بحسب بعض الأخبار و الاضطرار و إن كان يصدق بوجه ، لكنّه بقرينة المقابلة مع المحصور لعلّه لم يرد المعنى الشامل للمصدود بل غير المحصور و المصدود كمن اضطرّ إلى الرّجوع لعروض عارض ، نعم لو حصل الوثوق من جهة إتفاق المفسرين بأن المراد من الآية الشريفة المعنى الأعم لكنّه كيف يحصل الوثوق مع قول الصادق عليه السلام على المحكيّ في صحيح معاوية بن عمّار « المحصور غير المصدود ، وقال : المحصور هو المريض و المصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض ، و المصدود تحلّ له النساء و المحصور لا تحلّ له النساء »<sup>(٢)</sup> و يمكن الاستدلال للمشهور بما دلّ على توقّف

(١) الفقيه كتاب الحج ب ١٥٠ ج ٢ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٢٢ ، و الفقيه كتاب الحج ب ١٥٠ ج ١ ، و الكافي ج ٤

ص ٣٦٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٨٠ .

التحلل على الإتيان بالمناسك فلا تحلل قبل الإتيان بها والقدر المتيقن خروجه عن تحته صورة ذبح الهدي ومعه لامجال للتمسك بأصالة البراءة ولا حاجة إلى التمسك بالاستصحاب المقدم عليها هذا مضافاً إلى موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «المصدود يذبح حيث صد» ويرجع صاحبه فيأتي النساء - الحديث<sup>(١)</sup> ثم إن لازم ما ذكر وإن كان الاحتياط عدم الاكتفاء بذبح المصدود أو نحره في محل صدّه بل لزوم البعث لكنه يكفي به من جهة الأخبار الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون والموثق المذكور آنفاً .

و أمّا نيّة التحلل فلم نجد وجهاً لوجوبها وما قيل في وجهه من أن الأعمال بالنيّات ، و أن التحلل عن إحرام فكما يفتقر الإحرام إلى القصد فيفتقر التحلل إلى القصد و أن الذّبح يقع على وجوه فلا يتخصّص إلا بالنيّة مخدوش بأن الأوتل لا يدل على اعتبار قصد التحلل ، و الثاني بأنه مصادرة ، و الثالث بكفاية قصد امتثال الأمر الصادر من قبل الشارع في التخصّص مع عدم الاشتراك ، هذا أيضاً مع تسليم لزوم قصد القرية فيه فحال الذّبح و التحرر في المقام حال التسليم في الصلاة و يكفي في رفع الشك إطلاق بعض الأخبار .

و أمّا سقوط الهدي مع الاشتراط و عدمه فقد مرّ الكلام فيه في بحث أحكام الإحرام و أن الأظهر السقوط .

و أمّا عدم أجزاء هدي السياق عن هدي التحلل فهو المنقول عن الصدوقين (قدّهما) و استدللّ عليه بأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب و المحكي عن فقه الرضا صلوات الله عليه « فإذا قرن الرجل الحجّ أو العمرة فاحصر بعث هدياً مع هديه و لا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه فإذا بلغ محلّه أحلّ » و انصرف إلى منزله و عليه الحجّ من قابل و لا يقرب النساء حتى يحجّ من قابل و إن صدّ رجل عن الحجّ و قد أحرم فعلية الحجّ من قابل و لا بأس بمواقعة النساء لأنّ هذا مصدود و ليس كالمحصور<sup>(٢)</sup> و المشهور كفاية ما ساقه مطلقاً و إن وجب بإشعار و غيره و

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧١ . (٢) ذيله في المستدرک ج ٢ ص ١٣٥ .

استدل عليه بقوله تعالى « فما استيسر من الهدى » حيث يصدق على المسوق مطلقاً بعد الاتفاق ظاهراً على عدم الفرق بين المحصور و المصدود في المقام و خبر رفاة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « قلت : رجل ساق الهدى ثم أُحصِر قال : يبعث بهديه ؟ قلت : هل يستمتع من قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » (١) و صحيحه عنه (٢) و صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا : « القارن يحصر و قد قال و اشترط فحلني حيث حبستني ؟ قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتع من قابل ؟ قال : لا و لكن يدخل بمثل ما خرج منه » (٣) .

ويمكن أن يقال أما التمسك بالإطلاق في الآلية الشريفة فمبني على التداخل و على القول بعدم التداخل كيف يتمسك بالإطلاق ، و أما الروايات فلعل نظر السائلين إلى حكم الهدى المسوق بأجيبوا بالبعث لكنه يبعد هذا بالنسبة إلى الصحيحين و مع هذا تبني المسألة على تحقق الإجماع على عدم الفرق بين المحصور و المصدود و مع الشك فيه لا بد من التعدد و عدم التداخل ، لكن في المقام إشكال آخر و هو أنه بناء على عدم الحاجة إلى الذبح و النحر مع الاشتراط كما هو الأقوى فلا بد من حمل الصحيحين على الاستحباب فلا يكونان دليلين في صورة وجوب الذبح و النحر من جهة عدم الاشتراط .

و البحث في المعتمر إذا صد عن مكة كالبحث في الحاج و المحصور هو الذي يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق و لو ساق اقتصر على هدي السياق ، و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله و هو منى إن كان حاجاً ، و مكة إن كان معتمراً ، فهناك يقصر و يحل إلا من النساء حتى يحج في القابل إن كان واجباً أو يطاف عنه طواف النساء إن كان ندباً .

أما مساواة المعتمر مع الحاج فلا إطلاق الأخبار و مورد الحكم من تلبس بالإحرام مع الإتيان بوظائفه سواء كان الإحرام للعمرة المفردة أو المتمتع بها أو الحج .

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧١ . (٢) سيأتي . (٣) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ .

و أمّا لزوم بعث الهدي على المحصور لو لم يكن ساق و الاقتصار على هدي السبّاق و عدم التحلّل إلى بلوغ الهدي محلّه فالظاهر أنّه المشهور و استدلال عليه بالآية الشريفة « و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محلّه » و بالأخبار منها صحيح معاوية بن عمّار قال : « سألته عن رجل أُحصر فبعث بالهدي ؟ قال : يواعد أصحابه ميعاداً فإن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصّ من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك ، و إن كان في عمرة فليتنظر مقدار دخول أصحابه مكّة و الساعة التي بعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر و أحلّ و إن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع و نحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرء إذا كان في عمرة ، فإذا برء فعليه العمرة واجبة و إن كان عليه الحجّ فرجع أو أقام فقاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل - إلى أن قال - : فإنّ الحسين بن عليّ عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه و أدركه بالسقيا و هو مريض بها فقال : يا بنيّ ما تشكي قال : أشتكي رأسي فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحراها و حلق رأسه و رده إلى المدينة ، فلمّا برء من وجعه اعتمر ، قلت : رأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النساء ؟ قال : لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفا و بالمروة ، قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه و آله حين رجع من الحديدية حلّت له النساء و لم يطف بالبيت ؟ قال : ليسا سواء كان النبيّ صلى الله عليه و آله مصدوداً و الحسين عليه السلام محصوراً ، <sup>(١)</sup> و منها ما رواه في الكافي و التهذيب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أُحصر الرجل بعث بهديه فإذا أفاق و وجد من نفسه خفة - الحديث » <sup>(٢)</sup> و منها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و عن رفاعة في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالوا : « القارن يحصر و قد قال واشترط فحلّمني حيث حبستني ؟ قال : يبعث بهديه ، قلنا :

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٧ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٦٩ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٧٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٦٧ .

هل يتمتع من قابل قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه « (١) و منها ما رواه في التهذيب عن زرعة قال : « سألت عن رجل أحصر في الحجّ قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و محلّه أن يبلغ الهدى محلّه و محلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ و إن كان في عمرة نحر بمكّة وإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقدوفى وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى - الحديث « (٢) .

و في قبال هذه الأخبار ما يدلّ على خلافها منها ما في ذيل صحيح معاوية المذكور حيث ذكر فيه اعتمار الحسين عليه السلام و ما فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه من النحر في ذلك المكان . و منها ما رواه الصدوق ( قدّه ) في الصحيح عن رفاة ابن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « خرج الحسين عليه السلام معتمراً و قد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب ، فقال علي عليه السلام ابني و ربّ الكعبة افتحوا له ، و كان قدسوه الماء فأكبّ عليه و شرب ثم اعتمر بعد « (٣) و منها ما رواه في الكافي و الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « في المحصور و لم يسق الهدى قال : ينسك و يرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام « (٤) و لا يبعد الجمع بحمل ما دلّ على وجوب البعث على صورة سياق الهدى و ما دلّ على جواز الذّبح و النحر في مكانه على غير هذه الصورة ، و الشاهد عليه التقييد المذكور في الصحيح المذكور آنفاً حيث قال في المحصور و لم يسق الهدى ، و ما في الرواية المروية بنقل الشيخ و الكافي عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام حيث حكى حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله من قول رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ هذا جبرائيل - و أو ما بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق منكم هدياً أن يحلّ . و لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم و لكنني سقت الهدى ، و لا ينبغي لسائق الهدى أن يحلّ حتى

(١) و (٢) المصدر ج ١ ص ٥٦٨ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١٥٠ ح ٥ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٧٠ ، والفقيه كتاب الحج ب ١٥٠ ح ٣ .

يبلغ الهدي محلّه ، (١) نعم ربّما ينافي هذا صحيح رفاة المذكور و لعلّه محمول على الاضطرار من ابتلاء الحسين عليه السلام بالمرض بحيث يشقّ عليه الصبر إلى بلوغ الهدي المسوق إلى محلّه .

و أمّا حمل جميع الأخبار المذكورة على صورة الاضطرار فبعيد جدّاً و يمكن أن يكون ما في صحيح رفاة من جهة اشتراط الحسين صلوات الله عليه . و أمّا تعيين المحلّ و عدم حلّيّة النساء فقد ظهر مما ذكر من الأخبار .

و أمّا كفاية طواف النَّائب في الحجّ المندوب فقد يستدلّ عليها بمشروعيّة الاستنابة في صورة نسيان طواف النساء ، و البقاء على تحريم النساء ضررٌ عظيم و الحجّ المندوب لا يجب العود فيه لاستدراكه فيتعيّن جواز الاستنابة ، و استشكل في المدارك لا بطلاق قوله عليه السلام « لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة » و أورد عليه بأنّ الإطلاق المزبور لا ينافي التقييد بطواف النَّائب فيه بعد معلوميّة مشروعيّة النّيابة مع التمكن من الرّجوع في غير المقام حتّى في الحجّ الواجب . قلت : مجرد مشروعيّة النّيابة في صورة النسيان أو غيرها لا يثبت بها مشروعيّتها النّيابة مطلقاً ألا ترى أنّ مشروعيّة النّيابة في الحجّ الواجب عن العاجز لا تثبت مشروعيّتها عن غير العاجز و لذا لم يلتزموا بجواز الاستنابة في المقام في الحجّ الواجب ، و ما قيل من أنّ الحجّ المندوب لا يجب العود فيه لاستدراكه مصادرة حيث يمكن أن يجب العود فيه كما يجب إتمامه بعد الإحرام . ﴿ و لو بان أنّ هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله و يذبح في القابل ، و هل يمسك عمّا يمسك عنه المحرم ؟ الوجه لا ، و لو أُحصِر فبعث هديه ثمّ زال العارض التحق بأصحابه ، فإن أدرك أحد الموقفين صحّ حجّه وإن فاتاه تحلّل بعمره و يقضي الحجّ إن كان واجباً ، لاندبأ ﴾ .

أمّا عدم بطلان التحلّل بمعنى عدم الإثم و عدم الكفّارة فيما فعله من منافيات الإحرام و لزوم الذّبح في القابل فالظاهر عدم الخلاف فيهما و يدلّ عليه قول

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُحْكِيِّ فِي صَحِيحِ ابْنِ عَمَّارٍ الْمُتَقَدِّمِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ فِي التَّهْذِيبِ  
 « فَإِنْ رَدُّوا الدَّرَاهِمَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَجِدُوا هَدِيًّا يَنْحَرُونَهُ وَقَدْ أَحَلَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ  
 وَ لَكِنْ يَبْعَثُ مَنْ قَابَلَ وَ يَمْسُكُ أَيْضًا ، وَ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُحْكِيِّ فِي خَبَرِ  
 زُرَّارَةَ « الْمَصْدُورُ يَذْبَحُ حَيْثُ صَدَّ وَ يَرْجِعُ صَاحِبَهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ ، وَ الْمَحْصُورُ يَبْعَثُ  
 بِهَدِيَّةٍ فَيَعْدُهُمْ يَوْمًا فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحَلَّ هَذَا فِي مَكَانِهِ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ  
 دَرَاهِمَهُ وَ لَمْ يَذْبَحُوا عَنْهُ وَ قَدْ أَحَلَّ فَاتَى النِّسَاءَ ؟ قَالَ : فَلْيَعُدْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ  
 لِيَمْسُكُ الْآنَ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ ، (١) .

وَ أَمَّا الْإِمْسَاكُ فَيُظْهِرُ وَ جُوبَهُ مِنَ الْخَبْرَيْنِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَ جُوبَهُ مِنْ جِهَةِ  
 بَقَاءِ الْمَكْلُوفِ عَلَى الْإِحْرَامِ السَّابِقِ غَايَةَ الْأَمْرِ جَوَازِ الْإِتْيَانِ بِمَنْفَايَاتِ الْإِحْرَامِ  
 ظَاهِرًا فَبَعْدَ انْكَشَافِ الْخِلَافِ يَمْسُكُ عَنِ الْمَنْفَايَاتِ ، وَ هَذَا لِبَعْدَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ  
 تَعَبُّدًا مَعَ كَوْنِهِ مَحَلًّا فِي الْوَاقِعِ وَ لَا يَبْعُدُ الْأَخْذُ بِظَاهِرِ الْخَبْرَيْنِ مِنْ حَصُولِ الْحَلْيَةِ  
 وَ حَمْلِ الْأَمْرِ بِالْإِمْسَاكِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ مَعَ اسْتِبْعَادِ التَّعَبُّدِ أَوْ عَلَى الْوَجُوبِ مَعَ  
 عَدَمِهِ ، وَ يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الْمَحْرَمَ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ مَبَاشَرَةَ النِّسَاءِ حَالَ الْإِحْرَامِ  
 كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ كَمَا سَبَقَ فِي مَحَلِّهِ فَمَعَ عَدَمِ التَّحَلُّلِ وَاقِعًا يَكُونُ الْعَقْدُ فَاسِدًا  
 فَكَانَ الْأَنْسَبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ وَ لِإِشَارَةِ فِي الْأَخْبَارِ إِلَيْهِ وَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ لِأَبْدَانِ  
 مِنْ وَجُوبِ الْإِمْسَاكِ مِنْ حِينَ الْإِنْكَشَافِ وَ عَلَى الثَّانِي يَقَعُ الْإِشْكَالُ فِي مَبْدِ وَ جُوبِ  
 الْإِمْسَاكِ ، وَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمَبْدُءُ حِينَ انْكَشَافِ عَدَمِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ أَخْذًا  
 بِالْإِطْلَاقِ .

وَ أَمَّا صُورَةُ زَوَالِ الْعَارِضِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ فَيَجِبُ الْإِلْتِحَاقُ فِيهَا لِرْتِفَاعِ الْعِذْرِ ،  
 فَمَعَ إِدْرَاكِ أَحَدِ الْمَوْقُوفِينَ صَحَّ حُجَّتُهُ وَ إِنْ فَاتَاهُ تَحَلُّلٌ بِعَمْرَةٍ وَ يَقْضِي الْحَجَّ إِنْ  
 كَانَ وَاجِبًا . وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ حُكْمُ الْمَحْصُورِ مَقْصُورًا عَلَى الْمَرِيضِ إِلَى  
 زَمَانِ الْوُقُوفِينَ تَمَّ مَا ذَكَرَ ، وَ أَمَّا إِذَا كَانَ شَامِلًا لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَى زَمَانِ لَا يَتِمَّ كُنْ  
 بَعْدَهُ مِنْ إِدْرَاكِ أَحَدِ الْمَوْقُوفِينَ فَلَا وَجْهَ لِكَوْنِهِ مَحْكُومًا بِحُكْمِ الْمَذْكُورِ .

و أما وجوب القضاء فهو في صورة استقرار الوجوب أو استمرار الاستطاعة لا إشكال فيه للزوم امتثال التكليف .

﴿ والمعتزم يقضي عمرته عند زوال المنع ، وقيل في الشهر الداخل ، وقيل : لو احصر القارن حجاً في القابل قارناً وهو على الأفضل إلا أن يكون القارن متعيّناً بوجه ، و روي استحباب بعث الهدى و المواعدة لا شعاره و تقليده و اجتناب ما يجتنب المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ، ولا يلبي لكن يكفر لو أتى بما يكفر له المحرم استحباباً ﴾ .

أما وجوب قضاء العمرة بمعنى لزوم تداركه مع استقرار الوجوب أو استمرار الاستطاعة فلا إشكال فيه ، و مع عدمها يكون ندباً ، فإن بنينا على جواز التوالي و عدم اعتبار الفصل بين العمرتين أو على بطلان ما أحصر فيه جاز القضاء بمجرد ذوال العذر بلا إشكال و إن بنينا على لزوم الفصل فصل شهر بين العمرتين و كون المحصور فيه بمنزلة العمرة الصحيحة تعين الفصل ، و لا يخفى أنه مع البناء على لزوم الفصل بين العمرتين بشهر لا وجه للقول به في المقام لعدم تحقق العمرة من جهة الحصر و لا دليل على لزوم الفصل بين الإحرامين .

و أما لزوم الحج قارناً إذا أحصر القارن فتحلل فهو المحكي عن الأكثر بل المشهور و استدلل عليه بصحيحتي محمد بن مسلم و رفاة عن الصادقين عليهما السلام أنهما قالا : « القارن يحصر و قد قال واشترط فتحلني حيث حبستني قال : يبعث بهديه ، قلنا هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » <sup>(١)</sup> و يمكن أن يقال : بناءً على استحباب بعث الهدى مع الاشتراط يوهن ظهور النفي في الحرمة التكليفية أو الوضعية ، نعم يمكن الاستدلال بخبر رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت : رجل ساق الهري ثم أحصر ؟ قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل ؟ قال : لا و لكن يدخل في مثل ما خرج منه » <sup>(٢)</sup> لو لم يكن إشكال من

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٧١ . و فيه « هل يستمتع من قابل » .



جهة لكنه قد يستبعد الوجوب الشرطي مع عدم وجوب الأصل فمع الإطلاق الشامل لصورتي فرض الأصل وندبه كيف يقال باللزوم بقول مطلق ، نعم مع تعيين القران لا بد من القضاء قارناً .

وأما استحباب البعث للهدى والمواعدة الخ فقد روي عن الصادق عليه السلام بعدة طرق فيها الصحيح وغيره منها صحيح معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدى تطوئاً [ليس بواجب] قال : يواعد أصحابه يوماً فيقتلونه فيه فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه - الحديث » (١).

ومنها ما عن عبد الله بن سنان قال في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن ابن عباس وعلياً عليهما السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم ينحران و إن بعثا به من أفق من الآفاق واعدوا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً ثم يمساكن يوماً ثم إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم و يجتنبان كل ما يجتنبه المحرم إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجتاً أو معتمراً » (٢) و منها خبر أبي الصباح الكناني « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم و واعدهم يوماً يقتلونه فيه هديهم و ينحرون فيه فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله ، فقلت : رأيت إن اختلفوا في ميعادهم و أبطأوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال : لا يحل في اليوم الذي واعدهم » (٣) و عن الشيخ روايته صحيحاً عن الحلبي (٤) و لا يخفى أن المستفاد من هذه الأخبار وجوب الاجتناب مما يجتنب عنه المحرم .

و أما الكفارة مع ارتكاب شيء من المحرمات فلا دليل على وجوبها ولا على

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ ، والكافي ج ٤ ص ٥٤٠ . و الفقيه كتاب الحج ب

١٥١ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٣٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ .

استحبابها ، نعم يظهر من بعض الأخبار نحر البقرة لللبس الثياب مع الاضطرار و لا يلتزمون بوجوبه على الحاج و المعتمر ، و لا يبعد أن يقال : إن كان الكفارة لرفع العقوبة التي استحقتها المرتكب من جهة المخالفة فهي واجبة بحكم العقل نظير التوبة فمع استفادة حرمة محرمات الإحرام من الأخبار المذكورة لا يبعد وجوب الكفارة عقلاً .

### ☆ ( احكام الصيد ) ☆

☆ الثاني في الصيد و هو الحيوان المحلل الممتنع إن كان امتناعه بالأصالة ، و لا يحرم صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فيه و لا الدجاج الحبشي و لا بأس بقتل الحية و العقرب و الفارة ، و رمي الغراب و الحدأة .

ظاهر المتن تعريف الصيد بالحيوان المحلل الممتنع بالأصالة و قد يقرَّب بأن المتبادر من قوله تعالى « حرَّم عليكم صيد البرِّ ما دمتم حرماً » أكله و لا اختصاص لحرمة المحرَّم منه بالمحرم و كذا قوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » فإن المحرَّمات ليست كذلك بل يظهر من الآية الأخيرة التلازم بين حرمة قتل الصيد و لزوم الكفارة كما يظهر هذا من الأخبار الكثيرة كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تستحلن شيئاً من الصيد و أنت حرام و لا و أنت حلال في الحرم و لا تدلن عليه محلاً و لا محرماً فيصطاده و لا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه الفداء لمن تعمده » (١) .

و قد يناقش فيما ذكر بأنه لا ينافي العموم في مفهوم الصيد لغة و عرفاً بعد تسليم كون المنساق من الكتاب خصوصاً الآية الأخيرة إرادة خصوص المأكول منه إذ أقصاه ثبوت الجزاء له على الإطلاق بخلاف غيره فإنه يتوقف على الدليل و إن كان اصطياًده محرماً على المحرم لاندراجه في مفهوم الصيد المحرَّم عليه بغير الآية و مع تسليم عدم اندراجه في الصيد يمكن الاستناد في حرمة إلى نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية الذي عبّر بمضمونه في المقنع « إذا أحرمت فاتق

قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة فأما الفارة فإنها توهم السقا وتضم أهل البيت . وأما العقرب فإن نبي الله ﷺ مدَّ يده إلى جحر فلسعته العقرب فقال : لعنك الله لا تزدنين برأ ولا فاجراً ، و الحية إذا أردت أن تقتلها وإذا لم تردك فلا تردّها ، والكلب العقور والسبع إذا أراد أن يقتلها فإن لم يريدها فلا تؤذها . والأسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الحدأة والغراب رمياً على ظهر بعيرك <sup>(١)</sup> و في صحيح حرير « كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ولو لم يردك فلا تردّه » <sup>(٢)</sup> قلت : إن كان النظر إلى إثبات صدق الصيد على المحرم الأكل من الحيوانات من جهة العرف واللغة فلا يبعد لكنه بعد تسليم ظهور الآيات الواردة في الكتاب العزيز في خصوص المحلل منه لا مجال للأخذ بالاطلاق لأن الظاهر أن الأخبار ناظرة إلى خصوص ما في الكتاب العزيز فالأحكام المترتبة على خصوص الصيد لا تشمل غيره وإن كان النظر إلى إثبات ذلك من جهة الأخبار فغاية ما يستفاد منها حرمة المذكورات فيها ومجرد هذا لا يوجب ترتب أحكام الصيد .

و أما حلية صيد البحر فمسلّمة من الكتاب والسنة والإجماع وأما تعريف صيد البحر بما ذكر فقد تقدّم الكلام فيه .

و أما حلية الدجاج الحبشي المسمّى بالسندي فقد حكى الإجماع عليها و يدلُّ عليها النصوص منها صحيحاً معاوية « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال عليه السلام : ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصفه <sup>(٣)</sup> و روى عن الحسن الصيقل « أنه سأل عن دجاج مكة وطيرها فقال : ما لم يصف فخل سبيله » <sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر ج ١ ص ٧٧ . ط ١٣٧٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥١ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ ، والكافي ج ٤ ص ٣٦٣ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٦ ح ٢ . والكافي ج ٤ ص ٢٣٢ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٦ ح ٤ .

و أما عدم البأس يقتل المذكورات فادّعي عليه الإجماع وقد دلت الأخبار المذكورة على الجواز في الجملة لكنّه ورد التقييد بإرادتهنّ المحرم فلا بدّ إمّا من تقييد الجواز بالإرادة و أمّا حمل النهي في غير صورة الإرادة على الكراهة و مجرد الشهرة لا توجب ترجيح الثاني .

و أمّا رمي الغراب و الحدأة فيدلّ على جوازه ما رواه الكليني (قدّمه) في الحسن عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يقتل في الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغدر و كلّ حيّة سوء و العقرب و الفارة و هي الفويسقة و ترجم الغراب و الحدأة رجماً » (١) و في حسنة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يقتل المحرم الأسود الغدر و الأفعى و العقرب و الفارة - و يقذف الغراب » (٢) ثمّ إنّه قد يستشكل في المقام بناء على القول بحلّيّة بعض أقسام الغراب و دخوله في الصيد المحرّم بالكتاب و السنّة فلا بدّ من تخصيص ما دلّ على حرمة مطلق الصيد بغير الغراب المحلّل أو تقييد ما دلّ على جواز الرمي بالغراب المحرّم و أوجب بأنّ الصيد المحرّم غير مختصّ بالمحلّل أكله بل يشمل المحرّم أكله لكنّه مطلق من جهة القتل و التنفير و غيرهما فما دلّ على جواز الرمي أخصّ مطلقاً بل إن قلنا إنّ المحرّم في الكتاب خصوصاً أكل الصيد أو قتله كانت النسبة التباين فلا مانع من الأخذ بإطلاق ما دلّ على جواز الرمي من غير فرق بين المحلّل و المحرّم ، قلت : قد عرفت الإشكال في دلالة ما دلّ على حرمة الصيد على حرمة الأعمّ من المحلّل و إن صدق لفظ الصيد و إطلاق أخبار المسألة يشمل ما لو أفضى الرمي إلى القتل فيقع التعارض ، و النسبة عموم من وجه إلا أن يمنع حلّيّة الغراب بقول مطلق و على فرض التعارض لا يبعد الرجوع إلى البراءة الأصليّة .

﴿ و لا كفّارة في قتل السباع ، و روي في الأسد كبش إذا لم يرده ، و فيها ضعف . و لا كفّارة في قتل الزنبر خطاً و في قتله عمداً صدقة بشيء من طعام و يجوز شراء القمارى و الدّباسى و إخراجها من مكّة لا ذبحها ﴾ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥١ .

(١) المصدر ج ٤ ص ٣٦٣ .

أما عدم الكفارة في قتل السباع غير الأسد فالظاهر عدم الخلاف فيه ويكفي فيه الأصل و أما الأخبار الواردة في إباحة قتلها إذا أرادته أو خشبها على نفسه فلا يستفاد منها نفي الكفارة لعدم التلازم بين الأمرين .

و أما الأسد فالخبر الوارد فيه خبر أبي سعيد المكاربي « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم ؟ قال : عليه كبش يذبحه » (١) و لا يخفى أن الخبر المذكور مع قطع النظر عن ضعف سنده مخصوص بالحرم و مطلق بالنسبة إلى المحلّ و المحرم و بالنسبة إلى الإرادة و عدمها و لا مجال للتقييد بعدم الإرادة جمعاً بينه و بين ما دلّ على جواز القتل مع الإرادة لما عرفت من عدم التلازم .

و أما قتل الزنبور فيدلّ على حكمه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن محرم قتل زنبوراً ؟ قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت : لا بل متعمداً ؟ قال : يطعم شيئاً من الطعام ، قلت : إنّه أرادني ؟ قال : كل شيء أرادك فاقتله » (٢) .

و أما جواز شراء القمارى و الدبّاسى و إخراجهما من مكّة فاستدلّ عليها بحسنة العيص بن القاسم أو صحيحه « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القمارى يخرج من مكّة و المدينة قال : لا أحبّ أن يخرج منهما » (٣) بحمل قوله عليه السلام على المحكيّ « لا أحبّ » على الكراهة و قد خالف في المسألة جماعة للنصوص الدالة على عدم جواز إخراجهنّ من مكّة قال عليّ بن جعفر على المحكيّ في الصحيح « سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال : عليه أن يردّها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به » (٤) و قال يونس بن يعقوب « أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أن أخالي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكّة فاعتمرنا و أقمنا إلى الحجّ ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكّة إلى الكوفة

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٣٤ . و التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٦٤ .

(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ . و الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٩ .

فعلينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول: إنني أظنهن كن فرهة فقال: قل له: يذبح مكان كل طير شاة» (١) وسأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج طيراً له من مكة إلى الكوفة قال: يردّه إلى مكة» (٢) والأمر دائر بين تخصيص رواية العيص بخصوص مورد السؤال والحكم بحرمة الإخراج والكفارة في غيره وحمل قوله عليه السلام «لا أحب» على الحرمة والأخذ بمضمون الأخبار الدالة على عدم الجواز، ويشكل الأول من جهة لزوم التخصيص المستهجن حيث أن النكرة في سياق النفي يفيد العموم ويشكل الثاني من جهة عطف المدينة على مكة فاللزام حمل لا أحب على الجامع بين الكراهة والحرمة فيلزم الإجمال فاللزام الأخذ بمضمون الأخبار الأخر ولا يخفى أن مع غمض العين عماداً كر وحمل لفظ «لا أحب» على الكراهة يكون الحكم مخصوصاً بالقمارى ودعوى عدم القول بالفصل بحيث يكون عدم الفرق مجعاً عليه مشكلة.

و أمّا عدم جواز الذّبح فقد ادّعى الإجماع عليه ويدلّ عليه العمومات .  
 ﴿ و إنّما يحرم على المحرم صيد البرّ ﴾ و ينقسم قسمين الأوّل ما لكفارته بدل على الخصوص و هو خمسة الأوّل النّعمة و في قتلها بدنة فإن لم يجد فضّ ثمن البدنة على البرّ و أطمع ستين مسكيناً كلّ مسكين مدّين ، و لا يلزم ما زاد عن ستين و لا ما زاد عن قيمتها فإن لم يجد صام عن كلّ مدّين يوماً فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً ﴿ .

أمّا لزوم البدنة في قتل النعمة فهو مجمع عليه ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح حريرى على المحكي « في قول الله عزّ و جلّ » مثل ما قتل - الآية « في النعمة بدنة و في حمار الوحش بقرة ، و في الظبي شاة ، و في البقرة بقرة » (٣) و قال أيضاً على المحكي في صحيح زرارة و ابن مسلم : « في محرم قتل نعمة عليه

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٨ . و الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٢٤ . و الكافي ج ٤ ص ٢٣٤ تحت رقم ٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ .

بدنة فإن لم يجدوا طعام ستين مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة « (١) » و هل المراد من البدنة هي الأنثى أو ما يشمل الذكركر؟ ومنشأ التردد اختلاف كلمات اللغويين ، و يظهر من بعضهم إطلاق البدنة على البقرة أيضاً . والقول بشمولها للذكور منقول عن الشيخ و جماعة استدلوا عليه بما رواه الشيخ عن أبي الصباح قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل في الصيد « من قتله متعمداً فجزاؤه مثل ما قتل من النعم » قال : في الطيبي شاة و في حمار الوحش بقرة و في النعامة جزور « (٢) » و الجزور يشمل الأنثى والذكور ، فإن تمت هذه الرواية من جهة السند و لو من جهة عمل الأعلام فلا إشكال و إلا فالظاهر لزوم الاحتياط بالاختصار بخصوص الأنثى من الإبل خصوصاً مع مدخلية الكفارة في رفع العقوبة المستحقة حيث يحكم العقل باللزوم ، ثم إن المحكي عن التذكرة اعتبار المماثلة بين الصيد و فدائه ففي الصغير من الإبل ما في سنه ، و في الكبير كذلك ، و في الذكر ذكر ، و في الأنثى أنثى ، و لعل نظره إلى كونه المراد من المماثلة في الآية الشريفة ، و اعترض عليه بأنه كالأجتهد في مقابلة النص حيث أنه يستفاد من الأخبار كون مسمى البدنة مثلاً مماثلاً للنعامة على كل حال ، و يمكن أن يقال : إن الأخبار غير منافية لما ذكر حيث أن ظاهر الآية اعتبار المماثلة من حيث نوع الحيوان و من جهات آخر من السن و الذكورة و الأنوثة و المماثلة من حيث النوع حقيقة غير واقعة فاحتيج إلى السؤال فيبين في الأخبار و هذا لا يناق في اعتبار المماثلة من سائر الجهات لكن هذا بإطلاقه يتم على تقدير شمول البدنة للذكور من الإبل .

و أما لزوم فض الثمن على البر مع عدم الوجدان بالنحو المذكور في المتن فيدل على لزوم المدتين مع عدم الوجدان ما رواه ثقة الاسلام و الشيخ ( قدس ) في

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ .

الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً » <sup>(١)</sup> و على تعيين البر حديث الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام وفيه « أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟ قال : قلت : لأدري قال : يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً » <sup>(٢)</sup> و نحوه الفقه المنسوب إلى الرضا صلوات الله عليه و ربما يدعى انصراف الطعام إلى البر ، أما الصحيح المذكور فلا يبعد حمله على الاستحباب جمعاً بينه وبين ما دل على كفاية المد كصحيح ابن عمير عن الصادق عليه السلام « من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما به يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام » <sup>(٣)</sup> و أما تعيين البر فبعد منع الانصراف المدعى والإشكال في الرواية من جهة السند و بعد تقييد المطلقات مع كونها في مقام البيان بملاحظة التعرض للأموال المذكورة فيها مشكل و الأقوى كفاية مد لكل مسكين بما يسمى طعاماً ، و أما عدم وجوب الزائد و لإكمال الناقص فالظاهر عدم الخلاف فيه . و يدل عليه صحيح زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « في محرم قتل نعامة قال : عليه بدنة فإن لم يجد فأطعم ستين مسكيناً ، قال : فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة » <sup>(٤)</sup> و نحوه مرسل جميل عنه <sup>(٥)</sup> أيضاً و على هذا يحمل

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨٧ ، و التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ .

(٢) لم أجده الا في الجواهر نقلاً عن المقنع والهداية .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٥٩ ح ١ . و الكافي ج ٤ ص ٣٨٦ .

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٥٩ ح ١ .



صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « عدل الهدي ما بلغ يتصدق به » (١) .  
 و أما الصيام مع العجز بالحوال المذكور فيمكن الاستدلال على وجوب الصيام  
 عن كل مدّين يوماً بصحيح أبي عبيدة المذكور و في قبالة ما دلّ على وجوبه عن  
 كل مدّ يوماً و ما دلّ على الاكتفاء بثمانية عشر يوماً و حمل الأخير على صورة  
 العجز عن الصيام عن كل مدّين أو عن كل مدّ يوماً لاشاهد له مع إمكان الجمع  
 بحمل الأوّلين على الفضل و الاستحباب إلّا أن يقال بعد استحقاق العقوبة من جهة  
 التعمّد و احتمال مدخلة الصيام عن كل مدّ يوماً في رفع العقوبة يلزم عقلاً  
 الاحتياط كما ذكرنا سابقاً .

﴿ الثاني في بقرة الوحش بقرة أهلية فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً لكل  
 مسكين مدّين و لو كانت قيمة البقرة أقلّ اقتصر على قيمتها فإن لم يجد صام عن  
 كل مسكين يوماً فإن عجز صام تسعة أيّام و كذا الحكم في الحمار الوحشي  
 على الأشهر ﴾ .

أما لزوم البقرة الأهلية في بقرة الوحش فالظاهر عدم الخلاف فيه ، ويدلّ  
 عليه قول الصادق عليه السلام « على المحكي » في صحيح سليمان بن خالد « في الظبي شاة ،  
 و في البقرة بقرة ، و في الحمار بدنة ، و في النعامة بدنة ، و فيما سوى ذلك قيمته » (٢) .  
 و أما لزوم إطعام ثلاثين مسكيناً مع العجز فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدلّ  
 عليه صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام « من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة ،  
 فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام » (٣) .  
 و أما الاقتصار على قيمة البقرة بحيث لو نقص لا يجب عليه الاتمام فلا يطلاق  
 الاجتزاء بالقيمة في صحيح أبي عبيدة المذكورة سابقاً .

و أما وجوب الصيام كما في المتن فهو مبنيّ على حمل ما دلّ على وجوب  
 الصوم لكل مدّين أو مدّين على الوجوب و ما دلّ على الاقتصار بثمانية عشر يوماً

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ .

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ .

أو تسعة في هذه المسألة على صورة العجز ، وقد عرفت الإشكال فيه إلا أن يتمسك بالاحتياط والدليل على الاقتصار بالتسعة ما في خبر أبي بصير قال : « و سألت عن محرم أصاب بقرة ؟ قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق به قال : فليصم تسعة أيام الحديث » (١) و ما في ذيل صحيح معاوية المذكور آنفاً .

و أمّا الحكم في حمار الوحشي فمقتضى بعض الأخبار لزوم البدنة كصحيح سليمان بن خالد المذكور ، ومقتضى البعض الآخر لزوم البقرة كصحيح حريز المذكور ، ومقتضى القاعدة التخيير إلا أن المشهور خصوص البقرة .

﴿ الثالث الظبي ﴾ وفيه شاة فإن لم يجد فصّ ثمن الشاة على البرّ و أطمع عشرة مساكين كل مسكين مدّين ، و لو قصرت قيمتها اقتصر عليها ، فإن لم يجد صام عن كل مسكين يوماً ، فإن عجز صام ثلاثة أيام . والإبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير ، و قيل : الترتيب ، و هو أظهر ، و في الثعلب و الأرنب شاة و قيل البدل فيهما كالظبي .

أمّا لزوم الشاة في الظبي فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدلّ عليه رواية سليمان ابن خالد المذكورة .

و أمّا التصدّق باطعام عشرة مساكين فيدلّ عليه خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام قلت : « فإن أصاب ظبياً ما عليه ؟ قال : عليه شاه ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فاطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام » (٢) و مقتضى إطلاقه الاكتفاء بمدّ ، و يدلّ عليه خبر عبد الله بن سنان المروي عن تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام قال : « سألت عن قول الله عزّ وجلّ « فمن قتله منكم متعمداً فجزاء - الآية - » ما هو ؟ قال : ينظر إلى الذي عليه الجزاء ما قتل فأما أن يهديه ، و إمّا أن يقوّم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين ، يطعم كل مسكين

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨٥ . و الفقيه كتاب الحج ب ٥٩ ح ٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٨٥ و الفقيه كتاب الحج ب ٥٩ ح ٣ . و التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ .

مدّاً ، وإما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً ، (١) .

و لا يخفى أنه مقتضى إطلاق خبر أبي بصير المذكور آنفاً الاجتزاء بصيام ثلاثة أيام من دون التقييد بالعجز عن عشرة فلا يبعد الجمع بالحمل على الاستحباب بل لو لا التسلم لأمكن الاجتزاء بأقل من مدّ حيث يطلق الإطعام و لا مجال للأخذ بظهور رواية عبدالله بن سنان المذكورة في لزوم المدّ لأنه بعد حمل ما فيه من صيام عشرة أيام بعدد المساكين على الاستحباب جمعاً بينه وبين الخبر المذكور ، لا يبقى للرّواية ظهور . نعم مقتضى الاحتياط ما ذكر . وأمّا الإبدال الثلاثة فعلى التخيير عند جماعة لظهور « أو » في الآية فيه ولو لقول الصادق عليه السلام في صحيح حرير « كل شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كل شيء في القرآن « فمن لم يجد - فعليه كذا فالأول والخيار » (٢) و لا يخفى مع عدم الظهور في الآية الشريفة يكون الصحيح المذكور مبيّناً لمعنى أو و لا يكون موجِباً لظهورها و يمكن الاستدلال بخبر عبدالله بن سنان المذكور أيضاً و نسب إلى المشهور الترتيب و جعله في المتن أظهر لظاهر النصوص المذكورة المنزّل عليه ما في الآية ، و يمكن الجمع بحمل الأخبار على الفضل و الاستحباب و إلا فلا بدّ من طرح صحيح حرير المذكور أو تخصيصه بغير ما نحن فيه و لا ترجيح للتخصيص على الحمل المذكور . وأمّا الثعلب والأرنب فالظاهر عدم الخلاف في لزوم الشاة فيهما وهو المروي في صحيح الحلبي « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال : شاة هدياً بالغ الكعبة » (٣) و خبر أبي بصير « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال : عليه دم ، قلت : فأرنباً ؟ قال : مثل ما في الثعلب » (٤) والخبر منجبر بالعمل والمماثلة في الآية الشريفة

(١) الوسائل أبواب كفارات الصيد و توابعها ب ٢ ح ١٢ .

(٢) تقدم عن الكافي و التهذيب كراراً .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٥٩ ح ٦ و فيه عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٨٦ ، و الفقيه كتاب الحج ب

كاف في إثبات الحُكْم في الثعلب و يظهر من جماعة عدم بدل لفدائهما للأصل بعد اقتصار نصوص المسألة على الشاة خاصة ، و يظهر من جماعة أخرى أن فيهما ما في القطبي . و يمكن الاستدلال للقول الثاني بإطلاق صحيح أبي عبيدة المذكورة سابقاً و رواه عبدالله بن سنان المتقدم المعتمدة بظاهر الآية الشريفة إلا أن يمنع شمول الصيد في الآية الشريفة والأخبار المفسرة لهامثل الأرنب و الثعلب من المحرم الأكل .

﴿الرابع في بيض النعام إذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة من الإبل . وإن لم يتحرك أرسل فحولة من الإبل في الإناث منها بعدد البيض فما ينتج كان هدياً للبيت . فإن عجز فعن كل بيضة شاة . فإن عجز فاطعام عشرة مساكين . فإن عجز صام ثلاثة أيام﴾ .

أما لزوم البكرة لكل بيضة مع تحرك الفرخ فهو المشهور و ادعى عليه الإجماع و يدل عليه خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام أن « في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكرة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكرة من الإبل »<sup>(١)</sup> . و صحيح علي بن جعفر عليه السلام « سألت أخاه عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام و في البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال عليه السلام : لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر »<sup>(٢)</sup> و قد حمل الصحيح على إرادة الكامل في الأجزاء حيث أن البكر هو الفتى و لعله المعروف عند أهل البيت و هذا قبل أن يسمي بعيراً ، كما أنه يقيد إطلاق خبر سليمان بما بعد التحرك من جهة هذا الصحيح ، و يتوجه الإشكال من جهة أن الكلام في صورة تلف الفرخ من جهة كسر البيضة و لا تعرض في الروايتين لهذه الجهة فإطلاقهما بمعنى ترك الاستفصال يشمل صورة عدم التلف و من جهة أنه يمكن الجمع بين الخبرين بلزوم البعير في صورة تحرك الفرخ و لزوم البكر في

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٨٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ ، و بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٩ الطبع الحروفى ، و

قرب الاسناد ص ١٠٤ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣ .

صورة عدم التحرك . غاية الأمر وقوع المعارضة بينه وبين ما سيأتي ، والحاصل أنه إن تم الإجماع في المسألة فهو وإلا فإثبات الحكم بالخبرين المذكورين مشكل .  
و أما لزوم الإرسال الخ مع عدم التحرك فهو المشهور أيضاً بل ادّعى عليه الإجماع و يدلُّ عليه صحيح الكناني عن الصادق عليه السلام أنه قال في حديث : « في رجل وطىء بيض نعام ففدغها <sup>(١)</sup> وهو محرم ، قال : قضى فيه عليٌّ أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة <sup>(٢)</sup> و نحوه صحيحه الآخر مع زيادة قول الصادق عليه السلام له فيه « ما وطنته أو وطنته بعيرك أو دابتك و أنت محرمٌ فعليك فداؤه » <sup>(٣)</sup> و المرسل الذي رواه الشيخان ( قد هما ) « أن رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين إنني خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرت هله عليٌّ كفارة ؟ فقال له : امض فاسأل ابني الحسن عليه السلام عنها و كان بحيث يسمع كلامه فتقدم إليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هديٌّ لبيت الله تعالى . فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا بني كيف قلت ذلك و أنت تعلم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق ؟ فقال عليه السلام : يا أمير المؤمنين والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق ، فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : صدقت يا بني ثم تلا : ذريةٌ بعضها من بعض والله سميعٌ عليم <sup>(٤)</sup> و هذه الروايات وإن كانت مطلقة تشمل صورة تحرك الفرخ إلا أن كلام الحسن عليه السلام في المرسل المذكور و كذلك كلام الصادق عليه السلام في صحيح آخر مشتمل على مثل ما قال الحسن عليه السلام على المحكي ظاهران أو صريحان في صورة كسر البيض المجرد عن الفرخ التحرك و يمكن أن يقال : من البعيد حمل الأخبار على خصوص صورته عدم تحرك الفرخ بعد الاطلاع عليه بعد الكسر خصوصاً في صورة و طاء البعير والدابة و يبعده أيضاً

(١) الفدغ بالفاء و الدال المهملة والسين المعجمة : كسر الشيء المجوف كالشدخ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٨٩ .

(٣) و (٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢ .

ترك الاستفصال حيث إنه ليس من قبيل ضرب القانون القابل لأن يختص بكلام آخر ، و ما في كلام الحسن والصادق عليهما السلام لعله من قبيل بيان الحكمة إلا أن يكون النظر إلى استصحاب الحالة السابقة أعني عدم تحرك ما في البيضة و لعل الأخبار ناظرة إلى بيان الحكم الواقعي .

و يظهر من بعض الأخبار خلاف ما ذكر منها قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير « في بيضة النعامة شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن لم يستطع فكفارة إطعام عشرة مساكين إذا أصابه و هو محرم » <sup>(١)</sup> و منها قول أبي جعفر عليه السلام لأبي عبيدة في الصحيح وغيره « إذ سأله عن محرم أكل بيض نعامة لكل بيضة شاة » <sup>(٢)</sup> لكن الظاهر عدم عمل الأصحاب إلا ما نسب إلى الصدوقين ، و يمكن أن يكون أخذهم بالأخبار السابقة من باب التخيير لامن جهة الإعراض .

وأما لزوم الشاة عن كل بيضة مع العجز فيدل عليه خبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام « سأله عن رجل أصاب بيض نعامة و هو محرم قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ، قلت : فإن البيض يفسد كله و يصلح كله قال : ما ينتج من الهدى فهو هدي بالغ الكعبة و إن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة ، فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام » <sup>(٣)</sup> و ضعف السند منجبر بالعمل و ما يخالفه كخبر أبي بصير المتقدم وغيره غير معمول به و ظهر من الرواية حكم صورة العجز عن الشاة و عن الإطعام .

﴿ الخامس في بيض القطاة و القبع إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم ، و في رواية عن البيضة مخاض من الغنم . و إن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في الإناث منها بعدد البيض فما ينتج كان هدياً ، و لو عجز كان فيه ما في بيض النعام ﴾ .

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٨٨ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ و ٥٨٠ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٨٧ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢ .

أما لزوم صغار الغنم في كسر بيض القطاة و القبح فاستدل عليه بالمماثلة في الآية الشريفة و خبر سليمان بن خالد المذكور سابقاً و فيه « إن في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكرة من الغنم إذا أصابه المحرم » (١) بناء على إرادة الصغار من البكرة و صحيحه الآخر « في بيض القطاة كفارة كما في بيض النعام » (٢) و لا يخفى الإشكال في المماثلة و الرواية لم يفرق فيها بين صورة تحريك الفرخ و غيرها و مجرد التفارقة في بيض النعام بحسب سائر الأخبار لا يفيد و إن ذكر المماثلة في الرواية بين بيض القطاة و بيض النعام حيث إنّه حكم فيهما بلزوم بكرة الإبل في بيض النعام مطلقاً تم على تقدير التسليم لا ذكر لبيض القبح .

و أما القول الآخر فهو منسوب إلى جماعة و استدل عليه بمضمر سليمان بن خالد « سأله عن رجل وطئ بيض قطاة فشده ؟ قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم » (٣) و استشكل في الاستدلال به بالإضمار و عدم ذكر تحريك الفرخ فيه و ظهوره في الفرق بين الوطي و الإصابة المفسرة بالأكل و كون المذكور فيه بيضة لا بيض قطاة فيحتمل بيضة النعام كما يحتمل في المخاض إرادة بنت المخاض من الإبل ، و المعارضة مع ما سمعت من صحيحه و غيره ، و لا يخفى أن الإضمار مع أخذ الأعلام بالخبر لا يضر ، و عدم ذكر تحريك الفرخ مشترك و الفرق بين الوطي و الإصابة لا يضر ، و حمل البيضة على غير بيضة القطاة حمل للكلام على غير كلام أهل المحاورة فبيضة القطاة تكون متيقنة .

و أما المعارضة فقد تدفع بحمل المخاض على البكرة و لذا استدل العلامة (قده) بخبر البكرة فلولا أن في نفس القطاة حملاً لحملنا البكرة على المخاض ، و الذي يبعد أن في نفس القطاة حملاً و المخاض أكبر فكيف يكون الأكبر كفارة

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢ و الكافي ج ٤ ص ٣٨٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣ .

للبيض و الأصغر كفارة للبايض ، لكن هذا ليس أمراً يعول عليه في الأحكام الشرعية .

و أما حكمه مع عدم التحرك فيدل عليه صحيح سليمان بن خالد و منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قالاً : « سألتناه عن محرم و طيء بيض القطة فشدخه فقال : يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض للنعام من الإبل » <sup>(١)</sup> المحمول على غير ذي الفرخ المتحرك بقرينة ما سمعته في بيض النعام ، و فيه إشكال لأن اختصاص الحكم في الإبل بصورة عدم التحرك لا يوجب الاختصاص فيما نحن فيه كما لا يخفى و العمدة الشهرة و عدم خلاف معتد به .  
و أما صورة العجز فالواجب في كل بيضة أن يطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام عن كل بيضة ثلاثة أيام لصحيح سليمان بن خالد « في بيض القطة كفارة مثل ما في بيض النعام » <sup>(٢)</sup> و الإطلاق يقتضي المشابهة و المماثلة في جميع المراتب و لا مجال للاستبعاد المذكور حيث أن الحمل كفارة للقطة و لكل بيضة شاة بحسب هذا الصحيح .

الثاني ما لا بدل لفديته وهو خمسة الحمام و هو كل طائر يهدر و يعب الماء ، و قيل : كل مطوق . ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة ، و في فرخها حمل ، و في بيضها درهم . و على المحل فيها درهم ، و في فرخها نصف درهم ، و في بيضها ربع درهم .

أما تفسيره بما ذكر فهو مذكور في كلام الفقهاء و اللغويين و قيل : التفاوت بين المعنيين قليل أو متنف فاللزام الأخذ بالقدر المتيقن و الاحتياط في مورد الشك في صورة التعمد و مع عدم التعمد الرجوع إلى الأصل إلا أن يثبت الحكم بعنوان الطير و شبهه الشامل للقسمين .

و أما لزوم الشاة في قتل الواحدة فهو المشهور و يدل عليه المعبرة المستفيضة

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣ . الكافي ج ٤ ص ٣٨٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٤ .



منها قول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن حرير «المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخه ففيه حمل وإن وطئ البيض فعليه درهم» (١) و في موثق الكناني « في الحمام وأشباهها إن قتلها المحرم شاة وإن كان فراخاً فعدلها من الحملان» (٢) و خبر سليمان بن خالد «قلت له أيضاً: رجل أغلق بابه على طائر فمات؟ فقال: إن أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة إلا أن عليه لكل طائر شاة و لكل فرخ حملاً و إن لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم» (٣).

و أما وجوب الحمل في الفرخ و وجوب الدرهم فقد ظهر مما ذكر .  
و أما وجوب الدرهم على المحل إذا قتلها في الحرم فهو المشهور و يدل عليه قول الرضا عليه السلام على المحكي في صحيح صفوان « من أصاب طيراً في الحرم و هو محل فعليه القيمة و القيمة درهم يشترى به علفاً لحمام الحرم» (٤) و يظهر من بعض الأخبار لزوم القيمة مثل صحيح منصور بن حازم قال: « حدثني صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال لي: اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام قال: عليك الثمن» (٥) و صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « سألت عن رجل أهدي له حمام أهلي جيء به و هو في الحرم؟ فقال: إن أصاب منه شيئاً فيتصدق بثمنه نحواً مما كان يسوى في القيمة» (٦) فيدور الأمر بين الأخذ باطلاق ما دل على لزوم الدرهم و حمل ما دل على لزوم الثمن مع زيادته عليه على الفضل و الاستحباب و الأخذ باطلاق ما دل على لزوم الثمن و حمل ما دل على لزوم الدرهم على صورة مطابقته

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨٩ و التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٨٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ . و الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٢ صدره .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٢٣٣ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ . و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ .

(٦) الكافي ج ٤ ص ٢٣٢ .

مع الثمن في ذلك العصر و كونه أحد أفراد الثمن و مع التعمد لا يبعد وجوب الاحتياط .

و أما لزوم نصف درهم في الفرخ و الربع في البيض فيدل عليه صحيح ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام « في قيمة الحمامة درهم و في الفرخ نصف درهم و في البيض ربع درهم » (١) و صحيحه الآخر « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما و أنا بمكة محل ؟ فقال لي : لم ذبحتهما ؟ قلت : جاءني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألته أن أذبحهما فظننت أنني بالكوفة ولم أذكر أنني بالحرم فذبحتهما ؟ فقال : [ عليك قيمتهما ] تصدق بثمانها ، قلت : فكم قيمتهما ؟ فقال : درهم وهو خير منهما » (٢) و لا يخفى أن ظاهر هذا الخبر لزوم القيمة الواقعية بحيث لو لم يسأل بقوله « كم قيمتهما » كان اللازم بحسب الجواب هو القيمة الواقعية ، فلا يبعد أن يحمل قوله عليه السلام « درهم » على كون القيمة في ذلك العصر درهماً فيشكل الاكتفاء بالدرهم مطلقاً ، و الصحيح الأوّل و إن كان مطلقاً يشمل حالة الإحرام و الإحلال لكنّه محمولٌ على حال الإحلال بملاحظة غيره من الأخبار .

و لو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران [ كفارتان ] و يستوي فيه الأهلي و حمام الحرم غير أن حمام الحرم يشتري بقيمته علف الحمامه ، و في القطة حملٌ قد فطم ورعى الشجرة ، و كذا في الدُرّاج و شبهها ، و في رواية قدم شاة ﴿ .  
أما اجتماع الأمرين فيدل عليه قول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن الحلبي أو صحيحه « إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه ، يتصدق به أو يطعمه حمام الحرم » (٣) و قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب و لا يخفى عدم تعدد السبب بل من باب تعدد الجهة فسببية فعل واحد لأمرين

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ج ٢٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ و الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ ، و

الفقيه كتاب الحج ب ٥ ج ٢٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٩٥ و التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ .

تحتاج إلى الدليل ، و أما أخبار الباب فجلها أو كلمها وارده في خصوص الحمامة  
فالتعدي إلى غيرها يحتاج إلى الدليل .

و في قبال الخبر المذكور و غيره من الأخبار المطابقة له في الحكم خبران  
أحدهما قول الصادق عليه السلام على المحكي في الحسن أو الصحيح عن معاوية بن عمار  
عن أبي عبد الله عليه السلام « إن أصبت الصيد و أنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك  
و إن أصبته و أنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، و إن أصبته و أنت حرام في الحل  
فإنما عليك فداء واحد » (١) و قوله عليه السلام في الموثق « و إن أصبته و أنت حرام  
في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً » (٢) و قد ينزل الخبران على ما يستفاد من الأخبار  
المشار إليها ، ولا يخفى بعد هذا التنزيل فلا يبعد التخيير أو التقييد إن لم يثبت  
الإعراض و المحكي عن الشيخ ( قدس سره ) و جوب تضاعف الفدية ما لم يبلغ  
بدنة فلا يجب غيرها لخبر الحسن بن علي بن فضال عن رجل ساء عن أبي عبد الله  
عليه السلام « في الصيد مضاعفة ما بينه و بين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف » (٣)  
و مرسله الآخر . و المحكي عن ابن إدريس إيجابه مطلقاً بل ، قال : إن باقي  
أصحابنا أطلق التضعيف ، و أما الاستواء المذكور فهو مقتضى إطلاق الأدلة .

و أما اشتراء العلف لحمام الحرم فيدل عليه خبر حماد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
« رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم ؟ قال : يشتري  
بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم و يتصدق بجزء الآخر » (٤)  
و يمكن حمله على الاستحباب و اختيار أفضل فردي التخيير حيث أطلق في بعض  
الأخبار التخيير بين التصدق و اشتراء العلف .

و أما وجوب الحمل لما ذكر فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدل عليه صحيح  
سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام و وجدنا في كتاب علي عليه السلام : في القطة

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٩٥ . (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٩٠ .

إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر ، (١) و خبر سليمان أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في كتاب علي عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم » (٢) بعد حمل الدّم فيه على الحمل و لو لقاعدة التقييد . والظاهر أن نظر المصنّف ( قدّم سرّه ) في قوله : « و في رواية » إلى هذه الرواية .

و في الضّبّ جديّ و كذا في القنفذ و اليربوع و في العصفور و شبهه مدّ من طعام ، و كذا في القبّرة و الصعوة ، و في الجرادة كفّ من طعام ، و كذا في القملة يلقيها عن جسده ، و كذا قيل في قتل العظاءة و لو كان الجراد كثيراً فدم شاة . و لو لم يمكن التحرّز منه فلا إثم ولا كفّارة .

أمّا لزوم الجدي فيما ذكر فيدلّ عليه حسن مسمع أو صحیحة عن أبي عبد الله عليه السلام « في اليربوع و القنفذ و الضّبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدي و الجدي خير منه و إنّما جعل عليه هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيّد » (٣) .

و أمّا لزوم المدّ فيما ذكر فيدلّ عليه مرسل صفوان المنجبر بالشهرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « القبّرة و الصعوة و العصفور إذا قتله المحرم فعليه مدّ من الطّعام عن كلّ واحد منهم » (٤) و قد خالف الصدوقان ( قدّه ) فأوجباً لكلّ طائر عدى النعام شاة لصحيح ابن سنان عنه أيضاً « أنّه قال في محرم ذبح طيراً : إنّ عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن » (٥) و قد جمع بينهما بتخصيص الصّحيح بالمرسل وفيه نظر فإنّ عموم الصّحيح بعد ما كان بترك الاستفصال يشكل تخصيصه كما مرّ مراراً فلا يبعد التخيير مع أفضليّة ما في الصّحيح المذكور .

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٩٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٨٧ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٩٠ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٨٠ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ .

و أما لزوم كف من الطعام لما ذكره فلصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن محرم قتل جرادة ؟ قال : كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة » (١) وقيل بلزوم تمرة لصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « في محرم قتل جرادة ؟ قال : يطعم تمرة و التمرة خير من جرادة » (٢) وقيل بعدم صحة الخبر الأوّل ، و لا يخفى أنه مع عمل الأكبر لوجه للمناقشة من جهة السند فمقتضى القاعدة التخيير .  
و أما لزوم كف من طعام لإلقاء القملة فلخبر حماد بن عيسى أو صحيحه « سأله الصادق عليه السلام عن المحرم بين القملة عن جسده فيلقبها قال : يطعم مكانها طعاماً » (٣) بناء على إرادة الكف لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن أبي العلاء « المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمداً و إن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده » (٤) و لكنّه في القتل ، و خبر ابن مسكان عن الحلبيّ قال : « حككت رأسي و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهنّ فنهاني و قال : تصدّق بكف من طعام » (٥) و يظهر من صحيح ابن عمّار « سأله الصادق عليه السلام عن المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القملة و الثنتان ؟ فقال : لا شيء عليه و لا يعود » (٦) عدم الوجوب و يمكن الجمع بحمل الأخبار على الاستحباب .  
و أما قتل العظاءة فمقتضى الصحيح عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام « محرم قتل عظاية قال : عليه كف من طعام » (٧) لزامه .

و أما لزوم الشاة مع كثرة الجراد فلصحيح ابن مسلم المذكور .  
و أما عدم الإثم و الكفارة مع عدم إمكان التحرّز فلقول الصادق عليه السلام في

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٩٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٦ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٦٢ و التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٦ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ .

(٧) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ .

جواب معاوية في الصحيح قال معاوية : « الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون ؟ قال عليه السلام : يتكّبون ما استطاعوا ، قلت : فإن قتلوا منه شيئاً فما عليهم ؟ قال : لا شيء عليهم » (١) .

﴿ وأسباب الضمان إما مباشرة وإما إمساك وإما تسبب ، أما المباشرة فمن قتل صيداً ضمنه ولو أكله أو شيئاً منه لزمه فداء آخر ، وكذا لو أكل ما ذبح في الحلّ ولو ذبحه المحلّ ، ولو أصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ﴾ .

لا إشكال في إيجاب قتل الصيد لفديته بعد تطابق الكتاب والسنة والإجماع عليه وإنما الإشكال والخلاف في أنه إذا أكل الصيد أو بعضه هل عليه فداء آخر أو عليه القيمة استدلالاً للأول بأخبار كثيرة منها المعتبرة المستفيضة التي فيها الصحيح والموثق « في مسألة اضطرار المحرم إلى المينة والصيد أنه يأكله ويفديه » (٢) ومنها صحيح أبي عبيدة في مسألة ما لو اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فإنه « سأله عن محلّ اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فقال : على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قال : وما عليهما ؟ قال : على المحلّ جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهمٌ وعلى المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة » (٣) ومنها صحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم متعمداً فعليه دم شاة » (٤) واستدلّ للقول الثاني بقول الصادق عليه السلام على المحكمي في موثق ابن عمّار « وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته ، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك » (٥) وحسن منصور بن حازم أو صحيحه عنه أيضاً « قال : أهدي لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال : لا يرى

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥١ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٢) راجع الوسائل ابواب كفارات الصيد وتوابعها ب ٤٣ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٨٧ . (٤) في التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ نحوه .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ .

به أهل مكة بأساً؟ قال: فأى شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه،<sup>(١)</sup> و أوجب بحمل الموثق على إرادة الفداء من القيمة فيه كما أريد منها في آخره بل يشهد له أن الموثق المذكور مروى بطريق صحيح هكذا إذا اجتمع قوم محرمون على صيدة و أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته<sup>(٢)</sup> حيث إنه لا ريب في إرادة الفداء من القيمة في القتل فكذا في الكل و أوجب عن الحسن أو الصحيح بخروجه مما نحن فيه من أكل المحرم، ويمكن أن يقال: أما ما قيل من حمل القيمة على الفداء مع أنه خلاف الظاهر لا دليل عليه ولا شهادة لآخره بل لعله يرجع الإشارة إلى الصيد مطابقاً للآية الشريفة ولم يظهر اتحاد الموثق المذكور مع المروى بالطريق الصحيح وإن اتحد الراوي و المروى عنه، و على فرض التسليم أيضاً لا شهادة لامكان أن يكون النظر في الصحيح المذكور إلى ثبوت القيمة بعد الفراغ عن لزوم الفداء.

و أما الجواب عن الحسن أو الصحيح بما ذكر ففيه إشكال من جهة أن ترك الاستفصال كاف بل هو أقوى من العموم ومن أين علم أن الأهل المذكور فيه كانوا محالين و حمل القيمة على الفداء ليس بأهون من حمل الفداء على ما يشمل القيمة وربما يشهد له صحيح أبي عبيدة المذكور حيث أثبت عليه السلام على المشتري فداء هو قيمة البيض، و أثبت للمحرم المشتري له فداء لكل بيضة شاة نعم يظهر منه تعيين الشاة فلا يبعد التخيير جمعاً بين الطرفين ومقتضى عموم الدليل ترتب الفداء أو القيمة على الأكل و لو كان الذبح في الحل أو كان الذابح المحل.

و أما عدم لزوم الفدية مع الإصابة و عدم التأثير فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدل عليه خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام سأل عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فخرج فقال: إن كان مشى عليها ورعى و هو ينظر إليه فلا شيء و إن كان الظبي

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٤، و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣، و الفقيه كتاب الحج

ب ٥ ح ١٥، و الكافي ج ٤ ص ٢٣٦.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧، و الكافي ج ٤ ص ٣٩١.

ذهب علي وجهه و هو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدري لعله قد هلك» (١) و عن بعض نسخ التهذيب « و جرح فعرج» و عن بعض آخر كالأستبصار الاقتصار على قوله: « فعرج » .

﴿ و لو جرحه أو كسر رجله أو يده و رآه سوياً فرُبَّ فداء . و لو جهل حاله ففداء كامل . قيل : و كذا لو لم يعلم حاله ، أضر فيه أم لا . و قيل في كسر يد الغزال نصف قيمته ، و في يديه كمال القيمة ، و كذا في رجله و في قرنيه نصف قيمته . و في كل واحد ربع و في المستند ضعف . و لو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد منهم فداء ، و لو ضرب طيراً على الأرض فقتله لزمه ثلاث قيم . و قال الشيخ - رحمه الله - دم و قيمتان . و لو شرب لبن ظبية لزم دم و قيمة اللبن ﴾ .

أما لزوم ربع الفداء في الصورة المذكورة فلصحيح علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « سأله عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدرك الرجل ما صنع الصيد قال : عليه الفداء كاملاً إذا لم يدرك ما صنع فإن رأى بعد أن كسر يده أو رجله و قد رعى و انصلح فعليه ربع قيمته » (٢) و خبره الآخر عنه أيضاً « سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله و تركه فرعى الصيد قال : عليه ربع الفداء » (٣) و الظاهر أن المراد من قوله في الصحيح « فعليه ربع قيمته » ربع قيمة الفداء لا الصيد لأقربية الفداء في الكلام ، و يحمل ربع الفداء في الخبر الثاني عليه .

وأمّا صورة الجهل بحال الصيد فلزوم الفداء الكامل فيه يظهر من الصحيح المذكور ، و الظاهر أنه حكم ظاهري مادام لم يررعي و انصلاح الصيد . و أمّا مع الجهل بحاله أضر فيه أم لا فلا دليل على لزوم الفداء الكامل لعدم الدليل و مقتضى الأصل البراءة .

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ . و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ ، و في قرب الاسناد ص ١٠٧ نحوه .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ . و قرب الاسناد ص ١٠٧ .



و أمّا التعليل المذكور في خبر أبي بصير المذكور فيشكل شموله للمقام لرجوع الضمير إلى الصيد الذي عرج إلا أن يقال : هذا نظير تعليل حرمة الخمر بآسكارها حيث أن المناسبة بين الحكم والموضوع يقتضي سراية الحكم إلى كل مسكر و الظاهر الفرق بين المقامين .

و أمّا ما قيل في كسر يد الغزال - الخ ، فالمستند فيه رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ما تقول في محرم كسر أحد قرني الغزال في الحل ؟ قال : عليه ربع قيمة الغزال ، قلت : فإن كسر قرنيه ؟ قال : عليه نصف قيمته يتصدق به ، قلت : فإن هو فقاً عينيه ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فإن كسر إحدى يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو كسر إحدى رجليه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو قتله ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فإن هو فعل به وهو محرم في الحرم قال : عليه دم يهريقه و عليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم ،<sup>(١)</sup> وضعف السند مجبور بعمل الاعلام و من لا يعمل إلا بالقطعيّات إلا أنّها معارضة بصحيح عليّ بن جعفر عليه السلام المذكور و خبر أبي بصير « قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل رمى طبيباً و هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الطّبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال ، عليه فداؤه قلت : فإنّه رآه بعد ذلك مشى ؟ قال : عليه ربع ثمنه ،<sup>(٢)</sup> ولا يبعد الجمع بين الطرفين بحمل الزائد على الفضل كالجمع بين ما دلّ على لزوم نصف الصاع في الإطعام و ما دلّ على لزوم المدّ .

و أمّا صورة اشتراك الجماعة في قتل الصيد فالظاهر عدم الخلاف في ضمان الكلّ و يدلّ عليه التّصوص منها صحيح عبدالرحمن « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان الجزاء بينهما أم على كل واحد منهما جزاء ؟ قال : لا بل عليهما أن يجزي كل منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتّى

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ .

تسألوا عنه فتعلموا» (١) و منها خبر أبي بصير الذي رواه المشايخ الثلاثة « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم محرمن اشتروا صيداً فاشتر كوا فيه فقالت رفيقة لهم : اجعلوا لي فيه بدرهم ، فجعلوا لها ؟ فقال : على كل إنسان منهم فداء» (٢) و في محكي الفقيه و التهذيب «شاة» و مورد النصوص اشترك المحرمين فالتعدّي إلى غيرهم مشكل .

و أما صورة ضرب الطير على الأرض فيلزم ثلاث قيم فيها لخبر معاوية بن عمار « سألت أبا عبدالله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله ؟ قال : عليه ثلاث قيمات قيمة لإحرامه و قيمة للحرم و قيمة لاستصغاره إيّاه» (٣) المنجبر بالشبهة و عدم الخلاف و استشكل في الأخذ بمضمونه من جهة ما ثبت من الدّم في بعض الطيور التي يمكن دعوى انصراف الحمام من مفردا هنا و قد تقدّم أن فيه شاة و اعلّ نظر الشيخ ( قدّه ) إلى هذه الجهة فعبّر بالدّم و قيمتين لكنّه يبعد جداً حمل القيمة في الخبر على الدّم كما أنّه يبعد أن يكون وجه الحكم القتل بهذا النحو أعني الضرب به الأرض لما في الخبر من ثبوت كل قيمة لجهة و قد يدعى شيوع إطلاق القيمة على الفداء و الجزاء فإن تمّ يرتفع الإشكال .

و أما صورة شرب لبن الطيبة فيدلّ على لزوم ما ذكر فيها خبر يزيد بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام « في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فأخذ عنق [ عنز خل ] ظبية فاحتلبها و شرب من لبنها ؟ قال : عليه دم و جزاء في الحرم ثمن اللبن» (٤) وضعفه منجبر بالعمل لكنّه لا بدّ من حفظ القيد المذكورين فيه من كونه محرماً و وقوع ما فيه في الحرم .

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٩١ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٨٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٩٢ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ . و الفقيه كتاب الحج ب

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ .

٥٩ ح ١٦ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٨٨ و ٣٩٥ و فيه « و جزاؤه في الحرم » ، و التهذيب ج ١ ص ٥٨٠ .

﴿ و أما الامساك فاذا أحرم و معه صيد زال عنه ملكه و وجب إرساله . ولو تلف قبل الإرسال ضمنه ، و لو كان الصيد نائياً لم يخرج عن ملكه ، و لو أمسكه محرماً في الحلّ و ذبحه مثله لزم كلاً منهما فداء أو لو كان أحدهما محلاً ضمنه المحرم و ما يصيده المحرم في الحلّ لا يحرم على المحلّ ﴾ .

ادّعي الاتفاق على خروج الصيد عن ملك المحرم ، و استدللّ عليه بقول الصادق عليه السلام في خبر أبي سعيد المكاربي « لا يحرم أحد و معه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه ، فإن أدخله الحرم و جب عليه أن يخليه ، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم و مات لزمه الفداء » <sup>(١)</sup> و خبر بكير بن أعين « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ؟ فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فلا شيء عليه ، فإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء » <sup>(٢)</sup> . و لا يخفى عدم دلالة الخبرين على المدّعي بل ربّما يظهر من النصوص الواردة في مسألة الاضطرار إلى أكل الميتة أو الصيد المصرّحاً بألويّة أكل الصيد لأنّه ماله بخلاف الميتة خلافه فالعمدة الإجماع إن تمّ .

و أما وجوب الإرسال فلا إشكال فيه و يدلّ عليه الخبر الأوّل . و أما الضمان مع التلف قبل الإرسال فقد ادّعي الإجماع عليه و يدلّ عليه الخبران ، و لقائل أن يقول : مجرد لزوم الفداء ليس ضماناً كلزوم الفداء في سائر الموارد فإنّ الضمان المصطلح في القيسيات مغاير لما عبّروا عنه في المقام و الأمر سهل بعد وضوح المراد و القدر المتيقّن ثبوت ذلك في الحرم دون الحلّ إلا أن يثبت الإجماع و لا يبعد استفادة الإطلاق من قوله عليه السلام في الخبر الثاني « فإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء » حيث لم يفرّق بين الموت في الحرم و الموت في الحلّ ، نعم يستفاد منهما مدخليّة دخول الحرم في تحقق الضمان فلو لم يدخل الحرم بعد و مات لاضمان .

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٣٨ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٥١ .

وَأَمَّا عَدَمُ الْخُرُوجِ مَعَ كَوْنِ الصَّيْدِ نَائِبِيًّا فَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِصَحِيحِ جَمِيلٍ سَأَلَ  
 الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّيْدِ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ أَوْ مِنَ الطَّيْرِ  
 يَحْرَمُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ : وَ مَا بِهِ بَأْسٌ لَا يَضُرُّهُ ، <sup>(١)</sup> وَ صَحِيحِ ابْنِ مُسْلِمٍ سَأَلَهُ  
 عَنِ الرَّجُلِ يَحْرَمُ وَعِنْدَهُ فِي أَهْلِهِ صَيْدٌ إِمَّا وَحْشٌ وَ إِمَّا طَيْرٌ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ ، <sup>(٢)</sup> .  
 وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْخَبْرَيْنِ اعْتِبَارًا كَوْنِ الصَّيْدِ نَائِبِيًّا عَنْهُ بَلْ يُمْكِنُ  
 أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِهِ الصَّيْدُ وَ يَكُونُ إِحْرَامُهُ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ كَمَا هُوَ مِيقَاتُ مَنْ يَكُونُ  
 مَنْزِلُهُ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ الْمَشْرِفَةِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ ، وَالْخَبْرَانِ السَّابِقَانِ يَثْبِتَانِ الضَّمَانَ  
 فِي صُورَةِ كَوْنِ الصَّيْدِ مَعَ الْمَحْرَمِ وَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ وَهَذَا مَغَايِرٌ لِكَوْنِ الصَّيْدِ فِي مَنْزِلِهِ .  
 وَ لَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَ مَعَ الْمَمَاشَاةِ وَ تَسْلِيمِ اسْتِفَادَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَلِكِ  
 بِمَجْرَدِ الْحَكْمِ . وَ أَمَّا مَعَ الْمَنْعِ وَ إِثْبَاتِ الْخُرُوجِ بِالِاجْتِمَاعِ فَلَا بَدَّ مِنَ الْاِقْتِصَارِ بِهِ حَلِّ  
 الْاِجْتِمَاعِ ، وَ لَا اِجْتِمَاعِ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَ أَمَّا صُورَةُ إِمْسَاكِ الْمَحْرَمِ فِي الْحَلِّ وَ ذَبْحِ الْمَحْرَمِ فِيهَا ادَّعَى اِجْتِمَاعَ عَلَيَّ  
 ضَمَانَ كُلِّ مِنْهُمَا الْفِدَاءَ وَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحَلًّا كَانَ الضَّمَانَ عَلَيَّ الْمَحْرَمِ وَ مَا  
 يَصِيدُهُ الْمَحْرَمُ فِي الْحَلِّ لَا يَحْرَمُ عَلَيَّ الْمُحَلِّ لَعَدَمِ مَا يُوْجِبُ حَرَمَتَهُ عَلَيْهِ بِالْاِخْتِلَافِ  
 وَ لَا إِشْكَالٍ .

وَ أَمَّا التَّسْبِيبُ فَإِذَا أُغْلِقَ عَلَيَّ سِجْمٌ وَ فَرَاخٌ وَ بَيْضٌ ضَمِنَ بِاِغْلَاقِ الْحَمَامَةِ  
 بِشَاةٍ ، وَ الْفَرَخِ بِحَمَلٍ ، وَ الْبَيْضَةِ بِدَرَاهِمٍ ، وَ لَوْ أُغْلِقَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ضَمِنَ الْحَمَامَةَ  
 بِدَرَاهِمٍ ، وَ الْفَرَخَ بِنِصْفٍ ، وَ الْبَيْضَةَ بِرَبْعٍ ، وَ شَرَطَ الشَّيْخُ مَعَ اِغْلَاقِ الْهَلَاكِ .  
 وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ خَبَرُ يُونُسَ أَوْ مُوْتَقِّهِ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أُغْلِقَ  
 بَابَهُ عَلَيَّ سِجْمًا مِنْ سِجْمِ الْحَرَمِ وَ فَرَاخًا وَ بَيْضًا فَقَالَ : إِنْ كَانَ أُغْلِقَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ  
 يَحْرَمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَيْرٍ دَرَاهِمًا وَ لِكُلِّ فَرَخٍ نِصْفَ دَرَاهِمٍ وَ لِكُلِّ بَيْضَةٍ رُبْعَ دَرَاهِمٍ  
 وَ إِنْ كَانَ أُغْلِقَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا أُحْرِمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاةً وَ لِكُلِّ فَرَخٍ حَمَلًا ،

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥١ ، والكافي ج ٤ ص ٣٨٢ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٦ .

و إن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم» (١) والصحيح «عن إبراهيم بن عمر اليماني وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام رجل أغلق بابه على طائر فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه» (٢) و رواه الصدوق بزيادة « فمات » في السؤال .

و خبر الواسطي عن أبي إبراهيم عليه السلام « سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات ؟ قال : عليهم قيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم» (٣) وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال : يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم » (٤) .

و الأخبار المذكورة بعضها في خصوص حمام الحرم من غير تقييد بالهلاك و بعضها في خصوص صورة الهلاك من غير تقييد بحمام الحرم ، فالحكم على مطلق الحمام مطلقاً هلك أو لم يهلك كما في المتن مشكلاً .

و صحيح إبراهيم و سليمان و إن كان ينقل خالياً عن ذكر الموت في السؤال لكنه بحسب رواية الصدوق ذكر الموت في السؤال فلا مجال للأخذ بالإطلاق وترك الاستفصال فمقتضى إطلاق خبر يونس عدم الفرق بين صورة الهلاك و عدمه كما أن صريحه كفاية نصف درهم للبيض و ما يقال : من أنه بعد ما حكم في صورة الرمي و عدم الهلاك بعدم الضمان ففي صورة الإغلاق و عدم الهلاك عدم الضمان أولى ، لا يخفى ما فيه لعدم القطع بالمناط .

﴿ و قيل : إذا نقر حمام الحرم و لم يعد فعن كل طير شاة ، و لو عاد فعن الجميع شاة ، و لو رمى إثنان فأصاب أحدهما ضمن كل واحد فداء ، و لو أوقد جماعة ناراً فأحرقت فيها حمامة أو شبهها لزمهم فداء ، و لو قصدوا ذلك لزم كل واحد

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ . و الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ ، و الكافي ج ٤ ص ٢٣٤ واللفظ له .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٣ .

فداء ، و لو دلَّ على صيد أو أغرى كلبه فقتل ضمنه .  
 الحكم المذكور للتنفير لا مدرك له إلا ذكر علي بن الحسين بن بابويه (قده) وقد  
 يفهم من عبارة التهذيب أن فيه خبراً غير مسند فيكون منجبراً بفتوى الأكثر الذين  
 فيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات ، ثم التنفير و العود محتملان عن الحرم و إليه و  
 عن الوكر و إليه و عن كل مكان يكون فيه و إليه ، ولعلَّ القدر المتيقن التنفير  
 عن الحرم إلى الحلِّ إلا أن يتمسك بإطلاق كلماتهم و يستكشف منه وجود  
 خبر مطلق .

و أمّا صورة رمي اثنين فوجه الحكم فيها صحيح ضريس بن أعين « سألت  
 أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرّمين رميا صيداً فأصابه أحدهما ؟ قال : على كل واحد  
 منهما الفداء ، <sup>(١)</sup> و يدلُّ عليه خبر آخر <sup>(٢)</sup> و لا يخفى أنه بعد ملاحظة هذين  
 الخبرين و فتوى الأصحاب على طبقهما لا وجه لدعوى القطع في المسألة السابقة  
 بأنّه مع عدم هلاك المغلق عليه لا ضمان و لعلّه من جهة الاستبعاد علل الحكم في  
 بعض كلماتهم (قده) بالإعانة و لا يخفى أنه لا إشارة في الخبرين إليهما كما أنه  
 لا بدّ من الاقتصار على المحرّمين فلا يجري على المحلّين في الحرم .

و أمّا صورة إيقاد الجماعة النار فالظاهر عدم الخلاف في الحكم المذكور  
 فيها و يدلُّ عليه صحيح أبي ولاد الحنّاط « قال : خرجنا سنة نفر من أصحابنا إلى  
 مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكبيه ، و كنّا  
 محرّمين فمرّ بنا طائر صافٍ مثل حمامة أو شبيها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات  
 فاغتمنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكّة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء  
 واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمد ، و لو كان ذلك  
 منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع فيها ألزمت كل رجل منكم دم شاة ، قال أبو ولاد  
 و كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم ، <sup>(٣)</sup> و الظاهر أن كلام أبي ولاد الأخير

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٩٢ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ .

أعني قوله « وكان ذلك الخ » حكاية لغير المعصوم فلا يبعد إطلاق الحكم لترك الاستفصال ولا ينافي الحكم المذكور تضاعف الجزاء إذا كان في الحرم مع القصد فتأمل جيداً .  
 و أما صورة الإغراء فالظاهر عدم الخلاف و عدم الإشكال فيها في الضمان لأن الإغراء بمنزلة رمي السهم . ويتصور فروض في المقام يستشكل في أحكامه .  
 منها ما لو أغرى الكلب المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فأخذه فيه ، و منها ما لو أغرى الكلب بصيد في الحل فدخل الحرم فأخذ غيره ، و منها حل الكلب المربوط في الحرم و هو محرم و الصيد حاضر ، و منها ما لو حل الصيد المربوط فتسبب ذلك لأخذ الكلب أو الغير ، و منها ما لو انحلت رباط الكلب لتقصيره في الربط ، و مع الشك في تحقق التسبب الموجب للضمان مقتضى الأصل البراءة و عدم الضمان و السبب المذكور في الديات الموجب للضمان بحسب النصوص لا تقتضي الضمان في المقام .

﴿ و من أحكام الصيد فمسائل الأولى ما يلزم المحرم في الحل و المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة . الثانية يضمن الصيد بقتله عمداً و سهواً و جهلاً ، و إذا تكرر خطأ دائماً و لو تكرر عمداً ففي ضمانه في الثانية روايتان ، أشهرهما أنه لا يضمن ﴾ .

أما اجتماع ما يلزم المحرم و المحل فهو المشهور و استدلال عليه بقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب و قد مر الإشكال فيه ، و بالأخبار المذكورة في الحمام و الطير و الفرخ و البيض ، و قد سبق الكلام فيهما . و بقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمار « إن أصبت الصيد و أنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، و إن أصبته و أنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، و إن أصبته و أنت حرام في الحل فإتباعاً عليك فداء واحد »<sup>(١)</sup> بناء على أن المراد من المضاعفة اجتماع الأمرين ولا يخفى الإشكال فيه كما مر سابقاً مضافاً إلى كلام الجواد عليه السلام في مسألة يحيى بن أكرم القاضي الآتي<sup>(٢)</sup> وفيه « فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة » حيث إنه لا يلائم

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٩٥ . و التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ . (٢) راجع الصفحة الآتية .

قوله عليه السلام «هدياً بالغ الكعبة» مع ما هو المشهور ، وقد يدفع احتمال الجمع باعتبار المضاعفة في الفداء في غير الحمام و نحوه بعدم القائل إذ الأصحاب بين قائل بما ذكر و هو المشهور ، و بين قائل بتضاعف الفداء مطلقاً أو مرددٌ ، فالتخصيص خارجٌ عن جميع الأقوال . و فيه إشكال لعدم تحقق الإجماع على نفي ما هو خارج عن الأقوال .

و أما عدم التضاعف إذا بلغ الجزاء إلى البدنة فلقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضال «إنما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون» (١) و نحوه مرسله الآخر (٢) وضعف السند منجبر بالشبهة .

و في قبيلهما قول الجواد عليه السلام في مسألة يحيى بن أكنم القاضي «إن المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ و كان الصيد من ذوات الطير ، و كان الطير من كبارها فعليه شاة ، و إن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، و إذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل فطيم من اللبن ، و إذا قتله في الحرم فعليه الحمل و قيمة الفرخ ، و إن كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقرة ، و إن كان نعامة فعليه بدنة ، و إن كان ظبياً فعليه شاة ، و إن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة» (٣) و ادّعي اشتمال هذه الرواية على قرائن دالة على صحة صدورها عنه عليه السلام و قد يجمع بينهما و بين المرسلتين بحمل هذه على النّدب و قد مرّ سابقاً أنه على تقدير التعمد و استحقاق العقوبة و مدخلية الكفارة في رفع العقوبة المستحقة يحكم العقل بلزوم الاحتياط .

و أما ضمان الصيد بقتله عمداً و سهواً و جهلاً فادّعي عليه الإجماع و دلّ عليه النصوص .

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٩٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ .

(٣) احتجاج الطبرسي ص ٢٤٥ و تحف العقول ص ١٠٩ تفسير القمي ص ١٧٠ .



و أما تكرُّر الكفارة مع تكرُّر القتل خطأ فادَّعي عليه الإجماع و يدلُّ عليه الكتاب و السنة .

و أما صورة التكرُّر عمداً فلا إشكال في لزوم الكفارة أو لا إنما الإشكال في لزوم الكفارة ثانياً حيث أن ظاهر ما في الآية الشريفة « و من عاد فينتقم الله منه » أن الجزاء مع العود انتقام الله تعالى في مقابل جزاء الابتداء الفدية و مرجعه إلى أن الجزاء للتكفير لا للعقوبة و لا تكفير بالفدية مع العود مضافاً إلى ما في النصوص من التصريح بكون المراد من الآية ذلك قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي « المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم الله منه و النقمة في الآخرة » (١) و في حسنه « إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة قال الله عزَّ و جلَّ » و من عاد فينتقم الله منه » (٢) و لم يكن عليه كفارة ، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ما ذكر . و قد يستدلُّ للقول الآخر بقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار « عليه الكفارة في كلِّ ما أصاب » (٣) و في صحيحه « عليه كلما عاد كفارة » (٤) و بصحيح البرزطي سأل الرضا عليه السلام « عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء ؟ قال : لا ، قال : جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة و هو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : فإن أصاب خطأ ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : فإن أخذ ظيباً متعمداً فذبحه ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : جعلت فداك ألسنت قلت إن الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا بسواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل و الخاطي قال : بأنه أثم و لعب بدينه » (٥) بتقريب أن العامد

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢١١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٩٤ .

(٣) و (٤) الكافي ج ٤ ص ٣٩٤ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ ، و الاستبصار ج ٢

ص ٢١٠ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٨١ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ مع اختلاف .

لو فضل بغير ذلك لبيّنة ، وأجيب بأن الأخبار المذكورة مع تسليم دلالتها مطلقات و بعد تحكيم المقيّد عليها لا مجال للاستدلال بها ولا يبعد أن يقال : إن كان النظر إلى وجوب الكفارة و عدمه فمع صراحة تلك الأخبار لا مجال للقول بوجوبها فيحمل الأخبار الأخر على فرض صراحتها في ثبوت الكفارة على الاستحباب وإن كان النظر إلى أصل الثبوت و المشروعية فلا بدّ من حمل مثل قوله عنه عليه « كلما عاد كفارة » على العود بغير عمد و هو بعيد و لعله لما ذكر صريح في المتن بقوله « ففي ضمانه في الثانية روايتان أشهرهما - الخ » .

﴿ الثالثة لو اشترى محلّ محرّم بيض نعام فأكله المحرم ضمن المحرم كلّ بيضة بشاة و ضمن المحلّ عن كلّ بيضة درهماً . الرابعة لم يملك المحرم صيداً معه و يملك ما ليس معه . الخامسة لو اضطرّ إلى أكل صيد و ميتة فيه روايتان أشهرهما أنّه يأكل الصيد و يفديه ، و قيل : إن لم يمكنه الفداء أكل الميتة ﴾ .  
 أمّا ضمان كلّ من المحلّ و المحرم فيدلّ عليه صحيح أبي عبيدة « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محلّ اشترى محرّم بيض نعام ، فأكله المحرم فما على الذي أكله ؟ فقال : على الذي اشتراه فداء لكلّ بيضة درهم و على المحرم لكلّ بيضة شاة »<sup>(١)</sup> ، و قد يقال بظهور الفتاوي في عدم وجوب غير الشاة حتّى مع وقوع الأكل في الحرم على خلاف قاعدة التضاعف لذكورهم هذه المسألة مستقلة عن مسألة التضاعف قلت : لافرق بين هذا الصحيح وسائر الأخبار المثبتة للجزاء و الفداء فكما لاتنافي بينهما و بين ما يدلّ على التضاعف كذلك لاتنافي في المقام .

و أمّا عدم ملكية المحرم صيداً معه فقد سبق الكلام فيه و أنّه لا يستفاد ممّا دلّ على حرمة و وجوب إرساله عدم الملكية بل المستفاد ممّا دلّ على ترجيح أكل الصيد للمحرّم المضطرّ على أكل الميتة معللاً بالملكية خلافه ، و أمّا ملكية ما ليس معه فقد سبق الكلام فيها ، و أمّا صورة الاضطرار و دوران الأمر بين أكل الصيد و أكل الميتة فيدلّ على ترجيح أكل الصيد فيها صحيحا ابن بكير و زرارة « عن

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨٨ . و التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ مع اختلاف .

أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطرَّ إلى ميتة وصيد وهو محرمٌ قال : يأكل الصيد ويفدي» (١) وصحيح الحلبي عنه أيضاً «سألته عن المحرم يضطرُّ فيجد الميتة و الصيد أيهما يأكل؟ قال : يأكل من الصيد أما يحبُّ أن يأكل من ماله؟ قلت : بلى؟ قال : إنَّما عليه الفداء فليأكل وليفده» (٢) وغيرهما من الأخبار .

وفي قبالهما خبر عبد الغفار الجازي «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرَّ إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد» (٣) وخبر إسحاق عن جعفر عن أبيه عليه السلام «إنَّ علياً عليه السلام كان يقول : إذا اضطرَّ المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلَّ الله له» (٤) والخبران محمولان على التقيَّة وإطلاق الأخبار يقتضي عدم الفرق بين صورة التمكَّن من الفداء وصورة عدم التمكَّن غاية الأمر مع عدم التمكَّن يكون الفداء في الذمَّة كما في مورد لزوم الجزاء والفداء غير هذا المورد .

السَّادسة إذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكاً تصدَّق به . وحمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمامه . السَّابعة ما يلزم المحرم يذبحه أو ينجره بمنى إن كان حاجباً ولو كان معتمراً فبمكَّة . الثامنة من أصاب صيداً فداؤه شاة ، فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيَّام في الحج .

في المسالك هكذا أطلق الأكثر والمفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجنائية عن الصيد من مال أو صوم أو إرسال وهو شامل أيضاً لما إذا زاد عن قيمة الصيد المملوك أو نقص ، ولما إذا كانت الجنائية غير موجبة لضمان الأموال كالدلالة على الصيد مع المباشرة ، ولما كان للمالك فيه نفع وغيره كالإرسال إذا لم ينتج والصوم ولما إذا كانت من المحرم في الحلِّ أو في الحرم أو من المحلِّ في الحرم

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٨٣ ، والتهذيب ج ١ ص ٥٥٢ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٨٠ و ٥٥٢ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢١٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ .

فيشمل ما يجتمع فيه القيمة و الجزاء و مقتضاه أنه لا يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك مع أن القواعد المستقرّة تقتضي ضمان الأموال بالمثل أو القيمة ، كيف كان و قد يقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ما هو أزيد من ذلك كما إذا زاد الجزاء عن القيمة أو اجتمع عليه الأمران و قد يقتضي ضمان ما هو أقل بل ما لا ينتفع به المالك فلا يكون الإحرام موجبا للتغليظ زيادة عن الإحلال فيحصل في هذه المسألة مخالفة في أمور - الخ . انتهى .

أقول : لا إشكال في عدم إرادة الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم من كلامهم إذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه للمالك معنى يشمل مثل الصوم أو الإرسال فإن أجزاء الكلام يقيّد بعضه بعضاً ، نعم يمكن مطالبة الدليل على ما نسب إليهم من كون الجزاء المالي اللازم من جهة الإحرام و الحرّم للمالك فالذي يلزم من جهة اليد و الاتلاف و التسبب من دون مدخلة للإحرام و الحرّم يرجع إلى المالك وغير المالك في بعض الموارد كاليد على العين المرهونة حيث أنه يحصل الضمان بالنسبة إلى المرتهن أيضاً مع أنه ليس بمالك ، و الذي يلزم من جهة الإحرام و الحرّم يكون حاله حال الصيد الغير المملوك و هذا مقتضى الجمع بين الأدلة ، و مما ذكر ظهر عدم الفرق بين كون الصيد مملوكاً أو غير مملوك بالنسبة إلى الفداء اللازم من جهة الإحرام أو الحرّم و لا ربط لهذه الجهة بالضمان اللازم من جهة اليد و غيرها مما يوجب الضمان للمالك ، ويدل على لزوم التصديق قول أبي جعفر عليه السلام على المحكي في صحيح زرارة « إذا أصاب المحرم في الحرّم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه » <sup>(١)</sup> و قال الصادق عليه السلام على المحكي في حسنة الحلبي « إن قتل المحرم حمامة من حمام الحرّم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه » <sup>(٢)</sup> و قد سبق بعض الأخبار الدال على اشتراء علف الحمامة بالثمن .

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ ، والكافي ج ٤ ص ٣٩٥ . وفيهما « إن قتل المحرم حمامة

و أمّا ذبح أو نحر ما يلزم بمنى إن كان حاجباً و بمكة إن كان معتمراً فيدلُّ عليه قول الجواد عليه السلام للمأمون فيما رواه المفيد في محكي الإرشاد عن الرّيان بن شبيب عنه عليه السلام « إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان إحرامه بالحجّ نحره بمنى و إن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة » (١) و في المرويّ عن تفسير عليّ بن إبراهيم عن عمّه بن الحسن عن عمّه بن عون النصيبيّ و فيما أرسله الحسن بن عليّ بن شعبة في محكي تحف العقول « و المحرم بالحجّ ينحر الفداء [ بمنى حيث ينحر الناس و المحرم بالعمرة ينحر الفداء ] بمكة » (٢) و في خصوص جزاء الصيد مضافاً إلى الآية و الإطلاق المزبور قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان « من وجب عليه فداء صيد أصابه محرماً فإن كان حاجباً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى و إن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة » (٣) و المحكي عن المحقق الأردبيلي (قدس سرّه) تجويز فداء الصيد في موضع الإصابة و إن كان الأفضل التأخير إلى مكة و منى تمسكاً بقول الصادق عليه السلام « في كفارة قتل النعامة إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر في موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه الحديث » (٤) و بقوله عليه السلام أيضاً في خبر عمّه « فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه » (٥) و غيرهما و أورد عليه بإمكان دعوى الإجماع على خلافه ، و لا يخفى أنّه إن لم يثبت الإعراض اتّجه القول بالجواز جمعاً بين الأخبار ، و استشكل في المدارك بعد القول بما قال المحقق الأردبيلي بأنّ هذه الرّوايات كما ترى مختصة بفداء الصيد ،

(١) الإرشاد ص ٣٤٢ ، و الاحتجاج ص ٢٤٥ .

(٢) تفسير القمي ص ١٧٠ و ١٧١ و في تحف العقول الطبع الحجري ص ١٠٩ و الطبع الحروفى ص ٤٥٣ و فى آخر ص ٤٧٧ . و ما جعل بين القوسين ليس فى طبعااته الثلاث ولكن موجود فى منقوله فى الوسائل . و الظاهر فى النسخ المطبوعة من التحف سقط .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢١١ و الكافى ج ٤ ص ٣٨٤ .

(٤) الكافى ج ٤ ص ٣٨٧ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ .

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١١ . و التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ .

و يمكن أن يقال : إنَّ الأخبار المطلقة بعد حملها على الاستحباب بالنسبة إلى فداء الصيد بقريظة الأخبار المذكورة إن أخذنا بظهورها ينصدم ظهورها في التعيين مضافاً إلى صحيح ابن حازم «سأل الصادق عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال : بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى ويجعلها بمكة أحب إليّ و أفضل» (١) و التقييد بفداء الصيد ليس أولى من حمل ما دلَّ على التعيين على الاستحباب .

و أمّا وجوب إطعام عشرة لمن أصاب صيداً فداؤه شاة و عجز . و صيام ثلاثة أيام مع العجز فالدليل عليه صحيح معاوية بن عمار قال أبو عبدالله عليه السلام : « من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدّاً فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام و من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجده فليصم تسعة أيام و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة أيام » (٢) .

و أمّا التقييد المذكور بقوله «في الحج» فليس في نسخة التهذيب كما اعترف به في كشف اللثام و المدارك و لعل المصنّف و العلامة ( قد هما ) كان ذكرهما من جهة العنور بما لم نعثر عليه .

و يلحق بهذا الباب مسائل الأولى في صيد الحرم و حده و هو بريد في بريد من قتل فيه صيداً ضمنه ولو كان محلاً و هل يحرم الصيد و هو يومُ الحرم الأشهر الكراهية و لو أصابه فدخل الحرم و مات لم يضمن على أشهر الرّوايتين .

أمّا تحديد الحرم ببريد و هو أربعة فراسخ في بريد مثلها ، فالظاهر عدم خلاف فيه بين المسلمين و هو محدود بعلامات هناك و روى الشيخ ( قدّه ) في الموثق عن زرارة قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرّم الله تعالى حرمة بريد في بريد

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ و ٥٥٥ .

أن يختلي خلاه و يعضد شجره الخ ، (١) لعله مرّ في بحث شجر الحرم و من قتل فيه صيداً ضمنه و لو كان محلاً و قد سبق الكلام فيه .

و أمّا حرمة الصيد و هو يؤمّ الحرم فهي محكيّة عن الشيخ لمسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام كان يكره أن يرمي الصيد و هو يؤمّ الحرم ، (٢) بناءً على إرادة الحرمة من الكراهة فيه و صحيح الحلبيّ عنه أيضاً قال : « إذا كنت محلاً في الحلّ فقتلت صيداً فيما بينك و بين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاؤه فإنّ فقتت عينه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة » (٣) و عن جماعة القول بالكراهة لعدم ظهور الكراهة في الحرمة و عدم التلازم بين الضمان و الحرمة على أنّه معارض بصحيح ابن الحجّاج سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل رمى صيداً في الحلّ و هو يؤمّ الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء إنّما مثل ذلك مثل من نصب شرّكاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لأنّه نصب حيث نصب و هو له حلال و رمى حيث رمى و هو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنّما شبّهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ، (٤) و بهذا الصحيح ظهر عدم الضمان في صورة الإصابة و دخول الحرم و الموت و يجمع بينه و بين صحيح الحلبيّ بحمل ذلك على التنبّه .

﴿ و يكره الصيد بين البريد و الحرم ويستحبّ لصدقة بشيء لو كسر قرنه أو فقأ عينه . و الصيد المربوط في الحلّ يحرم إخراجه لو دخل الحرم . و يضمن المحلّ لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحلّ ، و كذا لو رمى من الحلّ فقتله في الحرم ﴾ .

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ . (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٣٢ و التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١٢ ، و علل الشرايع ص ١٥٥ .

أمّا الكراهة في الجملة فهي مقتضاة مرسل ابن أبي عمير المذكور بعد حملة  
على الكراهة في مقابل الحرمة جمعاً بينه وبين صحيح ابن الحجّاج المذكور لكن  
الإشكال في التحديد بما بين البريد والحرم حيث لم يظهر من المرسل المذكور و  
غيره التحديد .

و أمّا استحباب الصدقة فيدلّ عليه صحيح الحلبيّ المذكور بعد حملة عليه جمعاً  
بينه وبين صحيح ابن الحجّاج .

و أمّا تحريم إخراج الصيد المربوط فالظاهر عدم الخلاف فيه وبدلّ عليه قوله  
تعالى : « ومن دخله كان آمناً » لاستدلال الصادق عليه السلام به لما سأله عمه بن مسلم  
« عن ظبيّ دخل في الحرم ؟ فقال : لا يؤخذ ولا يمس » ، إن الله تعالى يقول : « ومن  
دخله كان آمناً » (١) و خصوص خبر عبد الأعلى بن أعين « سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن رجل أصاب صيداً في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى  
دخل الحرم والرّباط في عنقه فاجتره الرّجل بربطه حتى أخرجه والرّجل في  
الحلّ من الحرم فقال : ثمّنه و لحمه حرام مثل الميتة » (٢) .

و أمّا ضمان المحلّ لورمي الصيد من الحرم فالظاهر عدم الخلاف فيه وبدلّ  
عليه حسن مسمع أو صحيحه عن الصادق عليه السلام في رجل حلّ في الحرم ورمى صيداً  
خارجاً من الحرم فقتله ؟ فقال : عليه الجزاء لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية  
الحرم ، (٣) و كذا صورة الرّمي من الحلّ إلى الحرم حيث ادّعي الإجماع عليه  
و يدلّ عليه عموم أدلّة الجزاء على القاتل في الحرم .

و لو كان الصيد على غصن في الحلّ و أصله في الحرم ضمنه القاتل ، و  
من أدخل في الحرم صيداً وجب عليه إرساله ، و لو تلف في يده ضمنه ، و كذا لو  
أخرجه من الحرم فتلف قبل الإرسال ، و لو كان طائراً مقصوداً حفظه حتى يكمل

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ و فيه « بحبله » مكان « بربطه » .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ ، و الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ .



ريشه ثم أرسله .

أما ضمان الصيد الكائن على الغصن فادّعي عليه الإجماع ويدلُّ عليه قويُّ السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ عليه السلام «أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلِّ على غصن منها طير رماه رجل فصرعه؟ قال: عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم» (١).

وأما وجوب إرسال الصيد المدخل في الحرم والضمان مع التلف، فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدلُّ عليه الصحيح عن شهاب بن عبد ربّه «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أتسحر بفراخ أوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها، قال: بئس السحور سحورك أما علمت أن ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه» (٢) وقال بكير بن أعين في الصحيح: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب طيباً فأدخله الحرم فمات الطيب في الحرم؟ فقال: إن كان حين أدخله خائياً سبيله فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء» (٣) وقال معاوية أيضاً في الصحيح: قال الحكم بن عيينة «سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أهدى له حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال: أما إن كان مستویاً خلّيت سبيله، وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى استوى ريشه خلّيت سبيله» (٤) وإطلاق خبر بكير بن أعين يشمل صورة الإخراج من الحرم.

وأما لزوم حفظ الطائر المقصوص ثم الإرسال فيدلُّ عليه هذا الخبر وصحيح حفص بن البخري عن أبي عبد الله عليه السلام «فيمن أصاب طيراً في الحرم، قال: إن كان مستوی الجناح فليخلِّ عنه، وإن كان غير مستوتنقه وأطعمه وأسقاه فإذا

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٧ .

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٢١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥١، والكافي ج ٤ ص ٢٣٨ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٦، والمقنعة ص ٧١ .

استوى جناحاه خلى عنه (١) .

❦ وفي تحريم حمام الحرم في الحلّ تردّد أشبهه الكراهة . و من تنف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد التي تنف بها ، و ما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ، و لا بأس بما يذبح المحلّ في الحلّ . و هل يملك المحلّ صيداً في الحرم الأشبه أنه يملك ، و يجب إرسال ما يكون معه ❦ .

استدلّ لعدم تحريم حمام الحرم بما في الصحيح عن قول الله عزّ و جلّ « و من دخله كان آمناً » قال : من دخل الحرم مستجيراً كان آمناً من سخط الله تعالى و من دخله من الوحش و الطير كان آمناً من أن يهاج و يؤذي حتى يخرج من الحرم ، (٢) فانّ مفهومه جواز الايذاء بعد الخروج و يمكن أن يقال : هذا الخبر لا يشمل حمام الحرم بل مورده ما كان خارجاً عن الحرم و دخل الحرم فلا يعارض قول الكاظم عليه السلام لاخيه في الصحيح « لا يصاد حمام الحرم » (٣) حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم .

وأمّا لزوم الصدقة على تنف ريشة فلا خلاف فيه ظاهراً و يدلّ عليه خبر إبراهيم ابن ميمون المنجبر « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تنف ريشة من حمام الحرم ؟ قال : يتصدّق بصدقة على مسكين و يعطي باليد التي تنف بها فانّه قد أوجعه » (٤) . و أمّا كون المذبوح ميتة فادّعي عليه الإجماع و يدلّ عليه خبر وهب بن وهب ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام « إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام و الحلال ، و هو كالميتة و إذا ذبح الصيد فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام » (٥) . و لقائل أن يقول : إن تمّ الإجماع فهو ، و إلا فقد يتأمل من جهة التعبير في الخبر بأنّه كالميتة ، و التعبير الثاني بقوله فهو ميتة مع سبق التشبيه لا ظهوره في كونه ميتة حقيقة بحيث يترتب عليه جميع الأحكام حتى النجاسة و حرمة مطلق

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٥ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٢٦ . (٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١٤ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ ، و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٤ .

الاستعمالات ، وربما يؤيد أن يكون من باب التنزيل و ترتيب بعض الآثار ما تقدم من تقديم أكله عند الاضطرار على أكل الميتة و لاخلاف و لا إشكال في عدم حرمة ما يذبح المحل في الحل مع إدخاله الحرم عليه .

و أما ملكية المحل صيداً في الحرم فقد يقال بعدمها باصطياد أو شراء أو نحو ذلك باعتبار كون الصيد في الحرم أخرج الله تعالى عن التملك أو ما إليه الصادق عليه السلام بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لا يمس » (١) و بالأمر بتخليه السبيل ، و في استفادة الإخراج مما ذكر نظر كما لا يخفى فالأخذ بعموم أو إطلاق أسباب الملكية لا مانع منه و إن وجب إرساله و حرم مسه .

### ☆ ( كفارات الاستمتاع ) ☆

الثالث في باقي المحظورات و هي تسعة : الاستمتاع بالنساء ، فمن جامع أهله قبل أحد الموقفين قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم أتم حجته و لزمه بدنة و الحج من قابل ، فرضاً كان حجته أو نقلاً ، و هل الثانية عقوبة ؟ قيل : نعم و الأولى فرضه ، و قيل : الأولى فرضه و الثانية عقوبة و الأولى هو المروي .  
لاخلاف ظاهر فيما ذكر أو لآ في الجملة و ادّعي عليه الإجماع و يدل عليه النصوص ففي صحيح معاوية « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنة و يفرق بينهما حتى يقضي المناسك و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل » (٢) و منها صحيح زرارة أو حسنه « سألت عن محرم غشى امرأته وهي محرمة ؟ فقال : جاهلين أو عالمين ؟ فقلت : أجني على الوجهين جميعاً ، فقال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجتهما و ليس عليهما شيء ، و إن كانا عالمين فرقت بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحج من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرقت بينهما حتى يقضيا مناسكهما و يرجعا

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ ، و الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ .

إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأبيّ الحجتين لهما ؟ قال : الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة ،<sup>(١)</sup> وظاهر الرّوايتين التفصيل بين صورة العلم و الجهل ، و الظاهر أنّ النظر إلى العلم و الجهل بالحكم بصورة العلم بالحكم و الغفلة عن حالة الإحرام مشمولة لوجوب الإتمام و الحجّ من قابل إلا أن يستفاد من قوله عَلَيْهِمَا «و الأخرى عليهما عقوبة» أنّ الحكم مخصوص بصورة الالتفات إلى حالة الإحرام إلا أن يقال : هذا نظير المؤاخظة المرفوعة في حديث الرّفع حيث إنّه قد يحصل الغفلة من جهة التهاون و ترك التّحفظ و معه لا مانع من استحقاق العقوبة عقلاً لولا حديث الرّفع ولعله لذا قال عَلَيْهِمَا «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما» مع أنّ الجهل كثيراً ما يكون عن قصور ، نعم روى الصدوق في الفقيه مرسلًا قال : و قال الصادق عَلَيْهِمَا إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام و قبل أن تلبّي فلا شيء عليك ، و إن جامعته و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة و الحجّ من قابل ، و إن جامعته بعدوقوفك بالمشعر فعليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل . و إن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك ،<sup>(٢)</sup> ثمّ إنّ إطلاق هذه الأخبار يشمل مطلق حال الإحرام لكنّه قيّد بمفهوم قول الصادق عَلَيْهِمَا في صحيح معاوية «إذا وقع الرّجل بإمرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل»<sup>(٣)</sup> و غيره من الأخبار ، وأمّا التعميم بحيث يشمل الوطي في الدّبر فقد يتأمل فيه من جهة الانصراف و لا أقلّ من الشكّ كالشكّ في شمول الأخبار صورة الوطي في القبل دون الحشفة .

و أمّا تعيين الفرض و العقوبة فقد أشكل من جهة أنّه يستفاد من بعض الأخبار فساد الحجّ من جهة الوقاع ففي صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عَلَيْهِمَا «و الرّفت فساد الحجّ»<sup>(٤)</sup> و صحيح زرارة المذكور صريح في أنّ الفرض الأولى فلا بدّ من حمل

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٣ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ .

(٢) المصدر كتاب الحج ب ٥٦ ج ٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٣٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٣١ .

الفساد على معنى لاينا في الصحة و كونها فرضاً و الاشكال في صحيح زرارة بالاضمار في غير محله لأنه أجل شأناً من أن يروي من غير الإمام .

و لو أكرهها و هي محرمة حمل عنها الكفارة و لاحق عليها في القابل ، و لو طوعته لزما ما يلزمه ، و لم يحمل عنها كفارة و عليهما الافتراق إذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ، و معناه أن لا يخلوا إلا مع ثالث .

أما صحة حجتها و عدم وجوب الحج في القابل و حمل الكفارة فلا خلاف فيها ظاهراً و يدل على حمل الكفارة عنها خبر أبي حمزة قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله ؟ قال : قد أتى عظيماً ، قلت : قد ابتلى فقال : استكرهها أو لم يستكرهها ؟ قلت : أفنتي فيهما جميعاً ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان ، و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة ، و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة و عليهما الحج من قابل لا بد منه - الحديث (١) » فإن كان مجموع قوله عليه السلام « فعليه بدنة إلى قوله - و عليهما الحج من قابل ، معلقاً على عدم الاستكراه استنفيد منه عدم وجوب الحج من قابل في صورة الاستكراه و إلا يشكل استفادته و الظاهر أن ضعف السند مجبور لكنه يستفاد من صحيح معاوية ابن عمار و وجوب الحج من قابل عليها حتى مع الاستكراه قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله فيما دون الفرج ؟ قال : عليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل و إن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه و إن كان استكرهها فعليه بدنتان و عليهما الحج من قابل ، (٢) » فإن الظاهر أن الجماع المذكور ثانياً أريد به الجماع في الفرج بقريئة و وجوب الحج من قابل فمع احتمال خروج قوله عليه السلام في خبر أبي حمزة المذكور « و عليهما الحج من قابل ، عن الجزاء لا بد من الأخذ بظاهر هذا الصحيح من وجوب الحج من قابل عليها حتى مع الاستكراه إلا أن يتحقق الإجماع على خلافه ، و ظهر مما ذكر أن حكم المرأة مع المطاوعة حكم

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ ، والكافي ج ٤ ص ٣٧٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ ، و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ .

الرجل في وجوب البدنة عليها و الحج من قابل .  
 و أما وجوب الافتراق بالنحو المذكور في المتن فلأخبار المذكورة مع ما  
 ورد في كيفية مرفوع أبان بن عثمان عن أحدهما عليهما السلام قال : معنى يفرق بينهما  
 أي لا يخلوان و أن يكون معهما ثالث ، <sup>(١)</sup> و مرفوعه الآخر إلى أبي جعفر و  
 أبي عبدالله عليهما السلام قال : « المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان  
 إلا أن يكون معهما ثالث » <sup>(٢)</sup> .

و لو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من القابل و جبره  
 ببدنة ، ولو استمنى بيده لزمه البدنة حسب ، وفي رواية و الحج من قابل ولو جامع  
 أمته المحرمة بأذنه محلاً لزمه بدنة أو بقرة أو شاة و لو كان معتمراً فشاة أو صيام  
 ثلاثة أيام .

أما عدم لزوم الحج فقد سبق الكلام فيه .

و أما لزوم الجبر ببدنة فادعى عليه الإجماع و يدل عليه ما رواه الصدوق  
 مرسلًا قال : وقال الصادق عليه السلام : « إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام و  
 قبل أن تلبّي فلا شيء عليك و إن جامعته و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك  
 بدنة و الحج من قابل ، و إن جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة و ليس عليك  
 الحج من قابل ، و إن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك » <sup>(٣)</sup> .  
 و أما الاستمناء بيده فلزوم البدنة فيه لاختلاف فيه ظاهراً و يدل عليه ما رواه  
 الشيخ عن إسحاق بن عمار في الموثق عن أبي الحسن عليه السلام قال : « قلت : ما تقول  
 في محرم عبث بذكره فأمنى قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنة  
 و الحج من قابل » <sup>(٤)</sup> إلا أن يستشكل بأنه بعد رفع اليد عن ظهوره كما في المتن

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ . الكافي ج ٤ ص ٣٧٣ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٥٦ ح ٣ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٧٦ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ ، و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٢ .

في وجوب الحجّ من قابل يشكل الأخذ بظهوره في لزوم الكفارة المذكورة ، وأمّا عدم وجوب الحجّ من قابل فاستدلّ عليه بالأصل المعتضد بما في صحيحي ابن عمّار من عدم القضاء على من جامع فيما دون الفرج الذي هو أغلظ من الاستمراء أو أنّه فرد منه . ولا يخفى الاشكال فيه لعدم التلازم والأغلظيّة والمساواة في جهة لا توجب ثبوت الحكم في المقام ومع وجود الدليل لا مجال للأصل فلامجال لرفع اليد عن ظهور الموثق المذكور إلاّ أنّه فرّق بين العنوان المذكور في الموثق والعنوان المذكور في كلمات الفقهاء ، فلا بدّ من الاقتصار على ما هو مذكور في الموثق .

وأمّا مجامعة الأمة المحرمة بإذن السيّد الخ . فالظاهر عدم الخلاف في الأحكام المذكورة لها والدليل عليها موثّق إسحاق بن عمّار أو صحيحه قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة محرمة قال : موسراً أو معسراً ؟ قلت : أجبني عنهما ، قال : هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجبني فيهما ، قال : إن كان موسراً و كان عالماً أنّه لا ينبغي له و كان هو الذي أمرها بالإحرام كان عليه بدنة و إن شاء بقرة و إن شاء شاة ، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً ، و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاة أو صيام <sup>(١)</sup> و لعلّ تعيين ثلاثة أيام في كلماتهم لأنّها هي المعروفة بدل الشاة . ولا يخفى أنّه مجرد اعتبار لا دليل عليه و في قبال الموثق المذكور صحيح ضريس «سأل الصادق عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو أحرم فغشيتها بعد ما أحرمت ؟ قال : يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم ولا شيء عليه <sup>(٢)</sup> و الظاهر عدم العمل به و قد حمل على أنّها لم تكن لبّت كخبر وهب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كانت معه أم ولد فأحرمت قبل سيدها له أن ينقض إحرامها و يطأها قبل أن يحرم ؟ قال : نعم <sup>(٣)</sup>»

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٤ . و التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ ، والاستبصار ج ٢ ص ١٩٠ و المحاسن ص ٣١٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٩١ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٥٣ ح ١١ .

المحمول على صورة عدم الإذن لها .

ثم إن ظاهر الموثق المزبور ما صرح به غير واحد من عدم الفرق بين المطاوعة والمكرهه لكن ذكر الفاضل و من تبعه (قده) أن عليها مع المطاوعة الإثم والحج من قابل و على المولى إذنها فيه إن كان قبل المشعر و الصوم ستين يوماً أو ثمانية عشر يوماً عوض البدنة إن قلنا بالبدل لهذه البدنة لعجزها عنها و إن لم نقل بالبدل توقعت العتق و المكنته ، ولعله لا إطلاق للنصوص السابقة مع عموم الأهل والمرأة للأمة ، قيل : و لا ينافيها الموثق المزبور لأنه متعرض لحكم المولى و لا نظر له إلى حكم الأمة ، والمسألة محل إشكال و الاحتياط طريق النجاة .

﴿ و لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فإن عجز فبقرة أو شاة و لو طاف من طواف النساء خمسة أشواط ، ثم واقع لم تلزمه الكفارة و أتم طوافه و قيل : يكفي في البناء مجاوزة النصف ﴾ .

أما لزوم البدنة فقد عرفته و عرفت صحة الحج . وأما لزوم البقرة أو الشاة فادعي عدم الخلاف فيه و إن اختلفوا من جهة التخيير و الترتيب .

و أما الأخبار المربوطة بالمسألة منها صحيح العيص بن القاسم « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته حين ضحى قبل أن يزور البيت ؟ قال : يهريق دماً » <sup>(١)</sup> و مقتضاه الاجتزاء بمطلق الدم أو خصوص الشاة بناءً على أنها المفهوم منه عند الإطلاق . و منها خبر أبي خالد القمط « سألت عمّن وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور ؟ فقال : إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة ، و إن كان غير ذلك فبقرة ، قلت : أو شاة ؟ قال : أو شاة » <sup>(٢)</sup> . و منها خبر خالد بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء قال : عليه بدنة ، ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ، ثم جاء آخر فسأله عنها ، فقال : عليه شاة ، فقلت بعد أن قاموا : أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة ؟ فقال : أنت موسر عليك

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٣٩ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٧٨ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٣٩ .



بدنة ، و على المتوسط بقرة ، و على الفقير شاة <sup>(١)</sup> و لا يبعد أن يؤخذ باطلاق صحيح العيص و يمنع استعادة خصوص الشاة و يحمل سائر الاخبار المشتملة على التفصيل على الاستحباب و لازمه التخيير لا الترتيب إلا أن يتمسك بالاحتياط اللازم بحكم العقل في مثل المسألة .

و أما عدم لزوم الكفارة لو كان الوقاع بعد خمسة أشواط من طواف النساء فيدل عليه خبر حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده ، فطاف منه خمسة أشواط ثم غمز به بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فتقض <sup>(٢)</sup> ثم غشى جاريته ؟ قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه و يستغفر ربه و لا يعود ، و إن كان طاف طواف النساء و طاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجته و عليه بدنة ، و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً <sup>(٣)</sup> و ضعف السند إن كان منجبر بأخذ الأصحاب به و به يخص عموم الأخبار الدالة على وجوب البدنة على من لم يطف طواف النساء على فرض شمولها للمقام و ذكره عليه السلام عليه البدنة في الصورة الثانية دون الأولى دليل على عدم لزومها في الصورة الأولى ، و لا يخفى أن مقتضى الشرطية المذكورة في كلام الإمام سقوط الكفارة في غير الصورة المفروضة ، خرج بالإجماع صورة عدم تجاوز النصف ، فالأقوى كفاية مجاوزة النصف .

ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل واحد كفارة ، و كذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة ، و من جامع في إحرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة و قضاء العمرة ، و لو أمنى بنظره إلى غير أهله فبدنة إن كان موسراً ، و بقرة إن كان متوسطاً ، و شاة إن كان معسراً .

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٦٩ .

(٢) في النهاية الاثيرية ، فيه ، أبغنى أحجار أستنفض بها أى استنجدى بها و هو من نفض الثوب لان المستنجدى ينفض عن نفسه الاذى بالحجر أى يزيله و يدفعه .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٣٩ . و الفقيه كتاب الحج ب

أما لزوم الكفارة في صورة عقد المحرم لمحرم و الدخول فالظاهر عدم الخلاف فيه و استدل عليه بفحوى الموثق الآتي و أما الصورة الثانية فيدل على لزوم الكفارة فيها رواية سماعة الموثقة أو الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام « لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً و هو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم قال : إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة و على المرأة إن كانت محرمة بدنة و إن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرماً ، فإن كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة » <sup>(١)</sup> و لا مجال للاستبعاد من جهة إباحة العقد للمحل و حمل الرواية على الاستحباب .

و أما وجوب البدنة وقضاء العمرة على من جامع في إحرام العمرة فقد صرح غير واحد به و يدل عليها الأخبار : منها صحيح بريد العجلي « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه ؟ قال : عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة مفردة » <sup>(٢)</sup> و منها حسن مسمع أو صحيحه عنه عليه السلام أيضاً في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا و المروة ؟ قال : قد أفسد عمرته و عليه بدنة ، و عليه أن يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه و يعتمر <sup>(٣)</sup> و الخبران كغيرهما مخصوصان بالعمرة المفردة و إن نسب إلى ظاهر الأكثر عدم الفرق بينها و بين عمرة التمتع و على فرض عدم الفرق و فساد العمرة المتمتع بها فمع عدم سعة الوقت لعمرة أخرى هل ينتقل الفرض إلى الحج المفرد أو لزوم التأخير إلى العام القابل ؟ قد يقال بالانتقال مع عدم السعة و مع السعة تعيين إنشاء عمرة أخرى .

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٢ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٤١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٣٨ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٣٩ .

و لا يخفى أنه مع عدم تحقق الإجماع لا مجال لما ذكر ولا يبعد إنشاء عمرة أخرى احتياطاً فمع فساد الأولى صححت الثانية ومع عدم الفساد لم يأت بما يخل بالأولى، ومع عدم السعة يجمع بين وظيفة التمتع والمفرد مراعاة لما هو تكليفه من التمتع والإفراد إن لم يتوجه إشكال آخر.

وأما وجوب البدنة على من نظر إلى غير أهله فأمنى فهو خيرة الأكثر ويدل عليه موثق أبي بصير «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل محرم نظر إلى ساق امرأته فأمنى قال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان متوسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة . ثم قال عليه السلام : أما إنني لم أجعل عليه لأنه آمنى وإنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له » (١) و يعارضه صحيح زرارة سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال : عليه جزور أو بقرة ، فإن لم يجد فشاة » (٢) و حسن معاوية بن عمار « في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال : عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له و إن لم يكن أنزل فليتنق الله تعالى و لا يعد و ليس عليه شيء » (٣) فإن ثبت الشذوذ وإعراض الأصحاب فلا كلام و إلا فلا يبعد الجمع بالاكْتفاء بشاه بناء على حجية الخبر الحسن ومع عدم حجية الأخذ بمضمون الصحيح المذكور و حمل الموثق المذكور على الاستحباب و الفضل من جهة التفصيل المذكور .

﴿ و لو نظر إلى امرأته لم يلزمه شيء إلا أن ينظر بشهوة فيمنى فعليه بدنة ، و لو مستها بشهوة فشاة أمنى أو لم يمن ، و لو قبلها بشهوة كان عليه جزور ، و كذا لو أمنى عن ملاعبة ، و لو كان عن تسمع على مجامع أو استمتاع إلى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء ﴾ .

أما عدم لزوم شيء في النظر إلى امرأته فلا خلاف ظاهراً فيه و يدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٦ ج ٧ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ .

أو أمذى وهو محرم قال : لا شيء عليه<sup>(١)</sup> و زاد في الكافي « و لكن ليغتسل ويستغفر ربه و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه و إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، و قال في المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتى ينزل قال : عليه بدنة »<sup>(٢)</sup> .

و أمّا لزوم البدنة مع النظر بشهوة فادّعي عليه الإجماع و يدل عليه حسن مسمع بن أبي سيار عن الصادق عليه السلام « و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور »<sup>(٣)</sup> بناءً على اتحاد الجزور و البدنة كما يشهد له ذيل الصحيح المذكور على نقل الكافي . و حكى عن المفيد والمرضى (قدهما) نفي الكفارة و لعله لا يطلق الصحيح المذكور المقيّد بالخبر المذكور .

و أمّا وجوب الشاة مع المسّ بشهوة فيدل عليه حسن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم يصلح عليها خماتها و يصلح عليها ثوبها و حملها ، قلت : أفيمسها وهي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : المحرم يضع يده بشهوة قال : يهريق دم شاة ، قلت قبّل ؟ قال : هذا أشدّ ينحر بدنة »<sup>(٤)</sup> و خبر محمد بن مسلم « سألت أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى وقال : إن كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه » و عن الفقيه « فعليه دم شاة يهريقه . فإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء »<sup>(٥)</sup> و مما ذكر علم حكم التقبيل بشهوة و التقبيل في الرواية و إن لم يقيّد بالشهوة إلا أن السياق يقتضي ذلك إن لم نقل بالانصراف إلى ما كانت بشهوة بحكم الغلبة .

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ ، و الاستبصار ج ٢ ص ١٩١ و الكافي ج ٤ ص ٣٧٥ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧٦ . و التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٩١ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٧٥ .

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٥٦ ح ٨ . و التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ . و المقنع ص ٢٠ .

و أما الإمناء عن ملاعبة بامرأته فيجب فيه أيضاً الجزور لصحيح ابن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام « سألت عن الرّجل يعبث بامرأته حتّى يمّني و هو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع » <sup>(١)</sup> ولا يخفى أنّ مقتضاه وجوب البدنة إلا أن يتحدّا . ولو كان الإمناء عن تسمع أو استمتاع أو كلام امرأة لم يلزمه شيء بلاخلاف ظاهراً و يدلّ عليه موثّق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال : ليس عليه شيء » <sup>(٢)</sup> و خبر أبي بصير « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشاهى حتّى أنزل قال : ليس عليه شيء » <sup>(٣)</sup> .

✽ و الطيب و يلزم باستعماله شاة صبغاً أو إطلاء و بخوراً أو أكلاً في الطعام و لا بأس بخلوق الكعبة و إن مزجه الزعفران ✽ .

ادّعي الإجماع على لزوم الشاة باستعمال الطيب و من النصوص الدالّة في الجملة صحيح زرارة « من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه شاة » <sup>(٤)</sup> و صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسياً فلا شيء عليه و يستغفر الله و يتوب إليه » <sup>(٥)</sup> و الصحيح المضمّر « في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ؟ فقال : إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و إن كان بعمد فعليه دم شاة » <sup>(٦)</sup> و يظهر من بعض الأخبار الأمر بالتصدّق بقدر ما صنع

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤١ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٧٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤١ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٤١ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ .

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ١٧ ، و الكافي ج ٤ ص ٣٥٤ .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ .

فإن تمَّ الإجماع على العموم وإلا فإثباته بحسب الأخبار مشكك، وقد حمل  
الأخبار المخالفة على صورة السهو أو الضرورة، و عن الصدوق في المقنع الفتوى  
بمضمون بعض الأخبار المخالفة وقد تقدم بعض الكلام الرجوع إلى الطيب عند  
التعرض لتروك الإحرام .

و أما عدم البأس بشمَّ خلوق الكعبة و إن مازجه الزعفران فالظاهر عدم  
الخلاف فيه و يدلُّ عليه الصحاح منها صحيح حماد بن عثمان « سأل الصادق عليه السلام  
عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الإحرام ، فقال : لا بأس به وهما  
طهوران » <sup>(١)</sup> و سأله أيضاً ابن سنان في الصحيح « عن خلوق الكعبة يصيب ثوب  
المحرم قال : لا بأس به و لا يغسله فإنه طهور » <sup>(٢)</sup> و منها صحيح يعقوب بن شعيب  
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ؟ قال :  
لا يضره و لا يغسله » <sup>(٣)</sup> .

✽ و القلم . و في كلِّ ظفر مدٌّ من الطعام و في يديه و رجليه شاة ، إذا كان  
في مجلس ، و لو كان كلُّ منهما في مجلس فدمان ، و لو أفتاه مفت بالقلم فأدمى  
ظفره فعلى المفتي شاة ✽ .

أما لزوم المدِّ لكلِّ ظفر الخ فيدلُّ عليه صحيح أبي بصير « سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن رجل قلم ظفراً من أظفاره و هو محرم ؟ قال : عليه مدٌّ من طعام حتى يبلغ  
عشرة و إن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، قلت : فإن قلم أظفار يديه و رجليه  
جميعاً فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم و إن كان فعله متفرقاً  
في مجلسين فعليه دمان » <sup>(٤)</sup> و عن نسخة بدل مدٌّ من الطعام قيمته إلا أن النسخة  
الأولى هي الموافقة لفتوى المعظم . و خبر الحلبي « سألت عن محرم قلم أظفاره ؟

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٧ ح ١٩ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٤ ، و الفقيه كتاب الحج ب

قال : عليه مد في كل أصبع فإن هو قلم أطافيره عشرتها فإن عليه دم شاة ، (١) و في قباليهما صحيح حريز عن الصادق عليه السلام في المحرم ينسي فيقلم ظفراً من أطافيره قال يتصدق بكف من الطعام . قال : قلت اثنين ؟ قال : كفتين قلت : فثلاثة ؟ قال : ثلاثة أكف حتى تصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان ، (٢) و بهذا المضمون مرسله من دون ذكر النسيان في السؤال والصحيح المذكور مورده النسيان و ادعي الإجماع على عدم لزوم شيء في صورة النسيان و المرسل لا جابر له .

و أما صحيح ابن عمار أو حسنه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم تطول أطفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه قال : لا يقص شيئاً منها إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ، (٣) فمحمول على الضرورة و يمكن أن يقال : الضرورة ترفع التكليف إذا بلغت إلى حد الحرج و لا توجب سقوط الكفارة فالمعارضة باقية إلا أن يلتزم بالتقييد و الظاهر عدم التزام الفقهاء به ، بل الظاهر كونه من الشواذ التي لم يعمل بها .

و أما لزوم الشاة على المفتي فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدل عليه خبر إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام « إن رجلاً قلم أطفاره فكانت أصبع له عليلة فترك ظفره لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه قال : على الذي أفتاه شاة ، (٤) المنجبر بعمل الأصحاب .

والمخيط . يلزم به دم ولو اضطر به جاز ، ولو لبس عدة في مكان فعليه شاة ، و حلق الشعر فيه شاة ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو عشرة لكل مسكين مد أو صيام ثلاثة أيام مختاراً أو مضطراً .

أما لزوم الدم على لابس المخيط فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدل عليه

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ ، و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٤ .

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٤٦ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ ، و الكافي ج ٤

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ .

النصوص منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً أو ساهياً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم » (١).

و أما صورة الاضطرار ففيها جاز اللبس للاضطرار و عليه الدّم و يدل على لزوم الدّم إطلاق الصحيح المذكور مضافاً إلى صحيح ابن مسلم « سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها ؟ قال : عليه لكل صنف فيها فداء » (٢). و من هذا الصحيح ظهر حكم لبس عدّة في مكان لكن ظاهر الصحيح تعدد الفداء لكل صنف وهذا خلاف ما في المتن.

و أما لروم الشاة أو إطعام ستة مساكين الخ ، فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدل على الفداء مرسل حريز عن الصادق عليه السلام مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه و هو محرم فقال : أتؤذيك هوأمك ؟ فقال : نعم فأنزل الله تعالى هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقه أو نسك » فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق رأسه و جعل الصيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّين و النسك شاة قال أبو عبد الله عليه السلام و كل شيء في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كل شيء في القرآن « فمن لم يجد كذا فعليه كذا » فالأوّل بالخيار (٣) أي الأوّل المختار و الثاني بدل عنه . و روى الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال الله تعالى في كتابه « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى مالا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، و النسك شاة

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٦٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ و في الكافي ج ٤ ص ٣٤٨ نحوه .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ . و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥ . و رواه في الكافي ج ٤

ص ٣٥٨ باختلاف في لفظه .



يذبحها فياً كل ويطعم و إنما عليه واحد من ذلك ، (١) .  
 وفي المقام إشكال من جهتين : إحداهما أن مورد الرّوايات الحلق أو تعاطي  
 ما لا ينبغي للمحرم للأذى فصورة التعمّد و عدم الأذى خارج . الثانية أن رواية  
 عمر بن يزيد بعد جبر سنده بالعمل إن كان هو مستندهم غير متعرّضة للمدّ بل  
 التكليف بأشباعهم ، نعم لولا هذه الجهة أمكن الجمع بينهما وبين مرسل حرّيز بالتخيير .  
 \* وفي ننف الإبطين شاة ، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين ، ولومس لجحيته  
 أورأسه فسقط من رأسه شعر تصدّق بكفّ من طعام ولو كان بسبب الوضوء والصلاة فلا  
 كفارة . \*

أمّا لزوم الشاة في ننف الإبطين فالظاهر عدم الخلاف فيه و استدلال عليه  
 بصحيح حرّيز عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا ننف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه  
 دم » (٢) و به يقيد إطلاق ما في صحيح زرارة سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من حلق  
 رأسه أو ننف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه  
 دم » (٣) و صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً « من ننف إبطه أو قلم أظفاره أو حلق رأسه  
 أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله ففعل ذلك ناسياً أو  
 جاهلاً فلا شيء عليه ، و من فعله متعمداً فعليه دم شاة ، و إن ننف أحداً إبطين فلا  
 يوجب دم الشاة » (٤) كما أنه بالصحيح الأخير يتعيّن الدّم المطلق في خصوص  
 دم الشاة ، كما أنه لا يبعد استفادة لزوم خصوص دم الشاة في صورة حلق الرّأس متعمداً  
 لا لدفع الأذى من دون تخيير و اختصاص التخيير بغيرها .

و أمّا لزوم إطعام ثلاثة مساكين بننف أحدهما فالظاهر أنه أيضاً لا خلاف فيه  
 إلّا من بعض المتأخّرين ، و يدلّ عليه خبر عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ ، و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ ، و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٦١ و التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ .

« في محرم نتف إبطه قال : يطعم ثلاثة مساكين » (١) وضعف السند منجبر بالعمل .  
 و أما عدم الكفارة في ما لو سقط من جهة الوضوء فيدل عليه صحيح الهيثم  
 ابن عروة التميمي قال : « سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ  
 الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة و الشعرتان ؟ فقال : ليس بشيء ، ما جعل عليكم  
 في الدين من حرج » (٢) و لقائل أن يقول لعل نظره عليه السلام إلى عدم الحرمة ولا  
 ينا في ثبوت الكفارة إلا أن يقال : إن السائل لم يذكر وجه سؤاله و أنه جهة  
 الحرمة أو جهة الكفارة ، و الجواب شامل لكلتا الجهتين نظير ترك الاستنصال .  
 و التظليل فيه سائراً و فيه شاة ، و كذا في تغطية الرأس و لو بالطين أو  
 الارتماس أو حمل ما يستره » .

ذهب الأكثر إلى وجوب الشاة في التظليل للمعتبرة المستفيضة قال إبراهيم  
 ابن أبي محمود قلت للرضا عليه السلام : « المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس  
 و المطر يضربه ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة » (٣) و قال ابن بزيع  
 « سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى لمطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدي  
 شاة يذبحها بمنى » (٤) و ضعف السند في بعضها منجبر بالعمل و في قبالتها خبر أبي -  
 بصير « سأله عن المرأة عليها الظلال و هي محرمة قال : نعم ، قال : فالرجل يضرب  
 عليه الظلال و هو محرم ؟ قال : نعم إذا كانت به شقيقة و يتصدق بمد لكل يوم » (٥)  
 و المحكي عن الصدوق العمل بمضمونه و خبر عمر بن يزيد المتقدم في تفسير الآية  
 الشريفة ، و أجيب بعدم الجابر لرواية أبي بصير و بالتخصيص بالنسبة إلى خبر  
 عمر بن يزيد . و يشكل مع تسليم عدم الجابر لرواية أبي بصير مع عمل مثل الصدوق

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ .

(٣) و (٤) الكافي ج ٤ ص ٣٥١ . و التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ . و الاستبصار ج ٢ ص

١٨٦ و ١٨٧ .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٥١ . و الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣١ .

بها تقديم التخصيص على التخيير بالنسبة إلى رواية عمر بن يزيد مع العمل بمضمونها ظاهر أحيث كانت هي المدرك للتخيير المذكور في المسألة السابقة واشتمالها على ما لا يلتزم به من أكل شيء من الشاة التي يذبحها لا يضرب بحجيتها . ثم إن ظاهر كلماتهم عدم الفرق بين المختار والمضطر لكن الأخبار ناظرة إلى صورة الإضطرار و جواز التظليل فالتعددي يحتاج إلى الدليل إلا أن يثبت الإتفاق و ثبوته مشكك .

و أما لزوم الشاة في صورة التغطية الخ فالظاهر أنه لا خلاف فيه و يظهر من محكي الخلاف وجود رواية فيه قال : « إذا حمل مكنثاً أو غيره لزمه الفداء - إلى أن قال - دليلنا ما روي فيمن غطى رأسه أن عليه الفداء . و لقائل أن يقول : بعد تسليم كون ما ذكر بمنزلة رواية مجبورة لا يثبت بها خصوص الشاة ، و ثانياً لادلالة فيها على لزوم الفداء بتغطية بعض الرأس الحاصلة بحمل شيء على الرأس كما لا يخفى الإشكال في التمسك بما في صحيح زرارة من « أن على من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه » و قول الكاظم عليه السلام لأخيه في المروي عن قرب الإسناد « لكل شيء خرجت به من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت » (١) حيث إن ظاهر الصحيح المذكور النظر إلى مثل لبس المخيط لا التغطية كما أن المروي عن قرب الإسناد كيف يمكن الأخذ بعمومه مع اختلاف الكفارات و لعل الالتزام بالتخصيص كالالتزام بتخصيص الأكثر .

✽ و الجدل و لا كفارة فيما دون الثلاث صادقاً و في الثلاث شاة و في المرءة كذباً شاة ، و في المرءتين بقرة و في الثلاث بدنة ، و قيل : في الدهن الطيب شاة ، و كذا قيل في قلع الضرس .

أما عدم الكفارة فيما دون الثلاث صادقاً و لزوم الشاة في الثلاث و في المرءة كذباً فيمكن استفادتهما من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام « إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه ، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة

فقد جادل فعليه دم يهريقه « (١) بدعوى انصراف الدم إلى دم شاة و ثبوت الدم  
 لثلاثة أيمان مستلزم لعدمه مع الواحدة و الاثني ، و قد وقع التصريح في موثق  
 يونس بن يعقوب « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول : لا والله و بلى و الله  
 و هو صادق عليه شيء ؟ فقال : لا « (٢) كما أنه وقع التصريح بالشاة في صحيح ابن  
 مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن الجدل في الحج فقال : إن زاد على مرتين  
 فقد وقع عليه الدم فقل له : الذي يجادل و هو صادق ؟ قال : عليه شاة ، و الكاذب  
 عليه بقرة « (٣) و ظاهر هذه الرواية عدم الكفارة ما لم يزد على مرتين و لو كان  
 كاذباً إلا أن يقيّد بالخبر السابق و التقييد ليس أولى من حمل خبر أبي بصير على  
 النذب ، بل يمكن استفادة عدم الوجوب من صحيح الحلبي و محمد بن مسلم عن  
 أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل « الحج » أشهر معلومات فمن فرض فيهن  
 الحج فلارث و لافسوق و لاجدال في الحج » إلى أن قالوا : رأيت من ابتلى بالفسوق  
 ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبّي ، فقالوا : و من ابتلى بالجدال  
 فقال : إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة و على المخطي بقرة « (٤) .  
 و أمّا لزوم البقرة في المرتين كذباً و البدنة في الثلاث كذباً فيمكن استفادته  
 من خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام من جادل في الحج  
 فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً فإن عاد  
 مرتين فعلى الصادق شاة و على الكاذب بقرة « (٥) و خبر أبي بصير عن الصادق  
عليه السلام « إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور « (٦) بحمل الجزور  
 على البدنة . و لا يخفى أنه مع ملاحظة الأخبار السابقة يشكل الأخذ بظهورهما

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ و الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٥٦ ح ١ ، وفي الكافي ج ٤ ص ٣٣٧ عن الحلبي فقط .

(٥) الوسائل أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١ ح ١٠ عن تفسير العياشي .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ .

خصوصاً مع اشتغال خبر إبراهيم بن عبد الحميد على ما لا يلتزمون به من لزوم الإطعام ، وبالجملة إثبات ما في المتن بحسب الأخبار مشككٌ جداً ، و أمّا ما قيل في الدّهن الطيب فاستدلّ عليه بالصّحيح المضمر « في محرم كانت به قرحة فداؤها بدهن بنفسج فقال : إن فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، و إن كان بعدم فعليه دم شاة يهريقه » (١) و نوقش بكونه مقطوعة ، و دفعت بالانجبار بالعمل كدفع المناقشة بالأخصيّة من المدعى بعدم الفصل و للتأمل فيما ذكر مجال .

و أمّا ما قيل في قلع الضرس فاستدلّ عليه بخبر محمد بن عيسى عن عدّة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان « أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء : محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دماً » (٢) و نوقش هنا أيضاً بالإضمار و احتمال أن يكون أدمى بالقلع ، و قد قيل في الإدماء شاة و رفعت المناقشة بالانجبار بعمل الأعلام .

### ❖ (مسائل ثلاث) ❖

❖ الأولى في قلع شجرة من الحرم الإثم عدا ما استثنى ، سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها و قيل فيها بقرة ، و قيل في الصغيرة شاة و في الكبيرة بقرة ❖ .  
 أمّا حرمة القلع عدا ما استثنى فقدمت الكلام فيه سابقاً ، و أمّا الكفّارة فاستدلّ عليها بما رواه الشيخ (قده) عن موسى بن القاسم قال : « روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال : إذا كان في دار الرّجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فإذا أراد نزعها نزعها و كفر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين » (٣) و نوقش بالإرسال و رفعت المناقشة بالانجبار حيث ادّعى الشيخ (قده) الإجماع ، و لا يخفى أنه لادلالة فيه على التفصيل بين الصّغير و الكبير كما لادلالة في صحيح منصور بن حازم «سأل الصادق عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه ؟ قال : عليك فداؤه » (٤) كالموثق

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٧ .

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ .

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٤ ح ٥٢ .

أو الصحيح عنه أيضاً عن الرجل يقطع من الأراك الذي بسكّة؟ قال : عليه ثمنه يتصدق به ،<sup>(١)</sup> ولعل المراد في هذه الرواية قطع بعض الأراك .

الثاني لو كرّر الوطي تكررت الكفارة ، ولو كرّر اللبس فإن اتحد المجلس لم تكرر ، وكذا لو تكرر الطيب وتكرر مع اختلاف المجلس . الثالثة إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه لزمه شاة ، وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل إلا في الصيد .

أما تكرر الكفارة بتكرر الوطي فهو الأشهر بل المشهور و ادّعي عليه الإجماع والظاهر أن النظر إلى قاعدة مبنية في الأصول أعني تعدد المسبب بتعدد الأسباب سواء كانت الأسباب أفراد سبب واحد نوعاً أو أنواعاً ، ولا مجال لما يقال : من أن الجماع الأول أفسد الحج فيترتب عليه الكفارة بخلاف الثاني الذي تعقب الفساد لما اجيب بأن الحج وإن كان فسد لكن حرمة باقية ، ولهذا أوجب المضي فيه فجاز أن تتعلق به الكفارة . والحق أن يقال : لا مانع من لزوم الكفارة مع فساد الحج كما يلتزم في صوم شهر رمضان بأنه مع فساد الصوم لو أتى بالمفطر يجب عليه الكفارة ومع القول بصحة الحج وكون الثاني عقوبة كما هو مضمون الخبر فالأمر أوضح لكن الإشكال في شمول الدليل حيث أثبت الأحكام المذكورة من وجوب المضي والبدنة والحج من قابل للحج الغير المقرون بالوقوع فإن تم الإجماع فهو وإلا فإثبات المدعى بالقاعدة المذكورة مشكّل .

و أما عدم تكرر الكفارة مع اتحاد المجلس في اللبس فوجه عدم التعدد بنظر العرف ، ويمكن أن يقال : إذا كانت الكفارة دائرة مدار الحرمة فمع تعلق الحرمة بالطبيعة السارية لا صرف الوجود يشكل الاكتفاء بكفارة واحدة خصوصاً لو كفر بمجرد اللبس فهل يمكن القول بعدم الكفارة مع بقاء اللبس مع حرمة البقاء هذا مع وحدة الملبوس ، وأما مع التعدد فالأمر أشكل ويظهر من صحيح

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٤ ح ٤٩ .

ابن مسلم «سأل أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فقال : عليه لكل صنف منها فداء» (١)

و أما التكرُّر مع اختلاف المجلس الموجب للتعدُّد فللقاعدة المذكورة .  
و أما لزوم الشاة مع أكل ما يحرم على المحرم أو لبسه فالظاهر عدم الخلاف فيه ، و يدلُّ عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «من تنف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، و من فعله متعمداً فعليه دم شاة» (٢) .  
و أما سقوط الكفارة عن الناسي و الجاهل فهو المشهور و استدلَّ عليه بالأصل و حديث رفع القلم و نحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الصمد بن بشر «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه» (٣) و في حسن عمارة «وليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلا الصيد فإنَّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد» (٤) و قول أبي جعفر الجواد عليه السلام فيما أرسل عنه علي بن شعبة في المحكي عن تحف العقول «كلُّ ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد فإنَّ عليه الفداء بجهالة كان أم يعلم ، بخطأ كان أم بعمد ، و كلُّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه» (٥) .

و لا يخفى أنَّ التمسك بمثل حديث الرِّقْع مشكلٌ في المقام لأنَّ كلامهم في المقام يشمل الجهل عن تقصير و مثل حديث الرِّقْع لا يشمل صورة التقصير و إلاَّ لزم معذورية المقصرين فالأولى التمسك بسائر الأخبار الواردة في الحجِّ و العمرة .

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ و الفقيه كتاب الحج ب ٥٧ ح ٣١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ و قد تقدم .

(٣) تقدم عن التهذيب سابقاً .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٨١ ، و التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ .

(٥) تقدم سابقاً .

وأما بعض الأخبار الواردة<sup>(١)</sup> في بعض الموارد الظاهرة في لزوم الكفارة فمحمول على الاستحباب إلا أن يقال : هذا فيما ورد التصريح بتقي الغداء يتم . وأما فيما لم يرد فيه التصريح وكان المدرك العموم أو الاطلاق فالحمل على الاستحباب ليس أولى من التخصيص خصوصاً فيما لم يكن معذوراً أعني الجاهل المقصر .  
 و أما الصيد فقد سبق الكلام فيه وفي ثبوت الكفارة حتى مع عدم العمد .  
 و الحمد لله رب العالمين أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً و الصلاة على محمد و آله الطاهرين .




(١) راجع الوسائل كتاب الحج أبواب بقية الكفارات .  
 إلى هنا تمت تعاليفنا على كتاب جامع المدارك والحمد لله أولاً و آخراً  
 علي أكبر غفاري  
 ع ١ - ١٣٨٥ هـ ق



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢١	خمس المال المختلط بالحرام	٢	من تجب عليه الزكاة
١٢٧	تقسيم الخمس ستة أقسام	١٢	فيما تجب فيه الزكاة
١٣٢	الاتقال	١٧	شروط وجوبها
١٣٧	مصرف الخمس	١٩	زكاة الأنعام
١٤١	كتاب الصوم	٣٥	زكاة التقدين
١٤٨	فيما يمسك عنه الصائم	٤١	زكاة الغلات
١٧٢	فيما يجب على من أفطر	٤٨	فيما يستحب فيه الزكاة
١٨٩	من يصح منه الصوم	٥٣	اشترط الحول والسوم في الخيل
١٩٥	صوم المسافر	٥٤	وقت وجوبها
١٩٦	أقسام الصوم	٥٧	أصناف المستحقين
٢٠١	أحكام شهر رمضان	٨٦	زكاة الفطرة
٢٠٦	شروط وجوب الصيام	٨٦	فيمن تجب عليه
٢٠٩	شرائط وجوب القضاء	٨٩	شرط وجوبها
٢١٥	يقضى عن الميت أكبر ولده	٩٠	جنسها وقدرها
٢١٨	أحكام قضاء شهر رمضان	٩٤	وقت وجوبها
٢٢٢	بقية أقسام الصوم	٩٩	مصرفها
٢٢٣	الصوم المندوب	١٠٣	كتاب الخمس
٢٣٠	الصوم المحرم	١٠٣	خمس الكنائز
١٣٦	الذين جازلهم الافطار	١١١	ما يستخرج بالفوس
٢٤٣	كتاب الاعتكاف	١١٢	أرباح التجارات
٢٤٤	شروط الاعتكاف	١١٩	تفسير المؤونة
٢٤٨	أقسام الاعتكاف	١٢٠	خمس ارض الذمى إذا اشترى من مسلم

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حكم من فاته الحج	٤٤٣	أحكام الاعتكاف	٢٥٠
مناسك منى	٤٤٦	كتاب الحج	٢٥٤
الطواف	٤٨٧	وجوب الحج	٢٥٧
أحكام الطواف	٥٠٩	شرايطه	
السعي	٥٢٠	أحكام نيابة الحج	٣٠٣
أحكام السعي	٥٢٤	الوصية بالحج	٣١٩
أحكام منى	٥٣١	أقسام الحج	٣٢٨
زيارت البيت	٥٤٤	مواقيت الإحرام	٣٦٠
أحكام الحرم	٥٥٠	أفعال الحج	٣٧١
استحباب زيارة المشاهد في المدينة المنورة	٥٥٣	الإحرام	٣٧٣
العمرة المفردة	٥٥٧	التلبية	٣٨٧
إجزاء عمرة التمتع عن المفردة	٥٦١	أحكام الإحرام	٣٩١
الإحصار والصد	٥٦٢	تروك الإحرام	٣٩٥
أحكام الصيد	٥٧٢	مكروهات الإحرام	٤١٨
كفارات الاستمتاع	٦١٣	عدم جواز دخول مكة بغير إحرام	٤٢١
بقية كفارات الإحرام	٦٢٣	الوقوف بعرفات	٤٢٥
		الوقوف بالمشعر	٤٣٥





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036759635



GENCO

FEB 25 1983

